الجزء السادس من فتح الباري على البخاري

1

قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النكاح** كذا للنسفي وعند رواية الفربري تأخر البسملة النكاح
في اللغة الضم والتداخل ويجوز قول من قال انه الضم قال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم
الفرج ويجوز كسر اوله وكثر استعماله في الوطي سمي بالعقد لكونه سببه قال ابو القسم الزجاجي هو
حقيقة فيهما قال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته
فالمراد الوطي قال اخرون اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني
قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكح القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت
الحصا اخفاف الابل في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطي على الصحيح الحجة في ذلك كثرة
وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى انه لم يرد في القران الا العقد ولا يرد مثل قوله حتى
تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله
حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك بمجرده لكن بينت السنة
ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطليق
ثم العقد نعم افاد ابو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد في القران الا للتزوج الا قوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله اعلم في وجه للشافعية كقول
الحنفية انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل
منهما وبه جزم الزجاجي وهو الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد
ورجح بعضهم الاول فان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد ان
يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستقبحه لما لا يستقبحه فدل على انه في الاصل للعقد
هذا يتوقف على تسليم المدعى ان كلها كنايات وقد جمع اسماء النكاح ابن القطاع فزادت
على الالف قوله **باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء** زاد الاصيلي وابو الوقت الاية وجه الاستدلال انها صيغة امر يقتضي الطلب واقل درجاته
الندب فيثبت قال القرطبي لا دلالة فيه لان الاية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد
النساء ويحتمل ان يكون البخاري انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب
ونسبة فاعله الى الاعتداء في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقد
اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد وقال الحنفية هو عبادة
والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى يستلزم ان يكون
حينئذ عبادة فمن نفى نظر اليه في حد ذاته ومن اثبت نظر الى الصورة المخصوصة ثم ذكر
المصنف في الباب حديثين الاول حديث انس وهو من المتفق عليه لكن من طريقين الى انس
قوله جاء ثلاثة رهط كذا في رواية حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبي

صم٢

2

صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما
اسم جمع لا واحد له من لفظه وقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن
ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمن بن مظعون عند ابن مردويه من طريق الحسن البصري وكان
في اناس ممن اراد ان يحرموا الشهوات فنزلت الاية في المائدة وقع في اسباب الواحدي بغير اسناد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعلي
وابن مسعود وابو ... وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل
ابن مقرن في بيت عثمن بن مظعون فاتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش
ولا ياكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم فان كان محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة
هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه
ويؤيد هذا انهم كانوا اكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة فاراد
ان يبيع عقارة ويجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه
ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع
امراته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر لان عثمن بن مظعون مات
قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب قوله يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم عن
عمله في السر قوله كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها واصل تقالوها تقاللوها
اي راى كل منهم انها قليلة قوله فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له في رواية
الحموي والكشميهني قد غفر له بضم اوله المعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في
العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم
اشار بهذا الى انه اشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية اشار في حديث
عائشة والمغيرة كما تقدم في صلاة الليل الى معنى اخر بقوله افلا اكون عبدا شكورا قوله فقال احدهم
انا اصلي الليل ابدا هو قيد لليل لا لاصلي قوله فلا اتزوج ابدا اكد المصلي ومعتزل النساء بالتابيد
ولم يؤكد الصيام لانه لا بد له من فطر الليالي وكذا ايام العيد وقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا
اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ظاهره مما يؤكد زيادة عدد
القائلين لان ترك اكل اللحم اخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة اخص من
ترك النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضروب من التجوز قوله فجاء اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انتم الذين قلتم في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال
ما بال اقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه
وبينهم رفقا بهم وسترا عليهم قوله اما والله بتخفيف الميم بخلاف قوله في اول الخبر
اما انا فانها بتشديد الميم للتقسيم قوله اني لاخشاكم لله واتقاكم له فيه اشارة الى رد ما بنوا

عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد فى العبادة بخلاف
غيره فاعلمهم انه مع كونه سانع فى التشديد فى العبادة اخشى لله واتقى
من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من
الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما دام
عليه صاحبه وقد ارشد الى ذلك فى قوله فى الحديث الآخر
المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وسيأتى ان شاء الله تعالى مزيد
بيان ذلك فى كتاب الرقاق وتقدم فى كتاب العلم
شئ منه قوله لكنى استدرك من شئ محذوف دل عليه
السياق اى انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اعمل
كذا قوله فمن رغب عن سنتى فليس منى المراد
بالسنة الطريقة التى لا السنة التى تقابل الفرض والرغبة عن الشئ
الاعراض عنه الى غيره المراد من ترك طريقتى واخذ بطريقة غيرى فليس
منى لمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما
وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبى صلى
الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام
ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس
وتكثير النسل قوله فليس منى ان كانت الرغبة بضرب
من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى ليس منى اى على طريقتى
لا يلزم ان يخرج عن الملة وان كانت اعراضا وتنطعا
يفضى الى اعتقاد ارجحية عمله فمعنى ليس منى على ملتى
لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفى الحديث دلالة على فضل
النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع احوال الاكابر
للتأسى بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز
استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحمد والثناء
على الله عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد
الى الكراهة او الاستحباب قال الطبرى فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ
الثياب وخشن المأكل قال عياض وهذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبرى ومنهم
من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الآية فى الكفار وقد اخذ النبى
صلى الله عليه وسلم بالامرين قلت لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على احدى الصفتين

والحق

والحق ان ملازمة استعمال الطيبات يفضى الى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع فى الشبهات لان من اعتاد ذلك
قد لا يجده احيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع فى المحذور كما ان منع تناول ذلك احيانا يفضى الى التنطع المنهى
عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد
فى العبادة يفضى الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضى
الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفى قوله انى لاخشاكم لله مع ما انضم
اليه اشارة الى ذلك وفيه ايضا اشارة الى ان العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه اعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله
اعلم الحديث الثانى قوله حدثنا على سمع حسان بن ابرهيم لم ار عليا هذا منسوبا فى شئ من الروايات ولا نبه عليه
ابو على الغسانى ولا نسبه ابرهيم كعادته لكن جزم المزى تبعا لابى مسعود بانه على بن المدينى وكان الحامل على ذلك
شهرة على بن المدينى فى شيوخ البخارى فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولى من غيره والا فقد روى حسان ممن يسمى
عليا على بن حجر وهو من شيوخ البخارى ايضا كان حسان المذكور قاضى كرمان ووثقه ابن معين وغيره لكن
له افراد قال ابن عدى هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط قوله ولم ار له فى البخارى شيئا انفرد به وقد ادركه بالسن الا انه
لم يلقه لانه مات سنة ست وماتين قبل ان رحل البخارى وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى فى
تفسير سورة النساء قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج وقع فى رواية السرخسى لانه والاول اولى لانه بقية لفظ الحديث وان كان تصرف فيه فاختصر
منه لفظ منكم وقال اشار الى ان الشفاهى لا يخص وهو كذلك اتفاقا وانما الخلاف هل يعم ايضا واستنباطا
ثم رأيته فى الصيام اخرجه من وجه آخر عن الاعمش بلفظ من استطاع الباءة كما ترجم به ليس فيه منكم قوله
وهل يتزوج من لا ارب له فى النكاح كانه يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمن فعرض عليه عثمان فاجابه
بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارب له فيه فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه وان لم ينقل ذلك ولعله
رمز الى ما بين العلماء فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب له او لا وسأذكره ان شاء الله تعالى بعد ذلك قوله حدثنى
ابرهيم هو النخعى وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد وهى ترجمة الاعمش عن ابرهيم النخعى عن علقمة عن
ابن مسعود وللاعمش فى هذا الحديث اسناد آخر ذكره المصنف فى الباب الذى يليه باسناده بعينه الى
الاعمش قوله كنت مع عبد الله يعنى ابن مسعود قوله فلقيه عثمن بمنى كذا فى اكثر الروايات ووقع فى رواية
زيد بن ابى انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهى شاذة قوله فقال يا ابا عبد الرحمن هى كنية ابن مسعود
قال ابن المنير ان المخاطب بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهورة اكثر من ذلك عنده انه وقع فى نسخته من شرح ابن
بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر لقيه عثمن بمنى ونص الحديث وكتب ابن المنير فى حاشيته هذا يدل على ان ابن
عمر شدد على نفسه فى زمن الشباب لانه كان فى زمن عثمان شابا كذا قال ولا مدخل لابن عمر فى هذه القصة اصلا
بل القصة والحديث لابن مسعود مع ان دعوى ان ابن عمر كان اذ ذاك شابا فيه نظر لما سابينه قريبا ان شاء الله
فانه كان اذ ذاك جاوز الثلاثين قوله فخلوا كذا للاكثر وفى رواية الاصيلى فخلوا قال ابن التين وهو الصواب لانه واوى يعنى من
الخلوة مثل دعوا قال الله تعالى فلما اثقلت دعوا الله ربهما ووقع فى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اذ لقيه عثمن فقال

هل يا با عبد الرحمن فاستخلاه قوله فقال عثمن هل لك يا ابا عبد الرحمن ان تزوجك جارية بكرا تذكرك ما كنت تعهد لعل عثمن
راى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقد الزوجة التي ترفهه وقع في رواية الجماعة عند احمد ومسلم لعلها ان تذكرك ما مضى
من زمانك ثم رواية جرير عن الاعمش عند مسلم فلعلك ترجع اليك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية زيد بن ابي انيسة عند ابن حبان لعلها
ان تذكرك ما فاتك يوخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس قوله فلما راى عبد الله
ان ليس له حاجة الا هذا اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد هكذا عند الاكثر ان مراجعة
عثمن لابن مسعود في امر التزويج كانت قبل استدعائه بعلقمة ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسة عند ابن حبان
بالعكس ولفظ جرير عند قوله فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له
عثمن الا نزوجك ثم رواية زيد فلقي عثمن فاخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة يسرها قال ادن
يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول الا نزوجك ويحتمل في الجمع بين الروايتين ان يكون عثمن اعاد على ابن مسعود ما كان
قال له بعد ان استدعى علقمة لكونه فهم عنه ارادة اعلام علقمة بما كانا فيه قوله لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الشباب في رواية زيد لقد كنا مع رسول الله شبابا فقال لنا في رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي
يليه دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي شبابا لا نجد شيئا فقال يا معشر الشباب
في رواية جرير عن الاعمش عند مسلم في هذه الطريق قال عبد الرحمن وانا يومئذ شاب فحدث بحديث رايت انه
حدث به من اجلي في رواية وكيع عن الاعمش وانا احدث القوم قوله يا معشر الشباب المعشر جماعة يشملهم وصف
ما والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شببة وشبان بضم اوله والتثقيل وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعال
واصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا اطلق الشافعية وقال القرطبي في المفهم
يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكر الزمخشري في الشاب انه
من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين قال ابن شاس المالكي في الجواهر الى اربعين وقال النووي الاصح المختار
ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى ان يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الروياني
وطائفة من جاوز الثلاثين سمي شيخا زاد ابن قتيبة الى ان يبلغ الخمسين وقال ابو اسحق الاسفرايني
عن الاصحاب المرجع في ذلك الى اللغة واما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة قوله من استطاع منكم الباءة
خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الكهول والشيوخ ايضا قوله الباءة بالهمز وتاء تانيث ممدود وفيها لغة اخرى بغير همز ولا مد وقد يهمز ويمد بلا هاء ويقال لها
ايضا الباهة كالاول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الخطابي المراد بالباءة النكاح واصله الموضع
الذي يتبوؤه ويأوي اليه قال المازري اشتق العقد على المرأة من اصل الباءة لان من شان من يتزوج المرأة ان يبوئها منزلا قال النووي اختلف
العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع
فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء
وعلى هذا القول وقع الخطاب للذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني المراد هنا
بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع
فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوا قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم

قالوا والعاجز

قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن وانفصل القائلون
بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازري واجاب عنه عياض بانه لا يبعد
ان تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله
ومن لم يستطع اي من لم يقدر على التزويج قلت وتهيأ له هذا الكذا الفعول في النفي فيحتمل ان يكون
المراد ومن لم يستطع الباءة او من لم يستطع التزويج وقد وقع كل منهما صريحا فعند الترمذي في رواية عبد
الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الاعمش ومن لم يستطع منكم الباءة وعند الاسمعيلي من هذا الوجه
من طريق ابي عوانة عن الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج ويؤيده ما وقع في رواية النسائي
من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة وللبزار
من حديث انس واما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الاخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فانه يدل على ان المراد بالباءة الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى
الاعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج والجواب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد
من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء او عدم شيء او فقد امرأة مثلا الى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة
لان الشباب مظنة ثوران الشهوة والداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة ان يستمر كسرها
فلهذا ارشد الى ما يستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار
عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور بخلاف الاخرين فندبهم الى امر يستمر به حالهم لان ذلك
ارفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي انهم كانوا لا يجدون شيئا ويستفاد منه
ان الذي لا يجد اهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور قوله فليتزوج زاد في
كتاب الصيام من طريق ابي حمزة عن الاعمش هنا فانه اغض للبصر واحصن للفرج وكذا ثبتت هذه
الزيادة عند جميع من اخرج الحديث المذكور من طريق الاعمش بهذا الاسناد وكذا ثبت باسناده للمصنف
في الباب الذي يليه ويغلب على ظني ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري وانما اثر البخاري
روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه
المصلحة وقوله اغض اي اشد غضا واحصن اي اشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة
ومما الطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه اذا احدكم
اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه اشارة الى المراد من
حديث الباب وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون افعل على بابها فان التقوى سبب لغض البصر
وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض
فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي
ويحتمل ان يكون افعل فيه لغير المبالغة بل اخبار عن الواقع فقط قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم
في رواية مغيرة عن ابراهيم عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه اغراء
بالغائب ومن اصول النحويين ان لا يغرى بغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسني على جهة

الاغرا وتعقبه عياض بان هذا الكلام موجود لابن قتيبه والزجاجي ولكن فيه غلط من اوجه
اما اولا التعبير بقوله لا اغرا بالغايب والصواب فيه اغرا الغايب فاما الاغرا بالغايب والصواب
فيه اغرا الغايب فاما الاغرا بالغايب فجايز ونص سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه
زيدا عند اراده غير المخاطب وانما جاز للحاضر لما فيه من الدلاله الحال بخلاف الغايب فلا يجوز
لعدم حضوره ومعرفته بالحاله الداله على المراد واما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقه الاغرا وان
كانت صورته فلم يرد القايل تبليغ الغايب وانما اراد الاعتبار عن نفسه بانه قليل المبالاه بالغايب
ومثله قولهم اليك عني اي اجعل شغلك بنفسك ولم يرد ان يغريه به وانما مراده دعني وكن كمن شغل
عني واما ثالثا فليس في الحديث اغرا الغايب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع
منكم فالهاء في قوله فعليه لغايب وانما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله
قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الى ان قال فمن عفي له من اخيه شي ومثله لو قلت لاثنين من قام
منكما فله درهم فالها للمبهم من المخاطبين لا لغايب انتهى ملخصا وقد استحسنه القرطبي وهو حسن بالغ
وقد تفطن له الطيبي فقال قال ابو عبيد قوله فعليه بالصوم اغرا غايب ولا تكاد العرب تغري
الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه انه لما كان الضمير
الغايب راجعا الى لفظه من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم
جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وقد اجاب بعضهم بان ايراد هذا اللفظ في مثال اغرا الغايب
هو باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى واكثر كلام العرب باعتبار اللفظ كذا قال والحق
مع عياض فان الالفاظ توابع للمعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا **قوله** بالصوم عدل عن قوله
فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوه ويستدعي طغيان الما من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذ ما
جاء لتحصيل عباده هي براسها مطلوبه وفيه اشاره الى ان المطلوب من الصوم في الاصل كسر
الشهوه **قوله** فانه اي الصوم **قوله** له وجا بكسر الواو والمد واصله الغمز ومنه وجي في عنقه اذا غمزه
دافعا له ووجاه بالسيف اذا طعنه به ووجا انثييه غمزهما حتى رضهما ووقع في روايه ابن حبان
المذكوره فانه له وجا وهو الاخصا وهي زياده مدرجه في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن انيسه
هذه وتفسير الوجا بالاخصا فيه نظر فان الوجا رض الانثيين والاخصا سلهما واطلاق الوجا
على الصيام من مجاز المشابهه وقال ابو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور والاول اكثر
وقال ابو زيد لا يقال وجا الا فيما لم يبرا وكان قريب العهد بذلك واستدل بهذا الحديث على ان من ؟
لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه واطلق
بعضهم انه يكره في حقه وقد قسم العلما الرجل في التزويج الى اقسام الاول التايق اليه القادر على
مونه الخايف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابله في روايه انه يجب وبذلك
قال ابو عوانه الاسفرايني من الشافعيه وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح مختصر الجويني

وجها

5

وجها وهو قول داود واتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين احدهما ان الايه التي احتجوا
بها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى فواحده او ما ملكت ايمانكم قالوا والتسري ليس
واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب وهذا الرد متعقب
فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسري فاذا لم يندفع تعين التزويج
وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطي ان وجد ما يتزوج به او يتسرى
ان يفعل احدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعه من السلف الوجه الثاني
من السلف ان الواجب عندهم العقد لا الوطي والعقد مجرده لا يرفع مشقه التوقان قال فما ذهبوا
اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر المخالفين
بوجوب الوطي فاندفع الايراد وقال ابن بطال احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم
يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله وتعقب بان
الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعه ولا استحاله ان يقول القايل اوجبت عليك كذا
فان لم تستطع فاندبك الى كذا والمشهور عن احمد انه لا يجب للقادر التايق الا اذا خشي العنت
وعلى هذه الروايه اقتصر ابن هبيره وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب
عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على
نفسه ودينه من العزوبه بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج
عليه ونبه ابن الرفعه على صوره يجب فيها وهي ما اذا نذره حيث كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد
قسم بعض الفقها النكاح الى الاحكام الخمسه وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح
الى الاحكام الخمسه وجعل الوجوب فيما اذا خاف وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض
علمايهم وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به كما تقدم قال والتحريم في
حق من لم يخل بالزوجه في الوطي والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه والكراهه في
حق مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجه فان انقطع بذلك عن شي من افعال الطاعه من عباده او اشتغال
بالعلم اشتدت الكراهه وقيل الكراهه فيما اذا كان ذلك في حال العزوبه اجمع منه في حال التزويج والا ستحباب
فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوه واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحه
فيما اذا انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب في من هذه صفته للظواهر
الوارده في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في
الوطي شهوه لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح والامر به وكذا
في حق من له رغبه في نوع من الاستمتاع من النسا غير الوطي فاما من لا ينسل ولا ارب له في
النسا ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المراه بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب
ايضا لعموم قوله لا رهبانيه في الاسلام وقال الغزالي في الاحيا من اجتمعت له فوايد النكاح

واستغنت عنه اباته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك له افضل ومن يعارض الامر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح قلت الاحاديث الوارده في ذلك كثيره فاما حديث مكاثر بكم فصح من حديث انس بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم يوم القيمه اخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم وللبيهقي من حديث ابي امامه تزوجوا فاني مكاثر بكم ايضا من حديث الصنابح بن الاعسر ومعقل ابن يسار وسهل بن حنيف وحرمله ابن النعمان وعياض بن غنم ومعاويه بن جنده وغيرهم واما حديث لا رهبانيه في الاسلام فلم اره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانيه الحنيفيه السمحه وعن ابن عباس رفعه لا صروره في الاسلام اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسياتي في باب مفرد وحديث من كان موسرا فلم ينكح فليس منا اخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابي نجيح وجزم بانه مرسل وقد اورده البغوي في معجم الصحابه وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب لابي الزوايد انما يمنعك من التزويج عجز او فجور اخرجه ابن ابي شيبه وغيره وقد تقدم في الباب الاول الاشاره الى حديث عايشه النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج الحاكم من حديث انس رفعه من رزقه الله امراه صالحه فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من يتاتى منه النسل كما تقدم والله اعلم وفي الحديث ايضا ارشاد العاجز عن مون النكاح الى الصوم لان النكاح بالادويه وحكاه البغوي في شرح السنه وينبغي ان يحمل على دوا يسكن الشهوه دون ما يقطعها اصاله لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعيه بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجه فيه انهم اتفقوا على منع الجب والخصا فيلحق بذلك في العنه وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكلف بغير المستطاع ويوخذ منه ان حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على احكام الشرع بل هي دايره معها واستنبط القرافي من قوله فانه له وجا ان التشريك في العباده لا يقدح فيها بخلاف الريا لانه امر بالصوم الذي هو قربه وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فارشد اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم انتهى فان اراد تشريك عباده بعباده اخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وان اراد تشريك العباده بامر مباح فليس في الحديث فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكيه على تحريم الاستمنا لانه ارشد عند العجز عن التزويج الى الصوم الذي يقطع الشهوه فلو كان الاستمنا مباحا لكان الارشاد اليه اسهل وتعقب دعوى كونه اسهل لان الترك اسهل من الفعل وقد اباح الاستمنا طايفه من العلما وهو عند الحنابله وبعض الحنفيه لاجل تسكين الشهوه وفي قول عثمان لابن مسعود الا نزوجك شابه استحباب نكاح الشابه ولا سيما ان كانت بكرا وسياتي بسط القول فيه بعد

ابواب

ابواب قوله باب من لم يستطع الباه فليصم اورد فيه حديث ابن مسعود المذكور ان كانت بكرا في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في روايه الثوري عن الاعمش في حديث الباب فعند الترمذي عنه بلفظ من لم يستطع الباه فعليه بالصوم وعند النساي عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب كثره النسا يعني لمن قدر على العدل بينهن ذكر فيه ثلاثه احاديث الحديث الاول حديث عطا حضرنا مع ابن عباس جنازه ميمونه زاد مسلم من طريق محمد بن بكير عن ابن جريج زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله بسرف بفتح المهمله وكسر الرا بعدها فا مكان معروف بظاهر مكه تقدم بيانه في الحج واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونه بسرف في الظله التي بنا بها فيها رسول الله ومن وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال صلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قلت وهي خالة ابيه وعبيد الله الخولاني قلت وكان في حجرها ويزيد قلت وهي خالته كما هي خالة ابن عباس قوله فاذا رفعتم نعشها بعين مهمله وشين معجمه السرير الذي يوضع عليه الميت قوله فلا تزعزعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين والزعزعه تحريك الشي الذي يرفع وقوله ولا تزلزلوها الزلزله الاضطراب قوله وارفقوا اشاره الى ان مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه ان حرمه المومن بعد موته باقيه كما كانت في حياته وفيه كسر عظم المومن ميتا ككسرها حيا اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان قوله فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوه اي عند موته وهن سوده وعايشه وحفصه وام سلمه وزينب بنت جحش وام حبيبه وجويريه وصفيه وميمونه هذا ترتيب تزويجه اياهن رضي الله عنهن ومات وهن في عصمته واختلف في ريحانه هل كانت زوجه او سريه وهل ماتت قبله او لا قوله كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحده زاد مسلم في روايته قال عطا التي لم يقسم لها صفيه بنت حيي بن اخطب قال عياض قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سوده كما تقدم انها وهبت يومها لعايشه وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطا قال قال عياض قد ذكروا في قوله ترجي من تشاء منهن انه اوى عايشه وحفصه وزينب وام سلمه فكان يستوفي لهن القسم وارجا سوده وجويريه وام حبيبه وميمونه وصفيه فكان يقسم لهن ما شا قال فيحتمل ان تكون روايه ابن جريج صحيحه ويكون ذلك في اخر امره حيث اوى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا لصفيه قلت قد اخرج ابن سعد من ثلاثه طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفيه كما يقسم لنسايه لكن في الاسانيد الثلاثه الواقدي وليس بحجه وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم اكثر عددا واشد اتقانا واقوى معرفه به من الاولين ومن جمله ما قواه به ان الشافعي روى عنه وقد اسند البيهقي عن الشافعي انه كذبه ولا يقال فكيف روى عنه لانا نقول روايه العدل ليست بمجردها توثيقا فقد روى ابو حنيفه عن جابر الجعفي وثبت عنه انه قال ما رايت اكذب منه فيترجح ان مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سوده كما قاله الطحاوي لحديث عايشه ان سوده وهبت يومها لعايشه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشه يومها ويوم سوده وسياتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق باربعه وعشرين

بابا ويأتي بسط القصة هناك ان شا الله تعالى لكن يحتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت عند سودة
ان لا يقسم لها بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عايشة لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز نفي القسم
عنها مجازا والراجح عندي ما ثبت في الصحيح ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم
ايضا فيه زيادة اخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطا كانت اخرهن موتا ماتت
بالمدينة كذا قال فاما كونها اخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى
وخمسين وخالفهم اخرون فقالوا ماتت سنة ست وخمسين ويتعكر عليه ان ام سلمة عاشت الى
قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشورا سنة احدى وستين وقيل بل ماتت ام سلمة سنة تسع
وخمسين فالاول ارجح ويحتمل ان يكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تاخرت ميمونة وقد قيل ايضا
انها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وعلى هذا لا تردد في اخريتها في ذلك واما قوله وماتت
بالمدينة فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهره انه اراد ميمونة وكيف يلتئم مع قوله في اول الحديث
انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة وهما **قلت** يحتمل ان يكون
يريد بالمدينة البلد وهي مكة والذي في اول الحديث انهم حضروا جنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك انها
ماتت بسرف فيحتمل ان تكون ماتت داخل مكة واوصت ان تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله
فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ويؤيد ذلك ان ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده وقال غير
ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف الحديث الثاني حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة تقدم شرحه في
كتاب الغسل وهو ظاهر فيما ترجم له وقد اتفق العلما على ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على اربع
نسوة يجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتهاء اولا وفيه دلالة على ان القسم لم يكن واجبا عليه وسياتي
البحث فيه في بابه وقوله وقال لي خليفة الى اخره وصله بيان تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك
الحديث الثالث **قوله** حدثنا علي بن الحكم الانصاري هو المروزي مات سنة ست وعشرين **قوله**
عن رقبة بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة
بدل الصاد وطلحة هو ابن مصرف اليامي بتحتانية مخففة **قوله** قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت
لا زاد فيه احمد بن منيع في مسنده من طريق ابي اسامة عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس وذلك قبل ان يخرج
وجهي اي قبل ان يلتحي هل تزوجت قلت لا وما اريد ذلك يومي هذا وفي رواية سعيد بن منصور
من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس تزوج قلت ما ذاك في الحديث **قوله** فان خير هذه
الامة اكثرها نسا قيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام فانه كان اكثر نسا كما تقدم في
ترجمته وكذلك ابوه داود ووقع عند الطبراني من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
تزوجوا فان خيرنا كان اكثرنا نسا قيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نسا من غيره ممن يتساوى
معه فيما عدا ذلك من الفضايل والذي يظهر ان ابن عباس اراد بالخير النبي صلى الله عليه وسلم وبالامة اخصا

الصحابة

الصحابة وكانه اشار الى ان ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا ما اثر النبي صلى الله عليه وسلم عليه غيره
وكان مع كونه اخشى الناس لله واعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها
الرجال ولاظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا
وان وجد فكان يوثر باكثره ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم في احاديث الباب انما يكون به من
استعمال المقويات من ماكول ومشروب وهي عنده نادرة او معدومة ووقع في الشفا ان العرب كانت تتمدح
بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية الى ان قال ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة
لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته اياهن وكانه اراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا
يتطلعن الى غيره بخلاف العزبة فان العفيفة تتطلع بالطبع البشري الى التزويج وذلك هو الوصف
اللايق بهن والذي تحصل من كلام اهل العلم في الحكمة في استكثاره من النسا عشرة اوجه تقدمت الاشارة
الى بعضها احدها ان يكثر من يشاهد احواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من انه ساحر او غير ذلك
ثانيها لتتشرف به قبايل العرب بمصاهرته فيهم ثالثها للزيادة في تالفهم كذلك رابعها للزيادة في
التكليف حيث كلف ان لا يشغله ما حبب اليه منهن عن المبالغة في التبليغ خامسها لتكثر عشيرته
من جهة نسائه فتزداد اعوانه على من يحاربه سادسها نقل الاحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال
لان اكثر ما يقع مع الزوجة مما شانه ان يختفي مثله سابعها الاطلاع على محاسن اخلاقه الباطنة فقد تزوج
ام حبيبة وابوها اذ ذاك يعاديه وصفية بعد قتل ابيها وعمها وزوجها فلو لم يكن اكمل الخلق في خلقه
لنفرن منه بل الذي وقع انه كان احب اليهن من جميع اهلهن ثامنها ما تقدم مبسوطا من خرق العادة
له في كثرة الجماع مع التقلل من الماكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال وقد امر من لم يقدر على مون النكاح
بالصوم واشار الى ان كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم تاسعها وعاشرها
ما تقدم ونقل عن صاحب الشفا من تحصينهن والقيام بحقوقهن والله اعلم ووقع عند احمد بن منيع
من الزيادة في اخره اما انه يستخرج من صلبك ما كان مستودعا وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية
قوله باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امراة فله ما نوى ذكر فيه حديث عمر بلفظ العمل
بالنية وانما لامرئ ما نوى وقد تقدم شرحه مستوفى في اول الكتاب وما ترجم به من الهجرة منصوص في
الحديث ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من جملة اعمال الخير فكما عمم في الخير في شق المطلوب وتممه
بلفظ فهجرته الى ما هاجر اليه فكذلك شق الطلب يشمل اعمال الخير هجرة او حجا مثلا او صلاة او صدقة
وقصة مهاجر ام قيس اوردها الطبراني مسندة والاجري في كتاب الشريعة بغير اسناد ويدخل في
قوله او عمل خيرا ما وقع من ام سليم في امتناعها من التزويج بابي طلحة حتى يسلم وهو في الحديث الذي
اخرجه النسائي بسند صحيح عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك
رجل كافر وانا امراة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري فاسلم فكان ذلك مهرها

مهرها الحديث ووجه دخوله ان ام سليم رغبت في تزوج ابي طلحة ومنعها من ذلك كفره فتوصلت الى
بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخير ووجه دخوله وقد استشكله بعضهم فان تحريم المسلمات
على الكفار انما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج ابي طلحة بام سليم بمدة والجواب بان ابتدا
تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقا على الاية لا الاستمرار والذي دلت عليه الاية الاستمرار فلذلك
وقع التفريق بعد ان لم يكن ولا يحفظ بعد الهجرة ان مسلمة ابتدات بتزوج كافر والله اعلم **قوله باب**
تزويج المعسر الذي معه القران والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث
سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها وما ترجم به ماخوذ من قوله التمس ولو خاتما من حديد
فالتمس فلم يجد شيا ومع ذلك زوجه قال الكرماني لم يسق حديث سهل هنا لانه ساقه قبل وبعد كثيرا
بذكره او لان شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة انتهى والثاني بعيد جدا فلم اجد من قال ان البخاري
يتقيد في كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور ان غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا
الاحتمال وقد لهج به الكرماني في مواضع وليس بشي ثم ذكر فيه طرفا من حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس
لنا نسا فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك وقد تلطف المصنف في استنباط الحكم كانه يقول لما نهاهم
عن الاختصا مع احتياجهم الى النسا وهم مع ذلك لا شي لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سياتي تاما بعد
باب واحد وكان كل منهم لا بد وان يكون حفظ شيا من القران فتعين التزويج بما معهم من القران فحكمه
الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد اغرب المهلب فقال في
قوله تزويج المعسر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على ان يعلم المراة القران اذ لو كان كذلك
ما سماه معسرا وكذا قوله والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة انتهى والذي يظهر ان مراد البخاري المعسر من المال
بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شي والله اعلم **قوله باب** قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي
شيت حتى انزل لك عنها هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع رواية عبد
الرحمن بن عوف وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابرهيم بن سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف واورده في فضايل الانصار عن اسمعيل بن ابي اويس
عن ابرهيم وفي روايته انظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وهو معنى ما ساقه
موصولا في الباب عن انس بلفظ فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله ويا تي في الوليمة من حديث
انس بلفظ اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امراتي وسياتي بقيه شرح الحديث المذكور في ابواب
الوليمة وفيه ما كانوا عليه من الايثار حتى بالنفس والاهل وفيه جواز نظر الرجل الى المراة عند ارادة
تزويجها وجواز المواعدة بطلاق المراة وسقوط الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل
ذلك وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة او صناعة وفيه مباشرة الكبار التجارة بانفسهم مع وجود من
يكفيهم ذلك من وكيل وغيره وقد اخرج الزبير بن بكار في الموفقيات من حديث ام سلمة قالت خرج ابو بكر الصديق
رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما منع ابا بكر حبه لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ولا منع

النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب ابي بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة هذا او معناه وبقية الحديث في قصة
سويبط بن حرملة والنعمان واصلها عند ابن ماجه وقد تقدم بيان البحث في فضل الكسب بما يغني عن
اعادته والله اعلم **قوله باب** ما يكره من التبتل والخصا المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ
الى العبادة واما المامور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا
وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع
الى الله انما يقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن الملك ومريم البتول
لانقطاعها عن التزويج الى العبادة وقيل لفاطمة البتول اما لانقطاعها عن الازواج غير علي او لانقطاعها
عن نظرائها في الحسن والشرف **قوله** والخصا هو الشق عن الانثيين وانتزاعهما وانما قال ما يكره
من التبتل والخصا للاشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى التنطع وتحريم ما احل الله
وليس التبتل من اصله مكروها وعطف الخصا عليه لان بعضه يجوز في الحيوان الماكول ثم اورد
المصنف ثلاثة احاديث احدها حديث سعد بن ابي وقاص في قصة عثمان بن مظعون اورده من طريقين
الى ابن شهاب الزهري وقد اورده مسلم من طريق عقيل بن شهاب بلفظ اراد عثمان بن مظعون
ان يتبتل فنهاه رسول الله فعرف ان معنى قوله رد على عثمان اي لم ياذن له بل نهاه واخرج الطبراني من
حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله اني رجل يشق على العزوبة فاذن لي في
الخصا قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يا رسول الله
ايذن لي في الاختصا فقال ان الله قد ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة فيحتمل ان يكون الذي
طلبه عثمان هو الاختصا حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لانه ينشا عنه فلذلك قال ولو اذن له
لاختصينا ويحتمل عكسه وهو ان المراد يقول سعد ولو اذن له لاختصينا اي لفعلنا فعل من يختصي
وهو الانقطاع عن النسا قال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون تحريم النسا والطيب
وكل ما يلتذ به فلهذا نزل في حقه يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد تقدم في الباب
الاول من كتاب النكاح تسمية من اراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان من السابقين
الى الاسلام وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث وتقدمت قصة وفاته في كتاب
الجنايز وكانت في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو اول من دفن بالبقيع قال الطيبي قوله ولو
اذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن الظاهر الى قوله لاختصينا
لارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصا ولم يرد به حقيقة الاختصا
لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصا ويؤيده توارد استيذان جماعة
من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصا
ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد
من التبتل فيتعين الخصا طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في

وقعت

جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الاكله صيانه لبقيه اليد وليس الهلاك بالخصا محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهايم مع بقايها وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصا عن الجب لانه هو الذي يحصل المقصود والحكمة في منعهم من الاختصا تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار والا لو اذن في ذلك لاوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمديه الحديث الثاني **قوله** جرير هو ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود وقد تقدم قبل باب من وجه اخر عن اسمعيل بلفظ عن ابن مسعود ووقع عند الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبه عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا لمسلم من وجه اخر عن اسمعيل **قوله** الا نستخصي الا نستدعي من يفعل بنا الخصا او نعالج ذلك بانفسنا وقوله فنهانا عن ذلك هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم وفيه ايضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه معنى ابطال الرجوليه وتغيير خلق الله وكفر النعمه لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمه فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراه واختار النقص على الكمال قال القرطبي الخصا في غير بني آدم ممنوع من الحيوان الا لمنفعه حاصله في ذلك لتطييب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصا الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره دون كبيره وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر **قوله** ثم رخص لنا في الروايه السابقه في تفسير المايده ثم رخص لنا بعد ذلك **قوله** ان ننكح المراه بالثوب الى اجل اي في نكاح المتعه **قوله** ثم قرا في روايه مسلم ثم قرا علينا عبد الله وكذا وقع عند الاسمعيلي في تفسير المايده **قوله** يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآيه ساق الاسمعيلي الى قوله المعتدين فظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآيه هنا يشعر بانه كان يرى بجواز المتعه فقال القرطبي لعله لم يكن حينيذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد **قلت** يؤيده ما ذكر الاسمعيلي انه وقع في روايه ابي معاويه عن اسمعيل بن ابي خالد ففعله ثم ترك ذلك قال وفي روايه معمر عن اسمعيل ثم نسخ وسياتي مزيد البحث في حكم المتعه بعد اربعه وعشرين بابا الحديث الثالث **قوله** وقال اصبغ كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال فيه حدثنا وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين والاسمعيلي من طرق عن اصبغ واخرجه ابو نعيم من طريق حرمله عن ابن وهب وذكر مغلطاي انه وقع عند الطرقي روايه البخاري عن اصبغ بن محمد وهو غلط هو اصبغ بن الفرج ليس في ابايه محمد **قوله** اني رجل شاب وانا اخاف في روايه الكشميهني واني اخاف وكذا في روايه حرمله **قوله** العنت بفتح المهمله والنون ثم مثناه وهو الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه وقال الانباري اصل العنت الشده **قوله** ولا اجد ما اتزوج النسا فسكت عني كذا وقع مختصرا وفي روايه

ارادة ع

حرمه

حرمله ولا اجد ما اتزوج النسا فاذن لي اختصي وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقه الجواب للسوال **قوله** جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به قال عياض كتابة الله ولوح وقلمه من غيب علمه الذي يومن به ونكل علمه اليه **قوله** فاختص على ذلك او ذر في روايه الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح فاقتصر على ذلك او ذر قال الطيبي معناه اقتصر على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصا انتهى واما اللفظ الذي وقع في الاصل فمعناه فافعل ما ذكرت او اتركه واتبع ما امرتك به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر والمعنى فعلت او لم تفعل فلابد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصا ومحصل الجواب ان جميع الامور بتقدير الله في الازل فالخصا وتركه سواء فان الذي قدر لابد ان يقع وقوله على ذلك متعلقه بمقدر اي اختص حال استعلايك على العلم بان كل شي بقضا وقدره وليس اذنا في الخصا بل فيه اشاره الى النهي عن ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شي بقضا الله فلا فايده في الاختصا وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استاذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة ابي هريره بمده واخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال شكى رجل الى رسول الله العزوبه فقال الا اختصي قال ليس منا من خصى او اختصى وفي الحديث ذم الاختصا وقد تقدم ما فيه وان القدر اذا نفذ فلا تنفع الحيل وفيه مشروعيه شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه اشاره الى ان من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لم يقنع بالسكوت عن الجواب لمن يظن به انه لم يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب ان يقدم طالب الحاجه بين يدي حاجته عذره في السوال وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمره نفع الله به ويوخذ منه انه مهما امكن المكلف عمل شي من الاسباب المشروعه لا يتوكل الا بعد عملها ليلا يخالف الحكمه فاذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقه له به وفيه ان الاسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدي فان قيل لم يومر ابو هريره بالصيام لكسر شهوته كما امر غيره فالجواب ان ابا هريره كان الغالب في حاله ملازمه الصيام لانه كان من اهل الصفه **قلت** ويحتمل ان يكون ابو هريره سمع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج الحديث لكنه انما سال عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في حال الغزو يوثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال فاداه اجتهاده الى حسم ماده الشهوه بالاختصا كما ظهر لعثمان فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما لم يرشده الى المتعه التي رخص فيها لغيره لانه ذكر انه لا يجد شيا ومن لم يجد شيا اصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والذي يستمتع به لا بد لها من شي **قوله باب** نكاح الابكار الابكار جمع بكر وهي التي لم توطا واستمرت على حالتها الاولى **قوله** وقال ابن ابي مليكه قال ابن عباس

ذنه

لعايشه لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك هذا طرف من حديث وصله في تفسير سورة النور
وقد تقدم الكلام عليه هناك قوله حدثني اخي هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال قوله فيه شجرة
قد اكل منها ووجدت شجرا لم يوكل منها كذا لابي ذر ولغيره ووجدت شجرة وذكر الحميدي بلفظ فيها شجر
قد اكل منها وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو اصوب لقوله بعد في ايها اي في
الشجر ولو اراد الموضعين لقال في ايهما قوله يرتع بضم اوله ارتع بعيره اذا تركه يرعى ما شاء ورتع
البعير في المرعى اذا اكل ما شاء ورتعه الله اي انبت له ما يرعاه على سعة قوله قال في الذي لم
يرتع منها في رواية ابي نعيم قالت في الشجرة التي وهو اوضح وقوله يعني ان اخره زاد ابو نعيم قبل هذا
قالت فانا هيه بكسر الهاء وفتح التحتانيه وسكون الهاء وهي للسكت وفي هذا الحديث مشروعيه
ضرب المثل وتشبيه شي موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة وفيه بلاغة عايشه وحسن
تاتيها في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في التي لم يرتع منها اي وشد ذلك في الاختيار على غيره
فلا يرد على ذلك كون الواقع منه ان الذي تزوج من الثيبات اكثر ويحتمل ان يكون عايشه كنت بذلك
عن المحبه بل عن ادق من ذلك ثم ذكر المصنف حديث عايشه ايضا اريتك في المنام وسيأتي شرحه
بعد بضعة وعشرين بابا ووقع في رواية الترمذي ان الملك الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
بصورتها جبريل قوله باب تزويج الثيبات جمع ثيبه بمثلثه ثم تحتانيه ثقيله
مكسورة ثم موحدة وهي ضد البكر قوله وقالت ام حبيبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد عشرة ابواب واستنبط المصنف
الترجمه من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن
ثيبات كما هو للاكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره وقد تقدم شرحه
في الشروط فيما يتعلق بذلك قوله ما يعجلك بضم اوله اي ما سبب اسراعك قوله كنت حديث
عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على الزوجه وفي رواية عطا عن جابر في الوكالة فلما دنونا من
المدينه اخذنا نرتحل قال ابن يزيد قلت تزوجت وفي رواية ابي عقيل عن ابي المتوكل عن جابر
من احب ان يتعجل الى اهله فليتعجل اخرجه مسلم قوله ابكرا ام ثيبا هو منصوب بفعل محذوف
تقديره اتزوجت وتزوجت كذا وقع في ثاني حديثي الباب فقلت تزوجت ثيبا في رواية الكشميهني
وفي الوكاله من طريق وهب بن كيسان عن جابر فقال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا
وفي المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل نكحت يا جابر قلت نعم
قال ماذا ابكرا ام ثيبا قلت لا بل ثيبا ووقع عند احمد عن سفيان في هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر
مبتدا محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطا عن جابر قوله فهلا جارية
في رواية وهب بن كيسان افلا جارية وهما بالنصب اي فهلا تزوجت وفي رواية يعقوب الدورقي
عن هشيم باسناد حديث الباب هلا بكرا وسياتي قبيل ابواب الطلاق وكذا لمسلم من طريق عطا

عن جابر

عن جابر وهو بمعنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذرا بالمد قوله تلاعبها
وتلاعبك زاد في رواية النفقات وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد انه من اللعب ووقع عند
الطبراني من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو حديث جابر وقال فيه
وتعضها وتعضك ووقع في رواية ابي عبيد تداعبها وتداعبك بالدال المهملة بدل اللام واما ما وقع في
رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ ما لك وللعذارى ولعابها فقد ضبط للاكثر
بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ايضا يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة
ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك
يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ويؤيد انه بمعنى اخر غير المعنى الاول
قول شعبة في الباب انه عرض على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم
التلويح بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت الروايتان
متحدتين في المعنى لما انكره عمرو وذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب بن
كيسان من الزيادة قلت كن لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم
عليهن اي في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفي رواية عمرو عن جابر الاتية في
النفقات هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت ان اجيئهن بمثلهن
فقال بارك الله لك او قال خيرا وفي رواية سفيان عن عمرو وفي المغازي وترك تسع بنات اخوات
فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقا مثلهن ولكن امراة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت
وفي رواية ابن جريج عن عطا وغيره عن جابر فاردت ان انكح امراة قد جربت خلا منها قال فذلك
وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد اخوات جابر في المغازي ولم اقف على تسميتهن
واما امراة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية ذكره
ابن سعد قوله فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كما هنا ويعارضه الحديث
الاخر الاتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا ومن طريق الشعبي عن جابر ايضا والجمع
بينهما ان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغتة ويؤيده قوله في الطريق
الاخرى يتخونهم بذلك وسياتي مزيد لبحث فيه هناك وفي الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد
باصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه
عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما اي اكثر حركة والنتق بنون
ومثناة الحركة ويقال ايضا للرمي فلعله يريد انها كثيرة الاولاد واخرج الطبراني من حديث ابن مسعود
نحوه وزاد وارضى باليسير ولا يعارضه الحديث السابق عليكم بالولود من جهة ان كونها بكرا لا يعرف
به كونها كثيرة الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة
بالتجربة او بالمظنة واما من جربت فظهرت عقيما فكذا الايسة فالخبران متفقان على ترجيحهما

وفيه فضيلة لجابر لشفقته على اخواته وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويوخذ منه انه اذا تزاحمت
مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لاجل ذلك ويوخذ منه الدعا
لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سوال الامام اصحابه عن امورهم وتفقده احوالهم
وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيى من ذكره
وفيه مشروعية خدمة المراة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد واخ وعايلة وانه لا حرج
على الرجل في قصده ذلك من امراته وان كان ذلك لا يجب عليها لكن يوخذ منها ان العادة جارية
بذلك فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية المتقدمة خرقا بفتح الخا المعجمة وسكون
الرا بعدها قاف هي التي لا تعمل بيدها شيا ما بنت الاخرق وهو الجاهل بمصالح نفسه وغيره
قوله تمشط الشعثة بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة اطلق عليها ذلك لان التي يغيب زوجها
في مظنة عدم التزيين **قوله** تستحد بحا مهملة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم
وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة اي التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر
عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى
والله اعلم **قوله** في الرواية الثانية تزوجت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوجت هذا ظاهره
ان السوال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في
الكلام على حديث جمل جابر في كتاب الشروط في آخره ان بين تزوجه والسوال الذي دار بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة طويلة **قوله باب** تزويج الصغار من الكبار ذكر فيه
الليث **قوله** عن يزيد هو ابن حبيب وعراك بكسر المهملة وتخفيف الرا ثم كاف هو ابن مالك تابعي
شهير وعروة هو ابن الزبير **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عايشة قال الاسمعيلي ليس في الرواية
ما ترجم به الباب يعني صغر عايشة عن كبر النبي صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر الذي ورد مرسلا
فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه من غيره من المراسيل **قلت** الواجب عن الاول يمكن
ان يوخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان تكون اصغر من عمها وايضا
فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثاني انه كالصريح في سياقه
الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عايشة وجده لامه ابي بكر فالظاهر انه حمل
ذلك عن خالته عايشة او عن امه اسما بنت ابي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقا الراوي لمن اخبر عنه
ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك ومن امثلة
ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى ابي حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل
في المسند للقا عروة عايشة وغيرها من نسا النبي صلى الله عليه وسلم وللقايه سهلة زوج ابي حذيفة
ايضا واما الالزام فالجواب عنه ان القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متاصل فوقع فيها التساهل
في صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح نعم الجمهور على السياق

المذكوره مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وابو مسعود وابو نعيم والحميدي وقال ابن بطال
يجوز تزويج الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطي فرمز بهذا
الى ان لا فايدة للترجمة لانه امر مجمع عليه قال ويوخذ من الحديث ان الاب يزوج البكر الصغيرة
بغير استيذانها **قلت** كانه اخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح الدلالة بل يحتمل ان يكون
ذلك قبل ورود الامر باستيذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقول
ابي بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ وقوله صلى الله عليه وسلم
في الجواب انت اخي في دين الله وكتابه اشارة الى قوله تعالى انما المومنون اخوة ونحو ذلك وقوله
وهي لي حلال معناه وهي مع كونها بنت اخي يحل لي نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة
النسب والرضاع لا اخوة الدين وقال مغلطاي في صحة هذا الحديث نظر لان الخلة لابي بكر
انما كانت بالمدينة وخطبة عايشة كانت بمكة فكيف يلتيم قوله انما انا اخوك وايضا فالنبي
صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه كما اخرجه ابن ابي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل خولة بنت حكيم الى ابي بكر يخطب عايشة فقال لها ابو بكر
وهل تصلح له انما هي بنت اخيه فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجعي فقولي له
انت اخي في الاسلام وابنتك تصلح لي فاتيت ابا بكر فذكرت ذلك فقال ادعي رسول الله فجا فانكحه
قلت اعتراضه يرد اعتراض الاول من وجهين احدهما ان المذكور في الحديث الاخوة وهي اخوة
الدين والذي اعترض به الخلة وهي اخص من الاخوة ثم الذي وقع بالمدينة انما هو قوله صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا الا بالقوة لا بالفعل الوجه الثاني لزم في الثاني اثبات ما نفاه
في الاول والجواب عن اعتراضه بالمباشرة امكان الجمع بانه خاطبه بذلك بعد ان ارسله **قوله**
باب الى من ينكح واي النسا خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب اشتملت
الترجمة على ثلاثة احكام وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح وان الذي يريد التزويج
ينبغي ان ينكح الى قريش لان نساهن خير النسا وهو الحكم الثاني واما الثالث فيوخذ منه
بطريق اللزوم لان من ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد في الحكم الثالث
حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عايشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا
الاكفا واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضا وفي اسناده مقال ويقوي احد الاسنادين بالآخر
قوله خير نسا ركبن الابل تقدم في اوايل الانبيا في ذكر مريم عليها السلام قول ابي هريرة في قوله
ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط فكانه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بعيرا
قط فلا يكون فيه تفضيل نسا قريش عليها ولا شك ان لمريم فضلا وانها افضل من جميع نسا قريش
ان ثبت انها نبية او من اكثرهن ان لم يكن نبية وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خير
نسايها مريم وخير نسايها خديجة وان معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها

ويحتمل ان لا يحتاج في اخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله ركبن الابل اشاره الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقد عرف ان العرب خير من غيرهم مطلقا في الجمله فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نسا غيرهن مطلقا ويمكن ان يقال ايضا ان الظاهر ان الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن قوله صالح نسا قريش كذا للاكثر بالافراد وفي روايه غير الكشميهني صلح بضم اوله وتشديد اللام بصيغه الجمع وسياتي في اواخر النفقات من وجه آخر عن ابي هريره بلفظ نسا قريش لا على العموم والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطه مع الزوج ونحو ذلك قوله احناه بسكون المهمله بعدها نون اكثره شفقته والحانيه على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا يتزوج فان تزوجت فليست بحانيه قاله الهروي وجا الضمير مذكرا وكان القياس احناهن وكانه ذكر باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وجا نحو ذلك في حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا بالافراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول ابي سفيان عندي احسن العرب واجمله جبيبه بالافراد في الثاني ايضا قال ابو حاتم السجستاني لا يكادون يتكلمون به الا مفردا قوله على ولد في روايه الكشميهني على ولد بلا ضمير وهو اوجه ووقع في روايه لمسلم على يتيم وفي اخرى على طفل والتقييد باليتيم والصغير يحتمل ان يكون معتبرا من ذكر بعض افراد العموم لان صفه الحنو على الولد ثابته لها لكن ذكرت الحالتان لكونهما اظهر في ذلك قوله وارعاه على زوج اي احفظ واصون لماله بالامانه فيه والصيانه له وترك التبذير في الانفاق قوله في ذات يده اي في ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد اي قليل المال وفي الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه انه كلما كان نسبتها اعلى تاكد الاستحباب ويوخذ منه اعتبار الكفاه في النسب وان غير القرشيات ليس كفوا لهن وفضل الحنو والشفقه وحسن التربيه والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه ويوخذ منه مشروعيه انفاق الزوج على زوجته وسياتي في اواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث قوله باب اتخاذ السراري جمع سريه بضم السين وكسر الرا الثقيله ثم تحتانيه ثقيله وقد تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها مشتقه من التسرر واصله من السر وهو اسم الجماع ويقال له الاستسرار ايضا واطلق عليها ذلك لانها في الغالب يكتم امرها عن الزوجه والمراد بالاتخاذ الاقتنا وقد ورد الامر بذلك صريحا في حديث ابي الدردا مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني واسناده واهي ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيامه واسناده اصلح من الاول لكنه ليس بصريح في التسري قوله ومن اعتق امته ثم تزوجها عطف هذا الحكم على الاقتنا لانه قد يقع بعد التسري وقبله واول احاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني

ثم ذكر

12

ثم ذكر في الباب ثلاثه احاديث الاول حديث ابي موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله في هذه الطريق ايما رجل كانت عنده وليده اي امه واصلها ما ولد من الاما في ملك الرجل ثم اطلق ذلك على كل امه قوله فله اجران ذكر ممن يحصل لهم تضعيف الاجر مرتين ثلاثه اصناف متزوج الامه بعد عتقها ومومن اهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم والمملوك الذي يودي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث ابي امامه رفعه عند الطبراني اربعه يوتون اجرهم مرتين فذكر الثلاثه كالذي هنا وزاد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقران والذي يقراه وهو عليه شاق وحديث زينب امراه ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها اجران اجر الصدقه واجر الصله وقد تقدم في الزكاه وحديث عمرو بن العاص في الحاكم اذا اصاب له اجران وسياتي في الاحكام وحديث جرير من سن سنه حسنه وحديث ابي هريره من دعى الى هدى وحديث ابي مسعود من دل على خير والثلاثه بمعنى وهي في الصحيحين ومن ذلك حديث ابي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الما اعاد الصلاه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقد يحصل بمزيد التتبع اكثر من ذلك وكل هذا دال على ان لا مفهوم للعدد المذكور في حديث ابي موسى وفيه دليل على ان مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سوا اعتقها ابتغا الله تعالى او لسبب وقد بالغ قوم فكرهوه فكانهم لم يبلغهم الخبر فمن ذلك ما وقع في روايه هشيم عن صالح ابن صالح الراوي المذكور فيه قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر هذا الحديث واخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وعند ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن انس انه سال عنه فقال اذا اعتق امته لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابرهيم النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطا والحسن انهما كانا لا يريان بذلك باسا قوله وقال ابو بكر هو ابن عياش بتحتانيه واخره معجمه وابو حصين هو عثمان بن عاصم عن ابي برده هو ابن ابي موسى وهذا الاسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها كانه اشار بهذه الروايه الى ان المراد بالتزويج في الروايه الاخرى ان يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما وقع في قصه صفيه كما سياتي في الباب الذي بعده فافادت هذه الطريق ثبوت الصداق فانه لم يقع التصريح به في الطريق الاولى بل ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وقد وصل طريق ابي بكر بن عياش هذه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال حدثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وكان ابا بكر كان يتعانى الخياطه في وقت وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقرا المذكورين في القرات واجل الرواه عن عاصم وله اختيار وقد احتج به البخاري

ووصله من طريقه ايضا الحسن بن سفيان وابو بكر البزار في مسنديهما عنه واخرجه الاسمعيلي
عن الحسين ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن
ابي بكر بهذا اللفظ فلم يقع لابن حزم الا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة فلم يصب وذكر
ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن ابي حصين وذكر الاسمعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش
كانه عنى في سياق المتن لا في الاسناد وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد
وهو ذكر المهر واستدل به على ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط
لما يترتب عليه الاجران المذكوران وليس قيدا في الجواز تنبيه وقع في رواية ابي زيد المروزي عن
ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى والصواب ما عند الجماعة عن ابيه ابي موسى بحذف عن التي قبل ابي
موسى الحديث الثاني قوله حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية
بعدها مهملة مصري مشهور وكذا شيخه وبقية الاسناد الى ابي هريرة من اهل البصرة ومحمد هو ابن
سيرين وقوله في الرواية الثانية عن ايوب عن محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر بدله عن مجاهد
وهو خطا وقد تقدم في احاديث الانبيا عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد على الصواب لكنه ساقه
هناك موقوفا واختلف هنا الرواة فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا ايضا ولغيرهما
مرفوعا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكر ابو
نعيم انه وقع هناك للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي واظنه الصواب في رواية حماد بن ايوب
وان ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة لكن الحديث في الاصل ثابت الرفع
لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا واغرب المزي فعزو رواية حماد هذه هنا الى رواية
ابن رميح عن الفربري وغفل عن ثبوتها في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري
حتى في رواية ابي الوقت وهي ثابتة ايضا في رواية النسفي فما ادري ما وجه تخصيص ذلك برواية
ابن رميح قوله لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات الحديث ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى
في ترجمة ابرهيم من احاديث الانبيا قال ابن المنير مطابقة حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة
وقد صح ان ابرهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سريته قلت ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح
فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكها وان ابرهيم اولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي
يستولد امة امراته الا بملك ماخوذ من خارج الحديث عن الذي في الصحيح وقد ساقه ابو يعلى
في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في اخره
فاستوهبها ابرهيم من سارة فوهبتها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند النسائي ان
ابرهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه ان لا يسوءها فالتزم ذلك ثم غارت
منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شي من ذلك في احاديث الانبيا الحديث
الثالث حديث انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث وفيه فقال

المسلمون

المسلمون احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم
فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد ومنشا هذه الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي
زوجة او سرية فيطابق احد ركني الترجمة قال بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة
او سرية على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو متعقب فان التردد انما كان في اول الحال
ثم ظهر بعد ذلك انها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو
حضر في تزويج صفية شهود لما خفي عن الصحابة حتى ترددوا ولا دلالة فيه ايضا لاحتمال ان الذين
حضروا التزويج غير الذين ترددوا وعلى تسليم ان يكونوا الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصايصه صلى الله
عليه وسلم انه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح اول الحديث
في غزوة خيبر من كتاب المغازي وياتي ما يتعلق بالعتق في الذي بعده قوله باب
من جعل عتق الامة صداقها كذا اورده غير جازم بالحكم وقد اخذ بظاهره من القدما سعيد بن المسيب
وابرهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقها الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق
امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون عن ظاهر
الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة
فتزوجها بها ويويده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم
صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها كذا اخرجه المصنف في المغا زي
وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس في حديث قال وصارت صفية لرسول الله ثم تزوجها
وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها
نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق والتاويل الاول لا باس به فانه لا
منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند
الشافعية وقال اخرون بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصايصه وممن جزم بذلك الماوردي
وقال اخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال اصدقها
نفسها اي لم يصدقها شيا فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق ومن ثم قال ابو الطيب الطبري من الشا فعية
وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تايد ذلك
عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث اميمة ويقال امة الله بنت رزينة عن امها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وكان اتى بها مسبية من قريظة والنضير وهذا
لا يقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها
قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث انس وفيه رد على من قال
ان انسا قال ذلك بنا على ما ظنه وقد خالف هذا الحديث ايضا ما عليه كافة اهل السير ان صفية
من سبي خيبر ويحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفا بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم

دون غيره وقيل يحتمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال قال ابن الصلاح
معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال
وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة ومن المستغربات قول
الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل
عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف
عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي
على ان من اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها
لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فاذا رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه
كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا تقاصا وممن قال بقول احمد من الشافعية ابن حبان
صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس مع الاخرين فيتردد
الحال بين ظن نشا عن قياس وبين ظن نشا عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية وهي
وان كانت على خلاف الاصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا
خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية وممن جزم
ان ذلك كان من الخصائص يحيى بن اكثم فيما اخرجه البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع
الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقد اخرج عبد
الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يعتق
امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك مالك وابو حنيفة
لاستحالته ويتقرر بوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض
الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده واما بعد العتق فلزوال حكم الجبر
عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق
صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقيته على
العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج
اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما
فانها وان لم يتعين لها حالة العقد شي لكنها تملك المطالبة فثبت انه يثبت لها حالة العقد شي
تطالب به الزوج ولا يتاتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا وتعقب ما ادعاه
من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المراة كانه يقول تزوجتك على ما
سيستحق لي عند فلان وهو كذا فاذا حصل المال الذي وقع العقد عليه استحقته وقد اخرج الطحاوي
من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها
وهو مما يتايد به حديث انس لكن اخرج ابو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية ان

النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها هل لك ان اقضي عنك كتابتك واتزوجك
قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بانه يلزم منه ان كان ادى عنها كتابتها ان يصير ولاؤها لمكاتبها
واجيب بانه ليس في الحديث التصريح بذلك لان معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية
او يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له وفي الحديث ان للسيد ان يزوج امته اذا
اعتقها من نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف ياتي في باب اذا كان الولي هو الخاطب بعد
بضع وعشرين بابا قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان
يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا تقنع في المهر الا بالكثير ولم يكن عنده
صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ما يرضيها به ولم ير ان يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف
من المال الكثير **قوله باب** تزويج المعسر تقدم في اوائل كتاب النكاح باب تزويج
المعسر الذي معه القران والاسلام وهذه الترجمة اخص من تلك وعلق هناك حديث سهل الذي
اورده في هذا الباب مبسوطا وسيأتي شرحه بعد ثلاثين بابا **قوله** لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال
في المآل والله اعلم **قوله باب** الاكفاء في الدين الاكفاء جمع كفء بضم اوله وسكون الفاء بعدها
همزة المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر اصلا **قوله** وهو الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الاية قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه
وكان المصنف لما راى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الا ما دل
الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل
عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب
الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفئا لقريش
كما ليس احد من غير العرب كفئا للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب
على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح
وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح
وانما هو تقصير بالمراة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله
فسخه وذكر ان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المراة نفسها في غير كفء انتهى
ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه
العرب بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى
بني كنانة من بني اسمعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم
بعضهم اليه حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة

في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل الابري عن الربيع ان رجلا سأل الشافعي عنه فقال له انا عربي لا نسب الى غير هذا ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الحديث الاول حديث عايشه **قوله** ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو خال معاويه بن ابي سفيان **قوله** تبنى بفتح المثناه والموحده وتشديد النون بعدها الف اي تخذه ولدا وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفه ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل كان من حلفايه كما وقع في روايه لمسلم وكانا شتشهدا اي ابي حذيفه وسالم جميعا يوم اليمامه في خلافه ابي بكر **قوله** وانكحه اي زوجه هندا كما في هذه الروايه ووقع عند مالك فاطمه فلعل لها اسمين والوليد بن عتبه احد من قتل ببدر كافرا وقوله بنت اخيه بفتح الهمزه وكسر المعجمه ثم تحتانيه وهو الصحيح وحكى ابن التين ان في بعض الروايات بضم الهمزه وسكون الكاف ثم مثناه وهو غلط **قوله** وهو مولى لامراه من الانصار وتقدم بيان اسمها في غزوه بدر **قوله** كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا اي ابن حارثه وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سوره الاحزاب **قوله** فمن لم يعلم له اب بضم اوله يعلم وفتح اللام على البنا للمجهول **قوله** كان مولى واخا في الدين لعل في هذا اشاره الى قولهم مولى ابي حذيفه وان سالما لما نزلت ادعوهم لابايهم كان ممن لا يعلم له اب فقيل له مولى ابي حذيفه **قوله** انا كنا نرى بفتح النون اي نعتقد **قوله** سالما وكذا زاد البرقاني من طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو داود روايه يونس عن الزهري فكان ياوي معي ومع ابي حذيفه في بيت واحد **قوله** فضلا بضم الفا والمعجمه اي مبتذله في ثياب المهنه يقال تفضلت المراه اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابي وتبعه ابن الاثير فزاد وكانت في ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا فمعنى الحديث انه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفه الراس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح تفضلت المراه في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كالقميص لا كمين له **قوله** وقد انزل الله فيه ما قد علمت اي الايه التي ساقها قبل وهي ادعوهم لابايهم وقوله وما جعل ادعياكم ابناكم **قوله** فذكر الحديث ساق بقيته البرقاني وابو داود فكيف ترى فقال رسول الله ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزله ولدها من الرضاعه فبذلك كانت عايشه تامر بنات اخوتها ان يرضعن من احبت عايشه ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمه وساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعه احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشه والله ما ندري لعلها رخصه من رسول الله لسالم دون الناس ووقع عند الاسماعيلي من طريق فياض ابن زهير عن ابي اليمان فيه مع عروه ابو عايذ الله بن ربيعه ومع عايشه ام سلمه وقال في اخرها لم يذكرها البخاري في اسناده **قلت** وقد اخرجه النسائي عن عمران بن بكار عن ابي اليمان مختصرا كروايه البخاري

ونضاح

وبنات اخوانها

واخرجه البخاري في غزوه بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن ايضا واخرجه النسائي من طريق يحيى عن الزهري فقال عن عروه وابن عبد الله بن ربيعه كلاهما عن عايشه وام سلمه واخرجه ابو داود من طريق يونس كما ترى واخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر ابن ربيعه والذهلي من طريق ابن اخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل وكذا اخرجه مالك وابن اسحاق عن الزهري لكنه عند اكثر الرواه عن مالك مرسل وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال عن عروه وعمره كلاهما عن عايشه اخرجه الطبراني قال الذهلي في الزهريات هذه الروايات عندنا محفوظه الا روايه ابن مسافر فانها غير محفوظه اي ذكر عمره في اسناده قال والرجل المذكور مع عروه لا اعرفه الا انني اتوهم انه ابرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعه فان امه ام كلثوم بنت ابي بكر فهو ابن اخت عايشه كما ان عروه ابن اختها وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال وهو بروايه يحيى بن سعيد اشبه حيث قال ابن عبد الله بن ابي ربيعه فنسبه لجده واما قول شعيب ابو عايذ الله فهو مجهول **قلت** لعلها كنيه ابرهيم المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول الذهلي هذا وخالف في الاطراف فقال اظنه الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعه يعني عم ابرهيم المذكور والذي اظن ان قول الذهلي اشبه بالصواب ثم ظهر لي انه ابو عبيده بن عبد الله بن زمعه فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه اخر فهذا هو المعتمد وكان ما عداه تصحيف والله اعلم وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عايشه ومن طريق زينب بنت ام سلمه عن ام سلمه فله اصل من حديثهما ففي روايه للقاسم عنه جات سهله بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله اني في وجه ابي حذيفه من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقال ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفه شيا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفه وفي بعض طرق حديث زينب قالت ام سلمه لعايشه انه يدخل عليك الغلام الذي ما احب ان يدخل علي فقالت اما لك في رسول الله اسوه حسنه ان امراه ابي حذيفه فذكرت الحديث مختصرا وفي روايه الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعه وفيها فقال ارضعيه قالت انه ذو لحيه فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفه وفي لفظ عن ام سلمه ابى ساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعه وقلن لعايشه والله ما نرى هذا الا رخصه لسالم فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعه ولا راينا **قلت** وهذا العموم مخصوص بغير حفصه كما سياتي في ابواب الرضاع ونذكر هناك حكم هذه المساله اعني ارضاع الكبير ان شا الله تعالى الحديث الثاني حديث عايشه في قصه ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشميه بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في ابواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث ما اجدني الا كما اجدنني واتحاد

الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشئ واحد من خصايص افعال القلوب وفي الحديث جواز اليمين
في درج الكلام بغير قصد وفيه ان المراه لا يجب عليها ان تستامر زوجها في حج الفرض كذا قال ولا
يلزم من كونه لا يجوز لمنعها ان يسقط عنها استيذانه قوله في اخره وكانت تحت المقداد بن الاسود
ظاهر سياقه انه من كلام عايشه ويحتمل انه من كلام عروه وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث
في هذا الباب فان المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه
فكان من حلفا قريش وتزوج ضباعه وهي هاشميه فلولا ان الكفاه لا تعتبر بالنسب لما جاز له
ان يتزوجها لانها فوقه في النسب وللذي يعتبر الكفاه في النسب ان يجيب بانها رضيت هي واوليها
فسقط حقهم في الكفاه وهو جواب صحيح ان ثبت اصل اعتبار الكفاه في النسب الحديث الثالث
حديث ابي هريره قوله تنكح المراه الاربع اي لاجل اربع قوله لمالها ولحسبها بفتح المهملتين ثم موحده
بفتح المهملتين ثم موحده اي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآبا وبالاقارب ماخوذ من
الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر ابايهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد
عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنه وقيل المال وهو مردود لذكر المال
قبله وذكره معطوفا وقد وقع في مرسل يحيى بن جعده عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى
حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تاكيد ويوخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان
يتزوج نسيبه الا ان يعارض نسيبه غير دينه وغير نسيبه دينه فتقدم ذات الدين وهكذا
في كل الصفات واما قول بعض الشافعيه يستحب ان لا تكون المراه ذات قرابه فان كان مستندا
الى الخبر فلا اصل له او الى التجربه وهو ان الغالب ان الولد بين القريبين يكون احمق فهو متجه
واما ما اخرجه احمد والنساي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريده رفعه ان احساب اهل
الدنيا الذي يذهبون اليه فيحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف
لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمره رفعه الحسب المال والكرم التقوى اخرجه
احمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبار الكفاه بالمال وسياتي في الباب
الذي بعده او ان من شان اهل الدنيا رفعه من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعه من كان مقلا
ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن ان يوخذ من الحديث اعتبار
الكفاه بالمال كما سياتي البحث فيه لا على الثاني لكونه سيق في الانكار على من يفعل ذلك وقد اخرج
مسلم الحديث من طريق عطا عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال قوله
وجمالها يوخذ منه استحباب تزوج الجميله الا ان عارض الجميله الغير دينه والغير جميله الدينه نعم
لو تساوتا في الدين فالجميله اولى ويلتحق بالحسنه الذات الحسنه الصفات ومن ذلك ان تكون
حقيقه الصداق قوله فاظفر بذات الدين في حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى ان اللايق
بذي الدين والمروه ان يكون الدين مطمح نظره في كل شي لا سيما فيما يطول صحبته فامره النبي صلى

الله عليه

الله عليه سلم بتحصيل صاحبه الدين الذي هو غايه البغيه وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند
ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النسا لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن ولا
تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامه سودا
ذات دين افضل قوله تربت يداك اي لصقت بالتراب وهي كنايه عن الفقر وهو خبر بمعنى
الدعا لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمده زاد غيره ان صدور ذلك من النبي
صلى الله عليه سلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي ان معناه استغنت
ورد بان المعروف اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بان الغنى الناشي عن المال
تراب لان جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من
العلم وقيل فيه تقدير شرط اي وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى افتقرت
خابت وصحفه بعضهم فقاله بالثاء المثلثه ووجهه بان معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث
نهى عن الصلاه اذا صارت الشمس كالاثارب وهو جمع ثروب واثرب مثل فلوس وافلس وهو
جمع ثرب بفتح اوله وسكون الرا وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشي الكرش وسياتي مزيد
لذلك في كتاب الادب قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح
المراه لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحه النكاح
لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يوخذ
منها الكفاه اي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاه ما هي
وقال المهلب في هذا الحديث دليل على ان للزوج الاستمتاع بمال الزوجه فان طابت نفسها
بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل ليس
في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المراه لاجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات
الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع او لكونها
تستغني بمالها عن كثره مطالبته بما يحتاج اليه النسا ونحو ذلك واعجب منه استدلال بعض
المالكيه على ان للرجل على ان يحجر على امراته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها
تفويته عليه ولا يخفى وجه الرد عليه والله اعلم الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد
قوله ابن ابي حازم هو عبد العزيز قوله مر رجل لم اقف على اسمه قوله حري بفتح المهمله وكسر
الرا وتشديد التحتانيه اي حقيق وجدير قوله يشفع بضم اوله وتشديد الفا المفتوحه اي تقبل
شفاعته قوله فمر رجل من فقرا المسلمين لم اقف على اسمه وفي مسند الروياني وفتوح مصر لابن
عبد الحكم ومسند الصحابه الذين دخلوا مصر من طريق ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر انه جعيل
ابن سراقه قوله فقالوا وقع في طريق اخرى يا تي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما
رايك في هذا وكانه جمع هنا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعه لكن المجيب واحد وقد سمى

من المحبين ابو ذر ففيها اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عنه
قوله فمر رجل في رواية الرقاق فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل قوله ان لا تسمع
زاد في رواية الرقاق ان لا يسمع لقوله قوله هذا اي الفقير خير من ملء مثل هذا اي الغني وملء
بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر قال الكرماني ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا
فيكون ذلك معلوما لرسول الله بالوحي قلت يعرف المراد من الطريق الاخرى التي ستاتي
في كتاب الرقاق بلفظ قال الرجل من اشراف الناس هذا والله حري الى اخره فحاصل الجواب
انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير
وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق فضل الفقر وياتي البحث في هذه المسئلة هناك ان شا
الله تعالى قوله باب الاكفا في المال وتزويج المقل المثريه اما اعتبار الكفاه بالمال
فمختلف فيه عند من يشترط الكفاه والاشهر عند الشافعيه انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح
عن الشافعي ان قال الكفاه في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمري
وجماعه واعتبره الماوردي من اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين
بالنسب دون المال واما المثريه فبضم الميم وسكون المثلثه وكسر الرا وفتح التحتانيه هي التي
لها ثرا بفتح اوله والمد وهو الغنى ويوخذ ذلك من حديث عايشه الذي في الباب من عموم التقسيم
فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثريه والمقله من النسا فدل على جواز ذلك ولكنه
لا يرد على من يشترطه لاحتمال اسقاط المراه ورضى الاوليا وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سوره
النسا ومضى منه جزء في اوايل النكاح واستدل به على ان للولي ان يزوج محجورته من نفسه
وسياتي البحث فيه قريبا وفيه ان للولي حقا في التزويج لان الله خاطب الاوليا بذلك والله
اعلم قوله باب ما يتقى من شوم المراه الشوم بضم المعجمه بعدها واو ساكنه وقد
تهمز وهو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا قوله وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم
عدوا لكم كانه اشار الى اختصاص الشوم ببعض النسا دون بعض لما دلت عليه الايه من التبعيض
وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه اخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا
في كتاب الجهاد وقد جا في بعض الاحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان
والحاكم من حديث سعد مرفوعا من سعاده ابن ادم ثلثه المراه الصالحه والمسكن الصالح والمركب
الصالح ومن شقاوه ابن ادم ثلثه المراه السو والمسكن السو والمركب السو وفي روايه لابن
حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي روايه للحاكم ثلثه من الشقا المراه تراها فتسوءك
وتحمل لسانها عليك والدابه تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك
والدار تكون ضيقه قليله المرافق وللطبراني من حديث اسما ان من شقا المرء في الدنيا سوء الدار
والمراه والدابه وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابه وسوء طبعها

منعها ظهرها
وسو المراه

17

وسوء المراه عقم رحمها وسوء خلقها قوله عن اسامه ابن زيد من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه مع اسما
سعيد بن زيد وقال الترمذي لا نعلم احدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان قوله ما تركت
بعدي فتنه اضر على الرجال من النسا قال الشيخ تقي الدين السبكي في ايراد البخاري هذا الحديث عقب
حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الايه في الترجمه اشاره الى تخصيص الشوم بمن تحصل منها العداوه
والفتنه لا كما يفهمه بعض الناس من التشاوم بكعبها او ان لها تاثيرا في ذلك وهو شي لا يقول به احد
من العلما ومن قال انها سبب في ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النو الكفر
فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراه مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقه قضا وقدر فتنفر
النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبه الفعل اليها قلت
وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد وفي الحديث ان الفتنه بالنسا اشد من الفتنه بغيرهن ويشهد
له قوله تع زين للناس حب الشهوات من النسا فجعلهن من عين الشهوات وبدا بهن قبل بقيه الانواع
اشاره الى انهن الاصل في ذلك ويقع في المشاهد حب الرجل ولده من امراته التي هي عنده اكثر من حبه
ولده من غيرها ومن امثله ذلك قصه النعمان بن بشير في الهبه وقد قال بعض الحكما النسا شر كلهن
واشر ما فيهن عدم الاستغنا عنهن ومع انها ناقصه العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص
العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد
وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في اثنا حديث واتقوا النسا فان اول فتنه بني اسرايل كانت في
النسا قوله باب الحره تحت العبد اي [جواز] تزويج العبد الحره اذا رضيت واورد فيه طرفا
من قصه بريره حيث خيرت حين عتقت كان عبدا وسياتي البحث فيه هناك ان شا الله تعالى
قوله باب لا يتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع اما حكم الترجمه فبالا[جماع]
الا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه واما انتزاعه من الايه فلان الظاهر منها التخيير بين
الاعداد المذكوره بدليل قوله في الايه نفسها فان خفتم ان لا تعدلوا فواحده واما من قال جا العرب
مثنى وثلاث ورباع اراد انهم جاوا اثنين اثنين وثلاثه ثلاثه واربعه اربعه فالمراد تبيين حقيقه
مجيهم وانهم لم يجيوا جمله ولا فرادى وعلى هذا فمعنى الايه انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثه ثلاثه واربعه
اربعه فالمراد الجميع لا المجموع ولو اريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا ارشق وابلغ وايضا
فان لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سوره النسا فدل اراده التخيير
بين الاعداد المذكوره واحتجاجهم بان الواو للجمع لا يفيده مع وجود القرينه الداله على عدم الجمع
وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع نسوه معارض بامره صلى الله عليه وسلم من اسلم على اكثر من اربع بمفارقه
من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمه وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته
صلى الله عليه وسلم بذلك قوله اولي اجنحه مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر
في ان المراد به تنويع الاعداد لان لكل واحد من الملايكه مجموع العدد المذكور قوله وقال علي بن الحسين

اى ابن علي بن ابى طالب معنى مثنى او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهى للتنويع او هى عاطفه
على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النسا ثلاث الى اخره وهذا من احسن الادله فى الرد
على الرافضه لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ايمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم
ثم ساق المصنف طرفا من حديث عايشه فى تفسير قوله وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى وقد تقدم
قبل هذا بباب اتم سياقا من الذى هنا وبالله التوفيق **قوله باب** وامهاتكم اللاتى ارضعنكم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذه الترجمه وثلاث تراجم بعدها تتعلق باحكام الرضاعه
ووقع هنا فى بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره فى شى من الاصول واشار بقوله ويحرم الى اخره
ان الذى فى الايه بيان بعض من يحرم بالرضاعه وقد بينت ذلك السنه ووقع فى روايه الكشميهنى
ويحرم من الرضاعه ثم ذكر فى الباب ثلاثه احاديث الاول حديث عايشه **قوله** عن عبد الله بن ابى بكر
اى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى وقد رواه هشام بن عروه عنه وهو من اقرانه لكنه اختصره
فاقتصر على المتن دون القصه اخرجه مسلم **قوله** وانها سمعت صوت رجل يستاذن فى بيت حفصه
اى بنت عمر ام المومنين ولم اقف على اسم هذا الرجل **قوله** اراه اى اظنه **قوله** فلانا لعم حفصه اللام
بمعنى عن اى قال ذلك عن عم حفصه ولم اقف على اسمه ايضا **قوله** قالت عايشه هذا التفات وكان
السياق يقتضى ان يقول قلت **قوله** لو كان فلان حيا لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح
اخى ابى القعيس لان ابا القعيس والد عايشه من الرضاعه واما افلح فهو اخوه وهو عمها من
الرضاعه كما سياتى انه عاش حتى جا يستاذن على عايشه فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تاذن
له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكونا اخوين اثنين
اخر ويحتمل ان يكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن وقال ابن
التين سيل الشيخ ابو الحسن عن قول عايشه لو كان فلان حيا اهو من الحديث الاخر الذى فيه
فابيت ان اذن له فقال لا لان الاول ذكرت انه ميت والثانى ذكرت انه حى فقال لهما عمان من الرضاعه
احدهما رضيع مع ابى بكر الصديق وهو الذى قالت فيه لو كان حيا والاخر اخو ابيها من الرضاعه
قلت الثانى ظاهر فى الحديث والاول حسن محتمل وقد ارتضاه عياض الا انه يحتاج الى نقل
لكونه جزم به قال وقال ابن حازم الا ان المراه التى ارضعت عايشه امراه اخى الذى استاذن
عليها **قلت** وهذا يتبع الحديث الثانى لا يحتاج الى الظن ولا هو مشكل انما المشكل كونها سالت
عن الاول ثم توقفت فى الثانى وقد اجاب عنه القرطبى قال انما سوالان وقعا مرتين فى زمانين
عن رجلين وتكرر منها ذلك اما لانها نسيت القصه الاولى واما لانها جوزت تغير الحكم فاعادت
السوال انتهى وتمامه ان يقال السوال الاول كان قبل البلوغ والثانى بعد الوقوع ولا استبعاد فى
تجويزها ما ذكر من الاحتمالين او تجويز النسخ ويوخذ من كلام عياض جوابا اخر وهو ان احد العمين
كان اعلا والاخر ادنى او احدهما كان شقيقا والاخر لاب فقط او لام فقط او ارضعته زوجه

فلان م

اخيه

اخيه بعد موته والاخر فى حياته وقال ابن المرابط حديث عم حفصه ارضعته المراه مع عمر فالرضاعه
فيهما من قبل المراه وعم عايشه انما هو من قبل الفحل كانت امراه ابى القعيس ارضعتها فجا اخوه
يستاذن عليها فابت فاخبرها الشارع ان لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المراه انتهى وكانه جوز
ان يكون عم عايشه الذى سالت عنه فى قصه عم حفصه كان نظير عم حفصه فى ذلك فلذلك سالت
ثانيا فى قصه ابى القعيس وهذا ان كان نقله منقولا فلا محيد عنه والا فهو حمل حسن والله اعلم
قوله الرضاعه تحرم ما تحرم الولاده اى وتبيح ما تبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح
وتوابعه وانتشار الحرمه بين الرضيع واولاد المرضعه وتنزيلهم منزله الاقارب فى جواز النظر
والخلوه والمسافره ولكن لا يترتب عليه باقى احكام الامومه من التوارث ووجوب الانفاق والعتق
بالملك والشهاده والعقل واسقاط القصاص قال القرطبى وقع فى روايه ما يحرم الولاده وفى روايه ما
يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الروايه بالمعنى قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال
اللفظين فى وقتين **قلت** الثانى هو المعتمد فان الحديثين مختلفان فى القصه والسبب والراوى
وانما ياتى ما قال اذا اتحد ذلك وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن عايشه يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب من خال وعم واخ قال القرطبى فى الحديث دلاله على ان الرضاع بلبن ولده منها او السيد
فتحرم على الصبى لانها تصير امه وامها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته وبنتها لانها اخته
وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدى
التحريم الى احد من قرابه الرضيع فليست اخته من الرضاعه اختا لاخيه ولا بنتا لابيه اذ لا رضاع
بينهم والحكمه فى ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزا المراه اذ لا رضاع بينهم والحكم فى ذلك
ان سبب ما ينفصل من اجزا المراه وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزا من اجزايهما
فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعه ولا زوجها نسب
ولا سبب والله اعلم الحديث الثانى حديث ابن عباس **قوله** عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا
البصرى مشهور بكنيته واما جابر بن يزيد الكوفى فاول اسم ابيه تحتانيه وليس له فى الصحيح
شى **قوله** قيل للنبى صلى الله عليه وسلم القايل له ذلك هو على بن ابى طالب كما اخرجه مسلم من حديثه
قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق فى قريش وتدعنا قال وعندكم شى قلت نعم ابنه حمزه الحديث
وقوله تنوق ضبط بفتح المثناه والنون وتشديد الواو بعدها قاف اى تختار مشتق من النيقه
بكسر النون وسكون التحتانيه بعدها قاف وهى الخيار من الشى يقال تنوق تنوقا اى بالغ فى اختيار
الشى وانتقايه وعند بعض رواه مسلم بمثناه مضمومه بدل النون وسكون الواو من التوق
اى تميل وتشتهى ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن منصور من طريق سعيد بن
المسيب قال على يا رسول الله الا تتزوج بنت عمك حمزه فانها من احسن فتاه فى قريش وكان
على لم يعلم بان حمزه رضيع النبى صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصيه او كان ذلك قبل تقرير الحكم

قال القرطبي وبعيد ان يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك **قوله** انها ابنة اخي من الرضاعة زاد همام عن قتادة
ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من
طريق سعيد عن قتادة وهو المطابق للفظ الترجمة قال العلما يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرم من الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام واما
زوج اب وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على اخيه الثانية ام الحفيد حرام في
النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده
الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد
فيجوز لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع
قد تكون اجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الاربعة اقتصر عليها جماعة
ولم يستثن الجمهور شيا من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى شي من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة
النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتاخرين ام العم وام العمة وام
الخال وام الخالة فانهن يحرمن من النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله اعلم قال
مصعب الزبيري كانت ثويبة يعني التي تقدم ذكرها في الحديث الذي بعده ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما ارضعت حمزة ثم ارضعت ابا سلمه **قلت** وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب
المغازي في شرح حديث البرا بن عازب في قوله فتبعتهم بنت حمزة تنادي يا عم الحديث وجملة
ما يحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة اقوال امامه وعماره وسلمى وعايشه وفاطمه وامه الله ويعلى
وحكى المزي في اسمايها ام الفضل لكن صرح ابن بشكوال بانها كنية الحديث الثالث حديث ام
حبيبة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** انكح اختي اي تزوج **قوله** بنت ابي سفيان في رواية يزيد
ابن ابي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث انكح اختي عزة بنت ابي سفيان
ولابن ماجه من هذا الوجه انكح اختي عزة وفي رواية هشام ابن عروة عن ابيه في هذا الحديث عند
الطبراني انها قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت ابي سفيان قال اصنع ماذا قال تنكحها وقد
اخرجه المصنف بعد ابواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت ابي سفيان ولفظه فقال فافعل
ماذا وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهام فيه خلافا لمن انكره من النحاة وعند ابي
موسى في الذيل درة بنت ابي سفيان وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام
واخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقالا اخرجه البخاري عن الحميدي وهو كما قالا قد
اخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكانه عمدا وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت ام سلمة وحذفه
البخاري ايضا منها ثم نبه على ان الصواب درة وسياتي بعد اربعة ابواب وجزم المنذري بان اسمها
حمنة كما في الطبراني وقال عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي
حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة **قوله** او تحبين ذلك هو استفهام تعجب من كونها تطلب

لانهام

ان يتزوج

ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه من الغيرة **قوله** لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام
اسم فاعل من اخلى يخلي اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء
متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة ~~اي لست بمتفرغة ولا خالية من الضرة~~ اي لست بمتفرغة
ولا خالية من ضرة وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاهما الكرماني وقال عياض مخلية
اي منفردة يقال اخل امرك واخل به اي انفرد به وقال صاحب النهاية معناه لم اجدك خالية
من الزوجات وليس هو من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الازواج **قوله** واحب من شاركني
مرفوع بالابتدا اي التي وفي رواية هشام الاتية قريبا من شركني بغير الالف وكذا في الباب
الذي بعده وكذا عند مسلم **قوله** في خير كذا للاكثر بالتنكير اي خير كان وفي رواية هشام في الخير
قيل المراد به صحبة رسول الله المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي
جرت بها العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة واحب من شركني فيك اختي فعرف
ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم **قوله** فانا نحدث بضم اوله وفتح الحا على البنا للمجهول وفي رواية
هشام المذكورة قلت بلغني وفي رواية عقيل في الباب الذي بعدها قلت يا رسول الله فوالله انا
لنتحدث وفي رواية وهيب عن هشام عند ابي داود فوالله لقد اخبرت **قوله** انك تريد ان
تنكح في رواية هشام الاتية بلغني انك تخطب ولم اقف على اسم من اخبر بذلك ولعله كان من
المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا اصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل **قوله** بنت ابي
سلمة في رواية عقيل الاتية وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابن اخي الزهري عن الزهري ومن طريق
معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ومن طريق عراك عن زينب بنت ام سلمة درة بنت ابي سلمة
وهي بضم المهملة وتشديد الرا وفي رواية حكاها عياض وخطاها بفتح المعجمة وعند ابي داود من
طريق هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة درة او ذرة على الشك شك زهير راويه عن هشام
ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغني انك تخطب زينب بنت ابي
سلمة وقد تقدم التنبيه على خطايه ووقع عند ابي موسى في ذيل المعرفة حمنة بنت ابي سلمة وهو
خطا وقوله بنت ام سلمة هو استفهام استثبات لرفع الاشكال او استفهام استنكار والمعنى
انها ان كانت بنت ابي سلمة من ام سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سياتي بيانه وان كانت من
غيرها فمن وجه واحد وكان ام حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك اما لان ذلك كان قبل نزول اية التحريم
واما بعد ذلك وظنت انه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني والاحتمال الثاني
هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكان ام حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الاختين
بجواز الجمع بين المراة وابنتها بطريق الاولى لان الربيبة حرمت على التابيد والاخت حرمت
في صورة الجمع فقط فاجابها صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يحل وان الذي بلغها من ذلك ليس
بحق وانها تحرم عليه من جهتين **قوله** لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي قال القرطبي فيه

ت ب للاكثر

تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت اخ من الرضاعة كذا قال والذي
يظهر انه منه على انها لو كان لها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل
بعلتين في شي لان كل وصفين يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما ان يتعاقبا فيضاف
الحكم الى الاول منهما كما في السببين اذا اجتمعا ومثاله لو احدث ثم احدث بغير تخلل طهارة
فالحدث الثاني لم يعمل شيا او يضاف الحكم الى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف
الى اشبههما واشبههما سوا كان الاول ام الثاني فعلى تقدير لا يضاف اليهما جميعا وان قدر ان
يوخذ فالاضافة الى المجموع ويكون كل منهما جز علة لا علة مستقلة فلا يجتمع علتان على معلول
واحد هذا الذي يظهر والمسالة مشهورة في الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جوازه
بهذا الحديث وغيره وفي الحديث اشارة الى ان التحريم بالربيبة اشد من التحريم بالرضاعة وقوله
ربيبتي اي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامرها وقيل من التربية وهو
غلط من جهة الاشتقاق وقوله في حجري راعى فيه لفظ الآية والا فلا مفهوم له كذا عند الجمهور
وانه خرج مخرج الغالب وسياتي البحث فيه في باب مفرد وفي رواية عراك عن زينب بنت ام سلمة
عند الطبراني لو اني لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة ووقع في رواية ابن
عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي فذكر ابن حزم ان منهم من احتج به على ان لا فرق
بين اشتراط كونها في الحجر اولا وهو ضعيف لان القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ في حجري
حفاظ اثبات قوله ارضعتني وابا سلمة اي وارضعت ابا سلمة وهو من تقديم المفعول على الفاعل قوله
ثويبة بمثلثة وموحدة مصغر كانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما
سياتي في الحديث قوله فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على
الخطاب لجماعة النسا وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها والاول اوجه
وقال ابن التين ضبط بضم الضاد في بعض الامهات ولا اعلم له وجها لانه ان كان الخطاب لجماعة النسا
وهو الابين فهو بسكون الضاد لانه فعل مبني على اصله ولو دخلت عليه التاكيد فشددت مستقبل صح
النون لكان تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بالف وان كان الخطاب لام
حبيبة خاصة فيكون الضاد مكسورة والنون وقال القرطبي جا بلفظ الجمع وان كانت القصة
لاثنين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعودا واحد منهما او غيرهما الى مثل ذلك وهذا
كما لو راى رجل امراة تكلم رجلا فقال لها اتكلمين الرجال فانه مستعمل شايع وكان لام سلمة
من الاخوات قريبة زوج زمعة بن الاسود وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية وعزة بنت
ابي امية زوج منبه بن الحجاج ولها من البنات زينب راوية الخبر ودرة التي قيل انها مخطوبة
وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج الحرث بن نوفل وجويرية زوج السايب بن ابي حبيش
واميمة زوج صفوان بن امية وام الحكم زوج عبد الله بن عثمان وصخرة زوج سعيد بن الاخنس

وميمونة

وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان
لغيرها من امهات المومنين من الاخوات ام كلثوم وام حبيبة ابنتا زمعة اختا سودة واسما
اخت عايشة وزينب بنت عمر اخت حفصة وغيرهن والله اعلم قوله قال عروة هو بالاسناد
المذكور وقد علق المصنف طرفا منه في اخر النفقات فقال قال شعيب عن الزهري قال عروة
فذكره واخرجه الاسمعيلي من طريق الذهلي عن ابي اليمان باسناده قوله وثويبة مولاة ابي لهب
قلت ذكرها ابن منده في الصحابة وقال اختلف في اسلامها وقال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها
غيره والذي في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة
وكان يرسل اليها الصلة من المدينة الى ان كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح قوله وكان
ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي
في السير يخالفه وهو ان ابا لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وحكى
السهيلي ايضا ان عتقها كان قبل الارضاع وساذكر كلامه قوله اريه بضم الهمزة وكسر الراء
وفتح التحتانية على البنا للمجهول بعض اهله بالرفع على انه النايب عن الفاعل وذكر السهيلي
ان العباس قال لما مات ابو لهب رايته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم
راحة الا ان العذاب يخفف كل يوم اثنين قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين عني صح
وكانت ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها قوله بشر حيبة بكسر المهملة وسكون التحتانية
بعدها موحدة اي سو حال وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة فاليا في حيبة
منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحا ووقع عند المستملي
بفتح الخا المعجمة اي في حالة خايبة من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف وقال القرطبي
تروى بالمعجمة ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف وحكى في المشارق عن رواية
المستملي بالجيم ولا اظنه الا تصحيفا وهو تصحيف كما قال قوله ماذا لقيت اي بعد الموت
لم الق بعدكم غير اني كذا في الاصول بحذف المفعول وفي رواية الاسمعيلي لم الق بعدكم رخا وعند
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية
البخاري ولا يستقيم الكلام الا به قوله غير اني سقيت في هذه كذا في الاصول بالحذف ايضا ووقع
في رواية عبد الرزاق المذكورة واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وفي رواية الاسمعيلي المذكورة
واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع وللبيهقي في الدلايل من طريق
مثله بلفظ يعني النقرة الى اخره وفي ذلك اشارة الى حقارة ما سقي من الما قوله بعتاقتي بفتح العين
في رواية عبد الرزاق بعتقي وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق
وفي الحديث دلالة على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القران قال
الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واجيب اولا بان الخبر مرسل ارسله عروة

ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذي راها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يحتج به وثانيا على تقدير القبول فيحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابي طالب كما تقدم انه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال البيهقي ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه انهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز ان يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرايم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات واما عياض فقال انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وان كان بعضهم اشد عذابا من بعض **قلت** وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان احداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة ان تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اثابة الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق ابي لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز ان يتفضل الله عليه بما شا كما تفضل على ابي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نفيا واثباتا **قلت** وتتمة هذا ان يقع التفضل المذكور اكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك **قوله باب** من قال لا رضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلثون شهرا وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا اي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تاويل غريب والمشهور عند الجمهور انها مدة اقل الحمل واكثر مدة الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان ابا حنيفة لا يقول ان اقصى الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق الحنفية لكن منزعهم في ذلك انه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام لان العادة ان الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في ايام قليلات فللايام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة فقيل يغتفر نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه وقيل ايام يسيرة وقيل شهر وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين اخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ واخرجه ابن عدي وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وعند الشافعية لو ابتدا الوضع في اثناء الشهر جبر المنكسر من شهر اخر ثلثين يوما وقال زفر يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجتزي باللبن ولا يجتزي بالطعام وحكى ابن عبد البر عنه انه يشترط مع ذلك ان يكون يجتزي باللبن وحكي عن الاوزاعي مثله لكن قال ابن بطال ان لا يفطم فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا **قوله** وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره

وهذا مصير

21

فهذا مصير منه الى التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول مالك وابي حنيفة والثوري والاوزاعي والليث وهو المشهور عند احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عايشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعن حفصة كذلك وجاء عن عايشة ايضا سبع رضعات اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عايشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات فعند مسلم عنها كان فيما نزل من القران عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات فتوفي رسول الله وهن مما يقرا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا ذهب الشافعي وهو رواية عن احمد وقال به ابن حزم وذهب احمد في رواية واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان فان مفهومه ان الثلاث تحرم واغرب القرطبي فقال لم يقل به الا داود وخرج مما اخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت باسناد صحيح انه كان يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وان الاربع هي التي تحرم والثابت من الاحاديث حديث عايشة في الخمس واما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان فلعله مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها انما يوخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم الحديث الاخر المخرج عند مسلم وهو الخمس فمفهوم لا تحرم المصة ولا المصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات ان الذي دونها لا اربع لا تحرم فتعارضا فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طريق صحيح وحديث المصتان جاء ايضا من طريق صحيحة لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عايشة او عن الزبير او عن ابن الزبير او عن ام الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فاخرجه من حديث ام الفضل زوج العباس ان رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة والمصتان قال القرطبي هو انص ما في الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع وقوى مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت في العدد وعايشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما ينطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر انه معنى طارئ يقتضي تابيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر او يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله اعلم وايضا فقول عايشة عشر معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا لا ينتهض للاحتجاج على الاصح من قولي الاصوليين لان القران لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على انه قران لا خبر فلم يثبت كونه قرانا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه والله تعالى اعلم **قوله** عن الاشعث هو ابن ابي الشعثا واسمه سليم ابن اسود المحاربي الكوفي **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل لم اقف على اسمه

وجاء عن عايشة ايضا [illegible] رضعات

والمنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عايشه لان عبد الله هذا تابعي
باتفاق الايمه وكان امه التي ارضعت عايشه عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته
فلهذا قيل له رضيع عايشه **قوله** فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك كذا فيه ووقع في روايه مسلم من
طريق ابي الاحوص عن اشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه
وفي روايه ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبه فشق عليه وتغير وجهه وتقدم من روايه سفيان
الماضيه في الشهادات فقال يا عايشه من هذا فقلت انه اخي من الرضاعه اخرجه الاسمعيلي
وقد اخرجه احمد عن غندر بدونها وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن اشعث
فذكرها وكذا ذكرها ابو داود في روايته من طريق شعبه وسفيان جميعا عن اشعث **قوله**
انظرن ما اخوانكن في روايه الكشميهني من اخوانكن وهي اوجه والمعنى تامل ما وقع من ذلك هل
هو رضاع صحيح من وقوعه في زمن الرضاعه ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشا عن
الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن ما سبب هذه الاخوه
فان حرمه الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعه المجاعه وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع
كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذا بغير الرضاع **قوله** فانما
الرضاعه من المجاعه فيه تعليل الباعث على امعان النظر والفكر لان الرضاعه تثبت النسب
وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعه اي الرضاع التي تثبت بها الحرمه وتحل بها الخلوه هي حيث
يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفه يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه
فيصير كجزء من المرضعه فيشترك في الحرمه مع اولادها فكانه قال لا رضاعه معتبره الا المغنيه
عن المجاعه او المطعمه من المجاعه كقوله تعالى واطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود
لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمه لا يحرم
من الرضاع الا ما فتق الامعا اخرجه الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعه
الواحده لا تحرم لانها لا تغني من جوع واذا كان يحتاج الى تقدير فاولى ما يوخذ به ما قدرته
الشريعه وهو خمس رضعات واستدل به على ان التغذيه بلبن المرضعه يحرم سوا كان بشرب
ام اكل باي صفه كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط
المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا
قال الجمهور لكن استثنى الحنفيه الحقنه وخالف في ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعه
المحرمه انما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه واورد على ابن حزم انه يلزم على قولهم اشكال
في التقام سالم ثدي سهله وهي اجنبيه منه فان عياضا اجاب عن الاشكال باحتمال انها حلبته
ثم شربه من غير ان يمس ثديها قال النووي وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد ابن حزم لانه لا يكتفي
في الرضاع الا بالتقام الثدي لكن اجاب النووي بانه عفي عن ذلك للحاجه واما ابن حزم فاستدل

بقصه

22

بقصه سالم جواز مس الاجنبي ثدي الاجنبيه والتقام ثديها اذا اراد ان يرتضع منها مطلقا واستدل
به على ان الرضاعه انما تعتبر في حال الصغر لانها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف
حال الكبر وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمه وعليه دل حديث ابن عباس المذكور
وحديث ام سلمه لا رضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الفطام وصححه الترمذي وابن حبان
قال القرطبي في قوله فانما الرضاعه من المجاعه تثبت قاعده كليه صريحه في اعتبار الرضاع في
الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعه
فانه يدل على ان هذه المده اقصى مده الرضاع المحتاج اليه عاده المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج
اليه عاده فلا يعتبر شرعا اذ لا حكم للنادر وفي اعتبار ارضاع الكبير انتهاك حرمه المراه بارتضاع
الاجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو انه بالتقامه ثديها **قلت** وهذا الاخير على الغالب
وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي وقد تقدم قبل خمسه ابواب ان عايشه كانت لا تفرق
في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها
واحتجت هي بقصه سالم مولى ابي حذيفه فلعلها فهمت من قوله انما الرضاعه من المجاعه اعتبار
ما يسد الجوع من لبن المرضعه لمن يرتضع منها وذلك اعم من ان يكون المرتضع صغيرا او كبيرا فلا
يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا في
ذلك ولا حديث ام سلمه لجواز ان يكون المراد ان الرضاع بعد الفطام ممنوع ثم لو وقع رتب عليه حكم
التحريم فما في الاحاديث المذكوره ما يدفع هذا الاحتمال فلهذا عملت عايشه بذلك وحكاه النووي
تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبي عن داود ان رضاع الكبير يفيد رفع
الاحتجاب منه ومال الى هذا القول ابن المواز من المالكيه وفي نسبته ذلك لداود نظر فان ابن حزم
ذكر عن داود انه مع الجمهور وكذا نقل غيره من اهل الظاهر وهم اخبر بمذهب صاحبهم وانما الذي
نصر مذهب عايشه هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي وهو من روايه الحارث الاعور عنه
ولذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطا ان امراه سقتني من
لبنها بعد ما كبرت افانكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له هذا رايك قال نعم كانت عايشه تامر
بذلك بنات اخيها وهو قول الليث بن سعد قال ابن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك **قلت** وذكر
الطبري في تهذيب الاثار في مسند علي هذه المساله وساق باسناده الصحيح عن حفصه مثل
قول عايشه وهو مما يخص به عموم قول ام سلمه ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن
عليهن بتلك الرضاعه احدا اخرجه مسلم وغيره ونقله الطبري ايضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم
ابن محمد وعروه في اخرين وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعايشه وداود وذهب
الجمهور الى اعتبار الصغر في الرضاع بالمحرم وقد تقدم ضبطه واجابوا عن قصه سالم باجوبه
منها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في احكامه وقرره بعضهم بان قصه سالم كانت في اوايل

الحجر والاحاديث الداله على اعتبار الحولين من رواية احاد الصحابه فدل على تاخرها وهو مستند ضعيف اولا يلزم من تاخر اسلام الراوي ولا صغره ان لا يكون ما رواه متقدما وايضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امراة ابي حذيفه في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله وقال قد علمت انه رجل كبير وفي روايه لمسلم قالت انه ذو لحيه قال ارضعيه وهذا يشعر بانها كانت تعرف ان الصغر معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصيه بسالم وامراة ابي حذيفه والاصل فيه قول ام سلمه وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصه ارخصها رسول الله لسالم خاصه وقرره ابن الصباغ وغيره بان اصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي ادى الى اختلاط سالم بسهله فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهله فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقه وهذا فيه نظر لانه يقتضي الحاق من يساوي سهله في المشقه والاحتجاج بها فتنتفي الخصوصيه وتثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتياج وقرره اخرون بان الاصل ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الاصل له وبقي ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعه عين يطرقها احتمال الخصوصيه فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورايت بخط تاج الدين السبكي انه راى في تصنيف لمحمد بن خليل الاندلسي في هذه المسئله انه توقف في ان عايشه وان صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها ادخال احد من الاجانب بتلك الرضاعه قال تاج الدين ظاهر الاحاديث يرد عليه وليس عندي فيه قول جزم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفله عما ثبت عند ابي داود في هذه القصه فكانت عايشه تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها ويراها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها واسناده صحيح وهو صريح فاي ظن غالب وراء هذا والله تعالى اعلم بالصواب

وفي الحديث ايضا جواز دخول من اعترفت المراه بالرضاع معه عليها وانه يصير اخا لها وقبول قولها فيما اعترفت به وان الزوج يسال زوجته عن سبب ادخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه وفي قصة سالم جواز الارشاد الى الحيل وقال ابن الرفعه يوخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وان كان ليس حلالا في الحال قوله باب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون المهمله اي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازيه لكونه السبب فيه قوله عن ابن شهاب لمالك فيه شيخ اخر وهو هشام بن عروه وسياتي للمصنف عقب هذا الحديث عن عروه ايضا وسياتي قبيل كتاب الطلاق قوله ان افلح اخا ابي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغر وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروه استاذن علي افلح فلم اذن له وفي روايه مسلم من هذا الوجه افلح ابن قعيس والمحفوظ افلح اخو ابي القعيس ويحتمل ان يكون اسم ابيه قعيسا او اسم جده فنسب اليه فيكون كنيته ابي القعيس وافقت اسم ابيه او اسم جده ويويده ما وقع في الادب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ فان اخا ابي القعيس وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروه وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق شعيب

عن ابن شهاب بلفظ ان افلح اخا ابي القعيس وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ عن اصحاب الزهري لكن وقع عند مسلم من روايه ابن عيينه عن الزهري افلح ابن ابي القعيس وكذا لابي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروه عن ابيه ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطا اخبرني عروه ان عايشه قالت استاذن علي عمي من الرضاعه ابو الجعد قال فقال لي هشام انما هو ابو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق ابي معاويه عن هشام استاذن عليها ابو القعيس وسائر الرواه عن هشام قالوا افلح اخو ابي القعيس كما هو المشهور وكذا قال سائر اصحاب عروه ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد ان ابا قعيس اتى عايشه يستاذن عليها واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق القاسم عن ابي قعيس والمحفوظ ان الذي استاذن هو افلح وابو القعيس هو اخوه قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم الا من قال افلح اخو ابي القعيس او قال ابو الجعد لانها كنيه افلح قلت واذا تدبرت ما حررت عرفت ان كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطا في قوله ابو الجعد فانه يحتمل ان يكون حفظ كنيه افلح واما اسم ابي القعيس فلم اقف عليه الا في كلام الدارقطني فقال هو وايل بن افلح الاشعري وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى ايضا ان اسمه الجعد فعلى هذا يكون اخوه وافق اسمه اسم ابيه ويحتمل ان يكون ابو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وايل بن قعيس بن افلح بن القعيس واخوه افلح بن قعيس بن افلح ابو الجعد قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اعلم لابي القعيس ذكرا الا في هذا الحديث قوله وهو عمها من الرضاعه فيه التفات وكان السياق يقتضي ان يقول وهو عمي وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك وفي روايه يونس عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس اخا عايشه من الرضاعه قوله فابيت ان اذن له في روايه عراك الماضيه في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك وفي روايه شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير فقلت لا اذن له حتى استاذن رسول الله فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراه ابي القعيس وفي روايه معمر عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراه التي ارضعت عايشه قوله فامرني ان اذن له فانه عمك تربت يمينك وفي روايه سفيان يداك او يمينك وقد تقدم شرح هذه اللفظه في باب الاكفاء في الدين وفي روايه مالك عن هشام بن عروه انه عمك فليلج عليك وفي روايه الحكم صدق افلح ايذني له ووقع في روايه سفيان الثوري عن هشام عند ابي داود ودخل علي افلح فاستترت منه فقال اتستترين مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قلت انما ارضعتني المراه ولم يرضعني الرجل الحديث فيجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت له حتى يستاذن رسول الله ووقع في روايه شعيب في اخره من الزياده قال عروه فبذلك كانت عايشه تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ووقع في روايه سفيان بن عيينه ما تحرموا من النسب وهذا ظاهره الوقف وقد اخرجه مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروه في هذه القصه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي

منه فانه يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب وقد تقدمت هذه الزياده عن عايشه ايضا مرفوعه
من وجه اخر في اول ابواب الرضاع وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمه لمن ارتضع الصغير
بلبنه فلا تحل له بنت زوج المراه التي ارضعته من غيرها مثلا وفيه خلاف قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير
ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمه وغيرهم ونقل ابن بطال عن عايشه وفيه نظر ومن التابعين عن
سعيد بن المسيب وابي سلمه والقاسم وسالم بن يسار وعطا بن يسار والشعبي وابرهيم النخعي
وابي قلابه واياس بن معاويه اخرجها ابن ابي شيبه وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر
وعن ابن سيرين نبيت ان اناسا من اهل المدينه اختلفوا فيه وعن زينب بنت ابي سلمه انها
سالت والصحابه متوافرون وامهات المومنين فقالوا الرضاعه من قبل الرجل لا تحرم شيا وقال
به من الفقها ربيعه الراي وابرهيم بن عليه وابن بنت الشافعي وداود واتباعه واغرب عياض
ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وابرهيم مع وجود الروايه عمن ذكرنا بذلك وحجتهم قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمه ولا البنت كما ذكرهما في النسب واجيبوا بان تخصيص الشي بالذكر
لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحه واحتج بعضهم من حيث النظر
بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المراه فكيف تنتشر الحرمه الى الرجل والجواب انه قياس في
مقابل النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب اللبن هو ما الرجل والمراه معا فوجب ان يكون الرضاع
منهما كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والى هذا اشار ابن عباس
بقوله في هذه المساله اللقاح واحد اخرجه ابن ابي شيبه وايضا فان الوطي يدر اللبن فللفحل فيه
نصيب وذهب الجمهور من الصحابه والتابعين وفقها الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري
وابي حنيفه وصاحبيه من اهل الكوفه وابن جريج من اهل مكه ومالك في اهل المدينه والشافعي
واحمد واسحاق وابي ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والزم الشافعي
المالكيه في هذه المساله برد اصلهم بتقديم عمل اهل المدينه ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الاحاد
لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعه من ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز وهذا راي فقهاينا
الا الزهري فقال الشافعي لا نعلم شيا من علم الخاصه اولى بان يكون عاما ظاهرا من هذا وقد تركوه للخبر
الوارد فيلزمهم على هذا اما ان يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه او يردوا ما خالف الخبر وعلى كل حال
هو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امراتان ترضع احداهما
صبيا والاخرى صبيه فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبيه وقال من خالفهم يجوز واستدل
به على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينه لان افلح ادعاه
وصدقته عايشه واذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب باحتمال ان يكون الشارع اطلع على ذلك من غير
دعوى افلح وتسليم عايشه واستدل به على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال
فيه ولا حجه فيه لان عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه ان من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى

عن م
وسليمان بن

يسال العلما

يسال العلما عنه وان من اشتبه عليه الشي طالب المدعي ببيانه ليرجع اليه احدهما وان العالم اذا سيل
يصدق من قال الصواب فيها وفيه وجوب احتجاب المراه عن الرجال الاجانب ومشروعيه استيذان
المحرم على محرمه وان المراه لا تاذن في بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز التسميه بافلح ويوخذ منه
ان المستفتي اذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى انكر عليه لقوله لها تربت يمينك فان فيه اشاره
الى انه كان من حقها ان تسال عن الحكم فقط ولا تعلل والزم به بعضهم من اطلق من الحنفيه القايلين
ان الصحابي اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما راى
لا بما روى لان عايشه صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور
في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفيه بخلاف ذلك وعملوا
بروايتها في قصه اخي ابي القعيس وحرموا بلبن الفحل وكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عمل
عايشه ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عايشه لكان لهم معذره لكنه لم يروه
غيرها وهو الزام قوي **قوله باب** شهاده المرضعه اي وحدها وقد تقدم بيان الاختلاف
في كتاب الشهادات واغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على ان شهاده المراه وحدها لا تجوز في الرضاع
وشبهه وهو عجيب منه فانه قول جماعه من السلف حتى ان عند المالكيه روايه انها تقبل وحدها لكن
بشرط فشو ذلك في الجيران **قوله** علي بن عبد الله هو ابن المديني واسمعيل بن ابرهيم هو المعروف
بابن عليه وعبيد بن ابي مريم مكي ما له في الصحيح سوى هذا الحديث ولا اعرف من حاله شيا الا ان ابن
حبان ذكره في ثقات التابعين وقد اوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في اسناده على ابن ابي مليكه
وان العمده فيه على سماع ابن ابي مليكه له من عقبه بن الحارث نفسه وتقدمت تسميه المراه المعبر
عنها هنا بفلانه بنت فلان وتسميه ابيها واما المرضعه السودا فما عرفت اسمها بعد **قوله**
فاعرض عني في روايه المستملي فاعرض عنه وفيه التفات **قوله** دعها عنك واشار باصبعيه السبابه
والوسطى يحكي ايوب يحكي اشاره ايوب والقايل علي والحاكي اسمعيل والمراد حكايه فعل النبي
صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه واستدل به
على ان الرضاعه لا تشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط
لاحتمال ان يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد او بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعه
وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ويوخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفراقها لم يكن لتحريمها
عليه بقول المرضعه بل للاحتياط ان يحتاط من يريد ان يتزوج ثم اطلع على امر فيه خلاف بين
العلما كمن زنا بها او باشرها بشهوه او زنا بها اصله او فرعه او خلقت من زناه بامها او شك في تحريمها
عليه بصهر او قرابه ونحو ذلك والله اعلم **قوله باب** ما يحل من النسا وما يحرم وقوله حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم الايه الى عليما حكيما كذا لابي ذر وساق في روايه كريمه الى قوله وبنات
الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما وذلك يشمل الايتين فان الاولى الى قوله غفورا رحيما **قوله**

وقال انس والمحصنات من النسآ ذوات الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا ان
ينزع الرجل جاريته وفي رواية الكشميهني جاريه من عبدها وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القران
باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى والمحصنات
ذوات الازواج الحراير الا ما ملكت ايمانكم فاذا هو لا يرى بما ملكت اليمين باسا ان ينزع الرجل
الجاريه من عبده فيطاها واخرجه ابن ابي شيبه من طريق اخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان
يقول بيعها طلاقها والاكثر على ان المراد بالمحصنات ذوات الازواج يعني انهن حرام وان
المراد بالاستثنا في قوله الا ما ملكت ايمانكم المسبيات اذا كن متزوجات فانهن حلال لمن
سباهن **قوله** وقال اي قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يومن اشار بهذا الى التنبيه
على من حرم نكاحها زايد على ما في الايتين فذكر المشركه وقد استثنيت الكتابيه والزايد على الرابعه
فدل ذلك على ان العدد الذي في قول ابن عباس الذي بعده مفهوم له وانما اراد حصر ما في الايتين
قوله وقال ابن عباس ما زاد على اربع فهو حرام كامه وابنته واخته وصله الفريابي وعبد بن حميد
باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله والمحصنات من النسآ الا ما ملكت ايمانكم لا يحل له ان يتزوج
فوق اربع نسوه فما زاد منهن فهن عليه حرام والباقي مثله واخرجه البيهقي **قوله** وقال لنا احمد
ابن حنبل هذا فيما قيل اخذه المصنف عن الامام احمد في المذاكره والاجازه والذي ظهر لي بالاستقرا
انه انما يستعمل هذه الصيغه في الموقوفات وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه والذي هنا
في الشق الاول وليس للمصنف في هذا الكتاب عن احمد روايه الا في هذا الموضع واخرج عنه في
آخر المغازي حديثا بواسطه وكانه لم يكثر عنه لانه في رحلته القديمه لقي كثيرا من مشايخ احمد
فاستغنى بهم وفي رحلته الاخيره كان احمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث الا نادرا فمن ثم اكثر
البخاري عن علي بن المديني دون احمد وسفيان المذكور في هذا الاسناد هو الثوري وحبيب هو ابن
ابي ثابت **قوله** حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع في روايه ابن مهدي عن سفيان عند الاسمعيلي
حرم عليكم وفي لفظ حرمت عليكم امهاتكم الايه وفي روايه يزيد بن هرون عن سفيان عند الاسمعيلي
قرا الايتين والى هذه الروايه اشار المصنف بقوله في الترجمه الى عليما حكيما فانها آخر الايتين
~~والى هذه الروايه اشار المصنف بقوله في الترجمه الى عليما حكيما فانها آخر الايتين~~ ووقع عند
الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم
حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين
الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسآ فقال هذا الصهر انتهى فاذا جمع بين الروايتين
كانت الجمله خمس عشره امراه وفي روايه تسميه ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امراه الغير وجميعهن
على التابيد الا الجمع بين الاختين وامراه الغير ويلتحق بما ذكر موطوءه الجد وان علا وام
الام وان علت وكذا ام الاب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الاخت

وان سفلت

وان سفلت وكذا بنت الاخ وبنت ابن الاخ والاخت وعمه الاب ولو علت وكذا عمه الام وخاله الام
وخاله الام ولو علت وكذا خاله الاب وجده الزوجه ولو علت وبنت الربيبه ولو سفلت وكذا
بنت الربيب وزوجه ابن الابن وابن البنت والجمع بين المراه وعمتها او خالتها وسياتي في باب مفرد
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم في باب مفرد وبيان ما قيل انه يستثنى من ذلك
قوله وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب بين ابنة علي وامراه علي كانه اشار بذلك الى
دفع من يتخيل ان العله في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعه فيطرده الى كل قريبين
ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المراه وبنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات
من طريق عبد الرحمن بن مهران قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامراه علي ليلى بنت
مسعود واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال ليلى بنت مسعود النهشليه وام كلثوم بنت
علي لفاطمه فكانتا امراتيه وقوله لفاطمه اي بنت فاطمه بنت رسول الله ولا تعارض بين الروايتين
في زينب وام كلثوم لانه تزوجهما واحده بعد اخرى مع بقا ليلى في عصمته وقد وقع ذلك مبينا عند ابن
سعد **قوله** وقال ابن سيرين لا باس به وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح واخرجه ابن ابي
شيبه مطولا من طريق ايوب عن عكرمه بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل
من ثقيف وابنته اي من غيرها قال ايوب ايضا عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت
له صحبه يقال له جبله فذكره **قوله** وكرهه الحسن مره ثم قال لا باس به وصله الدارقطني في اخر
الاثر الذي قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه واخرج ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمه بن
علقمه قال اني لجالس عند الحسن اذ ساله رجل عن الجمع بين البنت وامراه زوجها فكرهه فقال
له بعضهم يا ابا سعيد هل ترى به باسا فنظر ساعه ثم قال ما ارى به باسا واخرج ابن ابي شيبه
عن عكرمه انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي انهم قالوا لا باس به **قوله** وجمع
الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليله وصله عبد الرزاق وابو عبيد من طريق عمرو بن دينار
بهذا وزاد في ليله واحده بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو احب الينا منهما واخرج
عبد الرزاق ايضا والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم يعب المراتين
ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد فاصبح النسا لا يدرين اين يذهبن **قوله** وكرهه جابر بن زيد للقطيعه
وصله ابو عبيد من طريقه واخرج عبد الرزاق نحوه عن قتاده وزاد ليس بحرام **قوله** وليس
فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم هذا من تفقه المصنف وقد صرح به قتاده قبله
كما ترى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القيا
في مثل هذا ان يحرمه وقد اشار جابر بن زيد الى العله بقوله للقطيعه اي لاجل وقوع القطيعه
بينهما لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العاده وسياتي التصريح بهذه العله في حديث النهي
عن الجمع بين المراه وعمتها بل جاء ذلك منصوصا في جميع القرابات فاخرج ابو داود وابن ابي

شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة
واخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا
يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل العمل بذلك عن ابن ابي ليلى وعن زفر ايضا
ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما قوله وقال عكرمة عن ابن
عباس اذا زنا باخت امراته لم تحرم عليه امراته هذا مصير من ابن عباس الى ان المراد بالنهي عن
الجمع بين الاختين اذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا عن ابن عباس في رجل زنا باخت امراته قال تخطى حرمة الى حرمة ولم تحرم عليه امراته قال
ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطا عن
ابن عباس قال جاوز حرمتين الى حرمة ولم تحرم عليه امراته وهذا قول الجمهور وخالفت فيه
طائفة كما سيجي قوله ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر فيمن يلعب بالصبي ان
ادخله فيه فلا يتزوجن امه في رواية ابي ذر عن المستملي وابن جعفر بدل قوله وابي جعفر
والاول هو المعتمد وكذا وقع في رواية ابي نصر بن المهدي عن المستملي كالجماعة وهكذا وصله وكيع
في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى قوله ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه انتهى وهو
ابن قيس وروى ايضا عن شريح روى عنه الثوري وابو عوانة وشريك فقول المصنف غير معروف
اي غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هولا وقد ذكره البخاري في تاريخه
وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح والقول
الذي رواه يحيى هذا قد نسب الى سفيان الثوري والاوزاعي وبه قال احمد وزاد وكذا
لو تلوط بابي امراته او باخيها او بشخص ثم ولد للشخص بنت فان كلا منهن يحرم على الواطي
لكونها بنت او اخت من نكحه وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمراة المعقود عليها وهو ظاهر
القران لقوله وامهات نسايكم وان تجمعوا بين الاختين والذكر ليس من الاكفا النسا ولا
اختا وعند الشافعية فيمن تزوج امراة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها او لا وجهان والله اعلم
قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنا بها لا تحرم عليه امراته وصله البيهقي من طريق
هشام عن قتادة بلفظ في رجل غشي ام امراته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امراته واسناده
صحيح وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل عن الرجل يتبع المراة حراما ثم ينكح ابنتها او البنت ثم ينكح امها لا يحرم الحرام
الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك
وقد اخرجه ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال واسناده اصلح من الاول
قوله ويذكر عن ابي نصر عن ابن عباس انه حرمه وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه
ان رجلا قال انه اصاب ام امراته فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك بعد ان ولدت منه

سبعة اولاد كلهن بلغ مبالغ الرجال قوله وابو نصر هذا لم يعرف لسماعه من ابن عباس كذا للاكثر
وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهي اوجه وابو نصر هذا بصري اسدي وثقه
ابو زرعة وفي الباب حديث ضعيف اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ام هاني مرفوعا من
نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا ابنتها واسناده مجهول قاله البيهقي قوله ويروى عن عمران
ابن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض اهل العراق انها تحرم عليه اما قول عمران فوصله
عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال فيمن فجر بام امراته حرمتا عليه جميعا ولا باس
باسناده واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع واما قول جابر بن
زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال حرمت عليه امراته قال قتادة لا
لا تحرم غير انه لا يغشى امراته حتى تنقضي عدة التي زنا بها واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن
الحسن بلفظ اذا فجر بام امراته او بابنة امراته حرمت عليه امراته وروى عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة قال قال يحيى بن يعمر للشعبي والله ما حرم حرام قط حلالا قط فقال الشعبي
بلى لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي
واما قوله وقال بعض اهل العراق فلعله عنى به الثوري فانه ممن قال بذلك من اهل العراق
وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق حماد عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لا ينظر الله الى
رجل نظر الى فرج امراة وبنتها ومن طريق مغيرة عن ابرهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع
على ام امراته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا اذا زنا بامراة حرمت
عليه امها وبنتها وبه قال من غير اهل العراق عطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وهي رواية عن
مالك وابى ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي
وايضا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد اجمع اهل الفتوى من الامصار
على انه لا يحرم على الزاني تزوج من زنا بها فنكاح امها وابنتها اجوز قوله وقال ابو هريرة لا تحرم
عليه حتى يلزق بالارض يعني يجامع قال ابن التين يلزق بفتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو
اوجه وبالفتح لازم وبالضم متعدي يقال لزق به لزوقا والزقه بغيره وهو كناية عن الجماع
كما قال المصنف وكانه اشار الى خلاف الحنفية فانهم قالوا تحرم عليه امراته بمجرد لمس امها
او النظر الى فرجها فالحاصل ان ظاهر كلام ابي هريرة انها لا تحرم الا ان وقع الجماع فيكون في المسالة
ثلثة ارا فمذهب الجمهور لا يحرم الا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي يلتحق
المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا ومحل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح اما المحرم
فلا يوثر كالزنا والمذهب الثالث اذا وقع الجماع حلالا او زنا اثر بخلاف مقدماته قوله
وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري اي اجازوا للرجل ان يقيم مع امراته ولو زنا بامها
او اختها سوى فعل مقدمات الجماع او جامع ولذلك اجازوا له ان يتزوج بنت او ام من فعل

قبل ذلك وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال سالت سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمراة هل تحل له امها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وعن
معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري مثله وعند البيهقي
من طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه سيل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها فقال قال
بعض العلما لا يفسد الله حلالا بحرام **قوله** وقال الزهري قال علي لا يحرم وهذا مرسل اما قول
الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عنه انه سيل عن رجل وطي ام امراته
فقال علي بن ابي طالب لا يحرم الحرام الحلال واما قوله وهذا مرسل ففي رواية الكشميهني وهو مرسل
اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضايل القران والخطب فيه سهل والله اعلم **قوله**
باب وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن هذه الترجمة معقوده
لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول فاما الربيبة فهي بنت امراة الرجل قيل لها ذلك لانها
مربوبة وغلط من قال هو من التربية واما الدخول ففيه قولان اصحهما ان المراد به الجماع وهو
اصح قولي الشافعي والقول الاخر وهو قول الايمة الثلاثة المراد به الخلوة **قوله** وقال ابن عباس
الدخول والمسيس واللماس هو الجماع تقدم ذكر من وصله عنه في تفسير المايدة وفيه زيادة وروى
عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والتغشي والافضا
والمباشرة والرفث واللمس الجماع الا ان الله حيي كريم يكني بما شا عما شا **قوله** ومن قال
بنات ولدها هن بناته في التحريم سقط من هنا الى اخر الترجمة من رواية ابي ذر عن السرخسي وقد تقدم
حكم ذلك في الباب الذي قبله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة الى اخره وقد وصله في الباب
ووجه الدلالة من عموم قوله بناتكن لان بنت الابن بنت **قوله** وكذلك حلايل ولد الابنا هن
حلايل الابنا اي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق وكذلك بنات الابنا وبنات البنات **قوله**
وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره اشار بهذا الى ان التقييد بقوله في حجوركم هل هو للغالب
او يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق
وابن المنذر وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي امراة قد ولدت
لي فماتت فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب فقال لي ما لك فاخبرته فقال الها ابنة يعني من غيرك
قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطايف قال فانكحها قلت فاين قوله وربايبكم قال انها
لم تكن في حجرك وقد دفع بعض المتاخرين هذا الاثر وادعى نفي ثبوته بان ابراهيم بن عبيد لا يعرف
وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة
وابراهيم ثقة تابعي معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن علي وكذا صح عن عمر انه افتى
من ساله ان يتزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره اخرجه ابو عبيد وهذا
وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي

بناتكن

كذا في الاصل لعله امها

بناتكن قال فعم ولم يقيد بالحجر وهذا فيه نظر لان المطلق محمول على المقيد ولولا الاجماع الحادث
في المسالة وندرة المخالف لكان الاخذ به اولى لان التحريم جا مشروطا بامرين ان تكون في
الحجر وان يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالام فلا يحرم بوجود احد الشرطين واحتجوا ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم وفي
اكثر طرقه لو لم تكن ربيبتي في حجري فقيد بالحجر كما قيد به في القران فقوي اعتباره والله اعلم **قوله**
ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق
ابي اسحاق عن فروة بن نوفل الاشجعي عن ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت ام
سلمة وقال انما انت ظيري قال فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عند امها يعني من
الرضاعة وجيت لتعلمني فذكر حديثا فيما يقرا عند النوم واصله عند اصحاب السنن الثلاثة بدون
القصة واصل قصة زينب بنت ام سلمة عند احمد وصححه ابن حبان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت المدينة فذكر القصة في هجرتها ثم موت ابي سلمة قالت
فلما وضعت زينب جاني رسول الله فخطبني الحديث وفيه فجعل ياتينا فيقول اين زناب حتى جا عمار
هو ابن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله حاجته فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب
فقالت قريبة بنت ابي امية وهي اخت ام سلمة وافقتها عندها اخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اني اتيكم الليلة وفي رواية لاحمد فجا عمار وكان اخاها لامها يعني ام سلمة فدخل عليها
فانتشطها من حجرها وقال دعي هذه المقبوحة الحديث **قوله** وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته
ابنا هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث ابي بكرة وفيه ان ابني هذا سيد يعني
الحسن بن علي واشار المصنف بهذا الى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة ان بنت ابن الزوجة في حكم
بنت الزوجة ثم ساق حديث ام حبيبة قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان وقد تقدم
شرحه مستوفى قبل هذا وقوله ارضعتني واباها ثويبة بفتح الهمزة والموحدة للكشميهني وثويبة
بالرفع والضمير لبنت ام سلمة والمعنى ارضعتني ثويبة وارضعت والد درة بنت ابي سلمة وقد تقدم
في الباب الماضي التصريح بذلك فقال ارضعتني وابا سلمة وانما نبهت على ذلك لان صاحب
المشارق نقل ان بعض الرواة عن ابي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد اليا التحتانية فصحف
ويكفي في الرد عليه قوله في الرواية الاخرى انها ابنة اخي من الرضاعة ووقع في رواية لمسلم ارضعتني
واباها ابا سلمة **قوله** وقال الليث حدثنا هشام درة بنت ام سلمة يعني ان الليث رواه عن
هشام بن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت ام سلمة درة وكانه رمز بذلك الى غلط من سماها
زينب وقد قدمت انها في رواية الحميدي عن سفيان وان المصنف اخرجه عن الحميدي فلم يسمها
وقد ذكر المصنف الحديث ايضا في الباب من طريق الليث ايضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها
ايضا درة **قوله باب** وان تجمعوا بين الاختين اورده في حديث ام حبيبة المذكور

لقوله فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن والجمع بين الاختين في التزويج حرام بالاجماع سوا كانتا
شقيقتين ام من اب ام من ام سوا النسب والرضاع واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين فاجازه
بعض السلف وهو رواية عن احمد والجمهور وفقها الامصار على المنع ونظيره الجمع بين المراة وعمتها
او خالتها وحكاه النووي عن الشيعه قوله باب لا تنكح المراة على عمتها اي ولا على خالتها
وهذا اللفظ رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن المبارك باسناد حديث الباب وكذا هو
عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن طريق هشام الاحول قوله الشعبي
سمع جابرا كذا قال عاصم وخالفه قوله وقال داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة اما رواية داود
وهو ابن ابي هند فوصلها ابو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال حدثنا عامر هو الشعبي
انبانا ابو هريرة ان رسول الله نهى ان تنكح المراة على عمتها او المراة على خالتها والعمة على بنت اخيها
او الخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي والترمذي
نحوه ولفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واخرجه مسلم من وجه آخر عن داود
ابن ابي هند فقال عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فكان لداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن
سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي
من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها ووقع لنا في فوايد ابي
محمد بن ابي شريح من وجه آخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المراة على ابنة اخيها او ابنة اختها
والذي يظهر ان الطريقين محفوظتان وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر او ابي
هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته اهل الحديث الا عن
ابي هريرة وروي من وجه آخر لا يثبته اهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال قد جا في
حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وانس وابي سعيد وعايشه
وليس فيها شي على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث ابي هريرة واخرج البخاري رواية
عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم
خطا والصواب رواية ابن عون وداود بن ابي هند انتهى وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري
لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث طريق اخرى عن جابر بشرط الصحيح اخرجها
النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث محفوظ ايضا من اوجه عن ابي هريرة
فلكل من الطريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي
وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة قال ابن عبد البر كان بعض اهل الحديث
يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير ابي هريرة يعني من وجه يصح وكانه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر
وصححه عن ابي هريرة والحديثان جميعا صحيحان واما من نقل البيهقي انهم رووه من الصحابة غير هذين
فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا انسا

وزاد بدلهم

وزاد بدلهم ابو موسى وابا امامة وسمرة ووقع لي ايضا من حديث ابي الدردا ومن حديث عتاب بن
اسيد وفي حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث زينب امراة ابن مسعود فصار عدة من رواه
غير الاولين ثلاثة عشر نفسا واحاديثهم موجودة عند ابن ابي شيبة واحمد وابي داود والنسائي
وابن ماجه وابي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها
مفصلة لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابي داود انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين
والخالتين وفي روايته عند ابن حبان نهى ان تزوج المراة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن
ذلك قطعتن ارحامكن قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين
لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا
انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المراة على عمتها او خالتها وقال ابن
المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة
واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم
والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقها القدما من اهل البصرة
وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طايفة من الخوارج والشيعه واستثنى القرطبي
الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم
لانهم مرقوا من الدين انتهى وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك
بادلة القران لا يخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم
الجمع بين الاختين منصوص القران ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المراة وعمتها عن جمهور العلما
ولم يعين المخالف قوله لا يجمع ولا ينكح كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعيه وهو يتضمن
النهي قال القرطبي قوله على عمتها ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى ويوخذ منه
منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني قوله من الرواية الاخرى فنرى بضم
النون اي نظن وبفتحها اي نعتقد قوله خالة ابيها بتلك المنزلة اي من التحريم قوله لان عروة حدثني
الى اخره في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما
يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاعة لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب
لا يجمع بينها وبين بنت ابن اخيها وقد تقدم شرح حديث عايشة المذكور قال النووي احتج
الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا به عموم القران في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقد ذهب
الجمهور الى جواز تخصيص عموم القران بخبر الاحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بان
هذا من الاحاديث المشهورة التي يجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله اعلم قوله باب
الشغار بمعجمتين مكسور الاول قوله نهى عن الشغار في رواية ابن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار
ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى آخره قال ابن عبد البر

لعله اهل

فأ

د

تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه **قلت** ولا يرد على اطلاقه ان ابا داود اخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير
وكذا اخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لانهما اختصرا ذلك في تصنيفهما والا فقد اخرجه النسائي من طريق
معن بن عيسى بالتفسير وكذا اخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي نعم اختلف الرواة عن مالك
في من ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في
المعرفة لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن مالك او عن نافع قال الخطيب
تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع
وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون
عند الاسمعيلي والدارقطني في الموطات واخرجه الدارقطني ايضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك
قال سمعت ان الشغار ان يزوج الرجل الى اخره وهذا دال على ان التفسير من منقول مالك لا من
مقوله ووقع عند المصنف كما سياتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبد الله بن عمر عن نافع في هذا
الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكا
ايضا حمله عن نافع وقال ابو الوليد الباجي الظاهر انه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين انه من
قول الراوي وهو نافع **قلت** قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ان لا يكون في نفس
الامر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله
ابن عمر ايضا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن نمير والشغار ان
يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي وهذا يحتمل
ان يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال
الثاني وروده في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وابان
عن انس مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته باخته وروى البيهقي
من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار ان
ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه واخرج ابو الشيخ في
كتاب النكاح من حديث ابي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج
هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة
فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال
انتهى وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين
احدهما تزويج كل من الوليين وليته للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق
فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج منهما الاخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل
منهما الاخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع
لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي

للبطلان

29

للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا
بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته
او المراة يلي امرها من كانت لاخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم
يسم احد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي
باسناده الصحيح عن الشافعي وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى
مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن
الشافعي من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف
وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة
يشبهه برجل تزوج امراة ويستثني عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك
انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته
الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا
للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد
ولا يكون مع البضع شيء اخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرقي ان احمد نص على ان
علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق
العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر
بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة
ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث ابي ريحانة الذي تقدم ذكره وقال
ابن عبد البر اجمع العلماء على ان الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي
رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته
ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحاق وابي ثور
وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما احل
الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تاكد التحريم **تنبيه** ذكر البنت في تفسير الشغار
مثال وقد تقدم في رواية اخرى ذكر الاخت قال النووي اجمعوا على ان غير البنات من الاخوات
وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله اعلم **قوله باب** هل للمراة ان تهب
نفسها لاحد اي فيحل له نكاحها بذلك وهذا يتناول صورتين احداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر
والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح واجازه الحنفية
والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي ان تزوج بلفظ الهبة وشرط ان لا مهر لها
لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وانه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المال واجاب المجيزون عن ذلك بان

نكاح م

بان المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة
الى ان النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح او التزويج لانهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث
وذهب الاكثر الى انه يصح بالكنايات واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز
بصرائحه وبكناياته مع القصد قوله حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه قال كانت خولة هذا مرسل
لان عروة لم يدرك زمن القصة لكن السياق يشعر بانه حمله عن عائشة وقد ذكر المصنف عقب هذه
الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا وتقدم في تفسير الاحزاب من طريق ابي اسامة عن
هشام كذلك موصولا قوله بنت حكيم اي ابن امية بن الاوقص السلمية وكانت زوج عثمان بن مظعون
وهي من السابقات الى الاسلام وامها من بني امية قوله من اللاي وهبن وكذا وقع في رواية ابي اسامة
المذكورة قالت كنت اغار من اللاي وهبن انفسهن وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم
تفسيرهن في تفسير سورة الاحزاب ووقع في رواية ابي سعيد المؤدب الاتي ذكرها في المعلقات
عن عروة عن عائشة قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وهذا محمول
على تاويل انها السابقة الى ذلك او نحو ذلك من العبارات التي لا تقتضي الحصر المطلق قوله فقالت
عائشة اما تستحي المراة ان تهب نفسها في رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة انها كانت تعير اللاي
وهبن انفسهن قوله ان تهب نفسها زاد في رواية محمد بن بشر بغير صداق قوله فلما نزلت ترجي من تشاء
في رواية عبدة بن سليمان فانزل الله ترجي وهذا اظهر في ان نزول الاية بهذا السبب قال
القرطبي حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله اباح
لنبيه وان جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا قوله ما ارى ربك الا يسارع في هواك في رواية
محمد بن بشر اني لارى ربك يسارع لك في هواك اي في رضاك قال القرطبي هذا قول ابرزه الدلال
والغيرة وهو من نوع قولها ما احمدكما ولا احمد الا الله والا فاضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحمل على ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق
ولكن الغيرة تغتفر لاجلها اطلاق مثل ذلك قوله رواه ابو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة
عن هشام عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض اما رواية ابي سعيد واسمه محمد بن مسلم
ابن ابي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا
كما نبهت عليه قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم حسب واما رواية محمد
ابن بشر فوصلها الامام احمد عنه بتمام الحديث وقد بينت ما فيه من زيادة فائدة واما رواية عبدة
وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر قوله باب
تزويج المحرم كانه يحتج الى الجواز لانه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج
حديث المنع كانه لم يصح عنده على شرطه اخبرنا عمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن زيد هو ابو الشعثاء
قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم تقدم في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن

لعله قوله

عباس

عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فانكحها اياه وتقدم في عمرة القضاء
من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف قال الاثرم
قلت لاحمد ان ابا ثور يقول باي شيء يدفع حديث ابن عباس اي مع صحته قال فقال الله المستعان
ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال انتهى وقد عارض حديث
ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم وجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث
ابن عباس على انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اختلفت الاثار في هذا الحكم
لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن
الوهم الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة فاقل احوال الخبرين ان يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما
وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى وقد تقدم في اواخر كتاب الحج البحث في ذلك
ملخصا وان منهم من حمل حديث عثمان على الوطء وتعقب بانه ثبت فيه لا ينكح بفتح اوله ولا ينكح بضم
اوله ولا يخطب ووقع في صحيح ابن حبان زيادة ولا يخطب عليه ويترجح حديث عثمان بانه تقعيد
قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين يحتمل انواعا من الاحتمالات فمنها ان ابن عباس كان يرى
ان من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد
الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اي
عقد عليها بعد ان قلد الهدي وان لم يكن تلبس بالاحرام وذلك انه كان ارسل اليها ابا رافع يخطبها
فجعلت امرها الى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما
قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا
ومنها ان قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم اي داخل الحرم او في الشهر الحرام قال الاعشى
قتلوا كسرى بليل محرما اي في الشهر الحرام وقال آخر قتلوا ابن عفان الخليفة اي في البلد الحرام

محرما

والى هذا التاويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه وعارض حديث ابن عباس ايضا حديث يزيد
ابن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال اخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت
خالته كما كانت خالة ابن عباس واخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة
ان رسول الله تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واما اثر ابن المسيب
الذي اشار اليه احمد فاخرجه ابو داود واخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن
عباس الحديث قال وقال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد
ما احل قال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان واما قصة

ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق ايوب قال انبئت ان الاختلاف في زواج
ميمونة انما وقع لانه صلى الله عليه وسلم كان بعث الى العباس لينكحها اياه فانكحه فقال بعضهم انكحها
قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد ان احرم وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما من
الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امراته ولا يكون هذا الا عن ثبت **تنبيه** تقدمت في الحج
ان حديث ابن عباس جا مثله صحيحا عن عايشة وابي هريرة فاما حديث عايشة فاخرجه النسائي
من طريق ابي سلمة عنها واخرجه الطحاوي والبزار من رواية مسروق عنها وصححه ابن حبان واكثر
ما اعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه وقال النسائي اخبرنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم عن عثمان
ابن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عايشة مثله قال عمرو بن علي قلت لابي عاصم عن عثمان بن الاسود
عن ابن ابي مليكة عن عايشة مثله قال عمرو بن علي قلت لابي عاصم انت امليت علينا هذا من الرقعة
ليس فيه عايشة فقال دع عايشة حتى انظر فيه وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد
قوي ايضا واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني وفي اسناده كامل ابو العلا وفيه ضعف
لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعايشة وفيه رد على قول ابن عبد البر ان ابن عباس تفرد من بين
الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم وجا عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله اخرجهما
ابن ابي شيبة واخرج الطحاوي من طريق عبد الملك بن محمد بن ابي بكر قال سالت انسا عن نكاح المحرم
فقال لا باس به وهل هو الا كالبيع واسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكان
انسا لم يبلغه حديث عثمان **قوله باب** نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة اخيرا
يعني تزويج المراة الى اجل فاذا انقضى وان النهي عنه وقع في آخر الامر وليس في احاديث الباب
التي اوردها التصريح بذلك لكن قال في اخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد وردت عدة احاديث
صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود
من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة
اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله نهى عنها في حجة الوداع وساذكر الاختلاف في حديث سبرة
هذا وهو ابن معبد بعد هذا الحديث الاول **قوله** اخبرني الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب وابوه
محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية واخوه عبد الله بن محمد اما الحسن فاخرج له البخاري غير هذا منها
ما تقدم له في الغسل من روايته عن جابر ويأتي له في هذا الباب اخر عن جابر وسلمة بن الاكوع
واما اخوه عبد الله فكنيته ابو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ووثقه ابن سعد
والنسائي والعجلي وقد تقدمت له طريق اخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي اخرى في
كتاب الذبايح واخرى في ترك الحيل وقرنه في المواضع الثلاثة باخيه الحسن وذكر في التاريخ عن ابن
عيينة عن الزهري اخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن اوثقهما ولاحمد عن سفيان
وكان الحسن ارضاهما الى انفسهما وكان عبد الله يتبع السبابية انتهى والسبابية بمهملة ثم موحدة ينسبون

الى عبد الله

الى عبد الله بن سبا وهو من رؤس الروافض وكان المختار بن ابي عبيد على رايه ولما غلب على الكوفة
وتتبع قتلة الحسين فقتلهم احبته الشيعة ثم فارقه اكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من
راي السبابية موالاة محمد بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي وانه لا يموت حتى يخرج في
اخر الزمان ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر بعده صار الى ابنه ابي هاشم هذا ومات ابو هاشم
في اخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين **قوله** عن ابيهما في رواية الدارقطني
في الموطات من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري ان عبد الله والحسن
ابني محمد اخبراه ان اباهما محمد بن علي بن ابي طالب اخبرهما **قوله** ان عليا قال لابن عباس سياتي
بيان تحديثه له بهذا الحديث في ترك الحيل ولفظه ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة
النسا باسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع
ابن عباس وهو يفتي في متعة النسا فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن
يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة
النسا انه لا باس بها ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده انه سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان
انك رجل تايه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري ايضا تكلم علي وابن عباس في متعة النسا
فقال له علي انك امرؤ تايه ولمسلم من وجه آخر انه سمع ابن عباس يلين في متعة النسا فقال مهلا يا ابن
عباس ولاحمد من طريق معمر رخص في متعة النسا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة
في رواية احمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة **قوله** وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر جميع اصحاب
الزهري خيبر بالمعجمة اوله والرا اخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك
في هذا الحديث فانه قال حنين بمهملة اوله ونونين اخرجه النسائي والدارقطني ونبها على انه وهم
تفرد به عبد الوهاب واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب
واغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة
وهو خطا ايضا **قوله** زمن خيبر الظاهر انه ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان
ابن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل
في روايته هذه واما غيره فصرح ان الظرف بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي
ويأتي في الذبايح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله يوم خيبر عن متعة النسا وعن لحوم الحمر الاهلية
وهكذا اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة ايضا وسيأتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر
عن الزهري ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر وكذا اخرجه مسلم وزاد من طريقه فقال مهلا يا ابن
عباس ولاحمد من طريق معمر بسنده انه بلغه ان ابن عباس رخص في متعة النسا فقال له ان رسول
الله نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري
مثل رواية مالك والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس واسامة بن زيد ثلاثتهم عن

الزهري كذلك وذكر السهيلي ان ابن عيينه رواه عن الزهري بلفظ نهى عن اكل الحمر الاهليه
عام خيبر وعن المتعه بعد ذلك او في غير ذلك اليوم انتهى وهذا اللفظ الذي ذكره لم اره
من روايه ابن عيينه فقد اخرجه احمد وابن ابي عمر والحميدي واسحاق في مسانيدهم
عن ابن عيينه باللفظ الذي اخرجه البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما بينته وكذا
اخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبه وابرهيم بن موسى والعباس بن الوليد واخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينه
لكن قال زمن بدل يوم قال السهيلي ويتصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لان فيه النهي
عن نكاح المتعه يوم خيبر وهذا شي لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر قال فالذي يظهر
انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه اليه غيره في النقل عن ابن عيينه
فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن عيينه ان النهي زمن خيبر
عن لحوم الحمر الاهليه واما المتعه فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن
اصبغ عن ابي اسمعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينه يعني انه نهى عن لحوم
الحمر الاهليه زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعه قال ابن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس وقال البيهقي
يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج
علي الا اذا وقع النهي اخيرا لتقوم به الحجه على ابن عباس وقال ابو عوانه في صحيحه سمعت اهل العلم
يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر واما المتعه فسكت عنها وانما نهى عنها يوم
الفتح انتهى والحامل لهولاء على هذا ما ثبت من الرخصه فيها بعد زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي
لكن يمكن الانفصال عن ذلك بان عليا لم تبلغه الرخصه فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب
كما سياتي بيانه ويويد ظاهر حديث علي ما اخرجه ابو عوانه وصححه من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا
سال ابن عمر عن المتعه فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله حرمها
يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعه فاغرب ما روي في
ذلك روايه من قال في غزوة تبوك ثم روايه الحسن ان ذلك كان في عمرة القضا والمشهور في
تحريمها ان ذلك كان في غزوه الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبره عن ابيه وفي روايه
عن الربيع اخرجها ابو داود انه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواه كان في غزوه اوطاس
فهو موافق لمن قال عام الفتح انتهى فتحصل مما اشار اليه سته مواطن اولها خيبر ثم عمرة القضا
ثم الفتح ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين لانها وقعت في روايه قد نبهت عليها
قبل فاما ان يكون ذهل عنها او تركها عمدا لخطا رواتها او لكون غزوه اوطاس وحنين واحده فاما
روايه تبوك فاخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريره ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما نزل ثنية الوداع راى مصابيح وسمع نسا يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله

نسا كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعه النكاح والطلاق والميراث واخرجه الحازمي من حديث
جابر قال خرجنا مع رسول الله الى غزوه تبوك حتى اذا كنا عند العقبه مما يلي الشام جات نسوه
قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا فجا رسول الله فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد
الله واثنى عليه ونهى عن المتعه فتوادعنا يوميذ فسميت ثنية الوداع واما روايه الحسن
وهو البصري فاخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه الزياده منكره
من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد اخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحه عن
الحسن بدون هذه الزياده واما غزوه الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال واما اوطاس فثبتت
في مسلم ايضا من حديث سلمه بن الاكوع واما حجة الوداع فوقع عند ابي داود من حديث الربيع
ابن سبره عن ابيه واما قوله لا مخالفه بين اوطاس والفتح ففيه نظر لان الفتح كان في رمضان
ثم خرجوا الى اوطاس في شوال وفي سياق مسلم انهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولفظه انه غزا
مع رسول الله الفتح فاذن لنا في متعه النسا فخرجت انا ورجل من قومي فذكر قصه المراه الى
ان قال ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها وفي لفظ له رايت رسول الله قايما بين الركن والباب
وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير انه قال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت
لكم في الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمه وفي روايه امرنا بالمتعه عام الفتح
حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي روايه له امر اصحابه بالتمتع من النسا فذكر القصه
قال فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله بفراقهن وفي لفظ فقال انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمه
فاما اوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله عام اوطاس في المتعه ثلاثا ثم نهى عنها وظاهر الحديثين
المغايره لكن يحتمل ان يكون اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولو وقع في سياقه انهم تمتعوا
من النسا في غزوه اوطاس لما حسن هذا الجمع نعم ويبعد ان يقع الاذن في غزوه اوطاس
بعد ان يقع التصريح قبلها في غزوه الفتح بانها حرمت الى يوم القيمه واذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات
شي بغير عله الا غزوه الفتح واما غزوه خيبر وان كانت طرق الحديث فيها صحيحه ففيها من كلام اهل
العلم ما تقدم واما عمرة القضا فلا يصح الاثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفه لانه
كان ياخذ عن كل احد وعلى تقدير ثبوته فلعله اراد ايام خيبر لانهما كانا في سنه واحده كما في
الفتح واوطاس سوا واما قصه تبوك فليس في حديث ابي هريره التصريح بانهم استمتعوا منهن
في تلك الحاله فيحتمل ان يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينيذ والنهي او كان النهي
وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصه فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك
على ان في حديث ابي هريره مقالا فانه من روايه مومل بن اسمعيل عن عكرمه بن عمار وفي كل
منهما مقال واما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك واما حجة الوداع
فهو اختلاف على الربيع بن سبره والروايه عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في

سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام اهل العلم ما تقدم وزاد ابن القيم في الهدي ان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات يعني فيقوى ان النهي لم يقع يوم خيبر ولم يقع هناك نكاح متعة لكن يمكن ان يجاب بان يهود خيبر كانوا يصاهرون الاوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز ان يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال قال العلماء وورد في الحكمة في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان احدهما ان التحريم تكرر ليكون اظهر وانشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لانه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والثاني انها ابيحت مرارا ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيامة اشارة الى ان التحريم الماضي كان مؤذنا بان الاباحة تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه اباحة اصلا وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الاول التصريح بالاذن فيها في الموطن المتاخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا قال ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعي ان المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الاذن في نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فاذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك اذن والله اعلم والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة ان ابن عباس كان يرخص في الامرين معا وسياق النقل عنه في الرخصة في الحمر الاهلية في اواخر كتاب الاطعمة فرد عليه علي في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما ان يكون على ظاهره وان النهي عنهما وقع في زمن واحد واما ان يكون الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الاذن وهو ثلاثة ايام كما تقدم والحديث في قصة تبوك يدل على نسخ الجواز في السفر لانه نهى عنها في اوائل انشاء السفر مع انه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث الطويل في توبة كعب وكان علة الاباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله اعلم والجواب عن قول السهيلي انه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وايضا فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بانهم استمتعوا في خيبر وانما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه ان التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب فاشار الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في حديث سهل بن سعد الذي اخرجه ابن عبد البر بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب

للنهي

النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق او كانت الاباحة انما تقع في المغازي التي تكون في المسافة اليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها اشارة الى ذلك من غير تقدم اذن فيها ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة اذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة ايام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سياتي في رواية سلمة وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الاذن واما حجة الوداع فالذي يظهر ان الذي وقع فيها النهي مجردا ان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة والا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي اخرجها مسلم مصرحة بانها في زمن الفتح ارجح فتعين المصير اليها والله اعلم الحديث الثاني قوله عن ابي جمرة هو الضبعي بالجيم والراء ورايته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف قوله سمعت ابن عباس يسال عن المتعة اوله قوله فرخص اي فيها وثبتت في رواية الاسماعيلي قوله فقال له مولى له لم اقف على اسمه صريحا واظنه عكرمة قوله انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة او نحوه في رواية الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قوله فقال ابن عباس نعم في رواية الاسماعيلي صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر ان ابن ابي عمرة الانصاري قال لرجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني المتعة رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما اخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه اخر عن سعيد بن جبير وزاد في اخره انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد حسن عنه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في اخره قول ابن عباس المذكور وفي حديث سهل بن سعد الذي اشرت اليه قريبا نحوه فهذه اخبار يقوي بعضها بعضا وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في اوائل النكاح واخرج البيهقي من حديث ابي ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا واما ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها الحديث الثالث قوله قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن ابي الوزير عن سفيان عن عمرو بن دينار وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من اصحابه وانما اخرجه البخاري مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق

سفيان نبه على ذلك الاسمعيلي وهو كما قال فقد اخرجه مسلم من طريق شعبة وروح ابن القاسم واخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو قوله عن الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب ووقع في رواية
ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي ذكره في الحديث الاول وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو
سمعت الحسن بن محمد قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة
على جابر وقد ادركهما الحسن بن محمد جميعا ولكن روايته عن جابر اشهر قوله كنا في جيش لم اقف
على تعيينه لكن عند مسلم من طريق ابي العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص
رسول الله عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها تنبيه ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم
وسكون التحتانية بعدها معجمة وحكى الكرماني ان في بعض الروايات حنين بالمهملة ونونين باسم
مكان الوقعة المشهورة ولم اقف عليه قوله فاتانا رسول الله لم اقف على اسمه لكن في رواية
شعبة خرج علينا منادي رسول الله فيشبه ان يكون هو بلال قوله انه قد اذن لكم ان
تستمتعوا زاد شعبة في روايته يعني متعة النساء وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وذكرها بلفظ
الاسم وبلفظ الفعل الماضي وقد اخرج حديث جابر من طرق اخرى منها عن ابي نضرة عن جابر انه
سيل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله ومن طريق عطا عن جابر استمتعنا على عهد رسول
الله وابي بكر وعمر واخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابرا نحوه
وزاد حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث اخرجها عبد الرزاق في مصنفه
بهذا الاسناد عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي بها عمر حبلى فساله فاعترف
قال فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقي في رواية سلمة بن الاكوع التي حكيناها عن تخريج مسلم ثم نهى عنها
ضبطناه نهى بفتح النون وروايته في رواية معتمدة نهانا بالالف قال فان قيل بل هي بضم النون والمراد
بالناهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله عنها في حديث الربيع
ابن سبرة بن معبد عن ابيه بعد الاذن فيه ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه فنهي عمر موافق لنهيه
صلى الله عليه وسلم قلت وتمامه ان يقال لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله
عليه وسلم الى ان نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي ومما يستفاد ايضا ان عمر لم ينه عنها اجتهادا وانما نهى
عنها مستندا الى نهي رسول الله وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر
ابن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر خطب فقال ان رسول الله اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها
واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله عنها وفي حديث ابي هريرة
الذي اشرت اليه ~~في صحيح ابن حبان فقال رسول الله هدم المتعة النكاح والعدة والميراث وله شاهد~~
~~صحيح عن سعيد بن المسيب~~ في صحيح ابن حبان فقال رسول الله هدم المتعة النكاح والعدة والميراث
وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه البيهقي الحديث الرابع تقدمت له طريق في الذي قبله

فاستمتعوا

نهى

قوله وقال

قوله وقال ابن ابي ذئب الى آخره وصله الطبراني والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عن ابن ابي ذئب ايما
رجل وامراة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ووقع في رواية المستملي بعشرة بالموحدة المكسورة
بدل الفاء المفتوحة والفاء اصح وهي رواية الاسمعيلي وغيره والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد
بثلاثة ايام بلياليهن قوله فان احبا اي بعد انقضاء الثلاث ان يتزايدا اي في المدة يعني يتزايدا ووقع في
رواية الاسمعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله ان يتتاركا اي يتفارقا تتاركا وفي رواية ابي نعيم ان
يتناقضا تناقضا والمراد به التفارق قوله فما ادري اشيء كان لنا خاصة ام للناس عامة وقع في حديث
ابي ذر التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله متعة النساء
ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله قوله وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ يريد بذ
تصريح علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناها في الحديث الاول
واخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة
والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا اعلم
اليوم احدا يجيزها الا بعض الروافض ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض
ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس فروي عنه انه اباحها وروي
عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروي عنه
الرجوع باسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه اصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع
الآن ابطل سواء كان قبل الدخول ام بعده الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله
صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها قلت وهو من حديث الربيع بن سبرة عند
مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع
في المختلفات الى علي وآل بيته فقد صح عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه
سيل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكى عن ابن جريج جوازها انتهى وقد نقل ابو
عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال
ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطا فقد بالغ المالكية في منع النكاح
الموقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت المتعة قال عياض واجمعوا على
ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي
فابطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة او يعزر على قولين ماخذهما ان الاتفاق بعد الخلاف
هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل
وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة
من الائمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهي من المسالة المشهورة وهي ندرة المخالف ولكن قال ابن
عبد البر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها

لك

وقال ابن حزم ثبت على اباحتها بعد رسول الله ابن مسعود ومعاويه وابو سعيد وابن عباس وسلمه
ومعبد ابنا اميه بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابه مده رسول الله وابي بكر
وعمر الى قرب اخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطا وسائر فقها مكة **قلت**
وفي جميع ما اطلقه نظر اما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في اوايل النكاح وقد بينت فيه ما
نقله الاسمعيلي من الزياده فيه المصرحه عنه بالتحريم وقد اخرجه ابو عوانه من طريق ابي معاويه
عن اسمعيل بن ابي خالد وفي اخره ففعلناه ثم ترك ذلك واما معاويه فاخرجه عبد الرزاق من طريق
صفوان بن يعلى بن اميه اخبرني يعلى ان معاويه استمتع بامراه بالطايف واسناده صحيح لكن في روايه
ابي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق ايضا ان ذلك كان قديما ولفظه استمتع معاويه مقدمه الطايف
بمولاه لبني الحضرمي يقال لها معانه قال جابر ثم عاشت معانه الى خلافه معاويه فكان يرسل
اليها بجايزه كل عام وقد كان معويه وكان يرسل اليها متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك انه عمل
بقوله بعد النهي ومن ثم قال الطحاوي خطب عمر فنهى عن المتعه ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه واما ابو سعيد فاخرج عبد الرزاق
عن ابن جريج ان عطا قال اخبرني من شئت عن ابي سعيد قال لقد كان احدنا يستمتع بملء القدح
سويقا وهذا مع كونه ضعيفا للجهل باحد رواته ليس فيه التصريح بانه كان بعد النبي صلى الله
عليه وسلم واما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع او لا واما سلمه ومعبد فقصتهما
واحده اختلف فيها هل وقعت لهذا او لهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال لم يرع عمر الا ام اراكه قد خرجت حبلى فسالها عمر فقالت سلمه بن اميه واخرج
من طريق ابي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن اميه واخرج من طريق ابي الزبير عن طاوس
فسماه معبد بن اميه واما جابر فمستنده قوله فعلنا وقد بينته قبل ووقع في روايه ابي نضره
عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فان كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابه فقوله ثم لم
نعد يعم جميع الصحابه فيكون اجماعا وقد ظهر ان مستنده الاحاديث الصحيحه التي بيناها واما عمرو
ابن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابه فعجيب وانما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضي
تعميم جميع الصحابه بل يصدق على فعل نفسه وحده واما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق
عنهم باسانيد صحيحه وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عمر فلم نعد لها
فهذا يرد عده جابرا فيمن ثبت على تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى
الله عليه وسلم انها حرام الى يوم القيامه قال فامنا بهذا القول نسخ التحريم والله اعلم **قوله باب**
عرض المراه نفسها على الرجل الصالح قال ابن المنير في الحاشيه من لطايف البخاري انه لما علم
الخصوصيه في قصه الواهبه استنبط من الحديث ما لا خصوصيه فيه وهو جواز عرض المراه
نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغب فيها تزوجها بشرطه **قوله**

نا مرحوم

حدثنا مرحوم زاد ابو ذر بن عبد العزيز بن مهران وهو بصري مولى ال ابي سفيان ثقه مات سنة سبع
وثمانين ومايه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اورده عنه في كتاب الادب ايضا
وذكر البزار انه تفرد به عن ثابت **قوله** وعنده ابنة له لم اقف على اسمها واظنها اميمه بالتصغير **قوله**
جاءت امراه لم اقف على تعيينها واشبه من رايت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت
قيس بن الخطيم ويظهر لي ان صاحبة هذه القصه غير التي في حديث سهل **قوله** واسواتاه
واسواتاه اصل السوه وهي بفتح المهمله وسكون الواو بعدها همزه الفعله وتطلق على الفرج والمراد
هنا الاول والالف للندبه والها للسكت ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الواهبه
مطولا وشيا في شرحه بعد سته عشر بابا وفي الحديثين جواز عرض المراه نفسها على الرجل وتعريفه
رغبتها فيه وان لا غضاضه عليها في ذلك وان الذي تعرض المراه نفسها عليه بالاختيار لكن لا
ينبغي ان يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب فيه ان على الرجل ان لا ينكحها الا اذا وجد في
نفسه رغبه فيها ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى وليس في القصه دلاله لما ذكره قال وفيه
جواز سكوت العالم ومن سيل حاجه اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك الين في صرف السايل واادب
من الرد بالقول **قوله باب** عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير اورد عرض
البنت في الحديث الاول وعرض الاخت في الحديث الثاني **قوله** حين تايمت بهمزه مفتوحه
وتحتانيه ثقيله اي صارت ايما وهي التي يموت زوجها او تبين منه وتنقضي عدتها واكثر ما
يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امراه لا زوج لها وكل رجل لا امراه
له ايما زاد في المشارق وان كان بكرا وسياتي مزيد لهذا في باب لا ينكح الاب وغيره البكر ولا الثيب
الا برضاها **قوله** من خنيس بخا معجمه ونون وسين مهمله مصغر **قوله** ابن حذافه عند احمد عن عبد
الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي روايه يونس عن الزهري بن حذافه او حذيفه والصواب
حذافه وهو اخو عبد الله بن حذافه الذي تقدم ذكره في المغازي ومن الرواه من فتح اول خنيس وكسر
ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بحا مهمله ومصغر وشين معجمه
وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروي عنه على الصواب وروي عنه بالشك **قوله** وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد في روايه معمر كما سياتي بعد ابواب من اهل بدر **قوله** فتوفي
بالمدينه قالوا مات بعد غزوه احد من جراحه اصابته بها وقيل بعد بدر ولعله اولى فانهم قالوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسه وعشرين شهرا من الهجره وفي روايه بعد ثلاثين شهرا
وفي روايه بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد اكثر من ثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد
ثلاثين على الغا الكسر وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه
جزم ابن سيد الناس وهي قول ابن عبد البر انه شهد احدا ومات من جراحه بها وكانت حفصه
اسن من اخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثه بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثه بثلاث

اماريع قوله قال عمر بن الخطاب فاعاد ذلك لو فوع الفصل والا فقوله اولا ان عمر بن الخطاب
لابد له من تقدير قال ووقع في رواية معمر عند النسائي واحمد عن ابن عمر عن عمر قال تايمت حفصه
قوله اتيت عثمان فعرضت عليه حفصه فقال سانظر في امري الى ان قال قد بدا لي ان لا اتزوج
هذا هو الصحيح ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان
خطب الى عمر بنته فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر قال يا عمر الا ادلك على
ختن خير من عثمان وادل عثمان على ختن خير منك قال نعم يا نبي الله قال تزوجني بنتك وازوج
عثمان ابنتي قال الحافظ الضيا اسناده لا باس به لكن في الصحيح ان عمر عرض على عثمان حفصه
فرد عليه قد بدا لي ان لا اتزوج قلت اخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ومن
مرسل سعيد بن المسيب اتم منه وزاد في اخره فخار الله لهما جميعا ويحتمل في الجمع بينهما ان يكون
عثمان خطب اولا الى عمر فرده كما في رواية ربعي وسبب رده يحتمل ان يكون من جهتها وهي انها
لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الاسباب التي لا غضاضة فيها
على عثمان في رد عمر له ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث
الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ ابا بكر من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك افشا
ذلك ورد على عمر بجميل ووقع في رواية ابن سعد فقال عثمان ما لي في النسا من حاجه وذكر ابن
سعد عن الواقدي بسند له ان عمر عرض حفصه على عثمان حين توفيت رقيه بنت النبي صلى
الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا ما يؤيد ان موت
خنيس كان بعد بدر فان رقيه ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها وقد اخرج اسحق
في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تايمت حفصه من زوجها وتايم عثمان من رقيه
فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصه فقد انقضت عدتها من فلان واستشكل ايضا
بانه لو كان مات بعد احد للزم ان لا تنقضي عدتها الا في سنة اربع واجيب باحتمال ان يكون وضعت
عقب وفاته ولو سقطا فحلت قوله سانظر في امري اي اتفكر ويستعمل النظر ايضا بمعنى الرافه
لكن تعديته باللام وبمعنى الرويه وهو الاصل ويتعدى بالى وقد يأتي بغير صله وهو بمعنى
الانتظار قوله قال عمر فلقيت ابا بكر هذا يشعر بانه عقب رد عثمان له لعرضها على ابي بكر قوله
فصمت ابو بكر اي سكت وزنا ومعنى وقوله بعد ذلك فلم يرجع الى شيا تاكيدا لرفع المجاز لاحتمال
ان يظن انه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح اليا من يرجع قوله وكنت اوجد عليه اي اشد موجده
اي غضبا على ابي بكر من غضبي على عثمان وذلك لامرين احدهما ما كان بينهما من اكيد الموده
ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بينهما واما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه
حيث لم تجبه لما سبق منه في حقه والثاني لكون عثمان اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا ولكون
ابي بكر لم يعد عليه جوابا ووقع في رواية ابن سعد فغضب على ابي بكر وقال فيها كنت اشد غضبا

حين سكت مني على عثمان قوله لقد وجدت علي في رواية الكشميهني لعلك وجدت وهي اوجه
قوله فلم ارجع بكسر الجيم اي اعيد عليك الجواب قوله الا اني كنت علمت ان رسول الله قد
ذكرها في رواية ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيا وكان سرا
قوله فلم اكن لافشي سر رسول الله في رواية ابن سعد وكرهت ان افشي سر رسول الله ولو تركها
رسول الله قبلتها في رواية معمر المذكوره نكحتها وفيه انه لولا هذا العذر لقبلها فيستفاد منه
عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي ان لا اتزوج وفيه فضل كتمان السر فاذا اظهره صاحبه
ارتفع الحرج عمن سمعه وفيه عتاب الرجل لاخيه وعتبه عليه واعتذاره اليه وقد جبلت
الطباع البشريه على ذلك ويحتمل ان يكون سبب كتمان ابي بكر ذلك انه خشي ان يبدو
لرسول الله ان لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ولعل اطلاع ابي بكر على ان النبي صلى الله عليه
وسلم قصد خطبة حفصه كان باخباره له صلى الله عليه وسلم اما على سبيل الاستشاره واما لانه كان
لا يكتم عنه شيا مما يريده حتى ولا في العاده عليه غضاضه وهو لو ان ابنته عايشه عنده ولم
يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بايثاره اياه على نفسه ولهذا اطلع ابو بكر على ذلك قبل
اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبه ويوخذ منه ان الصغير لا ينبغي له ان يخطب امراه اراد
الكبير ان يتزوجها ولو لم تقع الخطبه فضلا عن الركون وفيه الرخصه في تزويج من عرض النبي
صلى الله عليه وسلم بخطبتها او اراد ان يتزوجها لقول الصديق لو تركها لقبلتها وفيه عرض الانسان
ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العايد على المعروضه
عليه وانه لا استحيا في ذلك وفيه انه لا باس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر كان
حينيذ متزوجا وفيه ان من حلف لا يفشي سر فلان سر نفسه ثم حدث به الحالف لا يحنث
لان صاحب السر هو الذي افشاه فلم يكن الافشا من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث
واحد اخر بشي واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له ان صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فاظهر
التعجب وقال ما ظننت انه حدث بذلك غيري فان هذا يحنث لان تحليفه وقع على انه يكتم انه
حدثه وقد افشاه وفيه ان الاب يخطب اليه بنته الثيب كما يخطب اليه البكر ولا تخطب
الى نفسها كذا قال ابن بطال وقوله ولا تخطب الى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه قال وفيه انه
يزوج بنته الثيب من غير ان يستامرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفوا لها وليس
في الحديث تصريح بالنفي المذكور الا انه يوخذ من غيره وقد ترجم له النسائي انكاح الرجل بنته
الكبيره فان اراد بالرضى لم يخالف القواعد وان اراد بالاجبار فقد يمنع والله اعلم ثم ذكر المصنف
طرفا من حديث ام حبيبه في قصه بنت ام سلمه وقد تقدم شرحه قريبا فلم يذكر فيه هنا مقصود
الترجمه استغناء بالاشاره اليه وهو قولها انكح اختي بنت ابي سفيان والله اعلم قوله باب
قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله

الايه الى قوله غفور حليم كذا للاكثر وحذف ما بعد اكننتم من رواية ابى ذر ووقع فى شرح
ابن بطال سياق الايه والتى بعدها الى قوله اجله الايه قال ابن التين تضمنت الايه اربعه
احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان ممنوعان النكاح فى العده والمواعده فيها
قوله اضمرتم وكل شى صنته واضمرته فهو مكنون كذا للجميع وعند ابى ذر بعد الى اخر الايه
والتفسير المذكور لابى عبيده قوله وقال لى طلق هو ابن غنام بفتح المعجمه وتشديد النون
قوله عن ابن عباس فيما عرضتم اى قال فى تفسير هذه الايه قوله يقول اى ادريد التزويج الى
اخره هو تفسير للتعريض المذكور فى الايه قال الزمخشرى التعريض ان يذكر المتكلم شيا يدل به
على شى لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز واجاب سعد الدين بانه لم يقصد
التعريف ثم حقق التعريض بانه ذكر شى مقصود بلفظ حقيقى او مجازى او كنائى ليدل به على شى
اخر لم يذكر فى الكلام مثل ان يذكر المجى للتسليم ومراده التقاضى فالسلام مقصود والتقاضى
عرض اى اميل اليه الكلام عن عرض اى جانب وامتاز عن الكنايه فلم يشتمل على جميع اقسامها
والحاصل انهما يجتمعان ويفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كنايه وتعريض ومثل طويل النجاد
كنايه لا تعرف ومثل اذيتنى فستعرف خطابا لغير المودى كنايه انتهى ملخصا وهو تحقيق
بالغ قوله ولوددت انه تيسر بضم التحتانيه وفتح اخرى مثلها بعدها وفتح المهمله وفى رواية الكشميهنى
يسر بتحتانيه واحده وكسر المهمله هكذا اقتصر المصنف فى هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف
وفى الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمه بنت قيس اذا احللت فاذنينى وهو
عند مسلم وفى لفظ لا تفوتينا بنفسك اخرجه ابو داود واتفق العلما على ان المراد بهذا الحكم من مات
عنها زوجها واختلفوا فى المعتده من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها واما الرجعيه
فقال الشافعى لا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبه فيها والحاصل ان التصريح بالخطبه حرام لجميع
المعتدات والتعريض مباح للاولى حرام فى الاخيره مختلف فى البائن قوله وقال القاسم يعنى
ابن محمد انك على لكريمه اى يقول ذلك وهو تفسير اخر للتعريض وكلها امثله ولهذا قال فى اخره
او نحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول فى قول
الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبه النسا ان يقول الرجل للمراه وهى فى عدتها
من وفاة زوجها انك الى اخره وقوله فى الامثله انى فيك لراغب يدل على ان تصريحه بالرغبه فيها
لا يمتنع ولا يكون صريحا فى خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبه كان يقول انى فى نكاحك لراغب
وقد نص الشافعى على ان ذلك من صور التعريض اعنى ما ذكره القاسم واما ما مثلت به فحكى
الرويانى فيه وجها وعبر النووى فى الروضه بقوله راغب فيك فاوهم انه لا يصرح بالرغبه
مطلقا وليس كذلك واخرج البيهقى من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسبقينى بنفسك
فانى ناكحك ولو لم يقل فانى ناكحك فهو من صور التعريض كحديث فاطمه بنت قيس كما بينه قريبا

وقد ذكر

37

وقد ذكر الرافعى من صور التصريح لا تفوتى على نفسك وتعقبوه وروى الدارقطنى من طريق عبد
الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينه قالت استاذن على ابو جعفر محمد بن على بن
الحسين ولم تنقض عدتى من مهلك زوجى فقال قد عرفت قرابتى من رسول الله ومن على وموضعى
فى العرب فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يوخذ عنك تخطبنى فى عدتى قال انما اخبرتك
بقرابتى من رسول الله ومن على قوله وقال عطا يعرض ولا يبوح اى لا يصرح يقول انى حاجه
وابشرى قوله نافقه بنون وفا وقاف اى رايجه بالتحتانيه والجيم قوله ولا يعد شيا بكسر
المهمله وتخفيف الدال واثر عطا هذا وصله عبد الرحمن قلت لعطا كيف يقول الخاطب قال
يعرض تعريضا ولا يبوح بشى فذكر مثله الى قوله ولا تعده شيا قوله وان واعدت رجلا فى عدتها
ثم نكحها اى تزوجها بعد اى بعد انقضا العده لم يفرق بينهما اى لم يقدح ذلك فى صحه النكاح وان
وقع الاثم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب اثر عطا قال وبلغنى عن ابن عباس قال خير
لك اى تفارقها واختلف فيمن صرح فى الخطبه ووافق العده لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال
مالك لفارقها دخل او لم يدخل وقال الشافعى صح العقد وان ارتكبا النهى بالتصريح المذكور
لاختلاف الجهه وقال المهلب عله المنع من التصريح فى العده لان ذلك ذريعه الى الموافقه
فى العده التى هى محبوسه فيها على ماا ... انتهى وتعقب بان هذه العله تصلح ان لمنع العقد
لا لمجرد التصريح الا ان يقال التصريح ذريعه الى العقد والعقد ذريعه الى الواقع وقد
اختلفوا لو وقع العقد ~~لمجرد التصريح~~ فى العده ودخل فاتفقوا على انه يفرق بينهما وقال
مالك والليث والاوزاعى لا يحل له نكاحها بعد وقال الباقون بل يحل له اذا انقضت العده
ان يتزوجها اذا شا قوله وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا وصله عبد بن حميد من طريق
عمران بن حدير عنه بلفظه واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن قال هو الفاحشه
قال قتاده قوله سرا اى لا ياخذ عهدها فى عدتها ان لا يتزوج غيره واخرجه اسمعيل القاضى
فى الاحكام وقال هذا احسن من قول من فسر الزنا لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه
ويجوز فى اللغه ان يسمى الجماع سرا فلذلك يحسن اطلاقه على العقد ولا شك ان المواعده
على ذلك تزيد على التعريض الماذون فيه واستدل بالايه على ان التعريض فى القذف لا يوجب
الحد لان خطبه المعتده حرام وفرق فيه بين التصريح والتعريض فمنع التصريح والتعريض
مع ان المقصود مفهوم منهما فلذلك يفرق فى ايجاب حد القذف بين التصريح والتعريض
واعترضه ابن بطال فقال يلزم الشافعيه على هذا ان يقولوا باباحه التعريض بالقذف
وهذا ليس بلازم لان المراد ان التعريض دون التصريح فى الافهام فلا يلتحق به فى ايجاب الحد
لان الذى يعرض ان يقول لم ارد القذف بخلاف المصرح قوله ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب
اجله انقضا العده وصله الطبرى من طريق عطا الخراسانى عن ابن عباس فى قوله تعالى ولا

اخرجه

تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يقول حتى تنقضي العدة **قوله باب** النظر الى
المراه قبل التزويج استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون التصريح الوارد في ذلك
ليس على شرطه وقد ورد ذلك في احاديث اصحها حديث ابي هريرة قال رجل انه تزوج امراة من
الانصار فقال رسول الله انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار
شيا اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظ له صحيح ان رجلا اراد ان يتزوج امراة فذكره قال
الغزالي في الاحيا اختلف في المراد بقوله شيا فقيل عمش وقيل صغر **قلت** الثاني وقع في
روايه ابي عوانه في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيرة فقد اخرج
الترمذي والنسائي من حديثه انه خطب امراه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها
فانه احرى ان يودم بينكما وصححه ابن حبان واخرج ابو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا
اذا خطب احدكم المراه فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وسنده حسن
وله شاهد من حديث محمد بن مسلمه وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجه ومن حديث
ابي حميد اخرجه احمد والبزار ثم ذكر المصنف حديثين الاول حديث عايشه اريتك في المنام
في المنام فاذن في روايه ابي اسامه في اوايل النكاح مرتين **قوله** يجي بك الملك وقع في روايه ابي
اسامه اذا رجل يحملك فكان الملك تمثل له حينيذ رجلا ووقع في روايه ابن حبان من طريق
اخرى عن عايشه جا بي جبريل الى رسول الله **قوله** في سرقه من حرير السرقه بفتح المهمله والرا
والقاف هي القطعه ووقع في روايه ابن حبان في خرقه حرير وقال ابو عبيد السرقه الثوب
فان اراد تفسيرها هنا فصحيح والا فالسرقه اعم والغريب المهلب فقال السرقه كالكله وكالبرقع
وعند الاجري من وجه اخر عن عايشه لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين امر رسول الله
ان يتزوجني ويجمع بين هذا وبين ما قبله بان المراد ان صورتها كانت في الخرقه والخرقه في
راحته ويحتمل ان يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر نزل مرتين **قوله** وكشفت عن
وجهك الثوب في روايه ابي اسامه فاكشفها فعبر بلفظ المضارع استحضارا للصوره الحال
قال ابن المنير يحتمل ان يكون راى منها ما يجوز للخاطب ان يراه ويكون الضمير في اكشفها للسرقه
اي اكشفها عن الوجه وكانه حمله على ذلك ان رويا الانبيا وحي وان عصمتهم في المنام كاليقظه
وسياتي في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشي من ذلك هذا وقال ابن بطال لا احتجاج بهذا الحديث
للترجمه لان عايشه كانت اذ ذاك في سن الطفوليه فلا عوره فيها البته ولكن يستانس
به في الجمله في ان النظر الى المراه قبل العقد فيه مصلحه ترجع الى العقد **قوله** فاذا انت هي في روايه
الكشميهني فاذا هي انت وكذا تقدم في روايه ابي اسامه بهصه بضم اوله قال عياض يحتمل ان
يكون ذلك قبل البعث فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات احدها التردد

هرهي

هل هي زوجته في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط ثانيها انه لفظ شك لا يراد به ظاهره
38
وهو ابلغ في التحقيق ويسمى في البلاغه مزج الشك باليقين ثالثها وجه التردد هل هي رويا
وحي على ظاهرها وحقيقتها او رويا وحي لها تعبير وكلا الامرين جايز في حق الانبيا **قلت**
الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتفسيره باحتمال غيرها لا ارضاه والاول
يرده ان السياق يقتضي انها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هي انت مشعر بانه كان قد
راها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت بعد البعثه ويرد الاول الاحتمالات الثلاث روايه
ابن حبان في اخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والاخره والثاني بعيد والله اعلم الحديث
الثاني حديث سهل في قصه الواهبه والشاهد منه للترجمه قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه وسياتي
شرحه في باب التزويج على القران وبغير صداق **قوله** ثم طاطا راسه وذكر الحديث كله كذا في روايه
ابي ذر عن السرخسي وساق الباقون الحديث بطوله قال الجمهور لا باس ان ينظر الخاطب الى المخطو
به
قالوا ولا ينظر الى غير وجهها وكفيها وقال الاوزاعي يجتهد وينظر الى ما يريد منها الا العوره وقال ابن
حزم ينظر الى ما اقبل منها
وما ادبر منها
وعن احمد ثلاث روايات الاولى كالجمهور والثانيه ينظر الى ما يظهر غالبا
والثالثه ينظر اليها متجرده وقال الجمهور ايضا يجوز ان ينظر اليها اذا اراد ذلك بغير اذنها وعن مالك روايه يشترط اذنها
ايضا يجوز ان ينظر [illegible]
ونقل الطحاوي عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبه قبل العقد بحال لانها حينيذ اجنبيه ورد
عليهم بالاحاديث المذكوره **قوله باب** لا نكاح الا بولي استنبط المصنف هذا الحكم
من الايات والاحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمه على غير شرطه والمشهور فيه
حديث ابي موسى مرفوعا بلفظه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
لكن قال الترمذي بعد ان ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من وصله اسرايل عن ابي اسحاق عن
ابي برده عن ابيه ومن جملة من ارسله شعبه وسفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي برده
ليس فيه ابو موسى روايه من رواه موصولا اصح لانهم سمعوه في اوقات مختلفه وشعبه وسفيان
وان كانا احفظ واثبت من جميع من رواه عن ابي اسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من
طريق ابي داود الطيالسي عن شعبه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا اسحاق اسمعت
ابا برده يقول قال رسول الله لا نكاح الا بولي قال نعم قال واسرايل ثبت في ابي اسحق
ثم ساق من طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحاق الا لما اتكلت
به على اسرايل لانه كان ياتي به اتم واخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرايل في
ابي اسحاق اثبت من شعبه وسفيان واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري
والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسرايل ومن تامل ما ذكرته عرف ان الذين صححوا وصله لم
يستندوا في ذلك الى كونه زياده ثقه فقط بل للقراين المذكوره المقتضيه لترجيح روايه
اسرايل الذي وصله على غيره وساشير الى بقيه طرقه في هذا الحديث بعد ثلاثه ابواب على ان في

الاستدلال بهذه الصيغه في منع النكاح بغير ولي نظر الا انها تحتاج الى تقدير فمن قدر نفي
الصحه استقام له ومن قدره نفي الكمال عكر عليه فيحتاج الى تاييد الاحتمال الاول بالادله
المذكوره في الباب وما بعده قوله لقول الله عز وجل واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي لا تمنعوهن
وسياتي تحديث معقل احد احاديث الباب ببيان سبب نزول هذه الآيه ووجه الاحتجاج
منها للترجمه قوله فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ثبت هذا في روايه الكشميهني وعليه شرح ابن
بطال وهو ظاهر لعموم لفظ النسا قوله وقال لا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ووجه الاحتجاج
من الآيه والتي بعدها انه تعالى خاطب بالانكاح الرجال ولم يخاطب به النسا فكانه قال لا
تنكحوا ايها الاوليا مولياتكم المشركين قوله وقال انكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وسياتي
القول فيه بعد ثلاثه ابواب ثم ذكر المصنف في الباب اربعه احاديث الاول حديث عايشه ذكره
من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسه بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري وقوله وقال يحيى بن سليمان هو الجعفي من شيوخ البخاري وقد ساقه المصنف
على لفظ عنبسه واما لفظ ابن وهب فلم اره من روايه يحيى بن سليمان الى الان لكن اخرجه
الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب
والاسمعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب قوله على اربعه انحا جمع
نحو اي ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو ايضا على الجهه والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا
قوله اربعه قال الداودي وغيره بقي عليها انحا لم يذكرها الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى
ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر لوم الثاني نكاح المتعه
وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريره كان البدل
في الجاهليه ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امراتك وانزل لك عن امراتي وازيدك ولكن
اسناده ضعيف جدا قلت والاول لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها
او من اذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان الممنوع منه كونه مقدرا بوقت
لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجميع قوله ابنته او وليته هو للتنويع
لا للشك قوله فيصدقها بضم اوله ثم ينكحها اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها
قوله ونكاح الآخر كذا لابي ذر بالاضافه اي ونكاح الصنف الآخر وهو من اضافه الشي
لنفسه على راي الكوفيين ووقع في روايه الباقين ونكاح آخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر
في الاستعمال قوله اذا طهرت من طمثها بفتح المهمله وسكون الميم بعدها مثلثه اي حيضها وكان
السر في ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعي منه بموحده بعدها ضاد معجمه اي اطلبي منه المباضعه
وهو الجماع ووقع في روايه اصبغ عند الدارقطني استرضعي براء بدل الموحده قال راويه محمد بن اسحاق
الصغاني الاول هو الصواب يعني بالموحده والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعه

المجامعه

المجامعه مشتقه من البضع وهو الفرج قوله وانما يفعل ذلك رغبه في نجابه الولد اي اكتسابا
من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسايهم في الشجاعه او الكرم او غير ذلك
قوله وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع اي هو قوله ونكاح
آخر يجتمع الرهط ما دون العشره تقدم تفسير الرهط في اوايل الكتاب ولما كان هذا النكاح يجتمع
عليه اكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزايد لئلا تنتشر كلهم يصيبها اي يطاوها
والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطي بينهم وبينها قوله ومر ليال كذا لابي ذر وفي
روايه غيره ومر عليها ليالي قوله قد عرفتم كذا للاكثر بصيغه الجمع في روايه الكشميهني عرفت على
خطاب الواحد قوله وقد ولدت بالضم لانه كلامها قوله وهو ابنك اي ان كان ذكرا فلو كانت
انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان يكون لا يفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت
وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته لكن يحتمل ان يكون لا يفعل ذلك الا اذا كان
ذكرا فضلا عمن يجي بمثل هذه الصفه قوله فيلحق به ولدها كذا لابي ذر ولغيره فيلتحق بزياده
مثناه قوله لا يستطيع ان يمتنع به في روايه الكشميهني منه قوله ونكاح الرابع تقدم توجيهه
قوله لا يمتنع من جاها وللاكثر لا تمتنع ممن جاها قوله وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن
رايات تكون علما بفتح اللام اي علامه واخرج الفاكهي من طريق ابن ابي مليكه قال تبرز عمر باجياد
فدعا بما فاتته ام مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهليه فقالت هذا ما ولكنه في
انا لم يدبغ فقال هلم فان الله جعل الما طهورا ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو ان
امراه كانت يقال لها ام مهزول تسافح في الجاهليه فاراد بعض الصحابه ان يتزوجها فنزلت
الزاني لا ينكح الا زانيه او مشركه ومن طريق مجاهد في هذه الآيه قال هن بغايا كن في الجاهليه
معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروه ابن الزبير مثله وزاد كرايات
البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب اسامي صواحبات الرايات في الجاهليه
فسمى منهن اكثر من عشر نسوه مشهورات تركت ذكرهن اختيارا لمن اراد في روايه الكشميهني
ممن ارادهن قوله القافه جمع قايف بقاف ثم فا وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار
الخفيه قوله فالتاطه في روايه الكشميهني فالتاطه بغير مثناه اي استلحقه واصل اللوط بفتح
اللام اللصوق قوله هدم نكاح الجاهليه في روايه الدارقطني نكاح اهل الجاهليه قوله كله
دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها قوله الا نكاح الناس اليوم اي الذي بدات بذكره
وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي وتعقب بان عايشه
وهي التي روت هذا الحديث تجيز النكاح بغير ولي كما رواه مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن
اخيها وهو غايب فلما قدم قال مثلي يفتات عليه في بناته واجيب بانه لم يرد في الخبر التصريح
انها باشرت العقد فقد يحتمل ان تكون البنت المذكوره ثيبا ودعت الى كفو وابوها غايب

فانتقلت الولاية الى الولي الابعد او الى السلطان وقد صح عن عائشة انها انكحت رجلا من
بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت
ليس الى النكاح نكاح اخرجه عبد الرزاق الحديث الثاني قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى او
او ابن جعفر كما بينته في المقدمة وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب
التفسير الحديث الثالث حديث عمر تايمت حفصة تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار
الولي في الجملة الحديث الرابع حديث معقل ابن يسار قوله حدثنا احمد بن ابي عمرو هو النيسابوري
قاضيها يكنى ابا علي واسم ابي عمرو حفص بن عبد الله بن راشد قوله حدثني ابرهيم هو ابن طهمان
ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري قوله فلا تعضلوهن اي في تفسير هذه الاية ووقع في
تفسير الطبري من حديث ابن عباس انها نزلت في ولي النكاح ان لا يضار وليته فيمنعها من النكاح
قوله حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله وقد تقدم في
تفسير البقرة معلقا لابرهيم بن طهمان وموصولا ايضا لعباد بن راشد عن الحسن وصورة
الارسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس وقويت رواية ابرهيم بن طهمان بوصله بمتابعة
عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله حدثني معقل بن يسار قوله زوجت اختا لي اسمها جميل
بالجيم مصغر بنت يسار وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها
ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسياتي مستنده وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القران
وتبعه المنذري وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن اسحاق ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان ولقب
او لقبان واسم قوله من رجل هو ابو البداح بن عاصم الانصاري هكذا وقع في احكام القران
لاسمعيل القاضي من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن معقل ان جميل بنت يسار اخت معقل
كانت تحت ابي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها كما قال اولا زوجت اختا لي
من رجل واستشكله الذهبي بان ابا البداح تابعي على الصواب فيحتمل ان يكون صحابيا
اخر وجزم بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو فان كان محفوظا فهو اخو
ابي البداح التابعي ووقع في كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان اسم زوجها
عبد الله بن رواحة وهو وقع في كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام انا ووقع في رواية
عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فاتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب
وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزني وابو البداح انصاري فيحتمل انه ابن عمه لامه او
من الرضاعة قوله حتى اذا انقضت عدتها في رواية عباد بن راشد فاصطحبا ما شاء الله
ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها قوله جاء يخطبها اي من وليها وهو
اخوها في رواية الثعلبي وكان رجل قوله افرشتك اي جعلتها لك فراشا في رواية
الثعلبي وافرشتك كريمتي واثرتك بها على قومي فهذا مما يبعد انه ابن عمه قوله لا والله لا تعود

اليك

اليك ابدا في رواية عباد بن راشد لا ازوجك ابدا زاد الثعلبي وحمزة انفا وهو بفتح الميم
والنون والفاء قوله وكان لا باس به في رواية الثعلبي وكان رجل صدوق قال ابن التين
اي كان جيدا وهذا مما عبر به العامة فكنوا به عمن لا عيب فيه كذا قال ووقع في رواية مبارك بن
فضالة عن الحسن عند ابي مسلم الكجي قال الحسن علم الله حاجة الرجل الى امراته وحاجة المراة الى
زوجها فانزل الله هذه الاية قوله فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن هذا صريح في نزول هذه الاية
في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم
لكن في بعضها ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم في التفسير بيان
العضل الذي يتعلق بالازواج في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستدل
في كل مكان بما يليق به وذكر ذلك ابو موسى في ذيل الصحابة وذكر ايضا الثعلبي ولفظه نزلت
في جميلة بنت يسار اخت معقل وكانت تحت ابي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان قوله
فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه اي اعادها اليه بعقد جديد وفي رواية ابي
نعيم في المستخرج فقلت الان اقبل امر رسول الله وفي رواية ابي مسلم الكجي من طريق مبارك
ابن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربي وطاعة فدعا زوجها فزوجها
اياه ومن رواية الثعلبي فاني او من بالله فانكحها اياه وكفر يمينه وفي رواية عباد بن راشد
كفرت عن يميني وانكحتها اياه قال الثعلبي ثم هذا قول اكثر المفسرين وعن السدي نزلت
في جابر بن عبد الله زوج بنت عمه وطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم اراد تزويجها
وكانت المراة تريد فابى جابر فنزلت قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم
مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد
الام ولا الاخوة من الام ونحو هذا ولاية وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الابهري
بان الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الارحام قال فكذلك عقد النكاح واختلفوا
فيما اذا مات الاب فاوصى رجلا على اولاده هل يكون اولى من الولي القريب في عقد النكاح
او مثله او لا ولاية له فقال ربيعة وابو حنيفة ومالك الوصي اولى واحتج لهم بان الاب
لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لاحد من الاولياء ان يعترض عليه فكذلك
بعد موته وتعقب بان الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء
في اشتراط الولي في النكاح فذهب الى ذلك الجمهور وقالوا لا تزوج المراة نفسها اصلا واحتجوا
بالاحاديث المذكورة ومن اقواها هذا السبب المذكور في نزول الاية المذكورة وهي اصرح
دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها
لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف
عن احد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية انها ان كانت غير شريفة زوجت

نفسها وذهب ابو حنيفة الى انه لا يشترط الولي اصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها
اذا تزوجت كفوا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في
اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الاصول وهو
جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل على اشتراط
الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفو وانفصل بعضهم عن هذا
الايراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على اجازة
الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب الاوزاعي وقال ابو ثور نحوه لكن قال يشترط اذن الولي
لها في تزويجها نفسها وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمراة لا تنوب عنه في
ذلك لان الحق لها في انكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث
معقل ان الولي اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد ان يامره بالرجوع عن العضل فان
اجاب فذاك وان اصر زوجها عليه والله اعلم **قوله باب** اذا كان الولي اي
في النكاح هو الخاطب اي هل يزوج نفسه او يحتاج الى ولي آخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة
ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد كذا قال وكانه اخذ من تركه الجزم
بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه يرى الجواز فان الآثار التي فيها امر الولي غيره ان يزوجه
ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد اورد في الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز وان
كان الاولى عنده ان لا يتولى احد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الاوزاعي وربيعة
والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم ابو ثور
وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رايت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها
ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجهما السلطان او ولي آخر مثله او اقعد منه
ووافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه
قوله وخطب المغيرة بن شعبة امراة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه هذا الاثر وصله
وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة
اراد ان يتزوج امراة هو وليها فجعل امرها الى رجل المغيرة اولى منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق
عن الثوري وقال فيه فامر ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه
ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال
ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه
انتهى والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه
كما ذكر وعبد الله بن ابي عقيل هو ابن عمها معا ايضا لان جده هو مسعود المذكور واما عثمان بن
ابي العاص فهو وان كان ثقفيا ايضا لكنه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد

جشم بن ثقيف

جشم بن ثقيف فوضح المراد بقوله هو اولى الناس وعرف اسم الرجل المبهم في الاثر المعلق **قوله**
وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي فقالت نعم فقال زوجتك
وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن
ابن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت قال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال قد
تزوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللواتي لم يروين
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن ازواجه ولم يرد فيها التعريف بها على ما في الخبر وذكرها
في تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال ام حكيم بنت
قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة **قوله** وقال عطاء ليشهد اني قد نكحتك او ليامر رجلا
من عشيرتها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امراة خطبها ابن عم لها لا رجل
لها غيره قال فليشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته او ليامر رجلا من عشيرتها **قوله**
وقال سهل قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة
فزوجنيها هذا طرف من حديث الواهبة وقد تقدم موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر
الى المراة قبل التزويج وغيرهما ووصله في الباب بلفظ آخر وقد اشار الى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب
ابن عبد الرحمن بن ابي حازم بلفظ ان امراة جاءت الى رسول الله فقالت يا رسول الله جئت لاهب
لك نفسي وفيه فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله مثله ثم ذكر المصنف حديث عائشة في
قوله تعالى ويستفتونك في النساء اورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ووجه
الدلالة منه ان قوله فرغب عنها ان يتزوجها اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره فيزوجه
وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل المال والجمال
بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل ذلك على ان الولي
يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه ودل ذلك ايضا على انه تزوج
ولو كانت صغيرة لانه امر ان يقسط لها في الصداق ولو كانت بالغا لما امتنع ان يتزوجها بما تراضيا
عليه فعلم ان المراد من لا امر لها في نفسها وقد اجيب باحتمال ان يكون المراد بذلك السفيهة فلا
اثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة وسياتي
شرحه قريبا ووجه الاخذ منه الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه مجرد من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ان يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة كما تقرر
وقوله فيه فلم يردها بسكون الدال من الارادة وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح اوله
وهو محتمل **قوله باب** نكاح الرجل ولده الصغار ضبط ولده بضم الواو وسكون
اللام على الجمع وهو واضح وبفتحهما على انه اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث **قوله** لقول الله تعالى
واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ اي فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وهو

استنباط حسن لكن ليس في الاية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر ويمكن ان يقال الاصل
في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عايشه في تزويج ابي بكر لها وهي
دون البلوغ فبقي ما عداه على الاصل ولهذا السر اورد حديث عايشه قال المهلب اجمعوا انه
يجوز للاب تزويج ابنته الصغيره البكر ولو كانت لا يوطا مثلها الا ان الطحاوي حكا عن ابن
شبرمه منعه فيمن لا توطا وحكاه ابن حزم عن ابن شبرمه مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيره
حتى تبلغ وتاذن وزعم ان تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشه وهي بنت ست سنين كان من
خصايصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار ابنته كبيره كانت او صغيره بكرا كانت
او ثيبا **تنبيه** وقع في حديث عايشه من هذا الوجه ادراج يظهر من الطريق التي في الباب
الذي بعده **قوله باب** تزويج الاب ابنته من الامام في هذه الترجمه اشاره الى ان
الولي الخاص مقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكيه **قوله** وقال عمر الى اخره هو طرف
من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا ثم ذكر حديث عايشه وقوله فيه قال هشام يعني ابن عروه
وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله وانبيت الى اخره لم يتم من انباه بذلك ويشبه ان
يكون حمله عن امراته فاطمه بنت المنذر عن جدتها اسما قال ابن بطال دل حديث الباب على ان
الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح
قلت ولا دلاله في الحديثين على اشتراط شي من ذلك وانما فيه وقوع ذلك ولا يلزم منه منع
ما عداه وانما يوخذ ذلك من ادله اخرى قال وفيه ان النهي عن انكاح البكر حتى تستاذن مخصوص
بالبالغ التي يتصور منها الاذن واما الصغيره فلا اذن لها وسياتي الكلام على ذلك في باب
مفرد **قوله باب** السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك
من القران ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبه من طريق مالك بلفظ زوجناكها بما معك
بنون التعظيم وقد ورد التصريح بان السلطان ولي في حديث عايشه المرفوع ايما امراه نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه وصححه ابو عوانه وابن خزيمه وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه
من قصه الواهبه وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان
ولي من لا ولي له وفي اسناده الحجاج بن ارطاه وفيه مقال واخرجه سفيان في جامعه ومن
طريقه الطبراني في الاوسط باسناد اخر حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد
او سلطان **قوله باب** لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاهما
في هذه الترجمه اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر
وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها
الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيره يزوجها ابوها اتفاقا

الا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابو حنيفه يزوجها ابوها
كما يزوج البكر وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكاره بالوطي لا بغيره
والعله عندهم ان ازاله البكاره تزيل الحيا الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره
من الاوليا واختلف في استيمارها والحديث دال على انه لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت
وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وسياتي مزيد بحث فيه وقد الحق الشافعي الجد بالاب وقال
ابو حنيفه والاوزاعي في الثيب الصغيره يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال احمد
اذا بلغت تسعا جاز للاوليا غير الاب انكاحها كانه اقام المظنه مقام المانه وعن مالك يلتحق
بالاب في ذلك وصي الاب دون بقيه الاوليا لانه اقامه مقامه كما تقدمت الاشاره اليه
ثم ان الترجمه معقوده لاشتراط رضا الزوجه بكرا كانت او ثيبا صغيره كانت او كبيره وهو
الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن يستثنى الصغيره من حيث المعنى لانها لا عباره لها **قوله**
حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن كثير **قوله** عن ابي سلمه في روايه مسلم من طريق خالد
ابن الحارث عن هشام عن يحيى حدثنا ابو سلمه **قوله** لا تنكح بكسر الحا للنهي وبرفعها للخبر وهو
ابلغ في المنع وتقدم تفسير الايم في باب عرض الانسان ابنته وظاهر هذا الحديث ان الايم هي الثيب
التي فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل في الايم ومنه قولهم الغزو مايمه
اي يقتل الرجال فتصير النسا ايامى وقد يطلق على من لا زوج لها اصلا ونقل عياض
عن ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيره كانت او كبيره
بكرا كانت او ثيبا وحكى الماوردي القولين لاهل اللغه وقد وقع في روايه الاوزاعي عن يحيى في
هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني لا تنكح الثيب ووقع عند ابن المنذر في روايه
عمر عن ابي سلمه عن ابيه في هذا الحديث الثيب تستامر **قوله** حتى تستامر اصل الاستيمار
طلب الامر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويوخذ من قوله تستامر انه لا يعقد الا بعد
ان تامر بذلك وليس فيه دلاله على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه اشعار باشتراطه **قوله**
ولا تنكح البكر حتى تستاذن كذا وقع في هذه الروايه التفرقه بين الثيب والبكر فعبر للثيب
بالاستيمار وللبكر بالاستيذان فيوخذ منه فرق بينهما من جهه ان الاستيمار يدل على تاكيد
المشاوره وجعل الامر الى المستامره ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت
بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر
فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحيي ان تفصح **قوله** قالوا
يا رسول الله في روايه عمر عن ابي سلمه قلنا وحديث عايشه صريح في انها هي السايله عن ذلك
قوله وكيف اذنها في حديث عايشه قلت ان البكر تستحيي وسياتي الفاظه في الحديث الثاني
قوله حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق اي ابن قره الهلالي ابو حفص المصري اصله كوفي سمع من

سان
د ابر

مالك والليث ويحيى بن ايوب وغيرهم روى عنه الفقها مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وابي عبيد وابرهيم بن هانى وهو من قدما شيوخ البخارى ولم ار عنه في الجامع الا هذا الحديث وقد وثقه العجلى والدارقطنى ووفات سنه تسع عشره ومايتين **قوله** حدثنا الليث في روايه الكشميهنى اخبرنا **قوله** عن ابى عمرو مولى عايشه تقدم في روايه ابن جريج عن ابى مليكه عن ذكوان وسياتى في ترك الحيل ويأتى في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن ابى عمرو وهو ذكوان **قوله** انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيى هكذا اورده من طريق الليث مختصرا ووقع في روايه ابن جريج في ترك الحيل قالت قال رسول الله البكر تستاذن قلت فذكر مثله وفي الاكراه بلفظ قلت يا رسول الله تستامر النسا في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستامر فتستحيى فتسكت وفي روايه مسلم من هذا الوجه سالت رسول الله عن الجاريه ينكحها اهلها اتستامر ام لا قال نعم تستامر قلت فانها تستحيى **قوله** قال رضاها صمتها في روايه ابن جريج قال سكاتها اذنها وفي لفظ قال اذنها صماتها وفي روايه مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال فذلك اذنها اذا هي سكتت ودلت روايه البخارى على ان المراد بالجاريه في روايه مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم ايضا من حديث ابن عباس والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ له والبكر يستاذنها ابوها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكيه وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعه واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينه السخط او الرضى بالتبسم مثلا او البكا فعند المالكيه ان نفرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهه لم تزوج وعند الشافعيه لا اثر لشي من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكا الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضى قال وفي هذا الحديث اشاره الى ان البكر التي امر باستيذانها هي البالغ اذ لا معنى لاستيذان من لا تدرى ما الاذن ومن يستوى سكوتها وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمه قبل اذنها وتفويضها لا يكون رضى منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص بعض الشافعيه الاكتفا بسكوت البكر البالغ بالنسبه الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحيى منهما اكثر من غيرهما والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار بالنسبه لجميع الاوليا واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعى والثورى والحنفيه ووافقهم ابو ثور يشترط استيذانها فلو عقد عليها بغير استيذان لم يصح وقال اخرون يجوز للاب ان يزوجها ولو كانت بالغا بغير استيذان وهو قول ابن ابى ليلى ومالك والليث والشافعى واحمد واسحاق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولى البكر احق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس

ابن ابى اسحاق

ابن ابى اسحاق عن ابى برده عن ابى موسى مرفوعا تستامر اليتيمه في نفسها فان سكتت فهو اذنها قال فتقييد ذلك باليتيمه فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذى ذكرته بلفظ يستاذنها ابوها فنص على ذكر الاب واجاب الشافعى بان المؤامره قد تكون على استطابه النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه وامروا النسا في بناتهن اخرجه ابو داود قال الشافعى لا خلاف انه ليس للام امر لكنه على معنى استطابه النفس وقال البيهقى زياده ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظه قال الشافعى زادها ابن عيينه في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستامرونهن قال البيهقى والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستامر ورواه صالح ابن كيسان بلفظ واليتيمه تستامر وكذلك رواه ابو برده عن ابى موسى ومحمد بن عمرو عن ابى سلمه عن ابى هريره فدل على ان المراد بالبكر اليتيمه **قلت** وهذا لا يدفع زياده الثقه الحافظ بلفظ الاب ولو قال قايل بل المراد باليتيمه البكر لم يدفع وتستامر بضم اوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في ان الاستيمار هل هو شرط في صحه العقد او مستحب على معنى استطابه النفس كما قال الشافعى كل من الامرين محتمل وسياتى مزيد بحث فيه في الباب الذى يليه ان شا الله تعالى واستدل به على ان الصغيره الثيب لا اجبار عليها لعموم كونها احق بنفسها من وليها وعلى ان من زالت بكارتها بوطى ولو كان زنا لا اجبار عليها لاب ولا غيره لعموم قوله الثيب احق بنفسها وقال ابو حنيفه هى كالبكر وخالفه حتى صاحباه واحتج له بان عله الاكتفا بسكوت البكر هو الحيا وهو باق في هذه لان المساله مفروضه فيمن زالت بكارتها بوطى لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعاده واجيب بان الحديث نص على ان الحيا يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على ان حكمهما مختلف وهذه ثيب لغه وشرعا بدليل انه لو اوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت اجماعا واما بقا حيايها كالبكر فممنوع فانها تستحيى من ذكر وقوع الفجور منها واما ثبوت الحيا من اصل النكاح فليست فيه كالبكر التى لم تجربه قط والله اعلم واستدل به لمن قال ان للثيب ان تتزوج بغير ولى ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل امرها الى رجل فيزوجها حكاه ابن حزم عن داود وتعقبه بحديث عايشه ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم وهو يبين ان معنى قوله احق بنفسها من وليها انه لا ينفذ عليها امره بغير اذنها ولا يجبرها فاذا ارادت ان تتزوج لم يجز لها الا باذن وليها واستدل به على ان البكر اذا اعلنت بالمنع لم يجز النكاح والى هذا اشار المصنف في الترجمه وان اعلنت بالرضى فيجوز بطريق الاولى وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجوز ايضا وقوفا عند ظاهر قوله اذنها ان تسكت **قوله**

باب اذا زوج ابنته وهي كارهه فنكاحه مردود هكذا اطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبه فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سابينه ورد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماع الا ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب

ولو كرهت كما تقدم وعن النخعي ان كانت في عياله جاز والا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها
فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قريب جاز والا فلا ورده الباقون
مطلقا **قوله** مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم المثقلة ثم عين مهملة **قوله** اي ابني يزيد بن جارية بالجيم
اي ابن عامر بن العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية
الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب السنن وقد وهم من زعم
انهما واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية
وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد
الرحمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب
لامه قال ابن سعد ولي القضا لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين
وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين ووثقه جماعة وما له في البخاري
ايضا سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على اسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القاسم وان اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنسا وفي ارساله حيث قال بعضهم
من عن عبد الرحمن بن القاسم وان اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنسا وفي ارساله
حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع ان خنسا تزوجت وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن
ومجمع فمنهم من اسقط يزيد وقال ابني جارية والصواب وصله واثبات يزيد في نسبهما وقد
اخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الارسال كما سياتي واخرجها احمد عنه
كذلك واوردها الطبراني من طريقه موصولة واخرجها الدارقطني في الموطات من طريق
معلى بن منصور عن مالك بصورة الارسال ايضا والاكثر وصلوه عنه وخالفهما معا سفيان
الثوري في راو من السند فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن
خنسا اخرجه النسائي في الكبرى والطبراني من طريق ابن المبارك عنه وهي رواية شاذة لكن
لا يبعد ان يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم ار من
ترجم له ولم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم ولا ابن حبان الا عبد الله بن وديعة بن خدام الذي
روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري وهو تابعي غير مشهور الا في هذا
الحديث ووثقه الدارقطني وابن حبان وقد ذكره ابن منده في الصحابة وخطاه ابو نعيم
في ذلك واظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم باخيه وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا مما اغفله
المزي ومن تبعه فلم يذكروه في رجال الكتب الستة **قوله** عن خنسا بنت خدام بمعجمة ثم نون
ثم مهملة وزن حمرا وابوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان اسم ابيه
خالد ووديعة اسم جده فيما احسب ووقع ذلك في رواية لاحمد من طريق محمد بن اسحاق عن الحجاج
ابن السائب مرسلا في هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان

ووقع في

ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنسا وصل الحديث عنها فقال عن حجاج ابن
السائب بن ابي لبابة عن ابيه عن جدته خنسا وخنسا مشتق من خنس كما يقال في زينب
زناب وكنية خدام والد خنسا ابو وديعة كناه ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من
حديث ابن عباس ان خداما ابا وديعة انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفري من طريق
ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ان وديعة بن خدام زوج ابنته وهو وهم في اسمه
ولعله كان ان خداما ابا وديعة فانقلب وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على ان لوديعة
ابن خدام ايضا صحبة وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى ابي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه
وقد اطلت في هذا الموضع لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة **قوله** ان اباها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك وقع في رواية الثوري المذكورة قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر
والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسمعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال
في روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وكذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد
الرحمن الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت خدام فقتل عنها يوم
احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي احب
الي فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها
الاول واسمه انيس بن قتادة سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنسا ووقع في المبهمات
للقطب القسطلاني ان اسمه اسير وانه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا واما الثاني
الذي كرهته فلم اقف على اسمه الا ان الواقدي ذكر باسناد له انه من بني مزينة ووقع في رواية
ابن اسحاق عن الحجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بني عمرو بن عوف وروى عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس ان خداما ابا وديعة انكح ابنته رجلا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك ابا لبابة وكانت ثيبا وروى الطبراني
باسناد اخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة وقال فيه فنزعها من زوجها وكانت ثيبا فنكحت
بعده ابا لبابة وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير قال
ايمت خنسا فزوجها ابوها الحديث نحوه وفيه فرد نكاحه ونكحت ابا لبابة وهذه الاسانيد
يقوي بعضها بعضا وكلها دالة على انها كانت ثيبا نعم اخرج النسائي من طريق الاوزاعي عن
عطا عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق
بينهما وهذا سند ظاهره الصحة ولكن له علة اخرجه النسائي من وجه اخر عن الاوزاعي
فادخل بينه وبين عطا ابرهيم بن مرة وفيه مقال وارسله فلم يذكر في اسناده جابرا واخرج
النسائي ايضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية
بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها ورجاله ثقات

لكن قال ابو حاتم وابو زرعه انه خطا والصواب ارساله وقد اخرجه الطبراني والدارقطني
من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمه عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله رد نكاح بكر
وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف
والصواب عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمه مرسل وقال البيهقي ان ثبت الحديث
في البكر حمل على انها زوجت بغير كفو والله اعلم **قلت** وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعه
عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه يقوى بعضها ببعض
ولقصه خنسا بنت خدام طريق اخرى اخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر
ابن ابي سلمه عن ابيه عن ابي هريره ان خنسا بنت خدام طريق اخرى اخرجها الدارقطني والطبراني
من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمه عن ابيه عن ابي هريره ان خنسا بنت خدام زوجها ابوها
وهي كارهه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني
رواه ابو عوانه عن عمر مرسلا لم يذكر ابا هريره **قوله** حدثنا اسحاق هو ابن راهويه ويزيد هو
ابن هرون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ان رجلا يدعى خداما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابه بن عبد المنذر
فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا وهذا يوافق ما تقدم وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر
ابن ابي شيبه عن يزيد بن هرون واخرجه الاسمعيلي من طرق عن يزيد كذلك واخرجه الدارقطني
الطبراني والاسمعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه واخرجه الطبراني من طريق
عيسى بن يونس عن يحيى كذلك واخرجه احمد عن ابي معويه عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر يحيى
ابن يزيد والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن القاسم فسياتي في ترك الحيل من طريق
ابن عيينه عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان امراه من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهه
فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابني جاريه قالا فلا تخشين فان خنسا بنت خدام
انكحها ابوها وهي كارهه فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان واما عبد الرحمن بن القاسم
فسمعته يقول عن ابيه ان خنسا انتهى وقد اخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينه
عن عبد الرحمن عن ابيه عن خنسا موصولا والمراه التي من ولد جعفر هي ام جعفر بنت القاسم
ابن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ووليها هو عم ابيها معاويه بن عبد الله بن جعفر اخرجه
المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعه باسناده انها تايمت من زوجها حمزه بن عبد
الله بن الزبير فارسلت الى القاسم بن محمد والى عبد الرحمن بن يزيد فقالت اني لا امن معاويه ان
يضعني حيث لا يوافقني فقال لها عبد الرحمن ليس ذلك له ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث الا
انه لم يضبط اسم والد خنسا ولا سمى بنته كما قدمته وكنت ذكرت في المقدمه في تسميه المراه من
ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا والمذكور هنا هو المعتمد وقد حصل من تحرير ذلك ما لا اظن

ابنته لم تكن ساقه احمد بلفظ عن يزيد بن هارون
بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خداما انكح

انه يزاد عليه

45

انه يزاد عليه فلله الحمد على جميع منته **قوله باب** تزويج اليتيمه لقول الله تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ذكر فيه حديث عايشه في تفسير الايه المذكوره وقد تقدم شرحه في
التفسير وفيه دلاله على تزويج الولي غير الاب التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان حقيقه اليتيمه
من كانت دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يبخس من صداقها فيحتاج من
منع ذلك الى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعيه بحديث لا تنكح اليتيمه حتى تستامر قال فان
قيل الصغيره لا تستامر قلنا فيه اشاره الى تاخير تزويجها حتى تبلغ فتصير اهلا للاستيمار فان
قيل لا يكون بعد البلوغ يتيمه قلنا التقدير لا تنكح اليتيمه حتى تبلغ فتستامر جمعا بين الادله
قوله واذا قال للولي زوجني فلانه فمكث ساعه او قال ما معك فقال معي كذا وكذا او لبثا ثم قال
زوجتكها فهو جايز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث الواهبه وقد تقدم مرارا وياتي
شرحه قريبا ومراده منه ان التفريق بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل
بينهما كلام آخر وفي اخذه من هذا الحديث نظر لانها واقعه عين فطرقها احتمال ان يكون قبل
عقب الايجاب **قوله** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب تقدم طريق الليث موصولا في باب الاكتفا في المال وسياق المتن
هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد افرد بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم
قوله باب اذا قال الخاطب زوجني فلانه فقال زوجتك بكذا وكذا
جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت في روايه الكشميهني اذا قال الخاطب للولي
وبه يتم الكلام وهو الفاعل في قوله وان لم يقل واورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصه
الواهبه ايضا وهذه الترجمه معقوده لمساله هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم
القبول على الايجاب كان يقول تزوجت فلانه على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك او لا بد من
اعاده القبول فاستنبط المصنف من قصه الواهبه انه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله
عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران ان الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المهلب فقال بساط
الكلام في هذه القصه اغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضه والطلب
والمعاوده في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى التصريح منه
بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القراين على رضاه انتهى وغايته
انه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد تقدمت في الذي قبله وجه
الخدش في اصل الاستدلال **قوله** في هذه الروايه فقال ما لي في النسا من حاجه فيه اشكال
من جهه ان في الحديث فصعد النظر اليها وصوبه فهذا دال على انه كان يريد التزويج
لو اعجبته فكان معنى الحديث ما لي في النسا اذا كن بهذه الصفه من حاجه ويحتمل ان
يكون جواز النظر مطلقا من خصايصه وان لم يرد التزويج ويكون فايدته احتمال

احتمال انها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء عليهم
قوله باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع اورده بلفظ او يدع
وذكر في الباب عن ابي هريرة بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ حتى
يذر وقد اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ حتى ينكح او يدع واسناده صحيح قوله نهى ان يبيع بعضكم
على بيع بعض تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض
ذلك من جهة ان المخاطبين هم المسلمون قوله ولا يخطب بالجزم على النهي اي وقال لا يخطب
ويجوز الرفع على انه نفي وساق ذلك بصيغة الخبر ابلغ في المنع ويجوز النصب عطفا على قوله
يبيع على ان لا في قوله ولا يخطب زايدة ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب برفع العين من يبيع والباء من يخطب واثبات
الياء في يبيع قوله او يأذن له الخاطب أي حتى يأذن الاول للثاني في حديث ابي هريرة
الليث عن جعفر بن ربيعة الليث فيه اسناد آخر اخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط وسأذكر لفظه قوله قال
قال ابو هريرة ماثر بفتح اوله وضم المثلثة يقول اثرت الحديث اثره بالمد اثرا بفتح اوله ثم سكون
اذا ذكرته عن غيرك ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله قال فذكره مختصرا قوله حتى ينكح اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل
الياس المحض وقوله او يترك اي يترك الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة
فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى الياس والثانية ترجع الى الرجا ونظير الاولى قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط قوله اياكم والظن الى آخره ياتي من وجه آخر عن ابي هريرة في كتاب الادب
مع شرحه وقد اخرجه البيهقي من طريق احمد بن ابرهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري
فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه قال الجمهور هذا
النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقهاء
كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا
يبطل العقد بل حكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال
الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون
اذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم
على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة
بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم
ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبني معاوية وابو جهم فلم ينكر

النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة واشار النووي وغيره الى انه لا حجة فيه
لاحتمال ان يكونا خطبا معا ولم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم اشار
باسامة ولم يخطب وعلى تقدير ان يكون خطب فكانه لما ذكر لها ما في معاوية وابي جهم
ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لاسامة وحكى الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب
اذا خطب الرجل المراة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم
رضاها ولا ركونها فلا باس ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها
بواحد منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم يوجد منها اجابة ولا رد فقطع
بعض الشافعية بالجواز ومنهم من اجرى القولين ونص الشافعي في البكر على ان سكوتها رضى بالخاطب
وعن بعض المالكية لا يمنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق واذا وجدت
شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح
قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور
ان المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير
صحيحة وحكى الطبري ان بعض العلماء قال ان هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس
ثم رده وغلطه بانها جاءت مستشيرة فاشير عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة كما
تقدم ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط لان الشارع اشار الى علة النهي في حديث عقبة
ابن عامر بالاخوة وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة الدوام فلا يصح ان يلحقها النسخ والله
اعلم واستدل به على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم
ولكن هل يختص ذلك بالماذون له او يتعدى لغيره لان مجرد الاذن الصادر من الخاطب الاول
دال على اعراضه عن تزويج تلك المراة وباعراضه يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثاني فيكون
الجواز للماذون له بالتنصيص ولغير الماذون له بالالحاق ويؤيده قوله في الحديث الثاني
من الباب او يترك وصرح الروياني من الشافعية بان محل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول
جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة ان يخطبها وهو واضح
لان الاول لم يثبت له بذلك حق واستدل بقوله على خطبة اخيه بان محل التحريم اذا
كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فاراد المسلم ان يخطبها جاز له مطلقا وهو قول
الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن حربويه والخطابي ويؤيده قوله في اول حديث
عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن لا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبته حتى يذر وقال الخطابي قطع الله الاخوة بين المسلم والكافر فيختص النهي بالمسلم
وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة حتى يرد وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا
ذلك على اصل الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير باخيه

خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وكقوله وربائبكم اللاتى
في حجوركم ونحو ذلك وبناه بعضهم على ان هذا النهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه
او من حقوق المتعاقدين فعلى الاول الراجح ما قال الخطابى وعلى الثانى فالراجح ما قال
غيره وقريب من هذا البنا اختلافهم في ثبوت الشفعه للكافر فمن جعلها من حقوق الملك اثبتها له
ومن جعلها من حقوق المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القسم صاحب مالك ان
الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجحه ابن العربى منهم وهو
متجه فيما اذا كانت المخطوبه عفيفه فيكون الفاسق غير كفوها فيكون خطبته كلا خطبه ولم
يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامه القبول وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا
القول ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول اهلا في العاده لخطبه
تلك المراه كما لو خطب سوقى بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبه
المراه على خطبه امراه اخرى اى فالحكم النسا كحكم الرجال وصورته ان ترغب امراه في رجل
وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجى امراه اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التى
قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبه اهل الفضل من الرجال ولا يخفى ان محل هذا اذا كان المخطوب
عزم ان لا يتزوج الا واحده فاما اذا جمع بينهما فلا تحريم وسياتى بعد ذلك بستة ابواب في
باب الشروط التى لا تحل في النكاح مزيد بحث في هذا **قوله باب** تفسير ترك
الخطبه ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تايمت حفصه وفي اخره قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه
ولو تركها لقبلتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل ابواب قال ابن بطال ما ملخصه تقدم في الباب الذى
قبله تفسير ترك الخطبه صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث عمر في قصه حفصه لا يظهر منه تفسير
ترك الخطبه لان عمر لم يكن علم ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب حفصه قال ولكنه قصد معنى دقيقا
يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابى بكر
بهذا الحال مقام الركون والتراضى فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغى لاحد
ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذى يظهر لى ان البخارى اراد ان يحقق امتناع الخطبه
على الخطبه مطلقا لان ابا بكر امتنع ولم يكن انبرم الامر بين الخاطب والولى فكيف لو انبرم
وتراكنا فكانه استدل منه بالاولى **قلت** وما ابداه ابن بطال ادق واولى والله اعلم **قوله** تابعه
يونس وموسى بن عقبه وابن ابى عتيق عن الزهرى اى باسناده اما متابعه يونس وهو ابن
يزيد فوصلها الدارقطنى في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عنه واما متابعه الاخرين
فوصلها الذهلى في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا الحديث
من روايه معمر ومن روايه صالح بن كيسان عن ابى هريرة ايضا **قوله باب** الخطبه

بضم اوله

بضم اوله اى عند العقد ذكر فيه حديث ابن عمر جا رجلان من المشرق فخطبا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ان من البيان لسحرا وفي روايه الكشميهنى سحرا بغير لام وهو طرف من حديث سياتى في الطب
مع شرحه قال ابن التين ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه قال والبيان نوعان
الاول ما تبين به المراد والثانى تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين والثانى هو الذى
يشبه بالسحر والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبهه بالسحر لان السحر صرف الشى عن حقيقته
قلت فمن هنا تؤخذ المناسبه ويعرف انه ذكره في موضعه وكانه اشار الى ان الخطبه وان كانت
مشروعه في النكاح فينبغى ان يكون مقتصدا ولا يكون فيها ما يقتضى صرف الحق الى الباطل بتحسين
الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف يقول ما سحرك عن كذا اى صرفك عنه واخرجه ابو داود
من حديث صخر بن عبد الله بن بريده عن ابيه عن جده رفعه ان من البيان سحرا فيذهب بالحق وقال
المهلب وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمه ان الخطبه في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل
امره فشبه حسن التوصل الى الحاجه بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان
بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس جبلت على الانفه من ذكر المولية في امر النكاح احاديث
من اشهرها ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانه وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ان الحمد
لله نحمده ونستعينه ونستغفره الحديث قال الترمذى حسن رواه الاعمش عن ابى اسحاق عن
ابى الاحوص عن ابن مسعود وقال شعبه عن ابى اسحق عن ابى عبيده عن ابيه قال فكلا الحديثين
صحيح لان اسرائيل رواه عن ابى اسحق فجمعهما قال وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبه
وهو قول سفيان الثورى وغيره من اهل العلم انتهى وقد شرطه في النكاح بعض اهل العلم الظاهر
وهو شاذ **قوله باب** ضرب الدف في النكاح والوليمه يجوز في الدف ضم الدال
وفتحها وقوله والوليمه معطوف على النكاح اى ضرب الدف في الوليمه وهو من العام بعد الخاص
ويحتمل ان يريد وليمه النكاح خاصه وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول
مثلا وعند الوليمه كذلك والاول اشبه وكانه اشار بذلك الى ما في بعض طرقه على ما سابينه **قوله**
حدثنا خالد بن ذكوان هو المدنى يكنى ابا الحسين وهو من صغار التابعين **قوله** جا النبى صلى الله عليه وسلم
يدخل على في روايه الكشميهنى فدخل على ووقع عند ابن ماجه في اوله قصه من طريق حماد بن
حماد بن سلمه عن ابى الحسين واسمه خالد المدنى قال كنا بالمدينه يوم عاشورا والجوارى يضربن
بالدف فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على الحديث هكذا اخرجه
من طريق يزيد بن هرون عنه واخرجه الطبرانى من طريق عن حماد بن سلمه فقال عن
الحظمى بدل ابى الحسين **قوله** حين بنى على في روايه حماد بن سلمه صبيحه عرسى والبنا الدخول
بالزوجه وبين ابن سعد انها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثى وانها ولدت له محمد بن اياس
قيل له صحبه **قوله** مجلسك بكسر اللام اى مكانك قال الكرمانى هو محمول على ان ذلك كان من وراء حجاب

[هامش:] ... ابن ... صاحب ... [illegible]
... الخطبة في النكاح ... [illegible]

[هامش:] فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... الانفة ... [illegible]
... في تفسير غريبه
خطبة النكاح

او كان قبل نزول اية الحجاب او جاز النظر للحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى والاخير هو المعتمد
والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها
وهو الجواب الصحيح عن قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها راسه
ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وجوز الكرماني ان تكون الرواية مجلسك بفتح اللام اي جلوسك
ولا اشكال فيه قوله فجعلت جويريات لنا لم اقف على تسميتهن ووقع في رواية حماد بن سلمة
بلفظ جاريتان تغنيان فيحتمل ان تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما او يساعدهما
في ضرب الدف من غير غناء وسياتي في باب النسوة اللاتي يهدين المراة الى زوجها زيادة في هذا
قوله ويندبن من الندبة بضم النون وهي ذكر اوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه
بالكرم والشجاعة ونحوها قوله من قتل من ابائي يوم بدر تقدم بيان ذلك في المغازي وان الذي
قتل من ابائها انما قتل باحد واباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف واحدهم ابوها
والاخران عماها اطلقت الابوة عليهما تغليبا قوله فقال دعي هذا اي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي
فيه الاطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة لا يعلم ما في غد الا الله فاشار الى علة المنع
قوله وقولي بالذي كنت تقولين فيه اشارة الى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة
تفضي الى الغلو واخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بنساء من الانصار في عرس لهن وهن يغنين • واهدى لها كبشا تنحنح في المربد •
وزوجك في البادي ويعلم ما في غد • فقال لا يعلم ما في غد الا الله • قال المهلب في هذا الحديث
اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج
عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج الى ما ليس فيه واغرب ابن التين
فقال انما نهاها لان مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما ادخلت الجد في اللهو منعها
كذا قال وتمام الخبر الذي اشرت اليه يرد عليه وسياق القصة يشعر بانهما لو استمرتا على المراثي
لم ينههما وغالب حسن المراثي جد لا لهو وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب
له وهي صفة تختص بالله تعالى كما قال قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
وقوله لنبيه قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت
من الخير وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لا انه يستقل
بعلم ذلك كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وسياتي بيان
بحث في مسئلة الغناء في العرس بعد اثني عشر بابا قوله باب قول الله عز وجل وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وادنى ما يجوز من الصداق وقوله عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا وقوله او تفرضوا لهن فريضة هذه الترجمة معقودة لان المهر لا يتقدر
اقله والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ووجه الاستدلال مما ذكر الاطلاق من قوله صدقاتهن

او قوله

ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتما من حديد واما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف
على قوله قول الله والاية التي تلاها هي قوله وآتيتم احداهن قنطارا فيه اشارة الى جواز كثرة المهر
وقد استدل بذلك المراة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق من طريق
ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق من طريق
ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر
ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر
امراة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امراة اصابت ورجل
اخطا واخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا واصل قول عمر
لا تغالوا في صدقات النساء عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة
المراة ومحصل الاختلاف انه اقل ما يتمول وقيل اقله ما يجب فيه القطع وقيل اربعون
وقيل خمسون واقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة
قوله وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد هذا طرف من حديث الواهبة
وسياتي شرحه مستوفى بعد هذا وياتي مزيد في هذه المسالة بعد قليل ايضا ثم ذكر حديث انس
في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امراة على وزن نواة وسياتي شرحه مستوفى
في باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا قوله وعن قتادة عن انس هو معطوف على قوله
عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فبين ان عبد العزيز بن صهيب اطلق
على انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد اخرج
الاسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط واخرج طريق
قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع ابو نعيم اخرج من
رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق قتادة من رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة والله اعلم قوله باب التزويج على القرآن وبغير صداق اي على تعليم
القرآن وبغير صداق مالي عيني ويحتمل غير ذلك كما سياتي البحث فيه قوله حدثنا سفيان
هو ابن عيينة وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار واخرجه
ابن ماجه من روايته اتم منه وللاسماعيلي اتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر واخرج
رواية ابن عيينة ايضا مسلم والنسائي وهذا الحديث مداره على ابي حازم سلمة بن دينار المدني وهو
من صغار التابعين حدث به كبار الائمة عنه مثل مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة
وقبل ابواب هنا وياتي في التوحيد واخرجه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي والثوري
كما ذكرته وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن وتقدمت قبل ابواب هنا ايضا واخرجه
مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف ابو غسان وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما

مسلم وليعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن ابي حازم وروايتهما في النكاح
ايضا وليعقوب ايضا في فضائل القران وعبد العزيز بن ابي حازم في اللباس واخرجها مسلم وعبد العزيز
ابن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامه وروايتهما عند مسلم ومعمر وروايته عند احمد والطبراني
وهشام بن سعد وروايته في صحيح ابي عوانه والطبراني ومبشر بن مكسر وروايته عند الطبراني
وجات القصه ايضا من حديث ابي هريره عند ابي داود باختصار والنساي مطولا وابن
مسعود عند الدارقطني وعبد الملك بن جريج وروايته عند ابي الشيخ في كتاب النكاح
وقد روي طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد اخرجه الطبراني وجات القصه ايضا
من حديث ابي هريره عند ابي داود باختصار والنساي مطولا وابن مسعود عند الدارقطني
ومن حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيويه في فوايده وضميره صدحشيش بن عبد الصمد
عند الطبراني وجات مختصره من حديث انس كما تقدم قبل ابواب وعند الترمذي طرف منه اخر
ومن حديث ابي امامه عند تمام في فوايده ومن حديث جابر وابن عباس عند ابي الشيخ في
كتاب النكاح وساذكر ما في هذه الروايات من فايده زايده ان شا الله تعالى **قوله** عن سهل
ابن سعد في روايه بن جريج حدثني ابو حازم ان سهل بن سعد اخبره **قوله** اني لفي القوم
عند رسول الله اذ قامت امراه في روايه فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا
فجاته امراه وفي روايه هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اتت امراه اليه
وكذا في معظم الروايات ان المراه جات الى النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن رد روايه سفيان اليها
بان يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد انها جات الى ان وقفت عندهم لا انها كانت جالسه
في المجلس فقامت وفي روايه سفيان الثوري وعند الاسمعيلي جات امراه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فافاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصه وهذه المراه لم اقف على
اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خوله بنت حكيم او ام شريك وهذا نقل من اسم الواهبه
الوارد في قوله تعالى وامراة مومنه ان وهبت نفسها وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب
وما يدل على تعدد الواهبه **قوله** فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك كذا فيه على
طريق الالتفات وكذا في روايه حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وكان
السياق يقتضي ان تقول قد وهبت نفسي لك وبهذا اللفظ وقع في روايه مالك وكذا في روايه
زايده عند الطبراني وفي روايه يعقوب وكذا الثوري عند الاسمعيلي فقالت يا رسول الله جيت
اهب نفسي لك وفي روايه فضيل بن سليمان فجاته امراه تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروايات
حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقه غير مراده لان رقبه الحر لا تملك فانها قالت
اتزوجك من غير عوض **قوله** فرنها رايك كذا للاكثر ما واحد مفتوحه بعد فا التعقيب وهي
فعل امر من الراي ولبعضهم بهمزه ساكنه بعد الرا وكل صواب ووقع باثبات الهمزه في حديث

ابن مسعود

49

ابن مسعود ايضا **قوله** فلم يجبها شيا وفي روايه معمر والثوري وزايده فصمت وفي روايه يعقوب
وابن ابي حازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه وهو بتشديد العين
من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغه في التامل
واما للتكرير وبالثاني جزم القرطبي في المفهم قال اي نظر اعلاها واسفلها مرارا ووقع
في روايه فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد ايضا ووقع في روايه
الكشميهني من هذا الوجه النظر بدل البصر وقال في هذه الروايه ثم طاطا راسه وهو بمعنى
قوله فصمت وقال في روايه فضيل بن سليمان فلم يردها وقد قدمت ضبط هذه اللفظه في
باب اذا كان الولي هو الخاطب **قوله** ثم قامت فقالت وقع هنا في روايه المستملي والكشميهني وسياق
لفظها كالاول وعندهما ايضا ثم قامت الثالثه وسياقها كذلك وفي روايه معمر والثوري معا عند الطبراني
فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قايمه مليا تعرض نفسها وهو صامت وفي
روايه مالك فقامت طويلا ومثله في للثوري عنده وهو نعت مصدر محذوف اي قياما طويلا او
لظرف محذوف اي زمانا طويلا وفي روايه مبشر فقامت حتى راينا لها من طول القيام زاد في
روايه يعقوب وابن ابي حازم فلما رات المراه انه لم يقض فيها شيا جلست ووقع في روايه
حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النسا حاجه ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال
ذلك في اخر الحال فكانه صمت اولا ليفهم انه لم يردها فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع ووقع
في حديث ابي هريره عند النساي جات امراه الى رسول الله فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي
فجلست ساعه ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجه لنا فيك ويوخذ منه وفور
ادب المراه مع شده رغبتها لانها لم تبالغ في الالحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبه لكنها
لم تياس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته صلى الله عليه وسلم اما حيا من مواجهتها بالرد وكان
صلى الله عليه وسلم شديد الحيا كما تقدم في صفته انه كان اشد حيا من العذرا في خدرها واما انتظارا
للوحي واما تفكرا في جواب يناسب المقام **قوله** فقام رجل في روايه فضيل بن سليمان من اصحابه
ولم اقف على اسمه لكن وقع في روايه معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار
ووقع في روايه حديث ابن مسعود فقال رسول الله من ينكح هذه فقام رجل **قوله** فقال يا رسول الله
انكحنيها في روايه مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجه ونحوه ليعقوب وابن ابي حازم ومعمر
والثوري وزايده ولا يعارض هذا قوله في روايه حماد بن زيد لا حاجه لي لجواز ان يتجدد الرغبه
فيها بعد ان لم يكن **قوله** قال هل عندك من شي في روايه مالك تصدقها وفي حديث ابن مسعود الك
مال **قوله** قال لا في روايه يعقوب وابن ابي حازم قال لا والله يا رسول الله زاد في روايه هشام
ابن سعد قال فلا بد من شي وفي روايه الثوري عند الاسمعيلي عندك شي قال لا قال انه لا يصلح
ووقع في حديث ابي هريره عند النساي بعد قوله لا حاجه لي ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر

منهم فعلى ذلك نزلت عنده فقال رجل من الانصار

في وجوه القوم فدعا رجلاً فقال اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت قال قد رضيت وهذا ان
كانت القصه تحتمل ان يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد ان ساله الرجل ان يزوجها لك
فاسترضاها اولا ثم تكلم معه في الصداق وان كانت القصه متعدده فلا اشكال ووقع في
حديث ابن عباس في فوايد ابي عمر بن حيويه ان رجلا قال ان هذه امراه رضيت فزوجها مني
قال فما مهرها قال ما عندي شي قال امهرها ما قل او كثر قال والذي بعثك بالحق ما املك شيا
وهذه الاظهر فيها التعدد **قوله** قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد في روايه يعقوب
وابن ابي حازم وابن جريج اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ما وجدت شيا قال انظر ولو خاتما من حديد وكذا وقع في روايه مالك ثم ذهب
يطلب مرتين لكن باختصار وفي روايه هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيا فرجع فقال
لم اجد شيا فقال له اذهب فالتمس قال فيه فقال ولا خاتم من حديد لم اجده ثم جلس ووقع
في خاتم النصب على المفعوليه لالتمس والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم ولو في قوله
ولو خاتم تقليليه قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع في حديث ابي هريره قال قم الى
النسا فقام اليهن فلم يجد عندهن شيا والمراد بالنسا اهل الرجل كما دلت عليه روايه
يعقوب **قوله** هل معك من القران شي كذا وقع في روايه سفيان ابن عيينه باختصار ذكر
الازار وثبت ذكره في روايه مالك وجماعه منهم من قدم ذكره على الامر بالتماس الشي او
الخاتم ومنهم من اخره ففي روايه مالك قال هل عندك من شي تصدقها اياه قال ما عندي الا
ازاري فقال ازارك ان اعطيتها جلست لا ازار لك فالتمس شيا ويجوز في قوله ازارك
بالرفع على الابتدا والجمله الشرطيه الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره اياه وثبت كذلك
في روايه ويجوز النصب على انه مفعول ثان لاعطيتها والازار يذكر ويونث وقد جا هنا مذكرا
ووقع في روايه يعقوب وابن ابي حازم بعد قوله الى اهلك الى ان قال ولا خاتما من حديد
ولكن هذا ازاري قال سهل اي ابن سعد الراوي ماله ردا فلها نصفه قال ما تصنع بازارك
ان لبسته الحديث ووقع للقرطبي في هذه الروايه وهم فانه ظن ان قوله فلها نصفه من كلام
سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ماله ردا فلها نصفه ظاهره لو كان له ردا لشركها
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذا بعيد اذ ليس في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا الرجل ما يدل
على شي من ذلك قال ويمكن ان يقال ان مراد سهل انه لو كان عليه ردا مضاف الى الازار لكان
للمراه نصف ما عليه الذي هو اما الردا واما الازار لتعليل المنع بقوله ان لبسته لم يكن
ذلك فلا انتهى وقد اخذ كلامه هنا بعض المتاخرين فذكره ملخصا وهو كلام صحيح لكنه مبني
على الفهم الذي دخله الوهم والذي قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصه وهو كلام سهل
انما هو قوله ماله ردا فقط وهي جمله معترضه وتقدير الكلام ولكن هذا ازاري فلها نصفه

لم يكن عليك منه شي فكانه قال لو كان عليك ثوب
آخر تاخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها اخذه فاما اذا لم يكن مع

وقد جا

وقد جا ذلك صريحا في روايه ابي غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا ازاري ولها نصفه
قال سهل وماله ردا ووقع في روايه الثوري عند الاسمعيلي فقام رجل عليه ازار وليس عليه
ردا ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لبسته الى اخره اي ان لبسته كاملا والا فمن المعلوم
من ضيق حالهم وقله الثياب عندهم انها لو لبسته بعد ان تشقه لم يسترها ويحتمل ان يكون
المراد بالنفي نفي الكمال لان العرب قد ينفي جمله الشي اذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين
لم يحصل كمال سترك بالنصف اذا لبسته ولا هي وفي روايه معمر عند الطبراني والله ما وجدت
شيا غير ثوبي هذا اشققه بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك وفي روايه فضيل بن سليمان
ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف وفي روايه الدراوردي قال ما املك
الا ازاري هذا قال ارايت ان لبسته فاي شي تلبس وفي روايه مبشر هذه الشمله التي علي
ليس عندي غيرها وفي روايه هشام ابن سعد ما عليه الا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه
وفي حديث ابن عباس وجابر والله ما لي ثوب الا هذا الذي علي وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول
والله اعلم ووقع في روايه حماد بن زيد فقال اعطها ثوبا قال لا اجد قال اعطها ولو خاتما
من حديد فاعتل له اي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه روايه غيره ووقع في روايه
ابي غسان قبل قوله هل معك من القران شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه
النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعا له وفي روايه الثوري عند الاسمعيلي فقام طويلا ثم ولى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي الرجل وفي روايه عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب مثله لكن
قال فراه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جا قال ماذا معك من القران ويحتمل
ان يكون هذا بعد قوله كما في روايه مالك هل معك من القران شي فاستفهمه حينيذ عن كميته
ووقع الامران في روايه معمر قال يقرا من القران شيا قال نعم قال ماذا قال سوره كذا
وعرف بهذا المراد بالمعيه وان معناها الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم تقرير ذلك في فضايل
القران وبيان من زاد فيه اتقراهن عن ظهر قلبك وكذا وقع في روايه الثوري عند الاسمعيلي
قال سوره كذا وسوره كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم **قوله** سوره كذا وسوره كذا زاد مالك
تسميتها وفي روايه يعقوب عند الاسمعيلي قال سوره كذا وسوره كذا وابن ابي حازم
عددهن وفي روايه ابي غسان لسور يعددها وفي روايه سعيد بن المسيب عن سهل بن
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امراه على سورتين من القران يعلمها اياهما
ووقع في حديث ابي هريره قال ما تحفظ من القران قال سوره البقره او التي تليها
كذا في كتاب ابي داود والنساي بلفظ او وزعم بعض من لقيناه انه عند ابي داود بالواو
وعند النساي بلفظ او ووقع في حديث ابن مسعود قال نعم سوره البقره وسوره المفصل
وفي حديث ضميره ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سوره البقره لم يكن عنده شي وفي

حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امراة على سورة من المفصل
جعلها مهرها وادخلها عليه وقال علمها وفي حديث ابي هريرة المذكور فعلمها عشرين آية وهي
امراتك وفي حديث ابن عباس ازوجها منك على ان تعلمها اربع او خمس سور من كتاب الله وفي
مرسل ابي النعمان الازدي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله امراة على سورة من القران
وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرا من القران شيا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها
اياها ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص
متعددة **قوله** اذهب فقد انكحتكها بما معك من القران وفي رواية مالك قال له قد زوجتكها
بما معك من القران ومثله في رواية الدراوردي عند اسحاق بن راهويه وكذا في رواية فضيل
ابن سليمان ومبشر وفي رواية الثوري عند ابن ماجه قد زوجتكها على ما معك من القران
ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي انكحتكها بما معك من القران
وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني قد ملكتكها بما معك من القران وكذا في رواية يعقوب
وابن ابي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في احدى الروايتين عنه وفي رواية معمر عند احمد
قد املكتكها والباقي مثله وقال في اخره فرايته يمضي وهي تتبعه وفي رواية ابي غسان
امكناكها والباقي مثله وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقريها وتعلمها واذا رزقك
الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من الفوايد اشيا غير ما ترجم به
البخاري في كتاب الوكالة وفضايل القران وعدة تراجم في كتاب النكاح وقد بينت في كل واحد
توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها وترجم عليه ايضا في كتاب اللباس
والتوحيد كما سياتي تقريره وفيه ايضا ان لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم
ان اقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لا يساوي
ذلك وقال المازري تعلق به من اجاز النكاح باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التقليل
ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين لكن
مستنده الالتفات الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وبقوله ومن لم يستطع منكم طولا
فانه يدل على ان المراد ما له بال من المال واقله ما استبيح به قطع العضو المحترم قال
واجازه الكافة بما تراضى الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل
وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعة
وابن ابي ذيب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد
وغيرهما من اهل مكة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن
ابي ليلى وغيرهما من العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقها اصحاب الحديث
وابن وهب من المالكية وقال ابو حنيفة اقله عشرة وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله

ثلاثة او ربع دينار بنا على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدراوردي
لمالك لما سمعه يذكر هذه المسالة تعرقت يا ابا عبد الله اي سلكت سبيل اهل العراق في قياسهم
مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي استدل من قاسه بنصاب السرقة
بانه عضو ادمي محترم فلا يستباح باقل من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه
قياس في مقابل النص فلا يصح وبان اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج وبان القدر المسروق
يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية ايضا هذا
القياس فقال ابو الحسن اللخمي قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما
قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح بوجه جايز ونحوه لابي عبد الله بن
الفخار منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على ان صداق الحرة لا بد وان يكون ما
ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الامة واما قوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل او كثر وقد حده بعض المالكية بما يجب فيه
الزكاة وهو اقوى من قياسه على نصاب السرقة واقوى من ذلك رده الى المتعارف وقال ابن
العربي وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو ما لا جواب عنه ولا عذر فيه لكن
المحققين من اصحابنا نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول
من نكاح الامة فلو كان الطول درهما ما تعذر على احد ثم تعقبه بان ثلاثة دراهم كذلك
يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول وفيه ان الهبة في
النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها
هي وهبت نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى
خالصة لك من دون المومنين وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون
غيره من الامة على احد الوجهين للشافعية والاخر لا بد من لفظ النكاح او التزويج وسياتي
البحث فيه وفيه ان الامام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفوا لها ولكن لا بد من رضاها
بذلك وقال الداودي ليس في الخبر انه استاذنها ولا انها وكلته وانما هو من قوله تعالى النبي
اولى بالمومنين من انفسهم يعني فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم انه يزوج من شا من النساء
بغير استيذانها لمن شا وبنحوه قال ابن زيزة واجاب ابن بطال بانها لما قالت له وهبت لك
نفسي كان كالاذن منها في تزويجها لمن اراد لانها لا تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك ان
تتصرف في تزويجي انتهى ولو راجعا حديث ابي هريرة لما احتاجا الى هذا التكلف فان فيه كما
قدمته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما
رضيت لي فقد رضيت وفيه جواز تامل محاسن المراة لارادة تزويجها وان لم تتقدم الرغبة
في تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة

ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة لي في النساء
ولو لم يقصد انه اذا راى منها ما يعجبه انه يقبلها ما كان للمبالغة في تاملها فايدة ويمكن
الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة والذي تحرر عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا
اخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعده لكنها كانت متلففة وسياق الحديث يبعد ما قال وفيه
ان الهبة لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسي لك ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها
لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على القايل زوجنيها وفيه جواز الخطبة على خطبة من لم يخطب
اذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما اذا لاحت مخايل الرد قاله ابو الوليد الباجي وتعقبه عياض
وغيره بانه لم يتقدم عليها خطبة لاحد ولا ميل بل هي ارادت ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها مجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ولما قال ليس لي حاجة في النسا
عرف الرجل انه لم يقبلها فقال زوجنيها مجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ولما قال
له لي حاجة وانما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال ان يبدو له بعد ذلك ما يدعو الى
اجابتها فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن ادبه قلت ويحتمل ان يكون
الباجي اشار الى ان الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة لان الصحابي لو فهم ان للنبي صلى
الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم ان له رغبة في تزويج امراة لا يصلح لغيره ان يزاحمه
فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها اما بالتصريح او ما في حكمه وفيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق
لقوله هل عندك من شيء تصدقها وقد اجمعوا على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له دون الرقبة
بغير صداق وفيه ان الاولى ان يذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة فلو عقد
بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه انفع
لها انه يثبت لها نصف المسمى ان لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر
وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتاكيد لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله اعندك شيء فقال لا
دليل على تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتاكيد تخصيص العموم بالقرينة
لان لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها لكنه
فهم ان المراد ما له قيمة في الجملة فلذلك نفى ان يكون عنده ونقل عياض الاجماع على ان
مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فان ثبت نقله فقد
خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويويد
ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل
بالنسبة لما فوقه ولا شك ان الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلى خطرا من النواة وحبة الشعير
ومساق الخبر يدل على انه لا شيء دونه يستحل به البضع وقد وردت احاديث في اقل الصداق

[حاشية:] ...فقال الرجل ان لم يكن لك بها حاجة

لا يثبت منها

لا يثبت منها شيء منها عند ابن ابي شيبة من طريق ابي لبيبة رفعه من استحل بدرهم في النكاح
فقد استحل ومنها عند ابي داود عن جابر رفعه من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا
فقد استحل وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة
على نعلين وعند الدارقطني من حديث ابي سعيد في اثنا حديث في المهر ولو على سواك من اراك واقوى
شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله
حتى نهى عنها عمر قال البيهقي انما نهى عمر عن النكاح الى اجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه
دليل للجمهور بجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال ابن العربي من المالكية كما
تقدم لا شك ان خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا لا جواب عنه لاحد ولا عذر فيه وانفصل
بعض المالكية عن هذا الايراد مع قوته باجوبة منها ان قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج
المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد وقد قدر قيمته حقيقة لانه لما قال لا
اجد شيئا عرف انه فهم ان المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له ولو اقل ما له قيمة كخاتم الحديد ومثله
تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة مع ان الظلف لا ينتفع به ولا يتصدق به ومنها احتمال
انه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا ان ذلك جميع الصداق وهذا جواب ابن القصار وهذا
يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار او قيمته قبل الدخول لا اقل ومنها دعوى
اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الابهري وتعقب بان الخصوصية
تحتاج لدليل خاص ومنها احتمال ان يكون قيمته اذ ذاك ثلاثة دراهم او ربع وقد وقع عند
الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم
من حديد فصه فضة واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسياتي البحث فيه في كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول اذ لو ساغ تاخيره لساله هل يقدر
على تحصيل ما يمهرها بعد ان يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك بانه صلى
الله عليه وسلم اشار بالاولى والكامل على هذا الثاني ويحل جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على
مهر في الذمة والله اعلم وفيه ان اصداق ما يتمول تخريجه عن يد مالكه حتى ان من اصدق جارية
مثلا حرم عليه وطيها وكذا استخدامها بغير اذن من اصدقها وان صحة البيع يتوقف على صحة تسليمه
فلا يصح ما تعذر اما حسا كالطير في الهوى واما شرعا كالمرهون وهذا الذي نال ان ازاره انكشفت
عورته كذا قال عياض وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم
القران قال المازري هذا ينبني على ان الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر
والا لو كان بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقران لصارت المراة بمعنى الموهوبة
والموهوبة بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانفصل الابهري وقبله الطحاوي ومن تبعهما كابي محمد بن ابي
زيد عن ذلك بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة

فقال لك يجوز له ان ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودي وقال انكحها اياه بغير صداق لانه اولى
بالمؤمنين من انفسهم وقواه بعضهم بانه لما قال له ملكتكها لم يشاورها ولا استاذنها وهذا
ضعيف لانها هي اولا فوضت امرها للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الباب فرني رايك وغير
ذلك من الفاظ الخبر التي ذكرناها فلذلك لم يحتج الى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها
زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره واحتج لهذا القول بما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابي
النعمان الازدي قال زوج رسول الله امراة على سورة من القران وقال لا تكون لاحد بعدك مهرا
وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف واخرج ابو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم واخرج ابو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك
من القران وجهين اظهرهما ان يعلمها ما معه من القران او مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها
وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القران كما تقدم
وعين في حديث ابي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون اية ويحتمل ان تكون البا بمعنى اللام اي
لاجل ما معك من القران فاكرمه بان زوجه المراة بلا مهر لاجل كونه حافظا للقران او لبعضه
ونظيره قصة ابي طلحة مع ام سليم وذلك فيما اخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وانا
مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذلك مهرك ولا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها
واخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم
فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصة وقال في اخره فكان ذلك صداق ما بينهما ترجم عليه
النسائي التزويج على الاسلام ثم ترجم على حديث سهل التزويج على سورة من القران فكانه مال
الى ترجيح الاحتمال الثاني ويؤيد ان البا للتعويض لا للسببية ما اخرجه ابن ابي شيبة
والترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سال رجلا من اصحابه يا فلان هل تزوجت
قال لا وليس عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد الحديث واستدل الطحاوي
للقول الثاني من طريق النظر بان النكاح اذا وقع على مجهول كان كالولم يسم فيحتاج الى الرجوع
الى المعلوم قال والاصل المجمع عليه لو ان رجلا استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القران
بدرهم لم يصح لان الاجارة لا تصح الا على عمل معين كغسل الثوب او وقت معين والتعليم
قد لا يعرف مقدار وقته فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ولهذا لو باعه
دارا على ان يعلمه سورة من القران لم يصح قال فاذا كان التعليم لا يملك به الاعيان لم يملك
به المنافع والجواب عما ذكره ان المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه واما الاحتجاج بجهل
مدة التعليم فيحتمل ان يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما ولان مقدار
عشرين اية لا يختلف فيه افهام النسا غالبا خصوصا مع كونها عربية من اهل لسان الذي

تزوجها

تزوجها كما تقدم والتفصيل بعضهم بانه زوجها اياه لاجل ما معه من القران الذي حفظه وسكت
عن المهر فيكون ثابتا في ذمته اذا ايسر كنكاح التفويض وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم
حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم
يحتمل ان يكون زوجه لاجل ما حفظه من القران وتعليمه وثبوتها بفضل اهله قالوا ومما يدل
على انه لم يجعل التعليم صداقا انه لم يقع معرفة الزوج بفهم المراة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة
او ببطوء ونحو ذلك مما يتفاوت فيه الاغراض فالجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي
ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم اولا هل معك شي تصدقها ولو قصد استكشاف فضله
لساله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك فان قيل كيف يصح جعل تعليمها القران مهرا اهل وقد لا تتعلم
اجيب كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لا تتعلم وانما وقع الاختلاف عند من اجاز جعل
المنفعة مهرا هل يشترط ان يعلم حذق المتعلم اولا كما تقدم وفيه جواز كون الاجارة صداقا
ولو كانت المصدوقة المستاجرة فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي
واسحاق والحسن بن صالح وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية في الحر واجازوه في العبد
الا في الاجارة على تعليم القران فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم في ان اخذ الاجرة على تعليم القران
لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستيجار لتعليم القران عن العلما كافة الا الحنفية وقال ابن
العربي من العلما من قال زوجه على تعليمها القران فكانها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة
وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقد روى يحيى بن مضر
عن مالك في هذه القصة ان ذلك اجرة على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعليم القران
وبالوجهين قال الشافعي واسحاق واذا جاز ان يوخذ عنه العوض جاز ان يكون عوضا وقد
اجازه مالك من احدى الجهتين فيلزم ان يجيزه من الجهة الاخرى وقال القرطبي قوله علمها نص
في الامر بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك
كان اكراما للرجل فان الحديث يصرح بخلافه وقولهم ان البا بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا
مساقا واستدل به على ان من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج
الى قول الزوج قبلت قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية وقد استشكل
من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها
اياه واجاب المهلب بان بساط القصة اغنى عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج اذا استوجب
فاجيب بشي معين وسكت كفى اذا ظهرت قرينة القبول والا فيشترط معرفة رضاها بالعقد
المذكور واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج وخالف في ذلك
الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه
اذا قرن بذكر الصداق او قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم

بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الاحلال والاباحة واجاز الحنفية
بكل لفظ يقتضي التابيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها لكن
ورد ايضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلف فيها
مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم احد الالفاظ المذكورة فالصواب
في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى زوجتكها
وانهم اكثر واحفظ قال وقال بعض المتاخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج اولا
ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث
يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها وانها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع امر
آخر انعقد به النكاح فالذي قاله بعيد جدا وايضا فلخصمه ان يعكس ويدعي ان العقد وقع
بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم انه لم يتعرض لرواية امكناكها مع
ثبوتها وكل هذا يقتضي تعيين المصير الى الترجيح انتهى واشار بالمتاخر الى النووي فانه كذلك
قال في شرح مسلم وقد قال ابن التين لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ
التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس احد اللفظين باولى من الآخر فسقط الاحتجاج
به هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم ان معمرا وهم فيه ورد عليه
ان البخاري اخرجه في غير موضع من رواية غير معمر انتهى وزعم ابن الجوزي في التحقيق ان رواية
ابي غسان انكحتكها ورواية الباقين زوجتكها الا ثلاثة انفس وهم معمر ويعقوب وابن ابي
حازم قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين انتهى وقد غلط في رواية ابي غسان
فانها بلفظ امكناكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسمعيلي من طريق
حسين بن محمد عن ابي غسان والبخاري اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان بلفظ
امكناكها وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق [يحيى بن] عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري
فيه بلفظ انكحتكها فهذه ثلاثة الفاظ عن ابي غسان ورواية انكحتكها في البخاري لابن عيينة
كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته تترجح بكون
الحديث عن ابيه وآل المرء اعرف بحديثه من غيرهم نعم الذي تحرر مما قدمته ان الذين رووه
بلفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة انكحتكها مساوية
لروايتهم ومثلها رواية زائدة وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته
بهذا اللفظ وانما في النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي
فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد انتهى وقد تحرر انه اختلف
على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر ان رواية التمليك وقعت في احدى الروايتين عن الثوري
وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معمر ملكتكها

ومعناها

ومعناها وانفرد ابو غسان برواية امكناكها واخلق بها ان تكون تصحيفا من ملكناكها
فرواية التزويج او الانكاح ارجح وعلى تقدير ان تتساوى الروايات يقف الاستدلال بها
لكل من الفريقين وقد قال البغوي في شرح السنة لا حجة في هذا الحديث لمن اجاز انعقاد
النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا واختلف الرواة
في اللفظ الواقع والذي يظهر انه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو
الغالب في امر العقود اذ قل ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج
لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما اراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن
وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على ان العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال
وما ذكره كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه وقال العلائي من المعلوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا ان يكون قال لفظة
منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى فمن قال بان النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه
في هذا الحديث اذا عورض ببقية الالفاظ لم ينهض احتجاجه فان جزم بانه هو الذي تلفظ
به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلب عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق
الا الترجيح بامر خارجي ولكن القلب الى ترجيح رواية التزويج اميل لكونها رواية الاكثرين
ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول الله قلت وقد تقدم النقل عن الدارقطني
انه رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ ابن التين فقال اجمع اهل الحديث على ان الصحيح رواية
زوجتكها وان رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتاخرين بان الذين اختلفوا في هذه اللفظة
ائمة فلولا ان هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على ان كل لفظ يقوم مقام الآخر
عند ذلك الامام وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها الا ان
ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات
بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الى ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه
هو قول الحنفية والمالكية واحدى الروايتين عن احمد واختلف الترجيح في مذهبه
فاكثر نصوصه يدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد واتباعه الرواية الاخرى
الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الاولى بحديث اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها انه ينعقد نكاحها بذلك واشترط من ذهب الى الرواية الاخرى
بانه لا بد ان يقول في مثل هذه الصورة وتزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص احمد
واصوله تشهد بان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول او فعل وفيه ان من رغب
في تزويج من هو اعلا قدرا منه لا لوم عليه لانه بصدد ان يجاب الا ان كان مما تقطع العادة
برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته او اخته وان من رغبت في تزويج من هو اعلا منها لا

عار عليها اصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح او قصد صالح اما لفضل ديني في المخطوب
او لهوى يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور واستدل به على صحة قول من جعل عتق
الامه عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابي ولفظه ان من اعتق كان له ان يتزوجها ويجعل عتقها
عوضا عن بضعها وفي اخذه من هذا الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه ان
سكوت من عقد عليها وهي ساكته لازم اذا لم يمنع من كلامها خوفا او حياء او غيرهما وفيه جواز
نكاح المراه دون ان تسال هل لها ولي خاص اولا ودون ان تسال هل هي في عصمه رجل او في عدة
قال الخطابي ذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون في ذلك ويسالونها
قلت وفي اخذ هذا الحكم من هذه القصه نظر لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
على جلية امرها او اخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال
به وقد نص الشافعي على انه ليس للحاكم ان يزوج امراة حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص
ولا انها في عصمه رجل ولا في عدته لكن اختلف اصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط او الاحتياط
والثاني المصحح عندهم وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبه اذ لم يقع في شي من طرق
هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من اركان الخطبه وخالف في ذلك الظاهريه
فجعلوها واجبه ووافقهم من الشافعيه ابو عوانه فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبه عند
العقد وفيه ان الكفاءه في الحريه وفي الدين وفي النسب لا في المال لان الرجل كان لا شي له
وقد رضيت به كذا قاله ابن بطال وما ادري من اين له ان المراه كانت ذات مال وفيه ان
طالب الحاجه لا ينبغي له ان يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتان ويدخل في ذلك طالب الدنيا
والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم وفيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله
ورضيت به اذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق لان المراجعه وقعت في
وجدان المهر وفقده لا في قدر زايد قاله الباجي وتعقب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم اطلع في حال الرجل على انه يقدر على اكتساب قوته وقوت امراته ولا سيما مع ما كان
عليه اهل ذلك العصر من قلة الشي والقناعه باليسير واستدل به على صحة النكاح بغير شهود
ورد بان ذلك وقع بحضره جماعة من الصحابه كما تقدم ظاهرا في اول الحديث وقال ابن حبيب
هو منسوخ بحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وتعقب واستدل به على صحة النكاح
بغير ولي وتعقب باحتمال انه لم يكن لها ولي خاص والامام ولي من لا ولي له واستدل به
على جواز استمتاع الرجل بشوار امراته وما يشتري بصداقها لقوله ان لبسته مع ان النصف
لها ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله وانما وقع
المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله ابو محمد بن ابي زيد وتعقبه عياض وغيره بان السياق
يرشد الى ان المراد تعذر الاكتفا بنصف الازار لا في اباحة لبسه كله وما المانع ان يكون

المراد ان كلا منهما

المراد ان كلا منهما يلبسه مهاياه لثبوت حقه فيه لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به اذا
جات نوبتها في لبسه قال له ان لبسته جلست ولا ازار لك وفيه نظر الامام في مصالح
رعيته وارشاده الى ما يصلحهم وفي الحديث ايضا المراوضه في الصداق وخطبه المرء
لنفسه وانه لا يجب اعفاف بالنكاح كوجوب اطعامه الشراب والطعام قال ابن التين
بعد ان ذكر فوايد الحديث فهذه احدى وعشرون فايده بوب البخاري على اكثرها قلت
وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ومن تامل ما جمعته هنا علم انه يزيد على ما ذكره
بقدر ما ذكره او اكثر ووقع التنصيص على ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امراة بخاتم
من حديد وهذا هو النكته في ذكر الخاتم دون غيره من العروض اخرجه البغوي في معجم الصحابه
من طريق القعنبي عن حسين بن عبد الله بن ضميره عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا نبي الله
انكحني فلانه قال ما تصدقها قال ما معي شي قال لمن هذا الخاتم قال لي قال فاعطها اياه فانكحه
وهذا وان كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذا الامهات قوله باب
المهر بالعروض وخاتم من حديد العروض بضم العين والرا المهملتين جمع عرض بفتح اوله
وسكون ثانيه والضاد معجمه ما يقابل النقد وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد
العام فان الخاتم من حديد من جمله العروض والترجمه ماخوذه من حديث الباب بالخاتم بالتنصيص
والعروض بالالحاق وتقدم في اوايل النكاح حديث ابن مسعود فارخص لنا ان ننكح المراه
بالثوب وتقدم في الباب قبله عده احاديث في ذلك قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى كما صرح
به ابن السكن وسفيان هو الثوري قوله قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد هذا مختصر
من الحديث الطويل الذي قبله وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولا وهو عبد الرزاق
لكنه قرنه في روايته بمعمر واخرجه ابن ماجه من روايه سفيان الثوري اتم مما هنا وقد
ذكرت ما في روايته من فايده زايده من الحديث الذي قبله وتقدم من الكلام فيه ما يغني عن
اعادته قوله باب الشروط في النكاح اي التي تحل وتعتبر وقد ترجم في كتاب
الشروط في المهر عند عقده واورد فيه الاثر المعلق والحديث الموصول هنا وقال
عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبد الله
وهو ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال
يا امير المومنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها واني اجمع لامري او لشاني ان انتقل
الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذا لا تشا امراه ان تطلق
زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في كتاب الشروط
من وجه آخر عن ابن ابي المهاجر نحوه وقال في آخره فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط
ولها ما اشترطت قوله وقال المسور بن مخرمه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى

كذا اصل

عليه تقدم موصولا في المناقب في ذكر ابي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وثبتت هناك نسبته والمراد بقوله حدثني فصدقني وسياتي شرحه مستوفى في ابواب الغيرة في اواخر كتاب النكاح والغرض منه هنا ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه لاجل وفاه بما شرط له **قوله** حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي **قوله** عن يزيد بن ابي حبيب تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب **قوله** عن ابي الخير هو يزيد بن عبد الله اليزني وعقبة هو ابن عامر الجهني **قوله** احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا في رواية عبد الله بن يوسف احق الشروط ان توفوا به وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب ان احق الشروط ان يوفى به **قوله** ما استحللتم به الفروج اي احق الشروط بالوفا شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفا به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسوال طلاق اختها وسياتي حكمه في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفا به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسياتي بيانه ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان فقيل هو للمراه مطلقا وهو قول عطا وجماعه من التابعين وبه قال الثوري وابو عبيد وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاوليا وقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمراه مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وجا في ذلك حديث مرفوع اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراه نكحت على صداق او عدة قبل عصمه النكاح فهو لها فما كان بعد عصمه النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل بنته او اخته واخرجه البيهقي من طريق حجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن عروه عن عايشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابه منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المراه وشرط ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث محمول عندهم على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل يكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشره بالمعروف والانفاق والكسوه والسكنى وان لا يقصر في شي من حقها من قسمه ونحوها وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط ينافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها او لا يتسرى

ونحو ذلك

ونحو ذلك فلا يجب الوفا به ان وقع في صلب العقد لغى وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعه يجب الوفا بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح وقال تلك الامور لا تؤثر الشروط في ايجابها فلا تشتد الحاجه الى تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لان لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي الوفا بها وبعضها اشد اقتضا والشروط التي هي من مقتضى العقد مستويه في وجوب الوفا بها وقال الترمذي وقال علي سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفه والمراد في الحديث الشروط الجايزه لا المنهي عنها انتهى وقد اختلف على عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن ابي عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امراه فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المراه مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثا وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مايه مثلا فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفيه لها ان ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغوا الشرط وعنه يصح ويستحق الكل قال ابو عبيد والذي ناخذ به انا نامره بالوفا بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطاها لم يجب الوفا بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبه على الندب ما سياتي في حديث عايشه في قصة بريره كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والوطي والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شي منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشاره الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام مبشر بنت البرا بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصح وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث استحباب تعويضها من المهر قبل الدخول وفي انتزاعه من الحديث المذكور غموض والله اعلم **قوله باب** الشروط التي لا تحل في النكاح في هذه الترجمه اشاره الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفا بها فلا يناسب الحث عليها **قوله** وقال ابن مسعود لا تشترط المراه طلاق اختها كذا اورده معلقا عن ابن مسعود وسابين ان هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريره ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا اشار اليه في المعلق ايذانا بان المعنى واحد **قوله** لا يحل لامراه تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها

فإنما لها ما قدر لها هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج
من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط
طلاق أختها لتكتفئ إناءها وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن
موسى لكن قال لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لتكفأ وأخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن زكريا
ابن أبي زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال لتكفأ فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه
من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن
الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله إياكم والظن
وفيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها وهذا
قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا وقد أخرج البخاري من أول الحديث إلى قوله حتى
ينكح أو يترك ونبهت على ذلك فيما تقدم قريبا في باب لا يخطب على خطبة أخيه فإما أن
يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن إلى متن وسيأتي
في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق
أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها وتقدم في البيوع من رواية الزهري
في حديث أوله نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد وفي آخره ولا تسأل المرأة طلاق أختها
لتكفئ ما في إنائها **قوله** لا يحل ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب
يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة
المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة
في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء
هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح
في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض
بما قسم الله لها **قوله** أختها قال النووي معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا
طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة
فعبر عن ذلك بقوله تكتفئ ما في صحفتها قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو
الرضاع أو الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختا في الدين إما لأن المراد الغالب
أو أنها أختها في الجنس الآدمي وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه أنه
لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى وهذا يمكن في الرواية التي وقعت
بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية
ويؤيده قوله فيها ولتنكح أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها
وعلى هذا فالمراد بالأخت هنا الأخت في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير

عن أبي هريرة

أبي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة وقد تقدم
في باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك
مخصوص بالمسلمة وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح له ويأتي مثله هنا ويجيء على رأي ابن القاسم
أن يستثنى ما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقة وعند الجمهور لا فرق **قوله** لتستفرغ صحفتها
تفسير المراد بقوله تكتفئ وهو بالهمز افتعال من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت ما فيه وكذا يكفأ
وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز وجاء أكفأت الإناء إذا أملته وهي رواية ابن المسيب لتكفئ بضم
أوله من أكفأت وهو بمعنى أملته ويقال بمعنى أكببته أيضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج
كما تقدم من كلام النووي وقال صاحب النهاية إناء كالقصعة المبسوطة وهذا مثل يريد الاستئثار
عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه وقال الطيبي هذه الاستعارة مستملحة تمثيلية شبه
النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة
وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ثم أدخل المشبه في
جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به **قوله** ولتنكح بكسر اللام وبإسكانها
وسكون الحاء على الأمر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتكتفئ فيكون تعليلا لسؤال الطلاق ويتعين
على هذا كسر اللام ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن يتعرض لإخراج الضرة من عصمته
بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله ولهذا ختم بقوله فإنما لها ما قدر لها إشارة إلى أنها وإن
سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله فينبغي أن لا تتعرض
هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع
لا تدخل في هذا ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره عن هذا الرجل والمراد ما يشمل الأمرين
والمعنى ولتنكح من تيسر لها فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور وإن كانت أختها
فلتنكح غيره والله أعلم **قوله باب** الصفرة للمتزوج كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى
الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال وسيأتي البحث فيه بعد أبواب
قوله رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى حديثه الذي تقدم موصولا
في أول البيوع قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه
أثر صفرة فقال تزوجت قال نعم وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك بن
حميد مختصرة وسيأتي شرحها في باب الوليمة ولو بشاة مستوفى إن شاء الله تعالى **قوله باب**
كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكذا في شرح ابن بطال ثم استشكل بأن الحديث
المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ باب
والسؤال باق فإن الإتيان بلفظ باب وإن كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي
قبله كما تقرر غير مرة والحديث المذكور هنا حديث أنس أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب فأوسع

بنت جحش او رده مختصرا وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ومناسبته
للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج
من الجائز لا من الشرط لكل متزوج **قوله باب** كيف يدعى للمتزوج ذكر فيه قصة
تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن انس وفيه قال بارك الله لك قال ابن بطال
انما اراد بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس بالرفا والبنين فكانه اشار الى تضعيفه
ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله وانكح
الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق الحديث اخرجه
الطبراني في الكبير بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند اضعف منه واخرجه ابو عمر
النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفا والبنين وفي سنده ابان
العبدي وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله اذا رفا انسانا
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقوله رفا بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز
معناه دعا له في موضع قولهم بالرفا والبنين وكانت كلمة تقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنها
كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية
بالرفا والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك
عليكم واخرج النسائي والطبري والطبراني من طريق اخرى عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب
انه قدم البصرة فتزوج امراة فقالوا له بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال
رسول الله اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل كما
يقال ودل حديث ابي هريرة على ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعا للمتزوج
ترفية واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثنا ولا ذكر لله وقيل لما فيه من
الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر واما الرفا فمعناه الالتيام من رفات
الثوب ورفوته رفوا ورفا وهو دعا للزوج بالالتيام والايتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن
المنير الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه
تفاولا لا دعا فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعا لم يكره كان يقول اللهم الف بينهما
وارزقهما بنين صالحين مثلا والف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك واما ما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال
اني تزوجت امراة فقال بالرفا والبنين الحديث واخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن ارطاة قال
حدثت شريحا اني تزوجت امراة فقال بالرفا والبنين فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي
عن ذلك ودل صنيع المولف على ان الدعا للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك ان اللفظة

عدي

جامعه

جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويويد ذلك ما تقدم من حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قال تزوجت بكرا او ثيبا قال له بارك الله لك والاحاديث في ذلك معروفة **قوله باب**
الدعا للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس في رواية الكشميهني للنسا بدل النسوة واورد فيه
حديث عايشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار
فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في باب تزويج
عايشة قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر الحديث مخالف للترجمة فان فيه دعا النسوة لمن اهدى
العروس لا الدعا لهن وقد استشكله ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدعا للنسوة ولعله اراد
كيف صفة دعائهن للعروس لكن اللفظ لا يساعده على ذلك وقال الكرماني اللام في الهادية للعروس
المجرور فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جيتن او قدمتن على الخير قال
ويحتمل ان تكون اللام في النسوة للاختصاص اي الدعا المختص بالنسوة اللاتي يهدين ولا يلزم
منه المخالفة بين اللام التي للعروس لانها بمعنى الدعوة والتي في النسوة لانها الداعية وفي جواز
مثله خلاف انتهى والجواب الاول احسن ما توجه به الترجمة وحاصله ان مراد البخاري بالنسوة
من يهدي العروس سوا كن قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك يدعو لمن احضر العروس ولم يرد
الدعا للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان ياتي العروس ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء على
حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل ان الالف واللام بدل من المضاف اليه والتقدير دعا النسوة
الداعيات للنسوة المهديات ويحتمل ان يكون بمعنى من اي الدعا الصادر من النسوة وعند ابي الشيخ
في كتاب النكاح من طريق يزيد بن خصيفة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجوار
بناحية بني حدرة وهن يقلن فحيونا نحييكم فقال قلنا حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعا للنسوة
اللاتي يهدين العروس وقوله يهدين بفتح اوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كانت العروس
تجهز من عند اهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه او اطلقت عليها انها هدية
فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين واما قوله والعروس فهو اسم للزوجين عند اول
اجتماعهما يشمل الرجل والمراة وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل
المراة وزوجها ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة هناك وفيه ان امها لما
اجلستها في حجر رسول الله قالت هولا اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث الباب
فاذا نسوة من الانصار سمي منهن اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية فقد اخرج جعفر
المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن تلاد عن اسما مقينة عائشة قالت لما
اقعدنا عايشة لنجليها على رسول الله جانا فقرب الينا تمرا ولبنا الحديث واخرج احمد
والطبراني هذه القصة من حديث اسما بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية ابن السكن
ووقع في رواية الطبراني اسما بنت عميس ولا يصح لانها حينيذ كانت مع زوجها جعفر ابن ابي طالب

بالحبشه والمقينه بقاف ونون التى تزين العروس عند دخولها على زوجها **قوله باب**
من احب البنا اى بزوجته التى لم يدخل بها قبل الغزو اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا ذكر
فيه حديث ابى هريره الماضى فى كتاب الجهاد ثم فرض الخمس وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف فى اسم
النبى صلى الله عليه وسلم الذى غزا هو يوشع او داود قال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامه
تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يتاكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج
قوله باب من بنى بامراته وهى بنت تسع سنين ذكر فيه حديث عايشه فى ذلك وقد تقدم
شرحه فى مناقبها **قوله باب** البناء اى بالمراه فى السفر ذكر فيه حديث انس فى قصه
صفيه بنت حيى وقد تقدم فى اول النكاح وقوله ثلاثا بنا عليه بصفيه اى يجلى عليه وفيه
اشاره الى ان سنه الاقامه عند الثيب لا يختص بالحضر ولا يتقيد بمن له امراه غيرها ويوخذ منه
جواز تاخير الاشغال العامه للشغل الخاص اذا كان لا يفوت بعوض والاهتمام بوليمه العرس
واقامه سنه النكاح باعلانه وغير ذلك مما تقدم وياتى ان شا الله تعالى **قوله باب** البنا بالنهار
بغير مركب ولا نيران ذكر فيه طرفا من حديث عايشه فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بها واشار بقوله
بالنهار الى ان الدخول على الزوجه لا يختص بالليل وبقوله وبغير مركب ولا نيران الى ما اخرجه
سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق عروه بن رويم ان عبد الله بن
قرط الثمالى وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته
حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفره والله
مطفى نورهم **قوله باب** الانماط ونحوها للنسا اى من الكلل والاستار والفرش وما فى
معناه والانماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه فى علامات النبوه وقوله ونحوها اعاد
الضمير مفردا على مفرد الانماط وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث
ولعل المصنف اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث عايشه قالت خرج رسول الله فى غزاته
فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهه فى وجهه فجذبه حتى هتكه
فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجاره قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على
فيوخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وسياتى البحث فى جواز ستر
الجدر فى باب هل يرجع اذا راى منكرا من ابواب الوليمه وقال ابن بطال يوخذ من الحديث ان
الشوره للمراه دون الرجل لقول جابر لامراته اخرى عنى انماطك كذا قال ولا دلاله فى ذلك لانها
كانت لامراه جابر لامراته حقيقه تكذلك اضافها لها والا ففى نفس الحديث انه سيكون
لكم انماط فاضافها الى اعم من ذلك وهو الذى استدلت به امراه جابر على الجواز قال وفيه ان
ستور النسا للبيوت من الامر القديم المتعارف كذا قال ويعكر عليه حديث عايشه وسياتى
البحث فيه **قوله باب** النسوه اللاتى يهدين المراه الى زوجها فى روايه الكشميهنى

اللاتى

اللاتى بصيغه الجمع وللنسفى والى **قوله** ودعايهن بالبركه ثبتت هذه الزياده من روايه ابى ذر وحده
وسقطت لغيره ولم يذكرها الاسماعيلى ولا ابو نعيم ولا وقع فى حديث عايشه الذى ذكره المصنف
فى الباب ما يتعلق بها لكن ان كانت محفوظه فلعله اشار الى ما ورد فى بعض طرق حديث عايشه
وذلك فيما اخرجه ابو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق بهيه عن عايشه انها زوجت يتيمه فى حجرها
رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لى رسول الله ما قلتم
يا عايشه قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركه ثم انصرفنا **قوله** انها زفت امراه الى رجل من
من الانصار لم اقف على اسمهما صريحا وقد تقدم ان المراه كانت يتيمه فى حجر عايشه وكذا الطبرانى
فى الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ووقع عند ابن ماجه من حديث
ابن عباس انكحت عايشه قرابه لها ولابى الشيخ من حديث جابر ان عايشه زوجت بنت اخيها او
ذات قرابه منها وفى امالى المحاملى من وجه اخر عن جابر نكح بعض اهل الانصار بعض اهل
عايشه فاهدتها الى قبا وكنت ذكرت فى المقدمه تبعا لابن الاثير فى اسد الغابه فانه قال ان اسم
هذه اليتيمه المذكوره فى حديث عايشه الفارعه بنت اسعد بن زراره وان اسم زوجها
نبيط بن جابر الانصارى وذكر فى ترجمه الفارعه ان اباها اسعد بن زراره اوصى بها الى رسول الله
فزوجها رسول الله نبيط بن جابر ثم ساق من طريق المعافى ابن عمران الموصلى حديث عايشه الذى
ذكرته اولا من طريق بهيه عنها ثم قال لعل هذه اليتيمه هى الفارعه المذكوره كذا قال وهو محتمل
لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزياده انها كانت قرابه عايشه فيجوز التعدد ولا يبعد تفسير
المبهم فى حديث الباب بالفارعه اذ ليس فيه تقييد بكونها قرابه عايشه **قوله** ما كان معكم
لهو فى روايه شريك فقال فهل بعثتم معها جاريه تضرب بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول
اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطه السمرا
ما سمنت عذاريكم وفى حديث جابر بعضه وفى حديث ابن عباس اوله الى قوله وحياكم **قوله** فان
الانصار يعجبهم اللهو فى حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفى حديث جابر عند المحاملى ادركيها
يا زينب امراه كانت تغنى بالمدينه ويستفاد منه تسميه المغنيه الناسيه فى القصه
التى وقعت فى حديث عايشه الماضى فى العيدين حيث جا فيه دخل عليها وعندها جاريتان
تغنيان وكنت ذكرت هناك ان اسم احداهما حمامه كما ذكره ابن ابى الدنيا فى كتاب العيدين
له باسناد حسن وانى لم اقف على اسم الاخرى وقد جوزت الان تكون هى زينب هذه
واخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظه بن كعب وابى مسعود الانصاريين قالا انه
رخص لنا فى اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبرانى من حديث السايب بن يزيد عن
النبى صلى الله عليه وسلم وقيل له اترخص فى هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيدوا النكاح وفى
حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذى وابن ماجه

من حديث عايشه واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي من طريق محمد بن حاطب
فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك لا يختص
بالنسا لكنه ضعيف والاحاديث القويه فيها الاذن في ذلك للنسا فلا يلتحق بهن الرجال
لعموم النهي عن التشبه بهن والله اعلم **قوله باب** الهديه للعروس اي صبيحه
بنايه باهله **قوله** وقال ابرهيم بن طهمان عن ابي عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك
قال مر بنا في مسجد بني رفاعه يعني بالبصره فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر
بجنبات ام سليم كذا بيده الجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحده جمع جنبه وهي الناحيه **قوله**
دخل عليها فسلم عليها هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابرهيم بن طهمان عن ابي عثمان في هذا
الحديث وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان اخرجه مسلم
من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث ابرهيم بن طهمان الا ان بعض من لقيناه من الشراح
زعم ان النساي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف
على ذلك بعد **قوله** كان رسول الله عروسا بزينب يعني بنت جحش وقد تقدم بيان ايته صلى الله
عليه وسلم في تكثير الطعام واضحا في علامات النبوه وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث
من ان الوليمه بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من
الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصه تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع
المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث الباب ان انسا قال وقال لي ادع رجالا سماهم وادع
من لقيت وانه ادخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسه وتكلم بما شاء الله ثم
جعل يدعو عشره عشره حتى تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا قال عياض هذا وهم
من رواته وتركيب قصه على اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين
والاولى ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا
وذهبوا لم يرجعوا ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جا انس بالحيسه فامر ان يدعوا
ناسا اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اوليك النفر يتحدثون وهو
جمع لا باس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسه صادف حضور الخبز واللحم
فاكلوا كلهم من كل ذلك وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصه الخبز
واللحم مع ان انسا يقول انه اولم عليها بشاه كما سياتي قريبا ويقول انه اشبع المسلمين
خبزا ولحما وما الذي يكون قدر الشاه حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يوميذ نحو الالف لولا
البركه التي حصلت من جمله اياته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام وقوله فيه وبقي نفر يتحدثون
تقدم بيان عددهم في تفسير سوره الاحزاب وقوله وجعلت اغتم هو من الغم وسببه ما فهمه
من النبي صلى الله عليه وسلم من حيايه من ان يامرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل

بما يليق

بما يليق من التخفيف حينيذ وقوله في اخره قال ابو عثمان قال انس انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين تقدم بيانه قبل قليل وسياتي الالمام به ايضا في كتاب الادب ان شا الله تعالى
قوله باب استعاره الثياب للعروس وغيرها اي وغير الثياب ذكر فيه حديث
عايشه انها استعارت من اسما قلاده وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم ووجه الاستدلال
به من جهه المعنى الجامع بين القلاده وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به للزوج
اعم من ان يكون عند العرس او بعده وقد تقدم في كتاب الهبه لعايشه حديثا اخص من هذا
وهو قولها كان لي منهن اي من الدروع القطنيه درع على عهد رسول الله فما كانت امراه
تقين بالمدينه اي تزين الا ارسلت الي تستعيره وترجم عليه الاستعاره للعروس عند البنا
وينبغي استحضار هذه الترجمه وحديثها هنا **قوله باب** ما يقول الرجل اذا اتى
اهله اي جامع **قوله** عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر وفي
الاسناد حديث ثلاثه في نسق هو والذي **قوله** اما لو ان احدهم كذا للكشميهني هنا ولغيره بحذف
ان وتقدم في بدء الخلق من روايه همام عن منصور بحذف لو ولفظه اما ان احدكم اذا اتى
اهله قال وفي روايه جرير عن منصور عند ابي داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي
اهله وهي مفسره لغيرها من الروايات داله على ان القول قبل الشروع **قوله** حين ياتي
اهله في روايه اسرايل عن منصور عند الاسماعيلي اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله
وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعنده في روايه روح بن القاسم
عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله **قوله** بسم الله اللهم جنبني في روايه
روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي روايه شعبه عن منصور في بدء الخلق جنبني بالافراد
ايضا وفي روايه همام جنبنا **قوله** الشيطان في حديث ابي امامه عند الطبراني جنبني
وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم **قوله** ثم قدر بينهما ولدا او قضي ولد كذا بالشك
وزاد في روايه الكشميهني ثم قدر بينهما في ذلك الحال ولد وفي روايه سفيان بن عيينه
عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا ومثله في روايه اسرايل وفي روايه شعبه فانه ان كان
بينهما ولد ولمسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك وفي روايه جرير ثم قدر ان
يكون والباقي مثله ونحوه في روايه روح بن القاسم وفي روايه همام فرزقا ولدا **قوله** لم
يضره الشيطان ابدا كذا بالتنكير ومثله في روايه جرير وفي روايه شعبه عند مسلم واحمد
لم يسلط عليه الشيطان او لم يضره الشيطان وتقدم في بدء الخلق من روايه همام
وكذا في روايه سفيان بن عيينه واسرايل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان واللام للعهد
المذكور في لفظ الدعا ولاحمد عن عبد العزيز العمي عن منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان
ابدا وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك

الشيطان صح

لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان فيما رزقتنا فكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا
واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر
وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التابيد وكان سبب ذلك ما تقدم
في بدء الخلق ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثني فان في هذا
الطعن نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه
من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
ويؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته
ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم
يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة
وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد
من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى لم يضره اي لم
يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه
في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه
ولعل هذا اقرب الاجوبة ويتايد الحمل على الاول بان الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم
يذهل عنه عند ارادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فاذا كان
ذلك نادرا لم يبعد وفي الحديث من الفوائد ايضا استحباب التسمية والمحافظة على ذلك حتى في
حالة الملاذ كالوقاع وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام
بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه
الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم
لابن آدم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على منع المحدث ان يذكر الله ويخدش فيه
الرواية المتقدمة اذا اراد ان ياتي وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء وقد ذكر المصنف
ذلك واشار الى ان الرواية التي فيها اذا اراد ان يدخل تقدم البحث فيه في كتاب الطهارة
بما يغني عن اعادته **قوله باب** الوليمة حق هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر ولمسلم
من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة
يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق الحديث ولابي الشيخ والطبراني في الاوسط من طريق
مجاهد عن ابي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الحديث وسأذكر
حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة ابواب وروى احمد من حديث بريدة
قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله انه لا بد للعروس من وليمة وسنده لا بأس به قال ابن

بطال قوله

بطال قوله الوليمة حق اي ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد
بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم احدا اوجبها كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها
نقلها القرطبي وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة وابن التين عن مذهب احمد لكن الذي
في المغني انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين اهل العلم في ذلك قال وقال
بعض الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة
اليها واجبة فكانت واجبة واجاب بانه طعام لسرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والامر
محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه وكونه امره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا واما البناء
فلا اصل له **قلت** وسأذكر مزيدا في باب اجابة الداعي قريبا والبعض الذي اشار اليه
من الشافعية هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الام
ونقله عن النص ايضا الشيخ ابو اسحاق في المهذب وهو قول اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم
واما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب **قوله** وقال عبد الرحمن
ابن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف
في اوائل البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث انس ايضا وسأذكر شرحه
مستوفى ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه والمراد منه ورود صيغة الامر بالوليمة وانه
لو رخص في تركها لما وقع الامر باستدراكها بعد انقضاء الدخول وقد اختلف السلف
في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه او يوسع من ابتداء العقد الى
انتهاء الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فحكى عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه
بعد الدخول وعن جماعة منهم انه عند العقد وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول
وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السبكي ان اباه قال لم ار في كلام
الاصحاب تعيين وقتها وانه استنبط من كلام البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في
العقد والزفاف وقبل وبعد قريبا منه ان وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول كانه يشير الى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه
البيهقي وقت الوليمة انتهى وما نفاه من تصريح الاصحاب متعقب بان الماوردي صرح
بانها عند الدخول وحديث انس في هذا الباب صريح في انها بعد الدخول لقوله فيه اصبح
عروسا بزينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية ان تكون عند البناء ويقع الدخول
عقبها وعليه عمل الناس ويؤيد كونها للدخول لا للاملاك ان الصحابة بعد الوليمة
ترددوا هل هي زوجة او سرية فلو كانت الوليمة عند الاملاك لعرفوا انها زوجة
لان السرية لا وليمة لها فدل على انها عند الدخول او بعده **قوله** في حديث انس مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على الظرف اي زمان قدومه وسيأتي في الاشربة من طريق

شعيب عن الزهري عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا
ابن عشرين وتقدم قبل بابين في الحديث المعلق عن ابي عثمان عن انس انه خدم النبي صلى
الله عليه وسلم عشر سنين ويأتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن انس
قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ولعله ما قال لي اف قط الحديث ولمسلم من طريق اسحق
ابن ابي طلحة عن انس في حديث آخر قال انس والله لقد خدمته تسع سنين ولا منافاة بين الروايتين
فان مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض اشهر فالغى الزيادة تارة وجبر الكسر اخرى **قوله**
وكن امهاتي يعني امه وخالته ومن في معناهما وان ست كون مليكة جدته فهي مراده هنا لا
محالة **قوله** يواظبنني كذا للاكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة وللكشميهني
بطا مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطاة وهي الموافقة وفي رواية الاسمعيلي
يوطنني بتشديد الطا المهملة ونونين الاولى مشددة بعد الف بعد الواو ولا حرف آخر
بعد الطا من التوطين وفي لفظ مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطيه يقول
وطاته على كذا اي حرضته عليه **قوله** وكنت اعلم الناس بشان الحجاب تقدم البحث فيه
وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب **قوله باب** الوليمة ولو بشاة اي
لمن كان موسرا كما سيأتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث كلها عن انس
الاول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف قطعها حديثين **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وبسماع حميد من انس فامن تدليسهما
لكنه فرقه حديثين فذكر في الاول سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق
وفي الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار وعبر في هذا بقوله
وعن حميد قال سمعت انسا وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا كما قال في الذي قبله وهذا معطوف
في ما جزم به المزي وغيره على الاول ويحتمل ان يكون معلقا والاول هو المعتمد وقد اخرجه
الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت انسا وساق
الحديثين معا واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث
كله مفرقا وقال في كل منهما حميد انه سمع انسا وقد اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان
ومن طريقه الاسمعيلي فقال عن حميد عن انس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة
الثانية على الاولى كما في رواية غير سفيان فقد تقدم في اوائل النكاح من طريق الثوري
وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل بن جعفر
وفي اول البيوع من رواية زهير بن معاوية ويأتي في الادب من رواية يحيى القطان كلهم
عن حميد واخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد وتقدم
في باب ما يدعى للمتزوج في رواية ثابت وفي باب وآتوا النساء صدقاتهن نحلة من رواية

عبد العزيز

عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن انس واورده في اول كتاب البيوع من حديث عبد
عبد الرحمن بن عوف نفسه وساذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم في البيوع
في الكلام على حديث انس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث انس عن عبد الرحمن بن
عوف واكثر الطرق يجعله من مسند انس والذي يظهر من مجموع الطرق انه حضر القصة
وانما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لما قدموا المدينة اي
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة
قوله نزل المهاجرون على الانصار تقدم بيان ذلك في اول الهجرة **قوله** فنزل عبد الرحمن
ابن عوف على سعد بن الربيع في رواية زهير لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم
علينا عبد الرحمن فآخى ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي رواية يحيى بن
سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني آخى رسول الله بين قريش والانصار
فآخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف
فآخى زاد زهير في روايته وكان سعد ذا غنى وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت
الانصار اني من اكثرها مالا وكان كثير المال وفي حديث عبد الرحمن اني اكثر الانصار مالا
وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في فضائل الانصار وقصة موته في غزوة احد ووقع عند
عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان
ابن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين الحديث وهو وهم من راويه عمارة بن زاذان
قوله قال اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امرأتي في رواية ابن سعد فانطلق به
سعد الى منزله فدعا بطعام فاكلا وقال لي امرأتان وانت اخي لا امرأة لك فانزل عن
احداهما فتتزوجها قال لا والله قال هلم الى حديقتي اشاطركها قال فقال لا
في رواية الثوري فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امرأتان
فانظر اعجبهما اليك فاطلقها فاذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك
نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت فانزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها ونحوه في
رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها
فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال له سعد اي اخي انا اكثر
اهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امرأتان فانظر ايهما اعجب اليك حتى
اطلقها ولم اقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد
ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه
خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتي سعد واخرج الطبري في التفسير قصة

مجي امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالتا ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت اية
المواريث وسماها اسمعيل القاضي في احكام القران بسند له مرسل عمرة بنت حزم **قوله**
بارك الله لك في اهلك ومالك في حديث عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة
قال سوق بني قينقاع وتقدم ضبط قينقاع في اول البيوع وكذا في رواية زهير دلوني على
السوق زاد في رواية حماد فدلوه **قوله** فخرج الى السوق فباع واشترى فاصاب شيا من
اقط وسمن في رواية حماد فاشترى وباع فربح فجاء بشي من سمن واقط وفي رواية الثوري دلني
على السوق فربح شيا من اقط وسمن وفيه حذف بينته في الرواية الاخرى وفي رواية زهير
فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لاحمد
عن ابن علية عن حميد **قوله** فتزوج زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو يعني
الى السوق وفي رواية زهير فمكثنا ما شا الله ثم جا وعليه وضر صفرة ونحوه لابن علية
وفي رواية الثوري والانصاري فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد في سكة
من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة وفي رواية حماد بن سلمة وعليه ردع
زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند احمد وعليه وضر من خلوق واول حديث مالك
ان عبد الرحمن بن عوف جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة ونحوه في رواية عبد الرحمن
نفسه وفي رواية عبد العزيز بن صهيب فراى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بشاشة العرس
والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة واخره را هو في الاصل الاثر والردع بمهملات مفتوح
الاول ساكن الثاني هو اثر الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع
من زعفران وغيره **قوله** في اول الرواية الاولى سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
عوف وتزوج امراة من الانصار هذه الجملة حالية اي سالته حين تزوج وهذه المراة جزم الزبير
ابن بكار في كتاب النسب انها بنت ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل
وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد بنت ابي الحشحاش وساق نسبه واظنهما
ثنتان فان في رواية الزبير قال ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله وفي رواية ابن سعد ولدت
له اسمعيل وعبد الله وذكر ابن القداح في نسب الاوس انها ام اياس بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين
بينهما تحتانية ساكنة واخره را واسمه انس بن رافع الاوسي وفي رواية مالك انه تزوج امراة
من الانصار وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
مهيم ومعناه ما شانك او ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة
او مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر ووقع في رواية الطبراني
في الاوسط فقال له مهيم وكانت كلمته اذا اراد ان يسال عن الشي ووقع في رواية ابن السكن

مهين

مهين بنون اخره بدل الميم والاول هو المعروف ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف
وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند ابي عوانة قال ما هذا وقال في جوابه تزوجت
امراة من الانصار وللطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة بسند فيه ضعف ان عبد الرحمن
ابن عوف اتى رسول الله وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب اعرست قال نعم الحديث
قوله كم اصدقتها كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني على كم وفي رواية
الثوري وزهير ما سقت اليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم سقت اليها
قوله وزن نواة بنصب النون على تقدير فعل اي اصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي الذي
اصدقتها هو **قوله** من ذهب كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة وكذا في رواية حماد بن سلمة عن
ثابت وحميد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب وكذا في حديث عبد
الرحمن نفسه بالشك وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وعن قتادة
على وزن نواة من ذهب ومثل الاخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت وكذا اخرجه مسلم من طريق
ابي عوانة عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة عن ابي حمزة عن انس على وزن نواة قال فقال
رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المنكر
لان الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ وقال عياض لا وهم في الرواية لانها ان كانت نواة تمر
او غيره او كان للنواة قدر معلوم صلح ان يقال في كل ذلك وزن نواة واختلف في المراد
بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ كانت
خمسة دراهم وقيل قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر تختلف في الوزن فكيف
يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق
وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن اكثر العلما ويؤيده ان في رواية للبيهقي
من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة
وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة مثاقيل
ونصفا ووقع في رواية حجاج بن ارطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلث
واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض
المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في اخر
حديث قال انس حزرناها ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية
والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم وكذا قال ابو عبيد ان عبد الرحمن بن عوف دفع
خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وبه جزم ابو عوانة واخرون **قوله**
في اخر الرواية الثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية
وانما هي التي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله اولم وكذا في رواية

حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رايتني ولو رفعت حجرا
لرجوت ان اصيب ذهبا او فضة وكانه قال ذلك اشارة الى اجابة الدعوة النبوية بان يبارك
الله له ووقع في حديث ابي هريرة بعد قوله اعرست قال نعم قال اولمت قال لا فرمى اليه رسول الله
بنواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه ان الشاة من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يعكر على من استدل به على ان الشاة اقل ما يشرع للموسر ولكن الاسناد ضعيف كما
تقدم وفي رواية معمر عن ثابت قال انس فلقد رايته قسم لكل امراة من نسائه بعد موته
مائة الف قلت مات عن اربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة الاف الف ومائتي الف
وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل ان تكون هذه
دنانير وتلك دراهم لان كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدل به على تاكيد امر
الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى انها تكون بعد الدخول ولا دلالة فيه وانما فيها انها تستدرك
اذا فاتت بعد الدخول وعلى ان الشاة اقل ما تجزئ عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وسلم اولم
على بعض نسائه كما سياتي باقل من الشاة لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة اقل ما تجزئ
في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها وايضا فيعكر على الاستدلال انه خطاب
واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم او لا وقد اشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي
عنه قال لا اعلمه امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلم انه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل
ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر
قال عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ والمستحب انها
على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها وسياتي البحث في تكرارها في الايام
بعد قليل وفي الحديث ايضا منقبة لسعد بن الربيع في ايثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن
ابن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب
المواخاة وحسن الايثار من الغني للفقير حتى باحدى زوجتيه واستحباب رد مثل ذلك
على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق انه لم يتكلف جاز وفيه ان
من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب وان لا نقص على من يتعاطى
من ذلك ما يليق بمروءة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها وان العيش من
عمل المرء بتجارة او حرفة اولى لنزاهة الاخلاق من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء
للمتزوج وسؤال الامام والكبير اصحابه واتباعه عن احوالهم ولا سيما اذا راى منهم ما لم يعهد
وجواز خروج العروس وعليه اثر العرس من خلوق وغيره واستدل به على جواز التزعفر للعروس
وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سياتي بيانه في كتاب اللباس وتعقب باحتمال ان تكون
تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب

دون البدن

دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى رفعه لا يقبل الله صلاة
رجل في جسده شيء من خلوق فاخرجه فان مفهومه ان ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ومنع
ذلك ابو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب ايضا وتمسكوا بالاحاديث الواردة في ذلك وهي
صحيحة وفيها ما هو صريح في المدعى كما سياتي بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة
احدها ان ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج الى تاريخ ويؤيده ان سياق قصة عبد الرحمن
يشعر بانها كانت في اوائل الهجرة واكثر من روى النهي ممن تاخرت هجرته ثانيها ان اثر الصفرة
التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي
وعزاه للمحققين وجعله البيضاوي اصلا رد اليه احد الاحتمالين ابداهما في قوله مهيم فقال معناه
ما السبب في الذي اراه عليك فلذلك اجاب بانه تزوج قال ويحتمل ان يكون استفهام انكار
لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق فاجاب بقوله تزوجت اي فتعلق بي منها ولم اقصد اليه
ثالثها انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على اهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب
من طيب المراة وصادف انه كانت فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين
الدليلين وقد ورد الامر في التطيب للجمعة ولو من طيب المراة فبقي اثر ذلك عليه رابعها
كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك لم ينكر خامسها وبه جزم الباجي ان الذي يكره من ذلك
ما كان من زعفران وغيره من انواع الطيب واما ما كان من زعفران وغيره ليس بطيب فهو جائز
سادسها ان النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا
الحديث سابعها ان العروس يستثنى من ذلك ولا سيما ان كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال
وكانوا يرخصون للشاب في ذلك ايام عرسه قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا
مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف قلت وفي استفهام
النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على انه لا يختص بالتزوج لكن وقع في بعض طرقه عند ابي
عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فراى علي بشاشة العرس
فقال اتزوجت قلت تزوجت امراة من الانصار فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى ولكن القصة
واحدة وفي اكثر الروايات انه قال له مهيم او ما هذا فهو المعتمد وبشاشة العرس اثره وحسنه
او فرحه وسروره تقول بش فلان بفلان اي اقبل عليه فرحا به ملطفا له واستدل به على ان النكاح
لا بد فيه من صداق لاستفهامه عن الكمية ولم يقل هل اصدقتها او لا ويشعر ظاهره بانه يحتاج
الى تقدير لاطلاق لفظ كم الموضوعة للتقدير كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال ان يكون
المراد الاستخبار عن الكثرة او القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله فلما قال له قدر نواة
لم يستنكره عليه بل اقره واستدل به على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان
من مياسير الصحابة وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب

بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة
التجارة حتى ظهرت منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها
وأوفت العدة لقول سعد بن الربيع انظر أي زوجتي أعجب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها
تزوجتها ووقع تقرير ذلك ويعكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع
تعيينها لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنهما علمتا معا لأن ذلك كان قبل نزول
آية الحجاب فكانوا يجتمعون ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضى ما جزم بذلك
وقال ابن المنير لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبي والمرأة
لأنها إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحا فمن هنا يكون بطريق الأولى لأنها إذا طلقت
دخلت العدة قطعا قال ولكنها وإن اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهي إنما وقع
عن المواعدة بين الأجنبي والمرأة أو وليها لا مع أجنبي آخر وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل
أن يتزوجها **تنبيه** حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الأدب لكن تعجلته هنا لتكميل فوائد
الحديث وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الأدب باب الإخاء والحلف ثم ساق حديث الباب
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله عن أنس قال لما قدم
علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة فرأى ذلك المحب الطبري فظن أنه حديث مستقل فترجم في أبواب
الوليمة للإخاء ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال أخرجه البخاري وكون هذا طرفا من حديث
الباب لا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن والبخاري يصنع ذلك كثيرا والأمر لعبد الرحمن بن
عوف بالوليمة إنما كان لأجل الزواج وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه أبداه احتمالا ولا يحتمل
جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا فالله أعلم بالصواب الحديث الثالث حديث ما أولم النبي
صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش كما في الباب الذي بعده وحماد المذكور
في إسناده هو ابن زيد وهو الذي ذكره بجنب الاتفاق لا التحديد كما سأبينه في الباب الذي بعده
وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية أن الشاة لأكثر الوليمة لأنه قال وأكملها
شاة لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها وقال ابن أبي عصرون أقلها للموسر شاة وقد
تقدم ما فيه وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي الحديث الرابع **قوله** حدثنا عبد
الوارث وشعيب هو ابن الحبحاب وقد تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق الأمة صداقها
وقوله في آخره وأولم عليها بحيس تقدم في باب اتخاذ الزاري من طريق حميد عن أنس أنه أمر
بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته ولا مخالفة بينهما لأن هذه من أجزاء
الحيس قال أهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط والدقيق والسويق انتهى

ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا الحديث الخامس **قوله** زهير هو ابن معاوية الجعفي
قوله عن بيان هو ابن بشر الأحمسي ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك
ابن إسماعيل شيخ البخاري فيه عن زهير ثنا بيان **قوله** بامرأة يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش
لما تقدم قريبا في رواية أبي عثمان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يدعو رجالا إلى الطعام
ثم تبين ذلك واضحا من رواية الترمذي لهذا الحديث تاما من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد
قوله إلى الطعام فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله فرأى رجلين جالسين فذكر نزول يا أيها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه
مطولا وشرحه في تفسير الأحزاب **قوله باب** من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض
ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما ترجم له ويقتضيه سياقه
وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وأنه
لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس لكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا
في التأنق وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب
في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي **قلت** ونفي أنس
أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى إليه علمه أو لما وقع من البركة في وليمتها
حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت
الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون
ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر وقد
وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في
الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالإتحاف والإلطاف والهدايا **قلت** وقد تقدم البحث
في ذلك في كتاب الهبة **قوله باب** من أولم بأقل من شاة هذه الترجمة وإن كان حكمها
مستفادا من التي قبله لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما وسفيان هو الثوري في كلام أهل النقد
وجوز الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندي وأيد ذلك بأن السفيانين
رويا عن منصور بن عبد الرحمن والمجزوم به عندنا أنه الفريابي عن الثوري قال البرقاني روى هذا
الحديث ابن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت
شيبة ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية
بنت شيبة عن عائشة قال والأول أصح وصفية ليست بصحابية فحديثها مرسل قال وقد
نص النسائي قول من لم يقل عن عائشة وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال إنه مرسل انتهى
ورواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة وهو وهم

من فاعله واخرجه الاسمعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم العدني واخرجه اسمعيل القاضي في كتاب
اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي واخرجه
الاسمعيلي ايضا من رواية يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الثوري بذكر عايشه فيه وزعم ابن المواق
ان النسائي اخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري قال وليس هو بدون الفريابي كذا قال ولم
يخرجه النسائي الا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف وكذلك مومل بن اسمعيل في حديثه
عن الثوري ضعيف واقوى من زاد فيه عايشه ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه
ويحيى بن ابي زائدة والذين لم يذكروا فيه عايشه اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري
ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وذكر الاسمعيلي ان
عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن ابيه عن الثوري فقال فيه عن منصور بن صفيه عن
صفيه بنت حيي قال وهو غلط لا شك فيه ويحتمل ان يكون مراد بعض من اطلق انه مرسل يعني
من مراسيل الصحابه لان صفيه بنت شيبه ما حضرت قصة زواج المراه المذكوره في الحديث
لانها كانت بمكة طفله او لم تولد بعد وتزوج المراه كان بالمدينه كما سياتي بيانه واما جزم البرقاني
بانه اذا كان بدون ذكر عايشه يكون مرسلا نسبته الى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال هذا من الاحاديث
التي تعد فيما اخرج البخاري من المراسيل وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بان صفيه بنت شيبه تابعيه
لكن ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقب حديث ابي هريره وابن عباس في تحريم
مكه قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفيه بنت شيبه قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه **قلت** وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال المزي لو صح
هذا لكان صريحا في صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم ينقل في ترجمه ابان بن صالح
في التهذيب تضعيفه عن احد ثم نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعه وغيرهم وقال
الذهبي في مختصر التهذيب ما رايت احدا ضعف ابان بن صالح وكانه لم يقف على قول ابن عبد البر
في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجه القبله من روايه ابان بن صالح المذكور
وهذا ليس صحيحا لان ابن صالح ضعيف كذا قال وكانه التبس عليه بابان ابن ابي عياش البصري
صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وهو اشهر واكثر حديثا ورواة من ابان بن صالح ولهذا لما
ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال ابان بن صالح ليس بالمشهور **قلت** ولكن يكفي توثيق
ابن معين ومن ذكر له وقد روى عنه ايضا ابن جريج واسامه بن زيد الليثي وغيرهما واشهر من روى
عنه محمد بن اسحاق وقد ذكر المزي ايضا حديث صفيه بنت شيبه قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم
على بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود وابن ماجه قال المزي هذا يضعف قول
من انكر ان يكون لها رويه فان اسناده حسن **قلت** واذا ثبتت رويتها له صلى الله عليه وسلم
وضبطت ذلك فما المانع ان تسمع خطبته ولو كانت صغيره **قوله** عن منصور بن صفيه هي امه واسم

ابيه

66 ابيه عبد الرحمن بن طلحه بن الحرث بن طلحه بن ابي طلحه القرشي العبدري الحجبي قتل جده الاعلى
الحارث يوم احد كافرا وكذا ابو طلحه بن ابي طلحة وجده الادنى طلحه بن الحارث روية وقد اغفل ذكره
من صنف في الصحابه وهو وارد عليهم ووقع في رجال البخاري للكلاباذي انه منصور بن عبد الرحمن
ابن طلحه بن عمر بن عبد الرحمن التيمي ووهم في ذلك كما نبه عليه الرضي الشاطبي فيما قرات بخطه **قوله**
اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه لم اقف على تعيين اسمها صريحا واقرب ما يفسر به ام سلمه
فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له الى ام سلمه قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر قصة تزويجه بها قالت فادخلني بيت زينب بنت خزيمه فاذا جره فيها شي من شعير فاخذته
فطحنته ثم عصدته في البرمه واخذت شيا من اهاله فادمته فكان ذلك طعام رسول الله واخرج
ابن سعد ايضا واحمد باسناد صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان ام سلمه اخبرته فذكر
قصه خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخذت ثفالي واخرجت حبات من شعير كانت في جرتي
واخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسائي ايضا لكن لم يذكر المقصود
هنا واصله في مسلم من وجه اخر بدونه واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق شريك
عن حميد عن انس قال اولم رسول الله على ام سلمه بتمر وسمن فهو وهم من شريك لانه كان سيي
الحفظ ومن الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وقواه ابو حاتم الرازي
والبستي وانما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصه صفيه كذلك اخرجه النسائي
من روايه سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن انس مختصرا وقد تقدم مطولا في اوايل النكاح
للبخاري من وجه اخر عن حميد عن انس واخرج اصحاب السنن من روايه الزهري عن انس نحوه
في قصيه صفيه ويحتمل ان يكون المراد بنسايه ما هو اعم من ازواجه اي من ينتسب اليه
من النساء في الجمله فقد اخرج الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت لقد اولم على فاطمه
فما كانت وليمه في ذلك الزمان افضل من وليمته رهن درعه عند يهودي بشطر شعير ولا شك
ان المدين نصف الصاع فكانه قال بشطر صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبه
الوليمه الى رسول الله مجازيه اما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره او لغير ذلك **قوله** بمدين
من شعير كذا وقع في روايه كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره الا عبد الرحمن
ابن مهدي فوقع في روايته بصاعين من شعير اخرجه النسائي والاسمعيلي من روايته وهو
وان كان احفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير اولى بالضبط من الواحد كما قال
الشافعي في غير هذا والله اعلم **قوله باب** حق اجابه الوليمه والدعوه كذا عطف
الدعوه على الوليمه فاشار بذلك الى ان الوليمه مختصه بطعام العرس ويكون عطف الدعوه
عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته واما اختصاص اسم الوليمه به
فهو قول اهل اللغه فيما نقله عنهم ابن عبد البر وهو المنقول عن الخليل بن احمد وثعلب وغيرهما

وجزم به الجوهري وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمه طعام العرس والاملاك وقيل كل
طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارق الوليمه طعام النكاح وقيل الاملاك وقيل
طعام العرس خاصه وقال الشافعي واصحابه تقع الوليمه على كل دعوه تتخذ لسرور حادث من نكاح
او ختان وغيرهما لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمه
الختان ونحو ذلك وقال الازهري الوليمه ماخوذه من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجان
يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها من تتميم الشي واجتماعه وجزم الماوردي ثم القرطبي بانها
لا تطلق في غير طعام العرس الا بقرينه واما الدعوه فهي اعم من الوليمه وهو بفتح الدال على
المشهور وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال ودعوه النسب بكسروا
ذاك دعوه الطعام انتهى وما نسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدي
الرباب والله اعلم وذكر النووي تبعا لعياض ان الولايم ثمانيه الاعذار بعين مهمله وذال
معجمه للختان والعقيقه للولاده والخرس بضم المعجمه وسكون الرا ثم سين مهمله لسلامه
المراه من الطلق وقيل هو طعام الولاده والعقيقه وقيل هو طعام تختص بيوم السابع والنقيعه
لقدوم المسافر مشتقه من النقع وهو الغبار والوكيره للسكن المتجدد ماخوذ من الوكر
وهو الماوى والمستقر والوضيمه بضاد معجمه لما يتخذ عند المصيبه والمادبه لما يتخذ بلا
سبب ودالها مضمومه ويجوز فتحها انتهى والاعذار يقال فيه ايضا العذره بضم ثم سكون
والخرس يقال فيه ايضا بالصاد المهمله بدل السين وقد يزاد في اخرها ها فيقال خرسه وخرصه
وقيل انها لسلامه المراه من الطلق واما التي للولاده بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقه واختلف
في النقيعه هل يصنعها القادم من السفر او يصنع له قولان وقيل النقيعه التي يصنعها القادم
والذي يصنع له يسمى التحفه وقيل ان الوليمه خاص بطعام الدخول واما طعام الاملاك
فيسمى الشندخ بضم المعجمه وسكون النون وفتح الدال المهمله وقد تضم واخره خا معجمه
ماخوذ من قولهم فرس شندخ اي يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول
واغرب شيخنا في التدريب فقال الولايم سبع وليمه الاملاك وهو التزوج ويقال لها
نقيعه بنون وقاف ووليمه الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى وموضع اغرابه
تسميه وليمه الاملاك نقيعه ثم رايته تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بذلك
وفاتهم ذكر الحذاق بكسر المهمله وتخفيف الذال المعجمه واخره قاف الطعام الذي يتخذ عند
حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعه هو الذي يصنع عند الختم
اي ختم القران كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل ان يطرد ذلك في حذقه
لكل صناعه وذكر المحاملي في الرونق في الولايم العتيره بفتح المهمله ثم مثناه مكسوره
وهي شاه تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحيه فلا معنى لذكرها مع الولايم

فتح الدال في الدعوة النسب ع

على السرور وعلى العمرة في الرباب

وسياتي حكمه

وسياتي حكمها في اواخر كتاب العقيقه واما الاضحيه فليذكر الاضحيه واما المادبه ففيها تفصيل لانها
ان كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى بفتح النون والقاف مقصود وان كانت عامه فهي الجفلى
بجيم وفا بوزن الاول قال الشاعر • نحن في المشتاه ندعوا الجفلى لا ترى الادب منا ينتقر •
وصف قومه بالجود وانهم اذا صنعوا مادبه دعوا اليها عموما لا خصوصا وخص الشتا لانه مظنه
قله الشي وكثره احتياج من يدعى والادب بوزن اسم الفاعل من المادبه وينتقر مشتق من النقرى
وتقدم في اخر حديث ابي هريره الذي اوله الوليمه وسنه كما اشرت اليه في باب الوليمه حتى قال
والخرس والاعذار والتوكير انت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الو
وفي مسند احمد من حديث عثمان بن ابي العاص في وليمه الختان لم يكن يدعى لها واما قول المصنف
حق اجابه فيشير الى وجوب الاجابه وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق
على القول بوجوب الاجابه لوليمه العرس وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلما الوجوب
وصرح جمهور الشافعيه والحنابله بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعيه والحنابله
انها مستحبه وذكر اللخمي من المالكيه انه المذهب وكلام صاحب الهدايه يقتضي الوجوب مع تصريحه
بانها سنه فكانه اراد انها بالسنه وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعيه والحنابله
هي فرض كفايه وحكى ابن دقيق العيد في شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوه اما لو خص
كل واحد بالدعوه فان الاجابه تتعين وشرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان
لا يخص الاغنيا دون الفقرا وسياتي البحث فيه في الباب الذي يليه وان لا يظهر قصد التودد لشخص
بعينه لرغبه فيه او رهبه منه وان يكون الداعي مسلما على الاصح وان يختص باليوم الاول على المشهور
وسياتي البحث فيه وان لا يسبق فان سبق تعينت الاجابه له دون الثاني وان جا معا قدم
الاقرب رحما على الاقرب جوارا على الاصح فان استويا اقرع وان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره
من منكر وغيره كما سياتي البحث فيه بعد اربعه ابواب وان لا يكون له عذر وضبطه الماوردي
بما يرخص به في ترك الجماعه هذا كله في وليمه العرس فاما الدعوه في غير العرس فسياتي البحث
فيها بعد باب قوله ومن اولم بسبعه ايام ونحوه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق حفصه
بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابه سبعه ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن
كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي صايما فلما طعموا دعا ابي واثنى واخرجه البيهقي من
وجه اخر اتم سياقا منه واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر الى حفصه وقال فيه ثمانيه ايام
واليه اشار المصنف بقوله او نحوه لان القصه واحده وهذا وان لم يذكره المصنف
لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر باجابه الدعوه بغير تقييد كما يظهر من كلامه الذي ساذكره
وقد نبه على ذلك ابن المنير قوله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين اي لم يجعل للوليمه
وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب واخذ ذلك من الاطلاق وقد افصح بمراده في تاريخه

قف

بلد

فانه اورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد
الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما
اسمه يقوله قتاده قال قال رسول الله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث ريا وسمعه
قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح قال وقال ابن
سيرين عن ابيه انه لما بنى باهله اولم سبعة ايام فدعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه انتهى وقد
خالف يونس بن عبيد قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او
معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا اخرجه النسائي ورجح على الموصول واشار ابو حاتم
الى ترجيحه ثم اخرج النسائي عقبه حديث انس ان رسول الله اقام على صفية ثلاثة ايام حتى اعرس
بها فاشار الى تضعيفه او الى تخصيصه واصرح من ذلك ما اخرجه ابو يعلى بسند حسن عن انس
قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة ايام
الحديث وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجه
وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وله طريق اخرى عن ابي هريرة اشرت اليها في باب
الوليمة حق وعن انس مثله اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وله
طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم انه سال اباه عن حديث رواه مروان بن معاويه عن عوف عن
الحسن عن انس نحوه فقال انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابن مسعود
اخرجه الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن
سمع سمع الله به ولا نعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير
قلت وشيخه فيه عطا بن السايب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته وعن ابن عباس رفعه
طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام ريا وسمعة اخرجه الطبراني بسند
بسند ضعيف وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلوا عن مقال فان مجموعها يدل على ان
للحديث اصلا وقد وقع في رواية ابي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة
بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم واجاب ودعي ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم
فلم يجب وقال اهل ريا وسمعة وكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل
به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني
لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها
في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه اصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بانه معروف
او سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول واما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ
حديث ابن مسعود وفيه بحث واما الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال

العراقي

68

العراقي انما يكره اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني واستبعده
بعض المتاخرين وليس ببعيد لان اطلاق كونه ريا وسمعة يشعر بان ذلك صنع للمباهاه واذا كثر الناس
فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاه غالبا والى ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية قال عياض
استحب اصحابنا لاهل السعة كونها اسبوعا قال وقال بعضهم محله اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله
ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان
ريا وسمعة ومباهاه كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين
عند الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله اعلم ثم ذكر المصنف في
الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر اورده من طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم
الى الوليمة فليأتها وسياتي البحث فيه بعد بابين وقوله فليأتها اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي
الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا ثانيها حديث ابي موسى اورده لقوله فيه واجيبوا الداعي
وقد تقدم في الجهاد قال ابن التين قوله واجيبوا الداعي يريد الى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن
عمر الذي قبله في تخصيص الامر بالاتيان بالدعاء الى الوليمة وقال الكرماني قوله الداعي عام
وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيره فيلزم استعمال اللفظ في الايجاب والندب
وهو ممتنع والجواب ان الشافعي اجازه وحمله غيره على عموم المجاز انتهى ويحتمل ان يكون هذا اللفظ
وان كان عاما فالمراد به خاص واما استحباب اجابة غير طعام العرس فمن دليل آخر ثالثها حديث
البراء بن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وفي آخره واجابة الداعي اورده من طريق ابي
الاحوص عن الاشعث وهو ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي ثم قال بعده تابعه ابو عوانه والشيباني
عن اشعث في افشاء السلام فاما متابعة ابي عوانه فوصلها المؤلف في كتاب الاشربة عن موسى بن اسمعيل
عن ابي عوانه عن اشعث بن سليم به واما متابعة الشيباني وهو ابو اسحاق فوصلها المؤلف
في كتاب الاستيذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء به وسياتي شرحه
مستوفى في اواخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد اخرجه في مواضع اخرى من غير رواية هؤلاء
الثلاثة فذكر بلفظ رد السلام بدل افشاء السلام فهذه نكتة الاقتصار رابعها حديث سهل بن
سعد قوله حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن ابيه في رواية المستملي عن ابي حازم وذكر الكرماني
انه وقع في رواية عن عبد العزيز عن ابي حازم فتصحفت عن فصارت بن وسياتي شرح الحديث
بعد خمسة ابواب قوله باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله اورد فيه
حديث ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ووقع في رواية الاسمعيلي من
طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقراء واول هذا الحديث موقوف ولكن اخره يقتضي
رفعه ذكر ذلك ابن بطال قال ومثله حديث ابي الشعثاء ان ابا هريرة ابصر رجلا خارجا من المسجد

عن سهل وهو ... قلت ... لعبد الله ... عن عبد العزيز عن ابي حازم

بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رأيا ولهذا ادخله الائمة في مسانيدهم
انتهى وذكر ابن عبد البر ان جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح ابن القاسم عن مالك بسنده
قال رسول الله انتهى وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن مسلمة بن قعنب
عن مالك وقد اخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك
ومن رواية ابي الزناد عن الاعرج كذلك والاعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع صريحا في
رواية سفيان قال سألت الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة فذكره ولسفيان فيه
شيخ آخر باسناد آخر الى ابي هريرة صرح فيه برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ايضا من طريق
سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صريحا واخرج
له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك والذي يظهر ان اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة اولا وقد
تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد وقوله يدعى لها
الاغنياء اي انها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود اذا خص
الغني وترك الفقير امرنا ان لا نجيب قال ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء فاطعم
كلا على حدة لم يكن به بأس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس
من اكل وحده اي من شرهم وانما سماه شرا لما ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام اي شانه كذا وقال
الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان من عادة الجاهلية ان يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء
فقوله يدعى الى آخره استئناف وبيان لكونها شر الطعام وقوله ومن ترك الى آخره حال
والعامل يدعى اي يدعى الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو
شر الطعام ويشهد له ما ذكره ابن بطال ان ابن حبيب روى عن ابي هريرة انه كان يقول انتم
العاصون في الدعوة من لا يأتي ويدعون من يأتي يعني بالاول الاغنياء وبالثاني الفقراء **قوله**
شر الطعام في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بئس الطعام والاول رواية الاكثر وكذا في
بقية الطرق **قوله** يدعى لها الاغنياء في رواية ثابت الاعرج يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من
يأباها والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة فلو دعى الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ووقع
في رواية الطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس
عنه الجيعان **قوله** ومن ترك الدعوة اي ترك اجابة الدعوة وفي رواية ابن عمر المذكورة ومن دعي
فليجب وهو تفسير للرواية الاخرى **قوله** فقد عصى الله ورسوله هذا دليل وجوب الاجابة لان
العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب ووقع في رواية لابن عمر عند ابي عوانة من دعي الى
وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله **قوله باب** من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف
الراء واخره عين مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم

بمنزلة

بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس
كراع كل شيء طرفه **قوله** حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وابو حمزة بالمهملة والزاي هو السكري
قوله عن ابي حازم تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الاعمش وهو لا يروي عن مشايخه الا ما
ظهر له سماعهم فيه وابو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي
ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين
لكن راوي حديث الباب الكوفي وابن دينار **قوله** ولو اهدي الي كراع لقبلته كذا للاكثر من اصحاب
الاعمش وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش بلفظ ذراع وكراع بالتخيير والذراع افضل
من الكراع وفي المثل انفق العبد كراعا وطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي
ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة
والمدينة تقدم ذكره في المغازي وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة مع حقارة
الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه
ذلك في اوائل الهبة في حديث يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واغرب
الغزالي في الاحياء فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وقد
اخرج الترمذي من حديث انس وصححه مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت لمثله لاجبت
واخرج الطبراني من حديث ام حكيم بنت وادع انها قالت يا رسول الله اتكره الهدية فقال ما
اقبح رد الهدية فذكر الحديث ويستفاد سببه من هذه الرواية وفي الحديث دليل على حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله
ولو علم ان الذي يدعوه اليه شيء قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة
وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذلك حض
صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو نزر المدعو اليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف
واجابة الدعوة لما قل او كثر وقبول الهدية كذلك **قوله باب** اجابة الداعي في
العرس وغيره ذكر حديث ابن عمر اجيبوا هذه الدعوة وهذه اللام تحتمل ان تكون للعهد والمراد
وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الاخرى اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وقد تقرر ان الحديث
الواحد اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل ان تكون اللام للعموم
وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره **قوله** حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم
هو البغدادي اخرج عنه البخاري هنا فقط وقد تقدم في فضائل القرآن روايته عن علي بن ابراهيم
عن روح بن عبادة فقيل هو هذا نسبه الى جده وقيل غيره كما تقدم بيانه وذكر ابو عمر
والمستملي ان البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن ابراهيم سئل عنه فقال متقن **قوله** عن نافع
في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني نافع اخرجه الاسمعيلي **قوله** قال كان

عبد الله القائل هو نافع وقد اخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
بلفظ اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب واخرجه مسلم وابو داود من طريق ايوب عن نافع
بلفظ اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ من
دعي الى عرس او نحوه فليجب وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وان الاجابة لا تختص بطعام العرس
وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان
او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم
انه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن ابي العاص وهو من مشاهير الصحابة
انه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بان ذلك لا يمنع القول بالوجوب
لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي لطعام فقال رجل من القوم اعفني
فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم واخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس
ان ابن صفوان دعاه فقال اني مشغول وان لم تعفني جئته وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة
النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع
ولفظ الشافعي اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها
رجل وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا ارخص لاحد في تركها ولو تركها لم
يتبين لي انه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس **قوله** في العرس وغير العرس
وهو صائم في رواية مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ويأتيها وهو صائم ولابي عوانة من
وجه اخر عن نافع وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ووقع عند ابي داود من طريق ابي اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع في اخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع
ولمسلم من حديث ابي هريرة فان كان صائما فليصل ووقع في رواية هشام بن حسان في اخره والصلاة
الدعاء وهو من تفسير هشام راويه ويؤيده الرواية الاخرى وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال
ان كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه
نظر لعموم قوله لا صلاة بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم في باب حق اجابة
الوليمة ان ابي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم اثنى ودعا وعند ابي عوانة من طريق عمر بن محمد
عن نافع كان ابن عمر اذا دعي اجاب فان كان مفطرا اكل وان كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف وفي
الحضور فوائد اخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع باشارته والصيانة عما لا
يحصل له الصيانة لو لم يحضر وفي الاخلال بالاجابة تفويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك
من التشويش وعرف من قوله فليدع حصول المقصود من الاجابة بذلك وان المدعو لا يجب
عليه الاكل وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال اكثر الشافعية وبعض الحنابلة
ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الروياني وابن الفراء

استحباب

استحباب الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل واما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر
كما في صوم الفرض ويبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولا سيما ان كان وقت الافطار
قد قرب ويؤخذ من فعل ابن عمر ان الصوم ليس عذرا في ترك الاجابة ولا سيما مع ورود الامر للصائم
بالحضور والدعاء نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه ان لا ياكل
اذا حضر او لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر ووقع في حديث جابر عند مسلم اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فيؤخذ منه ان المفطر ولو حضر لا يجب عليه الاكل وهو اصح
الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاجب في مختصره وجوب اكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم
الوجوب واختار النووي الوجوب وبه قال اهل الظاهر والحجة لهم قوله في احدى روايات ابن عمر
عند مسلم فان كان مفطرا فليطعم قال النووي وتحمل رواية جابر على من كان صائما ويؤيده رواية ابن ماجه
فيه بلفظ من دعي الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ويتعين حمله على من كان
صائما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له ان يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما اخرجه الطيالسي والطبراني
في الاوسط عن ابي سعيد قال دعا رجل الى طعام فقال رجل اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم
اخوكم وتكلف لكم افطر وصم يوما مكانه ان شئت في اسناده راو ضعيف لكنه توبع والله اعلم **قوله**

باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل احد كراهة ذلك
فاراد انه مشروع بغير كراهية **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين
المعجمة وليس هو اخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون
قوله فقام ممتنا بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها الف اي قام قياما
قويا ماخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتملا في ذلك فرحا بهم وقال ابن مروان
ابن سراج ورجحه القرطبي انه من الامتنان لان من قام له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد
امتن عليه بشيء لا اعظم منه قال ويؤيده قوله بعد ذلك انتم احب الناس الي ونقل ابن بطال عن القابسي
قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك فكانه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع في رواية اخرى متينا بوزن
عظيم اي قام قياما منتصبا مستويا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال عياض وهو
تصحيف **قلت** ويؤيد التاويل الاول ما تقدم في فضائل الانصار عن ابي معمر عن عبد الوارث
بسند حديث الباب بلفظ فقام ممثلا بضم اوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة
وقد تفتح وضبط ايضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما قال ابن التين
كذا وقع في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح اوله وضم المثلثة وبفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا
فهو ماثل اذا انتصب قائما قال عياض وجاء هنا ممثلا يعني بالتشديد اي مكلفا نفسه ذلك
انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث
فقام النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثيلا بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن

حاتم عن إبراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعني مرارا. قوله اللهم أنتم من أحب الناس إليّ، زاد في رواية أبي معمر
قالها ثلاث مرات، وتقدم لفظ اللهم يقع للتبرك وللاستشهاد بالله في صدقه، ووقع في رواية مسلم
من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم إنهم والباقي مثله وأعادها ثلاث مرات وتقدم أيضا كما تقدم
في فضائل الأنصار على رواية هشام بن زيد عن أنس جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها
صبي لها فكلمها وقال والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ مرتين، وفي رواية تأتي في كتاب النذور
ثلاث مرات، ومرّ في هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب. قوله باب
هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يبتّ الحكم لما فيها
من الاحتمال كما سأبينه إن شاء الله. قوله ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع، كذا في رواية المستملي
والأصيلي والقابسي وعبدوس، وفي رواية الباقين أبو مسعود، والأول تصحيف فيما أظن، فإني لم أر
الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، ولفظ البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد
هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية، ويحتمل
أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه. قوله ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى
في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء، فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى
عليك، والله لا أطعم لكم طعاما، فرجع. وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه
الطبراني، ومن رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال أعرست
في عهد أبي فآذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر، فأقبل أبو
أيوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله أتسترون الجدر، فقال أبي واستحيا غلبنا عليه النساء
يا أبا أيوب، فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكره. ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه، وفيه فأقبل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون
الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب، وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن، فقال وأنا
أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا، ثم انصرف. وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره
وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب، وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك. روينا في كتاب الزهد
لأحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر
بالكرور، فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك، ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه. وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي أن عبيد الله بن
عمر دعي لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع، فسئل فذكر قصة أبي أيوب. ثم ذكر المصنف
حديث عائشة في الصور، وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس، وموضع الترجمة
منه قولها قام على الباب فلم يدخل. قال ابن بطال فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون
فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضى به، ونقل مذاهب القدماء في ذلك

وحاصله

وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة
تنزيه فلا يخفى الورع. ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول
البيت الذي سترت جدره، ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا، ولا فعله ابن عمر، فيحمل فعل أبي
أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم
والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة. وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه، قالوا إن كان لهوا
مما اختلف فيه فيجوز الحضور والأولى الترك، وإن كان حراما كشرب الخمر نظر، فإن كان المدعو ممن
إذا حضر رفع لأجله فليحضر، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان أصحهما يحضر وينكر
بحسب قدرته، وإن كان الأولى أن لا يحضر. قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي، وعليه جرى
العراقيون من أصحابه. وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى
به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية. وحكي عن
أبي حنيفة أنه قعد، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به. قال وهذا كله بعد
الحضور، فإن علم قبله لم يلزمه الإجابة. والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضى
بالمنكر، وصححه المراوزة، فإن لم يعلم حتى حضر فلينههم، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه
من ذلك، وعلى ذلك جرى الحنابلة، وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك
منكر، وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا، حكاه ابن بطال وغيره
عن مالك. ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله عن إجابة طعام الفاسقين،
أخرجه الطبراني في الأوسط. ويؤيده مع وجود الأمر المحرم ما أخرج النسائي من حديث جابر
مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، وإسناده جيد، وأخرجه
الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر، وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع،
وأحمد من حديث عمر. وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم، وجزم جمهور
الشافعية بالكراهة، وصرح الشيخ نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، وجذب الستر حتى هتكه، وأخرجه مسلم.
قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان
بسبب الصورة. وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم، وإنما فيه نفي الأمر بذلك، ونفي
الأمر لا يستلزم ثبوت النهي، لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه. وجاء النهي عن
ستر الجدر صريحا، منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ولا تستروا الجدر بالثياب،
وفي إسناده ضعف. وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه،
وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت وقال أمحموم بيتكم أو تحولت
الكعبة عندكم، ثم قال لا أدخله حتى يهتك. وتقدم قريبا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك. وأخرج

الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا مستورا فقعد وبكا وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث واصله في النسائي

قوله باب قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس ابي اسيد وترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل ابواب في اجابة الدعوة **قوله** عن سهل في الرواية التي بعدها سمعت سهل بن سعد **قوله** قال لما عرس كذا وقع بتشديد الرا وقد انكره الجوهري فقال اعرس ولم يقل عرس **قوله** ابو اسيد في الرواية الماضية دعا ابو اسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وزاد في هذه الرواية واصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الاخيرتين **قوله** فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة وهي مشهورة بكنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب **قوله** بلت تمرات بموحدة ثم لام ثقيلة اي نقعت كما في الرواية التي بعدها وانما ضبطته لاني رايته في شرح ابن التين ثلاث بلفظ العدد وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها فقال او قال كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت او ما تدرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي المعتمدة فالحديث في رواية سهل وليس لام اسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله اتدرون ما انقعت يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء **قوله** في تور بالمثناه انا يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا انه كان من حجارة **قوله** اماثته بمثلثه ثم مثناه قال ابن التين كذا وقع رباعيا واهل اللغة يقولونه ثلاثيا بغير الف اي مرسته بيدها يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح في الما ميثا اذبته وقد اماثت هو انتهى وقد اثبت الهروي اللغتين ماثه واماثه ثلاثيا ورباعيا **قوله** تحفه لذلك كذا للمستملي والسرخسي تحفه بوزن لقمه وللاصيلي مثله وعنه بوزن تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخا المعجمة والصاد المهملة الثقيلة وكذا هو لمسلم وفي رواية الكشميهني اتحفته بذلك وفي رواية النسفي تتحفه بذلك وفي الحديث جواز خدمة المراة زوجها ومن تدعوه ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امراته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه جواز ايثار كبير القوم في الوليمة بشي دون من معه

قوله باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس تقدم في الذي قبله وقوله الذي لا يسكر استنبطه من قرب العهد بالنقيع لقوله انقعته من الليل لانه في مثل هذه المدة من اثنا الليل الى اثنا النهار لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر

قوله باب المداراة هو بغير همز بمعنى المجاملة والملاسة واما بالهمز فمعناه المدافعة وليس مرادا هنا وقوله مع النسا وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع اورده في الباب عن ابي هريرة بلفظ المراة كالضلع وقد اخرجه الاسمعيلي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ انما في اوله وذلك قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسي قال حدثني

عما لك والفرع

مالك واخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد ومن طريق اسحاق بن ابراهيم بن سويد كلاهما عن مالك واوله انما وكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي اسمعيل الترمذي عن الاويسي واخرجه من طريق خالد بن مخلد واوله ان المراة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة **قوله** عن ابي الزناد عن الاعرج في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في الغرائب عن مالك اخبرني ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع الحديث ووقع لنا بلفظ من حديث سمرة رفعه خلقت المراة من ضلع فان تقيمها تكسرها فدارها تعش بها اخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط وقوله وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو وبعدها جيم للاكثر وبالفتح لبعضهم وقال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحايط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله وانفرد ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح

قوله باب الوصاة بالنسا بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم وفي بعض الروايات الوصاية **قوله** عن ميسرة هو ابن عمار الاشجعي وقد تقدم ذكره في بدء الخلق وابو حازم هو الاشجعي سلمان بمهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة **قوله** من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا بالنسا خيرا الحديث هما حديثان يأتي شرح الاول منهما في كتاب الادب وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فلم يذكر الحديث الاول وذكر بدله من كان يومن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت والذي يظهر ان الاحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زايدة بهذا الاسناد فربما جمع وربما افرد وربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم في بدء الخلق من وجه اخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني وكذا اخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي بالاحاديث الثلاثة وزاد ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن قرى ضيفه **قوله** فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن وكان فيه اشارة الى ما اخرجه ابن اسحاق في المبتدا عن ابن عباس ان حوا خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نايم وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من حديث مجاهد واغرب النووي فعزاه للفقها او لبعضهم فكان المعنى ان النسا خلقن من اصل خلق من شي معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المراة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجا مثله لكون اصلها منه وقد تقدم شي من ذلك في كتاب بدء الخلق **قوله** وان اعوج شي في الضلع اعلاه ذكر ذلك تاكيدا لمعنى الكسر لان الاقامة امرها اظهر في الجهة العليا او اشارة الى انها خلقت من اعوج اجزا الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن ويحتمل ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المراة

شجعی

[illegible]

الحديث صح

لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى واستعمل اعوج وان كان من العيوب
لانه افعل للصفة او انه شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء قوله
فان ذهبت تقيمه كسرته الضمير للضلع لا لاعلا الضلع وهو يذكر ويونث ويحتمل ان يكون للمراة ويؤيده
قوله بعده وان استمتعت بها ويحتمل ان يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية
سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها قوله وان تركته لم يزل اعوج
اي وان لم تقمه وقوله فاستوصوا اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها قاله البيضاوي
والحامل على هذا التقدير ان الاستيصا استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم
له توجيهات اخر في بدء الخلق قوله بالنساء خيرا كان فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر
ولا يتركه فيستمر على عوجه والى هذا اشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده باب قوا انفسكم واهليكم
نارا فيؤخذ منه ان لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت ما طبعت عليه من النقص الى تعاطي المعصية
بمباشرتها او ترك الواجب وانما المراد تركها على اعوجاجها في الامور المباحة وفي الحديث الندب الى
المداراة لاستمالة النفوس وتالف القلوب وفيه سياسة النساء باخذ العفو منهن والصبر على
عوجهن وان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى بالانسان عن امراة يسكن
اليها ويستعين بها على معاشه فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها قوله حدثنا سفيان
هو الثوري قوله عن عبد الله بن دينار قوله كنا نتقي اي نتجنب وقد بين سبب ذلك
بقوله هيبة ان ينزل فينا شيء اي من القران ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن
ماجه وقوله فلما توفي يشعر بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة
الاصلية فكانوا يخافون ان ينزل في ذلك منع او تحريم وبعد الوفاة النبوية امنوا ذلك ففعلوه تمسكا
بالبراءة الاصلية قوله باب قوا انفسكم واهليكم نارا تقدم تفسيرها في سورة التحريم واورد
فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ومطابقته ظاهرة لان اهل المرء ونفسه من
جملة رعيته وهو مسئول عنهم لانه امر ان يحرص على وقايتهم من النار وامتثال اوامر الله واجتناب
مناهيه وسياتي شرح الحديث في اول كتاب الاحكام مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب
حسن المعاشرة مع الاهل قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على ان ايراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الحكاية يعني حديث ام زرع ليس خليا عن فائدة شرعية وهي الاحسان في معاشرة الاهل قلت
وليس فيما ساقه البخاري التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم اورد الحكاية وسياتي بيان الاختلاف
في رفعه ووقفه وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر بل سياتي له فوائد اخرى ومنها ما ترجم
عليه النسائي والترمذي وقد شرح حديث ام زرع اسمعيل بن ابي اويس شيخ البخاري روينا ذلك
في جزء ابراهيم بن دوبل الحافظ من روايته عنه وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وذكر
انه نقله عن عدة من اهل العلم لا يحفظ عددهم الا الله وتعقب عليه فيه مواضع ابو سعيد الضرير

النيسابوري وابو محمد بن قتيبة كل منهما في تاليف مفرد والخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم
وشرحه ايضا الزبير بن بكار ثم احمد بن عبيد بن ناصح ثم ابو بكر بن الانباري ثم اسحاق الكاذي في
جزء مفرد وذكر انه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن ابي عبيد وعن غيرهما ثم ابو القاسم عبد الحكيم
ابن حبان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها واخذ منه
غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه قوله حدثنا سليمان بن عبد الرحمن في رواية ابي ذر
حدثني وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي وعلي بن حجر بالمهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس
اي ابن ابي اسحاق السبيعي ووقع منسوبا كذلك عند الاسمعيلي قوله حدثنا هشام بن عروة
في رواية مسلم وابو يعلى عن احمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام
اخبرني اخي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن ابيه حيث
ادخل بينهما اخاه واسطة ومثله ما سياتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة
عن اخيه عثمان عن عروة ومضت نظيرها في الهبة روايته بواسطة ابنته بين ابيه فلم يختلف على عيسى
ابن يونس في اسناده وسياقه لكن حكى عياض عن احمد بن داود الحراني انه رواه عن عيسى
فقال في اوله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وساقه بطوله مرفوعا كله وكذا حكاه ابو عبيد
انه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على روايته مفصلا فيما حكاه الخطيب
سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام كلاهما عن هشام وستاتي روايته
تعليقا واذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما اخرجه الدار
قطني في الجزء الثاني من الافراد فرواه عن هشام بن عروة عن اخيه وخطاه الدارقطني في العلل
وصوب انه عبد الله بن عروة وقال عقبة بن خالد وعباد بن منصور وروايته عند النسائي
والدراوردي وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار وابو اويس فيما اخرجه ابنه عنه
وعبد الرحمن بن ابي الزناد وروايته عند الطبراني وابو معاوية وروايته عند ابي عوانة في صحيحه
كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه بغير واسطة وادخل بينهما واسطة ايضا عقبة بن خالد ايضا فرواه
عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع وبين ذلك البزار قال
الدارقطني وليس ذلك بمحفوظ فقد رواه ابو اويس ايضا وابراهيم بن ابي يحيى عن يزيد بن
رومان انتهى ورواه عن عروة ايضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وابو الزناد وابو الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الا انه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله
ويقول انما كان عروة يحدثنا بذلك في السمر نقطعه به ذكره ابو عبيد الآجري في اسئلته عن
ابي داود قلت ولعل هذا هو السبب في ترك احمد تخريجه في مسنده مع كبره وقد حدث به
الطبراني عن عبد الله بن احمد لكن عن غير ابيه وقال العقيلي قال ابو الاسود لم يرفعه الا
هشام بن عروة قلت المرفوع منه في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه من قول

عايشه وجا خارج الصحيح مرفوعا كله من روايه عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسيا في لا
يقبل التاويل ولفظه قال لي رسول الله كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عايشه بابي وامي
يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وجاء مرفوعا من روايه عبد الله
بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وكذا رواه ابو معشر عن هشام وغيره من اهل
المدينه عن عروة عن ابي عبيد وفي روايه الهيثم بن عدي ايضا وكذا اخرجه النسائي من روايه
القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة وقد تقدمت ذكر روايه احمد بن داود عن عيسى
ابن يونس كذلك قال عياض وكذا ظاهر روايه حنبل بن اسحاق عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن
سلمه بسنده المتقدم فان اوله عنده قال لي رسول الله كنت لك كابي زرع لام زرع قال عياض
يحتمل ان يكون فاعل انشا هو عروه فلا يكون مرفوعا واختار القرطبي هذا الاحتمال فجزم به
وزعم ان ما عداه وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزي لكن يعكر عليه ان في بعض طرقه الصحيح
ثم انشا رسول الله يحدث وذلك في روايه القاسم بن عبد الواحد التي اشرت اليها ولفظه كنت
لك كابي زرع لام زرع ثم انشا رسول الله يحدث فانتفى الاحتمال ويقوى رفع جميعه ان التشبيه
المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصه وعرفها فاقرها فيكون كله
مرفوعا من هذه الحيثيه ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع
منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عايشه هو ان الذي تلفظ به النبي صلى الله
عليه وسلم لما سمع القصه من عايشه هو التشبيه فقط ولم يريدوا انه ليس بمرفوع حكما ويكون
من عكس ذلك نسب قص القصه من ابتدائه او انتهائه الى النبي صلى الله عليه وسلم واهما
كما سياتي بيانه **قوله** جلس احدى عشره قال ابن التين التقدير جلس جماعه احدى عشره وهو
مثل وقال نسوه في المدينه وفي روايه ابي عوانه جلست وفي روايه ابي علي الطبري في مسلم
جلسن بالنون وفي روايه النسائي اجتمع وفي روايه ابي عبيد اجتمعت وفي روايه ابي يعلى اجتمعن
قال الدارقطني القرطبي زيادة النون على لغه اكلوني البراغيث وقد اثبتها جماعه من ايمة
العربيه واستشهدوا لها بقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى فعموا وصموا
كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملايكه وقول الشاعر بحوران يعصرن السليط اقاربه
وقوله يلومونني في اشترا النخيل قومي فكلهم يعذل وقد تكلف بعض النحاه رد هذه اللغه
الى اللغه المشهوره وهي ان لا يلحق علامة الجمع ولا التثنيه ولا التانيث في الفعل اذا تقدم
على الاسما وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ولا يحتاج الى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحة
استعمالا والله اعلم وقال عياض الاشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع قال
سيبويه حذفا اكتفا بما ظهر يقول مثلا قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فيقول قومك قاموا
بل قاموا ومما يوجه ما وقع هنا ان يكون احدى عشره بدلا من الضمير في اجتمعن والنون على

هذا ضمير لا حرف علامه او على انه خبر مبتدا محذوف كانه قيل منهن فقيل احدى عشره او باضمار
اعني وذكر عياض ان في بعض الروايات احدى عشره نسوه قال فان كان بالنصب احتاج الى اضمار
اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشره ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشره اسباطا قال الفارسى
هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز انتهى ويجوز غيره ان يكون تمييزا بجعله وبل بطوله شرحه
ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشه قالت
فخرت بمال ابي في الجاهليه وكان الف الف اوقيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايشه
فاني كنت لك كابي زرع ووقع لنا سبب اخر فيما اخرجه ابو القسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل
من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبر المعافري
قال دخل رسول الله على عايشه وفاطمه وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهيه يا حميرا عن ابنتي
ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قريه فيها احدى عشره
امراه وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب ووقع في روايه ابي
معاويه عن هشام بن عروة عند ابي عوانه في صحيحه بلفظ كان رجل يكنى ابا زرع وامراته ام زرع
فتقول احسن الي ابو زرع واعطاني ابو زرع واكرمني ابو زرع وفعل ابو زرع ووقع في روايه
الزبير بن بكار دخل علي رسول الله وعندي بعض نسايه فقال يخصني بذلك يا عايشه انا لك
كابي زرع لام زرع قلنا يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قريه من قرى اليمن كان بها
بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشره امراه وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر
بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فيستفاد من هذه الروايه معرفه جهه قبيلتهن وبلادهن لكن
وقع في روايه ابي الهيثم انهن كن بمكه وافاد ابو محمد بن حزم فيما نقله عياض انهن كن من
خثعم وهو يوافق روايه الزبير انهن من اهل اليمن ووقع في روايه ابن ابي اويس عن ابيه انهن
كن في الجاهليه وكذا عند النسائي في روايه عقبه بن خالد عن هشام وحكى عياض ثم النووي
قول الخطيب في المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوه المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي
اذكره وهو غريب جدا ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار **قلت** وقد ساقه ايضا ابو القاسم عبد
الحكيم المذكور من الطريق المرسله التي قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ثم
ساقه من الطريق المرسله وقال فذكر الحديث نحوه وسمى ابن دريد في الوشاح ام زرع عاتكه
ثم قال النووي وفيه يعني سياق الزبير بن بكار ان الثانيه اسمها عمره بنت عمرو واسم الثالثه
حبى بضم المهمله وتشديد الموحده مقصور بنت كعب والرابعه مهدد بنت ابي هرومه والخامسه
كبشه والسادسه هند والسابعه حبي بنت علقمه والثامنه بنت اوس بن عبد والعاشره كبشه
بنت الارقم انتهى ولم يسم الاولى ولا التاسعه ولا ازواجهن ولا ابنه ابي زرع ولا ابنه ولا
الجاريه ولا المراه التي تزوجها ابو زرع ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع وقد تعقب جا عمر

الشارح بعده وكلامهم يوهم ان ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين وليس كذلك
فان الاولى عند الزبير هي التي لم يسمها وهي الرابعة هنا والثانية في رواية الزبير هي الثامنة
هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هي الاولى هنا والخامسة عنده هي
التاسعة هنا والسادسة عنده هي السابعة هنا والسابعة عنده هي الخامسة هنا والثامنة عنده
هي السادسة هنا والتاسعة هي الثالثة هنا وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ولا
ضير في ذلك ولا اثر للتقديم والتاخير فيه اذ لم يقع تسميتهن نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة
وهي سياق الخمسة اللاتي ذممن ازواجهن على حدة والخمسة اللاتي مدحن ازواجهن على حدة كما اشير
الى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا واشار الى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة خدم
فهؤلاء خمس يشكون نبهت على رواية الزبير خصوصا لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق
الاعداد فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك ان الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت
زوجي لا ابث خبره وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مس ارنب وهكذا الى اخره فللتنبيه
عليه فايدة من هذه الحيثية **قوله** فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على
الصدق من ضمائرهن عقدا **قوله** ان لا يكتمن في رواية ابي اويس وعقبة ان يتصادقن
بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن
وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك **قوله** قالت الاولى زوجي لحم جمل غث بفتح المعجمة وتشديد
المثلثة ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض
وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والغث الهزيل الذي يستغث من
هزاله اي يستترك ويستكره ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا اذا سال منه القيح
واستغثه صاحبه ومنه اغث الحديث ومنه غث فلان في خلقه وكثر استعماله في مقابلة
السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين **قوله** على راس جبل زاد في رواية ابي
عبيد والترمذي وعر وفي رواية الزبير بن بكار وعث وهي اوفق للسجع والاول ظاهر اي
كثير الضخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل
فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر **قوله** لا سهل بالفتح بلا تنوين
وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدا مضمر اي لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على
انهما صفة جمل وجبل ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا
فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنه لا بالسمين ولا بالسهل قال
عياض احسن الاوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة
تقويم اللفظ وذلك انها اودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين شبهت زوجها باللحم الغث
وشبه سوء خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما اجملت فكانها قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه

لاخذ اللحم

لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشي المزهود فيه قد يوخذ اذا وجد بغير نصب ثم قالت ولا اللحم سمين
فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله **قوله** فيرتقى اي يصعد فيه وهو وصف للجبل
وفي رواية الطبراني لا سهل فيرتقى اليه **قوله** ولا سمين فينتقل في رواية ابي عبيد فينتقى
وهذا وصف اللحم والاول من الانتقال اي انه لهزاله لا يرغب احد فيه فينتقله اليه
يقال انتقلت الشي اي نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقي يستخرج والنقي المخ يقال نقوت
العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من
الردي قال عياض اراد انه ليس له نقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي وليس المراد
انه فيه نقي يطلب استخراجه قال وهو نحو ما يبقى من الجمل مخ عظم المفاصل ومخ العين واذا هزل
لم يبق فيه خير قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه
عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول اليه فلا يرغب احد في
طلبه لينقله اليه مع توفر دواعي اكثر الناس على تناول الشي المبذول مجانا وقال النووي
فسر الجمهور بانه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان مثلا ومنها انه مع
ذلك مهزول ردي ويؤيده قول ابي سعيد الضرير ليس في اللحوم اشد غثاثة من لحم الجمل
لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة
وذهب الخطابي الى ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر
ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق وقال عياض شبهت وعورة خلقه
بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راس الجبل والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد
في لحم الجمل الهزيل فاعطت التشبيه حقه ووفته قسطه **قوله** قالت الثانية زوجي لا
ابث خبره بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية حكاها عياض انث بالنون بدل الموحدة اي
لا اظهر حديثه وعلى رواية النون فمرادها حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون
اكثر ما يستعمل في الشر ووقع في رواية الطبراني لا انم بنون وميم من النميمة اني اخاف
ان لا اذره اي اخاف ان لا اترك من خبره شيا فالكنت بالاشارة الى معايبه خشية ان يطول
الخطب بايراد جميعها ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي اخشى ان لا اذره من
سوء وهذا تفسير ابن السكيت ويؤيده ان في رواية عقبة بن خالد اني اخاف ان لا اذره
اذكره واذكر عجره وبجره وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير عجره وبجره بلا اشكال
كانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها فكانها قالت اخاف ان لا اقدر على
تركه لعلاقتي به واولادي منه واذره بمعنى افارقه فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب
وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ووقع في
رواية الزبير زوجي من لا اذكره ولا ابث خبره والاول اليق بالسجع **قوله** عجره وبجره بضم

اوله وفتح الجيم فيهما الاول بعين مهملة والثاني بموحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون فالعجر
يعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتية والبجر مثلها الا انها مختصة بالتي تكون
في البطن قاله الاصمعي وغيره وقال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة
هذا اصلها ثم استعملا في الهموم والاحزان ومنه قول علي يوم الجمل اشكوا الى الله عجري وبجري
وقال الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب وابو عبيد الهروي وقال ابو عبيد
ابن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وبه جزم المبرد قال الخطابي
اراده عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستورا لظاهر ردي الباطن وقال
ابو سعيد الضرير عنت ان زوجها كثير المعايب منعقد النفس عن المكارم وقال الاخفش
العجر العقد يكون في ساير البدن والبجر يكون في القلب وقال ابن فارس يقال في المثل
افضيت اليه بعجري وبجري اي بامري كله قوله قالت الثالثة زوجي العشنق بفتح المهملة
ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة واخره قاف قال ابو عبيد وجماعة هو الطويل زاد الثعالبي
المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن ابي اويس الصقر من الرجال المقدام
الجري وحكى ابن الانباري عن ابن قتيبة انه قال هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد
قال ولم ار لغيره انتهى والذي يظهر انه تصحيف عليه مما قال ابن ابي اويس قاله عياض
وقد قال ابن حبيب هو المقدام على ما يريد الشرس في اموره وقيل السيء الخلق وقال الاصمعي
ارادت انه ليس عنده اكثر من طوله بغير نفع وقال غيره هو المستكره للطول وقيل ذمته بالطول
في الغالب دليل السفه وعلل ببعد الدماغ عن القلب واغرب من قال مدحته بالطول
لان العرب تمدح بذلك وتعقب بان سياقها تقتضي انها ذمته واجاب عنه ابن الانباري
باحتمال ان يكون ارادت مدح خلقه وذم خلقه وكانها قالت له منظر بلا مخبر وهو محتمل
ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النجيب الذي يملك امر نفسه ولا تحكم النساء فيه
بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه ان تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض قال الزمخشري
وهي من الشكاية البليغة انتهى ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة
في اخره وهو على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المجرد بوزنه ومعناه
يشير الى انها منه على حذر ويحتمل ان تكون ارادت بهذا انه اهوج لا يستقر على حال كالسنان
الشديد الحدة قوله ان انطق اطلق واسكت اعلق اي ان ذكرت عيوبه فبلغه طلقني
وان سكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا ايم كما وقع في تفسير قوله فتذروها كالمعلقة
فكانها قالت انا عنده لا ذات بعل فانتفع ولا مطلقة فانفرغ لغيره فهي كالمعلقة بين العلو
والسفل لا يستقر باحدهما هكذا تواردعليه اكثر الشراح تبعا لابي عبيد وفي الشق الثاني
عندي نظر لانه لو كان ذلك مرادها لنطقت ليطلقها فتستريح والذي يظهر لي انها ارادت

وصف

وقال ابن ابي اويس العجر العقد التي تكون في البطن واللسان والبجر العيوب وقيل العجر في البطن والبجر في [illegible]

لان الطول في الغالب [illegible]

وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها
وانها تعلم انها متى ذكرت له شيا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لها لمحبتها فيه
ثم عبرت بالجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة
التي لا ذات زوج ولا ايم ويحتمل ان يكون قولها اعلق مشتقا من علاقة الحب او من علاقة
الوصلة اي ان نطقت طلقني وان سكت استمر بي زوجة وانا لا اوثر تطليقه لي فلذلك
اسكت وقال عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت
اعلق فان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت
عليه اهلكها قوله قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة
بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهي رواية ابي عبيد قال
ابو البقاء وكانه اشبع بالمعنى اي ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها محذوف قال
ويقويه ما وقع من التكرار كذا قال وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع
مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا
شفاعة ومثل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند
النسائي ولا برد ولا وخامة وزاد في رواية الهيثم ولا وخامة بالخاء المعجمة اي لا ثقل عنده يصف
زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطاة على الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك من بقية
صفة الليل وفي رواية الزبير بن بكار والغيث غيث غمامة قال ابو عبيد ارادت انه
لا شر فيه يخاف وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون
لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها انه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة
عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها
بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فطيب
الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال
الحال وسلامة الباطن فكانها قالت لا اذى عنده ولا مكروه وانا امنة منه فلا اخاف من شره
ولا ملل عنده فيسام من عشرتي او ليس بسيء الخلق فاسام من عشرته فانا لذيذة العيش
عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل قوله قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج
اسد ولا يسال عما عهد قال ابو عبيد فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد وصفته
بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له وقال ابن حبيب شبهته في لينه وغفلته
بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم وقوله اسد بفتح الالف وكسر السين مشتق
من الاسد اي يصير بين الناس مثل الاسد وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو
وقال ابن ابي اويس معناه ان دخل البيت وثب علي وثوب الفهد وان خرج كان في الاقدام

فخ

حار

ل

مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم فالاول يشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوى تحته ذلك بمدحها بانه مجبوبه لديه بحيث لا يصبر عنها اذا راها والذم اما من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبه ولا ملاعبه قبل المواقعه بل يثب وثوبا كالوحش او من جهة انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراه والاقدام والمهابه كالاسد قال عياض فيه مطابقه بين خرج ودخل لفظيه وبين فهد واسد معنويه ويسمى ايضا المقابل وقولها ولا يسال عما عهد يحتمل المدح والذم ايضا فالمدح بمعنى انه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله واذا جا بشي لبيته لا يسال عنه بعد ذلك او لا يلتفت الى ما يرى في البيت من المعايب بل يسامح ويغضي ويحتمل الذم بمعنى انه غير مبال بحالها حتى لو عرف انها مريضه او معوزه وغاب ثم جا لا يسال عن شي من ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان عرضت له شي من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب واكثر الشراح شرحوه على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة التكرم او الوثوب وبالاسد من جهة الشجاعه وبعدم السوال من جهة المسامحه وقال عياض حمل الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة المسامحه وقال عياض حمل الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا انوم من فهد قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا في المثل ايضا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمه يجتمع على فهد منها فتى فتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجي الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمه ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجيه كرم ونزاهه شمايل ومسامحة في العشره لا سجيه جبن وخور في الطبع قال عياض وقد قلب الوصف بعض الرواه يعني كما وقع في روايه الزبير بن بكار فقال اذا دخل اسد واذا خرج فهد فان كان محفوظا فمعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان على غايه الرزانه والوقار وحسن السمت او على الغايه من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بانه اذا افترس اكل من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد في روايه الزبير بن بكار في اخره ولا يرفع اليوم لغد يعني ولا يدخر ما حصل عنده اليوم لاجل الغد فكني بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد به ياخذ بالجزم في جميع اموره فلا يوخر ما يجب عمله اليوم الى غده **قوله** قالت السادسه زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث في روايه عمر بن عبد الله عند النسائي اذا اكل اقتف وفيه اذا نام بدل اضطجع وزاد واذا ذبح اغتث اي تحرى الغث وهو الهزيل

كما تقدم

كما تقدم في شرح كلام الاولى وفي روايه الطبراني ولا يدخل بدل يولج واذا رقد بدل اضطجع وفي روايه الترمذي والطبراني فيعلم بالفا بدل اللام في روايه عقبه والمراد بالكف الاكثار منه شيا وقال ابو عبيد الاكثار مع التخليط يقال لف الكتيبه بالاخرى اذا خلطها في الحرب ومنه اللفيف من الناس فارادت انه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقي منه شيا وحكى عياض روايه من رواه رف بالرا بدل اللام قال وهي بمعناها وفي روايه من رواه اقتف بالقاف قال ومعناه التجميع قال الخليل قفاف كل شي جماعه فاستيعابه ومنه سميت القفه بجمعها ما وضع فيها والاستفاف في الشرب استقصاوه ماخوذ من الشفافه بالفتح والتخفيف وهي البقيه تبقى في الانا فاذا شربها الذي شرب الانا قيل استفها ومنهم من رواها بالمهمله وهي بمعناها وقوله التف اي رقد ناحيه وتلفف بكسايه وحده وانقبض عن اهله اعراضا فهي كيئيبه حزينه لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله ويحتمل ان يكون ارادت انه ينام نوم العاجز الفشل الكسل والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ويطلق البث ايضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه وانه لو راها عليله لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الاجانب فضلا عن الازواج او هو كنايه عن ترك الملاعبه او عن ترك الجماع كما سياتي وقد اختلفوا في هذا فقال ابو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك وقد تعقبه كل من جاء بعده الا النادر وقالوا انما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها قبل واذا اضطجع التف كانها قالت انه يتجنبها ولا يدنيها منه في جبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت في وصفها له بين اللوم والبخل والنهمه والمهانه وسو العشره مع اهله فان العرب تذم بكثرة الاكل والشرب وتتمدح بقلتهما وكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكوريه والفحوليه وانتصر ابن الانباري لابي عبيد فقال لا مانع من ان تجمع المراه بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن من صفاتهم شيا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من جمعت وارتضى القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض للجمهور بما وقع في روايه سعيد بن سلمه بن ابي الحسام ان عروه ذكر هنه في الخمس اللاتي يشكون ازواجهن فانه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا اولا على الولاء ثم السابعه المذكوره عقب هذا ثم السادسه هذه فهي خامسه عنده والسابعه رابعه قال ويويد ايضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب هذه الكنايه عن ترك الجماع والملاعبه وقد سبق في فضايل القران في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث شكاها عن حالها

من زوجها فقالت هو خير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا وسبق ايضا في حديث الافك
قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف انثى قط فعبر عن الاشتغال بالنسا بكشف الكنف
وهو الغطا ويحتمل ان يكون معنى قولها ولا يولج الكف كناية عن تفقده امورها وما يهتم
به من مصالحها وهو كقولهم لم يدخل يده في الامر اي لم يشتغل به ولم يتفقده وهذا الذي ذكر
احتمالا جزم بمعناه ابن ابي اويس فانه قال معناه لا ينظر في امر اهله ولا يبالي ان يجوعوا
وقال احمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد اموري ليعلم ما اكرهه فيزيله يقال ما ادخل
يده في الامر اي لم يتفقده **قوله** قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء كذا في الصحيحين بفتح
المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم اخرى بعد الالف الاولى والتي بعدها بمهملة وهو شك من راوي
الخبر عيسى بن يونس وقد صرح بذلك ابو يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه ووقع في رواية
عمر بن عبد الله عند النسائي غياياء بمعجمة بغير شك والغياياء الطباقاء الاحمق الذي ينطبق
عليه امره وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل وبالمعجمة ليس بشيء
والطباقاء الاحمق الذي ينطبق عليه امره وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة الذي لا يضرب
ولا يلقح من الابل وبالمعجمة ليس بشيء والطباقاء الاحمق الفدم وقال ابن فارس الطباقاء الذي
لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تاكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا وقال الداودي
قوله غياياء بالمعجمة ماخوذ من الغي بفتح المعجمة وبالمهملة ماخوذ من العي بكسر المهملة وقال ابو عبيد
العياياء بالمهملة العيي الذي تعييه مباضعة النسا واراه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت
هو العيي الذي لا يهتدي لحجته وقال عياض الغياياء بالمعجمة يحتمل ان يكون مشتقا من الغياية
وهو كل شي اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا جزم
به الزمخشري في الفايق وقال النووي قال عياض وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من
الغياية وهي الظلة وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح
وانه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون
غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا
وقال ابن الاعرابي الطباقاء المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد الذي ينطبق عليه اموره
وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة فيرتفع سفله عنها وقد
ذمت امراة امرئ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطي الافاقة قال
عياض ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عن الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله
على حالتين كل منهما مذموم او يكون اطباقه صدره من جملة عيه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة
له عليه لكن كل ذلك يرد على من فسر عياياء بانه العنين وقولها كل داء له داء اي كل شي يفرق
في الناس من المعايب موجود فيه وقال الزمخشري يحتمل ان يكون قولها له داء خبرا لكل اي ان كل داء

يفرقه

78

يفرق في الناس فهو فيه ويحتمل ان يكون له صفة لكل وداء خبرا لكل اي كل داء فيه في غاية التناهي كما يقال
ان زيدا لزيد وان هذا الفرس لفرس قال عياض وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه
انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير وقولها شجك بمعجمة اوله وجيم ثقيلة اي جرحك في راسك
وجراحات الراس تسمى شجاجا وقولها او فلك بفاء ثم لام ثقيلة اي جرح جسدك ومنه قول الشاعر
بهن فلول اي ثلم جمع فل ويحتمل ان يكون المراد نزع منك كل ما عندك او كسرك بسلاطة لسانه
وشدة خصومته زاد ابن السكيت في روايته او بجك بموحدة ثم جيم اي طعنك في جراحتك فشقها
والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة وقولها او جمع كلا لك وقع في رواية الزبير ان حدثته سبك
وان مازحته فلك والا جمع كلا لك وفيه توضيح ان او في رواية الاصل للتقسيم لا للتخيير وقال
الزمخشري يحتمل ان يكون ارادت انه ضروب للنسا فاذا ضرب اما ان يكسر عظما او يشج راسا
او يجمعهما قال ويحتمل ان تريد بالفل الطرد والابعاد وبالشج الكسر عند الضرب وان كان الشج انما
يستعمل في جراحة الراس قال عياض وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص
بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته
كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها او اغار على مالها او جمع ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو
وموجع الكلام واخذ المال **قوله** قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب زاد
الزبير في روايته وانا اغلبه والناس يغلب وكذا في رواية عقبة عند النسائي وفي رواية عمر عنه
وكذا الطبراني لكن بلفظ ونغلبه بنون الجمع والارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا والزرنب
بوزن الارنب لكن اوله زاي وهي نبت طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر
ولها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض واستنكره ابن البيطار وغيره من اصحاب
المفردات وقيل هي حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها
قال الشاعر يا بابي انت وفوك الاشنب كانما ذر عليه الزرنب وقيل هو الزعفران وليس
بشي واللام في المس والريح نايبة عن الضمير اي مسه وريحه او فيهما حذف تقديره الريح منه
والمس منه كقولهم السمن منوان بدرهم ووصفته بانه لين الجسد ناعمه ويحتمل ان يكون كنت
بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته وبانه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب
تظرفا ويحتمل ان يكون كنت بذلك عن طيب حديثه او طيب الثنا عليه لجميل معاشرته واما
قولها وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال
معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قال عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة
والموازنة والتسجيع واما قولها والناس يغلب ففيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت
على قولها وانا اغلبه لظن انه جبار ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل ان غلبها اياه انما هو من
كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه **قوله** قالت التاسعة زوجي رفيع

العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادي زاد الزبير بن بكار في روايته لا يشبع ليلة
يضاف ولا ينام ليلة يخاف وصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها
ويضربونها في الموضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون فطول بيوتهم اما الزيادة شرفهم
او لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار وقد لهج الشعراء بمدح الاول وذم الثاني كقوله فصارت
البيوت لا تري صهواتها وقال آخر اذا دخلوا بيوتهم اكبوا على الركبات من قصر العماد ومن لازم
طول البيت ان يكون متسعًا فيدل على كرم لكاشية والغاشية وقيل كنت بذلك عن شرفه
ورفعة قدره والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف تريد انه طويل القامة يحتاج الى
طول نجاده وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته وكانت العرب تتمادح بالطول
وتذم بالقصر وقولها عظيم يعني ان نار قراه للاضياف لا تطفى لتهتدي الضيفان اليها فيصير
رماد النار كثيرا لذلك وقولها قريب البيت من الناد وقفت عليها بالسكون لمواخاة السجع
والنادي والندي مجلس القوم بالشرف في قومه فهم اذا تفاوضوا واشتوروا في امر اتوا فجلسوا
قريبا من بيته فاعتمدوا على رايه وامتثلوا امره او انه وضع بيته في وسط الناس ليسهل
لقاوه ويكون اقرب الى الوارد وطالب القرى قال زهير يسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث
توضع جفنة المسترفد وبحتمل ان يريد ان اهل النادي اذا اتوه لم يصعب عليهم لقاوه لكونه
لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبتدرهم لاكرامهم وضده من يتوارى
باطراف الحلل واغوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه فاذا استبعدوا
موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره ومحصل كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن وطيب
المعاشرة **قوله** قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك
قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك ووقع في رواية عمر بن عبد
الله عند النسائي والزبير المباح بدل المبارك وفي رواية ابي يعلى المزاهر بصيغة الجمع وعند
الزبير الصنف بدل المزهر والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الابل والمسارح
جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آلة
من آلات اللهو وقيل هي العود وقيل دف مربع وانكر ابو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود
فقال ما كانت العرب تعرف العود الا من خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو
الذي يوقد النار فيزهرها للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت ان طيفا طرق
فتيقنت الهلاك وتعقبه عياض بان الناس كلهم ثدوه بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذي
اخبره ان مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما ما جاء في بعض طرق هذا الحديث انهن كن من
قرية من قرى اليمن وفي الاخرى انهن من اهل مكة ثم قد كثر ذكر المزهر في اشعار العرب
جاهليتها واسلاميتها بدوها وحضرها انتهى ويرد عليه ايضا وروده بصيغة الجمع فانه يعينه

للاله

للاله ووقع في رواية يعقوب ابن السكيت وابن الانباري من الزيادة وهو امام القوم في
المهالك فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في
صفاته ووصفته ايضاح ذلك بالشجاعة لان المراد بالمهالك الحروب وهو لثقته بشجاعته
يتقدم رفقته وقيل ارادت انه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيدا فالمراد على هذا
بالمهالك المفاوز والاول اليق والله اعلم وما في قولها وما مالك استفهامية لقايل للتعظيم
والتعجب والمعنى واي شي هو مالك ما اعظمه واكرمه وتكرير الاسم ادخل في التعظيم وقولها
مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثنا
وطيب ذكر وفوق ما اعتقد فيه من سودد وفخر وهو اجل من ان اصفه لشهرة فضله
وهذا بنا على ان الاشارة بقولها ذلك الى ما يعتقده فيه من صفات المدح ويحتمل ان يكون
المراد مالك خير من كل مالك مما اصفه به ويحتمل ان يكون المراد الاشارة الى ما تقدم من الثنا
على الذين قبله وان مالكا اجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل ومعنى قولها قليلات
المسارح انه لاستعداده للضيفان لا موجه منهن الى المسارح الا قليلا ويترك سايرهن
بفنايه فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها والبانها ومنه قول الشاعر
حبسنا ولم نسرح لكي لا تلومنا على حكمه صبرا معوده الحبس وبحتمل ان يريد بقولها قليلات
المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي يطرقه الضيف فيه لا يسرح حتى ياخذ
منها حاجته للضيفان واليوم الذي لا يطرقه فيه احدا ويكون هو فيه غايبا تسرح كلها فايام
الطروق اكثر من ايام عدمه فهي لذلك قليلات المسارح ولهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت
قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل المراد بكثرة المبارك انها كثيرا ما تثار فتحلب
ثم تبرك فتكثر مباركها كذلك وقال ابن السكيت المراد ان مباركها على العطايا والحمالات واداء الحقوق
وقرى الضيف كثيرة وانما يسرح منها ما فضل عن ذلك فالحاصل انها في الاصل كثيرة وكذلك
كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت صارت قليلة لاجل ما ذهب منها واما رواية من روى عظيمات
المبارك فيحتمل ان يكون المعنى انها من سمنها وعظم جثتها تعظم مباركها وقيل المراد انها اذا
بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة
بالنسبة لذلك ويحتمل ان يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض
وانها لا تمكن من الرعي الا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من المنزل
كثير الخصب لئلا يهزل ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبري ابو مالك وما ابو مالك
ذو ابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال عياض ان لم يكن هذه الرواية وهما فالمعنى انها كثيرة
في حال رعيها اذا ذهبت قليلة في حال مباركها اذا قامت لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها
فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك واما قولها ايقن انهن هوالك

فالمعنى انه لما كثرت عادته بنحر الابل لقرى الضيفان ومن عادته ان يسقيهم ويلهيهم او يتلقاهم
بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الابل اذا سمعت صوت الغناء عرفت انها تنحر ويحتمل انها لم
ترد فهم الابل لهذا كله ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل اضيف الى الابل والاول اولى قوله
قالت الحادية عشر قال النووي في بعض النسخ الحادي عشر وفي بعضها الحادية عشرة والصحيح
الاول وفي رواية الزبير وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة قوله زوجي ابو زرع في رواية
النسائي نكحت ابا زرع قوله فما ابو زرع في رواية ابي ذر وما ابو زرع وهو المحفوظ للاكثر
زاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع قوله اناس بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف
مهملة اي حرك قوله من حلي بضم المهملة وكسر اللام اذني بالتثنية والمراد به ملأ اذنيها بما جرت
عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت
اناس اي اثقل حتى تدلى واضطرب والنوس حركة كل شيء متدل وقد تقدم حديث ابن عمر
انه دخل على حفصة ونوساتها تنطف مع شرح المراد به في المغازي ووقع في رواية ابن
السكيت اذني وفرعي بالتثنية قال عياض يحتمل ان يريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين
من الجسد يعني انه حلا اذنيها ومعصميها او ارادت العنق واليدين واقامت اليدين
مقام فرع واحد او ارادت اليدين والرجلين كذلك او العديرتين وقرني الراس فقد
جرت عادة المزفات بتنظيم غدايرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن ووقع في رواية
ابن ابي اويس فرعي بالافراد اي حلى فصار يتدلى من كثرته وثقله والعرب تسمي شعر الراس
فرعا قال امرؤ القيس ٭ وفرع يغشى المتن اسود فاحم قوله وملأ من شحم عضدي قال ابو
عبيد لم ترد العضد وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد
وخصت العضد لانه اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده قوله وبجحني بموحدة ثم جيم خفيفة
وفي رواية النسائي ثقيلة ثم مهملة قوله فبجحت بسكون المثناة وفي رواية لمسلم فبجحت
الي بالتشديد نفسي هذا هو المشهور في الروايات وفي رواية النسائي وبجح نفسي
فتبجحت الي وفي اخرى له ولابي عبيد فبجحت بضم التاء والى بالتخفيف والمعنى انه فرحها
ففرحت وقال ابن الانباري المعنى عظمني فعظمت الى نفسي وقال ابن السكيت المعنى فخرني
ففخرت وقال ابن ابي اويس معناه وسع علي وترفني قوله وجدني في اهل غنيمة بالمعجمة
والنون مصغر قوله بشق بكسر المعجمة قال الخطابي هكذا الرواية والصواب بفتح الشين
وهو موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الانباري هو بالفتح والكسر
موضع وقال ابن ابي اويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم
وسعتهم شق الجبل اي ناحيته وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه وقال
ابن قتيبة وصوبه نفطويه المعنى بالشق بالكسر انهم كانوا في شظف من العيش

يقال هو

يقال هو بشق من العيش اي بشظف وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وهذا
جزم الزمخشري وضعف غيره قوله فجعلني في اهل صهيل اي خيل واطيط اي ابل زاد في
رواية النسائي وجامل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر واصل
واصل الاطيط صوت اعواد المحامل والرحال على الجمال فارادت انهم اصحاب محامل تشير
بذلك الى رفاهيتهم ويطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما في حديث باب الجنة
ليأتين عليه زمان وله اطيط وقيل المراد بالاطيط صوت الجوف من الجوع قوله ودائس
اسم فاعل من الدوس وفي رواية النسائي ودياس قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس
الطعام وقال ابو عبيد تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دياسته واهل العراق
يقولون الدياس واهل الشام الدراس فكأنها ارادت انهم اصحاب زرع وقال ابو سعيد
المراد ان عندهم طعاما منقى وهم في دياس شيء اخر فخيرهم متصل قوله ومنق بكسر النون
وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادري معناه واظنه بالفتح من تنقية الطعام وقال ابن ابي
اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشي تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو
بالكسر من نقيق الدجاج يقال انق الرجل اذا كان له دجاج قال القرطبي لا يقال لشيء من اصوات
المواشي نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال في الهر بقلة واما قول
ابي سعيد فبعيد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا يذكرها في الاموال وهذا الذي انكره
القرطبي لم يرده ابو سعيد وانما اراد ما فهمه الزمخشري فقال كانها ارادت من يطرد الدجاج
عن الحب فينق وحكى الهروي ان المنق بالفتح الغربال وعن بعض المغاربة يجوز ان يكون
بسكون النون وتخفيف القاف اي له انعام ذات نقي اي سمان والحاصل انها ذكرت
انه نقلها من شظف عيش اهلها الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك
ومن امثالهم ان كنت كاذبا فحلبت قاعدا اي صار مالك غنما يحلبها القاعد وبالضد اهل
الابل والخيل قوله فعنده اقول في رواية النسائي انطق وفي رواية الزبير احكم قوله
فلا اقبح فلا يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي ولا يرد علي لكثرة اكرامه لها وتدللها عليه
لا يرد لها قول ولا يقبح ما تاتي به ووقع في رواية الزبير فبينما انا عنده انام الى اخره
وارقد فاتصبح اي انام الصبحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ اشارة الى ان لها من يكفيها
مؤنة بيتها ومهنة اهلها قوله واشرب فاتقنح كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة
قال عياض لم نروه في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم قلت وسياتي
بيان ذلك على هذا الحرف حيث نقل البخاري ان بعضهم رواه بالميم قال ابو عبيد اتقمح
اي اروى حتى لا احب الشرب ماخوذ من الناقة المقامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب
وترفع راسها ريا قال واما بالنون فلا اعرفه انتهى واثبت بعضهم ان التقنح بمعنى التقمح

ج

اي ج
عليها

لان النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع وحكى شمر عن ابى زيد التقنح الشرب
بعد الرى وقال ابن حبيب الرى بعد الرى وقال ابو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن
لانها كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه وقال ابو حنيفة الدينورى قنحت من الشراب
تكارهت عليه بعد الرى وحكى القالى قنحت الابل بفتح النون فى الماضى والمستقبل
تقنح بسكون النون وبفتحها ايضا اذا تكارهت الشرب بعد الرى وقال ابو زيد وابن السكيت
اكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد وقال ابن السكيت معنى قولها فاتقنح اى لا انقطع على
شرب فتوارد هؤلاء كلهم على ان المعنى انها تشرب حتى لا تجد مساغا او انها لا تقلل مشروبها
ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه واغرب ابو عبيد فقال لا اراها قالت ذلك الا لعزة الما
عندهم اى ولذلك فخرت بالرى من الما وتعقبوه بان السياق ليس فيه التقييد بالما فيحتمل
ان يريد انواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع فى رواية الاسماعيلى
عن البغوى فاتفتح بالفا والمثناة قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه المتكبر والزهو يقال فى
فلان فتحة اذا تاه وتكبر ويكون ذلك تحصل لها من نشاة الشراب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم
اشارت به الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهى تزهو لذلك ومعنى اتقنح كناية عن سمن جسمها
ووقع فى رواية الهيثم واكل فامنح اى اطعم غيرى يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ
كلها بوزن افتعل اشارة الى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وان ثبتت
هذه الرواية والا ففى الاقتصار على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذى يقوم
مقام الشراب والطعام **قوله** ام ابى زرع فما ام ابى زرع عكومها رداح وبيتها فساح فى رواية
ابى عبيد فياح بتحتانية خفيفة من فاح يفيح اذا اتسع ووقع فى رواية عن ابى العباس العذرى
فيما حكاه عياض ام زرع وما ام زرع بحذف اداة الكنية قال عياض وعلى هذا فيكون كنت
بذلك عن نفسها **قلت** والاول هو الذى تظافرت به الروايات وهو المعتمد واما قوله فما
ام ابى زرع فتقدم بيانه فى قول المقاشر بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف
فى الاعدال والاحمال التى تجمع فيها الامتعة وقيل هى نمط تجعل المراة فيه ذخيرتها حكاه
الزمخشرى ورداح بكسر الرا وبفتحها واخره مهمله اى عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال
الهروى معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال
للمراة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح وقال ابن حبيب انما هو دراح اى ملا قال
عياض رايته مضبوطا وذكر انه سمعه من ابن ابى اويس كذلك قال وليس كما قال شارح ه
العراقيين قال عياض وما ادرى ما انكره ابن حبيب مع انه فسره بمعنى ما فسره به ابو عبيد
مع مساعدة سائر الرواة له قال ويحتمل ان يكون مراده ان يضبطه بكسر الرا لا بفتحها
جمع رادح كقائم وقيام ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ويصح ان يكون

خبر المبتدا

خبر المبتدا محذوف اى عكومها كلها رداح على ان رداح واحد جمعه ردح وقد يخبر عن الجمع
بالواحد مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ومنه اولياؤهم الطاغوت اشار الى ذلك
عياض قال ويحتمل ان يكون مصدرا مثل طلاق وكمال او على حذف المضاف اى عكومها ذات رداح
قال الزمخشرى لو جاءت الرواية فى عكوم بفتح العين لكان الوجه على ان يكون المراد بها الجفنة التى
لا تزول عن مكانها اما لعظمها واما لان القرى متصل دائم من قولهم ورد ولم يعكم اى لم يقف
او التى كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشئ وارتكم قال والرداح حينئذ تكون واقعة
فى قضاياها من كون الجفنة موصوفة بها وفساح بفتح الفا والمهملة اى واسع يقال بيت فسيح
وفساح وفياح بمعناه ومنهم من شدد اليا فى المبالغة والمعنى انها وصفت والدة زوجها
بانها كثيرة الالات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل ذلك على
عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لانهم يقولون فلان
رحب المنزل اى يكرم من ينزل عليه واشارت بوصف والدة زوجها الى ان زوجها كثير البر
لامه وانه لم يطعن فى السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك
قوله ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة زاد فى رواية لابن الانبارى
ويرويه فيقة ويميس فى حلق النثرة فاما مسل الشطبة فقال ابو عبيد اصل الشطبة ما
شطب من الجريد وهو سعفة فيشق منه قضبان رقاق ينسج منه الحصر وقال ابن السكيت
الشطبة من سدى الحصير وقال ابن حبيب هى العود المحدد كالمسلة وقال ابن الاعرابى
ارادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذى ينام فيه فى الصغر كقدر مسل
شطبة واحدة اما على ما قال الاولون فعلى قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا واما
على قول ابن الاعرابى فيكون كغمد السيف وقال ابو سعيد الضرير شبهته بسيف مسلول
ذى شطب وسيوف اليمن كلها ذات شطب وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف
اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال الالا واما لكمال صورتها فى اعتدالها
واستوائها وقال الزمخشرى المسل مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول والمعنى كمسلول
الشطبة واما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفا فهى الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر
وفصل عن امه واخذ فى الرعى قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن الانبارى وابن دريد
ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وقال الخليل الجفر من اولاد الشاء ما استجفر
اى صار له بطن والفيقة بكسر الفا وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع فى الضرع
بين الحلبتين والفواق بضم الفا الزمان الذى بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتانية
وسكون المهملة بعدها را العناق وقوله يميس بالمهملة اى يتبختر والمراد بحلق النثرة وهى
بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة او القصيرة وقيل اللينة الملمس

بضمتين ح

ح

ثم ابن ابى زرع

لها

ل

ابن حجر

وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جافي قليل الاكل
والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وكل ذلك مما تتمادح به العرب ويظهر
لي انها وصفته بانه خفيف الوطاة عليها لان زوج الاب غالبا يستثقل ولده من غيرها فكان
هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فاتفق انه قال فيه مثلا لم يضطجع الا قدر ما يسل السيف
من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها قولها يشبعه ذراع الجفرة انه لا يحتاج مما
عندها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من الماكول والمشروب
قوله بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع في رواية مسلم وما بالواو بدل الفا **قوله** طوع ابيها
وطوع امها اي انها بارة بهما نادى في رواية الزبير وزين اهلها ونسائها اي يتجملون بها وفي رواية
ابن السكن البنات زين امها وزين ابيها بدل طوع في الموضعين وفي رواية للطبراني وقرة
عين لابيها وامها وزين لاهلها وزاد الكاذي في روايته عن ابن السكيت وصفر ردائها وزاد
في رواية فبا هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكنا فغا نجلا دعجا رجا قنوا مونقة مغنقة
قوله وملء كسائها كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها **قوله** وغيظ جارتها في رواية سعيد بن
سلمة عند مسلم وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلها وفي رواية النسائي
والطبراني وحبر جارتها بالمهملة وسكون التحتانية بعدها نون اي هلاكها وفي رواية الهيثم
ابن عدي وعبر جارتها وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح اي تبكي حسدا لما تراه منها او بالكسر
اي تعتبر بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة وحير نسائها فاختلف في ضبطه فقيل بالمهملة واللام
من التحيير وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخيرية والمراد بجارتها ضرتها او هو على حقيقته
لان الجارات من شانهن ذلك ويؤيد الاول ان في رواية حنبل وغيظ جاراتها بالغين
المعجمة وسكون التحتانية من الغيظ وسياتي قريبا قول عمر لحفصة لا تغرنك ان كانت جارتك
اضوا منك يعني عائشة وقولها صفر بكسر الصاد المهملة وسكون الفا اي خال فارغ والمعنى
ان رداءها كالفارغ الخالي لانه لا يمس من جسمها شيا لان ردفها وكتفها يمنع مسه من خلفها
شيا من جسمها شيا لان ردفها وكتفها يمنع مسه من خلفها شيا من جسمها ونهدها
يمنع مسه من مقدمها وفي كلام ابن ابي اويس وغيرها معنى قوله صفر ردائها تصفها بانها
خفيفة موضع الردية وهو اعلا بدنها ومعنى قوله ملء كسائها اي ممتلئة موضع الازرة
وهو اسفل بدنها والصفر الشي الفارغ قال عياض قال والاولى انه اراد ان امتلا منكبيها
وقيام نهديها يرفعان الردا عن اعلا جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ قال عياض
منها بخلاف اسفلها ومنه قول الشاعر ٭ ابت الروادف والنهود لقمصها من ان تمس بطونها
وقولها قبا بفتح القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا هو بمعنى
الذي قبله وجائلة الوشاح اي تدور وشاحها لضمور بطنها وعكنا اي ذات اعكان وفغا

بالمهملة اي ممتلئة الجسم ونجلا بنون وجيم اي واسعة العين ودعجا اي شديدة سواد
العين ورجا بتشديد الجيم اي كبيرة الكفل ترتج من عظمه ان كانت المرواية بالراء وان كانت
بالزاي فالمراد في حاجبها تقوس ومونقة بنون ثقيلة وقاف ومغنقة بوزنه اي مغذية
بالعيش الناعم وكلها اوصاف حسان وفي رواية ابن الانباري برود الظل اي انها حسنة
العشرة كريمة الجوار وفي الاول بتشديد التحتانية والاولى بكسر الهمزة اي العهد او القرابة
كريم الخل بكسر المعجمة اي الصاحب زوجا كان او غيره فاما ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف
مؤنث لانها ذهبت به مذهب التشبيه اي هي كرجل في هذه الاوصاف او حملت على المعنى
كشخص وشي ومنه قول عروة بن حزام ٭ وعفرا عني المعرض المتواني ٭ قال الزمخشري
ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن الى البنت ونقل كثير هذه الاوصاف
ردا على الزجاجي في انكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم ان سيبويه انفرد
باجازة مثل ذلك وهو ممتنع لانه اضافة الشي الى نفسه قال القرطبي اخطا الزجاجي في
مواضع في منعه وتعليله وتخطيته ودعواه الشذوذ وقد نقل ابن خروف ان القائلين
به لا يحصى عددهم وكيف يخطا من تمسك بالسماع الصحيح كما جا في هذا الحديث المتفق
على صحته وكما جا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم شثن اصابعه **تنبيه** سقط من رواية
الزبير ذكر ابي زرع ووصف بنت ابي زرع فجعل وصف ابن ابي زرع لبنت ابي زرع
ورواية الجماعة اولى واتم **قوله** جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع في رواية الطبراني خادم
ابي زرع والوليد الخادم تطلق على الذكر والانثى **قوله** لا تبث حديثنا بفتح الموحدة
ثم المثلثة وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى بث الحديث ونث الحديث اظهره
ويقال بالنون في الشر خاصة كما تقدم في كلام الاولى وقال ابن الاعرابي النثاث
بالنون المغتاب ووقع في رواية الزبير ولا تخرج **قوله** ولا تنقث بتشديد القاف بعدها
مثلثة اي تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة كذا في البخاري وضبطه عياض في مسلم
بفتح اوله وسكون النون وضم القاف قال وجا تنقيثا مصدرا على غير الاصل وهو
جائز كما في قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ووقع عند مسلم
في الطريق التي بعدها وفي رواية سعيد بن سلمة ولا تعشش بالتشديد كما في رواية
البخاري انتهى وضبطه الزمخشري بالغين المعجمة بدل القاف وقال في شرحه التنقيث
والنقل بمعنى وارادت المبالغة في براتها من الخيانة فيحتمل ان كان محفوظا ان
تكون احدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في البخاري والاخرى بالفا والميرة بكسر
الميم وسكون التحتانية بعدها را الزاد واصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله
الى منزله لينتفع به اهله وقال ابو سعيد المنقيث اخراج ما في منزل اهلها الى غيرهم

وقال ابن حبيب معناه لا يفسده ويؤيده ان في رواية الزبير ولا تفسد وذكر مسلم ان في رواية
سعيد بن سلمة بالفاء في الموضعين وفي رواية ابي عبيد ولا تسل وكذا للزبير عن عمه مصعب
ولابي عوانة ولا تنقل وفي رواية عن ابن الانباري ولا تبث بمعجمة ومثلثة اي لا تفسد
واصله من الغثة بالضم وهي الوسوسة وفي رواية النسائي ولا تغش ميرتنا تغشيشا
بغا وبمعجمتين من الاغشاش طلب الاكل من هنا وهنا ويقال غش ما على الخوان اذا اكله اجمع
ووقع عند الخطابي ولا تفسد ميرتنا تعشيشا وقال مأخوذ من عشيش الخبز اذا فسد
يريد انها تحسن مراعاة الطعام وتعاهده بان تطعم منه اولا طريا ولا تغفله فيفسد وقال
القرطبي فسره الخطابي بانها لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بان تطعم منه اولا فاولا
وتبعه المازري وهذا انما يمشي على الرواية التي وقعت للخطابي واما على رواية الصحيح
ولا تملأ فلا يستقيم وانما معناه انها تتعهده بالتنظيف والحاصل ان الرواية في الاولى
كما في الاصل ولا تبث ميرتنا تبثيثا وعن الخطابي ولا تفسد ميرتنا تعشيشا بالعين المهملة
واتفقا في الثانية على ولا تملأ بيتنا تعشيشا وهي بالعين المهملة وعلى رواية الخطابي
هي اقعد بالسجع اعني تعشيشا من تبثيثا والله اعلم قوله ولا تملأ بيتنا تعشيشا بمهملة ثم
معجمتين اي انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وانها لا تكتفي
بقم كناسته وتركها في جوانبه كانها الاعشاش وفي رواية الطبراني ولا تعش بدل ولا تملأ
ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالغين المعجمة بدل المهملة وهو من الغش
ضد الخالص اي لا تملأه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقال بعضهم هو كناية
عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ البيت وسخا باطفالها من الزنا وقال بعضهم كناية عن
وصفها بانها لا تاتي بنميمة ولا تهمة وقال الزمخشري في تعشيشا بالعين المهملة يحتمل ان
يكون من عششت النخلة اذا قل سعفها اي لا تملأه اختزالا وتقليلا لما فيه ووقع في رواية
الهيثم ولا تنجث اخبارنا تنجيثا بنون وجيم ومثلثة اي تستخرجها واصل النجيثة ما يخرج
من البئر من تراب ويقال ايضا بالموحدة بدل الجيم زاد الحارث بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر
الوركاني عن عيسى بن يونس قالت عائشة حتى ذكر كلب ابي زرع وكذا ذكره الاسمعيلي
عن البغوي عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته ضيف ابي زرع فما ضيف ابي
زرع بها لا يفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الاخرة بالاولى مال ابي زرع
فما مال ابي زرع على الجمم معكوس وعلى العفاة محبوس وقوله رتع بفتح الراء والمثناة
اي نعم ومسرة والطهاة بضم المهملة الطباخون وقوله لا تفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة
المضمومة اي لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تعدى بمهملة اي تصرف وتقدح بالقاف
والحاء المهملة اي تغرف وتنصب اي ترفع على النار والجمم بالجيم جمع جمة وهم القوم يسألون

في الدية

83

في الدية ومعكوس اي مردود والعفاة السائلون ومحبوس اي موقوف عليهم قوله فالتخرج
ابو زرع في رواية النسائي خرج من عندي وفي رواية الحارث بن ابي اسامة ثم خرج من عندي
قوله والاوطاب تمخض الاوطاب جمع وطب بفتح اوله وهو وعاء اللبن وذكر ابو سعيد
ان جمعه على اوطاب على خلاف قياس العربية لان فعلا لا يجمع على افعال بل على فعال وتعقب
بان قال الخليل جمع الوطب وطاب واوطاب وقد جمع فرد على افراد فبطل الحصر الذي ادعاه
نعم القياس في فعل افعل في القلة وفعال وفعول في الكثرة قال عياض ثبت في رواية
حمزة عن النسائي والاوطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا
اكاف ووكاف قال يعقوب بن السكيت ارادت انه بكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام
الخدم والعبيد لاشغالهم وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وان عندهم ما يكفيهم
ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل ان يكون انها ارادت ان الوقت الذي خرج
فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع قلت وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث
على رؤيته اي ابي زرع المرأة على الحالة التي راها عليها اي انها من مخض اللبن تعبت فاستلقت
تستريح فراها ابو زرع على ذلك قوله فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين في رواية الطبراني
فابصر امراة لها ابنان كالفهدين وفي رواية لابن الانباري كالصقرين وفي رواية الحارث
كالشبلين ووقع في رواية اسمعيل بن ابي اويس ساربين حسنين نفيسين وفائدة
وصفها لهما التنبيه على اسباب تزويج ابي زرع لها لانهم كانوا يرغبون في ان تكون اولادهم
من النساء المنجبات فلذلك حرص ابو زرع عليها لما راها وفي رواية النسائي فاذا هو بام غلام
ووصفها لهما بذلك للاشارة الى صغر سنها واشتداد خلقتها وتواردت الروايات على انهما ابناها
الا ما رواه ابو معاوية عن هشام فانه قال فمر على جارية معها اخوها قال عياض تناول
بان المراد انهما ولداها ولكنها جعلا اخويها في حسن الصورة وكمال الخلقة فان حمل على ظاهره
كان ادل على صغر سنها ويؤيده قوله في رواية غندر فمر بجارية شابة كذا قال وليس لغندر في
هذا الحديث رواية وانما هي رواية الحارث بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني فظن
مدرك الحارث محمد بن جعفر غندرا ويؤيده انه الوركاني ان غندرا ما له رواية عن عيسى
ابن يونس وقد اخرجه الاسمعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق
لفظه ثم ان كونهما اخويها يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال ان يكونا من ابيها وولدا له بعد
ان طعن في السن وهي بكر اولاده فلا تكون شابة ويمكن الجمع بين كونهما اخويها وولديها بان
يكون لما وضعت ولديها كانت امها ترضع فارضعتهما قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين
في رواية الحارث من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها قال ابو عبيد يعني انها
ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمانة

قاد وذهب بعض الناس الى التذييف وليس هذا موضعه انتهى واشار بذلك الى ما جزم به اسمعيل
ابن ابى اويس ويؤيد قول ابى عبيد ما وقع فى رواية ابى معاويه وهى مستلقيه على قفاها ومعها
رمانه يرميان بها من تحتها فيخرج من الجانب الاخر من عظم اليتها لكن رجح عياض تاويل الرمانتين
بالنهدين من جهه ان سياق ابى معاويه هذا لا يشبه كلام ام زرع قال فلعله من كلام بعض رواته
اورده على سبيل التفسير الذى ظنه فادرج فى الخبر والا فلم تجر العاده بلعب الصبيان ورميهم الرمان
تحت اصلاب امهاتهم ولا جرت العاده باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال انتهى ولا مانع من ذلك بل
الاشبه ان يكون قولها يلعبان من تحت خصرها او صدرها اى ان ذلك مكان الولدين منها
وانهما كانا فى حضنيها او جنبيها وفى تشبيه النهدين بالرمانتين اشاره الى صغر سنها وانها
لم تترهل حتى تنكسر ثدياها وتتدلى انتهى وما رده ليس ببعيد اما نفى العاده فمسلم لكن من
اين له ان ذلك لم يقع اتفاقا بل يكون لما استلقت وعندها ولداها شغلتهما عنها بالرمانه يلعبان
بها ليتركاها تستريح فاتفق انهما لعبا بالهيئه التى حكيت واما الحامل لها على الاستلقاء فقد
قدمت احتمال ان يكون من التعب الذى حصل لها من المخض وقد يقع ذلك للمتعب فيستلقى فى غير
موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج الذى تخيله وان كان ما اختاره من ان المراد بالرمانه
ثدياها اولى لانه ادخل فى وصف المراه بصغر السن والله اعلم **قوله** فطلقنى ونكحتها فى روايه
الحارث فاعجبته فطلقنى وفى روايه ابى معاويه فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق
ام زرع فافاد السبب فى رغبه ابى زرع فيها ثم فى تطليقه ام زرع ونكحت بعده رجلا فى
روايه للنساى فاستبدلت وكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من الشى غالبا لا يقوم
مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور المعيب قال ثعلب الاعور الردى
من كل شى كما يقال كلمه عورا اى قبيحه وهذا انما هو على الغالب وبالنسبه فاخبرت ام زرع
ان الزوج الثانى لم يسد مسد ابى زرع **قوله** سريا بمهمله ثم راء ثم تحتانيه ثقيله شابا سريا
قوله ركب شريا بمعجمه ثم راء ثم تحتانيه ثقيله قال ابن السكيت يعنى فرسا خيارا فايقا
وفى روايه الحارث ركب فرسا عربيا وفى روايه الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس
مشهور ينسب اليه العرب جياد الخيل كان لبنى كنده ثم لبنى سليم ثم لبنى هلال وقيل لبنى
غنى وقيل لبنى كلاب وكل هذه القبايل بعد كنده من قيس قال ابن خالويه كان لبعض ملوك
كنده فغزا قوما من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقيل انه ركب صغيرا رطبا قبل ان يشتد فاعوج
وكبر على ذلك والشرى الذى يستشرى فى سيره اى يمضى فيه بلا فتور وشرى الرجل فى الامر
اذا لج فيه وتمادى وشرى البرق اذا كثر لمعانه **قوله** واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمه وكسر الطاء المهمله
نسبه الى الخط صفه موصوف وهو الرمح ووقع فى روايه الحارث واخذ رمحا خطيا والخط موضع
بنواحى البحرين تجلب منه الرماح ويقال اصلها من الهند تحمل فى البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان

سفينه

سفينه فى اول الزمان كانت مملوه رماحا قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها وقيل ان
الرماح اذا كانت على جانب البحر يصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطيه لذلك وقيل الخط
منبت الرماح قال عياض ولا يصح وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط **قوله** واراح بمهملتين
من الرواح ومعناه اتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشيه قال ابن ابى اويس معناه انه غزا
فغنم فاتى بالنعم الكثير **قوله** على بالتشديد وفى روايه الطبرانى واراح على بيتى **قوله** نعما
بفتحتين وهو جمع لا واحد له من لفظه وهى الابل خاصه ويطلق على جميع المواشى اذا كان فيها
ابل وفى روايه حكاها عياض نعما بكسر اوله جمع نعمه والاول اشهر **قوله** ثريا بمثلثه اى كثيره
والثرى المال الكثير من الابل وغيرها يقال ثرى فلان فلانا اذا كثره فكان فى شى من الاشيا اكثر
منه وذكر ثريا وان كان وصف مونث لمراعاة السجع ولان كل ما ليس تانيثه حقيقيا يجوز فيه
فيه التذكير والتانيث **قوله** واعطانى من كل شى رايحه رايحه ذابحه بمعجمه ثم موحده ثم مهمله اى مذبوحه مثل عيشه راضيه اى مرضيه فالمعنى اعطانى
من كل شى يذبح زوجا وفى روايه الطبرانى من كل سايمه والسايمه الراعيه والرايحه الاتيه وقت
الرواح وهو اخر النهار **قوله** زوجا اى اثنين من كل شى من الحيوان الذى يرعى والزوج يطلق على
الاثنين وعلى الواحد ايضا واردت بذلك كثره ما اعطاها وانه لم يقتصر على الفرد من ذلك
قوله وقال كلى ام زرع وميرى اهلك اى صليهم واوسعى عليهم بالميره بكسر الميم وهى الطعام
والحاصل انها وصفته بالسودد فى ذاته والشجاعه والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل
ما شات من ماله وتهدى منه ما شات لاهلها مبالغه فى اكرامها ومع ذلك فكانت احواله
عندها محتقره بالنسبه لابى زرع وكان سبب ذلك ان ابا زرع كان اول ازواجها فسكنت محبته
فى قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول زاد ابو معاويه فى روايته فتزوجها رجل اخر
فاكرمها ايضا فكانت تقول اكرمنى وفعل بى ويقول فى اخر ذلك لو جمع ذلك كله **قوله** قالت
فلو جمعت فى روايه الهيثم فجمعت ذلك كله فى روايه الطبرانى فقلت لو كان هذا اجمع فى اصغر
قوله كل شى فى روايه النساى كل الذى **قوله** اعطانيه فى روايه مسلم اعطانى بلا ها **قوله** ما
بلغ اصغر انيه ابى زرع فى روايه ابى اويس ما ملا انا من انيه وفى روايه للنساى ما بلغت انا
وفى روايه الطبرانى فلو جمعت كل شى اصبته منه فجعلته فى اصغر وعا من اوعيه ابى زرع
ما ملاه لان الانا اوالوعا لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم ويظهر لى حمله
ارادتها تو زعه على المده الى ان يجى اوان الغزو فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يملا
اصغر انيه ابى زرع التى كان يطبخ فيها فى كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع
قوله قالت عايشه قال رسول الله فى روايه الترمذى فقال لى رسول الله زاد الكاذى
فى روايته يا عايش وفى روايه ابن ابى اويس يا عايشه **قوله** كنت لك فى روايه للنساى

فكنت لك وفي رواية الزبير انا لك وبقي تفسير المراد بروايه كنت كما جا في تفسير قوله تعالى كنتم خير امه ومنه من كان في المهد اي من هو في المهد ويحتمل ان يكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما او المراد بها الاتصال كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما او المراد بيان زمان ماض في الجمله اي كنت لك في سابق علم الله **قوله** كابي زرع لام زرع زاد في روايه الهيثم بن عدي في الالفه والوفا لا في الفرقه والجلا وزاد الزبير في اخره الا انه طلقها واني لا اطلقك ومثله في روايه للطبراني وزاد النسائي في روايه له وللطبراني قالت عايشه يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي اول روايه الزبير بابي وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع وكانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وطمانينه لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجمله احوال ابي زرع اذ لم يكن فيها ما تذمه النسا سوى ذلك وقد وقع الافصاح بذلك واجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها **تنبيه** وقع عند ابي يعلى عن سويد ابن سعيد عن سفيان بن عيينه عن داود بن شابور عن عمر بن عبد الله بن عروه عن جده عروه عن عايشه انها حدثت عن رسول الله عن ابي زرع وام زرع وذكرت شعر ابي زرع في ام زرع كذا فيه ولم يسق لفظه ولم اقف في شي من طرقه على هذا الشعر واخرجه ابو عوانه من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينه باسناده ولم يسق لفظه ايضا **قوله** قال سعيد بن سلمه هو ابن ابي الحسام وهو مدني صدوق ما له في البخاري الا هذا الموضع **قوله** قال هشام هو ابن عروه يعني بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن ابن علي عن موسى بن اسمعيل عنه فلم يسق لفظه بتمامه بل ذكر ان عنده عيايا طباقا ولم يشك وانه قال وصفر ردايها وخير نسايها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل رايحه زوجا وقد بينت ذلك كله وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا اختلف في ضبطه فقيل بالمهمله وقيل بالمعجمه وقد تقدم بيانه وقد وصله ابو عوانه في صحيحه والطبراني بطوله باسناده موافق لعيسى بن يونس واشرت الى ما في روايته من المخالفه فيما تقدم مفصلا وذكر الجياني انه وقع عند ابي زيد المروزي بلفظ قال سعيد بن سلمه عن ابي سلمه وعشش بيتنا تعشيشا قال وهو خطا في السند والمتن والصواب ولا تعشش والصواب وقال موسى حدثنا سعيد عن هشام **قوله** قال ابو عبد الله وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح ابو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح ان الذي وقع في اصل روايته فاتقنح بالنون وقد رواه فاتقمح بالميم من طريق عيسى بن يونس ايضا النسائي وابو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا وقع في روايه سعيد بن سلمه المذكوره وفي روايه ابي عبيد ايضا وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم حسن عشره المرء اهله بالتانيس والمحادثه بالامور

المباحه

المباحه ما لم يفض ذلك الى ما يمنع وفيه المزح احيانا وبسط النفس به ومداعبه الرجل اهله واعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسده تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار الرجل اهله بصوره حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المراه احسان زوجها وفيه اكرام الرجل بعض نسايه بحضور ضرايرها بما يخصها به من قول او فعل ومحله عند السلامه من الميل المفضي الى الجور وقد تقدم في ابواب الهبه جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى الاخرى حقها وفيه جواز تحديث الرجل مع زوجته في غير نوبتها وفيه الحديث عن الامم الخاليه وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر الاخبار وشتات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حض النسا على الوفا لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المراه زوجها بما تعرفه من حسن وسو وجواز المبالغه في الاوصاف ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لانه يفضي الى خرم المروه وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر اما بالسوال عنه واما ابتدا من تلقا نفسه وفيه ان ذكر المر بما فيه من العيب جايز اذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبه واشار الى ذلك الخطابي وتعقبه ابو عبد الله التميمي شيخ عياض بان الاستدلال بذلك انما يتم ان لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع المراه تغتاب زوجها فاقرها واما الحكايه عن من ليس بحاضر فليس كذلك وانما هو نظير من قال في الناس شخص يسي ولعل هذا هو الذي اراده الخطابي فلا تعقب عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر هولا النسوه ازواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبه لكونهم لا يعرفون باعيانهم واسمايهم قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب ازواجهن فاقرهن على ذلك فاما والواقع خلاف ذلك وهو ان عايشه حكت قصه عن نسوه مجهولات غايبات فلا ولو ان امراه وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبه محرمه على من يقوله ويسمعه الا ان كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا في حق المعين فاما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لانه لا يتاذى الا اذا عرف ان من ذكر عنده يعرفه ثم ان هولا الرجال مجهولون لا تعرف اسماوهم ولا اعيانهم فضلا عن اسمايهم ولم يثبت للنسوه اسلام حتى يجري حكم الغيبه فبطل الاستدلال به لما ذكر وفيه تقويه لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف ام زرع باكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ومع ذلك فحقرته بالنسبه الى الزوج الاول وفيه ان الحب يستر الاساه لان ابا زرع مع اساته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغه في وصفه الى ان بلغت حد الافراط والغلو وقد وقع في بعض طرقه اشاره الى ان ابا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا ففي روايه عمر بن عبد الله بن عروه عن جده عن عايشه انها حدثت عن النبي

صلى الله عليه وسلم عن ابى زرع ولم زرع وذكر شعرا اى زرع على ام زرع وفيه جواز وصف النسا
ومحاسنهن للرجل لكن محله اذا كن مجهولات والذى يمنع من ذلك وصف المراه المعينه بحضره
الرجل او ان يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر اليه وفيه ان التشبيه لا يستلزم
مساواه المشبه بالمشبه به من كل جهه لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع والمراد ما
بينه بقوله فى روايه الهيثم فى الالفه الى اخره لا فى جميع ما وصف به ابو زرع من الثروه
الزايده والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من امور الدين كلها وفيه ان كنايات الطلاق
لا توقعه الا مع مصاحبه النيه فانه صلى الله عليه وسلم تشبه بابى زرع وابو زرع قد طلق
فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد اليه وفيه جواز التاسى باهل الفضل
من كل امه لان ام زرع اخبرت عن ابى زرع بجميل عشرته فامتثله النبى صلى الله عليه وسلم كذا
قال المهلب واعترضه عياض فاجاد وهو انه ليس فى السياق ما يقتضى انه تاسى به
بل فيه انه اخبر انه كان لها مثل حال ام زرع نعم ما اسقطه صحيح باعتبار ان الخبر اذا سيق
وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التاسى به ونحو ما قال المهلب قول اخر ان
فيه قبول خبر الواحد لان ام زرع اخبرت بحال ابى زرع فامتثله النبى صلى الله عليه وسلم
وتعقبه عياض ايضا فاجاد نعم يوخذ منه القبول بطريق ان النبى صلى الله عليه وسلم اقره
ولم ينكره وفيه جواز قول بابى وامى ومعناه فداك ابى وسياتى تقريره فى كتاب الادب
ان شا الله تعالى وفيه مدح الرجل فى وجهه اذا علم ان ذلك لا يفسده وفيه جواز القول
للمتزوج بالرفا والبنين ان ثبتت اللفظه الزايده اخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل ابواب
وفيه ان من شان النسا اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا فى الرجال وهذا بخلاف
الرجال فان غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ
الغريبه واستعمال السجع فى الكلام اذا لم يكن متكلفا قال عياض ما ملخصه فى كلام هولا النسوه
من فصاحه الالفاظ وبلاغه العباره والبديع ما لا مزيد عليه ولا سيما كلام ام زرع فانه مع
كثره فصوله وقله فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت الفاظه قدر
معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وفى كلامهن ولا سيما الاولى والعاشره ايضا من فنون
التشبيه والاستعاره والكنايه والاشاره والموازنه والترصيع والمناسبه والتوسيع
والمبالغه والتسجيع والترليد وضرب المثل وانواع المجانسه والزام ما لا يلزم والايغال
والمقابله والمطابقه والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابه التقسيم وغير
ذلك اشيا ظاهره لمن تاملها وقد اشرنا الى بعضها فيما تقدم ومحل ذلك ان غالب ذلك
افرغ فى قالب الانسجام واتى به الخاطر عفوا بغير تكلف وجا لفظه تابعا لمعناه منقادا
له غير مستكره ولا متنافر والله يمن على من يشا بما يشا لا اله الا هو قوله فقد الجاريه

بلغ مقابلة هسام هو ... بن يوسف الصنعاني

الحديثه السن

الحديثه السن اى القريبه العهد بالصغر وقد بينت فى شرح المتن فى العيدين انها كانت
يومئذ بنت خمس عشره سنة او ازيد ووقع عند مسلم من روايه عمرو بن الحارث عن الزهرى
الجاريه العربه وهى بفتح المهمله وكسر الرا بعدها موحده وتقدم تفسيره فى صفه الجنه من بدء
الخلق قوله باب موعظه الرجل ابنته كال زوجها اى لاجل زوجها
قوله عن ابن عباس قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر فى روايه عبيد بن حنين الماضيه
فى تفسير التحريم عن ابن عباس مكثت سنه اريد ان اسال عمر قوله عن المراتين فى روايه
عبيد عن ابيه قوله اللتين كذا فى جميع النسخ ووقع عند ابن التين التى بالافراد وخطا
فقال الصواب اللتين بالتثنيه قلت ولو كانت محفوظه لامكن توجيهها قوله حتى حج
وحججت معه فى روايه عبيد فما استطيع ان اساله هيبه له حتى خرج حاجا وفى روايه
يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه
حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا يا ابن عم رسول الله ما حاجتك قوله وعدل اى
عن الطريق الجاده المسلوكه الى طريق لا تسلك غالبا ليقضى حاجته ووقع فى روايه عبيد
فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجه له وبين مسلم فى روايه
عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمه وابن عيينه ان المكان المذكور هو مر الظهران
وقد تقدم ضبطه فى المغازى قوله وعدلت معه باداوه فتبرز اى قضى حاجته وتقدم
ضبط الاداوه وتفسيرها فى كتاب الطهاره واصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالى
البارز عن البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفى روايه حماد بن سلمه المذكوره عند الطيالسى
فدخل عمر الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج فيوخذ منه ان المسافر اذا لم يجد الفضا
لقضا حاجته استتر بما يمكنه التستر به من شجر البادية قوله فسكبت منها على يديه
فتوضا فى روايه عقيل عن الزهرى الماضيه فى المظالم فسكبت من الاداوه قوله فقلت
له يا امير المومنين من المراتان فى روايه الطيالسى فقلت يا امير المومنين اريد ان اسالك
عن حديث منذ سنه فمنعتنى هيبتك ان اسالك وتقدم فى التفسير من روايه عبيد بن
حنين فوقفت له حتى فرغ وسرت معه فقلت يا امير المومنين من اللتان تظاهرتا على النبى
صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال تلك حفصه وعايشه فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك
عن هذا منذ سنه فما استطيع هيبه لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندى من علم فاسالنى
فان كان لى علم خبرتك به وفى روايه يزيد بن رومان المذكوره فقال ما تسال عنه احدا اعلم بذلك منى
قوله اللتان كذا فى الاصول وحكى ابن التين انه وقع عنده التى بالافراد قال والصواب اللتان
بالتثنيه وقوله قال الله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اى قال الله لهما ان تتوبا من

من التعاون على رسول الله ويدل عليه قوله بعد وان تظاهرا عليه اى تتعاونا كما تقدم تفسيره
في تفسير السورة ومعنى تظاهرها انهما تعاونتا حتى حرم رسول الله على نفسه ما حرم كما
سيأتي بيانه وقوله قلوبكما كثر استعمالهم في مواضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما
اى رحل راحلتيهما **قوله** واعجبا لك يا ابن عباس تقدم شرحه في العلم وان عمر تعجب من ابن
عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفى عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر
وتقديمه له في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك وانضايه في تفسير سورة النصر مع ما كان ابن
عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وامهات المؤمنين فيه او تعجب
من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع في الكشاف كانه كره ما سأله عنه
قلت وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد
قوله قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه واستبعد
القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد فيه **قلت** ويجوز في عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك
واى في قوله واعجبا وان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب ومثله واها ووى وقوله بعده
عجبا جيء به تعجبا توكيدا وان كانت بغير تنوين فالاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة
فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال وا في منادى غير مندوب
وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح انتهى ووقع في رواية معمر واعجبي لك **قوله** عائشة وحفصة
كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عند حفصة ولم يسمه كذا حكاه
عنه مسلم وقد اخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة **تنبيه**
هذا هو المعتمد ان ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه
آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث
في شأن حفصة وعائشة فسكتنا حين لحقنا فعزم علينا ان نخبره فقلنا تذاكرنا شأن
عائشة وحفصة وسودة فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بان هذه القصة
كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني
قوله ثم استقبل عمر الحديث يسوقه اى القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها
قوله كنت وجار لي من الانصار وتقدم بيانه في العلم ومضى في المظالم بلفظ اى كنت وجار
لي بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله اى **قوله** في بني امية بن زيد
اى ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الاوس **قوله** وهم من عوالي المدينة اى المكان ووقع
في رواية عقيل وهي اى القرية والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق
وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري
سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه وكان عمر

مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد واما
ما تقدم في العلم عن من قال انه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه جوز ان يكون
الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الاخاء ان يتجاورا
والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد ان
عمر كان مواخيا لاوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد
صرح ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين اوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح بمو
آخا بين عمر وعتبان بن مالك فتبين ان معنى قوله كان مواخيا اى مصادقا ويؤيد ذلك ان في
رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الانصار **قوله** فاذا نزلت الظاهر ان اذا شرطية ويجوز
ان يكون ظرفية **قوله** جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره اى من الحوادث الكائنة
عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لا يسمع شيئا الا حدثه به وسيأتي في خبر
الواحد في رواية عبيد بن حنين بلفظ اذا غاب وشهدت اتيته بما يكون من رسول الله وفي رواية
الطيالسي يحضر رسول الله اذا غبت واحضره اذا غاب ويخبرني واخبره **قوله** وكنا معشر قريش
نغلب النساء اى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فكانوا بالعكس من ذلك وفي رواية
يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا يكلم احد امرأته الا اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفي روايه
عبيد بن حنين ما نعد للنساء امرا وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنساء ولا يدخلن في امورنا
قوله فطفق بكسر الفاء وقد تفتح اى جعل او اخذ والمعنى انهن اخذن في تعلم ذلك **قوله**
من ادب نساء الانصار اى من سيرتهن وطريقتهن وفي الرواية التي في المظالم من ارب بالراء
وهو العقل وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نسائهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا
المدينة تزوجنا من نساء الانصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا **قوله** فصخبت بسين مهملة ثم خاء
معجمة ثم موحدة وفي رواية الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى والصخب والسخب
الزجر عن الغضب ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فصحت بحاء مهملة
من الصياح وهو رفع الصوت ووقع في رواية عبيد بن حنين فبينما انا في امر ائتمره اى اتفكر
فيه واقدره فقالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا **قوله** فانكرت ان تراجعني اى تراددني في القول
وتناظرني فيه ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما يكلفك في امر اريده فقالت لي
عجبا يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء الاسلام
وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقا علينا من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امرأتي
كلام فاغلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فقمت اليها بقضيب فضربتها به فقالت يا عجبا
لك يا ابن الخطاب **قوله** ولم بكسر اللام وفتح الميم **قوله** تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل في رواية عبيد بن حنين وان

بيني

ابنتك لتراجع رسول الله حتى يظل يومه غضبان ووقع في المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي
روايته التي في اللباس قالت يقول لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله وفي رواية الطيالسي
فقلت متى كنت تدخلين في امورنا فقالت يا ابن الخطاب ما يستطيع احد ان يكلمك وابنتك تكلم
رسول الله حتى يظل غضبان قوله لتهجره اليوم حتى الليل بالنصب فيهما وبالجر في الليل ايضا
اي من اول النهار الى ان يدخل الليل ويحتمل ان يكون المراد حتى انه لتهجره الليل مضافا الى
اليوم قوله فقلت قد خاب كذا للاكثر خاب بخا معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد
جات من فعلت ذلك منهن بعظيم بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجي وهذا هو الصواب في
هذه الرواية التي فيها بعظيم واما سائر الروايات ففيها خابت وخسرت فخابت بالخا
المعجمة لعطف وخسرت عليها وقد اغفل من جزم ان الصواب بالجيم والمثناة مطلقا قوله
من فعل ذلك وفي رواية اخرى من فعلت فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر
الى المعنى قوله ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعها اشار الى ان العادة ان الشخص يضع في
البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها قوله فدخلت على حفصة يعني ابنته وبدا بها
لمنزلتها منه قوله قالت نعم في رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي رواية حماد بن سلمة
فقلت الا تتقين الله قوله افتامنين ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي كذا هو بالنصب
للاكثر ووقع في رواية عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وتقدم في باب المعرفة من
كتاب المظالم افتامن ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين قال ابو علي الصدفي افتامنين
وفي اخره فتهلكي كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكن
بسكون الكاف على خطاب جماعة النسا وعنده فقلت تعلمين وهو بتشديد اللام اي احذرك
عقوبة الله وغضب رسوله قوله لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير
وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله ولا تساليه فان رسول الله ليس عنده
دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني قوله ولا تراجعيه في شي اي لا
ترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله ولا تهجريه اي ولو هجرك قوله ما بدا لك اي ظهر لك
قوله ولا يغرنك ان بفتح الالف وبكسرها ايضا قوله جارتك اي ضرتك وهو على حقيقته
لانها كانت مجاورة لها والاولى ان يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب
تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا وقد
تقدم شي من هذا في اواخر شرح حديث ام زرع ووقع في حديث حمل بن مالك كنت بين جارتين
يعني ضرتين فانه فسره في الرواية الاخرى فقال امراتين وكان ابن سيرين يكره تسميتها
ضرة ويقول انها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى بشي وانما هي جارة والعرب
تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبي

اختار

اختار عمر تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى احد من امهات المومنين قوله
اوضا من الوضاة ووقع في رواية معمر بالمهملة من الوسامة وهي العلامة والمراد اجمل كان
الجمال وسمه اي اعلمه بعلامة قوله واحب الى النبي صلى الله عليه المعنى لا تغتري بكون عائشة
تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري
انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي
لها ووقع في رواية عبيد بن حنين ابين من هذا ولفظه ولا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها
حب رسول الله اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول
الله بواو العطف وهي ابين وفي رواية الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول
الله اياها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب
يعني بنت جحش والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يويد ما حكاه السهيلي عن
بعض المشايخ انه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية قال
السهيلي وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله
لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه
وسرني زيد حب الناس له انتهى وثبوت الواو يرد على رده وقد قال عياض يجوز في حب الرفع
على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على
نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها
حب رسول الله اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل
الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي
منها يعني لان ام عمر كانت مخزومية مثل ام سلمة وهي ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة ووالدة
عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم امه وفي رواية يزيد بن هرون ودخلت على ام سلمة
وكانت خالتي وكانه اطلق عليها خالة لكونها في درجة امه وهي بنت عمها ويحتمل ان يكون ارتضعت
معها او اختها من امها دخلت في كل شي تعني من امور الناس واردت الغالب بدليل قولها حتى تب
تبتغي ان يدخل بين رسول الله وازواجه فان ذلك قد دخل في عموم قولها كل شي لكنها لم ترده قوله
فاخذتني والله اخذا اي منعتني من الذي كنت اريده يقول اخذ فلان على يد فلان اي منعه عما
يريد ان يفعله قوله كسرتني عن بعض ما كنت اجد اي احزنتني بلسانها اخذا دفعتني عن مقصدي
وكلامي وفي رواية لابن سعد فقالت ام سلمة اي والله انا لنكلمه فان تحمل على ذلك فهو اولى به
وان نهانا عنه كان اطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامي لهن وفي رواية يزيد بن رومان
ما يمنعنا ان نغار على رسول الله وازواجكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة
شفقته وعظم نصيحته فكان ينبسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا

كقوله احب نساك وقوله لا تصل على عبد الله بن ابى وغير ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم
يحتمل ذلك لعلمه بنصحه ونصيحته وقوته في الاسلام وقد اخرج المصنف في تفسير سورة البقرة
من حديث انس عن عمر قال وافقت الله في ثلاث الحديث وفيه وبلغنى معاتبة النبى صلى الله
عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت لئن انتهيتن او ليبدلن الله لرسوله خيرا
منكن حتى اتيت احدى نسائه فدخلت عليهن فقالت يا عمر اما فى رسول الله ما يعظ نساءه
حتى تعظهن انت وهذه المراة هى زينب بنت جحش كما اخرج الخطيب فى المبهمات وجوز بعضهم
انها ام سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا لكن التعدد اولى فان في بعض طرق
هذا الحديث عند احمد وابن مردويه وبلغنى شئ كان في امهات المومنين فاستقريتهن اقول
لتكفن الحديث فيويد التعدد اختلاف الالفاظ في جواب ام سلمة وزينب والله اعلم **قوله** وكنا
تحدثنا ان غسان تنعل الخيل في المظالم بلفظ تنعل النعال اى يستعمل النعال وهى نعال
الخيل ويحتمل ان يكون بالموحدة ثم المعجمة ويويده لفظ الخيل في هذه الرواية وتنعل في الموضعين
بفتح اوله وانكر الجوهرى ذلك في الدابة فقال انعلت الدابة ولا تقل نعلت فيكون على هذا
بضم اوله وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين وغفل بعض المتاخرين فرد على وقال الموجود
في البخارى تنعال النعال فاعتمد على الرواية التى في المظالم ولم يستحضر التى هنا وهى التى
تكلم عليها عياض **قوله** ليغزونا وقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك
غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلات صدورنا منه وفي رواية التى في اللباس
وكان من حول رسول الله قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان ياتينا
وفي رواية الطيالسى ولم يكن احد اخوف عندنا من ان يغزونا ملك من ملوك غسان **قوله**
فنزل صاحبى الانصارى يوم نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابى ضربا شديدا وقال اثم هو اى
في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت وفي رواية عقيل انائم هو وهى اولى
قوله ففزعت اى خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة **قوله** فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم
امر عظيم قلت ما هو اجاء غسان في رواية معمر اجاءت وفي رواية عبيد بن حنين اجاء الغسانى
وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم **قوله** لا بل اعظم من ذلك واطول هو بالنسبة الى عمر
لكون حفصة بنته منهن **قوله** طلق رسول الله نساءه كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن
عبد الله بن ابى ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصارى
امر عظيم فقال عمر لعل الحارث بن ابى شمر سار الينا فقال الانصارى اعظم من ذلك قال
ما هو قال ما ارى رسول الله الا قد طلق نساءه واخرج نحوه من رواية الزهرى عن عروة
عن عائشة وسمى الانصارى اوس بن خولى كما تقدم ووقع في قوله طلق مقرونا بالظن **قوله**
وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر يعنى بهذا الحديث فقال يعنى الانصارى
اعتزل

اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه لم يذكر البخارى هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر
واما ما بعده وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت فهو بقية رواية ابى ثور لان هذا التعليق
قد وصله المولف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغسانى فقال بل اشد من ذلك اعتزل
النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت رغم انف حفصة وعائشة وظن بعض الناس ان من قوله
اعتزل الى اخر الحديث من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما بيناه والموقع في ذلك ايراد
البخارى لهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في اثناء المتن المساق من رواية ابى ثور فصار
الظاهر انه تحول الى سياق عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الاشكال الاسمعيلى فلم يسق المتن
ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واجتزا بما وقع من طريق ابن ابى ثور في المظالم ومن طريق
عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج ابى نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين
في اخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخارى اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه
لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن
ابن عباس عن عمر قال فدخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله نساءه وعند ابن
مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس عن ابن عمر قال لقينى عبد الله بن عمر ببعض طرق
المدينة فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق نساءه وهذا ان كان محفوظا حمل على ان ابن عمر
لاقى اباه وهو جاء من منزله فاخبره بمثل ما اخبره به الانصارى ولعل الجزم وقع من اشاعة
بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه ولم
تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصارى على ما جزم به من وقوع
ذلك وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في اخره ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن
او الخوف اذاعوا به الى قوله يستنبطونه منهم قال فكنت انا استنبط ذلك الامر والمعنى
لو ردوه الى النبى صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به او الى اولى الامر كاكابر الصحابة لعلموا
لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد بالاذاعة
قولهم واشاعتهم انه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة
ذلك وفى المراد بالمدلع في الاية اقوال اخرى ليس هذا موضع بسطها **قوله** خابت حفصة
وخسرت انما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من
وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت رغم انف حفصة وعائشة وكانه خصهما
بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سياتى بيانه **قوله** قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون
بكسر الشين من يوشك اى يقرب وذلك لما كان تقدم له من ان مراجعتهن قد تفضى الى الغضب
المفضى الى الفرقة **قوله** فصليت صلاة الفجر مع رسول الله في رواية سماك دخلت المسجد
فاذا الناس ينكتون بالحصا ويقولون طلق رسول الله نساءه وذلك قبل ان يومرن بالحجاب

كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في اول زواج زينب بنت جحش كما
تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير
وكانت زينب بنت جحش فيمن خير وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله ولا حسن زينب بنت
جحش وسياتي بعد ثمانية ابواب من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال اصبحنا يوما ونسا
النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت الى المسجد فجاء عمر فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تاخر
هذه القصة عن الحجاب فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع ابويه نحو اربع
سنين لانهم قدموا بعد فتح مكة وآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان
والحجاب كان سنة اربع او خمس وهذا من رواية عكرمة عن عمار بالاسناد الذي اخرج به
مسلم ايضا قول ابي سفيان عندي احسن العرب ام حبيبة ازوجكها قال نعم وانكر الائمة
وبالغ ابن حزم في انكاره واجابوا بتاويلات بعيدة ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك
الموضع والله الموفق واحسن محامله عندي ان يكون الراوي لما راى قول عمر انه دخل
على عايشة ظن ان ذلك كان قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب
فقد يدخل من الباب ويخاطبه من وراء الحجاب كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث
ان يطرح حديثه كله وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل وهو قوله في آخر الحديث
بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله ونزلت اتشبث بالجذع ونزل
رسول الله كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة
تسعا وعشرين فان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه
ان يكون عمر تاخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في انه تكلم معه
في ذلك اليوم وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في انه تكلم معه
في ذلك في كتاب السيم وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو يصرح
بانه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستاذن ولكن تاويل
هذا سهل وهو ان يحمل قوله فنزل اي بعد ان مضت المدة ويستفاد منه انه كان
يتردد الى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف عليها فاتفق انه كان عنده عند
ارادة النزول فنزل معه ثم خشي ان يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كما سياتي ومما
يويد تاخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت الاشارة
اليها من المظالم وكان من حول رسول الله قد استقام له الا ملك غسان بالشام فان
الاستقامة التي اشار اليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث
عمرو بن سلمة الجرمي وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم

سنة ثمان

الفتح م

فهو نبي

فهو نبي فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم انتهى والفتح كان في رمضان سنة ثمان
ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة في اواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى
سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر ان استقامة من حوله صلى الله عليه وسلم انما كانت
بعد الفتح فاقتضى ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع كما قدمته وممن جزم بان آية التخيير
كانت سنة تسع الدمياطي واتباعه وهو المعتمد **قوله** فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي في رواية
سماك انه دخل اولا على عايشة فقال يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان توذي رسول الله
فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهي بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها
موحدة ثم مثناة اي عليك بخاصتك وموضع سرك واصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب
ونفيس المتاع فاطلقت عايشة على حفصة انها عيبة عمر بطريق التشبيه **قوله** الم اكن
حذرتك زاد في رواية سماك لقد علمت ان رسول الله لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت
اشد البكا لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما توقعته من شدة
غضب ابيها عليها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا
واخرج ابن سعد والدارمي والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد
مثله من حديث ابن عباس عن عمر واسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك
في الجنة وقيس مختلف في صحبته ونحوه عند من مرسل محمد بن سيرين **قوله** ها هو ذا معتزل
في المشربة في رواية سماك فقلت لها اين رسول الله قالت هو في خزانته في المشربة وقد تقدم
ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وانها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات
قوله فخرجت فجيت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم لم اقف على تسميتهم وفي رواية
سماك بن الوليد دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا اي يضربون به الارض كفعل المهموم
المفكر **قوله** ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وان
ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولاحتمال صحة ما اشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة
بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى **قوله** فقلت لغلام له اسود
في رواية عبد الله بن حنين فاذا رسول الله في مشربة يرقى عليها بعجل وغلام لرسول الله
اسود على راس العجلة واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته
ولفظه فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله قاعد على اسكفة المشربة مدلي رجله على
نقير من خشب وهو جذع يرقا عليه رسول الله وينحدر وعرف بهذا تفسير العجل المذكور
في رواية غيره وسياتي في حديث ابي الضحى الذي اشرت اليه بحث في ذلك والاسكفة
في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فا مشددة وهي عتبة الباب السفلى **قوله**

على تقدير بنون ثم قاف بوزن عظيم اى منقور ووقع في بعض روايات مسلم نفيا بدل النون وهو
الذى جعل فيه نقر كالدرج **قوله** استاذن لعمر في رواية عبيد بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن
الخطاب **قوله** فصمت بفتح الميم اى سكت وفي رواية سماك فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم
يقل شيا واتفقت الروايتان على انه اعاد الذهاب والمجى ثلاث مرات لكن ليس في ذلك
صريحا في رواية سماك بل ظاهر روايته انه اعاد الاستيذان فقط ولم يقع شى من ذلك في رواية
عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم في المرتين
الاولتين كان نايما واظن ان عمر جا يستعطفه على ازواجه لكون حفصة ابنته منهن
قوله فنكست منصرفا اى رجعت الى ورآى فاذا الغلام يدعونى وفي رواية معمر فوليت
مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتى فقلت يا رباح استاذن لى فانى اظن رسول الله ظن
انى جيت من اجل حفصة والله لين امرنى بضرب عنقها لاضربن عنقها وهذا يقوى الاحتمال
الثانى لانه لما صرح فى حق بنته بما قال كان ابعد ان يستعطفه لضرايرها **قوله** فاذا هو
مضطجع على رمال حصير الرآ وقد تضم وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد به النسج يقول رملت
الحصير وارملته اذا نسجته وحصير مرمول اى منسوج والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما يرمل
به الحصير ووقع في رواية اخرى على رمال سرير ووقع في رواية سماك على حصير وقد اثر الحصير
في جنبه وكانه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابى رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة
الخيوط من الثوب فكانه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه يريد ما
قدمته انه اطلق على نسج السرير حصيرا **قوله** فقلت وانا قايم اطلقت نساك فرفع الى بصره فقال لا
فقلت الله اكبر قال الكرمانى لما ظن الانصارى ان الاعتزال طلاق او ناشى عن طلاق فاخبر عمر
بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد لحقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل
ان يكون كبر الله حامدا له على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وفي حديث ام سلمة عند ابن
سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا ان عمر سال اطلقت نساك فقال لا فكبر
حتى جانا الخبر بعد ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت انى دخلت
المسجد والمسلمون ينكتون الحصا ويقولون طلق رسول الله نساءه افانزل فاخبرهم انك لم
تطلقهن قال نعم ان شيت وفيه فقمت على باب المسجد فناديت باعلا صوتى لم يطلق نساءه
قوله ثم قلت وانا قايم استانس يا رسول الله لو رايتنى يحتمل ان يكون قوله استانس استفهاما بطريق
الاستيذان ويحتمل ان يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية
وجزم القرطبى بانه للاستفهام فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا
ومعناه انبسط في الحديث واستاذن في ذلك لقرينة الحال التى كان فيها لعلمه بان بنته كانت
كانت السبب في ذلك فخشى ان يلحقه هو بشى من المعتبة فبقى كالمنقبض عن الابتداء بالحديث

حتى استاذن

حتى استاذن فيه **قوله** يا رسول الله لو رايتنى وكنا معشر قريش نغلب النساء فساق ما تقدم وكذا
في رواية عقيل ووقع في رواية معمر ان قوله استانس بعد سياق القصة ولفظه فقلت الله اكبر لو
رايتنا يا رسول الله قال نعم وهذا يعين الاحتمال الاول وهو انه استاذن في الاستيناس
فلما اذن فيه جلس **قوله** فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم تبسمة بتشديد السين وللكشميهنى تبسيمة
قوله ثم قلت يا رسول الله لو رايتنى ودخلت على حفصة الى قوله فتبسم اخرى لتجليه حاليه الى
حال دخوله عليها وفي رواية عبيد بن حنين فذكرت له الذى قلت لحفصة وام سلمة والذى ردت
على ام سلمة فضحك وفي رواية سماك فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كسر فضحك
وكان من احسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين اى تكشف وزنا ومعنى وقوله
كشر بفتح الكاف والمعجمة اى ابدا اسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى
فاذا زاد قيل قهقه وكركر وقد جا في صفة النبى صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما **قوله** فرفعت بصرى
اى نظرت فيه **قوله** غير اهبة ثلاثة في رواية الكشميهنى ثلاث الاهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها
ايضا الاهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو
الجلد مطلقا او لم يدفع اولم والذى يظهر ان المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في
رواية سماك بن الوليد فاذا افيق معلق والافيق بوزن عظيم الجلد الذى لم يتم دباغه ويقال
ادم وادم وافق وافيق واهاب واهب وعماد وعمد وعمود وعمد ولم يجى فعيل بضمتين وزاد فى
رواية عبيد بن حنين وان عند رجليه قرظا بقاف وظا معجمة مصبورا وعوضه ثم وفي رواية
اى ذر مصبورا بزا قال النووى ووقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد معجمة وهى لغة فيها
والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ولا ينافى كونه مصبوبا بل المراد انه غير منتشر
وان كان في غير وعا بل هو مصبوب مجتمع وفي رواية سماك فنظرت في خزانة رسول الله فاذا
انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة **قوله** ادع الله فليوسع على امتك
في رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه
وانت رسول الله وفي رواية سماك فابتدرت عيناى فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقال
وما لى لا ابكى وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر
وكسرى في الانهار والثمار وانت رسول الله وصفوته **قوله** فجلس رسول الله وكان متكيا فقال
اوفى هذا انت يا ابن الخطاب في رواية معمر عند مسلم اوفي شك انت يا ابن الخطاب وكذا فى
رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم والمعنى اانت فى شك في ان التوسع في الاخرة خير من
التوسع في الدنيا وهذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ظن انه بكا من جهة الامر الذى كان فيه
وهو غضب النبى صلى الله عليه وسلم على نسايه حتى اعتزلهن فلما ذكر له امر الدنيا اجابه بما
اجابه **قوله** ان اوليك القوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا وفي رواية عبيد بن حنين

بمعنى ج
دبغ م

الا ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وفي رواية لهما بالتثنية على ارادة كسرى وقيصر لتخصيصهما
بالذكر وللاخرى بارادتهما ومن يتبعهما او كان على مثل حالهما زاد في رواية سماك فقلت بلى **قوله**
فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك او عن اعتقادي ان التجملات
الدنيوية مرغوب فيها او عن ارادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم **قوله**
فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث الذي افشته حفصة الى عايشة كذا
في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي افشته حفصة وفيه ايضا وكان قال ما انا بداخل
عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا ايضا مبهم ولم اره مفسرا وكان اعتزاله
في المشربة كما في حديث ابن عباس عن عمر فافاد محمد بن الحسن المخزومي في كتاب اخبار المدينة بسند له
مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يبيت في المشربة ويقيل عند اراكة على خلوة بير كانت هناك وفي
من الطريق عن الزهري باسناد حديث الباب الامام رواه ابن اسحق كما اشرت اليه في تفسير سورة
التحريم والمراد بالمعاتبة قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الايات وقد اختلف في
الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه ان لا يدخل على نسائه على
اقوال فالذي في الصحيحين انه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير
عن عايشة وسياتي بابسط منه في كتاب الطلاق وذكرت في التفسير قولا آخر انه في تحريم جاريته
مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عايشة عند ابن مردويه ما
يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله اذا دخل عليها حبسته
حتى يلعقه او يسقيه منها فقالت عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل على
حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل
عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة
استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة
قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال
اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما قرعت حفصة الجدار
الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت
وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عايشة فدخل
رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له
اما اني قد رايت ما صنعت قال فاكتمي علي وهي حرام فانطلقت حفصة الى عايشة فاخبرتها
فقالت له عايشة اما يومي فتعرس فيه بالقبطية وتسلم لنسائك سائر ايامهن فنزلت الآية
وجاء في ذلك قول ثالث اخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة
على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال لا تخبري عايشة حتى ابشرك ببشارة ان اباك

يلي هذا الامر بعد ابي بكر اذا انا مت فذهبت الى عايشة فاخبرتها فقالت له عايشة ذلك والتمست منه ان
يحرم مارية فحرمها ثم جاء الى حفصة فقال امرتك ان لا تخبري عايشة فاخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها
على امر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض واخرج الطبراني في الاوسط
وفي عشرة النساء عن ابي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف وجاء في سبب غضبه منهن
وحلفه لا يدخل عليهن شهرا قصة اخرى فاخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عايشة قالت اهديت
لرسول الله هدية فارسل الى كل امراة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش نصيبها فزادها
مرة اخرى فلم ترض فقالت عايشة لقد اقمات وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون
على الله ان تغمينني لا ادخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق الزهري عن عروة عن عايشة
نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين ازواجه فارسل الى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا
كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر اخرجه مسلم من حديث عايشة جابر قال جا ابو بكر
والناس جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل ثم جاء عمر
فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيه
هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عايشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن
شهرا فذكر نزول آية التخيير ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن
وهذا هو اللايق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه
حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن واقتصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب
بغير اسناد وهي مسندة عند ابن سعد وابهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح من الاقوال
كلها قصة مارية لاختصاص عايشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن
كما سياتي ويحتمل ان يكون الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الى اهمها ويؤيده شمول الحلف للجميع
ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعايشة ومن اللطايف ان الحكمة في الشهر
مع ان مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة
وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحراير والله اعلم **قوله** وكان قال
ما انا بداخل عليهن شهرا في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين وكان آلى
منهن شهرا اي حلف او اقسم وليس المراد به الايلا الذي في عرف الفقها اتفاقا وسياتي بعد
سبعة ابواب من حديث انس قال آلى رسول الله من نسائه شهرا وهو موافق للفظ رواية
حماد بن سلمة هنا وان كان اكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الايلا **قوله** من شدة موجدته
عليهن اي غضبه **قوله** فاعتزل نساءه من اجل الحديث الذي افشته حفصة الى عايشة تسعا
وعشرين ليلة العدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه **قوله** فلما مضت تسع وعشرون ليلة في
رواية عقيل لتسع باللام وفي رواية السرخسي فيها بتسع بالموحدة وهي متقاربة قال الاسماعيلي

من هنا الى اخر الحديث وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر
قال الزهري فاخبرني عروة عن عايشه قال لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول
الله الحديث قلت ونسبه الادراج الى شعيب فيه نظر فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل
عن الزهري كذلك واخرج مسلم طريق معمر كما قال الاسمعيلي مفصلة والله اعلم وتقدم في تفسير
الاحزاب ان البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عايشه
او عن ابي سلمه عن عايشه قوله دخل على عايشه فيه ان من غاب عن ازواجه ثم حضر يبدا بمن
شا منهن ولا يلزمه ان يبدا من حيث بلغ ولا ان يقرع كذا قيل ويحتمل ان يكون البداه بعايشه
لكونه اتفق انه كان يومها قوله قالت عايشه انك كنت اقسمت ان لا تدخل عليهن علينا شهرا
تقدم ان في رواية سماك بن الوليد ان عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاه بينهما لان في سياق
حديث عمر انه ذكر بذلك عند نزوله من الغرفه وعايشه ذكرته بذلك حين دخل عليها فكانهما
تواردا على ذلك وقد اخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصه قال فقلنا وظاهر هذا السياق
يوهم انه من تتمه حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عايشه وهو محتمل لكن يقوى عندي ان يكون
هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق فان هذا القدر عنده عن عروة عن عايشه اخرجه مسلم
من رواية معمر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم انه لا يدخل على نسايه شهرا قال الزهري
فاخبرني عروة عن عايشه قالت فذكره قوله قال الشهر تسع وعشرون ليله وكان ذلك الشهر
تسعا وعشرين ليلة في هذا اشاره الى تاويل الكلام الذي قبله وانه لا يراد به الحصر او ان اللام في
قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان تكون الشهور كلها كذلك وقد انكرت [عايشه]
على ابن عمر روايته المطلقه ان الشهر تسع وعشرون واخرج احمد من طريق عبد الرحمن
عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعايشه فقالت يرحم الله ابا
عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد اخرجه مسلم من وجه اخر
عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذي جزمت به عايشه وبينته قبل هذا عند الكلام على ما وقع
في رواية سماك بن الوليد من الاشكال قوله قالت عايشه ثم انزل آية التخيير في رواية
عقيل فانزلت وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق ان شا الله تعالى وفي
الحديث سوال العالم عن بعض امور اهله وان كان عليه فيه غضاضه اذا كان في ذلك
سنه تنقل ومسله تحفظ قاله المهلب وفيه توقير العالم ومهابته عن استفساره فيما يخشى
من تغيره عند ذكره وترقب خلوات العالم ليسال عما لعله لو سيل عنه بحضره الناس انكره
على السايل ويوخذ من ذلك مراعاة المروه وفيه ان شده الوطاه على النسا مذموم لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بسيرة الانصار في نسايهم وترك سيرة قومه وفيه تاديب الرجل
ابنته وقرابته بالقول لاجل اصلاحها لزوجها وفيه سياق القصة على وجهها وان لم يسال

السايل

السايل عن ذلك اذا كان في ذلك مصلحه من زيادة شرح وبيان وخصوصا اذا كان العالم
يعلم ان الطالب يوثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مسايلته
وان كانت عليه في شي من ذلك غضاضه وفيه جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل بغير
ذلك ودخول الابا على البنات ولو كان بغير اذن الزوج والتنقيب عن احوالهن لا سيما
ما يتعلق بالمزوجات وفيه حسن تلطف ابن عباس وشده حرصه على الاطلاع على فنون
التفسير وفيه طلب علو الاسناد لان ابن عباس اقام مده طويله ينتظر خلوه عمر لياخذ عنه
وكان يمكنه ان ياخذ ذلك بواسطه عنه ممن لا يهاب سواله كما كان يهاب عمر وفيه حرص
الصحابه على طلب العلم والضبط باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان طالب العلم والضبط
باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لامر معاشه
وحال اهله وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي وفيه ايثار
الاستجمار في الاسفار وابقا الما للوضو وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه واهله بما يترتب
عليه فايده دينيه وان كان في ذلك حكايه ما يستهجن وجواز ذكر العمل الصالح لسياق
الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات والاغضا عن خطابهن
والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المر دون ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم
عند الخلوه بوابا يمنع من يدخل اليه بغير اذنه ويكون قول انس الماضي في كتاب الجنايز في المراة
التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه ثم جات اليه فلم تجد له بوابين محمولا على الاوقات
التي يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه ان للامام ان يحتجب عن بطانته وخاصته عند
الامر يطرقه من جهة اهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو منبسط اليهم فان
الكبير اذا احتجب لم يحسن الدخول عليه بغير اذن ولو كان الذي يريد ان يدخل جليل القدر
عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالاصهار والحيا منهم اذا وقع للرجل من اهله ما يقتضي معاتبتهم
وفيه ان السكوت قد يكون ابلغ من الكلام وافضل في بعض الاحايين لانه عليه السلام لو
امر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود الى الاستيذان مره بعد اخرى فلما سكت فهم عمر من
ذلك انه لم يوثر رده مطلقا اشار الى ذلك المهلب وفيه ان الحاجب اذا علم منع الاذن
بسكوت المحجوب لم ياذن وفيه مشروعية الاستيذان على الانسان وان كان وحده
لاحتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرير الاستيذان لمن لم يوذن
له اذا رجا حصول الاذن وان لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سياتي ايضاحه في كتاب الاستيذان
في قصة ابي موسى مع عمر والاستدراك على عمر من هذه القصه لان الذي وقع من الاذن له
في المرة الثالثه وقع اتفاقا ولو لم يوذن له فالذي يظهر انه كان يعود الى الاستيذان لانه
صرح كما سياتي بانه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه ان كل لذه او شهوه قضاها المر في الدنيا فهو

استعجال له من نعيم الآخرة وانه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة اشار الى ذلك الطبري واستنبط
منه بعضهم ايثار الفقر على الغنا وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي
امر الله بوضعه فيها قال واما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر على المحن مع الشكر افضل
من الصبر على الضرا وحده انتهى قال عياض هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى
لما في مفهوم قوله ان تعجل في الدنيا اذ لاحظ لهم في الآخرة انتهى وفي الجواب نظر وهي مسئلة
اختلف فيها السلف والخلف وهي طويل الذيل سيكون لنا بها المام ان شاء الله تعالى في كتاب
الرقاق وفيه ان المرء اذا راى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه
لقول عمر لاقولن شيا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون بعد استيذان الكبير في
ذلك كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في الوضو بالصب على المتوضي وخدمة الصغير الكبير
وان كان الصغير اشرف نسبا من الكبير وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقا الاكابر وفيه تذكير
الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك لان عايشة خشيت
ان يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما او تسعة وعشرون
يوما فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت انه ذهل عن القدر او ان الشهر لم يهل فاعلمها ان
الشهر استهل وان الذي كان الحلف وقع فيه جا تسعا وعشرين وفيه تقوية لقول من قال
ان يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق انها كانت في اول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا
فلو اتفق ذلك في اثنا الشهر فالجمهور على انه لا يقع البر الا بثلاثين وذهبت طايفة الى الاكتفا
بتسعة وعشرين اخذا باقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يوخذ منه ان من حلف على
فعل شي يبر بفعل اقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على انه دخل
اول الهلال وخرج به فلو دخل في اثنا الشهر لم يبر الا بثلاثين وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج
واتخاذ الخزانة لاثاث البيت والامتعة وفيه التناوب في مجلس العالم اذا لم تتيسر المواظبة على
حضوره لشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي وفيه قبول خبر الواحد لو كان الآخذ فاضلا
والماخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير وان الاخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها
ان لم يكن مرجعها الى امر حسي من مشاهدة او سماع لا يستلزم الصدق فان جزم الانصاري
في روايته بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين راهم عمر عند المنبر بذلك محمول على انه
شاع بينهم ذلك من شخص بناه على ما توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
فظن لكونه لم تجر عادته بذلك انه طلقهن فاشاع انه طلقهن فشاع ذلك فتحدث به الناس
واخلق بهذا الذي ابتدا باشاعة ذلك ان يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفا بمعرفة الحكم
باخذه عن القرين مع امكان اخذه عاليا عمن اخذ عنه وان الرغبة في العلو حيث لا يعوق
عنه عايق شرعي ويمكن ان يكون المراد بذلك انه يستفيد اصول ما يقع في غيبته ثم يسال عنه

بعد ذلك

94

بعد ذلك مشافهة وهذا احد فوايد كتابة اطراف الحديث وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة
الاطلاع على احوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت او قلت واهتمامهم بما يهتم له لاطلاق الانصاري
ان اعتزاله نساءه الذي يشعر عنده بانه طلقهن المقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك اعظم
من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر الى ان الانصاري
كان يتحقق ان عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع
بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية خاطره
صلى الله عليه وسلم ان يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما
يهمه رضي الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التاني المالوف
منه لقول عمر ثم غلبني ما اجد ثلاث مرات وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وجواز
نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم انه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع
لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر اشار الى ذلك النووي ويحتمل ان يكون نظر عمر في
بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع اولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع راسه
لينظر هل هناك شي انفس منه فلم ير الا الاهب فقال ما قال ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر
في ذلك والتفتيش ابتدا وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا
والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من اهل الفضل وايثار القناعة وعدم الالتفات
الى ما خص به الغير من امور الدنيا الفانية وفيه المعاتبة على افشا السر لا يليق بمن افشاه
قوله باب صوم المراة باذن زوجها تطوعا هذا الاصل لم يذكر البخاري في كتاب
الصيام وذكره ابو مسعود في افراد البخاري من حديث ابي هريرة وليس كذلك فان مسلما
ذكره في اثنا حديث في كتاب الزكاة ووقع للمزي في الاطراف فيه وهم بينته فيما كتبته عليه
قوله لا تصوم كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي واغرب ابن التين فعزا القرطبي تخطئة
رواية الرفع ووقع في رواية المستملي لا تصومن بزيادة نون التاكيد ولمسلم من طريق عبد
الرزاق عن معمر بلفظ لا يصم وسياق ترجمة مستوفى في باب واحد قوله باب
اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها اي بغير سبب لم يجز لها ذلك قوله حدثنا محمد بن بشار
هو بندار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في بعض النسخ عن ابي زيد المروزي ابن سنان بمهملة
ثم نون بينهما ... وهو غلط قوله عن سليمان هو الاعمش وابو حازم هو سلمان الاشجعي وقوله في الرواية
الثانية عن زرارة هو ابن اوفى قاضي البصرة يكنى ابا حاجب له عن ابي هريرة في الصحيحين
حديثان فقط واخرهما في العتق وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر ياتي في الديات
وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عايشة وهذا جميع ما له في
الصحيح وكلها من رواية قتادة عنه قوله اذا دعا الرجل امراته الى فراشه قال ابن ابي جمرة

الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش اى لمن يطا فى الفراش والكنايه عن الاشيا التى يستحيى منها كثيره فى القران والسنه قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان فى الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع فى النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنه لذلك انتهى وقد وقع فى روايه يزيد بن كيسان عن ابى حازم عند مسلم بلفظ والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذى فى السما ساخطا عليها ولابن خزيمه وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثه لا يقبل لهم صلاه ولا يصعد لهم الى السما حسنه العبد الابق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار **قوله** فابت ان تجى زاد ابو عوانه عن الاعمش كما تقدم فى بدء الخلق فبات غضبان عليها وهذه الزياده تتجه وقوع اللعن لانها حينيذ تتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك واما قوله فى روايه زراره اذا باتت المراه مهاجره فراش زوجها فليس هو على ظاهره فى لفظ المفاعلة بل المراد انها هى التى هجرت وقد تاتى لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدات هى بالهجر فغضب هو لذلك او هجرها وهى ظالمه فلم تستنصل من ذنبها وهجرته اما لو بدا هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع فى روايه مسلم من طريق غندر عن شعبة اذا باتت المراه هاجره بلفظ اسم الفاعل **قوله** لعنتها الملايكه حتى تصبح فى روايه زراره حتى ترجع وهى اكثر فايده والاولى محموله على الغالب كما تقدم وللطبرانى من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما روسهما عبد ابق وامراه غضب زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق فى الابدان كانت او فى الاموال مما يوجب سخط الله الا ان يتغمدها بعفوه وفيه جواز لعن العاصى المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لييلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبه والهدايه **قلت** ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من دله اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصى المعين وفيه نظر والحق ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوى وهو الابعاد من الرحمه وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهدايه والتوبه والرجوع عن المعصيه والذى اجازه اراد به معناه العرفى وهو مطلق السب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصى به وينزجر واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملايكه تدعو على اهل المعصيه ما داموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر ايضا قال ابن ابى جمره وهل الملايكه التى تلعنها هم الحفظه او غيرهم يحتمل الامرين **قلت** يحتمل ان يكون بعض الملايكه موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله فى روايه مسلم الذى فى السما ان كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على قبول دعا الملايكه من خير او شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته

وفيه ان

95

وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المراه قال وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعيه النكاح ولذلك حض الشارع النسا على مساعدة الرجال فى ذلك انتهى او السبب فيه الحض على التناسل ويرشد اليه الاحاديث الوارده فى الترغيب فى ذلك كما تقدم فى اول النكاح قال وفيه اشاره الى ملازمه طاعه الله والصبر على عبادته جزا على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيا من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملايكته تلعن من اغضب عبده بمنع شهوه من شهواته فعلى العبد ان يوفى حقوق ربه التى طلبها منه والا فما اقبح الجفا من الفقير المحتاج الى الغنى الكثير الاحسان انتهى ملخصا من كلام ابن ابى جمره رحمه الله **قوله باب** لا تاذن المراة فى بيت زوجها لاحد الا باذنه المراد ببيت زوجها سكنه سوا كان ملكه ام لا **قوله** عن الاعرج كذا يقول شعيب عن ابى الزناد وقال ابن عيينه عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريره وقد بينه المصنف بعد **قوله** لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها يلتحق به السيد بالنسبه لامته التى يحل له وطيها ووقع فى روايه همام وبعلها وهى افيد لان ابن حزم نقل عن اهل اللغه ان البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد بالزوج للاشتراك فى المعنى **قوله** شاهد اى حاضر **قوله** الا باذنه يعنى فى غير صيام ايام رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت وقد خصه المصنف فى الترجمه قبل باب بالتطوع وكانه تلقاه من روايه الحسن بن على عن عبد الرزاق فان فيها لا تصوم المراه غير رمضان واخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى اثنا حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وقد قدمت اختلاف الروايات فى لفظ ولا يصوم ودلت روايه الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووى فى شرح المهذب وقال بعض اصحابنا يكره والصحيح الاول قال فلو صامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهه وامر القبول الى الله قاله العمرانى ومقتضى المذهب عدم الثواب ويوكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى وورود بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه فيكون تاكده بحمله على التحريم قال النووى فى شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخى وانما لم يجز لها الصوم بغير اذنه واذا اراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لان العاده ان المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ولا شك ان الاولى له خلاف ذلك ان لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث فى تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم فى اثنا الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهه وفى معنى الغيبه ان يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشره ولها ان تفعل من غير الفرايض بغير اذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له ان يبطل شيا من طاعه الله اذا دخلت فيه بغير اذنه انتهى وهو خلاف الظاهر وفى الحديث

ان حق الزوج اكد على المراة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع **قوله** الا باذنه اى الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامه رضاه مقام التصريح بالرضا فيه نظر **قوله** ولا تاذن في بيته زاد في روايه مسلم من طريق همام عن ابى هريره وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضى الاباحه للمراة ان تاذن لمن يدخل في بيته بل يتاكد حينيذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الوارده في النهى عن الدخول على المغيبات اى من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استيذانه واذا غاب تعذر فلو دعت الضروره الى الدخول عليها لم تفتقر الى استيذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها اما مطلق دخول البيت بان ياذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التى هى فيها او الى دار منفرده عن مسكنها فالذى يظهر انه ملتحق بالاول قال النووى في هذا الحديث اشاره الى انه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما لم يعلم رضى الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سوا كان حاضرا ام غايبا فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا **قوله** وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه يودى اليه شطره اى نصفه والمراد به نصف الاجر كما جاء واضحا في روايه همام عن ابى هريره في البيوع وياتى في النفقات بلفظ اذا انفقت المراه من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره وفي روايه ابى داود فلها نصف اجره واغرب الخطابى فحمل قوله يودى اليه شطره على المال المنفق وانه يلزم المراه اذا انفقت بغير امر زوجها زياده على الواجب لها ان تغرم القدر الزايد وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضه فتقدر بما يوازيها من العوض وترد الفضل عن مقدار الواجب وانما جاز لها في قدر الواجب لقصه هند خذى من ماله بالمعروف انتهى وما ذكرناه من الروايه الاخرى يرد عليه وقد استشعر الايراد فحمل الحديث الاخر على معنى آخر وجعلها حديثين مختلفى الدلاله والحق انهما حديث واحد رويا بالفاظ مختلفه واما تقييده بقوله عن غير امره فقال النووى معناه عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفى ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر المعين وغيره اما بالصريح واما بالعرف قال ويتعين هذا التاويل لجعل الاجر بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا الماخوذ من العرف لا يكون لها اجر بل عليها وزر فيتعين تاويله قال واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويوين قوله يعنى كما مر في حديث عايشه في كتاب الزكاة والبيوع اذا انفقت المراه من طعام بيتها غير مفسده فاشار الى انه قدر يعلم رضى الزوج به في العاده قال ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه مما يسمح به عاده بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الاحوال **قلت** وقد تقدمت في شرح حديث عايشه في الزكاه مباحث لطيفه واجوبه في هذا ويحتمل ان يكون المراد

بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذى يعطيه الرجل في نفقه المراه فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يوجر على ما ينفقه على اهله كما ثبت في حديث سعد بن ابى وقاص وغيره وللمراه لكونه من النفقه التى تختص بها ويويد هذا الحمل ما اخرجه ابو داود في روايه ابى الحسن بن العبد عقبه هذا يضعف حديث همام انتهى ومراده انه يضعف حمله على التعميم اما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثانى فلا واما ما اخرجه ابو داود وابن خزيمه من حديث سعد قال قالت امراه يا نبى الله انا كل على اباينا وازواجنا وابنا بينا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكله وتهديه واخرج الترمذى وابن ماجه عن ابى امامه رفعه لا تنفق امراه شيا من بيت زوجها الا باذنه قيل والطعام قال ذلك افضل اموالنا وظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فاذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله اعلم **قوله** ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن ابى هريره في الصوم يشير الى ان روايه شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام وان لابى الزناد في احد الثلاثه وهو صيام المراه اسنادا آخر وموسى المذكور هو ابن ابى عثمان وابوه ابو عثمان يقال له التبان بمثناه ثم موحده ثقيله واسمه سعيد ويقال عمران وهو مولى المغيره ابن شعبه ليس لهما في البخارى سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور احمد والنسائى والدارمى والحاكم من طريق الثورى عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان بقصه الصوم فقط والدارمى ايضا وابن خزيمه وابو عوانه وابن حبان من طريق سفيان بن عيينه عن ابى الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانه في روايه على ابن المدينى حدثنا به سفيان بعد ذلك عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج ورويناه عاليا في اسمعيل بن نجيد من روايه المغيره بن عبد الرحمن عن ابى الزناد وفي الحديث حجه على المالكيه وتجويز دخول الاب بيت المراه بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصله الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صله الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المراه الا باذن الزوج فكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك **قوله باب** كذا لهم بغير ترجمه واورد فيه حديث اسامه لقوله فيه وقفت على باب النار فاذا عامه من دخلها النسا وسقط للنسائى لفظ باب فصار الحديث الذى بعده من جمله الباب الذى قبله ومناسبته له من جهة الاشاره الى ان النسا غالبا يرتكبن النهى المذكور ومن ثم كن اكثر دخول النار والله اعلم **قوله باب** كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشره اى ان لفظ العشير يطلق بازا شيين فالمراد به هنا الزوج والمراد به في الايه وهى قوله تعالى ولبيس العشير المخالط وهذا تفسير ابى عبيده قال في قوله تعالى لبيس المولى ولبيس العشير المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر وقد تقدم شى من هذا في كتاب الايمان ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في اخر ابواب الكسوف وقوله فيه احسنت الى احداهن الدهر فيه اشاره الى وجود سبب التعذيب لانها بذلك كالمصره على كفر النعمه والاصرار على

ابن

النسائى

المعصية من الاسباب العذاب اشار الى ذلك المهلب وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث
اسامة الماضي في الباب قبله وقوله تابعه ايوب وسلم بن زرير يعني انهما تابعا عوفا عن ابي رجاء وهو
العطاردي في روايته هذا الحديث عن عمران بن حصين وسياتي في باب فضل الفقر من الرقاق ان حماد بن
نجيح وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن ابي رجاء فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة ايوب وصلها النسائي
واختلف فيه على ايوب فقال عنه هكذا وقال الثقفي وابن علية وغيرهما عن ايوب عن ابي رجاء عن ابن
عباس واما متابعة سلم بن زرير فوصلها المولف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من
الرقاق وياتي شرح الحديث مع حديث اسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
قوله باب لزوجك عليك حق قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديثه
في قصة سلمان وابي الدرداء وقد مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو
في ذلك وقد تقدم شرحه ايضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر هنا عكسه
وانه لا ينبغي له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف
العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد
والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم
في كل طهر مرة **قوله باب** المراة راعية في بيت زوجها ذكر فيه حديث ابن عمر
وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله باب** قول الله تعالى الرجال قوامون
على النساء الى هنا عند ابي ذر وزاد غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وسياق الاية
يظهر مطابقة الترجمة لان المراد منها قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع فهو يطابق قوله ايلى
النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا لان مقتضاه انه هجرهن وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال لم يتضح لي
دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الاية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث انس المذكور قريبا في
اخر حديث عمر الطويل وقوله فيه انك اليت شهرا في رواية المستملي والكشميهني اليت على شهر وقوله
فقيل يا رسول الله قايل ذلك عائشة كما تقدم واضحا في اخر حديث عمر المذكور وتقدم فيه ان عمر وغيره ايضا
سالوه عن ذلك **قوله باب** هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن كانه يشير
الى ان قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له وانه يجوز الهجر فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله
عليه وسلم من هجره لازواجه في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف اذكره بعد **قوله** ويذكر عن معاوية بن حيدة
بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية **قوله** رفعه غير ان لا تهجر
الا في البيت في رواية الكشميهني غير ان لا يهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد
وابو داود والخرايطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم من رواية ابي قزعة سويد بن
حكيم بن معاوية عن ابيه وفيه ما حق المراة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب
الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت **قوله** والاول اصح يعني حديث انس اصح من حديث معاوية بن حيدة

وهو كذلك

وهو كذلك ويمكن الجمع بينهما كما ساذكره واقتضى صنيعه ان هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت
دون غيرها في الصحة وانما صدرها بصيغة التمريض اشارة الى انحطاط رتبتها ووقع في شرح الكرماني
قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت اي ويذكر عن معاوية ولا يهجر الا في البيت
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول اي الهجر في غير البيوت اصح اسنادا وفي بعضها اي في بعض النسخ
من البخاري غير ان لا يهجر الا في البيت قال والتخفيف فعلى هذا ذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير
بيوتهن اي ويذكر عن معاوية رفعه غير ان لا يهجر اي روينا قصة الهجر عنه مرفوعة الا انه قال
لا يهجر الا في البيت وهذا الذي تلمحه غلط محض فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى
الله عليه وسلم ازواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الاجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره وانما
مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فان في بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب الوجه
غير ان لا يهجر الا في البيت فظن الكرماني ان الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية
منه عما ورد من لفظ الحديث والله اعلم قال المهلب هذا الذي اشار اليه البخاري كانه اراد ان
تستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء لان هجرانهن
مع الاقامة معهن في البيوت آلم لانفسهن واوجع لقلوبهن لما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما
في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله قد امر بهجرانهن
في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الهجران
يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول
به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت
آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران
فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية وهو من الهجران وهو البعد
وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها
ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في القول وقيل
مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اي ربطه فالمعنى اوثقوهن
في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ووهاه ابن العربي فاجاد وهو اخو ابي بكر بن عبد
الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه في الصيام عن ابي عاصم
وصرح به وقوله في هذه الطريق لا يدخل على بعض نسائه كذا في هذه الرواية وهو يشعر بان الذي
اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع في سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه
في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس المتقدم في اوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك
الشهر كله وهو يويد ان سبب القسم ما تقدم في قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة

دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت اصلاهن بذات
بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها الحديث الثاني قوله ابو يعفور بفتح
التحتانية وسكون المهملة وضم الفا وسكون الواو وآخره را هو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن
عبيد كوفي ثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في آخر ليلة القدر وحدث به ايضا
عن ابي الضحى قوله تذاكرنا عند ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس لم يذكر ما تذاكروا به وقد
اخرجه النسائي عن احمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري
واوضحه ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابو الضحى
حدثنا ابن عباس وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية قال وفيه تذاكرنا الشهر
عن ابي الضحى قوله فدخلت المسجد فاذا هو ملآن من الناس هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه
القصة وحديثه الطويل الذي مضى قريبا يشعر بانه ما عرف القصة الا من عمر لكن يحتمل ان
يكون عرف مجمله فتفصله عمر له لما ساله عن المتظاهرين قوله في غرفة في رواية النسائي في علية
بمهملة مضمومة وقد تكسر ثم لام ثم تحتانية ثقيلة هي المكان العالي وهي الغرفة وقد تقدم انها كانت
مشربة كما فسر فيما مضى زاد الاسماعيلي من طريق عبد الله بن سليمان عن ابي يعفور في غرفة له ليس
عنده فيها الا بلال قوله فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في جميع الاصول التي وقفت عليها
من البخاري بحذف فاعل فناداه فان الضمير لعمر وهو الذي دخل وقد وقع ذلك مبينا في رواية
ابي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه احد ثم انصرف فناداه بلال فدخل ومثله للنسائي لكن قال
فنادى بلال بحذف المفعول وهو الضمير في رواية غيره وعند الاسماعيلي فسلم فلم يجبه احد فانحط
فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث الطويل انه في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس
عن عمر عند مسلم ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلولا قوله في هذه الرواية ليس عنده فيها الا بلال
لجوزت ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون احدهما بالعتبة الداخلة ويكون رباح كان على
اسكفة الباب كما تقدم وعند الاذن فاداه بلال فاسمعه رباح فيجتمع الخبران قوله قال لا ولكن
البيت منهن شهرا كما تقدم وعند الاذن ناداه بلال فاسمعه رباح فيجتمع الخبران قوله قال لا ولكن
البيت منهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا في شرح حديث عمر الطويل قوله باب
ما يكره من ضرب النساء فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم
على ما سنفصله قوله وقول الله تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح هذا التفسير منتزع من المفهوم
من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الاحوص
انه شهد حجة الوداع مع رسول الله فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن
في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي
حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح قلت وسبق التنصيص في

حديث

حديث معاوية بن حيدة على النهي عن ضرب الوجه قوله سفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة
وعبد الله بن زمعة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والشمس قوله لا يجلد احدكم كذا في نسخ البخاري
بصيغة النهي وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية احمد بن سفيان النسائي عن الفريابي وهو محمد بن يوسف
شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في اوله صيغة النهي وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن الفريابي
وكذا تواردوا عليه اصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب ويأتي في الادب من رواية
ابن عيينة وكذا اخرجه احمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن ابي معاوية وعن ابن نمير واخرجه مسلم
وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان ففي رواية ابي معاوية
وعبدة الى م يجلد وفي رواية وكيع وابن نمير علام يجلد وفي رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال
يضرب احدكم امرأته وهو موافق لرواية احمد بن سفيان وليس عند واحد منهم صيغة النهي قوله جلد
العبد بالنصب اي مثل جلد العبد وفي احدى روايتي ابن نمير عند مسلم ضرب الامة وللنسائي من طريق
ابن عيينة كما يضرب العبد او الامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد البعير او العبد وسيأتي في الادب
من رواية ابن عيينة ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي
داود ولا يضرب ظعينتك ضربك اميتك قوله ثم يجامعها في رواية ابي معاوية ولعله ان يضاجعها
وهي رواية الاكثر وفي رواية لابن عيينة عند احمد من آخر الليل وله عند النسائي آخر النهار
وفي رواية ابن نمير والاكثر في آخر يومه وفي رواية وكيع آخر الليل او من آخر الليل وكلها متقاربة
وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك
واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ
في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه او ليلته والمجامعة او المضاجعة انما تستحسن مع ميل
النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وانه اذا
كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام فلا يفرط في الضرب
ولا يفرط في التأديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد ان ضرب الرقيق فوق
ضرب الحر لتباين حاليهما ولان ضرب المرأة انما ابيح من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه
عليها انتهى وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا فعند احمد وابي داود والنسائي وصححه ابن
حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه
لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على ازواجهن فاذن لهم فضربوهن فاطاف
بآل رسول الله نساء كثير فقال لقد طاف بآل رسول الله سبعون امرأة كلهن يشكين ازواجهن
ولا تجدون اولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من
حديث ام كلثوم بنت ابي بكر عند البيهقي وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها را اي نشز
بنون ومعجمة وزاي وقيل معناه غضب واستب قال الشافعي يحتمل ان يكون النهي

على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ويحتمل ان يكون قبل نزول الاية بضربهن ثم اذن بعد نزولها فيه
وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على ان ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك ان يضربها تاديبا اذا راى منها
ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان افضل ومهما امكن الوصول الى الغرض
بالايهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية
الا اذا كان في امر يتعلق بمعصية الله وقد اخرج النسائي في الباب حديث عايشة ما ضرب رسول
الله امراة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيا قط الا في سبيل الله او تنتهك محارم الله فينتقم لله وسياتي
مزيد في ذلك في كتاب الادب ان شا الله تعالى **قوله باب** لا تطيع المراة زوجها في
معصية الله لما كان الذي قبله يشعر بندب المراة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك
بما لا يكون فيه معصية لله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها ان تمتنع فان اذنها الى ذلك كان
الاثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت شعر ابنتها وسياتي شرحه في كتاب اللباس ان شا
الله تعالى **قوله** انه قد لعن الموصلة كذا بالبنا للمجهول والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز
فتحها وفي رواية الكشميهني الموصولات وهو يويد رواية الفتح **قوله باب** وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا ليس في رواية ابي ذر او اعراضا وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير
سورة النسا وسياقه هنا اتم وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت واختلف السلف فيما اذا تراضيا
على ان لا قسمة لها هل لها ان ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي واحمد واخرجه البيهقي عن علي
وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وابرهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت فعليه ان يقسم لها وان شا
فارقها وعن الحسن ليس لها ان تنقض وهو قياس قول مالك في الانظار والعارية والله اعلم **قوله**
باب العزل اي النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر
فيه حديثين الاول حديث جابر **قوله** يحيى بن سعيد هو القطان **قوله** عن ابن جريج عن عطا عن جابر
كنا نعزل على عهد رسول الله في رواية احمد عن يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن عطا انه سمع
جابرا يسيل عن العزل فقال كنا نصنعه **قوله** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال قال عمرو وهو ابن دينار اخبرني عطا انه سمع جابرا يقول هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار فانه سمع
الكثير من جابر بنفسه ثم ادخل في هذا بينهما واسطة وقد تواردت الروايات من اصحاب سفيان
على ذلك الا ما وقع في مسند احمد من النسخ المتاخرة فانه ليس في الاسناد عطا لكن اخرجه ابو نعيم
من طريق المسند باثباته وهو المعتمد **قوله** كنا نعزل والقران ينزل وعن عمرو عن عطا عن جابر كنا
نعزل على عهد رسول الله والقران ينزل ووقع في رواية الكشميهني كان يعزل بالضم اوله وفتح الزاي
على البنا للمجهول وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيه الاخبار والسماع فلم يقل فيه على عهد رسول
الله ومرة ذكره بالعنعنة فذكرها وقد اخرجه الاسمعيلي من طرق عن سفيان مصرحا فيها بالتحديث قال
عمر حدثنا عمرو بن دينار وزاد ابن ابي عمر في روايته عن سفيان على عهد رسول الله وزاد ابرهيم بن موسى في

روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه وقد اخرج مسلم هذه الزيادة
عن اسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ كنا نعزل والقران ينزل قال سفيان لو كان شيا ينهى
عنه لنهانا عنه القران فهذا ظاهر في ان سفيان قاله استنباطا واوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه
ان هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فاني تتبعته من المسانيد فوجدت الاكثر
رووه عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال
جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن ان يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفي
في علمه به قول الصحابي انه فعله في عهده والمسالة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي ان الصحابي
اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام واذا لم يضفه فله حكم الرفع
ايضا عند قوم وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة
طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي ان الذي استنبط ذلك سوا كان هو جابرا او سفيان
اراد بنزول القران ما يقرا اعم من المتعبد بتلاوته او غيره مما يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانه يقول
فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه والى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط
الى نسائنا هيبة ان ينزل فينا شي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا
وانبسطنا اخرجه البخاري وقد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على
عهد رسول الله فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا ومن وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول
الله فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شيت فانه سياتيها
ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك ووقعت هذه القصة
عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له اخر الى جابر وفي اخره فقال انا عبد الله ورسوله واخرجه
احمد وابن ماجه وابن ابي شيبة بسند اخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما اغنى عن الاستنباط
فان في احدها التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بانه خلاف
الاولى كما سنذكر البحث فيه الحديث الثاني حديث ابي سعيد **قوله** جويرية هو ابن اسما الضبعي شارك
مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث ولغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني
بعد ان اخرجه من طريقه صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك **قلت** فلم اره الا من رواية ابن اخيه
عبد الله بن محمد بن اسما عنه **قوله** عن الزهري لمالك فيه اسناد اخر اخرجه المصنف في العتق وابو
داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز وكذا هو في الموطا
قوله عن ابن محيريز بمهملة ثم را ثم زاي مصغر اسمه عبد الله ووقع كذلك في رواية يونس كما سياتي في
القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي وهو مدني سكن الشام ومحيريز ابوه هو ابن جنادة
ابن وهب وهو من رهط ابي محذورة الموذن وكان يتيما في حجره ووافق مالكا على هذا السند شعيب

مضى في البيوع ويونس كما سياتي في القدر وعقيل والزبيدي كلاهما عند النسائي وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي وخالفه جميع ابرهيم بن سعد فقال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد اخرجه النسائي ايضا قال النسائي رواية مالك ومن وافقه اولى بالصواب **قوله** عن ابي سعيد في رواية يونس ان ابا سعيد الخدري اخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته وابو صرمة على ابي سعيد فساله ابو صرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله يذكر العزل وابو صرمة بكسر المهملة وسكون الرا اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار وقد وقع في رواية النسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابي صرمة قالا اصبنا سبايا والمحفوظ الاول **قوله** اصبنا سبايا في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس جاء رجل من الانصار وفي رواية ربيعة المذكورة حيث خرجنا مع رسول الله في غزوة بني المصطلق فسبينا كرايم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله بين اظهرنا لا نساله فسالناه **قوله** وكنا نعزل في رواية يونس وشعيب فقال انا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله فقال وما ذلكم قال الرجل يكون له امراة ترضع له فتصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل يكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه ففي هذه الزيادة اشارة الى ان سبب العزل شيان احدهما كراهة مجي الولد من الامة وهو اما انفة من ذلك وهو اما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد واما لغير ذلك كما ساذكره بعد والثاني كراهة ان تحمل الموطوة وهي ترضع فتضر ذلك الولد المرضع **قوله** وانكم لتفعلون هذا الاستفهام يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك ففيه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا معتلا بان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ففي هذا الخبر انهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سالوه عنه نعم للقايل ان يقول كانت دواعيهم متوفرة على سواله عن امور الدين فاذا فعلوا الشي وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سواله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع في رواية ربيعة لا عليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك قال ابن سيرين قوله لا عليكم اقرب الى النهي وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر قال القرطبي كان هولا فهموا من لا النهي عما سالوا عنه فكان عندهم بعد لا حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله الى اخره تاكيدا للنهي وتعقب بان الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي يساوي ان لا تفعلوا وقال غيره

قوله لا عليكم

قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعى ان لا زايدة فيقال الاصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الاتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا تفعل ذلك فاشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك لان الله ان كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الما ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا او خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوة مرضعة او فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني شيا وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سال عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الما الذي يكون منه الولد على صخرة لاخرج الله منها ولدا وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود وسياتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شا الله تعالى وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد وهي خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند مسلم في حديث اسامة بن زيد جاء رجل الى رسول الله فقال اني اعزل عن امراتي شفقة على ولدها فقال رسول الله ان كان لذلك فلا ما ضر ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المراة لما فيه من تفويت لذتها وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلما انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المراة لا حق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسالة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتاخرين واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر اخرجه احمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة والوجه الاخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز هذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة الزوجة هذا واتفقت

المذاهب الثلاثه على ان الحره لا تعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجه فعند المالكيه يحتاج
الى اذن سيدها وهو قول ابو حنيفه والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي
روايه عن احمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل مطلقا والذي احتج به من جنح الى التفصيل
لا يصح الا ان عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال تستامر الحره في العزل
ولا تستامر الامه السريه فان كانت امه تحت حر فعليه ان يستامرها وهذا نص في المسئله فلو كان
مرفوعا لم يجز العدول عنه وقد استنكر ابن المنير القول بمنع العزل عمن يقول بان المراه لا حق
لها في الوطي منقل عن مالك ان لها حق المطالبه به اذا قصد بتركه اضرارها وعن الشافعي
وابي حنيفه لا حق لها فيه الا في وطيه واحده يستقر بها المهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف
يكون لها حق في العزل فان خصصوه بالوطيه الاولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك الا على
مذهب مالك بالشرط المذكور انتهى وما نقله عن الشافعي غريب والمعروف عند اصحابه ان لا حق لها
اصلا نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطي وبتحريم العزل واستند الى حديث جذامه بنت وهب
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي اخرجه مسلم وهذا معارض
بحديثين احدهما اخرجه النسائي والترمذي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن جابر قال كانت لنا جواري وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموده الصغرى فسيل
رسول الله عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم يستطع رده اخرجه النسائي من طريق
هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعه عن ابي
سعيد نحوه ومن طريق ابي عامر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة نحوه ومن طريق سليمان الاحول
انه سمع عمرو بن دينار يسال ابا سلمه بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم ابو سعيد فذكر نحوه قال
فسالت ابا سلمه اسمعته من ابي سعيد قال لا ولكن اخبرني رجل عنه والحديث الثاني في النسائي
من وجه اخر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه طرق يقوي بعضها ببعض وجمع بينها
وبين حديث جذامه بحمل حديث جذامه على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث
جذامه بانه معارض بما هو اكثر طرقا منه وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا
دفع للاحاديث الصحيحه بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ
ورد بعدم معرفة التاريخ قال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جذامه على وفق ما كان عليه
الامر اولا من موافقه اهل الكتاب وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل
عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بانه لا
يجزم بشي تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جذامه لثبوته في الصحيح
وضعف مقابله بانه حديث واحد اختلف في اسناده فاضطرب ورد بان الاختلاف انما يقدح
حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل

بحديث جذامه

بحديث جذامه بان احاديث غيرها موافقه اصل الاباحه وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه ابيح
بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته وادا خفيا
على طريق التشبيه ان يكون حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره
الذي يعزل من حصول الحمل لكن فيه تضييع للحمل لان المني يغذوه فقد يؤدي العزل الى موته او الى ضعفه
المفضي الى موته فيكون وادا خفيا وجمعوا ايضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموده الصغرى وبين اثبات
كونه وادا خفيا في حديث جذامه بان قولهم الموده الصغرى يقتضي انه واد ظاهر لكنه صغير بالنسبه
الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل واد خفي فانه يدل على انه ليس في
حكم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكمه وانما جعله وادا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة
وقال بعضهم قوله الواد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولاده قبل مجيئه فاشبه
قتل الولد بعد مجيئه وقال ابن القيم الذي كذب فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل
اصلا وجعلوه بمنزله قطع النسل بالواد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شا الله خلقه واذا لم
يرد خلقه لم يكن وادا حقيقه وانما سماه وادا خفيا في حديث جذامه لان الرجل انما يعزل
هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما ان الواد ظاهر بالمباشره اجتمع فيه القصد
والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا فهذه عدة اجوبه يقف معها
الاستدلال بحديث جذامه على المنع وقد جنح الى المنع من الشافعيه ابن حبان فقال في صحيحه
ذكر الخبر الدال على ان هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ثم ساق حديث ابي ذر رفعه
ضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شا الله احياه وان شا اماته ولك اجر انتهى ولا دلالة له
فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو امر ارشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله اعلم
وعند عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل وادا وقال المني يكون
نطفه ثم علقه ثم مضغه ثم عظاما ثم يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله واخرج الطحاوي
من طريق عبد الله بن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة جرت عند عمر وسنده جيد واختلفوا
في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المراه وقيل لمعاندة القدر وهذا الثاني هو الذي يقتضيه
معظم الاخبار الوارده في ذلك والاول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحره والامه وقال امام
الحرمين موضع المنع انه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع
وكانه راعى سبب المنع فاذا فقد بقي اصل الاباحه فله ان ينزع متى شا حتى لو نزع فانزل خارج
الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي والله اعلم وينتزع من حكم العزل حكم معالجه المراه اسقاط
النطفه قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا
ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجه السقط يقع بعد تعاطي
السبب ويلتحق بهذه المسئله تعاطي المراه ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعيه

صعه

يقطع

بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا والله اعلم واستدل بقوله في حديث ابي سعيد
واصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة واردنا ان نستمتع واحببنا الفدا لمن اجاز استرقاق
العرب وقد تقدم بيانه في باب من ملك من العرب رقيقا في كتاب العتق ولمن اجاز وطي المشركات
بملك اليمين وان لم يكن من اهل الكتاب لان بني المصطلق كانوا اهل اوثان وقد انفصل عنه من منع
باحتمال ان يكونوا ممن دان بدين اهل الكتاب وهو باطل وباحتمال ان يكون ذلك في اول الامر ثم نسخ
وفيه نظر اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وباحتمال ان يكون المسبيات اسلمن قبل الوطي وهذا لا
يتم مع قوله في الحديث واحببنا الفدا فان المسلمة لا تعاد للمشرك نعم يمكن حمل الفدا على معنى
اخص وهو انهن يفدين انفسهن فيعتقن من الرق ولا يلزم منه اعادتهن للمشرك وحمل بعضهم
على ارادة الثمن لان الفدا المتخوف من فوته هو الثمن ويويد هذا الحمل قوله في الرواية الاخرى
فقال يا رسول الله انا اصبنا سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا اقوى من جميع ما تقدم
قوله باب القرعة بين النسا اذا اراد سفرا تقدم في حديث الافك في التفسير مثل ذلك
من حديث عائشة ايضا وساق المصنف في الباب قصة اخرى ولعلها كانت ايضا في تلك السفرة لكن بينته
في شرح حديث الافك في التفسير انه لم يكن معه في غزوة المريسيع الا عائشة وقد تقدم في الهبة والشهادات
مثل ذلك وفي اول حديث اخر عن عائشة ايضا قوله ابن ابي مليكة عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر وابن
ابي مليكة يروي عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها قوله اذا اراد سفرا مفهومه اختصاص القرعة
بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم
بين زوجاته فلا يبدا بهن شيا بل يقرع بينهن فيبدا بالتي تخرج لها القرعة الا ان يرضين بشي فيجوز
بلا قرعة قوله اقرع بين نسائه زاد ابن سعد من وجه اخر عن عائشة فكان اذا خرج سهم غيري عرف فيه
الكراهية واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في اواخر الشهادات
والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك واصحابه لانها
من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها انتهى وقد قالوا به في مسائل الباب واحتج من
منع من المالكية بان بعض النسوة قد يكون انفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها
في السفر لاضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء اقوم ببيت الرجل من الاخرى
وقال القرطبي ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف احوال النسا وتختص مشروعية القرعة بما اذا اتفقت
احوالهن لئلا تخرج واحدة معه فتكون ترجيحا بغير مرجح انتهى وفيه مراعاة للمذهب مع الامن من رد
الحديث اصلا لحمله على التخصيص فكانه خصص العموم بالمعنى قوله فطارت القرعة لعائشة وحفصة
اي في سفرة من السفرات والمراد بقولها طارت اي حصلت وطير كل انسان نصيبه وقد تقدم في
الجنائز قول ام العلا لما اقتسم الانصار المهاجرين قالت فطار لنا عثمان بن مظعون اي حصل في نصيبنا
من المهاجرين قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث استدل به المهلب

على ان القسم

على ان القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل في الحضر واما
في السفر فعماد القسم فيه النزول واما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا وقد اخرج ابو
داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قل يوم
الا ورسول الله يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هي يومها بات
عندها قوله فقالت حفصة اي لعائشة الا تركبين الليلة بعيري الى اخره كان عائشة اجابت الى ذلك
لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هي تنظر وهذا مشعر بانهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت
كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة في السير قطارين والا فلو كانتا معا لم تختص احداهما بنظر ما
لم تنظره الاخرى ويحتمل ان تريد بالنظر وطاءة البعير وجودة سيره قوله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
الى جمل عائشة وعليه حفصة في رواية حكاها الكرماني وعليها وكانه على ارادة الناقة قوله فسلم عليها
لم يذكر في الخبر انه تحدث فيحتمل ان يكون الهم ما وقع ويحتمل ان يكون ذلك وقع اتفاقا ويحتمل
ان يكون تحدث فلم ينقل قوله وافتقدته عائشة اي حالة المسامرة لان قطع المالوف صعب
قوله فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر كانها لما عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة عاقبت
نفسها على تلك الجناية والاذخر نبت معروف يوجد فيه الهوام غالبا في البرية قوله وتقول رب
سلط في رواية المستملي يا رب سلط باثبات حرف الندا وفي رواية مسلم قوله يلدغني بالغين المعجمة
قوله ولا استطيع ان اقول له شيا قال الكرماني الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة
ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه
الا ما ساذكره بعد قوله يلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيا ورسولك بالرفع على انه خبر
مبتدا محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل وانما لم يتعرض لحفصة لانها
هي التي اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الاسمعيلي من وجهين عن ابي نعيم شيخ
البخاري فيه بعد قوله يلدغني ورسول الله ينظر ولا استطيع ان اقول له شيا وعلى هذا فيحتمل ان
المراد بالقول في قولها ان اقول اي احكي له الواقعة لانها كانت تعذر في ذلك وظاهر رواية غيره
يفهم ان مرادها بالقول انها لا تستطيع ان تقول في حقه شيا كما تقدم قال الداودي يحتمل ان تكون المسايرة
في ليلة عائشة ولذلك غلب عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت وتعقب بانه يلزم منه انه يوجب القسم
في المسايرة وليس كذلك اذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة
تحيل على عائشة ولا يجب القسم في حالة السير الا اذا كانت الخلوة لا تحصل الا فيه بان يركب معها
في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير اما المسايرة فلا وهذا كله
مبني على ان القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الاخبار ويقيد به العزل
بالقرعة انهم اتفقوا على ان مدة السفر لا تحاسب بها المقيمة بل يبتدي اذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو
سافر بمن شا بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم للزم منه اذا رجع ان يوفي لمن تخلفت حقها وقد نقل ابن

لعله من اوطن

المنذر الاجماع على ان ذلك لا يجب فظهر ان للقرعه فايده وهو ان لا يوثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على
ذلك من ترك العدل بينهن وقد قال الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعه
معنى بل معناها ان تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصه انتهى ولا يخفى ان محل الاطلاق في ترك القضا
في السفر ما دام اسم السفر موجودا فلو سافر الى بلد فاقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضا مده
الاقامه وفي مده الرجوع خلاف عند الشافعيه والمصحح في سقوط القضا ان التي سافرت وفازت بالصحبه
لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمه عكسها في الامرين معا قوله باب
المراه تهب يومها من زوجها لضرتها من تعلق بيومها اي يومها الذي يختص بها قوله وكيف يقسم
ذلك قال العلما اذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها فان كان تاليا ليومها فذاك والا لم
يقدمه عن رتبته في القسم الا برضى من بقي وقالوا اذا وهبت المراه يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن
للموهوبه ان تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك واذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضره فهل له ان يخص
واحده ان كان عنده اكثر من اثنتين او يوزعه بين من بقي وللواهبه في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك
متى احبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى واطلق ابن بطال انه لم يكن لسوده الرجوع في يومها الذي وهبته
لعايشه قوله حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي وزهير هو ابن معاويه قوله ان سوده بنت
زمعه هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكه بعد موت خديجه ودخل عليها وهاجرت معه
ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عايشه وكانت اول امراه تزوجها بعدي ومعناه
عقد عليها بعد ان عقد على عايشه واما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عايشه بالاتفاق وقد نبه على
ذلك ابن الجوزي قوله وهبت يومها لعايشه تقدم في الهبه من طريق الزهري عن عروه بلفظ يومها
وليلتها وزاد في آخره تبتغي بذلك رضى رسول الله ووقع في روايه مسلم من طريق عقبه بن خالد عن هشام
لما ان كبرت سوده وهبت وله نحوه من روايه جرير عن هشام واخرج ابو داود هذا الحديث وزاد فيه
بيان سببه اوضح من روايه مسلم فروى عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن
عروه بالسند المذكور كان رسول الله لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه ولقد قالت
سوده بنت زمعه حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله يا رسول الله يومي لعايشه فقبل ذلك
منها ففيها واشباهها نزلت وان امراه خافت من بعلها نشوزا الايه وتابعه ابن سعد عن الواقدي
عن ابن ابي الزناد موصولا ورواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد مرسلا ولم يذكر فيه عن عايشه
وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك فتوارد
هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من
روايه القاسم بن ابي بزه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي
بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجه ولكن احب ان ابعث مع نسايك يوم القيمه فانشدك بالذي
انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجده وجدتها علي قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها

قالت فاني

قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لعايشه حبه رسول الله قوله فكان يقسم لعايشه بيومها ويوم
سوده في روايه جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعايشه يومين يومها ويوم سوده وقد
بينت كلامهم في كيفيه هذا القسم اول الباب قوله باب العدل بين النسا ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اشار بذكر الايه الى ان المنفي فيها العدل بينهن من كل جهه
وبالحديث الى ان المراد بالعدل التسويه بينهن بما يليق بكل منهن فاذا وفى لكل واحده منهن كسوتها
ونفقتها والايوا اليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب او تبرع بتحفه وقد روى الاربعه وصححه
ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمه عن ايوب عن ابي قلابه عن عبد الله بن يزيد عن عايشه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما
تملك ولا املك قال الترمذي يعني به الحب والموده كذلك فسره اهل العلم قال الترمذي رواه غير
واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه مرسلا وهو اصح من روايه حماد بن سلمه وقد اخرج البيهقي
من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الايه قال في الحب والجماع وعن
عبيده بن عمرو السلماني مثله قوله بشر هو ابن المفضل وخالد هو ابن مهران الحذا قوله ولو شيت
ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنه في روايه مسلم وابي داود من طريق هشيم عن
خالد في آخر الحديث قال خالد لو شيت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنه فبين انه قول
خالد وهو ابن مهران الحذا راويه عن ابي قلابه وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قايل ذلك
هل هو خالد او شيخه ابو قلابه وياتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث قوله باب
اذا تزوج الثيب على البكر اي وعكسه كيف يصنع قوله حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى
ابن راشد ونسب لجده قوله حدثنا ابو اسامه عن سفيان في روايه ابي نعيم من طريق حمزه بن عون
عن ابي اسامه حدثنا سفيان قوله حدثنا ايوب هو السختياني وخالد هو الحذا قوله عن ابي
قلابه اي انهما جميعا روياه عن ابي قلابه لكن الذي يظهر انه ساقه على لفظ خالد قوله قال من
السنه اي سنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي وقد مضى في الحج قول سالم
ابن عبد الله بن عمر لما ساله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج ان كنت تريد السنه هل تريد سنه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته قوله اذا تزوج الرجل البكر
على الثيب اي يكون عنده امراه فيتزوج معها بكرا كما سياتي البحث فيه قوله اقام عندها سبعا وقسم
ثم قال اقام عندها ثلاثا ثم قسم كذا ثبت في البخاري بالواو في الاولى وبلفظ ثم في الثانيه ووقع عند
الاسمعيلي وابي نعيم من طريق حمزه بن عون عن ابي اسامه بلفظ ثم في الموضعين قوله قال ابو قلابه
ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى انه لو صرح برفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جايز عنده لكنه راى ان المحافظه على اللفظ
اولى وقال ابن دقيق العيد قول ابي قلابه يحتمل وجهين اصلهما ان يكون ظن انه سمعه عن انس

مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً والثاني ان يكون رأى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبّر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل انتهى وهو بحث متجه ولم يصب من رده بان الاكثر على ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع لاتحاد الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا القول الى ابي قلابة اخرجه الاسمعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم الى خالد ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال ان يكون كل منهما قال ذلك **قوله** وقال عبد الرزاق انا سفيان عن ايوب وخالد يعني بهذا الاسناد والمتن **قوله** قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان البخاري اراد ان يبين ان الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول ابي قلابة او قول خالد ويظهر لي ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي قلابة دون رواية ايوب ويعينه انه اخرجه في الباب الذي قبله من وجه اخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكور مسلم فقال حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه من السنة ان يقيم عند البكر سبعاً قال خالد الى آخره وقد رواه ابو داود الحفري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما اخرجه الاسمعيلي ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك اخرجه البيهقي وشذ ابو قلابة الرقاشي فرواه عن ابي عاصم عن سفيان عن خالد وايوب جميعاً وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وقال حدثناه الصغاني عن ابي قلابة وقال غريب لا اعلم قاله غير ابي قلابة انتهى وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرته ان السياق في رواية سفيان لخالد ورواية ايوب هذه ان كانت محفوظة احتمل ان يكون ابو قلابة لما حدث به ايوب جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه واخرجه ابن حبان ايضاً عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن ايوب وصرح برفعه واخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن ايوب مثله فتبينت ان رواية خالد هي التي قال فيها من السنة وان راوية ايوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان هذا العدد يختص بمن له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة او لا وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهذا يوافق كلام اكثر الاصحاب واختار النووي ان لا فرق واطلاق الشافعي يعضده ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن ان يتمسك للآخر بسياق بشر بن خالد الذي في الباب قبله فانه قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعاً الحديث ولم يقيده بما اذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد بل ثبت في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم

عن خالد

104 عح

عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب ويؤيده ايضاً قوله في حديث الباب ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى وفيه حجة للكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عايشة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً وخص من عموم حديث الباب ما لو ارادت الثيب ان يكمل لها السبع فانه اذا اجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها لما اخرجه مسلم من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثاً وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية له وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وحكى الشيخ ابو اسحاق في المهذب وجهين في انه يقضي السبع او الاربع المزيدة والذي قطع به الاكثر ان اختارت السبع قضاها كلها وان اقامها بغير اختيارها قضى الاربع المزيدة **تنبيه** يكره ان يتأخر في السبع او الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر اعمال البر التي كان يفعلها نص عليه الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار واما في الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الاصحاب يسوي بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر اعمال البر فيخرج في ليالي الكل او لا يخرج اصلاً فان خصص حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار في ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد افرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع واجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح تعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمي هذا توجيهه فليس بشنيع وان كان مرجوحاً وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لان الحشمة لا تندفع به ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والامة وقيل هي على النصف من الحرة ويجبر الكسر **قوله باب** من طاف على نسائه في غسل واحد ذكر فيه حديث انس وقد تقدم سنداً ومتناً في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة في كونهن تسعاً او احدى عشرة وسياق الجمع بين الحديثين وتعلق به من قال ان القسم لم يكن واجباً عليه وتقدم ان ابن العربي نقل انه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر قلت اني لم اجد لذلك دليلاً ثم وجدت حديث عايشة الذي في الباب بعدها ذا اللفظ كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن الحديث وليس فيه تعيين ما ذكر من ان تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجباً عليه فيها وانه ترك اتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث انس كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وقد تقدمت له توجيهات غير هذا هنا وذكر عياض في الشفا ان الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن وكانه اراد به عدم تشوفهن للازواج اذ الاحصان له معان منها الاسلام والحرية والعفة والذي يظهر ان ذلك انما كان لارادة العدل بينهن في ذلك وان لم يكن واجباً كما تقدم شيء من ذلك في باب كثرة النساء وفي التعليل الذي ذكره نظر لانهن حرم

حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزاد تأخرهن موتا على ذلك قوله

باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله
إذا انصرف من العصر دخل على نسائه الحديث وسيأتي بأتم من هذا في باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب
الطلاق وقوله فيدنو من إحداهن زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع وقد بينته
في كتاب القرعة بين النساء وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه قوله باب

إذا استأذن الرجل نساءه أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد
تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن
في ذلك وكأنهن وهبن أيامهن تلك التي هي في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك قوله

باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس
عن عمر الذي تقدم في باب موعظة الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هناك قوله

باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في
تفسير الخبر قال قوله المتشبع أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون
عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك
هذا في الرجال قال وأما قوله كلابس ثوبي زور فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد
يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه قال وفيه وجه آخر أن يكون المراد
بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب إذا كان
مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف
بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضرير المراد به أن شاهد
الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن
حماد قال كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل
فيشهد فيقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال أمضاها بثوبيه يعني الشهادة فأضيف الزور إليهما فقيل كلابس
ثوبي زور وأما حكم التثنية في قوله ثوبي زور فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى لأنه كذب على نفسه
بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي
في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل إن بعضهم كان
يجعل في الكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك ما في زماننا هذا
فيما يجعل في الأطواق والمعنى الأول أليق وقال ابن التين هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية
يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه كالسوء الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال
الزمخشري في الفائق المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها
وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور وهو الذي يتزي بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه

لعل بشبيين

لانهما كالملبوسين

لأنهما كالملبوسين وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر
كما قيل إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى
قدمه ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع
به وإظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يري أنه شبعان وليس كذلك قوله عن هشام هو
ابن عروة بن الزبير ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان وأفاد تصريح هشام بحديث فاطمة
وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق جدتهما معا
وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته
عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال إنه خطأ والصواب
حديث أسماء وذكر الدارقطني في التتبع أن مسلما أخرج من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما
عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح واحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فإني وجدته في
رقعة والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة وكذا قال سائر أصحاب
هشام قلت هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع
عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء
فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط ثم أورده مسلم من طريق أبي
معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم
وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام وكذا هو في مسند
ابن أبي شيبة وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر وأخرجه ابن حبان
من طريق عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في المستخرج من طريق رجا كلهم عن هشام عن فاطمة
فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة وأما وكيع فقد أخرج رواية الجوزقي من طريق
عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة وليستدرك
على الدارقطني قوله إن امرأة قالت لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها قوله إن لي
ضرة في رواية الإسماعيلي إن لي جارة وهي الضرة كما تقدم قوله إن تشبعت من زوجي غير الذي
يعطيني في رواية مسلم من حديث عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما
لم يعطني قوله المتشبع بما لم يعط في رواية معمر بما لم يعطه قوله باب الغيرة بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب
بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي
وأما في حق الله فقال الخطابي أحسن ما يفسر به في حديث أبي هريرة يعني الذي في هذا الباب
وهو قوله وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله
الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة وهو تفسير بلازم التغير

ما فسر به صح

فزجر الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في كتابه الغضب والرضى وقال ابن العربي التغير
محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تاويله بلازمه كالوعيد او ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك
انتهى وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا ثم قال ومن اشرف وجوه غيرته
تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعني فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه قال واشد الادميين
غيرة رسول الله لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه انتهى واورد المصنف في
الباب تسعة احاديث الحديث الاول قوله وقال وراد بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب
المغيرة بن شعبة ومولاه وحديثه هذا المعلق عن المغيرة وسياتي موصولا في كتاب الحدود من طريق
عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واختصرها هنا وياتي ايضا
في كتاب التوحيد من هذا الوجه اتم سياقا واغفل المزي التنبيه على هذا التعليق في النكاح
قال سعد بن عبادة هو سيد الخزرج واحد نقبائهم قوله لو رايت رجلا مع امراتي لضربته عند
مسلم من حديث ابي هريرة ولفظه قال سعد يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا امهله حتى اتي
باربعة شهداء قال نعم وزاد في رواية من هذا الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله
بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية
والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل
لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهداء فوالله لا اتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته
فقال رسول الله يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور
والله ما تزوج امراة قط الا عذراء ولا طلق امراة فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال
سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انها حق وانها من عند الله ولكني عجبت قوله غير مصفح قال عياض
هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال ورويناه ايضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا
منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه انتهى وزعم ابن التين انه وقع في سائر الامهات
بتشديد الفاء وهو من صفح السيف اي عرضه وحده فيقال له غرار بالغين المعجمة وللسيف صفحان
وحدان واراد انه يضربه بحده لا بعرضه والذي يضرب بالحد يقصد الى القتل بخلاف الذي يضرب
بالصفح فانه يقصد التاديب ووقع عند مسلم من رواية ابي عوانة غير مصفح عنه وهذه ترجح فيها
كسر الفاء ويجوز الفتح ايضا على البناء للمجهول وقد انكرها ابن الجوزي وقال ظن الراوي انه من
الصفح الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صفح السيف قلت ويمكن توجيهها على المعنى
الاول والصفح والصفح بمعنى وقد اورده مسلم تاليا عن عبد الملك بن عمير وبين انه ليس في روايته
لفظة عنه وكذا سائر من رواه عن ابي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها قوله اتعجبون من
غيرة سعد تمسك بهذا التقرير من اجاز فعل ما قال سعد وقال ان وقع ذلك دم المقتول هدرا
نقل عن ابن المواز من المالكية وسياتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى

الحديث الثاني

106

الحديث الثاني قوله شقيق هو ابو وائل الاسدي وعبد الله هو ابن مسعود قوله ما من احد
اغير من الله من زائدة بدلالة الحديث الذي بعده ويجوز في اغير الرفع والنصب بناء على اللغتين
الحجازية والتميمية في ما ويجوز في النصب ان يكون اغير في موضع خفض على النعت لاحد وفي
الرفع ان يكون صفة لاحد والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحو والكلام على غيرة
الله ذكر في الذي قبله وبقية شرح الحديث ياتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى تنبيه وقع
عند الاسمعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها في الغيرة والمدح وما رايت ذلك في شيء من نسخ
البخاري الحديث الثالث حديث عائشة قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته كذا وقع
عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة هو القعنبي عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزني
امته على وزان الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الاسناد
كالجماعة فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظ تزني سقطت غلطا من الاصل فاخرها الناسخ عن
محلها وهذا القدر الذي اورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف
وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى الحديث الرابع عن يحيى هو ابن كثير قوله عن ابي سلمة
هو عبد الرحمن قوله عن عروة في رواية حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عند مسلم حدثني عروة
ورواية ابي سلمة عن عروة من رواية الاقران عن الاقران لانهما متقاربان في السن واللقاء وان
كان عروة اسن من ابي سلمة قليلا قوله عن امه اسماء بنت ابي بكر ووقع في رواية مسلم المذكورة ان
اسماء بنت ابي بكر الصديق حدثته قوله لا شيء اغير من الله في رواية حجاج المذكورة ليس شيء اغير من الله
وهما بمعنى الحديث الخامس قوله وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه هكذا اورده وهو
معطوف على السند الذي قبله فهو موصول ولم يسق البخاري المتن من رواية همام بل تحول الى رواية
شيبان فساقه على روايته والذي يظهر ان لفظهما واحد وقد وقع في رواية حجاج بن ابي عثمان عند مسلم
بتقديم حديث ابي سلمة عن عروة على حديثه عن ابي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري واورده
مسلم ايضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث ابي هريرة فقط مثلما اورده البخاري من رواية
شيبان عن يحيى ثم اورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث اسماء فقط فكان يحيى كان
يجمعهما تارة ويفرد اخرى وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية الاوزاعي عن يحيى بحديث اسماء فقط وزاد في
اوله على المنبر قوله ان الله يغار زاد في رواية حجاج عند مسلم وان المؤمن يغار قوله وغيرة الله ان ياتي
المؤمن ما حرم الله كذا للاكثر وكذا هو لمسلم لكن بلفظ ما حرم عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير
للمؤمن ووقع في رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا وكذا رايتها ثابتة في رواية النسفي ولفظ
الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها
وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست
في الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير مثل لان لا ياتي اي غيرة الله على النهي عن الاتيان او نحو ذلك

ثم ألحقت صح

وقال الطيبي التقدير غيره لله ثابته لاجل ان لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى
باثبات لا فلذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله ما منعك ان لا تسجد
لئلا يعلم اهل الكتاب وغير ذلك الحديث السادس **قوله** حدثني محمود هو ابن غيلان المروزي **قوله**
اخبرني ابي عن اسما هي امه المتقدم ذكرها قبل **قوله** تزوجني الزبير اي ابن العوام وما له في الارض
من مال ولا مملوك ولا شي غير ناضح وغير فرسه اما عطف المملوك على المال فعلى ان المراد بالمال الابل او الاراضي
التي تزرع وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق
من العبيد والاما وقولها بعد ذلك ولا شي من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك او يتمول
لكن الظاهر انها لم ترد ادخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم وراس مال تجاره ودل
سياقها على ان الارض التي ياتي ذكرها لم يكن مملوكه للزبير وانما كانت اقطاعا فهو يملك منفعتها
لا رقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح وفي استثنا الفرس نظر استشكله الداودي
لان تزويجها كان بمكه قبل الهجره وهي هاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا
في كتاب العقيقه(?) والناضح وهو الجمل الذي يستقى عليه الما انما حصل له بسبب الارض التي اقطعها
قال الداودي ولم يكن له بمكه فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النفي وانه لا مانع ان يكون الفرس
والجمل كانا له بمكه قبل ان يهاجر فقد ثبت انه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوه حصلت
لهم منها غنيمه والجمل يحتمل ان يكون كان له بمكه ولما قدم به المدينه واقطع الارض المذكوره اعده
لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال **قوله** فكنت اعلف فرسه زاد مسلم عن ابي
كريب عن ابي اسامه واكفيه مونته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق
ابن ابي مليكه عن اسما كنت اخدم الزبير خدمه البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته
شي اشد علي من سياسه الفرس كنت احتش له واقوم عليه **قوله** واستقي الما كذا للاكثر وللسرخسي
واسقي بغير مثناه وهو على حذف اي فاسقي الفرس او الناضح الما والاول اشمل معنى واكثر فايده
قوله واخرز بمعجمه ثم مهمله ثم زاي غربه بفتح المعجمه وسكون الراء بعدها موحده هو الدلو **قوله**
واعجن اي الدقيق وهو يويد ما حملنا عليه المال اذ لو كان المراد نفي انواع المال لانتفى الدقيق
الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث الهجره ان الزبير لاقى النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر راجعا من الشام بتجاره وانه كساهما ثيابا **قوله** ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز جارات
لي في روايه مسلم فكان يخبز لي وهذا محمول على ان في كلامها شيا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكه
وهو بالصفه المذكوره واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينه وكنت اصنع كذا الى اخره لان النسوه
من الانصار انما جاورنها بعد قدومها المدينه قطعا وكذلك ما سياتي من حكايه نقلها النوى من ارض
الزبير **قوله** وكن نسوه صدق اضافتهن الى الصدق مبالغه من تلبسهن به في حسن العشره والوفا
بالعهد **قوله** وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله تقدم في كتاب فرض الخمس

بيان حال الارض المذكوره وانها كانت مما افا الله على رسوله من اموال بني النضير وكان ذلك
في اوايل قدومه المدينه كما تقدم بيان ذلك هناك **قوله** وهي مني اي من مكان سكناها **قوله** فدعاني
ثم قال اخ اخ بكسر الهمزه وسكون المعجمه كلمه تقال للبعير لمن اراد ان ينيخه **قوله** ليحملني خلفه كانها
فهمت ذلك من قرينه الحال والا فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يركبها وما معها ويركب
هو شيا غير ذلك **قوله** فاستحييت ان اسير مع الرجال هذا بنته على ما فهمته من الارتداف والا
فعلى الاحتمال الاخر ما تتعين المرافقه **قوله** وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس هو بالنسبه
الى من علمته اي ارادت تفضيله على ابنا جنسه في ذلك او من مراده ثم رايتها ثابته في روايه الاسماعيلي
ولفظه وكان من اغير الناس **قوله** فقال والله لحملك النوى على راسك كان اشد علي من ركوبك
معه كذا للاكثر وفي روايه السرخسي كان اشد عليك وسقطت هذه اللفظه من روايه مسلم
ووجه المفاضله التي اشار اليها الزبير ان ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينشا منه كبير امر من الغيره لانها
اخت امراته فهي في تلك الحاله لا يحل له تزوجها ان لو كانت خليه من الزوج وجواز ان يقع لها ما
وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا لانه يزيد عليه لزوم فراقه لاختها فما بقي الا احتمال ان يقع لها من
بعض الرجال مزاحمه بغير قصد وان ينكشف منها حاله السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك وهذا
كله اخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على راسها من مكان بعيد لانه قد يتوهم خسه النفس
ودناه الهمه وقله الغيره ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وابيها بالجهاد
وغيره مما يامرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بامور البيت
بان يتعاطوا ذلك بانفسهم ولضيق ما بايديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الامر في نسائهم
فكن يكفينهم مونه المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم الى ذلك
من العاده المانعه من تسميه ذلك عارا محضا **قوله** حتى ارسل الي ابو بكر بخادم يكفيني سياسه
الفرس فكانما اعتقني في روايه مسلم فكفتني وهي اوجه لان الاولى تقتضي انه ارسلها لذلك خاصه
بخلاف روايه مسلم وقد وقع عنده في روايه ابن ابي مليكه جا النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها
خادما قالت كفتني سياسه الفرس فالقت عني مونته وتجمع بين الروايتين بان السبي لما جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر خادما ليرسله الى ابنته اسما فصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم هو
المعطي ولكن وصل ذلك اليها بواسطه ووقع عنده في هذه الروايه انها باعتها بعد ذلك وتصدقت
بثمنها وهو محمول على انها استغنت عنها بغيرها واستدل بهذه القصه على ان على المراه القيام بجميع
ما يحتاج اليه زوجها من الخدمه واليه ذهب ابو ثور وحمله الباقون على انها تطوعت بذلك
ولم يكن لازما اشار اليه المهلب وغيره والذي يظهر ان هذه الواقعه وامثالها كانت في حال ضروره
كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم ان فاطمه سيده نسا العالمين
شكت ما تلقى يداها من الرحا وسالت اباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى

والذي يترجح حمل الامر في ذلك على عوايد البلاد فانها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه ان المراه
الشريفه اذا تطوعت بخدمة زوجها بشي لا يلزمها لم ينكر ذلك عليها اب ولا سلطان وتعقب بانه
بناه على ما اصله من ان ذلك كان تطوعا ويخصمه ان يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت ابوها مثلا
على ذلك مع ما فيه من المشقه عليه وعليها ولا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده قال
وفيه جواز ارتداف المراه خلف الرجل في مركب الرجال قال وليس في الحديث انها استترت ولا ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فيوخذ منه ان الحجاب انما هو في حق ازواج النبي خاصه انتهى والذي
يظهر ان القصه كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته وقد قالت عائشه كما تقدم في تفسير سورة النور
لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن بها
ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الاجانب والذي ذكر عياض ان الذي
اختص به امهات المومنين ستر شخوصهن زياده على ستر اجسامهن وقد ذكرت البحث معه
في ذلك في غير هذا الموضع قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال اهله فيما يشق من الخدمه وانفة
نفسه من ذلك لا سيما اذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبه لاسما وللزبير ولابي بكر وللنساء
الانصار الحديث السابع قوله حدثنا علي هو ابن المديني وابن عليه اسمه اسمعيل وقوله عن انس تقدم
في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه من انس وكذا تسمية المراتين المذكورتين وان التي كانت
في بيتها هي عائشه وان التي ارسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقيل غير ذلك قوله غارت امكم
الخطاب لمن حضر والمراد بالام هي التي كسرت الصحفه وهي من امهات المومنين كما تقدم بيانه واغرب
الداودي فقال المراد بقوله امكم ساره وكان معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيره
فقد غارت قبل ذلك امكم حتى اخرج ابرهيم ولده اسمعيل وهو طفل مع امه الى واد غير ذي زرع وهذا وان
كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وان المراد كاسرة الصحفه وعلى هذا حمل جميع من شرح هذا الحديث
وقالوا فيه اشاره الى عدم مواخذة الغيرى بما يصدر منها لانها في تلك الحاله يكون عقلها محجوبا بشدة
الغضب الذي اثارته الغيره وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن عائشه مرفوعا ان الغيرى
لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه قال ذلك في قصه وعن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء
فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد اخرجه البزار واشار الى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد
ابن الصباح منهم وفي اطلاق الداودي على ساره انها ام المخاطبين نظر ايضا فانهم ان كانوا من بني اسمعيل
فامهم هاجر لا ساره ويبعد ان يكونوا من بني اسرايل حتى يصح ان امهم ساره الحديث الثامن قوله معتمر
هو ابن سليمان التيمي وعبيد هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا في مناقب عمر
مع شرحه الحديث التاسع قوله بينا انا نايم رايتني في الجنه هذا يعين احد الاحتمالين في الحديث
الذي قبله حيث قال فيه دخلت الجنه وانه يحتمل ان ذلك كان في اليقظه او في النوم فبين هذا الحديث
ان ذلك كان في النوم قوله فاذا امراه تتوضا تقدم النقل عن الخطابي في زعمه ان هذه اللفظه تصحيف

وان القرطبي

وان القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبه وهو كذلك اورده في غريب الحديث من طريق ابي عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن
بطال فقال يشبه ان تكون هذه الروايه الصواب وتتوضا تصحيف لان الحور طاهرات لا وضوء
عليهن وكذا كل من دخل الجنه لا يلزمه طهاره وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر
بما اغنى عن اعادته وقد استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنه يتوضان ويصلين
قلت ولا يلزم من كون الجنه لا تكليف فيها بالعباده ان لا يصدر من احد من العباد باختياره ما شاء
من انواع العباده ثم قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي ان يتعرض
لما ينافره انتهى وفيه ان من نسب الى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه وفيه ان
الجنه موجوده وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وساير فوايده تقدمت في مناقب
عمر قوله باب غيرة النساء ووجدهن هذه الترجمه اخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو
الغضب ولم يبت المصنف حكم الترجمه لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل
الغيره غير مكتسب للنساء لكن اذا افرطت في ذلك بقدر زايد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد في
الحديث الاخر عن جابر بن عتيك الانصاري رفعه ان من الغيره ما يحب الله ومنها ما يبغض فاما
الغيره التي يحب الله فالغيره في الريبه واما الغيره التي يبغض فالغيره في غير ريبه وهذا التفصيل
يتمحض في حق الرجال لضروره امتناع اجتماع زوجين للمراه بطريق الحل واما المراه فحيث غارت
من زوجها في ارتكاب محرم اما بالزنا مثلا واما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وايثارها عليها فاذا
تحققت ذلك او ظهرت القراين فيه فهي غيره مشروعه فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل
فهي الغيره في غير ريبه واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وادى لكل من الضرتين حقها فالغيره منها
ان كانت لما في الطباع البشريه التي لم يسلم منها احد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليها
من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين عن عائشه احدهما قوله حدثنا عبيد في روايه ابي ذر حدثني بالافراد قوله اني لاعلم اذا
كنت عني راضيه الى اخره يوخذ منه استقرا الرجل حال المراه من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل
اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القراين في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشه وغضبها
بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت بتغير الحالتين من الرضى
والغضب ويحتمل ان يكون انضم الى ذلك شي اخر اصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشه اجل يا رسول
الله ما اهجر الا اسمك قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا لانها اخبرت انها اذا كانت في حال الغضب
الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبه المستقره فهو كما قيل ٭ اني لامنحك الصدود واني قسما
وقال ابن المنير مرادها انها كانت تترك التلفظ ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمه موده ومحبه
انتهى وفي اختيار عايشه ذكر ابرهيم عليه السلام دون غيره من الانبيا دلاله على مزيد فطنتها لان

اليك مع الصدود لاميل

النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما نص عليه القران فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف
ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا يخرج عن دائرة التعلق في الجملة وقال المهلب يستدل بقول
عايشة على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى فهجره بهجر ذاته وليس كذلك ثم اطال في تقرير
هذه المسالة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى على الوصول الى ذلك
بحوله وقوته ثانيهما قوله حدثنا احمد بن ابي رجا هو ابو الوليد الهروي واسم ابي رجا عبد الله بن
ايوب قوله ما غرت على امراة بينت سبب ذلك وانه كثرة ذكر رسول الله لها وهي وان لم تكن
موجودة وقد امنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج الغضب
الذي يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقبها قد ابدلك الله خيرا منها فقال لها ما ابدلني الله
خيرا منها ومع ذلك فلم ينقل انه واخذ عايشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النسا وقد
تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاه قوله باب ذب الرجل
عن ابنته في الغيرة والانصاف اي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها قوله عن ابن ابي مليكة
عن المسور كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابي
مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل
ان يكون ابن ابي مليكة حمله عنهما جميعا انتهى والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث
قد جا عن المسور من غير رواية ابن ابي مليكة فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري
عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي صلى الله عليه وسلم وسبب
حديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف منه هناك ولا
ازال اتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال انه لو اودع عنده السيف لا
يمكن احدا منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ولم يراع خاطره في ان
ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من ايهام غض من جده علي بن ابي طالب
حيث اقدم على خطبة بنت ابي جهل على فاطمة حتى اقتضى ان يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من
الانكار ما وقع بل اتعجب من المسور تعجبا اخر ابلغ من ذلك وهو ان يبذل نفسه دون السيف
رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه اعني الحسين والد علي الذي وقعت
له معه القصة حتى قتل بايدي ظلمة الولاة لكن يحتمل ان يكون عذره ان الحسين لما خرج الى العراق
ما كان المسور وغيره من اهل الحجاز يظنون ان امره يؤول الى ما آل اليه فالله اعلم وقد تقدم في فرض
الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن اعادته قوله سمعت رسول
الله يقول وهو على المنبر في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس خطب
الناس على منبره هذا وانا يومئذ محتلم قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب ما وقع عند الاسماعيلي
بلفظ كالمحتلم اخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن ابرهيم بسنده المذكور الى علي بن الحسين

قال المسور

قال والمسور لم يحتلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ثماني سنين قلت كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح ان ابن الزبير ولد في السنة
الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز ان يكون احتلم في اول سني الامكان او يحمل
قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتيم الروايتان والا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا
كالمحتلم الا ان اريد بالتشبيه انه كان كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ والله اعلم قوله ان بني هاشم
ابن المغيرة وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لانه جد المخطوبة قوله استاذنوا
في رواية الكشميهني استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب هكذا في رواية ابن ابي مليكة ان
سبب الخطبة استيذان بني هاشم بن المغيرة وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين سبب آخر ولفظه
ان عليا خطب بنت ابي جهل على فاطمة فلما سمعت فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك
يتحدثون كذا في رواية شعيب وفي رواية عبيد الله بن ابي زياد عنه في صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة
فقالت ان الناس يزعمون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل هكذا اطلقت عليه
اسم فاعل مجازا لكونه اراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع في رواية عبيد الله بن
ابي زياد خطب ولا اشكال فيها قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من
طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة ان عليا خطب بنت ابي جهل فقال له اهلها لا نزوجك
على فاطمة قلت وكان ذلك كان سبب استيذانهم وجا ايضا ان عليا استاذن بنفسه فاخرج
الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن
حسبها تسالني فقال لا ولكن اتامرني بها قال لا فاطمة بضعة مني ولا احسب الا انها تحزن او تجزع فقال علي
لا اتي شيا تكرهه ولعل هذا الاستيذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر علي
الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له لا لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء في اخر حديث شعيب
عن الزهري فترك علي الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة ووقع عند ابي داود ومن طريق معمر عن الزهري
عن عروة فسكت علي عن ذلك النكاح قوله فلا اذن ثم لا اذن كرر ذلك تاكيدا وفيه اشارة الى تابيد مدة
منع الاذن وكانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت
المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك ابدا وفيه اشارة الى ما في حديث الزهري من ان بني
هشام بن المغيرة استاذنوا وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن
المغيرة وقد اسلم اخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما ويؤيد ذلك
جوابه المتقدم لعلي وممن يدخل في اطلاق بني هشام عكرمة بن ابي جهل بن هشام وقد اسلم
ايضا وحسن اسلامه واسم المخطوبة تقدم بيانه في باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب
المناقب وانه تزوجها عتاب بن اسيد بن ابي العيص لما تركها علي وتقدم هناك زيادة في رواية

الزهري في ذكر ابي العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة مما اغنى عن اعادته **قوله** الا ان يريد بن ابي طالب ان
يطلق ابنتي وينكح ابنتهم هذا محمول على ان بعض من يبغض عليا وشى به انه مصمم على ذلك وقع قبل
ان تعلم به فاطمة فكانه لما قيل لها ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعلمه علي انه ترك انكر عليه
ذلك وزاد في رواية الزهري واني لست احرم حلالا ولا احلل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول
الله وبنت عدو الله ابدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا ابدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد ابدا
قال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين
ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم حلالا اي
هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة
فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر
فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي انه لا يبعد ان يعد في خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام **قوله**
فانما هي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطعة ووقع في حديث سويد بن غفلة كما
تقدم مضغة بضم الميم وبغين معجمة والسبب فيه ما تقدم في المناقب انها كانت اصيبت بامها
ثم باخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تأنس به ممن يخفف عليها الامر ممن تفضي اليه بسرها
اذا حصلت لها الغيرة **قوله** يريبني ما ارابها كذا هنا من اراب رباعيا وفي رواية مسلم ما رابها من راب
ثلاثيا وزاد في رواية الزهري واني اتخوف ان تفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة منها في حق
زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب واني اكره ان يسوءها اي تزوج
غيرها عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان تفتنوها وهي بمعنى ان تفتن **قوله** ويؤذيني ما آذاها في
رواية ابي حنظلة فمن آذاها فقد آذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير يؤذيني ما آذاها وينصبني ما
انصبها وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع
عن المسور يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها اخرجها الحاكم ويؤخذ من هذا ان فاطمة لو رضيت
بذلك لم يمنع علي من التزويج بها او بغيرها وفي الحديث تحريم اذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لان
اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه ما آذى فاطمة فكل من وقع
منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شيء
اعظم في ادخال الاذى عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة
في الدنيا ولعذاب الآخرة اشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج ما زاد على الواحدة حلال
للرجل ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل وفيه
بقاء عار الآباء في اعقابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا بان للوصف تأثيرا في المنع مع انها

والاولى [...] يظن به انه يستمر على الخطبة بعد ان استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه وسياق سويد بن غفلة يدل على انه ذلك

بلغ

كانت

بلغ

كانت مسلمة حسنة الاسلام وقد احتج به من منع كفاءة من مس اباه الرق ثم عتق بمن لم يمس اباها
الرق ومن مسه الرق بمن لم يمسها هي بل مس اباها فقط وفيه ان الغيرى اذا خشي عليها ان تفتن في
دينها كان لوليها ان يسعى في ازالة ذلك كما في حكم الناشز كذا قيل وفيه نظر ويمكن ان يزاد فيه شرط
ان لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحمل كما تقدم ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص
فاطمة بذلك مع ان الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم اقرب الى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك
فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الاحاديث ومع ذلك ما راعى
ذلك صلى الله عليه وسلم في حقهن كما راعى في حق فاطمة ومحصل الجواب ان فاطمة كانت اذ ذاك كما تقدم فاقدة
من تركن اليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من ام او اخت بخلاف امهات المؤمنين فان كل واحدة منهن
كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده
من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل
خلقته بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب وفيه حجة لمن
منع الجمع بين الحرة والامة ويؤخذ من الحديث اكرام من ينتسب الى الخير او الشرف او الديانة **قوله**
باب يقل الرجال ويكثر النساء اي في آخر الزمان **قوله** وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون نسوة في رواية الكشميهني امرأة والاول على حذف الموصوف
وقوله يلذن به قيل لكونهن نساءه وسراريه او لكونهن قراباته او من الجميع وورد على سعيد في كتاب
الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون
امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني وقد تقدم حديث ابي موسى موصولا في باب
الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة في حديث اوله ليأتين على الناس زمان يطوف فيه بالصدقة
الحديث **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي كذا للاكثر ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني همام
والاول اولى وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي وسياتي في الاشربة
عن مسلم بن ابراهيم عن هشام **قوله** ان من اشراط الساعة الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة
عن قتادة كذلك **قوله** حتى يكون خمسون امرأة هذا لا ينافي الذي قبله لان الاربعين داخلة في الخمسين
ولعل العدد بعينه غير مراد بل اريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل
ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من انهن يلذن
به فلا منافاة **قوله** القيم الواحد اي يقوم بامورهن ويحتمل ان يكنى به عن اتباعهن له لطلب
النكاح حلالا او حراما وفي الحديث الاخبار بما سيقع فوقع كما اخبر والصحيح من ذلك بما ورد مطلقا
واما ما ورد مقدرا بوقت معين فقال احمد لا يصح منه شيء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث
في كتاب العلم **قوله باب** لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة يجوز
في لام الدخول الخفض والرفع واصل ذلك الترجمة اورده المصنف صريحا في الباب والثاني يؤخذ

بطريق الاستنباط من احاديث الباب وقد ورد في حديث مرفوع صريحا اخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم رجاله موثقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان ذكره في اثناء حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال اغابت المراة اذا غاب زوجها ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما **قوله** عن يزيد ابن ابي حبيب في رواية لمسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث وحيوة وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم **قوله** عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله المزني **قوله** عن عقبة بن عامر في رواية ابن وهب عند ابي نعيم في المستخرج سمعت عقبة بن عامر **قوله** اياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز منه كما قيل اياك والاسد وقوله اياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء ان يدخلن عليكم ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء ويتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى فقال رجل من الانصار لم اقف على تسميته **قوله** افرايت الحمو زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو اخو الزوج كره له ان يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المراة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على النوعين انتهى وقد اقتصر ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على ان الحمو ابو الزوجة زاد ابن فارس وابو الزوج يعني ان والد الزوج حمو المراة ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة ما كان بيني وبين علي الا ما كان بين المراة واحمائها وقد قال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي انتهى وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بان الحمو ابو الزوج واشار المازري الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى وتبعه ابن الاثير في النهاية ورده النووي فقال هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه انتهى وسيظهر من كلام الائمة بقوله الحمو فصرح القرطبي بان الذي وقع في هذا الحديث حموا بالهمز واما الخطابي فضبطه بوا وبغير همز لانه قال انه على وزن دلو وهو الذي اقتصر عليه ابو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان اخريان احدهما حم بوزن اخ والاخرى

حمن بوزن

حمن بوزن عصا ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة اخرى خامسة حكاها صاحب المحكم **قوله** قال الحمو الموت قيل المراد ان الخلوة بالحمو قد تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او الى الموت حقيقة ان وقعت المعصية ووجب الرجم او الى هلاك المراة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على تطليقها اشار الى ذلك كله القرطبي وقال الطبري المعنى ان خلوة الرجل بامراة اخيه او ابن اخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت قال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل ان يكون المراد ان المراة اذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها احد فليكن حموها الموت اي لا يجوز لاحد ان يخلو بها الا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية وقال ابو عبيد معنى قوله الحمو الموت اي فليمت ولا تفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد وانما المراد ان الخلوة بقريب الزوج اكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه اكثر من غيره والفتنة به امكن لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي وقال عياض معناه ان الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت في الاستقباح والمفسدة اي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لالفهم بذلك حتى كانه ليس باجنبي من المراة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي لقاؤه يفضي الى الموت وكذلك دخوله على المراة قد يفضي الى موت الدين او الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج او الى الرجم ان وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة المحرم اشد من خلوة غيره من الاجانب ولانه ربما حسن لها اشياء وحملها على امور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد لا يؤثر ان يطلع والد زوجته او اخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه انتهى فكانه قال الحمو الموت اي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها كما انه لا بد من الموت واشار الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة **تنبيه** محرم المراة من حرم عليه نكاحها على التابيد الا ام الموطوءة بشبهة والملاعنة فانهما حرامان على التابيد ولا محرمية هناك وكذا امهات المومنين واخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد التابيد اخت المراة وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها الحديث الثاني **قوله** سفيان هو ابن عيينة وقوله حدثنا عمرو هو ابن دينار وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن ابي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة وقد تقدم مباحث الحديث المذكور مستوفاة في اواخر كتاب الحج وسياقه هنا اكمل والله اعلم **قوله باب** ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراة عند الناس اي لا يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحيي المراة من ذكره بين الناس واخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق او في بعض

ما ورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم المعنى ان دخول قريب الزوج على امراة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة

الشكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا **قوله** عن هشام هو ابن زيد بن انس
وقد تقدم في فضائل الانصار من طريق بهز بن اسد عن شعبة اخبرني هشام ابن زيد وكذا وقع في رواية
مسلم جاءت امراة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بهز بن اسد ومعها صبي لها
فكلمها رسول الله **قوله** فخلا بها رسول الله اي في بعض الطرق قال المهلب لم يرد انس انه خلا بها
بحيث غاب عن ابصار من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما
من الكلام ولهذا سمع انس اخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لانه لم يسمعه انتهى ووقع عند مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة كان في عقلها شي فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة
فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك واخرج ابو داود نحو هذا السياق
من طريق حميد عن انس لكن ليس له فيه انه كان في عقلها شي **قوله** فقال والله انكم لاحب الناس
الي زاد في رواية بهز مرتين واخرجه في الايمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة
بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للانصار وقد تقدم في فضائل الانصار توجيه قوله انتم
احب الناس الي وتقدم فيه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس مثل هذا اللفظ ايضا في حديث
اخر وفيه سعة حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه ان مفاوضة
المراة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت عائشة وايكم يملك
اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه **قوله باب** ما ينهى من دخول المتشبهين
بالنساء على المراة اي بغير اذن زوجها وحيث يكون مسافرا مثلا **قوله** ثنا عبدة هو ابن سليمان
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة في رواية سفيان عن هشام
في غزوة الطايف عن امها ام سلمة هكذا قال اكثر اصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسياتي في
اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام ان عروة اخبره ان زينب ابنة ام سلمة اخبرته ان ام
سلمة اخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ورواه معمر عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ورواه معمر ايضا عن الزهري عن عروة فارسله مالك فلم يذكر فوق
عروة احدا اخرجها النسائي وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وابي داود ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان عندها وفي البيت اي التي هي فيه **قوله** مخنث تقدم في غزوة الطايف ان اسمه هيت
وان ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير اسناد وذكر ابن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك قالت
قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان ان المخنث هيت وليس في كتابك
هيت فقال صدق هو كذلك واخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن حسين بن
علي قال كان مخنث يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له هيت واخرج ابو يعلى وابو عوانة
وابن حبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عايشة ان هيتا كان يدخل الحديث
وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا كان يدخل الحديث و

في كلمتين

في كلمتين تكلم بهما من امر النساء قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اذا فتحتم الطايف غدا فعليك بابنة غيلان
فذكر نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء وروى
ابن ابي شيبة والدورقي وابو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان اسم
المخنث هيت ايضا لكن ذكر فيه قصة اخرى وذكر ابن اسحاق في المغازي ان اسم المخنث في حديث
الباب ماتع وهو بمثناة وقيل بنون فروى عن محمد بن ابراهيم التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة الطايف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عايذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله انه يفطن لشي من امر النساء مما يفطن له الرجال
ولا ان له اربة في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد ثنا خالد ان افتتحتم الطايف فلا تنفلتن
منك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله حين سمع ذلك
منه الا ارى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسائه لا يدخلن هذا عليكن فحجب عن بيت رسول
الله وحكى ابو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلافا وجزم الواقدي
بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن ابي امية وكان ماتع مولى فاختة وذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نفاهما معا الى الحمى وذكر الماوردي في الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن
حفص ان عايشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له انه بفتح الهمزة وتشديد النون الا تدلنا
على امراة نخطبها على عبد الرحمن بن ابي بكر قال بلى فوصف امراة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا انه اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك والراجح ان اسم المذكور
في حديث الباب هيت ولا يمتنع ان يتواردا في الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة الطايف
ضبط هيت ووقع في اول رواية الزهري عن عروة عن عايشة عند مسلم كان يدخل على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المراة ولها
ام سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان
من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو
المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة ام لم يفعل قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث
من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة ماخوذ من التكسر في المشي وغيره وسياتي في كتاب
الادب لعن من فعل ذلك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث
قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنساء فنفاه الى النقيع فقيل
الا تقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين **قوله** فقال لاخي ام سلمة تقدم شرح حاله في غزوة
الطايف ووقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر فيحمل على تعدد القول منه
لكل منهما لاخي عايشة ولاخي ام سلمة والعجب انه لم يتعدد ان المراة الموصوفة حصلت لواحد منهما

منها لان الطايف لم يفتح يوميذ حينيذ وقتل عبد الله بن ابي امية في حال الحصار ولما اسلم
غيلان بن سلمة واسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقد ذكر انها استحيضت عنده
وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب الطهارة وتزوج
عبد الرحمن بن ابي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها مشهورة وقد وقع في حديث سعيد بن ابي وقاص
انه خطب امراة بمكة فقال من يخبرني عنها فقال مخنث يقال له هيت انا اصفها لك فهذه قصص
وقعت لهيت قوله ان فتح الله لكم الطايف غدا وقع في رواية ابي اسامة عن هشام في اوله وهو محاصر
الطايف يوميذ وقد تقدم ذلك في غزوة الطايف واضحا قوله فعليك هو اغرا معنا ما احرص على تحليصها
والزمها قوله غيلان في رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطايف لقد اريتك بادية بنت غيلان
واختلف في ضبط بادية فالاكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه ابو نعيم والبادية
ذكر في المغازي ذكر ابن اسحاق ان خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الطايف
اعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من احلا نسا بني ثقيف وابو غيلان هو ابن سلمة بن معتب
بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي وهو الذي اسلم وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يختار اربعا وكان من روسا ثقيف وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه قوله تقبل
باربعة وتدبر بثمان قال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها
اربع طرايق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان والافلو
اراد الاطراف لقال بثمانية ثم رايت في باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عقب هذا الحديث
من وجه اخر عن هشام بن عروة في غير رواية ابي ذر قال ابو عبد الله يقبل باربع يعني اربع عكن
بطنها فهي تقبل بهن وقوله تدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى
تم قالوا انما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف
انتهى وحاصله ان لقوله ثمان بدون الها توجيهان اما لكونه لم يصرح بلفظ الاطراف مذكر لم يقل ثمانية
اطراف واما لان اراد العكن وتفسير مالك المذكور وتبعه فيه الجمهور قال الخطابي يريد ان لها
في بطنها اربع عكن فاذا اقبلت رويت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانت
اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وحاصله انه وصفها بانها مملوءة البدن بحيث
يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة
فيمن يكون بتلك الصفة وعلى هذا فقوله في حديث سعيد ان اقبلت قلت تمشي بست وان ادبرت
قلت تمشي باربع كانه يعني يديها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص
اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينيذ وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله
وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الانا المكفو
مع شعر اخر وزاد المدايني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة اسفلها كثيب

واعلاها

واعلاها عتيب قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم في رواية الكشميهني
عليكن وهي رواية مسلم وزاد في اخر رواية للزهري عن عروة عن عايشة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن قالت فحجبوه وزاد ابو يعلى في روايته
من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه فكان بالبيدا يدخل كل يوم جمعة يستطعم
وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر اليها يا عدو الله ثم
اجلاه من المدينة الى الحمى ووقع في حديث سعد الذي اشرت اليه انه خطب امراة بمكة
فقال هيت انا انعتها لك اذا اقبلت قلت تمشي بست فاذا ادبرت قلت تمشي باربع وكان
يدخل على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه الا منكرا فمنعه ولما قدم المدينة نفاه وفي
رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك قاتلك الله ان كنت لاحسبك
من غير اولي الاربة من الرجال وسيره الى خاخ وهي بمعجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة
المراة التي حملت كتاب حاطب الى قريش قال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النسا لما سمعه
يصف المراة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس فيسقط
معنى الحجاب انتهى وفي سياق الحديث ما يشعر بانه حجبه لذلك ايضا لقوله الا ارى يعرف ما ههنا
ولقوله وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فلما ذكر الوصف المذكور دل على انه من اولي الاربة
فنفاه لذلك ويستفاد منه حجب النسا عمن يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث اصل في ابعاد
من يستراب به في امر من الامور قال المهلب وفيه حجة لمن اجاز بيع العين الموصوفة بدون
الروية لقيام الصفة مقام الروية في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بان من اقتصر في بيع
جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه قلت
انما اراد المهلب انه يستفاد منه ان الوصف يقوم مقام الروية فاذا استوعب الوصف
حتى قام مقام الروية المعينة اجزا هذا مراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الحديث
ايضا تعزير من يتشبه بالنساء بالاخراج من البيوت والنفي اذا تعين ذلك طريقا
لردعه وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبه النسا بالرجال والرجال بالنسا من قاصد مختار
حرام اتفاقا وسياتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس قوله باب نظر المراة
الى الحبشة ونحوهم من غير ريبة وظاهر الترجمة ان المصنف كان يذهب الى جواز نظر المراة
الى الاجنبي بخلاف عكسه وهي مسالة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث
الباب يساعد من اجاز وقد تقدم في ابواب العيدين جواب النووي عن ذلك بان عايشة
كانت صغيرة دون البلوغ او كان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه الرواية فاقدروا قدر الجارية
الحديثة السن لكن تقدم ما يعكر عليه وان في بعض طرقه ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة
وان قدومهم كان سنة سبع ولعايشة يوميذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب

وجه من منع حديث ام سلمه الحديث المشهور افعميا وان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من روايه
من روايه الزهري عن نبهان مولى ام سلمه عنها واسناده قوي واكثر ما علل به انفراد الزهري بالروايه
عن نبهان وليست بعله قادحه فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمه ولم يجرحه احد
لا ترد روايته والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعه وان يكون في قصة الحديث الذي ذكره
نبهان شي يمنع النسا من رويته لكون ابن ام مكتوم كان اعمى فلعله كان منه شي ينكشف ولا يشعر
به ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات
لئلا يراهن الرجال ولم يومر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النسا فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين
وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه
بل هو كوجه الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنه فقط وان لم يكن فتنة فلا اذ لم
تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنسا يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال
بالتنقب او منعن من الخروج انتهى وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في ابواب العيدين
قوله باب خروج النساء لحوائجهن قال الداودي في صيغة هذا الجمع حاج ولا يقال
حوائج وتعقبه ابن التين فاجاد وقال الحوائج جمع حاجة ايضا ودعوى ان حاج جمع الجمع ليس
بصحيح وذكر المصنف في الباب حديث عائشة خرجت سوده لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه
الجمع بينه وبين حديثها الاخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وذكرت هناك التعقب
على عياض في زعمه ان امهات المومنين كان يحرم عليهن ابراز اشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات
والى ميلي في رد قوله كثرة الاخبار الوارده انهن كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده **قوله باب** استيذان المراه زوجها في الخروج الى المسجد وغيره
واقتصر في الباب على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر
ويشترط في الجميع امن الفتنه وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة
قوله باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع ذكر فيه حديث عائشة
قالت جاء عمي من الرضاعه فاستاذن علي وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في اوايل النكاح وهو
اصل في ان للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام **قوله باب**
لا تباشر المراه المراه فتنعتها لزوجها كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمه بغير زيادة وذكر الحديث
من وجهين منصور عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود والاعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله
وهو ابن مسعود وشقيق هو ابو وايل **قوله** لا تباشر المراه المراه زاد النسائي في روايته في الثوب
الواحد **قوله** فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها قال القابسي هذا اصل لمالك في سد الذرايع
فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة
او الى الافتتان بالموصوفه ووقع في روايه النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود

بلفظ لا

114

بلفظ لا تباشر المراه المراه ولا الرجل الرجل وهذه الزياده ثبتت في حديث ابن عباس عند
وعند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
ولا تنظر المراه الى عورة المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراه الى المراه
في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراه الى عورة المراه وهو مما لا
خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المراه والمراه الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم
بنظر الرجل الى عورة الرجل والمراه الى عورة المراه على ذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان
فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان في السوءة اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب
واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى بعض لما فوق السره وتحت الركبه قال وجميع ما ذكرنا
من التحريم حيث لا حاجه ومن الجواز حيث لا شهوه وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير
حايل الا عند ضرورة ويستثنى المصافحه ويحرم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق
قال النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه ان
يصون نظره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من
فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه او غيره
فتنه وقد تقدمت كثير من مسايل هذا الباب في كتاب الطهاره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله باب قول الرجل لاطوفن الليله على نسايي تقدم في كتاب الطهاره باب من دار على نسايه
في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمه والحكم في الشريعة المحمديه ان ذلك لا يجوز في الزوجات
الا ان ابتدا الرجل القسم بان يتزوج دفعه واحده او يقدم من سفر وكذا يجوز اذا اذن له ورضين
بذلك **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق وشيخه عبد بن حميد عند مسلم
وعباس العنبري عند النسايي فقال لا تسعين امراه وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام
من احاديث الانبيا بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقيه
الحديث قال ابن التين قوله في هذه الروايه لم يحنث اي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا
عن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك **قلت** او نزل التاكيد المستفاد من قوله
لاطوفن منزلة اليمين واستدل به على جواز الاستثنا بعد تخلل الكلام اليسير وفيه نظر
سياتي ايضاحه في كتاب الايمان والنذور ان شا الله وقال ابن الرفعه يستفاد منه ان اتصال
الاستثنا بالحلف ان شا الله تعالى وقال ابن الرفعه يستفاد منه ان اتصال الاستثنا بالحلف
يوثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ اليمين **قوله باب** لا يطرق الرجل اهله ليلا
اذا اطال الغيبه مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم كذا بالميم في يخونهم وعثراتهم وقال
ابن التين الصواب بالنون فيهما **قلت** بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سا ذكره وتوجيهه
ظاهر وهذه الترجمه لفظ الحديث الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه

فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد جا من رواية وكيع عن سفيان
الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه
ابو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن
قال في آخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم
من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وقوله عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة
جمع عثرة وهي الزلة ووقع عند احمد والترمذي في رواية من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ
لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم **قوله** يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا
في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية اخرجه
مسلم قال اهل اللغة الطروق بالضم المجي بالليل من سفر او من غيره على غفلة ويقال لكل آت
بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا كما تقدم تقريره في اواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية
حيث قال لا يطرق اهله ليلا ومنه حديث طرق عليا وفاطمة وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق
الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه
يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن
فيه سمي الآتي طارقا وقوله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى علة النهي انما توجد حينئذ والحكم
يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من الذي
يطيل الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله
على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد اشار الى
ذلك بحديث الباب الذي بعده بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة
مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته
منها واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان
يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله
هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النسا وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون قال ابن ابي
جمرة نفع الله به فيه النهي عن طروق المسافر اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه
والسبب في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فراى عند اهله
رجلا فعوقب بذلك على مخالفته انتهى واشار بذلك الى حديث اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر
قال نهى رسول الله ان يطرق النسا ليلا فطرق رجلان كلاهما فوجد مع امراته ما يكره واخرجه
من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر

ان عبد الله

115

ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف
فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه
وفي الحديث الحث على التوادد والتحابب خصوصا بين الزوجين مع الاطلاع كل منهما على ما جرت العادة
بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شي في الغالب ومع ذلك فنهي عن الطروق
لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ منه
ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريض
على ترك التعرض لما يوجب سو الظن بالمسلم **قوله باب** طلب الولد اي بالاستكثار
من جماع الزوجة او المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك
في حديث الباب صريحا لكن البخاري اشار الى تفسير كما ساذكره وقد اخرج ابو عمرو النوقاني
في كتاب معاشرة الاهلين من وجه آخر عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة
القلوب وقرة العين واياكم والعاقر وهو مرسل قوي الاسناد **قوله** عن سيار بفتح المهملة والتشديد
التحتانية وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن ابي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في
الباب الذي بعده حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم اخبرنا سيار **قوله** عن الشعبي في رواية
ابي عوانة من طريق سريج بن النعمان عن هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبي ولاحمد من وجه آخر
سمعت الشعبي **قوله** قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح القاف وتخفيف الفا اي رجعنا وقد تقدم
شرحه في باب تزويج الثيبات **قوله** حتى يدخلوا ليلا اي عشا وهذا التفسير في نفس الخبر وفيه
اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بان المراد بالامر
الدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثنائه وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة في طريق
الجمع بينهما ان الامر بالدخول ليلا لمن اعلم اهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عن من
لم يفعل ذلك **قوله** وحدثني الثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد
القايل وحدثني هو هشيم قال الاسمعيلي كان البخاري اشار الى ان هشيما حمل هذه الزيادة
عن شعبة لانه اورد طريق شعبة على اثر حديث هشيم واغرب
الكرماني فقال القايل وحدثني هو هشيم او البخاري انتهى وهو ظاهر اللفظ والمعتمد ان القايل
هشيم كما اشار اليه الاسمعيلي **قوله** اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك معنى الدخول الاول
القدوم اي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت **قوله** قال قال في رواية النسائي عن احمد بن عبد
الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باثبات الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر
ولفظه قال وقال رسول الله اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس **قوله** تابعه عبيد الله عن
وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس عبيد الله هو ابن عمر العمري ووهب هو
ابن كيسان والمتابع في الحقيقة وهو وهب لكنه نسبها الى عبيد الله ليفرده بذلك عن وهب

نعم قد روى محمد بن اسحاق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن بلفظ
آخر كما سابينه ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في اوايل البيوع في اثنا حديث اوله
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطا بي جملي فذكر الحديث في قصة الجمل بطولها وفيه
قصة تزويج جابر وقوله افلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس
الكيس وقوله فالكيس الكيس بالفتح فيهما على الاغرا وقيل على التحذير من ترك الجماع قال الخطابي
الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التاني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه
كانه جعل طلب الولد عقلا وقال غيره اراد الحذر من العجز عن الجماع كانه حث على الجماع **قلت** جزم
ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بان الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر ويؤيده قوله
في رواية محمد بن اسحاق فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا فقلت
للمراة ان رسول الله امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك فبت معها حتى اصبحت اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه قال عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال
صاحب الافعال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولد ولدا كيسا وقال الكسائي كاس الرجل ولد
له ولد كيس انتهى واصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمجرده ليس المراد هنا والشاهد لكون
الكيس يراد به العقل قول الشاعر وانما الشعر لب المرء يعرضه على الرجال فان كيسا وان حمقا
فقابله بالحمق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق
من اتبع نفسه هواها واما حديث كل شي بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة **قوله باب**
تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة تقدم ضبط ذلك في اواخر ابواب العمرة وتقدم شرح الحديث
في الباب الذي قبله **قوله باب** ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن في رواية غير ابي
ذر الى قوله عورات النسا وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة **قوله** سفيان
هو ابن عيينة عن ابي حازم هو سلمة بن دينار ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان حدثنا
ابو حازم تقدم في اواخر الجهاد **قوله** اختلف الناس باي شي دووي فيه اشعار بان الصحابة والتابعين
كانوا يتبعون احوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شي حتى في مثل هذا فان الذي يداوى به الجرح
لا يختلف الحكم فيه اذا كان طاهرا ومع ذلك ترددوا حتى سالوا من شاهد ذلك **قوله** وكان
من اخر من بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة فاما المدينة فكان بها في اخر حياة سهل بن سعد
محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة واما من الصحابة الذين ثبت سماعهم
من النبي صلى الله عليه وسلم فما كان بقي في المدينة حينئذ غير سهل بن سعد على الصحيح واما بغير المدينة
فبقي انس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث
لابن الصلاح **قوله** ما بقي للناس احد اعلم به مني ظاهره انه نفى ان يكون بقي احد اعلم منه فلا ينفي
ان يكون بقي مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب بمعنى المثل ايضا وقد تقدم الكلام على شرح الحديث

في باب غزوة

في باب غزوة احد والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من ابيها صلى الله عليه وسلم فيطابق
الاية وهي جواز ابدا المراة زينتها لابيها وساير من ذكر في الاية وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج
بقصة فاطمة هذه لانها صدرت قبل الحجاب واجيب بان التمسك منها بالاستصحاب ونزول
الاية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطلقا فان قيل لم يذكر في الاية العم والخال فالجواب
انه استغني عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم منزل منزلة الاب والخال منزلة الام وقيل
لانهما ينعتاها لولدهما قاله عكرمة والشعبي وكرها لذلك ان تضع المراة خمارها عند عمها وخالها
اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور **قوله** اخذ حصيرا فخرق بضم المهملة وتشديد الراء وضبطه
بعضهم بالتخفيف **قوله باب** والذين لم يبلغوا الحلم كذا للجميع والمراد بيان حكمهم
بالنسبة الى الدخول على النسا ورؤيتهن اياهم **قوله** حدثنا احمد بن محمد هو المروزي وعبد
الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري **قوله** ولولا مكاني منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يعني من صغره فيه التفات ووقع في رواية الكشميهني من صغري وهو على الاصل **قوله**
فرايتهن يهوين بكسر الواو وبفتح اوله هوى بفتح الواو يهوي بكسرها **قوله** الى اذانهن وحلوقهن
اي يخرجن الحلي **قوله** يدفعنه اي ذلك الى بلال **قوله** ثم ارتفع هو وبلال الى بيته اي رجع وقد تقدم
شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والغرض منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النسا حينئذ
وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فكان من ملك اليمين كذا اجاب بعض الشراح وفيه
نظر لانه كان حينئذ حرا والجواب انه يجوز ان لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرات
وقد احتج به الظاهرية فقالت يجوز للاجنبي رؤية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بان
جابرا يروي الحديث وبلال بسط ثوبه للاخذ منهن وظاهر الحال انه لا يتاتى ذلك الا بظهور وجوههن
واكفهن **قوله باب** طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب زاد ابن بطال في ترجمته
هنا وقول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث عايشة في قصة ابي بكر
معها وهو مطابق للركن الاول من الترجمة قال وليستفاد الركن الثاني منها من جهة ان الجامع بينهما
ان كلا الامرين مستثنى في بعض الحالات فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التاديب
وسؤال الرجل عما جرى له مع اهله ممنوع في غير حالة المباسطة او التسلية او البشارة **قلت**
وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى اخره وبعده وطعن
الرجل الى اخره والذي يظهر لي ان المصنف اخلا بياضا ليكتب فيه الحديث الذي اشار اليه وهو
هل اعرستم او شبهه مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدهما
وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبرته فذكر ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم
الليلة قال نعم وسياتي بهذا اللفظ في اوايل كتاب العقيقة وقوله يطعن هو بضم العين وسياتي
بقية شرحه في كتاب الحدود في باب من ادب اهله دون السلطان **خاتمة** اشتمل كتاب النكاح

من الاحاديث المرفوعه على مايتين وثمانيه وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسه واربعون حديثا والبقيه موصوله والمكرر منه فيه وفيما مضى مايه واثنان وخمسون حديثا والخالص ستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثنين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس خير هذه الامه اكثرها نسا وحديث ابي هريره اني شاب اخاف العنت وحديث عايشه لو نزلت واديا وحديث خطب عايشه فقال ابو بكر انما انا اخوك وحديث ابي هريره تنكح المراه لاربع وحديث سهل مر رجل فقالوا هذا اجري ان خطب ان ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث دفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته الى من يكفلها وهو معلق وحديث جابر في الجمع بين المراه وعمتها وحديث ابن عباس في المتعه وحديث سلمه ايما رجل وامراه توافقا الحديث في المتعه معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبه وحديث عايشه كان النكاح على اربعه انحا وحديث خنسا بنت خدام في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عايشه فان الانصار يعجبهم اللهو وحديث انس كان اذا مر بجنبات ام سليم دخل عليها وهو معلق وبقيتهم متفق عليه وحديث صفيه بنت شيبه في الوليمه وحديث لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يبني في الوليمه وهو معلق وحديث ابي هريره في اكرام الجار وحديث معاويه بن حيده لا يهجر الا في البيت وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة هجر النسا وفيه من الاثار عن الصحابه والتابعين سته وثلثون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله كتاب الطلاق**

الطلاق في اللغه حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير اي كثير البذل وفي الشرع حل عقده التزويج فقط وهو موافق لبعض افراد مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ ورد الشرع بتقريره وطلقت المراه بفتح الطا وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيله فان خففت فهو خاص بالولاده والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولاده طلقا ساكنه اللام فهي طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا او مندوبا او جايزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور واما الثاني ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا راى ذلك الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفه واما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مونتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصوره لا يكره **قوله** وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده اما قوله تعالى اذا طلقتم فخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على اراده ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل هو على اضمار قل اي قل لامتك والثاني اليق فخص النبي صلى الله عليه وسلم بالندا لانه امام امته اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا وقوله اذا طلقتم اي اذا اردتم التطليق جزما ولا يمكن

حمل على

حمله على ظاهره وقوله لعدتهن اي عند ابتدا شروعهن في العده واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليله بقيت من الشهر قال مجاهد في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس في قبل عدتهن اخرجه الطبري بسند صحيح ومن وجه اخر انه قراها كذلك وكذا وقع عند مسلم من روايه ابي الزبير عن ابن عمر في اخر حديثه قال ابن عمر وقرا رسول الله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن ونقلت هذه القراه ايضا عن ابي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم وسياتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك **قوله** وطلاق السنه ان يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابه ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي ايضا **قوله** ويشهد شاهدين ماخوذ من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح وكانه لمح بما اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عده ويراجعون بغير شهود فنزلت وقد قسم الفقها الطلاق الى سني وبدعي والى قسم ثالث لا وصف له فالاول ما تقدم والثاني ان يطلق في الحيض او في طهر جامعها فيه ولم يتبين امرها حملت اولا ومنهم من اضاف له ان يزيد على طلقه ومنهم من اضاف له الخلع والثالث تطليق الصغيره والايسه والحامل التي قربت ولادتها وكذا اذا وقع السوال منها في وجه بشرط ان تكون عالمه بالامر وكذا اذا وقع الخلع بسوالها وقلنا انه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحايض صور منها ما لو كانت حاملا ورات الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما ان وقع بقرب الولاده ومنها اذا طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في صوره الحكمين اذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق ولذلك الخلع والله اعلم **قوله** احصيناه حفظناه هو تفسير ابي عبيده واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتدا وقت العده لئلا يلتبس الامر فتطول العده فتتاذى بذلك المراه **قوله** انه طلق امراته في مسلم من روايه الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امراه له وعنده من روايه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امراتي وكذا في روايه شعبه عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال النووي في تهذيبه اسمها امنه بنت غفار قاله ابن باطيش ونقل عن النووي جماعه ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابه لكن قال في مبهماته فكانه راد مبهمات التهذيب واوردها الذهبي في امنه بالمد وكسر الميم ثم نون وابوها ضبطه ابن نقطه بكسر المعجمه وتخفيف الفا ولكني رايت مستند ابن باطيش في احاديث قتيبه جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعه ان ابن عمر طلق امراته امنه بنت عمار وكذا رايتها في بعض الاصول بمهمله مفتوحه ثم ميم ثقيله والاول اولى واقوى من ذلك ما رايته في مسند احمد قال حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امراته وهي حايض فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امراته النوار فامره ان يراجعها الحديث وهذا الاسناد على شرط الشيخين عن قتيبه عن الليث ولكن لم يسم عندهما ويمكن الجمع بان يكون اسمها امنه ولقبها النوار **قوله** وهي حايض في روايه قاسم بن اصبغ من طريق

عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي في دمها حايض وعند البيهقي من طريق
ميمون بن مهران عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بما في الخبر ان عمر سال عن ذلك رسول
الله فاستلزم ان ذلك وقع في عهده وزاد الليث عن نافع تطليقة واحدة اخرجه مسلم وقال في اخره جود
الليث في قوله تطليقة واحدة انتهى وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة
يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حايض فامر ان يراجعها فكنت لا اتهمهم ولا اعرف
وجه الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه
طلق امراته تطليقة وهي حايض واخرج الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر
امراته وهي حايض واحدة ومن طريق عطا الخراساني عن الحسن عن ابن عمر انه طلق امراته تطليقة
وهي حايض **قوله** فسال عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك في رواية ابن ابي ذيب عن نافع فاتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني وكذا سياتي للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير
عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عنده
في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي المذكورة وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في
التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله ولم ار هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو
اجل من روى الحديث عن ابن عمر وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه والا لم يقع
التغيظ على امر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسوال عن ذلك لاحتمال ان يكون عرف
حكم الطلاق في الحيض وانه منهي ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربي سوال عمر محتمل لان
يكون انهم لم يروا قبلها مثلها فسال ليعلم ويحتمل ان يكون لما راى في القران قوله فطلقوهن لعدتهن
وقوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اراد ان يعلم ان هذا قروء ام لا ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله
النهي فجاء ليسال عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى
الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك او لانه كان مقتضى الحال مشاورة
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد يتعلق به مسالة اصولية وهي ان
الامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء او لا فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بان يامره **قلت** بالامر
هذه المسالة ذكرها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لنا لو كان لكان
مر عبدك بكذا تعديا ولكان مناقضا قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من امر الله ورسوله ومن
قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بانه مبلغ **قلت** والحاصل ان النفي انما هو حيث تجرد
الامر واما اذا وجدت قرينة تدل على ان الامر الاول امر المامور الاول ان يبلغ المامور الثاني فلا وينبغي
ان ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الامرين فقال ان كان
الامر الاول امر المامور الاول ان يبلغ المامور الثاني فلا بحيث يسوغ له الحكم على المامور الثاني
فهو امر له والا فلا وهذا اقوى وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي لانه

لا يكون

[illegible]

لا يكون متعديا الا اذا امر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير اذنه والشارع حاكم على الامر
والمامور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة فانه كلف
اصطبغهم منه امر الله لاهل بيته بالصلاة ومثله حديث الباب فان عمر انما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ليمتثل ما يامره به ويلزم ابنه به فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسالة فهو غالط فان القرينة
واضحة في ان عمر في هذه الكاينة كان مامورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية ايوب عن نافع فامره ان
يراجعها وفي رواية انس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم
ليراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله وفي رواية ابن الزبير عن ابن عمر ليراجعها
وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي
في التقريب انه يجب على الثاني الفعل جزما وانما الخلاف في تسميته امرا فرجع الخلاف عنده لفظيا وقال
الفخر الرازي في المحصول الحق ان الله اذا قال لزيد اوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كلما اوجب عليك زيد
فهو واجب عليك كان الامر بالشيء امرا بالشيء **قلت** وهذا يمكن ان يوخذ منه التفرقة بين الامر الصادر
من رسول الله ومن غيره فمهما امر الرسول احدا ان يامر به غيره وجب لان الله اوجب طاعته
وهو اوجب طاعة اميره كما ثبت في الصحيح من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني
واما غيره ممن بعده فلا وفيهم تظهر صورة التفرقة التي اشار اليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق العيد
لا ينبغي ان يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي ان ينظر في ان لوازم صيغة الامر هل هي لوازم
صيغة الامر بالامر بمعنى انهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد اولا **قلت** وهو
حسن فان اصل المسالة التي ابتنى عليها هذا الخلاف حديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع فان الاولاد
ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وانما الطلب متوجه على اوليايهم ان يعلموهم ذلك فهو مطلوب
من الاولاد بهذه الطريق وليس متساويا للامر الاول وهذا انما عرض من امر خارج وهو امتناع توجه
الامر على غير المكلف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر
مكلفا اخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامور من قبل الشارع وهذا كقوله لمالك
ابن الحويرث واصحابه ومروهم بصلاة كذا في حين كذا وقوله لرسول ابنته صلى الله عليه وسلم مرها فلتصبر
ولتحتسب ونظايره كثيرة فاذا امر الاول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيا وان توجه الخطاب
من الشارع لمكلف ان يامر غير مكلف او توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من
لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء فالصورة الاولى هي التي نشا عنها الاختلاف
وهو امر اوليا الصبيان ان يامروا الصبيان والصورة الثانية هي التي يتصور فيها ان يكون الامر
متعديا بامره للاول ان يامر الثاني فهذا فصل الخطاب في هذه المسالة والله المستعان واختلف في
وجوب المراجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة
واحتجوا بان ابتدا النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة

والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح
واجبة فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه يجبر على الرجعة أيضا
وقال أشهب منهم إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة واتفقوا على أنه إذا انقضت عدتها أن لا رجعة وأنه
لو طلق في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه
الحناطي من الشافعية وجها واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما
نقل عن زفر فطرد الباب **قوله** ثم ليمسكها أي يستمر بها في عصمته **قوله** حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر في
رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها
ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من
رواية الزهري عن سالم وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا أو حاملا قال الشافعي غير نافع إنما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسك وإن
شاء طلق رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم **قلت** وهو كما قال لكن رواية الزهري عن
سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا
وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها
بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو
ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل وليكون إن كانت
سألت الطلاق غير حامل أن يكف عنه وقيل الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها
زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في
نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها
فيه لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني واختلف
في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان
أصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط
وتبعه مجلي هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب وقال
ابن تيمية في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة وعنه أي عن أحمد جواز ذلك وفي
كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز وعن أبي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض
فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في
الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكرنا حجج المانعين ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد
راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن يمسكها
في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق
ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه

لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء
طلقها وإن شاء أمسكها فإذا كان قد أمر بأن يمسها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه وقد ثبت النهي
عن الطلاق في طهر جامعها فيه **قوله** ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس في رواية أيوب
ثم يطلقها قبل أن يمسها وفي رواية عبيد الله بن عمر فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ونحوه
في رواية الليث وفي رواية الزهري عن سالم فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها وفي رواية
محمد بن عبد الرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في
طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم
على الطلاق وأيضا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها
ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق فلو كان من غيره بأن نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت
منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيا لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع
الحمل والنفاس فلا يشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه قال الخطابي في قوله ثم إن شاء أمسك
وإن شاء طلق دليل على أن من قال لزوجته وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقا للسنة
لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه واستدل بقوله
قبل أن يمس على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر
عليها إذا طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية فيهما والمشهور عنهم إجباره في الحائض دون الطاهر
وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز
له وطؤها بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها
نفساء وهو جمود وقد وقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر
ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من
حيضتها واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهر هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين
وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع في هذه القصة قال مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها
حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فإذا طهرت فليحمل عليه ويتفرع من هذا
أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة أو لا بد من الاغتسال فيه خلاف أيضا والحاصل أن
الأحكام المرتبة على الحيض نوعان الأول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب
الصلاة في الذمة والثاني لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد
فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني وتمسك بقوله ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا من
ذهب إلى أن طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي
قوله فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أي أذن وهذا بيان لمراد الآية وهو قوله تعالى

يا ايها النبي اذا طلقتم النسآ فطلقوهن لعدتهن وصرح معمر في روايته عن ايوب عن نافع بان هذا
الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه
وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الاية واستدل به من ذهب الى ان الاقرا الاطهار للامر
بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن اي وقت ابتدا عدتهن وقد جعل للمطلقة تربص
ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق الماذون فيه علم
ان الاقرا الاطهار قاله ابن عبد البر وسا ذكر بقية فوايد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا ان
شا الله تعالى **قوله باب** اذا طلقت الحايض يعتد بذلك الطلاق كذا بت الحكم
بالمسئلة وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما انه لا يقع ومن ثم نشا سوال من
سال ابن عمر عن ذلك **قوله** شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه القايل قلت هو انس بن سيرين
والمقول له ابن عمر بين ذلك احمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا اخرجه مسلم من طريق
محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن انس بن سيرين مطولا كما سا ذكره
بعد ذلك **قوله** وعن قتادة عن يونس بن جبير هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول
وهو من رواية شعبة عن قتادة وقد افرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة سمعت
يونس بن جبير **قوله** عن ابن عمر قال مره فليراجعها هكذا اختصره ومراده ان يونس بن جبير حكى
القصة نحو ما ذكرها انس بن سيرين سوى ما بين من سياقه **قوله** قلت يحتسب هو بضم اوله والقايل
هو يونس بن جبير **قوله** قال ارايته في رواية الكشميهني ارايت ان عجز واستحمق وقد اختصره البخاري
اكتفاء بسياق ابن سيرين وقد ساقه مسلم حيث افرده ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي
وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها
قال قلت لابن عمر افتحتسب بها قال ما يمنعه ارايت ان عجز واستحمق وقال احمد حدثنا محمد بن
جعفر وعبد الله بن بكر قالا حدثنا شعبة فذكره اتم منه وفي اوله انه سال ابن عمر عن رجل طلق امراته
وهي حايض وفيه فقال مره فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها او في قبل طهرها قال
قلت لابن عمر احتسب طلاقها ذلك طلاقا قال نعم ارايت ان عجز واستحمق وقد ساقه البخاري
في الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه قلت فهل عد ذلك
طلاقا قال ارايت ان عجز واستحمق وسياتي في ابواب العدد في باب مراجعة الحايض من طريق
محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه قلت فتعتد بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق
واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن سيرين مطولا ولفظه فقلت له اذا طلق الرجل امراته وهي
حايض اتعتد بتلك التطليقة قال فمه وان عجز واستحمق وفي رواية له لتحسب عليه والباقي
مثله في قوله فمه اصله فما وهو استفهام فيه اكتفا اي فما يكون ان لم يحتسب ويحتمل ان يكون

الها اصليه

الها اصليه وهي كلمة يقال للزجر اي كف عن هذا الكلام فانه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال
ابن عبد البر قول ابن عمر فمه معناه فاي شي يكون اذا لم يعتد بها انكارا لقول السايل انعتد بها
فكانه قال وهل من ذلك بد وقوله ارايت ان عجز واستحمق اي ان عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق
فلم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي ارايت ان عجز واستحمق ايسقط
عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال الكرماني يحتمل ان
يكون ان نافية بمعنى ما اي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون قال وان كانت
الرواية بفتح الالف ان فمعناه اظهر والتا من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال المعنى فعل فعلا
يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتا فيه اشارة الى انه تكلف
الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حايض وقد وقع في بعض الاصول بضم التا مبنيا للمجهول اي
ان الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحمق يعني عجز في المرا
جعه (margin)
التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة اتبقى المراة معلقة لا ذات بعل ولا
مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد من ان يحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها
كما انه لو عجز عن فرض اخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يات به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه
قوله حدثنا ابو معمر كذا للجميع وهو ظاهر كلام ابي نعيم في المستخرج وللباقين وقال ابو
معمر وبه جزم الاسمعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي اصلا **قوله** عن ابن عمر قال حسبت علي
بتطليقة هو بضم اوله من الحساب وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه
مثل ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امراته فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال
النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال اذا طلق الحايض لم يقع الطلاق لانه غير ماذون فيه فاشبه طلاق
الاجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل
البدع والضلال يعني الان قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره
عن ابن علية يعني ابرهيم بن اسمعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابرهيم ضال جلس في
باب الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسايل ينفرد بها وكان من فقها المعتزلة وقد غلط فيه
من ظن ان المنقول عنه المسايل الشاذة ابوه وحاشاه فانه من كبار اهل السنة وكان النووي
اراد ببعض الظاهرية ابن حزم فانه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ واجاب عن امر ابن عمر
بالمراجعة بان ابن عمر كان اجتنبها فامره ان يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشرة على معناه
اللغوي وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا واجاب عن قول
ابن عمر حسبت علي بتطليقة بانه لم يكن يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله
وتعقب بانه مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله بكذا فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ
وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض الشراح وعندي انه لا ينبغي ان يجي فيه الخلاف الذي

في قول الصحابي امرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس
صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر بالمراجعة
وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا اخبر ابن عمر ان الذي وقع منه حسبت عليه
بتطليقة كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف
القراين في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيا برايه وهو ينقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة وقد اخرج ابن وهب
في مسنده عن ابن ابي ذيب ان نافعا اخبره ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن ابي ذيب في الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهي واحدة قال ابن ابي ذيب وحدثني حنظلة بن ابي سفيان سمع سالما يحدث عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب
وابن اسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف
يجب المصير اليه وقد اورده بعض العلما على ابن حزم فاجاب بان قوله هي واحدة لعله ليس من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالزمه بانه نقض اصله لان الاصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني
في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك
التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت البته وهي حايض فقال عصيت
ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها
بطلاق بقي وانت لم تبق ما ترتجع به امراتك وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر
على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتاخرين ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير
ذلك والانتصار له واعظم ما احتج به ما وقع في رواية ابي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وابي
داود والنسائي وفيه فقال له رسول الله ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك
لفظ مسلم والنسائي ولابي داود فردها علي زاد ابو داود ولم يرها شيا واسناده على شرط
الصحيح فان مسلما اخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم اخرجه من
رواية ابي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم اخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال
مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فاشار الى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد اخرج
احمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال
ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن
عبد البر قوله ولم يرها شيا منكر لم يقله غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو
اثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله اعلم ولم يرها شيا مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال

امراتي م

الخطابي

الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها
شيا تحرم معه المراجعة او لم يرها شيا جايزا في السنة ماضيا في الاختيار وان كان لازما له
مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه ذكر رواية ابي الزبير فقال نافع اثبت من ابي
الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت
قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيا على انه لم يعدها شيا صوابا غير خطا
بل يومر صاحبه ان لا يقيم عليه لانه امره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يومر بذلك
فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله واخطا في جوابه لم يصنع شيا اي لم يصنع شيا صوابا قال ابن
عبد البر واحتج بعض من ذهب الى ان الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال اذا طلق الرجل امراته
وهي حايض لم يعتد بها في قول ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب اليه وانما معناه لم
تعتد المراة بتلك الحيضة في العدة كما روى ذلك عنه منصوصا انه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد
بتلك الحيضة انتهى وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا مما نقله
ابن عبد البر عن الشعبي اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور
من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فقال رسول الله ليس ذلك بشي
وهذه متابعات لابي الزبير الا انها كلها قابلة للتاويل وهو اولى من الغا الصريح في قول ابن عمر انها حسبت
عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو اولى من تغليط الثقات
واما قول ابن عمر انها حسبت عليه تطليقة فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله انه لم يعتد بها او لم
يرها شيا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه
ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت
عليه تطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه
واهتمام ابيه بسوال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به وان جعل الضمير في لم
تعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك
ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله اعلم واحتج
ابن القيم لترجيح ما ذهب اليه شيخه باقيسة ترجع الى مسالة ان النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق
ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وساير العقود وايضا فكما ان النهي
يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز
ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فايدة لان الزوج لو وكل ان يطلق امراته
على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ فكذلك لم ياذن الشارع للمكلف في الطلاق
الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب

الانعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال المأذون
ليس كالحرام الممنوع منه ثم اطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا ينهض مع التنصيص على صريح الامر
بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس
في معارضة النص فاسد الاعتبار والله اعلم وقد عورض بقياس احسن من قياسه فقال ابن عبد البر
ليس الطلاق من اعمال البر التي يتقرب بها وانما هو ازالة عصمة فيها حق آدمي فكيف ما اوقعه وقع
سواء اجر في ذلك ام اثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي اخف حالا من المطيع ثم قال
ابن القيم لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند
البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها
شيئا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير
على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه
بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ
واحد **قلت** وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية انس بن سيرين على وفق ما روى
سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بانه انما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سألت
ابن عمر عن امراته فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة
وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي
ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها
فراجعها كما امره رسول الله وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت
لها التطليقة التي طلقتها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسألونه
هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله فقال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم
ان الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضى المرأة لانه جعل ذلك اليه دون غيره وهو كقوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن وفيه ان الاب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الامور التي تقع له مما
يحتشم الابن من ذكره ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا وفيه
ان طلاق الطاهر لا يكره لانه انكر ايقاعه في الحيض لا في غيره ولقوله في آخر الحديث فان شاء
امسك وان شاء طلق وفيه ان الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا لانه صلى الله عليه وسلم حرم الطلاق في زمن الحيض واباحه في زمن الحمل فدل على انهما لا يجتمعان
واجيب بان حيض الحامل لما لم يكن له تاثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لانها بوضع الحمل فاباح
الشارع طلاقها حاملا مطلقا واما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لان الحيض يؤثر في
العدة فالفرق بين الحامل وغيرها انما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه ان الاقراء

في العدة هي الاطهار وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه
قال الجمهور وقال المالكية لا يحرم وفي رواية كالجمهور ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الاذن في
الطلاق عدم المسيس والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه **قوله باب** من طلق
وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق فكانه لم
يظهر له وجهه واظن المصنف قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث ابغض الحلال الى الله
الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره واعل بالارسال واما المواجهة
فاشار الى انها خلاف الاولى لان ترك المواجهة ارفق والطف الا ان احتيج الى ذلك ثم ذكر المصنف
في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث عائشة **قوله** ان ابنة الجون زاد في نسخة الصغاني الكلابية
وهو بعيد على ما سابينه ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله حين ادخلت عليه قال لقد عذت
بمعاذ الحديث وعبيد متروك والصحيح ان اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث ابي
اسيد وقال مرة اميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل
كما في حديث ابي اسيد وقال مرة اميمة بنت شراحيل مشتو في وروى ابن سعد عن الواقدي عن
ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل
حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما هي الكندية فكان الكلمة تصحفت نعم للكلابية قصة اخرى
ذكرها ابن سعد ايضا بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان فاستعاذت
منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها فكانت تقول انا الشقية ومن
طريق سعيد بن ابي هند انها استعاذت منه فاعاذها ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان
ابن عمرو وحكى ابن سعد ايضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون واشار
ابن سعد الى انها واحدة اختلف في اسمها والصحيح ان التي استعاذت منه هي الجونية وروى
ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال لم تستعذ منه امرأة غيرها **قلت** وهو
الذي يغلب على الظن لان ذلك انما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد ان تخدع اخرى بعدها
بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج الجونية واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعال انت
فطلقها وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت
بمعاذ وقد اعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال
له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه ان تغلبه عليه فقلن لها انه يعجبه
ان يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال وما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة

اسماء كما سابينه

ذت

الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي
بعده والقول الذي نسبه لعبادة ذكر مثله ابو سعد النيسابوري عن شرقي بن قطامي قوله ورواه في
حجاج بن ابي منيع عن جده هو حجاج بن يوسف بن ابي منيع وابو منيع هو عبيد الله بن ابي زياد الرصافي
بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ولم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا جده وهذه
الطريق وصلها الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذئب ايضا عن الزهري نحوه وزاد في اخره قال الزهري
نحوه وزاد في اخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي وقوله الحقي باهلك بكسر الالف من
الحقي وفتح الحاء بخلاف قوله في الحديث الثاني لحقتها فانه بفتح الهمزة وكسر الحاء قوله حدثنا عبد الرحمن
ابن غسيل كذا في رواية الاكثر بغير الف ولام وفي رواية النسفي ابن الغسيل وهو اوجه ولعلها
كانت ابن غسيل الملائكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن ينسب الى جد ابيه وهو عبد
الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد
باحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحيم والصواب
عبد الرحمن كما نبه عليه الجياني قوله الى حائط يقال له الشوط بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها
مهملة وقيل معجمة هو بستان بالمدينة معروف قوله حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اجلسوا هاهنا ودخل اي الحائط في رواية لابن سعد عن ابي اسيد قال تزوج رسول
الله امراة من بني الجون فامرني ان اتيه بها فاتيته بها فانزلتها بالشوط من وراء ذباب في اطم ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي ونحن معه وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا جبل معروف
بالمدينة والاطم الحصن وهو الاجم ايضا والجمع اجام واطام كعنق واعناق وفي رواية لابن سعد
ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب
فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي
فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها قوله فانزلت في بيت في نخل في بيت اميمة بنت النعمان
ابن شراحيل هو بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان وظن بعض
الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله اميمة بنت شراحيل لعل
التي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ
في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في
النخل اميمة الى اخره وجزم هشام الكلبي بانها اسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الاسود بن الجون
الكندية وكذا جزم بتسميتها اسماء محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما فلعل اسمها اسماء ولقبها اميمة
ووقع في المغازي برواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق اسماء بنت كعب الجونية فلعل في نسبتها من
اميمة كعب نسبها اليه وقيل هي اسماء بنت الاسود بن الحارث بن النعمان قوله ومعها دايتها حاضنة
لها الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهي معربة ولم اقف على اسم هذه الحاضنة قوله هبي نفسك

الملكة

الى اخره   السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجميع قيل لهم ذلك لان
الملك يسوقهم فيساقون له ويصرفهم على مراده واما اهل السوق فالواحد منهم سوقي قال ابن
المنير هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من كان فكانها استبعدت
ان يتزوج الملكة من ليس بملك وكان صلى الله عليه وسلم قد خير ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا
نبيا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه ولم يواخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها معذرة لها لقرب عهدها
بجاهليتها وقال غيره يحتمل انها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاطبته بذلك وسياق القصة من مجموع طرقها
يابى هذا الاحتمال نعم سياتي في اواخر الاشربة من طريق ابي حازم عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني
ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امراة منكسة راسها فلما كلمها قالت اعوذ
بالله منك قال لقد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا هذا رسول الله جاء ليخطبك قالت كنت
انا اشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب الحقي باهلها ولا قوله في
حديث عائشة الحقي باهلك تطليقا ويتعين انها لم تعرفه وان كانت القصة متعددة ولا مانع من
ذلك فلعل هذه المراة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمي
الضعيف عن ابن عمر قال كان في نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر
ابن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا اسيد الساعدي يخطب عليه امراة من بني عامر يقال
لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا
في اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت
سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف
في اسمها وقال بعضهم بل كن جميعا ولكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية
فقال اسماء بنت النعمان ثم اخرج من طريق عبد الواحد بن ابي عوف قال قدم النعمان بن ابي
الجون الكندي على رسول الله مسلما فقال يا رسول الله الا ازوجك اجمل ايم في العرب كانت تحت
ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها اليك فبعث معه ابا اسيد
الساعدي قال ابو اسيد فاقمت ثلاثة ايام ثم تحملت معي في محفة فاقبلت بها حتى قدمت
المدينة فانزلتها في بني ساعدة ووجهت الى رسول الله وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته الحديث
قال ابن ابي عوف وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم اخرج من طريق الواقدي عن عمر بن الحكم عن
ابي اسيد قال بعثني رسول الله الى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في اطم بني ساعدة ثم جئت
رسول الله فاخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى قال اسم الجونية اسماء بنت النعمان بن ابي الجون قيل لها استعيذي منه فانه احظى
لك عنده وخدعت لما رئي من جمالها وذكر لرسول الله من حملها على ما قالت فقال انهن صواحب

يوسف وكيدهن فهذه تنزل قصتها على حديث ابي حازم عن سهل بن سعد واما القصة التي في حديث
الباب من رواية عايشة فيمكن ان ينزل على هذه ايضا فانه ليس فيها الا الاستعاذه والقصة التي في
حديث ابي اسيد فيها اشيا مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد ويقوى ان التي في حديث ابي اسيد
اسمها امامه والتي في حديث سهل اسمها اسما والله اعلم واميمه كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم
يعقد عليها بل جا ليخطبها فقط قوله فاهوى بيده اي امالها اليها ووقع في رواية ابن سعد فدخل عليها
داخل من النسا وكانت من اجمل النسا فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظي عند رسول
الله فاذا جاك فاستعيذي منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث
الباب ان عايشه وحفصه دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المراة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك قوله فقال قد عذت
بمعاذ هو بفتح الميم ما يستعاذ به او اسم مكان العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال
بكمه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفي اخرى فقال امن عايذ الله قوله ثم خرج علينا
فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم
به والرازقيه ثياب من كتان بيض طوال قاله ابو عبيد وقال غيره يكون في داخل بياضها زرقه
والرازقي الصفيق قال ابن التين متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا قلت وسياتي حكم المتعه
في كتاب النفقات قوله والحقها باهلها قال ابن بطال ليس في هذا انه واجهها بالطلاق وتعقبه
ابن المنير بان ذلك ثبت في حديث عايشه اول احاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك
ثم لما خرج الى ابي اسيد قال له الحقها باهلها فلا منافاه فالاول قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقة
اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها لان ابا اسيد هو الذي كان احضرها كما ذكرناه ووقع في رواية
لابن سعد عن ابي اسيد قال فامرني فرددتها الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا
انك لغير مباركه فما دهاك قالت خدعت قال فتوفيت في خلافة عثمان قال وحدثني هشام بن محمد
عن ابي خيثمة زهير بن معاويه انها ماتت كمدا ثم روى بسند فيه الكلبي ان المهاجر بن ابي اميه تزوجها
فاراد عمر معاقبتها فقالت ما ضرب علي الحجاب ولا سميت ام المومنين فكف عنها وعن الواقدي سمعت
من يقول ان عكرمه بن ابي جهل خلف عليها قال وليس ذلك بثبت ولعل ابن بطال اراد انه لم يواجهها
بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروه عن ابيه ان الوليد بن عبد الملك
كتب اليه يساله فكتب اليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كنديه الا اخت بني الجون فملكها فلما قدمت
المدينه نظر اليها فطلقها ولم يبن بها فقوله فطلقها يحتمل ان يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل ان
يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمه بلفظ الاستفهام دون بت الحكم واعترض
بعضهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت ان تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب
انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يزوج من نفسه بغير اذن المراه وبغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها

فاهوى اليها ليقبلها وكان اذا اختلا النسا اقعى وقبل وفي رواية لابن سعد صح

ورغبته

ورغبته فيها كافيا في ذلك ويكون قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده
قوله في رواية لابن سعد انه اتفق مع ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها رغبت فيك
وحطت اليك قوله وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن عباس
ابن سهل عن ابيه وابي اسيد هذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الفرا
عن الحسين ومراد البخاري منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في روايته لهذا الحديث
عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزه وقال الحسين عباس
ابن سهل ثم ساقه من طريق ثالثه عن عبد الرحمن فبينت انه عند عبد الرحمن بالاسنادين
لكن طريق ابي اسيد عن حمزه ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه وكان حمزه حذف
في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن ابي اسيد وليس كذلك والتحرير
ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابرهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن مطرف وهو حجازي
نزل البصرة وقد ادركه البخاري فلم يلقه فحدث عنه بواسطه وذكر في تاريخه فقال مات بعد
ابي عاصم سنة اثنتي عشره وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على اقامة اسناده ابو
احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه تنبيهان الاول قال القاضي عياض في اوايل كتاب الجهاد
من شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسين ابن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث
ومايتين ولم يذكر في باب الحسين مكبرا من اسمه الحسين بن الوليد وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق
الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اميمه بنت شراحيل كذا ذكره مكبرا قلت ولم اره في شي من النسخ المعتمده من البخاري الا
مصغرا ويويده اقتصاره عليه في تاريخه والله اعلم الثاني وقع في رواية احمد الجرجاني في المسند
الاول عن حمزه بن ابي اسيد عن ابيه عن ابن عباس بن سهل عن ابيه وهو خطا سقطت الواو
من قوله وعن عباس وقد ثبت عند جميع الرواة وفي الحديث ان من قال لامراته الحقي باهلك واراد
الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة
توبته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليه ان يعتزل امراته قال لها الحقي باهلك فكوني فيهم
حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه الحديث الثالث حديث ابن
عمر في طلاق امراته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه الرواية اتعرف ابن عمر
انما قال له ذلك مع انه يعرف وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنه وعلى القبول من ناقلها
وانه يلزم العامة الاقتدا بمشاهير العلما فقرره على ما يلزمه من ذلك لا انه ظن انه لا يعرفه
قال ابن المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر المراة بالطلاق وانما فيه طلق ابن عمر امراته لكن الظاهر
من حاله المواجهه لانه انما طلقها عن شقاق انتهى ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور
فقد يحتمل ان يكون عن شقاق بل عن سبب آخر وقد روى احمد والاربعه وصححه الترمذي

ابي ح

انه يعرفه ح

وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان تحتي امراة احبها وكان عمر
يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك فيحتمل ان يكون هي هذه ولعل عمر
لما امره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فامتثل امره اتفق ان الطلاق وقع وهي في الحيض
فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السوال عن ذلك لكونه وقع من قبله **قوله باب**
من جوز الطلاق الثلاث كذا لابي ذر وللاكثر من اجاز وفي الترجمة اشارة الى ان من السلف
من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي
بايقاع الثلاث اعم من ان يكون مجموعة او مفرقة ويمكن ان يتمسك له بحديث ابغض الحلال
الى الله الطلاق وقد تقدم في اوائل الطلاق واخرج سعيد بن منصور عن انس ان عمر كان
اذا اتي برجل طلق زوجته ثلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز
من قال لا يقع الطلاق اذا اوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض اهل الظاهر وطرد
بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع
جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته
ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم الحديث اخرجه
النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع
وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له احمد في مسنده واخرج له عدة احاديث
ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا اعلم احدا رواه غير مخرمة بن
بكير يعني ابن الاشج عن ابيه انتهى ورواية مخرمة عن ابيه عند مسلم في عدة احاديث وقد قيل انه
لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره
عليه ايقاعها مجموعة او لا فاقل احواله ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلام
على حديث ابن عمر في طلاق الحائض انه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امراتك
وله الفاظ اخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد
قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها
اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن
يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك
واخرج ابو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق
ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبيد يزيد امراته ثلاثا في مجلس
واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارجعها ان شئت فارجعها واخرجه احمد وابو يعلى

وصححه

وصححه **قوله باب** من طريق محمد بن اسحاق وهذا الحديث نص في المسالة لا يقبل
التاويل الذي في غيره من الروايات الاتي ذكرها وقد اجابوا عنه باربعة اشياء احدها
ان محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما واجيب بانهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد
كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول
وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته بفتوى ابن عباس انه كان عنده هذا الحكم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر اخبر من غيره بما روى واجيب
ان الاعتبار برواية الراوي لا برايه لما يطرق رايه من احتمال النسيان وغير ذلك واما كونه
تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص او تقييد او تاويل وليس قول مجتهد
حجة على مجتهد اخر الثالث ان ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امراته البتة كما اخرجه من
طريق ال بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث
فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن اسحاق الرابع انه مذهب
شاذ فلا يعمل به واجيب بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله
نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من
مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب
ابن عباس كعطا وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بان لزوم الثلاث
لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ويقوي حديث ابن اسحاق
المذكور ما اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه
عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس
اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن
عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس
الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر
تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابو داود ولكن لم يسم
ابرهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق من اعل الحديث
وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا احد الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة
وهو جواب اسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بان
غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها انت طالق فاذا قال ثلاثا لغى العدد لوقوعه بعد
البينونة وتعقبه القرطبي بان قوله انت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح

جمله كلمتين ويعطي كل كلمه حكما وقال النووي انت طالق معناه انت ذات الطلاق وهذا
اللفظ يصح تفسيره بالواحده وبالثلاث وغير ذلك الجواب الثاني دعوى شذوذ الثلاث ثم
نقل عن ابن المنذر انه لا يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا ويفتي بخلافه
فيتعين المصير الى الترجيح والاخذ بقول الاكثر اولى بالاخذ من قول الواحد اذا خالفهم
وقال اذا خالفهم ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع قال ويعارضه
حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم ان النساي اخرجه فان فيه التصريح بان الرجل طلق ثلاثا
مجموعه ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل امضاه كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لامضا ذلك
ولا لرده الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه ان يكون ابن عباس
علم شيا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما اخرج ابو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمه عن ابن
عباس قال كان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد انكر المازري
ادعا النسخ فقال زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه
لبادر الصحابه الى انكاره وان اراد القايل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج
عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقا الحكم في خلافه ابي بكر وبعض خلافه
عمر فان قيل فقد يجمع الصحابه ويقبل منهم ذلك قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على
ناسخ واما انهم ينسخون من تلقا انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون عن ذلك
فان قيل فلعل النسخ انما ظهر في زمن عمر قلنا هذا ايضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا
في زمن ابي بكر وليس انقراض العصر شرطا في صحه الاجماع على الراجح قلت نقل النووي هذا الفصل
في شرح مسلم واقره وهو متعقب في مواضع احدها ان الذي نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ
حتى يلزم منه ما ذكروا وانما قال ما تقدم يشبه ان يكون علم شيا من ذلك نسخ اي اطلع على ناسخ
للحكم الذي رواه مرفوعا ولذلك افتى بخلافه وقد سلم المازري في اثنا كلامه ان اجماعهم
يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ الثاني انكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان
الذي يحاول الجمع بالتاويل يرتكب خلاف الظاهر حتما الثالث ان تغليطه من قال المراد
ظهور النسخ عجيب ايضا لان المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس انه كان يفعل في زمن
ابي بكر محمول على ان الذي كان يفعل من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من اجماعهم على الخطا وما
اشار اليه من مسالة انقراض العصر لا يجي هنا لان عصر الصحابه لم ينقرض في زمن ابي بكر بل ولا
عمر فان المراد بالعصر الطبقه من المجتهدين وهم في زمن ابي بكر وعمر وبعدهما طبقه واحده
الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس
الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم ان معظمهم كانوا يرون ذلك
والعاده في مثل هذا ان يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه

فيقتضي التوقف

فيقتضي التوقف من العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه الجواب الخامس دعوى انه ورد
في صوره خاصه فقال ابن سريج وغيره يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ كان يقول انت طالق
انت طالق انت طالق وكانوا اولا على سلامه صدورهم يقبل منهم انهم ارادوا التاكيد فلما كثر
الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التاكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار
فامضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم
فيه اناه وكذا قال النووي ان هذا اصح الاجوبه الجواب السادس تاويل قوله واحده وهو ان
معنى قوله كان الطلاق الثلاث واحده ان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحده
فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع
قبل ذلك واحده لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما في عصر عمر
فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فامضاه عليهم واجازه وغير ذلك انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق
ما كان يصنع قبله ورجح هذا التاويل ابن العربي ونسبه الى ابي زرعه الرازي وكذا اورده البيهقي
باسناده الصحيح الى ابي زرعه انه قال معنى هذا الحديث عندي انما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون
واحده قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عاده الناس خاصه لا عن تغير الحكم في
الواحده فالله اعلم الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق ان ذلك
كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والحجه انما هي في تقريره وتعقب بان قول الصحابي كنا نفعل
كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح حملا على انه اطلع على ذلك فاقره لتوفر دواعيهم
على السوال عن جليل الاحكام وحقيرها الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على ان المراد بها لفظ
البته كما تقدم في حديث ركانه سوا وهو من روايه ابن عباس ايضا وهذا اقوى ويويده ادخال
البخاري في هذا الباب الاثار التي فيها البته والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كانه يشير
الى عدم الفرق بينهما وان البته اذا اطلقت حملت على الثلاث الا اذا اراد المطلق واحده فيقبل
فكان بعض رواته حمل لفظ البته على الطلاق لاشتهار التسويه بينهما فرواها بلفظ الثلاث
وانما المراد لفظ البته وكانوا في العصر الاول يقبلون ممن قال اردت بالبته الواحده فلما كان عهد
عمر امضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي وحجه الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهره جدا وهو
ان المطلقه ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغه وشرعا وما
يتخيل من الفرق صوري الغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والاقارير فلو قال الولي انكحتك
هولا الثلاث في كلمه واحده انعقد كما لو قال انكحتك هذه وهذه وهذه وكذا في العتق والاقرار
وغير ذلك من الاحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعه حملت على الواحده فليكن المطلق
مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فان المطلق ينشي طلاق امراته وقد جعل امد طلاقها ثلاثا
فاذا قال انت طالق ثلاثا فكانه قال انت طالق جميع الطلاق واما الحالف فلا امد لعدد ايمانه فافترقا

ر

ن

كما هو

عليهم

ل

لو حلف
بان من قال الحلف
بالله ثلاثا لا يعد حلفه
الا يمينا واحدة صح

وفي الجمله فالذى وقع في هذه المساله نظير ما وقع في مسئلة المتعه سوا اعنى قول جابر انها كانت تفعل
في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح في
الموضعين تحريم المتعه وايقاع الثلاث للاجماع الذى انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ ان
احدا في عهد عمر خالفه في واحده منهما وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفى عن بعضهم
قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من
احدث الاختلاف بعد الاتفاق والله اعلم وقد اطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك منى والله
المستعان لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قد استشكل وجه استدلال
المصنف بهذه الايه على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث والذى يظهر لى انه كانه اراد بالترجمه
مطلق وجود الثلاث مفرقه كانت او مجموعه فالايه وارده على المانع لانها دلت على مشروعية ذلك
من غير نكير وان كان اراد تجويز الثلاث مجموعه وهو الاظهر فاشار بالايه الى انها مما احتج به المخالف
للمنع من الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعه بل على الترتيب المذكور
فاشار الى ان الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث غير متجه اذ ليس في السياق المنع من غير الكيفيه
المذكوره بل انعقد الاجماع على ان ايقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا على ان ايقاع الواحده
ارجح من ايقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر فالحاصل ان مراده دفع دليل
المخالف بالايه لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث هذا الذى يترجح عندى وقال الكرمانى
وجه استدلاله بالايه انه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع الثنتين دفعه جاز جمع
الثلاث دفعه كذا قال وهو قياس مع وضوح الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونه
الكبرى بل يبقى له الرجعه ان كانت رجعيه وتجديد العقد بغير انتظار عده ان كانت باينا
بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرمانى او التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعه **قلت**
وهذا لا باس به لكن التسريح في سياق الايه انما هو فيما بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع
الطلقات الثلاث فان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان فيما ذكره اهل العلم بالتفسير اى اكثر الطلاق
الذى يكون بعده الامساك او التسريح مرتان ثم حينئذ اما ان يختار استمرار العصمه فيمسك الزوجه
او المفارقه فيسرحها بالطلقه الثالثه وهذا التاويل نقله الطبرى وغيره عن الجمهور ونقلوا عن
السدى والضحاك ان المراد بالتسريح في الايه ترك الرجعه حتى تنقضى العده فتحصل البينونه
ويرجح الاول ما اخرجه الطبرى وغيره من طريق اسمعيل بن سميع عن ابى رزين قال قال رجل يا رسول
الله الطلاق مرتان فاين الثالثه قال امساك بمعروف او تسريح باحسان وسنده حسن لكنه
مرسل لان ابا رزين لا صحبه له وقد وصله الدارقطنى من وجه اخر عن اسمعيل فقال عن انس
لكنه شاذ والاول هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسى من الشافعيه في كتاب احكام القران له قول
السدى ودفع الخبر لكونه مرسلا واطال في تقرير ذلك بما حاصله ان فيه زيادة فايده وهى بيان حال

المطلقة

المطلقه وانها تبين اذا انقضت عدتها قال وتوخذ الطلقه الثالثه من قوله تعالى فان طلقها انتهى
والاخذ بالحديث اولى فانه مرسل حسن يعتضد بما اخرجه الطبرى من حديث ابن عباس بسند
صحيح قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين فليتق الله في الثالثه فاما ان يمسكها فيحسن صحبتها
او يسرحها فلا يظلمها من حقها شيا وقال القرطبى في تفسيره ترجم البخارى على هذه الآية من
اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان وهذا اشاره منه الى ان هذا التعديد انما
هو بطريق الفسحه لهم فمن ضيق على نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر لى وجه اللزوم المذكور والله
المستعان **قوله** وقال ابن الزبير لا ترث مبتوته كذا لابى ذر ولغيره مبتوتته بزياده ضمير وهو
للرجل وكانه حذف للعلم به وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعى وعبد الرزاق
من طريق ابن ابى مليكه قال سالت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امراته فيبتها ثم يموت وهى
في عدتها قال اما عثمان فورثها واما انا فلا ارى ان اورثها لبينونته اياها **قوله** وقال الشعبى ترثه
وصله سعيد بن منصور عن ابى عوانه عن مغيره عن ابرهيم والشعبى في رجل طلق ثلاثا في مرضه
قال لا تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العده **قوله** فقال ابن شبرمه هو عبد الله قاضى
الكوفه **قوله** تزوج بفتح اوله وضم اخره وهو استفهام محذوف الاداه **قوله** اذا انقضت العده
قال نعم هذا ظاهره ان الخطاب دار بين الشعبى وابن شبرمه لكن الذى رايت في سنن سعيد بن
منصور انه كان مع غيره فقال سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ابى هاشم في الرجل يطلق امراته وهو
مريض ان مات في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمه ارايت ان انقضت العده **قوله** قال
ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك هكذا وقع عند البخارى مختصرا والذى في روايه سعيد
ابن منصور المذكوره فقال ابن شبرمه اتتزوج قال نعم قال فان مات هذا ومات الاول اترث زوجين
قال لا فرجع الى العده فقال ترثه ما كانت في العده ولعله سقط ذكر الشعبى من الروايه وابو هاشم
المذكور هو الرمانى بضم الرا وتشديد الميم اسمه يحيى وهو واسطى كان يتردد الى الكوفه وهو ثقه
ومحل المساله المذكوره كتاب الفرايض وانما ذكرت هنا استطرادا والمبتوته بموحده ومثناتين
من قيل لها انت طالق البته وتطلق على من ابينت بالثلاث ثم اورد المصنف في الباب ثلاثه احاديث
الحديث الاول حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وسياتى شرحه مستوفى في كتاب
اللعان والغرض منها هنا قوله في اخر الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله الحديث
وقد تعقب بان المفارقه في الملاعنه وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه اياها ثلاثا
موقعا واجيب بان الاحتجاج به من كون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ايقاع الثلاث مجموعه
فلو كان ممنوعا لانكره ولو وقعت الفرقه بنفس اللعان الحديث الثانى حديث عايشه في قصة
رفاعه القرظى وامراته وسياتى شرحه مستوفى في باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العده
زوجا غيره فلم يمسها وشاهد الترجمه منه قوله بت طلاقى فانه ظاهر في انه قال لها انت طالق

البتة ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو اعم من ان يكون طلقها
ثلاثا مجموعة او مفرقة ويؤيد الثاني انه سياتي في كتاب الادب من وجه آخر انها قالت طلقني
آخر ثلاث تطليقات وهذا يرجح ان المراد بالترجمة بيان من اجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل
ان يكون مراد الترجمة من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك الحديث الثالث حديث
عائشة ايضا ان رجلا طلق امراته ثلاثا فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا الحديث
وهو ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به وان كان في قصة اخرى فالتمسك
بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة وسياتي في شرح قصة رفاعة ان غيره وقع له
مع امراته نظير ما وقع لرفاعة فليس التعدد في ذلك ببعيد **قوله باب** من خير ازواجه
وقول الله عز وجل ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها تقدم في تفسير الاحزاب بيان سبب
التخيير ومتى كان التخيير وذكر هنا بيان من خير امراته مع بقية شرح حديث الباب ووقع
هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث ابي سلمة عنها في المعنى قال فيه
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت لما امر رسول الله بتخيير ازواجه الحديث وساقه على لفظ
يونس وقد تقدم الطريقان في تفسير سورة الاحزاب وساق رواية شعيب واولها ان عائشة
اخبرته ان رسول الله جاءها حين امره الله بتخيير ازواجه الحديث ثم ساق رواية الليث معلقة
ايضا في ترجمة اخرى **قوله** حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث الكوفي وقوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير
ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه
وان روى عنه الاعمش لا يروي عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو
من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق **قوله** خيرنا رسول الله في رواية الشعبي عن مسروق
خير نساءه اخرجه مسلم **قوله** فاخترنا الله ورسوله فلم تعد بتشديد الدال وضم العين من العدد
وفي رواية فلم تعدد بفك الادغام وفي رواية اخرى فلم تعتد بسكون العين وفتح المثناة وتشديد
الدال من الاعتداد وقوله فلم يعد ذلك علينا شيئا في رواية مسلم فلم يعده طلاقا **قوله** اسمعيل
هو ابن ابي خالد **قوله** سالت عائشة عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار **قوله** اوكان
طلاقا هو استفهام انكار ولاحمد عن وكيع عن اسمعيل فهل كان طلاقا وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان
عن اسمعيل **قوله** قال مسروق لا ابالي اخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارني هو موصول بالاسناد
المذكور وقد اخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن اسمعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن
مسروق قال ما ابالي خيرتك مثله وزاد والفا ولقد سالت عائشة فذكر حديثها وبقول عائشة
المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو ان من خير زوجته فاختارته لا يقع
عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية او باينة

او يقع ثلاثا

او يقع ثلاثا وحكى الترمذي عن علي ان اختارت نفسها فواحدة باينة وان اختارت زوجها فواحدة
رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة باينة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت
نفسها فواحدة باينة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى
ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها
لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق
زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسيل عن الخيار فقال سالني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها
فواحدة باين وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها
فلا شيء قال فلم اجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت الى ما كنت اعرف قال علي وارسل عمر الى
زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي واخرج ابن ابي شيبة من طريق عن علي
نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره واخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه
لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بان معنى الخيار بت احد الامرين اما الاخذ واما الترك
فلو قلنا اذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر
الزوج وتكون ممن خير بين شيئين فاختار غيرهما واخذ ابو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا
اختارت نفسها فواحدة باينة ولا يرد عليه الايراد السابق وقال الشافعي التخيير كناية
فاذا خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته
فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم ارد باختيار نفسي الطلاق
صدقت ويؤخذ من هذا انه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق تقع جزما نبه على ذلك
شيخنا حافظ الوقت ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبه صاحب الهداية من الحنفية
على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق
وعدمه وهو ظاهر لكن محله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية ايضا
ان قال اختاري ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها ويقع باينا فلو لم ينو فقالت اخترت
نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا
انها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث ان المخيرة
اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس
من مفهوم قول عائشة المذكور **قلت** لكن ظاهر الآية ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من
انشاء الزوج الطلاق لان فيها فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ودلالة المنطوق
مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او بمعنى التوكيل وللشافعي
فيه قولان المصحح عند اصحابه انه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو اخرت
بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفي وجه لا يضر التاخير ما داما في

زوجها ع
ها
يق
ان الطلاق ع

المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكيه والحنفيه وهو قول الثوري والليث والاوزاعي
وقال ابن المنذر الراجح انه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن
والزهري وبه قال ابو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعيه والطحاوي من الحنفيه وتمسكوا بحديث
الباب حيث وقع فيه اني ذاكر لك امرا فلا تعجلي حتى تستامري ابويك الحديث فانه ظاهر في
انه فسح لها اذا اخبرها ان لا تختار شيئا حتى تستاذن ابويها ثم تفعل ما يشيران به عليها
وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير **قلت** ويمكن ان يقال يشترط الفور او ما دام
في المجلس عند الاطلاق فاما لو صرح الزوج بالفسحة في تاخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى
وهنا هو الذي وقع في قصة عائشه ولا يلزم من ذلك ان يكون كل خيار كذلك والله اعلم **قوله باب**
اذا قال فارقتك او سرحتك او البريه او الخليه او ما عني به الطلاق فهو على نيته هكذا بت المصنف
الحكم في هذه المسأله فاقتضى ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق او ما يصرف منه وهو قول الشافعي
في القديم ونص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القران بمعنى
الطلاق وحجة القديم انه ورد في القران لفظ الفراق والسراح بغير الطلاق فانه لم يرد الا للطلاق
وقد رجح جماعة القديم كالطبري في العدة والمحاملي وغيرهما وهو قول الحنفيه واختاره القاضي
عبد الوهاب من المالكيه وحكى الدارمي عن ابن خيران ان من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه
فقط وهو تفصيل قوي ونحوه للروياني فانه قال لو قال عربي فارقتك ولم يعرف انها صريحه
لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن اخرج ابو عبيد في
غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر انه رفع اليه رجل قالت له امراته شبهني
فقال كانك ظبيه قالت لا قال كانك حمامه قالت لا ارضى حتى تقول انت خليه طالق فقالها فقال
له عمر خذ بيدها فهي امراتك قال ابو عبيد قوله خليه طالق اي ناقه كانت معقوله ثم اطلقت
من عقالها وحكى عنه تسمى خليه لانها خليت عن العقال وطالق لانها اطلقت منه فاراد الرجل
انها تشبه الناقه ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق اصلا فاسقط عنه عمر الطلاق قال ابو عبيد وهذا
اصل لكل من تكلم بشيء من الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه
وبين الله انتهى والى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع اليه وهو حاكم فان
كان اجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق والا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الاجماع
على خلافه لكن اثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني ولكن
اوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا اذا لقن كلمة الطلاق
فقالها وهو لا يعرف معناها او العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك
احترازا عما يسبق به اللسان والاحتيا وليخرج المكره لكن ان اكره فقالها مع القصد الى الطلاق
وقع في الاصح **قوله** وقول الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا كانه يشير الى ان في هذه الاية لفظ التسريح

بمعنى الارسال

جك

بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ثم يسرح وليس المراد من الاية
تطليقها بعد التطليق قطعا **قوله** وقال الله تعالى واسرحكن بمعنى قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والتسريح في هذه
الاية محتمل للتطليق والارسال واذا كانت صالحه للامرين انتفى ان يكون صريحه في الطلاق
وذلك راجع الى الاختلاف في ما خير به النبي صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان في الطلاق والاقامة
فاذا اختارت نفسها طلقت وان اختارت الاقامه لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله
او كان في التخيير بين الدنيا والاخره فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت
الاخره اقرها في عصمته **قوله** وقال فامساك بمعروف او تسريح باحسان تقدم في الباب قبله
بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وان الراجح ان المراد التطليق **قوله** او فارقوهن بمعروف
يريد ان هذه الايه وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقره بلفظ السراح والحكم فيهما
واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الارسال وقد
اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المساله فجاء عن علي باسانيد يعضد بعضها بعضا واخرجها
ابن ابي شيبه والبيهقي وغيرهما قال البريه والخليه والبائن والحرام والبته ثلاث ثلاث وبه قال
مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي لكن قال في الخليه انها واحده رجعيه ونقله عن الزهري وعن
زيد بن ثابت في البريه فقط واحتج بعض المالكيه بان قول الرجل لامراته انت بائن وبته
وبتله وخليه وبريه تتضمن ايقاع الطلاق لان معناه انت طالق تبينين به مني او تبت
اي تقطع عصمتك مني والبتله بمعناه او تخلين به من زوجتي او تبرئين منها قال وهذا لا يكون
في المدخول بها الا ثلاثا اذا لم يكن هناك خلع وتعقب بان الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابته
لا ترفع بالاحتمال وبان من يقول ان من قال لزوجته انت طالق طلقه بائنه اذا لم يكن هناك
خلع انها تقع رجعيه مع التصريح كيف لا يقول بالغاء التقدير وبان كل لفظه من المذكورات
اذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العده انه يتم المعنى المذكور فلم ينحصر الامر فيما ذكروا بما
النظر عند الاطلاق فالذي يترجح ان الالفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع بها الطلاق
الا مع القصد اليه وضابط ذلك ان كل كلام افهم الفرقه ولو مع دقته يقع به الطلاق
مع القصد فاما اذا لم يفهم الفرقه من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو قال كلي او
اشربي او نحو ذلك وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك وقال قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن
دينار وغيرهم وبهذا قال الاوزاعي واصحاب الراي واحتج لهم الطحاوي بحديث ابي هريره الاتي
قريبا تجاوز الله لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فانه يدل على ان النيه وحدها
لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام او الفعل وقال مالك اذا خاطبها باي لفظ كان وقصد الطلاق
طلقت حتى لو قال يا فلانه يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح بن حي **قوله**

وقالت عايشه قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه هذا التعليق طرف
من حديث التخيير وقد تقدم عن عايشه في اخر حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته من
كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهري في اسناده وارادت عايشه بالفراق هنا الطلاق
جزما ولا نزاع في انه يحمل عليه اذا قصد اليه وانما النزاع في الاطلاق اذا تقدم **قوله باب**
اذا قال لامراته انت علي حرام قال الحسن نيته اي يحمل على نيته وهذا التعليق وصله البيهقي
ووقع لنا عاليا في جزء محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري قال حدثنا الاشعث عن الحسن في
الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن الحسن
وبهذا قال النخعي والشافعي واسحق وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال الثوري
لكن قال ان نوى واحدة فهي باين وقال الحنفيه مثله لكن قالوا ان نوى ثنتين فهي واحدة باينه
وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وهو عجيب وقال الاوزاعي وابو ثور الحرام يمين يكفر والاول اعجب
ويروى نحوه عن ابي بكر وعمر وعايشه وسعيد بن المسيب وعطا وطاوس واحتج ابو ثور بظاهر
قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وسياتي بيانه في الباب الذي بعده وقال ابو قلابه وسعيد بن
جبير من قال لامراته انت علي حرام لزمته كفارة الظهار ومثله عن احمد وقال الطحاوي يحتمل انهم
ارادوا ان من اراد به الظهار كان مظاهرا وان لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظه وهي كفارة
الظهار لا انه يصير مظاهرا حقيقه وفيه بعد وقال ابو حنيفه وصاحباه لا يكون مظاهرا ولو اراده
وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن ابي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسال
عن نيته وبه قال مالك وعن مسروق والشعبي وربيعه لا شي فيه وبه قال اصبغ من المالكيه
وفي المساله اختلاف كثير عن السلف بلغه القرطبي المفسر الى ثمانيه عشر قولا وزاد غيره عليها
وفي مذهب مالك فيها تفاصيل ايضا يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب
الاختلاف انه لم يقع في القران صريحا ولا في السنه نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المساله
فتجاذبها العلما فمن تمسك بالبراءة الاصليه قال لا يلزمه شي ومن قال انها يمين اخذ بظاهر قوله
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ومن قال
تجب الكفاره وليست بيمين بناه على ان معنى اليمين التحريم فوقعت الكفاره على المعنى ومن قال
يقع به طلقه رجعيه حمل اللفظ على اقل وجوهه الظاهره واقل ما تحرم به المراه طلقه تحرم الوطي
ما لم يرتجعها ومن قال باينه فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ
على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار
والله اعلم **قوله** وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت فسموه حراما بالطلاق والفراق اي فلا
بد ان يصرح القايل بالطلاق او يقصد اليه فلو اطلق فنوى غير الطلاق فهو محل النظر **قوله** وليس
هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال للطعام حرام ويقال للمطلقه حرام وقال الله تعالى في الطلاق

ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال المهلب من نعم الله على هذه الامه فيما خفف عنهم ان من
قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه
الامه ونهاهم ان يحرموا على انفسهم شيئا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم انتهى واظن البخاري اشار الى ما تقدم عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجه وبين الطعام
والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين ان الشيئين وان استويا من جهه فقد يفترقان من جهة اخرى
فالزوجه اذا حرمها الرجل على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه
على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باتفاقهم على ان المراه بالطلقه الثالثه تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس ما يويد ذلك فاخرج يزيد بن هرون في كتاب النكاح
ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امراتي
حراما قال ليست عليك بحرام قال ارايت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسراييل الا ما حرم
اسراييل على نفسه الايه فقال ابن عباس ان اسراييل كان به عرق الانسا فجعل على نفسه ان شفاه الله
ان لا ياكل العروق من كل شي وليست بحرام يعني على هذه الامه وقد اختلف العلما فيمن حرم
على نفسه شيا فقال الشافعي ان حرم زوجته او امته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق
فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما او شرابا فلغو وقال احمد عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقيه
الاختلاف في الباب الذي قبله قال البيهقي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه الترمذي وابن ماجه
بسند رجاله ثقات من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عايشه قالت آلى النبي
صلى الله عليه وسلم من نسايه وحرم فجعل الحلال حراما فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفاره
قال في هذا الخبر تقويه لقول من قال ان لفظ الحرام لا يكون باطلاقه طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا **قوله**
وقال الليث حدثني نافع قال كان ابن عمر اذا سيل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مره او مرتين
فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
كذا للاكثر وفي روايه الكشميهني فان طلقها وحرمت عليه بضمير الغايب في الموضعين
وهذا الحديث مختصر من قصه تطليق ابن عمر امراته وقد سبق شرحه في اول الطلاق وظن
ابن التين ان هذا جمله الخبر فاستشكل على مذهب مالك فقال ان الجمع بين تطليقتين بدعه
قال والنبي صلى الله عليه وسلم لا يامر بالبدعه وجوابه ان الاشاره في قول ابن عمر فان النبي
صلى الله عليه وسلم امرني بذلك الى ما امر به من ارتجاع امراته الى اخر الحديث ولم يرد ابن عمر
انه امره ان يطلق امراته مره او مرتين وانما هو كلام ابن عمر بتفصيل السايل حال المطلق وقد
روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في جزء ابي
الجهم العلا بن موسى الباهلي روايه ابي القاسم البغوي عنه عن الليث وفي اوله قصه ابن عمر في
طلاق امراته وبعده قال نافع وكان ابن عمر الى اخره واخرج مسلم الحديث من طريق الليث

لكن ليس بتمامه وقال الكرماني قوله لو طلقت خبر ام محذوف وتقديره لكان خيرا او هو للتمني
فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم
امرني بهذا اذ التقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة وان وقع في الحيض كان طلاق
بدعة ومطلق البدعة ينبغي ان يبادر الى الرجعة ولهذا قال فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
اي بالمراجعة لما طلقت الحايض وقسيم ذلك قوله وان طلقت ثلاثا وكان ابن عمر الحق الجمع بين
المرتين بالواحدة فسوى بينهما والا فالذي وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك
واراد البخاري بايراده هنا الاستشهاد بقول ابن عمر حرمت عليك فسماها حراما بالتطليق
ثلاثا كانه يريد انها لا تصير حراما بمجرد قوله انت علي حرام حتى يريد به الطلاق او يطلقها ثانيا
وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا
ابن الملقن تلويحا على شي مما اشرت اليه ثم ذكر المصنف حديث عايشة في قصة امراة رفاعة
لقوله فيه لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وسياتي شرحه قريبا وقوله في
هذه الرواية ولم يقرب مني الا هنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثنا والتي بعدها بفتح الهاء وتخفيف
النون وحكى الهروي تشديدها وقد انكره الازهري قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشي
يستحيى من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يطاني الا مرة واحدة يقال هني امراته اذا غشيها
ونقل الكرماني ان في اكثر النسخ بموحدة ثقيلة اي مرة والذي ذكره صاحب المشارق ان الذي رواه
بالموحدة هو ابن السكن قال وعند الكافة بالنون ويحكى في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو
ان المراد بها مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال احذر هبة السيف اي وقعته
وقيل هي من هب اذا احتاج للجماع يقال هب التيس يهب هبيبا **تنبيه** زعم ابن بطال ان
البخاري يرى ان التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال بعد ان ساق
الاختلاف في المسالة في قول مسروق ما ابالي حرمت امراتي او جفنة ثريد وقول الشعبي انت
علي حرام اهون من نعلي هذا القول شذوذ وعليه رد البخاري قال واحتج من ذهب ان من
حرم زوجته انها ثلاث تطليقات بالاجماع على ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه قال فلما
كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا والى هذا لحظ اشارة البخاري بايراد حديث رفاعة لانه
طلق امراته ثلاثا فلم يحل له مراجعتها الا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امراته فهو كمن
طلقها انتهى وفيما قاله نظر والذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القايل ولذلك
صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي
او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث
مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والباين تحرم المدخول بها الا
بعقد جديد وكذلك الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم

اعم من التطليق

اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص ومما يؤيد ما اخترناه اولا تعقيب البخاري
الباب بترجمة لم تحرم ما احل الله لك وساق فيه قول ابن عباس اذا حرم امراته فليس بشي كما سيأتي
بيانه ان شا الله تعالى **قوله باب** لم تحرم ما احل الله لك كذا للاكثر وسقط من رواية
النسفي لفظ باب ووقع بدلها قوله تعالى **قوله** حدثني الحسن بن الصباح هو البزار آخره را ومهملة
وهو واسطي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا واخرج عنه البخاري في الايمان
والصلاة وغيرها فلم يكثر واخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني لكن اذا وقع هكذا
يكون نسبه لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب
وفي الرواية من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي لا اخرج عنه البخاري
في الصلاة والبيوع وغيرها وليس هو اخا للحسين بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي اخرج عنه
ابو داود وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبد الله بن الصباح العطار اخرج عنه البخاري في البيوع
وغيره وليس احد من هولا اخا للآخر **قوله** سمع الربيع بن نافع اي انه سمع ولفظ انه يحذف خطا
وينطق به وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال والربيع بن نافع هو ابو توبة بفتح المثناة
وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه حلبي نزل طرسوس اخرج عنه الستة
الا الترمذي بواسطة الا ابا داود فاخرج عنه الاكثر بغير واسطة واخرج عنه بواسطة ايضا
وادركه البخاري ولكن لم ار له عنه في هذا الكتاب شيا بغير واسطة واخرج عنه بواسطة الا الموضع
المتقدم في المزارعة فانه قال فيه قال الربيع بن نافع ولم يقل حدثنا فما ادري لقيه ام لم يلقه
وليس عنده الا هذان الموضعان **قوله** حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه
يحيى ومن فوقه ثلثة من التابعين في نسق **قوله** اذا حرم امراته ليس بشي كذا للكشميهني وللاكثر ليست
اي الكلمة وهي قوله انت علي حرام او محرمة ونحو ذلك **قوله** وقال اي ابن عباس مستدلا على ما ذهب
اليه بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يشير بذلك الى قصة التحريم وقد وقع
بسط ذلك في تفسير سورة التحريم وذكرت في باب موعظة الرجل ابنته في كتاب النكاح في شرح
الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل
او تحريم مارية وانه قيل في السبب غير ذلك واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الاقوال
بحمد الله تعالى وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها
فلم يزل به حفصة وعايشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك وهذا اصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل اخرجه الترمذي بسند صحيح عن زيد بن اسلم
التابعي الشهير قال اصاب رسول الله ام ابراهيم ولده في بيت بعض نسايه فقالت يا رسول الله
في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها
فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال زيد بن اسلم فقول الرجل لامراته انت علي حرام لغو

قف على قول ابن حجر في حكاية الخلاف في مسالة مارية والعسل

الكثير

الحلال ح

وانما يلزمه كفارة اليمين ان حلف وقوله ليس بشيء يحتمل ان يريد بالنفي التطليق ويحتمل
ان يريد به ما هو اعم من ذلك والاول اقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد موقوفا في الحرام يكفر واخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن المبارك
الصوري عن معاوية بن سلام باسناد حديث الباب بلفظ اذا حرم الرجل امراته فانما هي يمين
يكفرها فعرف ان المراد بقوله ليس بشيء اي ليس بطلاق واخرج النسائي وابن مردويه من طريق
سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاءه فقال اني جعلت امراتي علي حراما
قال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال له عليك رقبة انتهى
وكانه اشار عليه بالرقبة لانه عرف انه موسر فاراد ان يكفر بالاغلظ من كفارة اليمين لا
انه يتعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف
حديث عائشة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسائه فاورده من وجهين احدهما
من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه ان شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر
فهذا ما في الصحيحين واخرج ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل
كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير
وان اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع
تعدد السبب للامر الواحد فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس
لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم بذلك
فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب
العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان
ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل
انه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل كان عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا
الحمل انه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل كان عند حفصة تعرض للاية ولا لذكر
سبب النزول والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد بن عمير اثبت من
طريق ابن ابي مليكة بكثير ولا جائز ان تتحد بطريق هشام بن عروة لان فيها ان سودة كانت ممن وافق
عائشة على قولها اجد ريح مغافير ويرجحه ايضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة ان نساء النبي
صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة
والباقيات في حزب فهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها
من غير حزبها والله اعلم وهذا اولى من جزم الداودي بان تسمية التي شربت العسل حفصة
غلط وانما هي صفية بنت حيي او زينب بنت جحش وممن جنح الى الترجيح عياض ومنه تلقف

الى ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق

القرطبي

القرطبي وكذا نقله النووي عن عياض واقره فقال عياض رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها
ظاهر كتاب الله لان فيه وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا اكثر ولحديث ابن عباس عن عمر قال فكان
الاسماء انقلبت على راوي الرواية الاخرى وتعقبه الكرماني بمقالة عياض فاجاد فقال متى جوزنا
هذا ارتفع الوثوق باكثر الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها ان المتظاهرات عائشة وسودة
وصفية ليست بصحيحة لانها تخالف التلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت
بخطاب جماعة المؤنث ثم نقل عن الاصيلي وغيره ان رواية عبيد بن عمير اصح واولى وما المانع ان
يكون قصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء
ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت
الاية قال واما ذكر سودة مع الجزم بالتسمية فيمن تظاهر منهن فباعتبار انها كانت كالتابعة
لعائشة ولهذا وهبت يومها لها فان كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخولها عليها وان كان بعده
فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة ان يتردد الى سودة قلت لا حاجة الى الاعتذار عن ذلك فان
ذكر سودة انما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تسمية فيه ولا يرد على ما تقدم من
الجمع الذي ذكره واما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بان عائشة قالت
تواطات انا وحفصة فهو مطابق لما جزم به عمر من ان المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق
لظاهر الاية والله اعلم ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه
من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا باس بهم وقد اشرت الى غالب الفاظه ووقع
في تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله
وشذوذه والله اعلم قوله حدثنا حجاج هو ابن محمد المصيصي قوله زعم عطاء هو ابن ابي رباح
واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج
عن عطاء وقد مضى في التفسير قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب
عندها عسلا في رواية هشام يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ولا مغايرة بينهما
لان الواو لا ترتب قوله فتواصيت كذا هنا بالصاد من المواصاة وفي رواية هشام فتواطيت
بالطاء من المواطاة واصله تواطات بالهمز فسهلت الهمزة فصارت يا وثبت كذلك في رواية
ابي ذر قوله ان ايتنا دخل في رواية ابي احمد عن حجاج بن محمد ان ايتنا ما دخل بزيادة ما وهي
زائدة قوله اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير في رواية هشام بتقديم اكلت مغافير
وتاخير اني اجد واكلت استفهام محذوف الاداة والمغافير بالغين المعجمة والفاء واثبات التحتانية
بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها
قال عياض والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر انتهى
ومراده بالمفرد ان المغافير جمع مغفور بضم اوله ويقال بثاء مثلثة بدل الفاء حكاه ابو حنيفة الدينوري

في النبات وقال ابن قتيبة ليس في الكلام مفعول بضم اوله الا مغفور ومغرور بالغين المعجمة من اسما
الكماه ومنخور بالخا المعجمة من اسما الانف ومغلوق بالقين المعجمة واحد المغاليق قال والمغفور صمغ
حلو له رايحة كريهة وذكر البخاري ان المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الرا وسكون
الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور حلاوة
يقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وذكر ابو زيد الانصاري ان المغفور يكون ايضا في العشر
بضم المهملة وفتح المعجمة وفي الثمام والسلم والطلح واختلف في ميم مغفور فقيل زايدة وهو قول الفرا
وعند الجمهور انها من اصل الكلمة ويقال له ايضا مغفار بكسر اوله ومغفر بضم اوله وبفتحه وبكسره
عن الكسائي والفا مفتوحة في الجميع وقال عياض زعم المهلب ان رايحة المغافير والعرفط حسنة
وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله اهل اللغة انتهى ولعل المهلب قال خبيثة بمعجمة
ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فتصحفت او استند الى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال
الى العين ان العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كانت له رايحة
حسنة تشبه رايحة طيب النبيذ انتهى وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح
الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف وقد حكى القرطبي في المفهم ان
رايحة ورق العرفط طيب فاذا رعته الابل خبثت رايحته وهذا طريق اخرى في الجمع حسن جدا
قوله فدخل على احداهن لم اقف على تعيينها واظنها حفصة قوله فقال لا باس شربت عسلا
كذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه ووقع للباقين لا بل شربت عسلا وكذا وقع في كتاب
الايمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا ومتنا وكذا اخرجه احمد
عن حجاج ومسلم واصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج فظهر ان لفظة باس هنا مغيرة
من لفظة بل وفي رواية هشام فقال ولكني كنت شربت عسلا عند زينب بنت جحش قوله
ولن اعود له زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وبهذه الزيادة تظهر مناسبة
قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال عياض حذفت هذه
الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف
واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على ان الكفارة التي اشير اليها في قوله تعالى قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم هي عن اليمين التي اشار اليها بقوله حلفت فتكون الكفارة لاجل اليمين لا لمجرد
التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول ان التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت
على التحريم ولا يخفى بعده والله اعلم قوله ان تتوبا الى الله اي تلا من اول السورة الى هذا الموضع
فقال لعايشة وحفصة اي الخطاب لهما ووقع في رواية غير ابي ذر فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك الى قوله ان تتوبا الى الله وهذا اوضح من رواية ابي ذر قوله واذ اسر النبي الى
بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هذا القدر بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري

على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم وكان المعنى
واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا
والنكتة فيه ان هذه الاية داخلة في الايات الماضية لانها قبل قوله ان تتوبا الى الله واتفقت
الروايات عن البخاري على هذا الا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك ما صورته قوله تعالى ان تتوبا لعايشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع
عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على ان ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير قوله كان رسول الله
يحب العسل والحلوى قد اورد هذا القدر من هذا الحديث كما سياتي في الاطعمة وفي الاشربة
وفي غيرها من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة وهو من بعد عنده بتقديم الحلوى على
العسل ولتقديم كل منهما على الاخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه
اصل من اصول الحلوى ولانه مفرد والحلوى مركبة وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لانها تتخذ
من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذي
يدخل الجميع فيه الحلو بضم اوله وليس بعد الواو شي ووقعت الحلوى في اكثر الروايات
عن ابي اسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر وذكرت عايشة هذا القدر في
اول الحديث تمهيدا لما ستذكره من قصة العسل وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطا
في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى قوله وكان اذا انصرف من العصر كذا للاكثر وخالفهم حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابي النعمان عن حماد ويساعده
رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس
الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسايه امراة امراة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان
يوم احداهن كان عندها الحديث اخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بان الذي كان يقع في اول النهار
سلاما ودعا محضا والذي في اخره معه جلوس واستيناس ومحادثة لكن المحفوظ في حديث
عايشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة قوله دخل على نسايه في رواية ابي اسامة
اجاز الى نسايه اي مشى ويجي بمعنى قطع المسافة ومنه فاكون انا وامتي اول من يجيز اي اول
من يقطع مسافة الصراط قوله فيدنو منهن اي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية
الاخرى قوله فاحتبس اي اقام زاد ابو اسامة عندها قوله فسالت عن ذلك وقع في حديث
ابن عباس بيان ذلك ولفظه فانكرت عايشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية
عندها يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع قوله اهدت لها امراة
من قومها عكة عسل لم اقف على اسم هذه المراة ووقع في حديث ابن عباس انها اهديت لحفصة
عكة فيها عسل من الطايف قوله فقلت لسودة انه سيدنو منك في رواية ابي اسامة فذكرت

ذلك لسوده بنت زمعه وقلت لها اذا دخل عليك سيدنو منك وفي رواية حماد بن سلمه اذا دخل
على احداكن فليأخذ بانفها فاذا قال ما شأنك فقولي ريح المغافير وقد تقدم شرح المغافير قبل
قوله سقتني حفصه عسل في رواية حماد بن سلمه انما هي عسيلة سقتنيها حفصه **قوله**
جرست بفتح الجيم والراء بعدها مهمله اي رعت نحل هذا العسل الذي شربته العسل الشجر المعروف
بالعرفط واصل الجرس الصوت الخفي ومنه في الحديث صفة الجنه تسمع جرس الطير ولا يقال جرس
بمعنى رعى الا للنحل وقال الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا اذا لحسته وفي رواية
حماد بن سلمه جرست نحله العرفط اذا والضمير للعسيلة على ما وقع في روايته العرفط بضم
المهمله والفا بينهما را ساكنه وآخره طا مهمله الشجر الذي صمغه المغافير قال ابن قتيبه هو
نبات مر له ورقه عريضه تفرش بالارض وله شوكه وثمر بيضا كالقطن مثل زر القميص
وهو خبيث الرائحه **قلت** وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق براية العرفط
والبحث معه قبل **قوله** وقولي انت يا صفيه اي بنت حيي ام المؤمنين وفي رواية ابي اسامه
وقوليه انت يا صفيه اي قولي الكلام الذي علمته لسوده زاد ابو اسامه في روايته وكان رسول
الله يشتد عليه ان توجد منه الريح اي الغير الطيب وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس
وكان اشد شي عليه ان يوجد منه ريح شي وفي رواية حماد بن سلمه وكان يكره ان يوجد منه ريح كريهه
لانه يأتيه الملك وفي رواية ابن ابي مليكه عن ابن عباس وكان يعجبه ان يوجد منه ريح الطيب
قوله قالت تقول سوده فوالله ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان اناديه بالذي امرتني
به فرقا منك اي خوفا وفي رواية ابي سلمه فلما دخل على سوده قالت تقول سوده لقد كدت ان
اباده بالذي قلت لي وضبط اباده في اكثر الروايات بالموحده من المباداة وهي بالهمز وفي
بعضها بالنون بغير همز من المناداه واما اباده في رواية ابي اسامه فمن المبادرة ووقع فيها
عند الكشميهني والاصيلي وابي الوقت كالاول بالهمز بدل الرا وفي رواية ابن عساكر بالنون
قوله فلما دار الي قلت نحو ذلك فلما دار الى صفيه قالت له مثل ذلك في هذه الرواية بلفظ نحو
عند اسناد القول لعايشه وبلفظ مثل عند اسناده لصفيه ولعل السر فيه انها كانت المبتكر
لذلك عبرت عنه باي لفظ حسن لها حينيذ فلهذا قالت نحو ولم يقل مثل واما صفيه
فانها مامورة بقول شي فليس لها فيه تصرف اذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الامرة لها
فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذي يظهر لي في الفرق اولا ثم راجعت سياق ابي اسامه فوجدته
عبر بالمثل في الموضعين فغلب على الظن ان تغيير ذلك من تصرف الرواه والله اعلم **قوله**
فلما دار الى حفصه اي في اليوم الثاني **قوله** لا حاجة لي فيه كانه اجتنبه لما وقع عنده من
توارد النسوه الثلاث على انه نشا من شربه له ريح منكره فتركه حسما للماده **قوله**
تقول سوده زاد ابو اسامه في روايته سبحان الله **قوله** والله لقد حرمناه بتخفيف الرا

ای معنا.

اي منعنا. **قوله** قلت لها اسكتي كانها خشيت ان يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها
لحفصه وفي الحديث من الفوايد ما جبل عليه النسا من الغيره وان الغيرى تعذر في ما يقع منها
من الاحتيال في ما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها باي وجه كان وترجم عليه المصنف في كتاب
ترك الحيل ما يكره من احتيال المراه من الزوج والضراير وفيه الاخذ بالحزم في الامور وترك
ما يشتبه الامر فيه من خشيته من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عايشه عند
النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شي تامرها به حتى في مثل
هذا الامر مع الزوج الذي هو ارفع الناس قدرا وفيه اشاره الى ورع سوده لما ظهر منها
من التندم على ما فعلت لانها وافقت اولا على دفع ترفع حفصه عليهن بمزيد الجلوس عندها
بسبب العسل ورات ان التوصل الى بلوغ المراد من ذلك لحسم ماده شرب العسل الذي
هو سبب الاقامه لكن انكرت بعد ذلك انه يترتب عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم من امر
كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عايشه الامره لها بذلك في صدر
الحديث فاخذت سوده تتعجب مما وقع منهن في ذلك ولم تجسر على التصريح بالانكار ولا رادت
عايشه بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل اطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في
انها كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي صلى الله عليه وسلم لها اكثر منهن ولخشيت اذا اغضبتها
واذا اغضبتها لا تامن ان تغير عليها خاطر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها
منها وفيه ان عماد القسم الليل وان النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط ان لا تقع المجا
الامع التي هي في نوبتها كما تقدم تقريره وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيى من ذكره لقوله
في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك ويحقق ذلك قول عايشه لسوده اذا دخل
عليك فانه سيدنو منك فقولي له اني اجد كذا وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف
ولا سيما اذا لم تكن الرايحه طافحه بل المقام يقتضي ان الرايحه لم تكن طافحه لانها لو كانت
طافحه لكانت بحيث يدركها النبي صلى الله عليه وسلم ولانكر عليها عدم وجودها منه فلما اقر على
ذلك دل على ما قررناه انها لو قدر وجودها لكانت خفيه واذا كانت خفيه لم تدرك بمجرد المجا
لسته والمحادثه من غير قرب الفم من الانف والله اعلم **قوله باب** لا طلاق قبل نكاح
وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا سقط في رواية ابي ذر
لا طلاق قبل نكاح وبعض عنه باب يا ايها الذين امنوا فساق من الايه الى قوله من عده
وحذف الباقي وقال الايه واقتصر النسفي على قوله باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
الايه وقال ابن التين احتجاج البخاري بهذه الايه على عدم الوقوع لا دلاله فيه وقال ابن المنير
ليس فيها دليل لانها اخبار عن صوره وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السيا

ما يقتضيه قلت المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سنا ذكره
قوله وقال ابن عباس جعل الطلاق بعد النكاح هذا التعليق طرف من اثر اخرجه احمد فيما رواه
عنه حرب بن مسايله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد واخرج الحاكم من
طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة
من عالم في الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمة والبيهقي
من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة
فهي طالق قال ليس بشي انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو
كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن
وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال سأله
مروان عن نسيب له وقت امرأة ان تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا
عتق حتى تملك واخرج ابن ابي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
نحو قال كل امرأة ان تزوجها فهي طالق ليس بشي من اجل ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات الآية واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بنحوه وروينا مرفوعا في فوايد ابي اسحاق
ابن ابي ثابت بسنده الى ابي امية ايوب بن سليمان قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت
على عطا فسئل عن رجل عرضت عليه ابنة رجل فقال هي يوم اتزوجها طالق البتة قال لا
طلاق فيما لا يملك عقدته ياثر ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده من لا
يعرف قوله وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عتبة وابان بن عثمان وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس
والحسن وعكرمة وعطا وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان
ابن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق قلت اقتصر
البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبرا مرفوعا صريحا رمزا منه الى
ما سابينه في ضمنه من ذلك فاما الاثر عن ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري
قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشي ورجاله ثقات
الا ان الحسن لم يسمع من علي واخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ومن طريق النزال بن سبرة
عن علي وقد روي مرفوعا ايضا اخرجه البيهقي وابو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن
ابن رقيش انه سمع خاله عبد الله بن ابي احمد بن جحش يقول قال علي بن ابي طالب حفظت
من رسول الله لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواية ابي
داود مختصر واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا واخرجه ابن ماجه مختصرا

وفي سنده

وفي سنده ضعف واما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم
الجزري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح عن طلاق الرجل
ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد
ابن منصور من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح
ايضا ويأتي له طريق اخرى مع مجاهد وقال سعيد بن المسيب فقال له ما تقول في رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فقال له سعيد كم اصدقها قال له الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها فقال له
سعيد كم اصدقها فقال له الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف
تطلق من لم يتزوج واما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن
هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح
واما ابو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في اثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب
والثلاثة المذكورين بعده وزياده ابن سلمة عن عبد الرحمن رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي
من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي عن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه
فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى اكل الغضيض قالوا والغضيض
طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا اتيكم بالبيان من ذلك فانطلقت الى
سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شي طلق ما لا يملك قال ثم اني سألت
عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل
ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم فسميتهم ثم قال ارجع الى
القوم فاخبرهم وقد روي عن عروة مرفوعا وذكر الترمذي في العلل انه سأل البخاري اي حديث
في الباب اصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري
عن عروة عن عائشة قلت ان بشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري
عن عروة مرسلا قال فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله قلت اخرجه ابن ابي
شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد
عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه
لكن هشام بن سعد اخرجا له في المتابعات ففيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث
في مناكيره وله طريق اخرى عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي
عن ابرهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سفيان على
نجران فذكر قصته وفي اخره وكان فيما عهد الى ابي سفيان او وصاه بتقوى الله وقال لا
يطلقن رجل ما لم ينكح ولا يعتق ما لم يملك ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ
واخرجه الدارقطني ايضا من رواية الواقدي سلمة الازدي عن يونس عن الزهري والوليد

والوليد واهٍ ولما اورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس بصحيح وفي الباب عن
علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعايشه وقد ذكرت في اثنا الكلام على تخريج اقوال من علق عنهم
البخاري في هذا الباب روايات هولا المرفوعة وفات الترمذي انه ورد من حديث المسور
ابن مخرمه وعايشه كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابي ثعلبه الخشني فحديث
ابن عمر ياتي ذكره في اثر سعيد بن جبير وحديث ابي ثعلبه اخرجه الدارقطني بسند سامي
فيه بقيه ابن الوليد وقد عنعنه واظن فيه ارسالا ايضا واما ابان ابن عثمان فلم اقف الى
الآن على الاسناد اليه بذلك واما علي بن الحسين فرويناه في الغيلانيات من طريق شعبه
عن الحكم هو ابن عيينه سمعت علي بن الحسين بن علي يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا اخرجه
ابن ابي شيبه عن غندر عن شعبه ورويناه في فوايد عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق ابي
اسحاق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق اخرى عنه ياتي مع
سعيد بن جبير ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي ثابت قال
جاء رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت يوم اتزوج فلانه فهي طالق فقرا هذه الآيه يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قال علي بن الحسين لا ارى
الطلاق الا بعد نكاح واما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبه من طريق سعيد
ابن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ ابن ابي شيبه في رجل قال يوم اتزوج
فلانه فهي طالق قال ليس بشي انما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله طريق اخرى
تاتي مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن ابي المغيره سالت سعيد
ابن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئا وقد روي مرفوعا اخرجه
الدارقطني من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سيل عن رجل قال يوم اتزوج فلانه فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده
ابو خالد الواسطي وهو واهي ولحديث ابن عمر طريق اخرى اخرجها ابن عدي من روايه عاصم
ابن هلال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال ابن عدي من روايه عاصم
ابن هلال قال ابن صاعد لما حدث به لا اعلم له عله قلت استنكروه عن ابن صاعد ولا ذنب
له فيه وانما عليه ضعف حفظ عاصم واما القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم
وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما
عن يحيى بن سعيد قال كان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق
قبل النكاح وهذا اسناد صحيح ايضا واخرجه ابن ابي شيبه من وجه آخر عن القاسم وجا عن سالم
والقاسم وقوعه في المعينه قال ابن ابي شيبه من وجه آخر عن القاسم وجا عن سالم والقاسم
وقوعه في المعينه قال ابن ابي شيبه حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظله قال سيل القاسم

وسالم عن رجل

تنبيه واما سعيد بن جبير فرواه ابو بكر بن ابي شيبه عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانه فهي طالق ثلاثا ع

وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانه فهي طالق قالا هي كما قال وعن ابي اسامه عن عمر بن
حمزه انه سال سالما والقاسم وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد
الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانه فهي طالق البته فقال كلهم لا يتزوجها
وهو محمول على الكراهه دون التحريم لما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القران من طريق
جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد ان القاسم سيل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق
بين ما نقل عنه من ذلك واما طاوس فاخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن
يزيد الى امرا الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى
عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس
عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطا وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق
قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقده تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقده قبل
ان يعقد واخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن ابي شيبه من طريق ليث بن
ابي سليم كلاهما عن عطا وطاوس جميعا وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن
ابن المنكدر عن من سمع طاوسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا
اخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقيل فيه عن طاوس
عن ابن عباس اخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس واخرجه الحاكم
والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا انه منقطع
بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبد
الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والاربعه ثقات
واحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه عله
الاختلاف وقد اختلف عليه اختلافا آخر فاخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن
شعيب انه سيل عن ذلك فقال كان ابي عرض علي امراه يزوجنيها فابيت ان اتزوجها وقلت
هي طالق البته يوم اتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينه فسالت سعيد بن المسيب وعروه
ابن الزبير فقالا قال رسول الله لا طلاق الا بعد نكاح وهذا يشعر بان من قال فيه عن ابيه
عن جده سلك الجاده والا فلو كان عنده عن ابيه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الى
المدينه ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي حكى عن البخاري ان حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده اصح شي في الباب وكذلك نقل مهنا عن الامام احمد فالله اعلم
واما الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتاده قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق
قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله واخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور ويونس

عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك وقال ابن ابي شيبة حدثنا خلف بن خليفة سالت
منصورا عن من قال يوم اتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا واما عكرمة فرواه ابو بكر
الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له
تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح واما عطا فتقدم
مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد وجا من طريقه مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن يونس
ابن هرون ثنا محمد بن المنهال حدثنا ابو بكر الحنفي عن ابن ابي ذيب عن عطا عن جابر ان رسول الله
قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن ابي ذيب الا ابو بكر
الحنفي ووكيع ولا رواه عن ابي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال انتهى واخرجه ابو يعلى عن محمد بن المنهال
ايضا وصرح فيه بتحديث عطا من ابن ابي ذيب وكذلك قال ايوب بن سويد عن ابن ابي ذيب
ثنا عطا لكن ايوب بن سويد ضعيف وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سنان
القزاز عن ابي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطا عن ابن ابي ذيب وبحديث جابر لعطا وفي كل
من ذلك نظر والمحفوظ فيه العنعنة فقد اخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذيب عمن سمع
عطا وكذلك رويناه في الغيلانيات من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن ابي ذيب ورواية
وكيع التي اشار اليها الطبراني اخرجها ابن ابي شيبة عنه عن ابن ابي ذيب عن عطا وعن محمد بن المنكدر
عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح وللرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق اخرى اخرجها البيهقي من
طريق بن عبد الله قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة
قال انا ولكن رسول الله حدثني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله يقول لا طلاق لمن لا ينكح
ولا عتق لمن لا يملك واما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين وجزم الكرماني في شرحه
بانه ابن سعد بن ابي وقاص وفيه نظر واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثا البصري فاخرجه
سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم واما نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب
اي القرظي فاخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق الا
بعد نكاح واما سليمان بن يسار فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف
عن سليمان بن يسار انه حلف في امراة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن عبد
العزيز وهو امير بالمدينة فارسل اليه بلغني انك حلفت في كذا قال نعم قال افلا تخلي سبيلها
قال فتركه عمر ولم يفرق بينهما واما مجاهد فرواه ابن ابي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سالت
سعيد بن المسيب ومجاهد وعطا عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشي
زاد سعيد ايكون سيل قبل مطر وقد روي عن مجاهد خلافه اخرجه ابو عبيد من طريق خصيف
ان اميرا بمكة قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له
ان سعيد بن جبير قال ليس بشي طلق ما لم يملك فكره ذلك مجاهد وعابه واما القاسم بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن معرف بن واصل قال
سالت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح واما عمر بن هرم وهو الازدي
من اتباع التابعين فلم اقف على مقالته موصولة الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه
من طريقه واما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ان
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشي فاذا وقت لزمه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن
الثوري عن زكريا بن ابي زائدة واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا عم فليس بشي وممن راى
وقوعه في المعين دون التعميم ممن تقدم ابرهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان
عن منصور عنه قال اذا وقت وقع وباسناده اذا قال كل فليس بشي ومن طريق حماد بن ابي سليمان
مثل قول ابرهيم واخرجه من طريق الاسود بن يزيد عن ابن مسعود والى ذلك اشار ابن عباس كما تقدم
فابن مسعود اقدم من افتى بالوقوع وتبعه من اخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد واما ما اخرجه ابن
ابي شيبة عن القاسم انه قال هي طالق واحتج بان عمر سيل عن من قال يوم اتزوج فهي علي كظهر امي
قال لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري
ضعيف والقاسم لم يدرك عمر وكان البخاري تبع احمد في ما ثبت النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله
ابن احمد بن حنبل في العلل ان سفيان بن وكيع حدثه قال احفظ عن احمد منذ اربعين سنة انه سيل
عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين
وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين انهم لم يروا به باسا قال عبد الله فسالت ابي عن ذلك
فقال انا قلته قلت وقد تجوز البخاري في نسبته جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع
مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل عنهم
بصيغة التمريض وهذه المسالة من الخلافيات الشهيرة وللعلما فيها مذاهب الوقوع مطلقا
وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عين او عمم ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع
والجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحاق وداود واتباعهم وجمهور
اصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقا ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري
والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود واتباعه
ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين وعن ابن القاسم مثله وعنه انه توقف
وكذا عن الثوري وابي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فان سمى امراة او طايفة او قبيلة
او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه الطلاق والعتق وجا عن عطا مذهب اخر
مفصل بين ان يشرط ذلك في عقد نكاح امراته اولا فان شرطه لم يصح تزوج من عينها
والا صح اخرجه ابن ابي شيبة وتاول الزهري ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح انه محمول على من
لم يتزوج اصلا فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شي وهو الذي ورد

فيه الحديث واما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق انما وقع عند تزوجها وما
ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في انهم
ارادوا وقوع الطلاق عمن قال ان تزوجت فهي طالق سواء خص ام عم انه لا يقع وهذه ولشهرة
الاختلاف كره احمد مطلقا وقال ان تزوج لا آمره ان يطلق يفارق وكذا قال اسحق في المعينة
قال البيهقي بعد ان اخرج كثيرا من الاخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع هذه الآثار
تدل على ان معظم الصحابة والتابعين فهموا من الاخبار ان الطلاق او العتاق الذي علق قبل النكاح
والملك لا يعمل بعد وقوعهما وان تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل
الملك والوقوع فيما اذا وقع بعد ليس بشيء لان كل احد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد
النكاح او الملك فلا يبقى في الاخبار فائدة بخلاف ما حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو
الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا اليه من حمل الاخبار على
ظاهرها والله اعلم واشار البيهقي بذلك الى ما تقدم عن الزهري والى ما ذكره مالك في الموطا
ان قوما بالمدينة كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امراة قبل ان ينكحها ثم حنث لزمه اذا نكحها
حكاه ابن بطال قال وتأول الحديث لا طلاق قبل نكاح على من يقول لامراة فلانة طالق وعورض
من الزمهم بذلك بالاتفاق على ان من قال لامراة اذا قدم فلان فاذني لوليك ان يزوجنيك فقالت
نعم قالت اذا قدم فلان فقد اذنت لوليي في ذلك ان فلانا اذا قدم لم ينعقد التزويج حتى ينشئ
عقدا جديدا وعلى ان من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامرأته
ان طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون رجعة فكذلك الطلاق ومما احتج به من اوقع الطلاق
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فالتعليق في عقد التزمه بقوله وربطه بنيته
وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذ واحتج آخر بقوله تعالى يوفون بالنذر واحتج آخر بمشروعية الوصية
وكل ذلك لا حجة فيه لان الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به الى الله بخلاف الطلاق
فانه ابغض الحلال الى الله ومن ثم فرق احمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق دون الطلاق
ويؤيده ان من قال لله علي عتق لزمه ولو قال لله علي طلاق كان لغوا والوصية انما تنفذ بعد الموت
ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وان من قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت والجواب ان الطلاق حق ملكه الزوج
فله ان ينجزه ويؤجله وان يعلقه بشرط وان يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه فاذا لم
يكن زوجا فاي شيء ملك حتى يتصرف وقال ابن العربي من المالكية الاصل في الطلاق ان تكون المنكوحة
المقيدة بقيد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضي التوقف عن المراة
التي يتفادى فيها ذلك وان كان الاصل تجويز والغاء التعليق قال ونظر مالك ومن قال بقوله
في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها انه اذا عمم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله

فاوقع العتق

اليه

اليه فعارض عنده المشروع فسقط قال وهذا اصل مختلف فيه وهو تخصيص الادلة بالمصالح
والا فلو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم والله اعلم **قوله باب** اذا قال
لامراته وهو مكره هذه اختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم لسارة هذه اختي
وذلك في ذات الله قال ابن بطال اراد بذلك رد من كره ان يقول لامراته يا اختي وقد روى
عبد الرزاق من طريق ابي تميمة الهجيمي مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامراته
يا اخية فزجره قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا اذا قصد ذلك فارشد
النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين قصة ابرهيم
معارضة لان ابرهيم انما اراد انها اخته في الدين فمن قال ذلك ونوى اخوة الدين لم يضره
قلت حديث ابي تميمة مرسل وقد اخرجه ابو داود من طرق مرسلة وفي بعضها عن ابي
تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متصل وذكر ابو داود قبله حديث
ابي هريرة في قصة ابرهيم وسارة فكانه وافق البخاري وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك
اذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابرهيم اكراه وهو كذلك
ولكن لا تعقب على البخاري لانه اراد بذكر قصة ابرهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة
الاكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة ابرهيم لانه انما قال ذلك خوفا من الملك ان يغلبه
على سارة وكان من شأنهم ان لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها
من زوجها اذا احبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب فلخوف ابرهيم
على سارة قال انها اخته وتأول اخوة الدين والله اعلم **تنبيه** اورد النسفي في هذا الباب
جميع ما في الترجمة التي بعده وعكس ذلك ابو نعيم في المستخرج والله اعلم **قوله باب**
الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق
والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى اشتملت هذه الترجمة
على احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وشمل ذلك الاستدلال
بالحديث لان غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول او يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على
الشيء وحديث الاعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الايمان اول الكتاب ووصله بالفاظ
اخرى في اماكن اخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله الاغلاق هو بكسر الهمزة وسكون
المعجمة هو الاكراه على المشهور قيل له ذلك لان المكره يغلق عليه امره ويتضيق عليه تصرفه
وقيل هو العمل في الغضب وبالاول جزم ابو عبيد وجماعة والى الثاني اشار ابو داود
فانه اخرج حديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب
وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه روي على
الوجهين ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره

فان كانت الرواية بغير الف هي الراجحة فهو غير الاغلاق وقال المطرزي قولهم اياك والغلق اي الضجر
والغضب ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الاغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال ان طلاق
الناس غالبا انما هو في حال الغضب وقال ابن المرابط الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع
له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول فيما جناه كنت
غضبانا انتهى واراد بذلك الرد على من ذهب الى ان الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي
عن بعض متاخري الحنابلة ولم يوجد عن احد من متقدميهم الا ما اشار اليه ابو داود واما قوله
في المطالع الاغلاق الاكراه وهو من اغلقت الباب وقيل الغضب واليه ذهب اهل العراق
فليس بمعروف عن الحنفية وعرف ، طلاق اهل العراق على الحنفية واذا اطلق الفقيه
الشافعي فمراده لغاية المراوزة منهم ثم قال وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق البدعي مطلقا
والمراد النهي عن فعله لا النفي لحكمه كانه يقول بل يطلق للسنة كما امر الله تعالى وقوله
البخاري والمكره هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الاغلاق نظر الا ان كان
يذهب الى ان الاغلاق الغضب ويحتمل ان يكون قبل الكاف ميم لانه عطف على السكران
فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الى اخره
وقد اختلف في طلاق المكره فروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابرهيم النخعي انه يقع قال لانه شي افتدى
به نفسه وبه قال اهل الراي وعن ابرهيم النخعي تفصيل اخر ان ورى المكره لم يقع والا وقع وقال
الشعبي ان اكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة ووجه بان اللصوص
من شانهم ان يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب الجمهور الى عدم اعتبار ما يقع فيه
واحتج عطا باية النحل الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان قال عطا الشرك اعظم من الطلاق
اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي ان الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به
حال الاكراه واسقط عنه احكام الكفر فلذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لان الاعظم
اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى والى هذه النكتة اشار البخاري بعطف الشرك
على الطلاق في الترجمة واما قوله والسكران فسياتي ذكر حكمه في الكلام على اثر عثمان في هذا
الباب وقد ياتي السكران في كلامه وفعله بما لا ياتي به وهو صاحي لقوله تعالى حتى تعلموا
ما تقولون فان فيها دلالة على ان من علم ما يقول لا يكون سكرانا واما المجنون فسياتي في
اثر علي مع عمر وقوله وامرهما فمعناه هل حكمهما واحد او يختلف وقوله والغلط والنسيان
في الطلاق والشرك وغيره اي اذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم
عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره او وغير الشرك مما هو دونه
وذكر شيخنا ابن الملقن انه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو الصواب وتبعه الزركشي
لكن قال وهو اليق وكان مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ولم ار في شي من النسخ التي وقفت

عليها بلفظ

عليها بلفظ الشك فان ثبت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق ثم رايت سلف شيخنا
وهو قول ابن بطال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطا والصواب
والشك مكان الشرك انتهى ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ ان في بعضها بلفظ الشك فجزم
بذلك واختلف السلف في ذلك طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد الا ان اشترط فقال
الا ان نسي اخرجه ابن ابي شيبة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن عطا انه كان لا يراه شيا ويحتج بالحديث
المرفوع الاتي كما سنقرره بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق المخطي فذهب الجمهور
الى انه لا يقع وعن الحنفية فيمن اراد ان يقول لامراته شيا فسبقه لسانه فقال انت طالق
يلزمه الطلاق واشار البخاري بقوله الغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا
ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فانه سوى بين الثلاثة في التجاوز
فمن حمل التجاوز على رفع الاثم خاصة دون الوقوع في الاكراه لزمه ان يقول مثل ذلك في النسيان
والحديث قد اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف ايضا في طلاق المشرك فجا عن الحسن
وقتاده وربيعه انه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح نكاحه
وعتقه وغير ذلك من احكامه **قوله** وتلى الشعبي لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا وصله
وما لا يجوز من اقرار الموسوس بمهملتين والواو الاولى مفتوحة والثانية مكسورة **قوله** وقال
النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه ابك جنون هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب
بلفظ هل بك جنون واورده في الحدود وياتي شرحه هناك مستوفى ان شا الله تعالى ووقع في
بعض طرقه ذكر السكر **قوله** وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي الحديث هو طرف من الحديث الطويل
في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي وبقر بفتح الموحدة
وتخفيف القاف اي شق والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة وقوله في اخره انه ثمل بفتح المثلثة
وكسر الميم بعدها لام اي سكران وهو من اقوى ادلة من لم يواخذ السكران بما يقع منه في حال سكره
من طلاق وغيره واعترض المهلب بان الخمر حينيذ كانت مباحة قال فسقط عنه حكم ما نطق به
في تلك الحال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر انتهى وفيما قاله نظر اما اولا فان الاحتجاج
من هذه القصة انما هو لعدم مواخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين ان يكون
الشرب مباحا اولا واما ثانيا فدعواه ان تحريم الخمر بسبب قصة الشارف ليس بصحيح فان
قصة الشارفين كانت قبل احد اتفاقا لان حمزة استشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد
عند تزويج علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطبحوا الخمر يوم احد واستشهدوا ذلك
اليوم فكان تحريم الخمر بعد احد لهذا الحديث الصحيح **قوله** وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران
طلاق وصله ابن ابي شيبة عن شبابه ورويناه في الجز الرابع من تاريخ ابي زرعة الدمشقي
عن ادم بن ابي اياس كلاهما عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز

طلقت امراتي وانا سكران فكان عمر بن عبد العزيز مع راينا ان يجلده ويفرق بينه وبين امراته
حتى حدثه ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه انه قال ليس على المجنون ولا السكران طلاق فقال
عمر تامروني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد اليه امراته وذكر البخاري اثر عثمان ثم ابن عباس
استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران ايضا ابو الشعثا
وعطا وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة عنهم باسانيد صحيحة
وبه قال ربيعة والليث واسحاق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بانهم اجمعوا على ان طلاق
المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طايفة من التابعين كسعيد بن المسيب
والحسن وابرهيم والزهري والشعبي وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك وابو حنيفة وعن
الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الراجح بالعكس وقال ابن المرابط اذا تيقنا
ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق والا لزمه وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة
ان لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل لا يابا من يقول بعدم وقوع طلاقه وانما استدل من قال
بوقوعه مطلقا بانه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الاثم لانه يومر بقضا الصلوات
وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر او فيه واجاب الطحاوي بانه لا تختلف احكام
فاقد العقل بين ان يكون ذهاب عقله بسبب من جهته او من جهة غيره اذ لا فرق بين عجز
عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله او من قبل نفسه لمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه
فرض القيام وتعقب بان القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا واجاب ابن المنذر عن
الاحتجاج بقضا الصلوات بان النايم يجب عليه قضا الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا وقال
ابن بطال الاصل في السكران العقل والسكر شي طرا على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم
فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله قوله وقال ابن عباس طلاق السكران
والمستكره ليس بجايز وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن
طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد
طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طا مهملة مفتوحة ثم ها ثم دال مهملة هو المغلوب المقهور
وقوله ليس بجايز اي بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره
قوله وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس اي لا يقع لان الوسوسة حديث النفس
ولا مواخذة بما يقع في النفس كما سياتي قوله وقال عطا اذا بدا بالطلاق فله شرطه تقدم
موصولا في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطا وسعيد بن المسيب والحسن وبينت
من وصله عنهم ومن خالف في ذلك قوله وقال نافع طلق رجل امراته البتة ان خرجت
فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشي اما قوله البتة فانه بالنصب
على المصدر قال الكرماني هنا قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس انتهى وفي دعوى

الايقار

انها تقال بالقطع نظر فان الف البتة الف وصل قطعا والذي قاله اهل اللغة البتة القطع
وهو تفسيرها بمرادفها لان المراد انها تقال بالقطع واما قوله بتت فبضم الموحدة وتشديد
المثناة المفتوحة على البنا للمجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وان كانت المسايل المتعلقة بالبتة
تقدمت موافقة ابن عمر للجمهور في ان لا فرق في الشرط بين ان يتقدم او يتاخر وبهذا تظهر
مناسبة اثر عطا ايضا وكذا ما بعد هذا وقد اخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن
عمر انه قال في الخلية والبرية والبتة ثلاث ثلاث قوله وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا
فامراتي طالق ثلاثا يسال عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا اراده
وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وامانته اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة
على امر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما
تحملا وعن معمر عمن سمع الحسن مثله قوله وقال ابرهيم ان قال لا حاجة لي فيك نيته اي
ان قصد طلاقا طلقت والا فلا قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل
عن ابرهيم في رجل قال لامراته لا حاجة لي فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة سالت الحكم
وحمادا قالا ان نوى طلاقا فواحدة وهو احق بها وطلاق كل قوم بلسانهم وصله ابن ابي
شيبة قال حدثنا ابن ادريس وجرير فالاول عن مطرف والثاني عن مغيرة كلاهما عن
ابرهيم قال طلاق العجمي بلسانه جايز ومن طريق سعيد بن جبير قال اذا طلق الرجل بالفارسية
يلزمه قوله وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان
استبان حملها فقد بانت منه وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم تمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن طريق اشعث عن
الحسن يغشاها اذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها
حتى تحمل وبهذا قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم ان وطيها
مرة بعد التعليق طلقت سوا استبان بها حمل ام لا وان كان وطيها في الطهر الذي قال
لها ذلك بعد الوطي طلقت مكانها وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على ان مثل ذلك اذا وقع
في تعليق العتق لا يقع الا ان وجد الشرط قال فكذلك الطلاق فليكن قوله وقال الحسن
اذا قال الحقي باهلك نيته وصله عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى واخرج ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن الحسن في رجل قال لامراته اخرجي استتري اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة
ان نوى الطلاق قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما اريد به وجه الله اي
انه لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته الا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فانه مطلوب
دايما والوطر بفتحتين الحاجة قال اهل اللغة ولا يبنى منه فعل قوله وقال الزهري اذا

قال ما انت امراتي بنيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى وصله ابن ابي شيبه عن عبد الاعلا
عن معمر عن الزهري في رجل قال لامراته لست لي بامراه قال هو ما نوى ومن طريق قتاده
اذا واجهها به واراد الطلاق فهي واحده وعن ابرهيم ان كرر ذلك مرارا ما اراد الا
الطلاق وعن قتاده ان اراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال الليث
هي كذبه وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق **قوله** وقال علي الم تعلم ان القلم رفع
عن ثلاثه عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النايم حتى يستيقظ وصله
البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
ان عمر اتي بمجنونه قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم قد وضع
عن ثلاثه فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش
فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسايي من وجهين اخرين
عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن ابي ظبيان
عن علي ورجح الموقوف على المرفوع واخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في
ايقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزم اذا عقل وميز وحده عند احمد
ان يطيق الصيام ويحصي الصلاه وعند عطا اذا بلغ اثنا عشر سنه وعن مالك روايه اذا
ناهز الاحتلام **قوله** وقال علي كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه وصله البغوي في الجعديات
عن علي بن الجعد عن شعبه عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن عابس بن ربيعه ان عليا قال
كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن جماعه من اصحاب الاعمش
عنه صرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعه من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي
من حديث ابي هريره مثل قول علي وزاد في اخره المغلوب على عقله وهو من روايه عطاء
ابن عجلان وهو ضعيف جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهمله وضم المثناه
وسكون الواو بعدها ها الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران
والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن ابي شيبه من طريق نافع
ان المجبر بن عبد الرحمن طلق امراته وكان معتوها فامرها ابن عمر بالعده فقيل له انه معتوه
فقال اني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن ابي شيبه عن الشعبي وابرهيم
وغير واحد مثل قول علي **قوله** وقال قتاده اذا طلق في نفسه فليس بشي وصله عبد الرزاق
عن معمر عن قتاده والحسن قالا من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشي وهذا قول
الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا يطلق وهي روايه عن مالك **تنبيه** وقع هذا
الاثر عن قتاده عن زراره عن ابي هريره فذكر الحديث المرفوع قال بعده قال قتاده فذكره
ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثه احاديث الحديث الاول **قوله** حدثنا مسلم هو ابن

ابرهيم وهشام

ابرهيم وهشام هو الدستوايي **قوله** عن زراره تقدم القول فيه في اوايل العتق وذكرت
فيه بعض فوايده ويأتي بقيتها في كتاب الايمان والنذور وقوله ما حدثت به انفسها
بالفتح على المفعوليه وذكر المطرزي عن اهل اللغه انهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها
وقد اسند الاسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند قتاده حديث احسن من
هذا وهذا الحديث حجه في ان الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون اولى منه بذلك
واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامراته انت طالق ونوى في نفسه ثلاثا
انه لا يقع الا واحده خلافا للشافعي ومن وافقه قال لان الخبر دل على انه لا يجوز وقوع الطلاق
بنيه لا لفظ معها وتعقب بانه لفظ بالطلاق ونوى الفرقه التامه فهي نيه صحبها لفظ
واحتج به ايضا لمن قال فيمن قال لامراته يا فلانه ونوى بذلك طلاقها انها لا تطلق خلافا
لمالك وغيره لان الطلاق لا يقع بالنيه دون اللفظ ولم يات بصيغه لا صريح ولا كنايه واستدل
به على ان من كتب الطلاق طلقت امراته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط
مالك فيه الاشهاد على ذلك واحتج من قال انها تطلق في نفسه طلقت وهو مروي عن ابن سيرين
والزهري وعن مالك روايه ذكرها اشهب عنه وقواه ابن العربي بان من اعتقد الكفر
بقلبه كفر ومن اصر على المعصيه اثم وكذلك من راءى بعمله واعجب وكذا من قذف مسلما بقلبه
وكل ذلك من اعمال القلب دون اللسان واجيب بان العفو عن حديث النفس من فضايل
هذه الامه والمصر على المعصيه الاثم من تقدم له عمل المعصيه لا من لم يعمل معصيه قط
واما الريا والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالاعمال واحتج الخطابي بالاجماع على ان من
عزم على الظهار لا يصير مظاهرا قال وكذلك الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا
قال ولو كان حديث النفس يوثر لابطل الصلاه وقد دل الحديث الصحيح على ان ترك الحديث
الصحيح مندوب فلو وقع لم يبطل وتقدم البحث في الصلاه في ذلك في قول عمر اني لاجهز جيشي
وانا في الصلاه الحديث الثاني حديث جابر في قصه الذي اقر بالزنا فرجم ذكرها من
طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمه عن جابر وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود والمراد
منه ما اشار اليه في الترجمه من قوله هل بك جنون فان مقتضاه انه لو كان مجنونا لم يعمل
باقراره ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون او هل تجن تاره وذلك انه كان حين المخاطبه
مفيقا ويحتمل ان يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله وسياتي
بسط ذلك ان شا الله تعالى الحديث الثالث حديث ابي هريره في القصه المذكوره اورده
من طريق شعيب عن الزهري عن ابي سلمه وسعيد بن المسيب جميعا عن ابي هريره وياتي شرحها
ايضا في الحدود وقوله في هذه الروايه ان الاخر زنا بفتح الهمزه وكسر الخا المعجمه اي المتاخر
عن السعاده وقيل معناه الارذل **قوله** وعن الزهري قال فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله

هو معطوف على قوله شعيب عن الزهري الى اخره وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة
فيحتمل ان يكون ابهمه لما حدث به شعيبا ويحتمل ان يكون هذا القدر عنده عن غير ابي سلمة
فادرج في رواية يونس عنه وقوله في هذه الزيادة اذ لقته بذال معجمة وقاف اي اصابته بجرحها
وقوله جمز بفتح الجيم والميم وبزاي اي اسرع هاربا **قوله باب الخلع** بضم المعجمة
وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المراة لباس
الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي ويسمى ايضا فدية وافتدا واجمع العلما
على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال لا يحل للرجل ان ياخذ من
امراته في مقابل فراقها شيا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فاوردوا عليه فلا جناح عليهما
فيما افتدت به فادعى نسخها باية النسا اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه وتعقب مع شذوذه
بقوله تعالى في النسا ايضا فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه وبقوله فيها فلا جناح عليهما
ان يصالحا الاية وبالحديث وكانه لم يثبت عنده او لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره
وان اية النسا مخصوصة باية البقرة وباتي النسا الاخيرتين وضابطه شرعا فراق الرجل
زوجته ببدل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه الا في حال مخافة ان لا يقيما
او واحد منهما ما امر به وقد ينشا ذلك عن كراهة العشرة اما لسو خلق او خلق وكذا
ترتفع الكراهة اذا احتاجا اليه خشية حنث يؤل الى البينونة الكبرى وذكر ابو بكر بن
دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح المعجمة وكسر الرا ثم موحدة
زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى
الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم
العلما ان هذا كان اول خلع في العرب انتهى واما اول خلع في الاسلام فسياتي ذكره بعد
قليل **قوله** وكيف الطلاق فيه اي هل يقع الطلاق بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق اما
باللفظ واما بالنية وللعلما فيما اذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة اراء وهي
اقوال للشافعي احدها ما نص عليه في اكثر كتبه الجديدة ان الخلع طلاق وهو قول الجمهور
فاذا وقع بلفظ الخلع وما يتصرف منه نقص العدد وكذا ان وقع بغير لفظه مقرونا بنيته وقد
نص الشافعي في الاملا على انه من صرائح الطلاق وحجة الجمهور انه لفظ لا يملكه الا الزوج
فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالاقالة لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر
فدل على انه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في احكام القران من الجديد
انه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وعن ابن الزبير وروي
عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب احمد وساذكر في الكلام على
شرح حديث الباب ما يقويه وقد استشكل اسمعيل القاضي بالاتفاق على من جعل امر المراة

بيدها

بيدها ونوى الطلاق وطلقت نفسها طلقت وتعقب بان محل الخلاف ما اذا لم يقع لفظ
طلاق ولا نيته وانما وقع لفظ الخلع صريحا او ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه يكون
فسخا يقع به الفرقة ولا يقع به طلاق واختلف الشافعية فيما اذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا
على انه فسخ هل يقع الطلاق او لا ورجح الامام عدم الوقوع واحتج بانه صريح في بابه وجد نفاذا
في محله فلا ينصرف بالنية الى غيره وصرح ابو حامد والاكثر بوقوع الطلاق ونقل الخوارزمي
عن نص القديم قال هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق الا ان ينويا به الطلاق ويخدش فيما اختاره
الامام ان الطحاوي نقل الاجماع على انه اذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف
فيما اذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه والثالث انه اذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة اصلا ونص عليه
في الام وقواه السبكي من المتاخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلما انه اخر قولي
الشافعي **قوله** وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله
زاد غير ابي ذر الى قوله الظالمون وعند النسفي بعد قوله يخافا الاية وبذكر ذلك يتبين تمام المراد
وهو بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتمسك بالشرط من قوله فان خفتم من منع الخلع الا ان
حصل الشقاق من الزوجين معا وساذكر في الكلام على اثر طاوس بيان ذلك **قوله** واجاز عمر
الخلع دون السلطان اي بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال اتي
بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد اتي
عمر في خلع فاجازه واشار المصنف الى الخلاف في ذلك اخرج سعيد بن منصور حدثنا هشيم
انا يونس عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال حماد بن زيد عن يحيى
ابن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واختاره ابو عبيد واستدل بقوله
تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف
لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوى ذلك بقراءة حمزة في اية الباب الا ان يخافا بضم اوله
على البنا للمجهول قال والمراد الولاة ورده النحاس بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ
ولا المعنى والطحاوي بانه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ومن حيث النظر ان الطلاق
جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم الذي ذهب اليه مبني على ان وجود الشقاق شرط في الخلع
والجمهور على خلافه واجابوا عن الاية بانها جرت على حكم الغالب وقد انكر قتادة هذا على الحسن
فاخرج سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة ما اخذ
الحسن الا عن زياد يعني حيث كان امير العراق لمعوية **قلت** وزياد ليس اهلا ان
يقتدى به **قوله** واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف
واخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الراس بعد جمعه واثر عثمان هذا رويناه
موصولا في امالي ابي القسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع

بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي من
طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في اخره فدفعت اليه كل شي حتى اجفت الباب
بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سوى اي اجاز للرجل ان ياخذ من المراة في الخلع ما سوى
عقاص راسها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم كان يقال الخلع ما دون عقاص
راسها وعن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ياخذ من المختلعة حتى عقاصها ومن طريق قبيصة
ابن ذويب اذا خلعها جاز ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها ثم تلا فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وسنده صحيح ووجدت اثر عثمان بلفظ اخر اخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات
النسا قال انا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع
بنت معوذ قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شي وفارقني
قال قد فعلت فاخذ والله كل شي حتى فراشي فجئت عثمان وهو محصور فقال الشرط املك خذ كل
شي حتى عقاص راسها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطا ها
وقال مالك لم ار احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق وسياتي ذكر حجة
القايلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب قوله وقال طاوس الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء
لا يحل حتى يقول لا اغتسل لك من جنابة هذا التعليق اختصره البخاري من اثر وصله عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن طاوس قلت له ما كان ابوك يقول في الفدا قال كان يقول ما قال
الله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء لا يحل حتى يقول لا اغتسل
لك من جنابة ولكنه يقول الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه
في العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري ان قوله ولم يقل الى اخره من كلامه ولكن
قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا يبعد ان يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج قلت
وكانه لم يقف على الاثر موصولا فتكلف ما قال والذي قال ولم يقل هو ابن طاوس وبذلك الى ما
جاء عن غير طاوس ان الفدا لا يجوز حتى تعصي المراة الرجل فيما يروم منها حتى تقول لا اغتسل
لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره اخرج سعيد بن منصور عن هشيم انا اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي ان امراة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل
لك من جنابة قال اذا كرهته فلياخذ منها وليخل عنها واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن يزيد
ابن ابرهيم عن الحسن في قوله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل
لك من جنابة ومن طريق حميد عن عبد الرحمن قال يطيب الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة
نحوه ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واهي والظاهر ان المنقول في ذلك عن الحسن وغيره
ما هو على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع والله اعلم وقد جاء عن غير طاوس الامر

نحو قوله

نحو قوله فروى ابن ابي شيبة من طريق القاسم انه سيل عن قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود
الله قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
لا يحل له الفدا حتى يكون الفساد من قبلها فلم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا ابر لك قسما ولا
اغتسل لك من جنابة قوله حدثني ازهر بن جميل هو بصري يكنى ابا محمد مات سنة احدى وخمسين
ومايتين لم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع وقد اخرج النساي ايضا عنه وذكر البخاري
انه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سياتي لكن جا الحديث موصولا من طريق اخرى كما ذكره في
الباب ايضا قوله حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا قوله ان امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس
بمعجمة ثم مهملة خطيب الانصار تقدم ذكره في المناقب وابهم في هذه الطريق اسم المراة وفي الطريق
التي بعدها وسميت في اخر الباب في طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا جميلة ووقع في
الرواية الثانية انها اخت عبد الله بن ابي يعني كبير الخزرج وراس النفاق الذي تقدم خبره
في تفسير سورة براة وفي تفسير سورة المنافقين فظاهره انها جميلة بنت ابي ويويده ان في رواية
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث اخرجه ابن ماجه والبيهقي
وسلول امراة اختلف فيها هل هي ام ابي او امراته ووقع في رواية النساي والطبراني من
حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة
بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله الحديث وبذلك جزم ابن سعد
في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي اسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن ابي
عامر غسيل الملايكة فقتل عنها باحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف
عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم
ثم خبيب بن اساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت
ابن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة
فذكر هذا الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع ارساله ولا تنافي بينه
وبين الذي قبله لاحتمال ان يكون لها اسمان او احدهما لقب وان لم يوجد بهذا الجمع فالموصول
اصح وقد اعتضد بقول اهل النسب ان اسمها جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر انها كانت
اخت عبد الله بن عبد الله شقيقته امهما خولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي
والذي وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم قلت ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذي وقع
فيه اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية
الى جده ابي كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا يجمع بين المختلف من
ذلك واما ابن الاثير وتبعه النووي فجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله بن ابي
وهم وان الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قالا بل الجمع اولى وجمع بعضهم

ما تحاد اسم المراه وعمها وان ثابتا خالع الثنتين واحده بعد اخرى ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد
المخرج وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا
وجا في اسم امراه ثابت بن قيس قولان اخران احدهما انها مريم المغاليه اخرجه النساى وابن
ماجه من طريق محمد بن اسحاق حدثني عباده بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ
قالت اختلعت من زوجي فذكرت قصه فيها وانما تبع عثمان في ذلك قضا رسول الله في مريم المغاليه
وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه واسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث
في تسميه امراه ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وتسميتها مريم يمكن رده للاول
لان المغاليه وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمه نسبه الى مغاله وهي امراه من الخزرج ولدت
لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنوا عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغاله فيكون الوهم
وقع في اسمها او تكون مريم اسما ثالثا او بعضها لقب لها والقول الثاني في اسمها انها حبيبه بنت
سهل اخرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمره بنت عبد الرحمن عن حبيبه
بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله خرج الى الصبح فوجد حبيبه عند
بابه في الغلس فقال من هذه قالت انا حبيبه بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت
ابن قيس لزوجها الحديث واخرجه اصحاب السنن الثلاثه وصححه ابن خزيمه وابن حبان من هذا
الوجه واخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمره عن عايشه ان
حبيبه بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن عبد البر اختلف في امراه ثابت بن قيس فذكر البصريون
انها جميله بنت ابي وذكر المدنيون انها حبيبه بنت سهل **قلت** والذي يظهر انهما قصتان
وقعتا لامراتين لشهره الخبرين وصحه الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع
من الاختلاف في تسميه جميله ونسبتها فان سياق قصتها متقارب فامكن رد الاختلاف
فيه الى الوفاق وسابين اختلاف القصتين عند سياق لفظ قصه جميله وقد اخرج
البزار من حديث عمر قال اول مختلعه في الاسلام حبيبه بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس
الحديث وهذا على تقدير التعدد يقتضي ان ثابتا تزوج حبيبه قبل جميله ولو لم يكن في
ثبوت ما ذكره البصريون الا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميله لكان دليلا على صحه تزوج
ثابت بجميله **تنبيه** وقع لابن الجوزي في التلقيح انها سهله بنت حبيب فما اظنه الا مقلوبا
والصواب حبيبه بنت سهل بن ثعلبه بن الحارث وساق نسبها الى مالك بن النجار واخرج
حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبه بنت سهل تحت ثابت بن قيس
وكان في خلقه شده فذكر نحو حديث مالك وزاد في اخره وقد كان رسول الله هم ان يتزوجها
ثم كره ذلك لغيره الانصار وكره ان يسوهم في نسايهم **قوله** اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ثابت بن قيس في روايه ابرهيم بن طهمان عن ايوب وهي التي علقت هنا ووصلها

ومنهم عبد الله بن ابي حسان بن ثابت وجماعه
بن الخزرج فاذا كان العبد الله بن ابي من بني مغاله

الاسمعيل

144

الاسمعيلي جات امراه ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وفي روايه سعيد عن قتاده
عن عكرمة في هذه القصه فقالت بابي وامي اخرجها البيهقي **قوله** ما اعتب عليه بضم
المثناه من فوق ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان اعتب عتبا والاسم
المعتبه والعتاب هو الخطاب بالادلال وفي روايه بكسر العين بعدها تحتانيه ساكنه
من العيب وهي اليق بالمراد **قوله** في خلق ولا دين بضم الخا المعجمه واللام ويجوز اسكانها
اي لا اريد مفارقته لسو خلقه ولا لنقصان دينه زاد في روايه ايوب المذكوره
ولكني لا اطيقه كذا فيه لم يذكر ما يتعلق بعدم الطاقه وبينه الاسمعيلي في روايته ثم البيهقي
بلفظ لا اطيقه بغضا وهذا ظاهر في انه لم يصنع بها شيا يقتضي الشكوى منه بسببه
لكن تقدم من روايه النساي انه كسر يدها فيحمل على انها ارادت انه سيي الخلق لكنها ما تعيبه
بذلك بل بشي اخر وكذا وقع في قصه حبيبه بنت سهل عند ابي داود انه ضربها فكسر
بعضها لكن لم تشكه واحده منهما بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب اخر وهو انه
كان دميم الخلقه ففي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبه
بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافه الله اذا دخل
علي لبصقت في وجهه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله بي من
الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وفي روايه معتمر بن سليمان عن فضيل عن ابي جرير
عن عكرمه عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امراه ثابت بن قيس اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخبا
فرايته اقبل في عده فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامه واقبحهم وجها فقال اتردين
عليه حديقته قالت نعم وان شا زدته ففرق بينهما **قوله** ولكني اكره الكفر في الاسلام
اي اكره ان اقمت عنده ان اقع فيما يقتضي الكفر وانتفى انها ارادت انه يحملها على الكفر ويامرها
به نفاقا بقولها لا اعيب عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه وروايه جرير بن حازم
في اواخر الباب يويد ذلك حيث جا فيها الا اني اخاف الكفر وكانها اشارت الى انها قد
يحملها شده كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي كانت تعرف ان ذلك حرام
لكن خشيت ان يحملها شده البغض على الوقوع فيه ويحتمل ان تريد بالكفر كفران العشير
اذ هو تقصير المراه في حق الزوج وقال الطيبي المعنى اخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي
حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابه الجميله المبغضه لزوجها اذا كان بالضد منها
فاطلقت على ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر ويحتمل ان يكون في كلامها اضمار اي اكره لوازم
الكفر من المعاداه والشقاق والخصومه ووقع في روايه ابرهيم بن طهمان ولكني لا اطيقه
وفي روايه المستملي ولكن وقد تقدم ما فيه **قوله** اتردين في روايه ابرهيم بن طهمان فتردين

والفا عاطفه على مقدر محذوف وفي روايه جرير بن حازم تردين وهي استفهام محذوف
الاداه كما دلت عليه الروايه الاخرى **قوله** حديقته اى بستانه ووقع في حديث عمر انه كان
اصدقها الحديقه المذكوره ولفظه وكان تزوجها على حديقه نخل **قوله** قالت نعم زاد في حديث
عمر فقال ثابت ايطيب ذلك لي يا رسول الله قال نعم **قوله** اقبل الحديقه وطلقها تطليقه هو
امر ارشاد واصلاح لا ايجاب ووقع في روايه جرير بن حازم فردت عليه وامره ففارقها
واستدل بهذا السياق على ان الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت
ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الى اخره يحتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا
صريحا على عوض وليس البحث فيه انما الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع او ما كان في حكمه
من غير تعرض لطلاق بصراحه ولا كنايه هل يكون الخلع طلاقا او فسخا وكذلك ليس فيه
التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق او بالعكس نعم في روايه خالد المرسله ثانيه احاديث
الباب فردتها وامره فطلقها وليس صريحا في تقدم العطيه على الامر بالطلاق بل يحتمل
ايضا ان يكون المراد ان اعطتك طلقها وليس فيه ايضا التصريح بوقوع صيغه الخلع ووقع
في مرسل ابي الزبير عند الدارقطني فاخذ ماله وخلى سبيلها وفي حديث حبيبه بنت سهل
فاخذ منها وجلست في اهلها لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعا ففي روايه عمرو
ابن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس انها اختلعت من زوجها اخرجه ابو داود والترمذي
قوله قال ابو عبد الله هو البخاري **قوله** لا يتابع فيه عن ابن عباس اى لا يتابع ازهر بن جميل
على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذا عن
عكرمه ولهذا عقبه بروايه خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذا عن عكرمه
مرسلا ثم بروايه ابرهيم بن طهمان عن خالد الحذا مرسلا وعن ايوب موصولا وروايه ابرهيم
ابن طهمان عن ايوب الموصوله وصلها الاسمعيلي **قوله** قراد بضم القاف وتخفيف الراء
وآخره دال مهمله وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمه وسكون الزاي وابو نوح
كنيته وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطاوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في آخره فردت عليه وامره ففارقها كذا فيه
فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقه التي وقع ذكرها ووقع عند الاسمعيلي من
هذا الوجه فامره ان ياخذ ما اعطاها ويخلي سبيلها **قوله** في هذه الروايه لا اطيقه تقدم
بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني ان في بعضها اطيعه بالعين المهمله وهو
تصحيف ثم اشار البخاري الى انه اختلف على ايوب ايضا في وصله وارساله فاتفق ابرهيم
ابن طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن ايوب عن عكرمه مرسلا ويؤخذ
من اخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوايد منها ان الاكثر اذا وصلوا وارسل الاقل

قدم الواصل ولو كان الذي ارسل احفظ ولا يلزم منه انه تقدم روايه الواصل على المرسل
دايما ومنها ان الراوي اذا لم يكن في الدرجه العليا من الضبط ووافقه من هو مثله
اعتضد وقاومت الروايتان روايه الضابط المتقن ومنها ان احاديث الصحيح متفاوته
المرتبه الى صحيح واصح وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان الشقاق اذا حصل من قبل المراه
فقط جاز الخلع والفديه ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وان ذلك يشرع اذا كرهت
المراه عشره الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها وقال ابو قلابه ومحمد بن سيرين
لا يجوز له اخذ الفديه منها الا ان يرى على بطنها رجلا اخرجه ابن ابي شيبه وكانهما لم يبلغهما
الحديث واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشه مبينه وتعقب بان
آيه البقره فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه وهو
تخصيصه بما اذا كان ذلك من قبل الرجل بان يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه
فوقع النهي عن ذلك الا ان يراها على فاحشه ولا يجد بينه ولا يحب ان يفضحها فيجوز حينئذ
ان يفتدي منها وياخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها فليس في ذلك مخالفه للحديث لان الحديث
ورد فيما اذا كانت الكراهه من قبلها واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا
وان وقع من احدهما لا يندفع الاثم وهو قوي موافق لظاهر الايتين ولا يخالفهما ورد فيه
وبه قال طاوس والشعبي وجماعه من التابعين واجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآيه بان المراه
اذا لم تقم بحقوق الزوج التي امرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها
فنسبت المخافه اليهما لذلك وعن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل انت
كاره لها كما كرهتك ام لا وفيه ان المراه اذا سالت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق
فان لم يقع الطلاق صريحا ولا نوياه ففيه الخلاف المتقدم من قبل واستدل من قال بانه فسخ
بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزياده ففي روايه عمرو بن مسلم عن عكرمه عن ابن عباس
عند ابي داود والترمذي في قصه امراه ثابت بن قيس فامرها ان تعتد بحيضه وعند
ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ ان عثمان امرها ان تعتد
حيضه قالت وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله في امراه ثابت بن قيس وفي روايه
النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امراته فذكر نحو حديث
هذا الباب وقال في آخره خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فامرها ان تتربص حيضه
وتلحق باهلها قال الخطابي في هذا اقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان
طلاقا لم يكتف بحيضه للعده انتهى وقد قال الامام احمد ان الخلع فسخ وقال في روايه انها
لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثه اقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص
بين العدد تلازم واستدل به على ان الفديه لا تكون الا بما اعطى الرجل المراه عينا او قدرها

لقوله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس في اخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي فامره ان ياخذ منها ولا يزداد
وفي رواية عبد الوهاب بن عطا عن سعيد قال ايوب لا احفظ ولا تزداد ورواه ابن جريج
عن عطا مرسلا ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه اما الزيادة فلا زاد ابن المبارك
من ماله وفي رواية الثوري وكره ان ياخذ منها اكثر مما اعطى وذكر ذلك كله البيهقي قال
ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو الشيخ قال وهو غير محفوظ
يعني الصواب ارساله وفي مرسل ابي الزبير عند الدارقطني والبيهقي اتردين عليه حديقته
التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته
قالت نعم فاخذ ماله وخلى سبيلها ورجال اسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه
ابو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه
دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة رفقا بها واخرج عبد الرزاق
لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وعن طاوس وعطا والزهري مثله وهو قول ابي حنيفة واحمد
واسحاق واخرج اسمعيل بن اسحاق عن ميمون بن مهران من اخذ اكثر مما اعطى لم يسرح
باحسان ويقابل هذا ما اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال
ما احب ان ياخذ منها ما اعطاها ليدع لها شيا وقال مالك لم ازل اسمع ان الفدية
يجوز بالصداق وباكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث حبيبة
بنت سهل فاذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما اخذ منها برضاها وان كان من قبله لم
يحل له ويرد عليها ان اخذ وتمضي الفرقة وقال الشافعي اذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة
له حل له ان ياخذ فانه يجوز ان ياخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب اولى
وقال اسمعيل القاضي ادعى بعضهم ان المراد بقوله تعالى فيما افتدت به اي بالصداق وهو
مردود لانه لم يقيد في الاية بذلك وفيه ان الخلع جايز في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم
لم يستفصلها الحايض هي ام لا لكن يجوز ان يكون ترك ذلك لسبق العلم به او كان قبل
تقرير فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحايض وهذا كله تفريع على ان الخلع طلاق
وفيه ان الاخبار الواردة في ترهيب المراة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن
بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان ايما امراة سالت زوجها الطلاق فحرام عليها رايحة
الجنة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله في
بعض طرقه من غير ما باس ولحديث ابي هريرة المنتزعات والمختلعات هن المنافقات
اخرجه احمد والنساي وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة لكن
وقع في رواية النساي قال الحسن لم اسمع من ابي هريرة غير هذا الحديث وقد تاوله بعضهم

على انه اراد لم يسمع هذا الا من حديث ابي هريرة وهو تكلف وما المانع ان يكون سمع هذا
منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته مع سمرة في حديث العقيقة كما ياتي في
بابه ان شا الله تعالى وقد اخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر عن الحسن مرسلا
لم يذكر فيه ابا هريرة وفيه ان الصحابي اذا افتى بخلاف ما روى ان المعتبر ما رواه لا ما راه
لان ابن عباس روى قصة امراة ثابت بن قيس الدالة على ان الخلع طلاق وكان يفتي بان الخلع
ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس اذ لا يعرف احد نقل عنه انه
فسخ وليس بطلاق الا طاوس وفيه نظر لان طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده وقد تلقى
العلما ذلك بالقبول ولا اعلم من ذكر الاختلاف في المسالة الا وجزم ان ابن عباس كان يراه
فسخا نعم اخرج اسمعيل القاضي بسند صحيح عن ابن ابي نجيح ان طاوسا لما قال ان الخلع ليس
بطلاق انكره عليه اهل مكة فاعتذر وقال انما قاله ابن عباس قال اسمعيل لا نعلم احدا قاله
غيره انتهى ولكن الشان في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا تكميل نقل ابن عبد البر عن
مالك ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع ما لها وان المفتدية التي افتدت ببعض مالها
وان المبارية التي بارات زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض

قوله باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقول الله تعالى وان خفتم
شقاق بينهما الاية كذا لابي ذر والنسفي ولكن وقع عنده الضرر وزاد غيرهما فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها الى قوله خبيرا قال ابن بطال اجمع العلما ان المخاطب بقوله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما الحكام وان المراد بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون
احدهما من جهة الرجل والاخر من جهة المراة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح فيجوز ان يكون
من الاجانب ممن يصلح لذلك وانهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجمع بينهما
من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحاق ينفذ بغير توكيل
ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد يحتاجان الى الاذن فاما مالك
ومن تبعه فالحقوه بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وايضا فلما كان
المخاطب بذلك الحكام وان الارسال اليهم دل على بلوغ الغاية او التفريق اليهم وجرى
الباقون على ان الاصل ان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا طلق عليه الحاكم
ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة علي بنت ابي جهل وقد تقدمت الاشارة اليه في النكاح
واعترضه ابن التين بانه ليس فيه دلالة على ما ترجم ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال انما
حاول البخاري بايراده ان يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن خلعا ولا يقوى ذلك
لانه قال في الخبر الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان اراد ان
يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وانما يوخذ منه الحكم بقطع الذرايع وقال ابن المنير

في الحاشيه يمكن ان يوخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله فلا اذن الا ان عليا يترك
الخطبه فاذا ساغ جواز الاشاره بعدم النكاح التحق به جواز الاشاره بقطع النكاح وقال
الكرماني يوخذ مطابقه الترجمه من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها
وبين علي متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايما والاشاره
وهي مناسبه جيده ويوخذ من الايه ومن الحديث العمل بسد الذرايع لان الله تعالى امر ببعثه
الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب ويحتمل ان يكون المراد بالخوف
وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشره **قوله باب**
لا يكون بيع الامة طلاقا في روايه المستملي طلاقها ثم اورد فيه قصة بريره قال ابن التين
لم يات في الباب بشي مما يدل عليه التبويب لكن لو كانت عصمتها عليه باقيه ما خيرت بعد
عتقها لان شرا عايشه كان العتق بانايه قاله عجيب اما اولا فان الترجمه مطابقه فان
العتق اذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الاولى وايضا فان التخيير الذي جرى كان
الفراق لم يقع الا بسبب العتق لا بسبب البيع واما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع
لم يكن للتخيير فايده واما ثالثا فان اخر كلامه يرد اوله لانه يثبت ما نفاه من المطابقه قال
ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامه طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا
وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن
ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت
ايمانكم وحجه الجمهور حديث الباب وهو ان بريره عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها
يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى من حيث النظر انه عقد على منفعه ولا يبطله بيع الرقبه
كما في العين الموجره والايه نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح
من سبب نزولها انتهى ملخصا وما نقل عن الصحابه اخرجه ابن ابي شيبه باسانيد فيها
انقطاع وفيه عن جابر وانس ايضا وما نقل عن التابعين فيه باسانيد صحيحه وفيه ايضا عن
عكرمه والشعبي نحوه واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى حماد بن
سلمه عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا زوج عبده بامته فالطلاق بيد العبد واذا
اشترى امة لها زوج فالطلاق بيد المشتري واخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن
قال اباق العبد طلاقه وحديث عايشه في قصه بريره اورده المصنف في اوايل الصلاه
وفي عده ابواب مطولا ومختصرا وطريق ربيعة التي اوردها هنا اوردها موصوله من
طريق مالك عنه عن القاسم عن عايشه واوردها في الاطعمه من طريق اسمعيل بن جعفر عنه
عن القاسم مرسلا ولا يضر ارساله لان مالكا احفظ من اسمعيل واتقن وقد وافقه اسامه
ابن زيد وغير واحد عن القاسم وكذا اورده عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه لكن

وهذا الذي م

صدره بقصه

صدره بقصه اشتراط الذين باعوها على عايشه ان يكون لهم الولا وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب العتق وكذلك رواه عروه وعمره والاسود وايمن المكي عن عايشه وكذا رواه نافع
عن ابن عمر ان عايشه ومنهم من قال عن ابن عمر عن عايشه وروى قصه البرمه واللحم انس
وتقدم حديثه في الهبه وياتي وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما ياتي بعد
وطرقه كلها صحيحه **قوله** كان في بريره تقدم ذكرها وضبط اسمها في اواخر العتق وقيل
انها نبطيه بفتح النون والموحده وقيل قبطيه بكسر القاف وسكون الموحده وقيل ان
اسم ابيها صفوان وان له صحبه واختلف في مواليها ففي روايه اسامه بن زيد عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن القاسم عن عايشه ان بريره كانت لناس من الانصار وكذا عند النساي من
روايه سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لال ابي لهب وهو وهم من قايله انتقل
وهمه من ايمن احد رواه قصه بريره عن عايشه الى بريره وقيل لال بني هلال اخرجه الترمذي
من روايه جرير عن هشام بن عروه به **قوله** ثلاث سنين وفي روايه هشام بن عروه عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث قضايات وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود قضى
فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو حديث عايشه وزاد وامرها ان تعتد عده
الحره اخرجه الدارقطني وهذه الزياده لم تقع في حديث عايشه فلذلك اقتصرت على ثلاث
لكن اخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت
امرت بريره ان تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحره ويخالف
ما وقع في روايه اخرى عن ابن عباس تعتد بحيضه وقد تقدم البحث في عدة المختلعه وان
من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضه وهنا ليس اختيار العتيقه نفسها طلاقا فكان القياس
ان تعتد بحيضه لكن الحديث الذي اخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في اعلا درجة
الصحه وقد اخرج ابو يعلى والبيهقي من طريق ابي معشر عن هشام عن عروة عن ابيه عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عده بريره عده الطلاق وهو شاهد قوي لان ابا معشر وان
كان فيه ضعف لكنه يصلح في المتابعات واخرج ابن ابي شيبه باسانيد صحيح عن عثمان
وابن عمر وزيد بن ثابت واخرين ان الامه اذا عتقت تحت العبد فطلاقه طلاق عبد
وعدتها عده حره وقد قدمت في العتق ان العلما صنفوا في قصه بريره تصانيف وان
بعضهم وصلها الى اربعمايه فايده ولا يخالف ذلك قول عايشه ثلاث سنن لان مراد
عايشه ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصه لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد
قاعده تستنبط العالم الفطن منها فوايد جمه وقع التكثير من هذه الحيثيه وانضم الى
ذلك ما وقع في سياق القصه غير مقصود فان في ذلك ايضا فوايد يوخذ بطريق التنصيص
والاستنباط واقتصر على الثلاث او الاربع لكونها اظهر ما فيها وما عداها انما يوخذ بطريق

الاستنباط اولانها اهم والحاجة اليها اشد قال القاضي عياض معنى ثلاث او اربع انها
شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها وهذا اولى من قول من
قال ليس في كلام عايشه حصر ومفهوم العدد ليس بحجة وما اشبه ذلك من الاعتذارات
التي لا تدفع سوال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك قوله انها اعتقت فخيرت زاد في روايه
اسمعيل بن جعفر في ان تقر تحت زوجها او تفارقه وتقر بفتح القاف وتشديد الراء اي
يدوم وتقدم في العتق من طريق الاسود عن عايشه فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها
من زوجها فاختارت نفسها وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام
ابن عروه عن ابيه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريره اذهبي فقد عتق معك
بضعك زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري ويأتي تمام ذلك في شرح الباب
الذي بعد هذا ببابين قوله وقال رسول الله الولاء لمن اعتق هذه السنة الثانيه وقد تقدم
بيان شيء منها في العتق والشروط وفي روايه نافع عن ابن عمر الماضيه وكذا في عدة طرق
عن عايشه انما الولاء لمن اعتق ويستفاد منه ان كلمة انما تفيد الحصر ولولا ذلك لما لزم من اثبات
الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي اريد من الخبر ويؤخذ منه انه لا ولاء للانسان على احد
بغير العتق فينتفي من اسلم على يد احد وسيأتي البحث فيه في الفرايض وانه لا ولاء للملتقط
خلافا لاسحاق ولا لمن حالف انسانا خلافا لطايفه من السلف وبه قال ابو حنيفه ويؤخذ
من عمومه ان الحربي اذا اعتق عبدا ثم اسلما انه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي وقال ابن عبد البر
انه قياس قول مالك ووافق على ذلك ابو يوسف وخالف اصحابه فانهم قالوا للعتيق في هذه
الصوره ان يتولى من شاء قوله ودخل رسول الله زاد في روايه اسمعيل بن جعفر فدعا بالغدا
فاتي بخبز قوله الم ار البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريره وانت لا تاكل
الصدقه ووقع في روايه الاسود عن عايشه في الزكاة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا
هذا ما تصدق به على بريره وكذا في حديث انس في الهبه ويجمع بينهما بانه لما سال عنه اتي به
وقيل له ذلك ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة في كتاب الهبه
فاهدي لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريره فان كان الضمير لبريره فكانه اطلق على الصدقه
عليها هديه لها وان كان لعايشه فلان بريره لما تصدقوا عليها باللحم اهدت منه لعايشه
ويؤيده ما وقع في روايه اسامه بن زيد عن القاسم عند احمد وابن ماجه ودخل على رسول
الله والمرجل يفور بلحم فقال من اين لك هذا قلت اهدته لنا بريره وتصدق به عليها وعند احمد
ومسلم من طريق ابي معاويه عن هشام بن عروه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه
وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى واللحم
المذكور وقع في بعض الشروح انه كان لحم بقر وفيه نظر بل جاء عن عايشه تصدق على مولاتي

بشاة من الصدقة

بشاة من الصدقة فهو لها ان يوخذ به ووقع بعد قوله هو عليها صدقه ولنا هديه من روايه
ابي معاويه المذكوره فكلوه وساذكر فوايده بعد بابين ان شاء الله تعالى قوله باب
خيار الامه تحت العبد يعني اذا عتقت وهذا مصير من البخاري الى ترجيح قول من قال ان
زوج بريره كان عبدا وقد ترجم في اوايل النكاح بحديث عايشه في قصه بريره باب الحره
تحت العبد وهو جزم منه ايضا بانه كان عبدا وياتي بيان ذلك في الباب الذي يليه واعترض
عليه هنا ابن المنير بانه ليس في حديث الباب ان زوجها كان عبدا واثبات الخيار لها لا
يدل لان المخالف يدعي ان لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والجواب ان البخاري جرى على عادته
من الاشاره الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ولا شك ان قصه بريره لم تتعدد وقد ترجح
عنده ان زوجها كان عبدا فلذلك جزم به واقتضت الترجمه بطريق المفهوم ان الامه اذا كانت
تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف العلما في ذلك فذهب الجمهور الى ذلك وذهب
الكوفيون الى اثبات الخيار لمن عتقت سوا كانت تحت حر ام عبد وتمسكوا بحديث الاسود
ابن يزيد عن عايشه ان زوج بريره كان حرا وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود
او روايه عن عايشه او هو قول غيره كما سابينه قال ابرهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث
وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريره وقال
الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذلك وصح عن
ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علما المدينه واذا روى علما المدينه شيا وعملوا به
فهو اصح شي واذا اعتقت الامه تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه
انتهى وسياتي مزيد لهذا بعد بابين وحاول بعض الحنفيه ترجيح روايه من قال كان حرا على
روايه من قال كان عبدا فقال الرق تعقبه الحريه بلا عكس وهو كما قال لكن محل طريق الجمع
اذا تساوت الرواه في القوه اما المنفرد في مقابل الاجتماع فتكون الروايه المنفرده شاذه
والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح
مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي ومن تبعه ان محل الجمع
اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوه قال ابن بطال اجمع
العلما ان الامه اذا عتقت تحت عبد فان لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لان العبد غير مكافي
للحره في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقا في عصمته او المفارقه لانها
في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واحتج من قال ان لها الخيار ولو كانت تحت حر
بانها عند التزويج لم يكن لها راي لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا
عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وعارضهم الاخرون بان ذلك لو كان موثرا لثبت
الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيده وليس كذلك فكذلك الامه تحت الحر

فانه لم يحدثها بالعتق حال يرتفع به عن الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا او فسخا فقال مالك والاوزاعي والليث تكون طلقة باينة وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين واخرجه ابن ابي شيبة وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا **قوله** عن ابن عباس قال رايته عبدا يعني زوج بريرة هكذا اورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق مربع عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وهمام وزاد الاسمعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رايته يبكي وفي رواية له لقد رايته يتبعها واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تعتد وساقه احمد عن عفان عن همام مطولا وفيه انها تعتد عدة الحرة ثم اورد البخاري الحديث من وجهين عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في احدهما ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة في الاخرى كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث وهكذا جاء من غير وجه ان اسمه مغيث وضبطه البخاري بضم اوله وكسر المعجمة ثم تحتانية وآخره مثلثة والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وعند المستغفري في الصحابة من طريق محمد ابن عجلان عن يحيى عن عروة عن عائشة في قصة بريرة ان اسم زوج بريرة مقسم وما اظنه الا تصحيفا **قوله** عبدا لبني فلان عند الترمذي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن ايوب كان عبدا اسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى ابي احمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة مثل ما وقع في الترمذي لكن عند ابي داود بسند فيه ابن اسحاق وهي عند مغيث عبد لال ابي احمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والاول اثبت لصحة اسناده ويبعد الجمع لان بني المغيرة من المخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من اسد بن خزيمة وبني مطيع من العدي بن كعب ويمكن ان يدعى انه كان مشتركا بينهم على بعده او انتقل **قوله باب** شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع الى عصمته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او يسقط ونحو ذلك وتعقب بان قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع وفيه نظر لان ظاهر حديث الباب انه بعد الحكم لكن لم يصرح اد رؤية ابن عباس لزوجها يبكي وقول العباس وبعده لو راجعته فيحتمل ان يكون القول عند الترافع لان الواو لا تقتضي الترتيب **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة واخرجه النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفي وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل ان يكون المراد احدهما **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي بهذا عن ايوب فكان له فيه شيخين

لكن رواية

لكن رواية خالد اكمل اتم سياقا كما ترى وطريق ايوب اخرجها الاسمعيلي من طريق محمد بن الوليد البسري عن عبد الوهاب الثقفي وطريق خالد اخرجها من طريق احمد بن ابرهيم الدورقي عن الثقفي ايضا وساقه عنهما نحو ما وقع عند البخاري **قوله** يطوف خلفها يبكي في رواية وهيب عن ايوب في الباب الذي قبله يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل وهذا ظاهره ان سؤاله لها قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته ان ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترتيه **قلت** ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا وسياتي البحث فيه بعد **قوله** يا عباس هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث وتقدم ما فيه وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم اخبرنا خالد هو الحذاء بسنده ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويويده ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه ويويده تاخر قصتها ايضا بخلاف قول من زعم انها كانت قبل الافك ان عايشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الشرى والعتق منها ويويده ايضا قول عايشة ان شا مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في آخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رايت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوزها كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزنها على زوجها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ وطلب ان تردها بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة انتهى واقوى هذه الاحتمالات الاول كما ترى **قوله** لو راجعته كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد **قوله** تامرني زاد الاسمعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينحصر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتامرني اي تريد بهذا القول الامر فيجب علي وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اشيء واجب علي قال لا **قوله** قال انما انا اشفع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك **قوله** فلا حاجة لي فيه اي فاذا لم

يلزمني بذلك لا اختار العود اليه تقدم وقع في الباب الذي بعده لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده
قوله باب كذا لم يفرد بترجمة وهو من متعلقات ما قبله واورد فيه قصة بريرة
عن عبد الله بن رجا عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عن ابرهيم وهو
النخعي عن الاسود وهو ابن يزيد ان عايشة ارادت ان تشتري بريرة فساق القصة مختصرة
وصورة سياق الارسال لكن اورده في كفارات الايمان مختصرا عن سليمان بن حرب عن شعبة
فقال فيه عن الاسود عن عايشة وكذا اورده في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في
آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورده بعده من طريق منصور عن ابرهيم عن الاسود ان
عايشة فساق نحو الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما
كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس
رايته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد اورد البخاري عقب رواية عبد
الله بن رجا هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد
اورده في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه الزيادة من قول ابرهيم ولفظه في آخره
قال الحكم قال ابرهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر ان هذه مدرجة وحذفها في
الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى
وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد
ابن علي عن ابيه عن عايشة وابو الاسود واسامة ابن زيد عن القاسم **قلت** وقع لبعض الرواة
فيه غلط فاخرج قاسم بن اصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم
ثنا موسى بن معوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عايشة كان زوج بريرة حرا وهذا وهم
من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم من اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم
اسحاق بن راهويه وحديثه عند النسائي وعثمان بن ابي شيبة وحديثه عند ابي داود وعلي
ابن حجر وحديثه عند الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام
وفيها انه كان عبدا قال الدارقطني وكذا قال ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال ما ادري
وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن جرير عن عكرمة عن عايشة كان حرا وهو
وهم **قلت** وفي شيئين في قوله حر وفي قوله عن عايشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس
ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي
والدارقطني وغيرهما وكذا اخرجه النسائي من حديث صفية بنت ابي عبيد قالت كان زوج
بريرة عبدا وسنده صحيح وقال النووي يؤيد قول من قال انه كان عبدا قول عايشة كان عبدا
ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان

حالم يخرها

حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا وتعقب بان هذه الزيادة في رواية جرير
عن هشام بن عروة في آخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وابي داود
والنسائي **نعم** وقع في رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
قالت كانت بريرة مكاتبة لاناس من الانصار وكانت تحت عبد الحديث اخرجه احمد وابن ماجه
والبيهقي واسامة فيه مقال واما دعوى ان ذلك لا يقال الا بتوقيف فمردود فان للاجتهاد فيه
مجالا وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر ايضا قال الدارقطني وقال ابرهيم عن الاسود
عن عايشة كان حرا **قلت** واصح ما رايته في ذلك رواية ابي معاوية ثنا الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرت الحديث اخرجه احمد عنه
واخرج ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن الاعمش بهذا السند عن عايشة قالت كان زوج بريرة
حرا ومن وجه آخر قالت كان زوج بريرة حرا ومن وجه آخر عن النخعي عن الاسود ان عايشة
حدثته ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها انفا على
انه مدرج من قول الاسود او من دونه فيكون من امثلة ما ادرج في اول الخبر وهو نادر فان الاكثر
ان يكون في آخره ودونه ان يقع في وسطه وعلى تقدير ان يكون موصولا فيرجح رواية من قال كان
عبدا بالكثرة وايضا فآل المرء اعرف بحديثه فان القاسم ابن اخي عايشة وعروة ابن اختها وتابعهما
غيرهما فروايتهما اولى من رواية الاسود فانهما اقعد بعايشة واعلم بحديثها والله اعلم ويترجح ايضا
كانت تذهب الى ان الامة اذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون
عنها فكان يلزم على اصل مذهبهم ان ياخذوا بقولها ويدعوا ما رووا عنها لا سيما وقد اختلف
عنها فيه وادعى بعضهم انه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما
كان عليه ثم اعتق فلذلك قال من قال كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان
عبدا ولو كان حرا لم يخيرها واخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يوم عتقت
فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الاسود ويعارض الاحتمال المذكور احتمال ان يكون من
قال كان حرا اراد ما آل اليه امره واذا تعارضا اسنادا واحتمالا احتيج الى الترجيح ورواية
الاكثر يرجح بها وكذلك الاحفظ وكذلك الالزم وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا وفي
قصة بريرة من الفوايد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق جواز
المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم الكتاب وقد روى ابن ابي شيبة في الاوايل بسند صحيح انها اول
كتابة في الاسلام ويرد عليه قصة سلمان فيجمع بان اوليته في الرجال واولية بريرة
في النسا وقد قيل ان اول مكاتب في الاسلام ابو امية عبد عمر وادعى الروياني ان الكتابة
لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف ويوخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى اجل والاستقراض
ونحو ذلك وفيه الحاق الاما بالعبيد لان الآية ظاهرة في الذكور وفيه جواز كتابة احد

الزوجين الرقيقين ويلتحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر وجواز كتابة من لا مال له
ولا حرفة كذا قيل وفيه نظر لأنه لا يلزم من طلبها من عائشة الإعانة على حالها أن تكون
لا مال لها ولا حرفة وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي ولو لم يعجز نفسه إذا وقع
التراضي بذلك وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج إلى دليل وقيل إنما وقع
البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فيستفاد
منه إجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها وقد كثر بسردها
من ذكرنا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة ومن ذلك أن من أدى أكثر
نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الأكثر وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته لا يعتق وأن
من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في شراء
بريرة من غير استفصال وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق وأن بيع الأمة
المزوجة ليس طلاقا لها كما تقدم تقريره قريبا وأن عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير
فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنها أو ثلاثا لم يقل لها لو
راجعته لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها لأن تخييرها
يدل على بقاء علقة العصمة وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وأن اكتسابه من حين
الكتابة يكون له وجواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وإن لم تحل وأن ذلك
لا يقتضي تعجيزه وجواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال وجواز الاستعانة بالمرأة
المزوجة وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها وبذل المال في طلب الأجر حتى في الشراء
بالزيادة عن ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق
التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلت نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين
لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج
إليه فيحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية وفيه جواز سعي المرقوق
في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشتريه ليعتقه وإن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع
إلى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم
قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد تقدم بسطه في الشروط ويؤخذ
منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه وأن من شرط شرطا فاسدا
لم يستحق العقوبة إلا إن علم بتحريمه وأصر عليه وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في
تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة
لم يردها السيد وإذا أدى نجومه قبل حلولها كذلك ويؤخذ منه أنه يعتق أخذا من قول
موالي بريرة إن شاءت أن تحتسب عليك فإنه ظاهر في قبول تعجيل ما اتفقا على تأجيله

لعله انما

ع

151

ومن لازمه حصول العتق ويؤخذ منه أيضا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل
به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة أعدها لهم عدة واحدة ولم ينكر وأجيب
بجواز قصد دفعها لها بعد القبض وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد
والعبد وإن كان فيه إبطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتا
لتشتريها عائشة وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه ويؤخذ من ذلك عدم [illegible]
لعتق السائبة والملتقط والحليف ونحو ذلك كثيرة العدد من تكلم على حديث بريرة
وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها وتقدمة الحمد والثناء وقول أما بعد
عند ابتداء الكلام في الحاجة وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه وأن استعمال
السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا يجب فيه
لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي ولم ينقل كفارة
وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحيي منه المناجي ويعلم أن من ناجاه يعلم الثا
به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا
ظن أن له تعلقا به وجواز إظهار السر في ذلك ولا سيما إن كان فيه مصلحة للمناجي وفيه
جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق واستخدام الرقيق في الأمر الذي
يتعلق بمواليه وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى
من عموم الولاء لحمة كلحمة النسب فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث بخلاف النسب
وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم وأن الولاء لا يوهب
ولا يباع وقد تقدم في باب مفرد في العتق ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى
الولاء لمن أعطى الورق أن المراد بالمعطي المالك لا من باشر الإعطاء مطلقا فلا يدخل
الوكيل ويؤيده قوله في رواية الثوري عند أحمد لمن أعطى الورق وولي النعمة وفيه
ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله
في بعض طرقه أنها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها وللعلماء في ذلك أقوال
أحدها وهو قول الشافعي أنه على الفور وعنه يمتد خيارها ثلاثا وقيل بقيامها من مجلس
الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن أهل الرأي وقيل يمتد أبدا وهو قول مالك والأوزاعي
وأحمد وأحد أقوال الشافعي واتفقوا على أنها إن مكنته من وطئها سقط خيارها وتمسك
من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن إسحاق بأسانيده
عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفي آخره إن قربك فلا خيار لك وروى مالك
بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن
عبد البر لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة

بها

يل

ولا سيما عند الشافعي [illegible] لغو اليمين [illegible] كفارة فيه

لث

واختلف فيما لو وطيها قبل علمها بان لها الخيار هل يسقط اولا على قولين للعلما اصحهما عند الحنابلة
لا فرق وعند الشافعيه يعذر بالجهل وفي روايه الدارقطني ان وطيك فلا خيار لك ويوخذ
من هذه الزياده ان المراه اذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطي بطل خيارها وفيه ان
الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعه وتمسك من قال له الرجعه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو
راجعته ولا حجه فيه والا لما كان لها اختيار فتعين حمل المراجعه في الحديث على معناه
اللغوي والمراد رجوعها الى عصمته ومنه قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا مع انها
في المطلقه ثلاثا وفيه ابطال قول من زعم استحاله ان يحب احد الشخصين الاخر والاخر يبغضه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا تعجب من حب مغيث بريره ومن بغض بريره مغيثا نعم يوخذ
منه ان ذلك هو الاكثر الاغلب ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز الشيخ ابو
محمد بن ابي جمره نفع الله به ان يكون ذلك مما ظهر في استماله مغيث لها بانواع من الاستمالات
كاظهار حبها وتردده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم الى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن
والوعد الجميل والعاده في مثل ذلك انما يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العاده
وقع التعجب ولا يلزم منه ما قال الاولون وفيه ان المرا اذا خير بين مباحين فاثر ما
ينفعه لم يلم ولو اضر ذلك برفيقه وفيه اعتبار الكفاءه في الحريه وفيه سقوط الكفاءه
برضى المراه التي لا ولي لها وان من خير امراته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما
وقد تقدم وانها لو اختارت البقا معه لم ينقص عدد الطلاق وكثر بعض من تكلم على حديث
بريره هنا في سرد تفاريع التخيير وفيه ان المراه اذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجه لي به
ترتب على ذلك حكم الفراق كذا قيل وهو مبني على ان ذلك وقع قبل اختيارها الفراق
ولم يقع الا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم وفيه جواز دخول النسا الاجانب بيت
الرجل سوا كان فيه ام لا وفيه ان المكاتبه لا يجبرها في العتق ولدها ولا زوجها وفيه تحريم
الصدقه على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وجواز التطوع منها على من يلتحق به في تحريم صدقه
الفرض كازواجه وان موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقه وان حرمت
على الازواج وجواز اكل الغني ما تصدق به على الفقير اذا اهداه له وبالبيع اولى وجواز
قبول الغني هديه الفقير وفيه الفرق بين الصدقه والهديه في الحكم وفيه نصح اهل الرجل
في الامور كلها وجواز اكل الانسان من طعام من يسر باكله منه ولو لم ياذن له بخصوصه
وبان الامه اذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في امورها ولا حجر لمعتقها عليها اذا
كانت رشيده وانها تتصرف في كسبها دون اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقه
على من يمونه غيره لان عايشه كانت تمون بريره فلم ينكر عليها قبولها الصدقه وان من اهدي
لاهله شي ان يشرك نفسه معهم في الاخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هديه وان من حرمت عليه

الصدقه

الصدقه جاز له اكل عينها اذا تغير حكمها وانه يجوز للمراه ان تدخل الى بيت زوجها ما لا يملكه
بغير علمه وان تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بالاله ووقوده وجواز اكل المرء ما يجده في بيته
اذا غلب الحل في العاده وانه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه واستحباب السوال عما يستفاد
به علم او ادب او بيان حكم او رفع شبهه وقد يجب وسوال الرجل عما لم يعهده في بيته وان
هديه الادنى للاعلى لا يستلزم الاثابه مطلقا وقبول الهديه وان نزر قدرها جبرا للمهدي
وان الهديه تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج الى التصريح بالقبول وان لمن تصدق
عليه بصدقه ان يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص اجر المتصدق وانه لا يجب السوال عن اصل المال
الواصل اذا لم يكن فيه شبهه ولا عن الذبيحه اذا ذبحت بين المسلمين وان من تصدق عليه
فقيل لا يسخطه وفيه مشاوره المراه زوجها في التصرفات وسوال العلما عن الامور الدينيه
واعلام العالم بالحكم لمن راه يتعاطى اسبابه ولو لم يسال ومشاوره المراه اذا ثبت لها حكم
التخيير في فراق زوجها والاقامه عنده وان على الذي يشار ببذل النصيحه وفيه جواز مخالفه
المشير فيما يشير به في غير الواجب واستحباب شفاعه الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر
ولا الزام ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النسائي شفاعه
الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويوخذ منه ان التصميم
في الشفاعه لا يسوغ فيما تشق الاجابه فيه على المسوول بل يكون على وجه العرض والترغيب
وفيه جواز الشفاعه قبل ان يسالها المشفوع له لانه لم ينقل ان مغيثا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يشفع له كذا قيل وقد قدمت ان في بعض الطرق ان العباس هو الذي سال
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل ان يكون مغيث سال العباس في ذلك ويحتمل ان يكون
العباس ابتدا ذلك من قبل نفسه شفقه منه على مغيث ويوخذ منه استحباب ادخال
السرور على قلب المومن وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمره نفع الله به ان الشافع يوجر ولو لم
يحصل اجابته وان المشفوع عنده اذا كان قدر الشافع لم يمنع الشفاعه قال وفيه تنبيه
الصاحب صاحبه على الاعتبار بايات الله واحكامه لتعجيب النبي صلى الله عليه وسلم العباس
من حب مغيث بريره قال ويوخذ منه ان نظره صلى الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر وان كل ما
خالف العاده يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن ادب بريره لانها لم تفصح برد الشفاعه
وانما قالت لا حاجه لي فيه وفيه ان فرط الحب يذهب الحيا لما ذكر من حال مغيث وغلبه
الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من
كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط من هذا عذر
اهل المحبه في الله اذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الاشاره الى احوالهم حيث
يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه وفيه استحباب الاصلاح بين المسافرين

سواكانا زوجين ام لا وتاكيد الحرمه بين الزوجين ام لا وتاكيد الحرمه بين الزوجين اذا كان
بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم انه ابو ولدك ويوخذ منه ان الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث
على قبوله من مقتضى الشفاعه والحامل عليها وفيه جواز شرى الامه دون ولدها وان الولد يثبت
بالفراش والحكم لظاهر الامر في ذلك **قلت** لم اقف على تسميه احد من اولاد بريره والكلام محتمل
لان يريد به انه ابو ولدها بالقوه لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز تشبيه الولد امه وفيه
ان المراه الثيب لا اجبار عليها ولو كانت معتوقه وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه وفيه
حسن الادب في المخاطبه حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف في الشفاعه وفيه ان للعبد
ان يخطب مطلقته بغير اذن سيده وان خطبة المعتده لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها
وان فسخ النكاح لا رجعه فيه الا بنكاح جديد وان الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه
على واحد منهما لانه بغير اختيار وجواز بكا المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الامور
الدنيويه ومن الدينيه بطريق الاولى وانه لا عار على الرجل في اظهار حبه لزوجته وان
المراه اذا ابغضت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على عشرته واذا احبته لم يكن لوليها التفريق
بينهما وجواز ميل الرجل الى امراته يطمع في تزويجها او رجعتها وجواز كلام الرجل لمطلقته
في الطريق واستعطافه لها واتباعها اين سلكت لذلك ولا يخفى ان محل الجواز عند امن
الفتنه وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرء وان لم يفصح به لقوله صلى الله عليه وسلم
للعباس ما قال وفيه جواز رد الشافع المنه على المشفوع اليه بقبول شفاعته لان قول بريره
للنبي صلى الله عليه وسلم اتامرني ظاهر في انه لو قال نعم لقبلت شفاعته فلما قال لا اعلم انه رد
عليها ما فهم من المانه في امساك الامر كما قيل فهو من متكلف بل يوخذ منه ان بريره علمت
ان امره واجب الامتثال فلما عرض ما عرض استفصلت هل هو امر فيجب عليها امتثاله او
مشوره فتتخير فيها وفيه ان كلام الحاكم بين الخصوم بين في مشوره وشفاعه ونحوها ليس حكما
وفيه انه يجوز لمن سيل قضاء حاجه ان يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه لان عايشه
شرطت ان يكون الولا لها اذا ادت الثمن دفعه واحده وفيه جواز اداء الدين عن المدين
وانه يبرا باداء غيره عنه وافتا الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان حقا وجواز
حكم الحاكم لزوجته بالحق وجواز قول مشتري الرقيق اشتريته لاعتقه ترغيبا للبايع في
تسهيل البيع وجواز المعامله بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما لقوله
اعدها ولقولها تسع اواق ويستنبط منه جواز بيع المعاطاه وفيه جواز عقد البيع بالكتابه
لقوله خذيها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر في حديث الهجره قد اخذتها بالثمن وفيه
ان حق الله مقدم على حق الادمي لقوله شرط الله احق واوثق ومثله الحديث الاخر دين
الله احق ان يقضى وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لتكرر ذكر بريره في الحديث وفي

روايته كانت لناس من الانصار ويحتمل مع ذلك الوصل والطلاق ما في الخبر على المجاز وفيه ان
الايدي ظاهره في الملك وان مشتري السلعه لا يسال عن اصلها اذا لم يكن ريبه وفيه استحباب
اظهار احكام العقد للعالم اذا كان العاقد يجهلها وفيه ان حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا
يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقه وخبر العبد والامه وروايتهما
وفيه ان البيان بالفعل اقوى من القول وجواز تاخير البيان الى وقت الحاجه والمبادره اليه
عند الحاجه وفيه ان الحاجه اذا اقتضت بيان حكم عام وجب اعلامه او ندب بحسب الحال
وفيه جواز الروايه بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب الحاجه
فان الواقعه واحده وقد رويت بالفاظ مختلفه وزاد بعض الرواه ما لم يذكر الاخر ولم
يقدح ذلك في صحته عند احد من العلما وفيه ان العده بالنسا لما تقدم من حديث ابن عباس
انها امرت ان تعتد عدة الحره ولو كان بالرجال لامرت ان تعتد عدة الاما وفيه ان عدة
الامه اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء واما ما وقع في بعض طرقه تعتد بحيضه
فهو مرجوح ويحتمل ان اصله تعتد بحيض فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الواحده
وفيه تسميه الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا وان تسميه ما دون الواجب سنه
اصطلاح حادث وفيه جواز جبر السيد امته على تزويج من لا تختارها اما لسوء خلقه
او خلقه وهي بالضد من ذلك فقد قيل ان بريره كانت جميله غير سودا بخلاف زوجها وقد
زوجت منه على ذلك وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها وفيه ان احد الزوجين قد يبغض
الاخر ولا يظهر له ذلك ويحتمل ان يكون بريره مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها
في ذلك ولا يعامله بما يقتضيه البغض الى ان فرج الله عنها وفيه تنبيه صاحب الحق
على ما وجب له اذا جهله واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه واطلاق الاهل على السادة
واطلاق العبيد على الارقا وجواز تسميه العبد مغيثا وان مال الكتابه لا حد لاكثره وان
للمعتوق ان يقبل الهديه من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق وجواز الهديه لاهل
الرجل بغير استيذانه وقبول المراه ذلك حيث لا ريبه وفيه سوال الرجل عما لم يعهده في
بيته ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة ام زرع حيث وقع في سياق المدح ولا يسال عما عهد
لان معناه كما تقدم ولا يسال عن شي عهده وفات فلا يقول لاهله اين ذهب وهنا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن شي راه وعاينه ثم احضر له غيره فسال عن سبب ذلك لانه يعلم انهم
لا يتركون احضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه فاراد ان يبين لهم الجواز وقال ابن
دقيق العيد فيه دلاله على تبسط الانسان عن احوال منزله وما عهده فيه قبل والاول
اظهر وعندي انه مبني على خلاف ما انبنى على الاول لان الاول بني على انه علم حقيقة الامر
في اللحم وانه مما تصدق به على بريره والثاني بني على انه لم يتحقق من اين هو فجاز ان يكون

بما اهدى لاهل بيته من بعض الزامها كالفار بها مثلا فلم يتعين الاول وفيه انه لا يجب السؤال
عن اصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه او يظهر فيه شبهه اذ لم يسال النبي صلى الله
عليه وسلم عن من تصدق على بريره ولا عن حاله كذا قيل وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم هو الذي
ارسل الى بريره بالصدقه فلم يتم هذا **قوله باب** قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات
كذا للاكثر وساق في روايه كريمه الى قوله ولو اعجبتكم ولم يثبت البخاري حكم المسالة لقيام الاحتمال
عنده في تاويلها فالاكثر على انها على العموم وانها خصت بايه المايده وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات
هنا عبده الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم اورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانيه
وقوله لا اعلم من الاشراك شيا اكثر من ان تقول المراه ربها عيسى وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم
ايه البقره فكانه يرى ان ايه المايده منسوخه وبه جزم ابرهيم الحربي ورده النحاس فحمله على التورع
كما سياتي وذهب الجمهور الى ان عموم ايه البقره خص بايه المايده وهو قوله والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فبقي سائر المشركات على اصل التحريم وعن الشافعي قول اخر ان عموم ايه البقره
اريد به خصوص ايه المايده واطلق ابن عباس ان ايه البقره منسوخه بايه المايده وقيل ان ابن عمر
شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن احد من الاوايل انه حرم ذلك انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبه
بسند حسن ان عطا كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذاك والمسلمات قليل
وهذا ظاهر في انه خص الاباحه بحال دون حال وقال ابو عبيد المسلمون اليوم على الرخصه
وروي عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره
ان هذا مراد ابن عمر ايضا لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص
المنع بمن يشرك من اهل الكتاب لا من توحد وله ان يحمل ايه الحل على من لم يبدل دينه منهم
وقد فصل كثير من العلما كالشافعيه بين من دخل اباوه في ذلك الدين قبل التحريف او
النسخ او بعد ذلك وهو من جنس ذلك مذهب ابن عمر بل يمكن ان يحمل عليه وتقدم بحث في
ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الايمان وذهب الجمهور الى تحريم النسا المجوسيات
وجا عن حذيفه انه تسرى بمجوسيه اخرجه ابن ابي شيبه واورده ايضا عن سعيد بن
المسيب وطايفه وبه قال ابو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعه والتنزيل واجيب عنه
بانه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابه والتابعين واما التنزيل فظاهره ان
المجوس ليسوا اهل كتاب لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا
لكن لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزيه من المجوس دل على انهم اهل كتاب وكان القياس ان
يجري عليهم بقيه احكام الكتابيين لكن اجيب عن اخذ الجزيه من المجوس انهم اتبعوا فيهم الخبر ولم
يرد مثل ذلك في النكاح والذبايح وسياتي تعرض لذلك في كتاب الذبايح ان شا الله تعالى **قوله**
باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن اي قدرها والجمهور على انها تعتد عدة

الحرم وعن ابي حنيفه يكفي ان تستبري بحيضه **قوله** ثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** وقال
عطا هو معطوف على شي محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطا
ثم قال وقال عطا كما قال بعد فراغه من الحديث قال وقال عطا فذكر الحديث الثاني بعد سياقه
ما اشار اليه من انه مثل حديث مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الاسناد عله كالتي تقدمت في
تفسير سوره نوح وقد تقدم الجواب عنه وحاصلها ان ابا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا
بان عطا المذكور هو الخراساني فان ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما اخذه عن ابنه
عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطا الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب جواز
ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده
في شرط الاتصال مع كون الذي نبه على العله المذكوره هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور
به وعليه معول غالبا في هذا الفن مع كون الذي نبه على العله المذكوره هو علي بن المديني شيخ
البخاري خصوصا علل الحديث وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الاسمعيلي ثم على ابي نعيم
فلم يخرجاه الا من طريق البخاري نفسه **قوله** فلم يخطب بضم اوله حتى تحيض وتطهر تمسك
بظاهره الحنفيه واجاب الجمهور بان المراد تحيض ثلاث حيض لانها صارت باسلامها وهجرتها
من الحراير بخلاف ما لو سبيت وقوله فان هاجر زوجها معها ياتي الكلام عليه في الباب الذي
بعده **قوله** وان هاجر عبد منهم اي من اهل الحرب **قوله** ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد
يحتمل ان يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثليه الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله وان هاجر
عبد او امه للمشركين الى اخره ويحتمل ان يريد كلاما اخر يتعلق بنسا اهل العهد وهو اولى لانه
قسم المشركين الى قسمين اهل الحرب واهل عهد وذكر حكم نسا اهل الحرب ثم حكم ارقايهم
فحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله وان فاتكم
شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت
ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وسياتي بسط هذا في الباب الذي يليه **قوله** وقال عطا
عن ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور اولا عن ابن جريج كما بينته قبل **قوله**
كانت قريبه بالقاف والمهمله مصغر في اكثر النسخ وضبطها الدمياطي بفتح القاف
وتبعه الذهبي وكذلك هو في نسخه معتمده من طبقات ابن سعد وكذلك الكشميهني
من حديث عايشه الماضي في الشروط وللاكثر بالتصغير كالذي هنا وحكى ابن التين في
هذا الاسم الوجهين وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تفتح **قوله** ابنه ابي اميه
اي ابن المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي اخت ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا ظاهر في انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمره الحديبيه وفتح مكه وفيه نظر
لانه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن

ام سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن زناب فقالت قريبه بنت ابي اميه
صافي عندها اختها عمار الحديث فهذا يقتضي انها هاجرت قديما لان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم
بام سلمه كان بعد احد وقبل الحديبيه بثلاث سنين او اكثر لكن يحتمل ان يكون جاءت الى المدينه
زائره لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمه عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الايه ولبس في مجرد
كونها كانت حاضره عند تزويج اختها ان يكون حينئذ مسلمه لكن يرده ان عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصه وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له
في الشرك قريبه وابنة ابي جرول فتزوج قريبه معويه وتزوج الاخرى ابو جهم بن حذيفه وهو مطابق
لما هنا وزايد عليه وتقدم من وجه اخر مثله لكن قال وتزوج الاخرى صفوان بن اميه فيمكن
الجمع بان يكون احدهما تزوجها قبل الاخر واما بنت ابي جرول بنت عمرو بن ابي جرول فكان اباها
كني باسم والده وجرول بفتح الجيم وقد ثبت في اخر الحديث الطويل في الشروط ان القايل وبلغنا هو
الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواه واخرج ابن ابي حاتم بسند حسن من روايه بني
طلحه مسلسلا بهم عن موسى بن طلحة عن ابيه قال نزلت هذه الايه ولا تمسكوا بعصم الكوافر
طلقت امراتي اروى بنت ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبه وام كلثوم بنت
جرول وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق قال قال الزهري لما نزلت هذه
الايه طلق عمر قريبه وام كلثوم وطلق طلحة اروى بنت ربيعه فرق بينهما الاسلام حين نزلت
ولا تمسكوا بعصم الكوافر تزوجها بعد ان اسلمت خالد بن سعيد بن العاصي واختلف في ترك رد
النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبيه على ان من جاء منهم الى
المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء في ذلك فمنع المسلمون
من ردهن او لم يدخلن في اصل الصلح او هو عام اريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الايه وقد
تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته فمفهومه ان النساء
لم يدخلن وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان المشركين قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم رد علينا من هاجر من نسائنا فان شرطنا ان من اتاك منا ان ترده علينا فقال كان
الشرط في الرجال ولم يكن في النساء وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع لكن يؤيد الاول والثالث
ما تقدم في اول الشروط في الرجال ولم يكن في النساء وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع لكن
يؤيد الاول والثالث ما تقدم في اول الشروط ان ام كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط لما هاجرت
جاء اهلها يسالون اهلها فلم يردها فلما نزلت اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم الايه
والمراد قوله فيها فلا ترجعوهن الى الكفار وذكر ابن الطلاع في احكامه ان سبيعة الاسلميه
هاجرت فاقبل زوجها في طلبها فنزلت الايه فرد على زوجها مهرها والذي انفق عليها ولم يردها
فاستشكل هذا بما في الصحيح ان سبيعة الاسلميه مات عنها سعد بن خوله وهو ممن شهد
كل منها فنسمي غريبه تقدم اسلام احداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج ام سلمه وتاخر
بنت ابي امية اخت ام سلمه تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فولدت له عبد الله
منك فقال فامرك بيدك قالت لا اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها وتقدم في الشروط من
عمر طلق امراتين كانتا له صح

بدرا

155

بدرا في حجة الوداع فانه دال على انها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ويمكن الجمع بان يكون سعد بن
خوله انما تزوجها بعد ان هاجرت ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليه اخر لم يسلم
يومئذ وقد ذكرت في اول الشروط اسماء عدة من نساء الكفار في هذه القصه **قوله باب**
اذا اسلمت المشركه او النصرانيه تحت الذمي او الحربي كذا اقتصر على ذكر النصرانيه وهو مثال
والا فاليهوديه كذلك فلو عبر بالكتابيه لكان اشمل وكانه راعى لفظ الاثر المنقول ولم يجزم
بالحكم لاشكاله بل اورد الترجمه مورد السوال فقط وقد جرت عادته ان دليل الحكم اذا كان
محتملا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمه بيان حكم اسلام المراه قبل زوجها هل تقع الفرقه بينهما
بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او توقف في العده فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقه
بينهما وفيه اختلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها وميل البخاري الى ان الفرقه تقع بمجرد الا
سلام — كما سابينه **قوله** وقال عبد الوارث عن خالد هو الحذاء عن عكرمه عن ابن عباس لم يقع لي موصولا
عن عبد الوارث لكن اخرج ابن ابي شيبه عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه **قوله** اذا اسلمت
النصرانيه قبل زوجها بساعه حرمت عليه هو عام في المدخول بها وغيرها ولكن قوله حرمت عليه ليس
بصريح في المراد ووقع في روايه ابن ابي شيبه فهي املك بنفسها واخرج الطحاوي من طريق ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس في اليهوديه او النصرانيه تكون تحت اليهودي او النصراني فتسلم قال
يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وسنده صحيح **قوله** وقال داود هو ابن ابي الفرات واسم ابي الفرات
عمرو بن الفرات وابرهيم الصايغ هو ابن ميمون **قوله** سيل عطا هو ابن ابي رباح عن امراه من اهل
العهد اسلمت ثم اسلم زوجها في العده اهي امراته قال لا الا ان تشا بنكاح جديد وصداق وصله
ابن ابي شيبه من وجه اخر عن عطا بمعناه وهو ظاهر في ان الفرقه تقع باسلام احد الزوجين ولا
تنتظر انقضا العده **قوله** وقال مجاهد اذا اسلم في العده يتزوجها وصله الطبري من طريق ابن ابي
نجيح عنه **قوله** وقال الله الى اخره هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فانه كلام البخاري وهو استدلال
منه لتقويه قول عطا المذكور في هذا الباب وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في
الباب الذي قبله وهي قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما لانه لا يحتمل ان يريد بقوله
لم تخطب حتى تحيض وتطهر انتظار اسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل ايضا ان تاخير الخطبه
انما هو لكون المعتده لا تخطب ما دامت في العده فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض
وتظاهر قول ابن عباس في هذا وعطا قال طاوس والثوري وفقها الكوفه ووافقهم ابو ثور
واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري وشرط اهل الكوفه ومن وافقهم ان تعرض على زوجها الاسلام
في تلك المده فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام ويقول مجاهد قال قتاده ومالك والشافعي واحمد
واسحاق وابو عبيد واحتج الشافعي بقصة ابي سفيان لما اسلم عام الفتح بمر الظهران في ليله
دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي فانه لما دخل مكة اخذت امراته هند بنت عتبه

بلحيته وانكرت عليه اسلامه فاشار عليها بالاسلام فاسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد
وكذا وقع لجماعة من الصحابة اسلمت نساوهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن ابي جهل وغيرهما ولم
ينقل انه جددت عقود انكحتهم وذلك مشهور عند اهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك الا انه
محمول عند الاكثر على ان اسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المراة التي اسلمت قبله واما ما اخرج
مالك في الموطا عن الزهري قال لم يبلغنا ان امراة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب الا فرقت
هجرتها بينها وبين زوجها محتمل للقولين لان الفرقة تحتمل ان تكون قاطعة وتحتمل ان تكون موقوفة
واخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما باسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا
اسلمت امراته فخيرها عمر ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت عليه **قوله** وقال الحسن وقتادة في
مجوسيين اسلما هما على نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه وابى الاخر فلا سبيل له عليها اما اثر الحسن
فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ فان اسلم احدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من
النكاح ومن وجه اخر صحيح عنه بلفظ اذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا
بخطبة واخرج ايضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك **قوله** وقال ابن جريج قلت لعطا
امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض زوجها منها ووقع في رواية ابن عساكر ايعاض بغير
واو وقوله لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
اهل العهد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت اليوم امراة من اهل الشرك
فذكره سوا وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الاتي وزاد وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعاوض زوجها
منها بشي **قوله** وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وصله ابن
ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا
قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن
ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقد تقدم في اواخر الشروط من وجه اخر عن الزهري قال
بلغنا ان الكفار لما ابوا ان يقروا بما انفق المسلمون على ازواجهم اي ابوا ان يعملوا بالحكم
المذكور في الاية وهو ان المراة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون
الى زوجها المشرك بل يعطونه ما انفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه فامتثل المسلمون
ذلك واعطوهم وابى المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءتهم مشركة ولم يعطوا زوجها
المسلم ما انفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قال
والعقب ما يودي المسلمون الى من هاجرت امراته من الكفار اي الى الكفار واخرج هذا
الاثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت امراة من ازواج المومنين
الى المشركين رد المومنون الى زوجها النفقة التي انفق عليها من العقب الذي بايديهم الذي

[margin] فهذا صح

[margin] فقد بانت منه واما اثر قتادة فوصله ابن ابي شيبة ايضا باسناد صحيح عنه بلفظ صح

امروا ان

امروا ان يردوه على المشركين من نفقاتهم التي انفقوا على ازواجهم اللاتي امن وهاجرن ثم
ردوه الى المشركين فضلا ان كان بقي لهم ووقع في الاصل فامر ان يعطى من ذهب له زوج
من المسلمين ما انفق من صدقات نساء الكفار اللاتي هاجرن ومعناه ان العقب المذكور
في قوله فعاقبتم اي اصبتم من صدقات المشركين عوض ما فات من صدقات المسلمات
وهذا تفسير الزهري وقال مجاهد اصبتم غنيمة قال فاعطوا منها وبه صرح جماعة من
التابعين كما اخرجه الطبري لكن حمله على ما اذا لم يحصل من الجهة الاولى شي وهو حمل حسن
وقوله في اخر الخبر المذكور وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وهذا النفي لا
يرده ظاهر ما دلت عليه الاية والقصة لان مضمون القصة ان بعض ازواج المسلمين
ذهبت الى زوجها الكافر فابى ان يعطي زوج المسلم ما انفق عليها فعلى تقدير ان تكون
مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات
مثلا او الحصر على عمومه وتكون نزلت في المراة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت
منه الى الكفار ويويده رواية يونس الماضية واخرج ابن ابي حاتم من طريق اشعث عن الحسن
في قوله تعالى وان فاتكم شي من ازواجكم قال نزلت في ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت فتزوجها
رجل ثقفي ولم ترتد امراة من قريش غيرها ثم اسلمت مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت هذا استثني
من الحصر المذكور في حديث الزهري لان ام الحكم هي اخت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم في حديث ابن عباس انها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه انها كانت عند نزول
قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركة وان عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجت عبد الله
ابن عثمان الثقفي فهذا اصح من رواية الحسن **تنبيه** استطرد البخاري من اصل ترجمة الباب
الى شي مما يتعلق بشرح اية الامتحان فذكر اثر عطا فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها في الاية
بقوله تعالى وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم ثم ذكر اثر مجاهد المقوي لدعوى
عطا ان ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وان ذلك انقطع
يوم الفتح وكانه اشار بذلك الى ان الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك
لانتظار اسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الاثار من اختصاص ذلك
باولئك وان الحكم بعد ذلك فيمن اسلمت ان لا تقر تحت زوجها المشرك اصلا ولو اسلم وهي
في العدة وقد ورد في اصل المسالة حديثان متعارضان احدهما اخرجه احمد من طريق محمد بن
اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله رد ابنته زينب على
ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيا واخرجه
اصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي لا باس باسناده وصححه الحاكم ووقع في رواية
بعضهم بعد سنتين وفي اخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد بالست ما بين

هجرة زينب واسلامه وهو مبين في المغازي كان ابو العاص اسر ببدر فارسلت زينب من مكة في فداء ابيه
فاطلق لها بغير فداء وشرط النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل له زينب فوفى له بذلك واليه الاشارة
في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في حقه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي والمراد بالستين
او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم ونزوله مسلما فان بينهما سنتين واشهرا الحديث
الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال
الترمذي في اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن هرون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحاق
وعن حجاج بن ارطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس لا يعرف وجهه واشار بذلك الى ان ردها
اليه بعد ست سنين او بعد سنتين او ثلاث مشكل لاستبعاد ان يبقى في العدة هذه المدة
ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تاخر اسلامه حتى انقضت عدتها وممن
نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار الى ان بعض اهل الظاهر قال بجوازه بالاجماع المذكور
وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابرهيم النخعي اخرجه ابن ابي
شيبة عنهما بطرق قوية وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة واجاب الخطابي عن الاشكال بان
بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا به ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان
واشهر فان الحيض قد يبطي عن ذوات الاقراء لعارض علة احيانا وبحاصل هذا اجاب
البيهقي وهو اولى ما يعتمد في ذلك وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري ان حديث ابن
عباس اصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج بن ارطاة وله علة اشد من ذلك وهي
ما ذكره ابو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما حمله
عن العرزمي والعرزمي ضعيف جدا وكذا قال احمد عقب تخريجه قال والعرزمي لا يساوي حديثه
شيا قال والصحيح انها اقرا على النكاح الاول وجنح ابن عبد البر الى ترجيح ما دل عليه حديث
عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس لا يخالفه والجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما فحمل
قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه وان معنى قوله لم يحدث شيا اي لم
يزد على ذلك شيا قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد
ومهر جديد والاخذ بالصريح اولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي
عنه في اول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان كانت الرواية المخرجة
عنه في السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة ابي العاص بذلك العهد كما جاء
ذلك عن اتباعه كعطاء ومجاهد ولهذا افتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث على ان
الخطابي قال في اسناد حديث ابن عباس هذه نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث
يشير الى انه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة

لبيث

لبيث في حديث ابن عباس والمثبت يقدم على النافي غير ان الايمة رجحوا اسناد حديث ابن
عباس انتهى والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان
حديث ابن عباس على وجه ممكن وادعى الطحاوي ان حديث ابن عباس منسوخ وان النبي صلى الله
عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بعد رجوعه من بدر لما اسر فيها ثم افتدى واطلق واسند ذلك
عن الزهري وفيه نظر فان ثبت عنه فهو مأول لانها كانت مستقرة عنده بمكة وهي التي ارسلت
في افتدائه كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله ردها اقرها وكان ذلك قبل التحريم والثابت
انه لما اطلق اشترط عليه ان يرسلها ففعل كما تقدم وانما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه ثم
حكى الطحاوي عن بعض اصحابهم انه جمع بين الحديثين بطريق اخرى وهي ان عبد الله بن عمرو كان
قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد ان كان جايزا فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع
ابن عباس على ذلك فلذلك قال ردها بالنكاح الاول وتعقب بانه لا يظن بالصحابة ان يجزموا
بحكم بنا على البنا على شي قد يكون الامر بخلافه وكيف يظن بابن عباس ان يسمعه نزول اية
الممتحنة فالمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة
تحت الكافر فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده
حتى يحدث به بعد دهر طويل وهو يومئذ حدث به يكاد يكون اعلم اهل عصره واحسن المسالك في هذين
الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الايمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول اية التحريم
واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز واغرب ابن حزم
فقال لما ملخصه ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع بينهما والا فاسلام ابي العاص كان قبل
الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم وهو مخالف لما اطبق عليه
اهل المغازي ان اسلامه كان في الهدنة بعد نزول اية التحريم وقد سلك بعض المتاخرين فيه
مسلكا اخر نقرات في السيرة النبوية للعماد ابن كثير بعد ذكر بعض ما تقدم قال وقال اخرون بل
الظاهر انقضا عدتها وضعف رواية من قال لم تنقض عدتها وانما يستفاد منه ان المراة اذا اسلمت
وتاخر اسلام زوجها ان نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل يتخير بين ان تتزوج غيره او تتربص الى ان
يسلم فيستمر عقده عليها وحاصله انها زوجته ما لم تتزوج ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب
في عموم قوله فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه والله اعلم ثم ذكر البخاري حديث عايشة في شان
الامتحان وبيانه يشير تعلقه باصل المسئلة قوله وقال ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب ذكر
ابو مسعود انه وصله عن ابرهيم بن المنذر وقد وصله ايضا الذهلي في الزهريات عن ابرهيم بن المنذر
وساق اللفظ في البخاري كرواية يونس فان مسلما اخرجه عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك
واما لفظ رواية عقيل فتقدمت في اول الشروط واشار الاسمعيلي الى ان رواية عقيل المذكورة في الباب
لا تخالفها قوله كان المومنات اذا هاجرن اي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنهن بقول

الله قال اى يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما فى القلوب
والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الله اعلم بايمانهن **قوله** مهاجرات جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم
المفاعلة قال الازهرى اصلها لخروج البدوى من البادية الى القرية واقامته بها فالمراد بها هنا
خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات **قوله** الى آخر الآية يحتمل الآية بعينها فآخرها والله عليم حكيم
ويحتمل ان يريد بالآية القصة وآخرها غفور رحيم وهذا هو المعتمد فقد تقدم اوايل الشروط
من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان قال عروة فاخبرتنى
قوله عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم
المومنات مهاجرات الى غفور رحيم وكذا وقع فى رواية ابن اخى الزهرى عن الزهرى فى تفسير الزهرى
الممتحنة **قوله** قالت عايشه هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فمن اقر بهذا الشرط من المومنات
فقد اقر بالمحنة يشير الى شرط الايمان واوضح من هذا ما اخرجه الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس
قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما ما اخرج الطبرى ايضا
والبزار من طريق ابى نصر عن ابن عباس كان يمتحنهن والله ما خرجت من بغض زوج والله ما خرجت
رغبة عن ارض الى ارض والله ما خرجت التماس الدنيا وبالله ما خرجت الا حبا لله ولرسوله ومن طريق
ابن ابى نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه فاسألوهن عن ما جاء بهن فان كان من غضب على ازواجهن
او سخطه او غيره ولم يومن فارجعوهن الى ازواجهن ومن طريق قتادة كانت محنتهن ان يستحلفن
بالله ما اخرجكن النشوز وما اخرجكن الا حب الاسلام واهله فاذا قلن ذلك قبل منهن فكل ذلك
لا ينافى رواية العوفى لاشتمالها على زيادة لم يذكرها **قوله** انطلقن فقد بايعتكن بينته بعد
ذلك بقولها فى آخر الحديث فقد بايعتكن كلاما اى كلاما بقوله ووقع فى رواية عقيل المذكورة
كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد كما كان يبايع الرجال ثم اوضحت ذلك بقولها ما مست
يد رسول الله يد امرأة قط زاد فى رواية عقيل فى المبايعة غير انه بايعهن بالكلام وتقدم فى
تفسير الممتحنة وفى غير موضع حديث ابن عباس وفيه حتى اتى النساء فقال يا ايها النبى اذا جاءك
المومنات يبايعنك الآية كلها ثم قال حين فرغ انتن على ذلك فقالت امرأة منهن نعم وقد ورد
ما قد يخالف ذلك ولعلها اشارت الى رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى فى تفسير سورة الممتحنة
واختلف فى استمرار حكم امتحان من هاجر من المومنات فقيل منسوخ بل ادعى بعضهم الاجماع
على نسخه والله اعلم **قوله باب** قول الله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص
اربعة اشهر كذا للاكثر وساق فى رواية كريمة الى سميع عليم ووقع فى شرح ابن بطال باب الايلاء
وقوله تعالى الى آخره ووقع لابى ذر والنسفى بعد قوله فان فاءوا رجعوا وهذا تفسير ابى عبيدة قاله
فى هذه الآية قال فان فاءوا اى رجعوا عن اليمين فاء يفىء فيئا وفيوا انتهى واخرج الطبرى
عن ابرهيم النخعى قال الفىء الرجوع باللسان ومثله عن ابى قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن

وعكرمه

وعكرمه الفىء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفى غيره بالجماع ومن طريق اصحاب ابن
مسعود منهم علقمة مثله ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا ان حلف ان لا يكلم امرأته يوما او شهرا
فهو ايلاء الا ان كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس
الفىء الجماع وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبى مثله والاسانيد بكل ذلك عنهم قوية قال
قال الطبرى اختلافهم فى هذا من اختلافهم فى تعريف الايلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا
يفىء الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلامها او على ان يغيظها او يسوءها ونحو ذلك
لم يشترط فى الفىء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف ان لا يفعله ونقل عن ابن شهاب لا يكون الايلاء الا
ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضار به امرأته من اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء ومن طريق
على وابن عباس والحسن وطايفة الايلاء الا فى غضب فاما اذا حلف ان لا يطأها بسبب كالخوف على
الولد الذى يرضع منها من الغيلة فلا ايلاء ومن طريق الشعبى كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته
فهى ايلاء وان كلمها قبل سنة فهى طالق ومن طريق يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك
لعهدى بها سيئة الخلق قال لقد حرجت وما اكلمها قال ادركها قبل ان يمضى اربعة اشهر فان مضت فهى
تطليقة ومن طريق ابى بن كعب انه قرا للذين يولون من نسايهم يقسمون قال الفرا القراءة على نسايهم
ومن بمعنا على وقال غيره بل فيه حذف تقديره يقسمون على الامتناع من نسايهم والايلاء مشتق
من الالية بالتشديد وهى اليمين والجمع الالايا بالتخفيف وزن عطايا قال الشاعر
قليل الالايا حافظ ليمينه فان سبقت منه الالية برت
فجمع بين المفرد والجمع ثم ذكر البخارى
حديث انس آلى رسول الله من نسايه الحديث وادخاله فى هذا الباب على طريقة من لا يشترط فى الايلاء
ذكر الجماع وهذا قال ابن العربى ليس فى هذا الباب يعنى من المرفوع سوى هذه الآية وهذا الحديث
انتهى وانكر شيخنا فى التدريب ادخال هذا الحديث فى هذا الباب فقال الايلاء المعقود له الباب
حرام يأثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهو مبنى على اشتراط ترك
الجماع فيه وقد كنت اطلقت فى اوايل الصلاة والمظالم ان المراد بقول انس آلى اى حلف وليس
المراد به الايلاء العرفى فى كتب الفقه اتفاقا ثم ظهر لى ان فيه الخلاف قديما فليعد ذلك على راى
معظم الفقهاء فانه لم ينقل عن احد من فقهاء الامصار ان الايلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع الا عن
حماد بن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة وان كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم وفى كونه حراما
ايضا خلاف وقد جزم ابن بطال وجماعة بانه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسايه فى ذلك الشهر
ولم اقف على نقل صريح فى ذلك فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهن ان لا تدخل احداهن عليه
فى المكان الذى اعتزل فيه الا ان كان المكان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن
مع استمرار الاقامة فى المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء فى المسجد وقد تقدم فى النكاح
فى آخر حديث عمر مثل حديث انس فى انه آلى من نسايه شهرا ومن حديث ام سلمة ايضا آلى من نسايه شهرا

158

ومن طريق القاسم وسالم ... الايلاء ان كان ... سنة فانقطاع قالا ان مضت اربعة اشهر ... طلقت

ومن حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا
واخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشه قالت آلى رسول الله من نسايه وحرم
فجعل الحرام حلالا ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله حرم
من ادعى انه امتنع من جماعهن لكن تقدم في البيان الواضح ان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل
او تحريم وطي ماريه سريته فلا يتم الاستدلال كذلك بحديث عايشه واقوى ما يستدل به لفظ اعتزل
مع ما فيه **قوله** حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عبد الله بن
عبد الله الاصبحي ابن عم مالك وسليمان هو ابن بلال وقد نزل البخاري في هذا الاسناد بالنسبه لحميد
درجتين لانه اخرج في كتابه عن بعض اصحابه بلا واسطه لمحمد بن عبد الله الانصاري ودرجه بالنسبه
لسليمان بن بلال فانه اخرج عنه الكثير بواسطه واحده وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام
وفي النكاح كذلك والنكته في هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من انس وقد
تقدم بيان قوله آلى من نسايه شهرا وشرحه في اواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في
النكاح ووقع في حديث انس هنا في اوايل الصلاه زياده قصة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس
وصلاته باصحابه جالسا وتقدم شرح الزياده هناك ومن احكام الايلا ايضا عند الجمهور ان
يحلف على اربعة اشهر فصاعدا فان حلف على انقص منها لم يكن موليا وقال اسحاق ان حلف ان لا
يطا على يوم فصاعدا ثم لم يطاها حتى مضت اربعة اشهر كان ايلا وجا عن بعض التابعين مثله
وانكره الاكثر وصنيع البخاري ثم الترمذي في ادخال حديث انس في باب الايلا يقتضي موافقة اسحاق
في ذلك وحمل هولا قوله تعالى تربص اربعة اشهر على المده التي تضرب للمولى فان فاد بعد ذلك والا الزم
بالطلاق وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اذا حلف ان لا يقرب امراته سمى اجلا او لم
يسمه فان مضت اربعة اشهر يعني الزم حكم الايلا واخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري اذا قال
لامراته والله لا اقربها الليله فتركها اربعة اشهر من اجل يمينه تلك فهو ايلا واخرج الطبري من حديث ابن
عباس كان ايلا الجاهليه السنه والسنتين فوقت الله لهم اربعة اشهر فمن كان ايلاوه اقل من اربعة
اشهر فليس بايلا **قوله** ان ابن عمر كان يقول في الايلا الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد الاجل الذي حلف
عليه بالامتناع من زوجته الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى هو قول الجمهور
في ان المده اذا انقضت يخير الحالف فاما ان يفي واما ان يطلق وذهب الكوفيون الى انه ان فاد
بالجماع قبل انقضا المده استمرت عصمته وان مضت المده استمرت عصمته وان مضت المده وقع الطلاق
بنفس مضي المده قياسا على العده لانه لا تربص على المراه بعد انقضايها وتعقب بان ظاهر القران التفصيل
في الايلا بعد مضي المده بخلاف العده فانها شرعت في الاصل للباينه والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها
لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي المده تفصيل واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وسند آخر
لا باس به عن علي ان مضت اربعة اشهر ولم يفي طلقت طلقه باينه وبسند حسن عن علي وزيد بن

ثابت

ثابت مثله وعن جماعه من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفيه وقبيصه بن ذويب وعطا
والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وربيعه ومكحول
والزهري والاوزاعي تطلق لكن طلقه رجعيه واخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد
اذا الى فمضت اربعة اشهر طلقت رجعيه واخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق اذا مضت الاربعه
بانت بطلقه وتعتد ثلاث حيض واخرج اسمعيل من وجه اخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله
واخرج ابن ابي شيبه بسند صحيح عن ابي قلابه ان النعمان بن بشير الى من امراته فقال ابن
مسعود اذا مضت اربعة اشهر فقد بانت منه بتطليقه **تنبيه** سقط اثر ابن عمر هذا واثره
المذكور بعد وكذا ما بعده الى اخر الباب من روايه النسفي وثبت للباقين **قوله** قال لي اسمعيل هو
ابن ابي اويس المذكور قبل وفي بعض الروايات قال اسمعيل مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم
عليه علامه التعليق والاول المعتمد وهو ثابت في روايه ابي ذر وغيره **قوله** اذا مضت اربعة
اشهر يوقف في روايه الكشميهني يوقفه حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق واخرجه الاسمعيلي
من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ انه كان يقول ايما رجل الى من امراته فاذا مضت اربعة
اشهر يوقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق اذا مضت حتى يوقف وكذا اخرجه الشافعي
عن مالك وزاد واما ان يطلق واما ان يفي وهذا تفسير للآيه من ابن عمر وتفسير الصحابه في مثل
هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف **قوله**
ويذكر ذلك اي الايقاف عن عثمان وعلي وابي الدردا واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اما قول عثمان فوصله الشافعي وابن ابي شيبه وعبد الرزاق من طريق طاوس ان عثمان
ابن عفان كان يوقف المولى فاما ان يفي واما ان يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن
قد اخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان انه كان لا يرى الايلا شيا وان
مضت اربعة اشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع ايضا والطريقان
عن عثمان يعضد احدهما الآخر وجاء عن عثمان خلافه فاخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق
عطا الخراساني عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت اذا مضت اربعة اشهر فهي
تطليقه باينه وقد سيل احمد عن ذلك فرجح روايه طاوس واما قول علي فوصله الشافعي وابو بكر
ابن ابي شيبه من طريق عمرو بن سلمه ان عليا وقف المولى وسنده صحيح واخرج مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي نحو قول ابن عمر اذا مضت الاربعة اشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما
ان يطلق واما ان يفي وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله واخرج سعيد بن منصور من طريق عبد
الرحمن بن ابي ليلى شهدت عليا اوقف رجلا عند الاربعه بالرحبه اما ان يفي واما ان يطلق
وسنده صحيح ايضا واخرج اسمعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره وجبر على ذلك
واما قول ابي الدردا فوصله ابن ابي شيبه واسمعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب ان ابا

159

جابر بن زيد اذا الى فمضت
اربعة اشهر طلقت بائنا لا عدة
واخرج سعيد بن منصور عن ...

الدرداء قال يوقف في الايلا عند انقضا الاربعه فاما ان يطلق واما ان يفي وسنده صحيح ان ثبت
سماع سعيد بن المسيب من ابي الدردا واما قول عايشه فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتاده
ان ابا الدردا وعايشه قالا فذكر مثله وهذا منقطع واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن
عايشه بلفظ انها كانت لا ترى الايلا شيا حتى توقف وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح ايضا واما
الروايه بذلك عن اثنى عشر رجلا من الصحابه فاخرجه البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه
ابن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر رجلا من اصحاب رسول الله قالوا
الايلا لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال بضعه عشر رجلا واخرج اسمعيل
القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعه عشر رجلا من
اصحاب رسول الله قالوا الايلا لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطني من طريق سهيل بن
ابي صالح عن ابيه قال سالت اثنى عشر رجلا من الصحابه عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شي
حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق واخرج اسمعيل من وجه اخر عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار قال ادركنا الناس يقفون الايلا اذا مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعي
واحمد واسحاق وساير اصحاب الحديث الا ان للمالكيه والشافعيه بعد ذلك تفاريع يطول شرحها
منها ان الجمهور ذهبوا الى ان الطلاق يكون رجعيا لكن قال مالك لا تصح رجعته الا ان جامع
في العده وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا
فلا سبيل عليه فيها حتى ينقضي فاذا انقضت فعليه احد امرين اما ان يفي واما ان يطلق فلهذا
قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المده حتى يحدث رجوعا او طلاقا ثم رجح قول الوقف بان اكثر
الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القران ونقل ابن المنذر عن بعض
الايمه قال لم يجد في شي من الادله ان العزيمه على الطلاق يكون طلاقا ولو جاز لكان العزم
على الفي يكون فيا ولا قايل به وكذلك ليس في شي من اللغه ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق
تقتضي طلاقا وقال غيره العطف على الاربعة اشهر بالفا يدل على ان التخيير بعد مضي المدة
والذي يتبادر من لفظ التربص ان المراد به المدة المضروبه ليقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله
الفي والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المده وهو من قوله تعالى فان فاءوا وان عزموا فلا يتجه
قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المده والله اعلم **قوله باب** —— حكم المفقود في اهله
وماله كذا للاكثر ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الاهل يتعلق بابواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره
معه استطرادا **قوله** وقال سعيد بن المسيب اذا فقد في الصف تربص امراته سنه وصله عبد
الرزاق اتم منه عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امراته سنه
واذا فقد في غير الصف فاربع سنين وقوله في الاصل تربص بفتح اوله على حذف احدى التاءين واتفقت
النسخ والشروح والمستخرجات على قوله سنه الا ابن التين فوقع عنده ستة اشهر ولفظ ستة

تصحيف

تصحيف ولفظه اشهر زياده والى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين
ما اذا وقع الفقد في دار الحرب او دار الاسلام **قوله** واشترى ابن مسعود جاريه فالتمس صاحبها
سنه فلم يجده فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان اتى فلي وعلي وقع في رواية
الاكثر اتى بالمثناه يعني جاء وللكشميهني بالموحده من الاباء وسقط هذا التعليق من روايه
ابي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان بن عيينه في جامعه روايه سعيد بن عبد الرحمن عنه
بسند له جيد ان ابن مسعود اشترى جاريه بسبعمايه درهم فاما غاب صاحبها واما تركها
فنشده حولا فلم يجده فخرج بها الى المساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم
عن صاحبها فان اتى فمني وعلي الغرم واخرجه الطبراني من هذا الوجه ايضا وفيه اتى بالموحده
قوله وقال هكذا فافعلوا باللقطه بشي الى انه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطه للامر
بتعريفها سنه والتصرف فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرمها له فراى ابن مسعود ان يجعل التصرف
صدقه فان اجازها صاحبها اذا حصل له اجرها وان لم يجزها كان الاجر للمتصدق وعليه
الغرم لصاحبها والى ذلك اشار بقوله فلي وعلي اي فلي الثواب وعلي الغرامه وعكس بعض
الشراح فقال المعنى قوله فلي وعلي في الثواب وعلي العقاب اي انهما مكتسبان له بفعله والذي
قلته اولى لانه ثبت مفسرا في روايه ابن عيينه كما ترى واما قوله في روايه الباب فلي فمعناه
فلي ثواب الصدقه وانما صرفه للعلم به **قوله** وقال ابن عباس نحوه ثبت هذا التعليق في روايه
ابي ذر فقط عن المستملي وللكشميهني خاصه وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز
ابن رفيع عن ابيه انه ابتاع ثوبا من رجل بمكه فضل منه في الزحام قال فاتيت ابن عباس فقال اذا
كان العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان
جاء فخيره بين الصدقه او اعطا الدراهم واخرج ... في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن
ابن عباس قال انظر هذه الضوال فشد بدل بها عاما فان جاء ربها فادفعها اليه والا فجاهد
بها وتصدق فان جاء فخيره بين الاجر او المال **قوله** وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج
امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود وصله ابن ابي شيبه من طريق الاوزاعي
قال سالت الزهري عن الاسير في ارض العدو متى تتزوج امراته فقال لا تتزوج ما علمت انه حي ومن
وجه اخر عن الزهري قال يوقف مال الاسير وامراته حتى يسلما او يموتا واما قوله فسنته سنة
المفقود فان مذهب الزهري في امراة المفقود انها تربص اربع سنين وقد اخرجه عبد الرزاق من
طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا بذلك واخرج سعيد بن منصور بسند
صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا ينتظر امراه المفقود اربع سنين وثبت ايضا عن عثمان وابن
مسعود في روايه وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق اكثرهم على ان
التاجيل من يوم ترفع امرها للحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الاربع سنين واتفقوا ايضا

جا
يه

ع

وسعيد بن منصور ... بسند
باسانيد صحيحه عن ... عبد الرزاق

عليا اذا ان تزوجت فجا الزوج الاول خير بين زوجته وبين الصداق وقال اكثرهم اذا اختار الاول
الصداق عزمه له الثاني ولم يفرق اكثرهم بين احوال الفقد الا ما تقدم عن سعيد بن المسيب
وفرق مالك بين من فقد في الحرب فيوجل الاجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا يوجل بل
ينتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منه وقال احمد واسحاق من غاب عن اهله
فلم يعلم خبره لا تاجيل فيه وانما يوجل من فقد في الحرب او في البحر ونحو ذلك وجا عن علي اذا فقدت
المراة زوجها لم يتزوج حتى يقدم او يموت اخرجه ابو عبيد في كتاب النكاح وقال عبد الرزاق بلغني
عن ابن مسعود انه وافق عليا في امراة المفقود انها تنتظره ابدا واخرج ابو عبيد ايضا بسند
حسن عن علي لو تزوجت يعني امراة الاول دخل بها الثاني او لم يدخل واخرج سعيد بن منصور
عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها ان الاول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فان مات
الاول اعتدت منه ايضا وورثته ومن طريق النخعي لا تزوج حتى يستبين امره وهو قول فقهآ
الكوفه والشافعي وبعض اصحاب الحديث واختار ابن المنذر التاجيل لاتفاق خمسة من
الصحابة عليه والله اعلم **قوله** حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينه
قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد
قوله عن يزيد مولى المنبعث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في رواية الحميدي سمعت يزيد مولى
المنبعث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللقطة وهذا صورته الارسال
ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعه بن ابي عبد الرحمن قال سفيان ولم احفظ
عنه شيا غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن
خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه به مرسلا ويقول ربيعه عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعه فقلت له اي قلت له الكلام الذي تقدم
وهو قوله ارايت حديث يزيد الى اخره وحاصله ذلك ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث
مرسلا ثم ذكر سفيان ان ربيعه يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله
فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعه فساله عن ذلك فاعترف له به وقد اخرجه الاسمعيلي
من وجه اخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعه موصولا وساقه
سياقه واحدة ومما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل اتقن واضبط فانه دل على ان السياق
ليحيى بن سعيد وان ربيعه لم يحدث سفيان الا باسناده فقط واخرجه النسائي عن اسحاق
ابن اسمعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعه قال سفيان فلقيت ربيعه فقال حدثني
به يزيد فهذا ايضا فيه ايهام ورواية ابن المديني اوضح وقد وافقه الحميدي ولفظه قال سفيان
فاتيت ربيعه فقلت الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن يزيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان وكنت اكرهه للراي اي لاجل كثرة الراي قال فلذلك

لم اسا[له]

161

لم اساله الا عن اسناده وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعه اولى من السبب الذي
ابداه ابن التين فقال كان قصد سفيان لطلب الفقه وكان الفقه عند ربيعه اكثر منه عند
الزهري فلذلك اكثر عنه سفيان دون ربيعه مع ان الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعه
بنحو عشر سنين بل اكثر انتهى واقتضى قوله سفيان بن عيينه هنا ان يحيى بن سعيد ما سمعه من
شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وانما وصله له ربيعه ولكن تقدم الحديث في اللقطه
من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد لما
حدث به ابن عيينه ما كان يذكر وصله او دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا وانما
سمع وصله من ربيعه وسقط ربيعه وقد اخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا ايضا
ومن رواية حماد بن سلمه عن يحيى بن سعيد وربيعه جميعا عن زيد موصولا وهذا يقتضي انه حمل
احدى الروايتين على الاخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطه مستوفى في بابها واراد المصنف
بذكره هنا الاشاره الى ان التصرف في مال الغير اذا غاب جايز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه
كما دل عليه التفصيل بين الابل والغنم وقال ابن التين لما تعارضت الاثار في هذه المساله
وجب الرجوع الى الحديث المرفوع وكان فيه ان ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها
فكان الحاق المال المفقود بها متجها وفيه ان ضالة الابل لا يتعرض لها لاستقلالها بامر نفسها فاقتضى
ان الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى تتحقق خبر وفاته فالضابط ان كل شي يخشى ضياعه يجوز التصرف
فيه صونا له عن الضياع وما لا فلا واكثر اهل العلم على ان حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب
تعريفه لصاحبه اذا حضر والله اعلم **قوله باب** الظهار بكسر المعجمة هو قول الرجل
لامراته انت علي كظهر امي وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضا لانه محل الركوب غالبا ولذلك
يسمى المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب للرجل فلو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلا
كان ظهارا على الاظهر عند الشافعيه واختلف فيما اذا لم يعين الام بان قال كظهر اختي مثلا فعن
الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد في القران وكذا في حديث خولة التي ظاهر
منها اوس وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا في من لم يحرم على التابيد فقال
الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك هو ظهار وعن احمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر ابي مثلا
فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد رواية انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطيه حتى في
البهيمه ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن يشترط اقترانه بالنية وتجب الكفارة على
قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري وروي عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد
الظهار **قوله** وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ستين مسكينا كذا لابي
ذر والاكثر وساق في رواية كريمة الايات الى الموضع المذكور وهو قوله فاطعام ستين مسكينا
واستدل بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا على ان الظهار حرام وقد ذكر المصنف

في الباب آثار اقتصر على الآية وعليها وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك
وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عايشة وسيأتي ذكره وفيه تسمية
المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة وأنه أول ظهار كان في
الاسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النسا
فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خويلة الحديث وقال الشافعي سمعت
من أرضى من أهل العلم بالقران يقول كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلا والطلاق
فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلا والظهار بما بين في القران انتهى وجا في حديث خولة بنت ثعلبة
نفسها عند أبي داود قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله أشكو إليه الحديث
وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه
في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان وأن الراجح أن قصته كانت نهارا ولأبي داود والترمذي
من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتزلها حتى تكفر عنك وفي رواية لأبي داود فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله وأسانيد هذه الأحاديث
حسان وحكم كفارة الظهار منصوص بالقران واختلف السلف في أحكامه في مواضع ألم البخاري ببعضها
في الآثار التي أوردها في الباب واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد
في سبب خاص واتفقوا على دخول السبب وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار لكن استشكله
السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل إلا
من وجد منه الظهار بعد نزولها لأن الفاء في قوله تعالى فتحرير رقبة يدل على أن المبتدا تضمن معنى
الشرط والخبر تضمن معنى الجزا ومعنى الشرط مستقبل وأجاب عنه بأن دخول الفاء في الخبر يستدعي
العموم في كل مظاهر وذلك يشمل الماضي والمستقبل قال وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل
ففيه نظر كذا قال ويمكن أن يحتج للالحاق بالاجماع **قوله** وقال لي إسمعيل هو ابن أبي أويس كذا للأكثر
وفي رواية النسفي وقال إسمعيل بدون حرف الجر والأول أولى وهو موصول فعند جماعة أنه يستعمل
هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة والذي يظهر لي بالاستقرا أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده
موصولا في الموقوفات أو فيما لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من
طريق القعنبي عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب **قوله** قال مالك
هو موصول بالإسناد المذكور **قوله** وصيام العبد شهران يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل
مالك عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كان يعطي العبد في ذلك جميع أحكام الحر ويحتمل أن يكون أراد
بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه لكن نقل ابن
بطال الاجماع على أن العبد إذا ظاهر وأن كفارته بالصيام شهران كالحر نعم اختلفوا في
الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزيه إلا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن

مالك

مالك إن أطعم بإذن مولاه أجزاه وما ادعاه من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني
عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقبه
بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام وأما ما ذكره من قدر صيامه
فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبرهيم لو صام شهرا أجزا عنه وعن الحسن يصوم شهرين
وعن ابن جريج عن عطا في رجل ظاهر من زوجته أمة قال شطر الصوم **قوله** وقال الحسن بن
الحر كذا للأكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي الحسن بن حي وفي رواية وقال الحسن فقط فأما
الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الرا ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ثقة عندهم
وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع إن ثبت ذلك وأما الحسن بن حي بفتح المهملة وتشديد
التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان كوفي ثقة فقيه عابد
من طبقة سفين الثوري وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب وقد أخرج الطحاوي
في كتاب اختلاف العلما هذا الأثر عن الحسن بن حي وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبرهيم
النخعي قال الظهار من الأمة كالظهار من الحرة وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري
وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته
فقال قال الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وهو قول الفقها السبعة
وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم وأخرج سعيد
ابن منصور بسند صحيح عن الحسن إن وطئها فهو ظهار وإن لم يطأها فلا ظهار عليه وهو قول
الأوزاعي **قوله** وقال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس بشي إنما الظهار من النسا وصله إسمعيل
القاضي بسند لا بأس به وجا أيضا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود
ابن أبي هند سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا فقلت أليس الله يقول من
نسائهم أفليست من النسا فقال قال الله واستشهدوا شهيدين من رجالكم أوليس العبيد من
الرجال أفتجوز شهادة العبيد وقد جا عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة وبقول
عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من نسائهم وليست الأمة
من النسا واحتجوا أيضا بقول ابن عباس إن الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة فكما لا حظ للأمة
في الطلاق لا حظ لها في الظهار ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المزوجة فلا يكون بين
قوليه اختلاف **قوله** وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا أي يستعمل في كلام العرب عاد كذا بمعنى
عاد فيه وأبطله **قوله** وفي بعض ما قالوا كذا للأكثر بنون وقاف وفي رواية الأصيلي والكشميهني
بعض بموحدة ثم مهملة والأول أصح والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول وقد اختلف العلما
هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر أو يكفي العزم على إمساكها وترك فراقها والأول

قول الليث والثاني قول الحنفية وحكى عنه انه الوطى بعينه بشرط ان يتقدم عليه الكفارة وحكى عنه
العزم على الامساك والوطى بعينه بشرط ان يتقدم عليه الكفارة وحكى عنه العزم على الامساك
والوطى معا وعليه اكثر اصحابه والثالث قول الشافعي ومن تبعه وثم قول رابع سنذكره هنا قوله
وهذا اولى لان الله لم يدل على المنكر وقول الزور هذا كلام البخارى ومراده الرد على من زعم ان شرط
العود هنا ان يقع بالقول وهو اعادة لفظ الظهار فاشار الى هذا القول وجزم بانه مرجوح وان
كان هو ظاهر الاية وهو قول اهل الظاهر وقد روى ذلك عن ابى العالية وبكير بن الاشج من التابعين
وبه قال الفرا النحوى ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا اى الى قولها قالوا وقد بالغ ابن العربى في
انكاره ونسب قايله الى الجهل لان الله وصفه بانه منكر من القول وزورا فكيف يقال اذا اعاد
القول المحرم المنكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المراة انتهى والى هذا اشار البخارى بقوله لان الله
لم يدل على المنكر والزور وقال اسمعيل القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون فتحرير رقبة دل على ان
المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة فان رجلا لو قال اذا اردت ان تمس فاعتق رقبة قبل ان
تمس لكان كلاما صحيحا بخلاف ما لو قال اذا لم يرد ان يمس فاعتق رقبة قبل ان يمس وقد جرى بحث
بين ابى العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهرى فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع فانكر ابن داود
وقال الذين خالفوا ظاهر القران لا اعد خلافهم خلافا وانكر ابن العربى ان يصح عن بكير بن الاشج
واختلف المعربون في معنى اللام في قوله لما قالوا فقيل معناها ثم يعودون الى الجماع فتحرير رقبة
لما قالوا اى فعليهم تحرير رقبة من اجل ما قالوا فادعوا ان اللام في قوله لما قالوا متعلق بالمحذوف
وهو قوله عليهم قاله الاخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا
اى الى المظاهرة في الاسلام وقيل اللام بمعنى عن اى يرجعون عن قولهم وهذا يوافق قول من
يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال يشبه ان تكون ما بمعنى من اى اللواتى قالوا
لهن انتن علينا كظهور امهاتنا قال ويجوز ان يكون قالوا بتقدير المصدر اى يعودون للقول فسمى
القول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا ضرب الامير وهو مضروب الامير والله اعلم بالصواب

ذريهم

قوله باب الاشارة في الطلاق والامور اى الحكمية وغيرها وذكر فيه عدة احاديث
معلقة وموصولة اولها **قوله** وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنايز وفيه قصة
لسعيد بن عبادة وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه ثانيها وقال كعب بن مالك
هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمة وفيه واشار الى ان خذ النصف ثالثها
وقالت اسما بنت ابى بكر **قوله** صلى الله عليه وسلم في الكسوف الحديث تقدم موصولا في كتاب الايمان
بلفظ فاشارت الى السما وفيه فاشارت براسها اى نعم وفي صلاة الكسوف الحد بمعناه وفي صلاة
السهو باختصار رابعها وقال انس اوما النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يتقدم هو طرف من
حديث ابن عباس خامسها وقال ابن عباس هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم في باب من اجاب

الفتيا باشارة اليد والراس وفيه واوما بيده ولا حرج سادسها وقال ابو قتادة هو ايضا طرف
من حديث تقدم موصولا في باب لا يشير المحرم الى الصيد من كتاب الحج وفيه امر ان يحمل عليها او اشار
اليها الحديث السابع **قوله** ابو عامر هو العقدى وابرهيم شيخه جزم المزى بانه ابن طهمان وزعم بعض
الشراح انه ابو اسحاق الفزارى والاول ارجح وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق يحيى بن ابى بكير عن
ابرهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذا وتقدم الحديث شرحه في كتاب الحج وفيه كلما اتى على الركن
اشار اليه الثامن **قوله** وقالت زينب هى بنت جحش ام المومنين **قوله** مثل هذه وعقد تسعين
تقدم في احاديث الانبيا وعلامات النبوة موصولا وياتى في الفتن لكن بلفظ وحلق باصبعه
الابهام والتى تليها وهو صورة عقد التسعين وسياتى في الفتن من حديث ابى هريرة بلفظ وعقد
تسعين ووجه دخوله في الترجمة ان العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم تنزل منزلة
الاشارة المفهمة فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة ممن لا يقدر
على النطق بطريق الاولى التاسع سلمة بن علقمة بفتح المهملة واللام شيخ ثقة وهو بصرى وكذا سائر
رواة هذا الاسناد وقد يلتبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصرى ايضا لكن في اوله زيادة ميم والمهملة
ساكنة وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة **قوله** وقال بيده اى اشار بها وهو من اطلاق
القول على الفعل **قوله** ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها او يقللها بين ابو مسلم
الكجى في روايته عن مسدد شيخ البخارى ان الذى فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة
ابن علقمة فعلى هذا ففى سياق البخارى ادراج وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف
الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في اخر النهار
لان الخنصر اخر اصابع الكف وقد تقدم بسط الاقاويل في تعيينها ووقتها في كتاب الجمعة الحديث العاشر
قوله وقال الاويسى هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخارى اخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره وقد
اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه ويانى في الديات من وجه اخر عن شعبة
مع شرحه وقوله فيه على اوضاح جمع وضح بفتح اوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض والمراد هنا حلى من فضة
وقوله رضخ براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين اى كسر راسه وفي اخر رمق اى نفس وزنا ومعنى وقوله
اصمتت بضم اوله اى وقع بها الصمت اى خرس لسانها مع حضور ذهنها وفيه فاشارت ان لا وفيه
فاشارت ان نعم الحديث الحادى عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتنة ياتى شرحه في الفتن وفيه
فاشار الى المشرق الثانى عشر **قوله** فاجدح لى بجيم ثم مهملة اى حرك السويق بعود ليذوب
في الما وقد تقدم شرحه في باب متى يحل فطر الصيام والمراد منه هنا قوله ثم اوما بيده قبل المشرق
الثالث عشر حديث ابى عثمان وهو النهدى عن ابن مسعود **قوله** ليرجع بفتح اوله وكسر الجيم
وقايمكم بالنصب على المفعولية وقوله وليس ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل وقوله كانه
يعنى الصبح او الفجر شك من الراوى وتقدم في باب الاذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ بقول

الفجر بغير شك قوله واظهر يزيد هو ابن زريع مروايه قوله ثم مد احداهما من الاخرى تقدم في
الاذان على كيفيه اخرى ووقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر
المراد من الاشاره المذكوره الحديث الرابع عشر قوله وقال الليث تقدم التنبيه على اسناده
في اوايل الزكاة مع شرحه وقوله هنا جبتان بجيم ثم موحده وقوله امادت بتشديد الدال
من المد واصله ماددت فادغمت وذكره ابن بطال بلفظ حادت بحا مهمله وتخفيف الدال ونقل
عن الخليل مار الشي يمور مورا اذا تردد وقوله من لدن ثدييهما كذا لابي ذر بالتثنيه ولغيره ثديهما
بصيغه الجمع قال ابن التين وهو الصواب فان لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعه كذا قال وليست
الروايه بالتثنيه خطا بل هي موجهه والتقدير ثديي كل منهما وقوله تجن بفتح اوله وضم الجيم قيده
ابن التين قال ويجوز بضم اوله وكسر الجيم من الرباعي قلت وهو الثابت في معظم الروايات وموضع الترجمه
منه قوله فيه ويشير باصبعه الى حلقه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الاشاره اذا تنزل منزله
النطق وخالف الحنفيه في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الاحاديث التي جعل فيها النبي
صلى الله عليه وسلم الاشاره قايمه مقام النطق واذا جازت الاشاره في احكام مختلفه في الديانه فهي
لمن لا يمكنه النطق اجوز وقال ابن المنير اراد البخاري ان الاشاره بالطلاق وغيره التي يفهم منها الاصل
من الاخرس وغيره ع
والعدد نافذ كاللفظ انتهى ويظهر لي ان البخاري اورد هذه الترجمه واحاديثها توطيه لما يذكره من البحث
في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه والله اعلم وقد اختلف العلما في الاشاره فاما
في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق واما في حقوق الادميين كالعقود والاقرار
والوصيه ونحو ذلك فاختلف العلما فيمن اعتقل لسانه ثالثها عن ابي حنيفه ان كان مايوسا
من نطقه وعن بعض الحنابله ان اتصل بالموت ورجحه الطحاوي وعن الاوزاعي ان سبقه كلام
ونقل عن مكحول ان قال فلان حر ثم اصمت وقيل له فلان فاوما صح واما القادر على النطق فلا تقوم
اشارته مقام نطقه عند الاكثرين واختلف هل يقوم منه مقام النيه كما لو طلق امراته فقيل
له كم طلقه فاشار باصبعيه قوله باب اللعان هو ماخوذ من اللعن لان الملاعن
يقول لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسميه لانه قول
الرجل وهو الذي بدا به في الايه وهو ايضا يبدا به وله ان يرجع عنه فيسقط عن المراه بغير عكس
وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المراه بلفظ الغضب
لعظم الذنب بالنسبه اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف وان كانت
هي كاذبه فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر
المحرميه وتثبت الولايه والميراث لمن لا يستحقهما واللعان والالتعان والملاعنه بمعنى ويقال
تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمراه ملاعنه لوقوعه غالبا من الجانبين
واجمعوا على مشروعيه اللعان وعلى انه لا يجوز مع عدم التحقيق واختلف في وجوبه على الزوج لكن
لو تحقق

لو تحقق ان الولد ليس منه قوي الوجوب قوله وقال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم
الى قوله ان كان من الصادقين كذا للاكثر وساق في روايه كريمه الايات كلها وكان البخاري تمسك
بعموم قوله تعالى يرمون لانه اعم من ان يكون باللفظ او بالاشاره المفهمه وقد تمسك غيره
للجمهور بها في انه لا يشترط في الالتعان ان يقول الرجل رايتها تزني ولا ان ينفي حملها ان كانت
حاملا او ولدها ان كانت وضعت خلافا لمالك بل يكفي ان يقول انها زانيه او زنت ويويده ان الله
شرع حد القذف على الاجنبي برمي المحصنه ثم شرع اللعان برمي الزوجه فلو ان اجنبيا قال يا
زانيه وجب عليه حد القذف فكذلك حكم اللعان واوردوا على المالكيه الاتفاق على مشروعيه
اللعان للاعمى فانفصل عنه ابن القصار بان شرطه ان يقول لمست فرجه في فرجها والله اعلم
قوله فاذا قذف الاخرس امراته بكتابه بمثناه ثم موحده وعند الكشميهني بكتاب بلا ها قوله
او اشاره او ايما معروف فهو كالمتكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشاره في الفرايض الا
مور
المفروضه قوله وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم اي من غيرهم وخالف الحنفيه والاوزاعي
واسحاق وهو روايه عن احمد اختارها بعض المتاخرين قوله وقال الله تعالى فاشارت اليه قالوا
كيف نكلم من كان في المهد صبيا اخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد
جيت شيا فريا الى اخره اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تامرنا ان نكلم من هو في المهد زياده على
ما جات به من الداهيه ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم
الاخرس فاشارت اشاره مفهمه اكتفوا بها عن معاوده سوالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به
وقد ثبت من حديث ابي بن كعب وانس بن مالك ان معنى قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اخرجه
اي صمتا ح
الطبري وغيره قوله وقال الضحاك اي ابن مزاحم الا رمزا اشاره وصله عبد بن حميد وابو حذيفه
في تفسير سفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلاثه ايام الا رمزا
فاستثنى الرمز من الكلام فدل على ان له حكمه واغرب الكرماني فقال الضحاك هو ابن شراحيل
الهمداني فلم يصب فان المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم وقد فصلا الاثر المذكور عنه مصرحا
انه ابن مزاحم واما ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه
شيا من التفسير بل له عند البخاري حديثان فقط احدهما في فضايل القران والاخر في استتابه
المرتدين وكلاهما من روايته عن ابي سعيد الخدري قال الرمز الاشاره قوله وقال بعض
الناس لا حد ولا لعان اي بالاشاره من الاخرس وغيره ثم زعم ان طلق بكتاب او اشاره او ايما
جاز كذا لابي ذر ولغيره ان الطلاق بكتاب الى اخره قوله وليس بين الطلاق والقذف فرق
فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له وكذلك الطلاق لا يكون الا بكلام اي وانت وافقت
على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في اللعان والحد قوله والا بطل الطلاق والقذف وكذلك
العتق يعني انه يلزمك باعتبار الاشاره فيها كلها او بترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشاره والا

فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقالوا القياس بطلان الجميع
لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال امتنعا في اللعان والحد للشبهة لانه متعلق
بالصريح كالقذف فلا يكتفى فيه بالاشارة لانها غير صريحة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة
وغيرهم ورده ابن التين بان المسالة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه
ريبة ومن حجتهم ايضا ان القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه بدليل ان من قال لآخر وطئت
وطيا حراما لم يكن قذفا لاحتمال ان يكون وطئ وطء شبهة فاعتقد القائل انه حرام والاشارة لا
يتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجوز الحد في التعريض واجاب ابن القصار بالنقض عليهم
بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد
وخطا ويتميز بالاشارة وهو قوي واحتجوا ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع
وتعقب بان مالكا ذكر قبولها فلا اجماع وبان اللعان عند الاكثر يمين كما سياتي البحث فيه قوله
ولذلك الاصم يلاعن اي اذا اشير اليه حتى فهم قال المهلب في امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة
الى ان يعرف معرفته ذلك عنه قلت والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف لانه من نطقه
قوله وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق واشار باصابعه تبين منه باشارته وصله ابن
ابي شيبة بلفظ سئل الشعبي فقال سئل عن رجل مر اطلقت امراتك قال فاوما بيده باربع اصابع
ولم يتكلم ففارق امراته قال ابن التين معناه انه عبر عما نواه من العدد بالاشارة واعتدوا
عليه ذلك قوله وقال ابرهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وصله ابن ابي شيبة بلفظه
واخرجه الاثرم عن ابن ابي شيبة كذلك واخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب بالطلاق ولا
يلفظ به انه كان الطلاق او نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا بمعنى ان كلا منهما على انفراده
لا يكون طلاقا اما لو جمعهما فان الشافعي يقول بالوقوع سوا كان ناطقا ام اخرس قوله وقال
حماد الاخرس والاصم اذا قال براسه جاز هو حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة فكان البخاري اراد
الزام الكوفيين بقول شيخهم ولا يخفى ان محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الايما بالراس
الجواب ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث تتعلق بالاشارة ايضا الحديث الاول منها حديث
انس في فضل الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب فانه اورده هناك من وجه اخر عن انس
بغير واسطة والطريقان صحيحان وفي زيادة انس هنا زيادة الاشارة وليست في رواية
عن ابي اسيد وفي رواية ابي اسيد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم والمقصود
من الحديث هنا قوله ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ففيه استعمال
الاشارة المفهمة مقرونة بالنطق وقوله كالرامي بيده اي كالذي يكون بيده الشيء قد ضم
اصابعه عليه ثم رماه فانتشر الثاني حديث سهل قوله قال ابو حازم كذا وقع عنده واخرجه
الاسمعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ عن ابي حازم وصرح الحميدي عن سفيان بالحديث

فقال في

فقال في روايته حدثنا ابو حازم انه سمع سهلا اخرجه ابو نعيم قوله كهذه من هذه او كهاتين
شك من الراوي واقتصر الحميدي على قوله كهذه من هذه قوله وفرق واشار سفيان بالسبابة
سياتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قال الكرماني قد انقضى من يوم بعثته
الى يومنا هذا يعني سنة تسع وتسعين وسبعمايه سبعمايه وثمانون سنة فكيف يكون للمقاربة
واجاب الخطابي ان المراد ان الذي بقي بالنسبة الى ما مضى قدر فضل الوسطى الى السبابة
قلت وسياتي البحث في ذلك حيث اشرت اليه الثالث حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام الرابع حديث ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في
رواية القابسي والكشميهني ابن مسعود قال عياض وهو وهم وهو كما قال فقد تقدم كذلك
في بدء الخلق والمناقب وفي المغازي من طرق عن اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم
وصرح في بدء الخلق باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود وقد تقدم شرحه
في ذكر الجن في بدء الخلق وبقيته شرحه في اول المناقب الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم
وسياتي شرحه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابة في رواية الكشميهني بالسباحة
وهما بمعنى قوله باب اذا عرض بنفي الولد بتشديد الراء من التعريض وهو
ذكر شي يفهم منه شي اخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شي بغير لفظه الموضوع يقوم
مقامه وترجم البخاري لهذا الحديث في الحد وبما جاء في التعريض وكانه اخذه من قوله في بعض
طرقه يعرض بنفيه وقد اعترضه ابن المنير فقال ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة لاشتراكهما
في افهام المقصود لكن كلامه يشعر بالغا حكم التعريض فناقض مذهبه في الاشارة والجواب
ان الاشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها الا المعنى المقصود بخلاف التعريض فان الاحتمال
فيه اما راجح واما مساو فافترقا قال الشافعي في الام ظاهر قول الاعرابي انه اتهم امراته
لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل ذلك
على انه لا حد في التعريض ومما يدل على ان التعريض لا يعطى حكم التصريح الاذن بخطبة
المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله اعلم قوله عن ابن شهاب قال الدارقطني
اخرجه ابو مصعب في الموطا عن مالك وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطا ثم ساقه
من رواية محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا الزهري ومن طريق عبد الله بن محمد بن اسماء عن مالك
ومن طريق ابن وهب اخبرني ابن ابي ذيب ومالك كلاهما عن ابن شهاب وطريق ابن وهب
هذه اخرجها ابو داود قوله ان سعيد بن المسيب اخبره كذا للاكثر اصحاب الزهري وخالفهم
يونس فقال عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وسياتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب
عنه وهو مصير من البخاري الى انه عند الزهري عن سعيد وابي سلمة معا وقد وافقه مسلم
على ذلك ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعا وقد اطلق

الدارقطني ان المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل بالترجيح واما طريق الجمع
فهو ما صنعه البخاري ويتايد ايضا بان عقيلا رواه عن الزهري قال بلغنا عن ابي هريرة فان
ذلك يشعر بانه عنده عن غير واحد والا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه
قوله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي مصعب جاء اعرابي وكذا سياتي في
الحدود عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وللنسائي جاء رجل من اهل البادية وكذا في رواية
اشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابن وهب التي عند ابي داود ان اعرابيا من بني
فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي
ضمضم بن قتادة اخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات له من طريق قطبة بنت عمرو
ابن هرم انه حدثها ان ضمضم ابن قتادة ولد له مولود اسود من امراة من بني عجل
فشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك من ابل قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن
ابي ذيب صرخ بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود لم
اقف على اسم المراة ولا على اسم الغلام وزاد في رواية يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي
ولم يرد انه انكر كونه ابنه بلسانه والا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض انه قال
غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم
وهو حينئذ يعرض بان ينفيه ويوخذ منه ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور
واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما واجابوا عن الحديث
بما سياتي بيانه في اخر شرحه وقال ابن دقيق العيد في الاستدلال بالحديث نظر لان المستفتي
لا يجب عليه حد ولا تعزير قلت وفي هذا الاطلاق نظر لانه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف
وبلفظ يقتضيه فمن الاول ان يقول مثلا اذا كان زوج المراة ابيض فاتت بولد اسود ما الحكم ومن
الثاني ان يقول مثلا ان امراتي اتت بولد اسود وانا ابيض فيكون تعريضا او يزيد فيه مثلا زنت
فيكون تصريحا والذي ورد في حديث هو الثاني فيتم الاستدلال وقد نبه الخطابي على عكس هذا
فقال لا يلزم الزوج اذا صرح بان الولد الذي وضعته امراته ليس منه حد قذف لجواز ان يريد
انها وطيت بشبهة او وضعته من الزوج الذي قبله اذا كان ذلك ممكنا قوله قال فما الوانها
قال حمر في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني قال رمك والارمك الابيض الى حمرة
وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط قوله فهل فيها من اورق بوزن احمر
قوله ان فيها لورقا بضم الواو وزن حمر والاورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة
ومنه قيل للحمامة ورقا قوله فانى ذلك بفتح النون الثقيلة اي من اين اتاها اللون الذي
خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرا عليها او لامر اخر قوله لعل نزعه عرق في رواية كريمة
لعله ولا اشكال فيها بخلاف الاول فجزم جمع بان الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه وقال

الصغاني

الصغاني ويحتمل ان يكون في الاصل لعله فسقطت الها ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف
منه ضمير الشان ويويد توجيهه ما وقع في رواية كريمة والمعنى يحتمل ان يكون في اصولها من
هو باللون المذكور فاجتذبه اليه فجا على لونه وادعى الداودي ان لعل هنا للتحقيق ولعل
ابنك هذا نزعه كذا في رواية اي ذ بحذف الفاعل ولغيره نزعه عرق وكذا في سائر الروايات
والمراد بالعرق الاصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة
اي ان اصله متناسب وكذا معرق في الكرم او اللوم واصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل
ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سال عن شبه الولد بابيه او بامه نزع الى ابيه او
الى امه وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السايل واستدل به لصحة
العمل بالقياس قال الخطابي هو اصل في قياس الشبه وقال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس
والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في امر وجودي والنزاع
انما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لا يجوز له
الانتفا من ولده بمجرد الظن وان الولد يلحق به ولو خالف لونه ولون امه وقال القرطبي تبعا
لابن رشد لا خلاف في انه لا يحل نفي الولد باختلاف الالوان المتقاربة كالادمة والسمرة ولا في
البياض والسواد اذا كان قد اقر بالوطي ولم يمض مدة الاستبرا وكانه اراد في مذهبه والا فالخلاف
ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فاتت بولد
على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وفي حديث ابن عباس الاتي في اللعان ما يقويه
وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف
عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب
وابقايها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السو وقال القرطبي يوخذ منه منع التسلسل وان
الحوادث لا بد لها ان تستند الى اول ليس بحادث وفيه ان التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف
حتى يقع التصريح خلافا للمالكية واجاب بعض المالكية ان التعريض الذي يجب به القذف
عندهم انما هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فان
الرجل لم يرد قذفا بل جاء سايلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل اذعن وقال
المهلب التعريض اذا كان على سبيل السوال لا حد فيه وانما يجب الحد في التعريض اذا كان على
سبيل المواجهة والمشاتمة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض ان الاجنبي
يقصد الاذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب والله اعلم قوله باب
احلاف الملاعن ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن اسما عن نافع مختصرا بلفظ فاحلفهما
وكذا سياتي بعد ستة ابواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وتقدم في تفسير النور من
وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجل وامراة والمراد بالاحلاف هنا النطق بكلمات

اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة
اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس ومن ثم
قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة وانبنى على الخلاف ان اللعان يشرع بين كل زوجين
مسلمين او كافرين حرين او عبدين عدلين او فاسقين بناء على انه يمين فمن صح يمينه صح لعانه
وقيل لا يصح اللعان الا من زوجين حرين مسلمين لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف
وهذا الحديث حجة للاولين لتسوية الراوي بين لاعن وحلف ويرجح ان اليمين ما دل على حث
او منع او تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس
فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق يقول ذلك اربع مرات اخرجه الحاكم والبيهقي
من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه وسياتي قريبا لولا الايمان لكان لي ولها
شان واعتل بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس
تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وبانها لو كانت شهادة لم تكرر ايضا
والذي يترجح انها من حيث الجزم بنفي الكذب واثبات الصدق يمين لكن اطلق عليها شهادة لاشتراط
ان لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه ان يشهد به
ويؤيد كونها يمينا ان الشخص لو قال اشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفا وقد قال القفال
في محاسن الشريعة كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها
الحد ومن ثم سميت شهادات قوله باب يبدا الرجل بالتلاعن ذكر فيه
حديث ابن عباس في قصة هلال ابن امية مختصرا وكانه اخذ الترجمة من قوله
ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في ان الرجل يتقدم قبل المراة في الملاعنة وقد ورد ذلك
صريحا من حديث ابن عباس عمر كما سنذكره في باب صداق الملاعنة وبه قال الشافعي
ومن تبعه واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدات
به المراة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا بان الله عطفه بالواو وهي
لا تقتضي الترتيب واحتج للاولين بان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم لهلال البينة والا حد في ظهرك فلو بدئ بالمراة لكان دفعا
لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن كما تقدم فيندفع
عن المراة بخلاف ما لو بدات به المراة قوله عن عكرمة عن ابن عباس كذا وصله هشام
ابن حسان عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة اخرجه ابو داود
في السنن وساقه ابو داود الطيالسي في مسنده مطولا واختلف على ايوب
فرواه جرير بن حازم عنه موصولا اخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات وغيرهما
وكذا اخرجه النسائي وابن ابي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن

زيد

زيد عن ايوب موصولا واخرجه الطبري من طريق حماد مرسلا قال الترمذي سالت
محمدا عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ قوله
ان هلال بن امية قذف امراته فجاء فشهد وكذا اورده هنا مختصرا وتقدم في
تفسير النور مطولا وفيه شرح قوله البينة او حد في ظهرك وفيه قول هلال
لينزلن ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت ووقع فيه ان الذي اتهمها شريك بن سحماء ووقع
في رواية مسلم من حديث انس ان شريك بن سحماء كان اخا البراء بن مالك لامه وهو
مشكل فان ام البراء هي ام انس بن مالك وهي ام سليم ولم يكن سحماء ولا تسمى سحماء فلعل
شريكا كان اخاه من الرضاعة وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد
ابن سيرين ان شريكا كان ياوي الى منزل هلال وفي تفسير مقاتل ان والدة شريك
التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين
كانت امه سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وحكى عبد الغني
ابن سعيد وابو نعيم في الصحابة ان لفظ شريك صفة له لا اسم وانه كان شريكا لرجل
يهودي يقال له ابن سحماء وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي ان شريك بن سحماء كان يهوديا
واشار عياض الى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي تبعا له وقال كان صحابيا
وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز ان يكون اسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول ابن الكلبي
انه شهد احدا وكذا قول غيره ان اباه شهد بدرا واحدا والله اعلم قوله في هذه الرواية فجاء
فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان هذا
الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغهما من ملاعنتهما بخلاف من زعم انه قاله بعد فراغها
وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها
وقالوا انها موجبة ووقع عند النسائي في هذه القصة فامر رجلا ان يضع يده عند الخامسة
على فيه ثم على فيها وقال انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها
ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ابصروها
فان جاءت الى اخره وسياتي شرحه في باب التلاعن في المسجد قوله باب اللعان
تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم الى واجب ومكروه وحرام فالاول ان يراها تزني
او اقرت بالزنا فصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فاتت بولد
لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد الثاني ان يرى اجنبيا
يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه انه زنى بها فيجوز له ان يلاعن لكن لو ترك لكان اولى
للستر لانه يمكنه فراقها بالطلاق الثالث ما عدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان
لاصحاب الشافعي واحمد فمن اجاز تمسك بحديث انظروا فان جاءت به فجعل الشبه

ذا الا على نفيه منه ولا حد فيه لانه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي ومن منع تمسك بحديث الذي انكر شيئا ولد به قوله ومن الطلق اي بعد ان لاعن في هذه الترجمة اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بان التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش ويظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان كما سيأتي بيانه وعن احمد روايتان وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة ابواب وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل بان الفرقة لم تذكر في القرآن ولان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء ويقال ان عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن ابي الشعثاء جابر بن زيد البصري احد اصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ومقابله قول ابي عبيد ان الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فاذا اخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه قوله عن ابن شهاب في رواية الشافعي حدثني ابن شهاب قوله ان عويمر العجلاني في رواية القعنبي عن مالك عويمر بن اشقر كذا اخرجه ابو داود والبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ووقع في الاستيعاب عويمر بن ابيض وعند الخطيب في المبهمات عويمر بن الحارث وهذا هو المعتمد قال الطبري نسبه في تهذيب الآثار فقال هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر او ابيض وفي الصحابة عويمر ابن اشقر آخر وهو مازني اخرج له ابن ماجه واتفقت الروايات عن ابن شهاب على انه من مسند سهل الا ما اخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه عن سهل بن عاصم بن عدي قال كان عويمر رجلا من بني العجلان فقال اي عاصم فذكر الحديث والمحفوظ الاول وسيأتي عن سهل انه حضر القصة فسيأتي في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة ووقع في نسخة ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال توفي رسول الله وانا ابن خمس

عشرة سنة فهذا يدل على ان قصة اللعان كانت في السنة الاخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبري وابو حاتم بن حبان بان اللعان كان في شعبان سنة تسع وجزم به غير واحد من المتأخرين ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني ان قصة اللعان كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده الواقدي مما اتفق عليه اهل السير ان التوجه الى تبوك كان في رجب وما ثبت في الصحيحين ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تيب عليهم وفي قصته ان امرأته استأذنت له النبي صلى الله عليه وسلم ان تخدمه فاذن لها بشرط ان لا يقربها فقالت انه لا حراك به وفيه ان ذلك كان بعد ان مضى لهم اربعون يوما فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد ثبت في حديث ابن عباس ان آية اللعان نزلت في حقه وكذا عند مسلم من حديث انس انه اول من لاعن في الاسلام ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند ابي داود حتى جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند اهله رجلا الحديث فهذا يدل على ان قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذي يظهر ان القصة كانت متأخرة ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة باتفاق فيلتئم حينئذ مع حديث سهل ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود كنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة في اللعان باختصار فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة قوله جاء الى عاصم بن عدي اي ابن الجد ابن العجلان العجلاني وهو ابن عم والد عويمر وفي رواية الاوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير وكان عاصم سيد بني عجلان والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمرو ابن الحاف بن قضاعة وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الانصار وقد ذكر ابن الكلبي ان امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور وان اسمها خولة وقال ابن منده في كتاب الصحابة خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لها ذكر ولا تعرف لها رواية وتبعه ابو نعيم ولم يذكرا سلفهما في ذلك وكأنه ابن الكلبي وذكر مقاتل ابن سليمان فيما حكاه القرطبي انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت اخي عاصم فاخرج من طريق ابن ابي الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله اين لاحدنا اربعة شهداء فابتلي به

في بيت اخيه وفي سنده مع ارساله ضعف واخرج ابن ابي حاتم في التفسير
عن مقاتل بن حيان قال لما سال عاصم عن ذلك ابتلي به في اهل بيته فاتاه ابن عمه
تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المراة والزوج والخليل بنو عم عاصم وعند ابن مردويه
في مرسل ابن ابي ليلى المذكور ان الرجل الذي رمى عويمر امراته به هو شريك بن سحما
وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر كما بينت نسبه في الباب الماضي
وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد
رايت شريك بن سحما على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر وفي حديث عبد
الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامراته فانكر حملها الذي في
بطنها وقال هو لابن سحما ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحما بالمراتين معا واما قول ابن
الصباغ في الشامل ان المزني ذكر في المختصر ان العجلاني قذف زوجته بشريك بن
سحما وهو سهو في النقل وانما القاذف لشريك هلال بن امية فكانه لم يعرف مستند
المزني في ذلك واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا والجمع ممكن
فيتعين المصير اليه فهو اولى من التغليط قوله ارايت رجلا اخبرني عن حكم رجل
قوله وجد مع امراته رجلا كذا اقتصر على قوله مع فاستعمل الكناية فان مراده معيته
خاصة ومراده ان يكون وجده عند الرؤية قوله ايقتله فتقتلونه اي قصاصا
لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله النفس بالنفس لكن طرقه احتمال ان يخص
من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع
البشر ولاجل هذا قال ام كيف يفعل وقد تقدم في اول باب الغيرة التي في طبع
البشر ولاجل هذا قال ام كيف يفعل وقد تقدم في اول باب الغيرة استشكال
سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله لو رايته لضربته بالسيف غير مصفح وتقدم في
تفسير النور قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية لما ساله عن مثل ذلك البينة
والا حد في ظهرك وذلك كله قبل ان ينزل اللعان وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امراته
رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فمنع الجمهور الاقدام وقالوا يقتص منه الا ان ياتي
ببينة الزنا او على المقتول بالاعتراف او يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط
ان يكون المقتول محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له ان يقيم الحد بغير اذن الامام
وقال بعض السلف بل لا يقتل اصلا ويعذر فيما فعله اذا ظهرت امارات صدقه وشرط احمد
واسحق ومن تبعهما ان ياتي بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم
وابن حبيب من المالكية لكن زاد ان يكون المقتول قد احصن قال القرطبي ظاهر تقرير
عويمر على ما قال يؤيد قولهم كذا قال والله اعلم وقوله ام كيف يفعل يحتمل ان يكون

ام متصلة

مقاتل

ام متصلة بمعنى الاضراب اي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ونريد ان نطلع عليه فلذلك قال
سل لي يا عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من انه كان كبير قومه وصهره على ابنته او
ابنة اخيه ولعله كان اطلع على مخايل ما يسال عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به او
اطلع حقيقة لكن خشي اذا صرح به من العقوبة التي تقتضيها من رمى المحصنة بغير بينة اشار الى
ذلك ابن العربي قال ويحتمل ان يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق انه وقع في ارادة الاطلاع
على الحكم فابتلي به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ومن ثم قال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به
وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني فقال ارايت ان وجد رجل مع امراته رجلا
فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده ايضا ان
تكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وهذه اتم الروايات في هذا المعنى
قوله فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر بفتح الكاف وضم الموحدة اي عظم وزنا ومعنى
وسببه ان الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالانكار عليه ولهذا قال لعويمر
لما رجع فاستفهمه عن الجواب لم تاتني بخير تنبيهان الاول تقدم في تفسير النور ان النووي
نقل عن الواحدي ان عاصما احد من لاعن وتقدم انكار ذلك ثم وقفت على مستنده وهو
مذكور في معاني القران للفراء لكنه غلط الثاني وقع في السيرة لابن حبان في حوادث
سنة تسع ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين امراته
بعد العصر في المسجد وقد انكر بعض شيوخنا قوله وهو الذي يقال له عاصم والذي
يظهر لي انه تحريف وكانه كان في الاصل الذي سال له عاصم والله اعلم وسبب
كراهة ذلك ما قاله الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي
ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ويشهد له الحديث
المخرج في الصحيح اعظم الناس جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقال
النووي المراد كراهية المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر او اشاعة
فاحشة او شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون
يسالون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة فلما كان في سؤال عاصم
شناعة وترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على اعراض المسلمين كره مسالته
وربما كان في المسالة تضييق وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على امته وشواهد
ذلك في الاحاديث كثيرة وفي حديث جابر ما نزلت اية اللعان الا لكثرة السؤال
اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق مجالد عن عامر عنه قوله فقال عويمر والله
لا انتهي في رواية الكشميهني ما انتهى اي ما ارجع عن السؤال ولو نهيت عنه زاد ابن
ابي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سياتي في الاعتصام فانزل

عه
ن

الله القران حلف عاصم اى بعد ان رجع من عند رسول الله وفي رواية ابن جريج في الباب
الذي بعده هذا فانزل الله في شانه ما ذكر في القران من امر الملاعنة وفي رواية ابرهيم
ابن سعد فاتاه فوجده قد انزل عليه **قوله** فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله بالنصب وسط
الناس يعني المسجد وسكونه **قوله** فقال رسول الله قد انزل فيك وفي صاحبتك ظاهر
هذا السياق انه كان تقدم منه اشاره الى خصوص ما وقع له مع امراته فيترجح احد
الاحتمالات التي اشار اليها انه كان تقدم منه اشاره الى خصوص ما وقع له مع امراته
ابن العربي لكن ظهر لي من بقية الطرق ان في السياق اختصارا ويوضح ذلك ما وقع في حديث
ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك
فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه
قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امراته الا بعد ان انصرف ثم عاد ووقع في حديث ابن
مسعود ان الرجل لما قال وان سكت سكت على غيظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح
وجعل يدعو فنزلت اية اللعان وهذا ظاهر ان الاية نزلت عقب السؤال لكن
يحتمل ان تخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر وهذا
كله ظاهر جدا ان القصة نزلت بسبب عويمر ويعارضه ما تقدم في تفسير النور
من حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحما فقال النبي صلى
الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن
الله فيما يبرى ظهرى من الحد فنزل جبريل فانزل عليه والذين يرمون ازواجهم الحديث
وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عن ابي داود
فقال هلال واني لارجوا ان يجعل الله لي فرجا قال فبينا رسول الله كذلك اذ نزل
عليه الوحي وفي حديث انس عند مسلم ان هلال ابن امية قذف امراته بشريك
ابن سحما وكان اخا البراء ابن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام فهذا يدل
على ان الاية نزلت بسبب هلال وقد تقدمت اختلاف اهل العلم في الراجح من ذلك
وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بان يكون هلال سال اولا ثم سال
عويمر فنزلت في شانهما معا وظهر لي الان احتمال ان يكون عاصم سال قبل النزول
ثم جا هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي
سالتك عنه قد ابتليت به فوجد الاية نزلت في شان هلال فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
بانها نزلت فيه يعني انها نزلت في كل من وقع له ذلك لان ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب
على سياق حديث ابن مسعود ويحتمل انه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جا هلال فذكر
قصته فنزلت فجا عويمر فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك **قوله** فاذهب فات بها واستدل

به على ان

به على ان اللعان يكون عند الحاكم وبامره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لان اللعان
من التغليظ مما يقتضي ان يختص به الحكام وفي حديث ابن عمر فتلاهن عليه اى الايات التى
في سورة النور ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذى
بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
قالت والذى بعثك بالحق انه لكاذب **قوله** وفاد سهل هو موصول بالاسناد المبدا به **قوله**
فتلاعنا فيه حذف تقديره فذهب فاتى بها فسالها فانكرت فامر باللعان فتلاعنا
قوله وانا مع الناس عند رسول الله زاد ابن جريج كما في الباب الذى بعده في المسجد
وزاد ابن اسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر اخرجه احمد وفي
حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بمجموع ذلك
على ان اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس وهذا احد انواع التغليظ ثانيها
الزمان ثالثها المكان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب **تنبيه** لم ار في شى من
طرق حديث سهل صفة تلاعنهما الا في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير فانه قال
فامرهما بالملاعنة بما سمى الله في كتابه وظاهره انهما لم يزيدا على ما في الاية وحديث ابن عمر
عند مسلم صريح في ذلك فان فيه فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة الحديث وحديث
ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت
فالتعنت وفي حديث انس عند ابي يعلى واصله في مسلم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اشهد بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فشهد بذلك اربعا ثم قال في
الخامسة ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ففعل ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان في
الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي ساير اليوم فمضت
على القول وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عنه عند ابي داود والنسائي
وابن ابي حاتم فدعا الرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فامر به فامسك
على فيه فوعظه فقال كل شى اهون عليك من لعنة الله ثم ارسله فقال لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين وقال في المراة نحو ذلك وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة
بخلاف حديث انس فصرح فيه بانها في قصة هلال بن امية فان كانت القصة واحدة وقع الوهم
في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير فهذه زيادة من ثقة فتعتمد
وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امراة هلال كما ذكرته في اخر باب يبدا الرجل
بالتلاعن **قوله** فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها في رواية
الاوزاعي ان حبستها فقد ظلمتها **قوله** فطلقها ثلاثا في رواية ابن اسحاق ظلمتها ان امسكتها

فهي الطلاق فهي الطالق فهي الطالق وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكأنه رواه
بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة وقد تقدم البحث فيه من قبل
في اوائل الطلاق واستدل بقوله طلقها ثلاثا ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على
تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي واجيب بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة وظاهر
حديث ابن عمر ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في شرح مسلم للنووي
قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها اي ثم عقب
قوله ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق
ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك
انتهى وهو يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن
هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه وليس كذلك
فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قول الله
عقب قوله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وفيه قال يا رسول الله مالي الحديث
كما في الصحيحين وظهر من ذلك ان قوله لا سبيل لك عليها انما استدل لمن استدل به من
اصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله اعلم
قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ثنا ابو داود عن القعنبي عن مالك وكانت
تلك وهي اشارة الى التفرقة وفي رواية ابن جريج في الباب الذي بعده فطلقها ثلاثا قبل
ان يامره رسول الله حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك
تفريق بين كل متلاعنين كذا للمستملي وللباقين وكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار
بدل فكان واخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق
بين كل متلاعنين وهو يؤيد رواية المستملي ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال
بمثل حديث مالك لكن ادرج قوله وكان فراقه اياها بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر
الدارقطني في غرايب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من
قال فكان فراقها سنة هل هو من قول سهل او من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي
واشار الى ان نسبته الى ابن شهاب لا يمنع نسبته الى سهل ويؤيده ما وقع عند ابي داود
من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات
عند رسول الله فانفذه رسول الله وكان ما صنع عند رسول الله سنة قال سهل حضرت
هذا عند رسول الله فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا فقوله فمضت السنة ظاهر في انه من تمام قول سهل ويحتمل انه من قول ابن شهاب

ويؤيده

ويؤيده ان ابن جريج كما في الباب الذي بعده اورد قول ابن شهاب في ذلك بعد حديث
سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب
كانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر
الحديث قال ابو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس
من الحديث انتهى وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج فكان المصنف راى انه مدرج فنبه
عليه **قوله باب** التلاعن في المسجد اشار بهذه الترجمة الى خلاف
الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء
قوله حدثنا يحيى هو ابن جعفر **قوله** اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها
عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ووقع عند الطبري في اول الاسناد زيادة فانه
اخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية والذين يرمون ازوا(جهم)
نزلت في هلال بن امية فذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب فذكره فكان ابن
جريج اشار الى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج
من النكتة في الذي قبله **قوله** قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة
في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها هذه الاقوال كلها قول ابن شهاب
وهو موصول اليه بالسند المبدا به وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شها(ب)
عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرائب مالك لا اعلم احدا رواه عن مالك غيره **قلت**
وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين
مختصرة وفيه ففارقها فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا الى
قوله ما فرض الله لها وظاهره انه من قول سهل مع احتمال ان يكون (من قوله) ابن شهاب كما تقدم
وهنا صريح في ان اللعان بينهما وقع وهي حامل ويتايد بما في رواية العباس بن سهل
بن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي امسك
المراة عندك حتى تلد وتقدم في اثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان
ومن حديث عبد الله بن جعفر ايضا التصريح بذلك **قوله** قال ابن جريج عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد في هذا الحديث هو موصول بالسند المبدا به **قوله** ان جاءت به
احمر في رواية ابي داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب احيمر بالتصغير وفي
مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي اشقر قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما
تبدو في البياض قال والعرب لا تطلق الابيض في اللون وانما تقوله في نعت الطاهر
والنقي والكريم ونحو ذلك **قوله** قصير كانه وحرة بفتح الواو والمهملة دويبة تترامى
على الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ **قوله** فلا اراها الا صدقت في رواية

عباس بن سهل عن ابيه عن ابي داود فهو لابنه الذي انتفى منه قوله وان جاءت به اسود
اعين ذا اليتين اي عظيمتين ويوضحه ما في رواية ابي داود المذكورة من طريق ابرهيم
ابن سعد ادعج العينين عظيم الاليتين ومثله في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير وزاد خدلج
الساقين والدعج شدة سواد الحدقة والاعين كبير العينين وفي رواية عباس بن سهل
المذكورة وان ولدته قطط الشعر اسود اللسان فهو لابن سحما والقطط تفليل الشعر
قوله فجاءت به على المكروه من ذلك وفي رواية الاوزاعي فجاءت به على النعت الذي نعت
رسول الله من تصديق عويمر وفي رواية عباس المذكورة قال عاصم فلما وقع اخذته الي
فاذا راسه مثل فروة الحمل الصغير ثم اخذت بفقميه فاذا هو مثل النبقة واستقبلني
لسانه اسود مثل التمرة فقلت صدق رسول الله والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضان
والنبقة واحدة النبق بفتح النون وسكون الموحدة بعدها قاف وهو شجر يتخذ منه القسي
والسهام وورقه اذا قشر احمر الى الصفرة قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما بغير بينة اي من انكر والا فالمعترف ايضا يرجم قوله عن يحيى بن سعيد
هو الانصاري قوله عن عبد الرحمن بن القاسم في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
اخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسياتي بعد ستة ابواب قوله عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه عنه ووقع في رواية النسائي عن ابيه قوله عن
ابن عباس انه ذكر التلاعن يعني انه قال ذكر بحذف لفظ قال وصرح بذلك في رواية
سليمان الاتية وقوله ذكر بضم اوله على البنا للمجهول وقوله التلاعن وقع في رواية سليمان
المتلاعنان والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما
ال اليه الامر بعد نزول الاية قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف قال
الكرماني معنى قوله قولا اي كلاما لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة
وعدم المراد الى ارادة الله وقدرته قلت وكل ذلك بمعزل عن الواقع وانما المراد بقول
عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد انه سال عن الحكم الذي امره عويمر ان يسال له عنه
وانما جزمت بذلك لاتحاد حديث سهل بن سعد وابن عباس من رواية القسم بن
محمد عنه في قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها في قصة اخرى
كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر ان القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس
كما رواه سهل بن سعد وغيره ان الملاعن عويمر وبينت هناك توجيهه وعلى هذا فالقول
المبهم على عاصم يفسر بما في رواية القاسم هذه وهو قوله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
الحديث ولا مانع ان يروي ابن عباس القصتين معا ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو
احدهما عما وقع في الاخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما ابينه قوله فاتاه رجل من قومه

هو عويمر كما تقدم ولا يمكن تفسيره بهلال بن امية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم لانه
هلال بن امية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك
ابن الاوس فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم اليهم الا في مالك بن الاوس
لان عمرو بن عوف هو ابن مالك قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي تقدم بيان
المراد من ذلك لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم او بنت اخيه فلذلك اضاف ذلك
الى نفسه بقوله ما ابتليت وقوله الا بقولي اي لسوالي عما لم يقع كانه قال فعوقبت بوقوع
ذلك في اهل بيتي وزعم الداودي ان معناه انه قال مثلا لو وجدت احدا يفعل ذلك لقتلته
او عير احدا بذلك فابتلي به وكلامه ايضا بمعزل عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان
عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سوالي عن هذا الامر بين
الناس فابتليت به والذي كان قال لو رايته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم
في باب الغيرة وقد اورد الطبري من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا ووصله ابن مردويه
بذكر ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان انا رايت
لكاع يفخذها رجل فذكر القصة وفيه فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية
فذكر قصته وهو عند ابي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
فوضح ان قول عاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال والكلامان
مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة ويؤيد التعدد ايضا انه وقع في اخر حديث ابن
عباس عند الحاكم قال ابن عباس فما كان بالمدينة اكثر غاشية منه وعند ابي داود وغيره
قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب فهذا يدل على ان ولد الملاعنة
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقوله على مصر اي من الامصار وظن بعض شيوخنا
انه اراد مصر البلد المشهور فقال فيه نظر لان امرا مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا
ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في الطبقات ان ولد الملاعنة عاش
بعد ذلك سنتين ومات ايضا فهو مما يقوي التعدد والله اعلم قوله لو كنت راجما بغير
بينة تمسك به من قال ان نكول المراة عن اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي
واصحاب الراي واحتجوا بان الحدود لا تثبت بالنكول وبان قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت
راجما لم يقع بسبب اللعان فقط وقال احمد اذا امتنعت تحبس واهاب ان اقول ترجم
لانها لو اقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا ابت الالتعان قوله وكان
ذلك الرجل اي الذي رمى امراته قوله مصفرا بضم اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفا
وتشديد الرا اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمر او
اشقر لان ذاك لونه الاصلي والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم اي نحيف الجسم وقوله

سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة وهو ضد الجعودة قوله وكان الذي ادعى عليه انه وجده
عند اهله آدم بالمد اي لونه قريب من السواد قوله خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام
اي ممتلئ الساقين وقال ابو الحسين بن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ
العظم مع اللحم قوله كثير اللحم اي في جميع جسده يحتمل ان يكون صفة شارحة لقوله خدلا بنا
على ان الخدل الممتلئ البدن واما على قول من قال انه الممتلئ الساقين فيكون فيه تعميم بعد
تخصيص وزاد في رواية سليمان بن بلال الآتية جعدا قططا وقد تقدم تفسيره في شرح حديث
سهل قريبا وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث قال فيه عظيم الاليتين
خدلج الساقين الى آخره قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين يأتي الكلام عليه بعد
اربعة ابواب مباحث في رواية سليمان بن بلال فوضعت قوله فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما هذا ظاهر ان الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت فيحمل على ان قوله فلاعن معقب
بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك
الرجل الى آخره ولكن اصل على ذلك ما قدمناه من الادلة على ان رواية القاسم هذه موافقة
لحديث سهل بن سعد قوله فقال رجل لابن عباس في المجلس يأتي بيانه في باب قول الامام
اللهم بين قريبا قوله قال ابو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خدلا يعني بسكون الدال
ويقال بفتحها تخفيفا في الوجهين وبالسكون ذكره اهل اللغة وابو صالح كاتب الليث
وقد وقع في بعض النسخ عن ابي ذر وقال لنا ابو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها
المؤلف في الحدود قوله باب صداق الملاعنة اي بيان الحكم فيه وقد انعقد
الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف
كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها جميعه قاله ابو الزناد والحكم وحماد وقيل لا
شيء لها اصلا قاله الزهري وروي عن مالك قوله ثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية قوله
قلت لابن عمر رجل قذف امرأته اي ما الحكم فيه وقد اورده مسلم من وجه آخر عن سعيد
ابن جبير في اوله قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان
اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر ومن وجه آخر عن سعيد سئلت عن
المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة
الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله تعالى ان اول
من سأل عن ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة ان في الرواية التي قبلها حذفا
تقديره فسافرت الى مكة فذكرت ذلك لابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف في المتلاعنة يقول بعضنا يفرق بينهما
ويقول بعضنا لا يفرق ويؤخذ منه ان الخلاف في ذلك كان قديما وقد استمر عثمان

البتي

البتي من فقهاء البصرة على ان اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه وكأنه لم يبلغه حديث
ابن عمر قوله فرق رسول الله بين اخوي بني العجلان سيأتي البحث فيه بعد باب وتقدمت تسميتهما
في حديث سهل بن سعد ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني بين احد بني العجلان بحاء ودال مهملتين
وهو تصحيف قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب كذا للمستملي وسقطت اللام لغيره قوله
فهل منكما تائب فأبيا ظاهره ان ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما وسيأتي ايضا قوله فقال ايوب
هو موصول بالسند المذكور قوله قال لي عمرو بن دينار ان في الحديث اشياء لا اراك تحدثه
قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك الى آخره حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث
جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وقد بين ذلك سفيان
ابن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا فوقع في روايته عن عمرو بسنده
قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي
قال لا مال لك اما معنى قوله لا سبيل لك اي لا تسليط واما قوله مالي فانه فاعل فعل محذوف
كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال ايذهب مالي والمراد به الصداق قال ابن العربي قوله مالي
اي الصداق الذي دفعته اليها فاجيب بانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها
ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت
حقك منها قبل ذلك وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم
في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وعرف من هذه الرواية اسم القائل
لا مال لك حيث ابهم في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك ثم ان النسائي رواه عن زياد
ابن ايوب عن ابن علية بلفظ قال لا مال لك وقوله فقد دخلت بها فهو في رواية سفيان
بلفظ فهو بما استحللت من فرجها وقوله فهو ابعد منك كذا عند النسائي ايضا ووقع عند
الاسمعيلي من رواية عثمان بن ابي شيبة عن ابن علية فهو ابعد لك وسيأتي قبل كتاب
النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك ابعد وابعد لك
منها وكرر لفظ ابعد تأكيدا قوله ذلك الاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه
استحقاق اعادة المال ففي الكذب ابعد ويستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها
ان الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها
قوله باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فيه تغليب المذكر على المؤنث
وقال عياض وتبعه النووي في قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل
الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع موضع واحد ولا توقع
موقعه وقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد انتهى قال
الفاكهي هذا من اعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في احد التي

للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها
في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب قوله فهل منكما من تائب يحتمل
ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج لو اكذب نفسه
كانت توبة منه قوله سفيان قال عمرو وهو ابن دينار وفي رواية الحميدي عن سفيان اتى عمرو
فذكره وقد بينت ما فيه في الذي قبله قوله قال سفيان حفظته من عمرو وهذا كلام علي بن عبد
الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو قوله وقال ايوب هو موصول بالسند المبدا به
وليس بتعليق وحاصله ان الحديث عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن ايوب جميعا
عن سعيد وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال وحدثنا ايوب في مجلس عمرو
ابن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له ايوب انت احسن حديثا مني وقد بينت
في الذي قبله سبب ذلك وهو ان فيه عند عمرو ما ليس عند ايوب قوله فقال باصبعه هو
من اطلاق القول على الفعل وقوله وفرق سفيان بين السبابة والوسطى جملة معترضة اراد
بها بيان الكيفية والذي يظهر انه لا يجزم بذلك الا عن توقيف وقوله فرق النبي صلى الله عليه
وسلم الى اخره هو جواب السؤال قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب قال عياض ظاهره
انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق
الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا
لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام قلت والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى
وهو مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو احرى مما بعد الوقوع واما بسياق
الكلام فيحتمل في رواية ابن عمر للامرين واما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال
الداودي ففي رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم
والبيهقي في قصة هلال بن امية قال فدعاهما حين نزلت اية الملاعنة فقال الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله اني لصادق الحديث وقد قدمت ان
حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن
عمر فيصح الامران معا باعتبار التعدد قوله باب التفريق بين المتلاعنين
ثبتت هذه الترجمة للمستملي وذكرها الاسمعيلي وثبت عند النسفي باب بلا ترجمة وسقط
ذلك للباقين والاول انسب وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
من وجهين ولفظ الاول فرق بين رجل وامراة قذفها فاحلفهما ولفظ الثاني لاعن بين
رجل وامراة قذفها فاحلفهما ويوضحه منه ان اطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية
بلفظ فرق بين المتلاعنين انما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه فقد اخرجه ابو داود
من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده لم يتابع ابن عيينة على

كانه

ذلك احد ثم اخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق
رسول الله بين اخوي بني العجلان قال ابن عبد البر لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في
حديث وذكر ابن ابي خيثمة ان يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال انه غلط قال ابن عبد
البر اراد من حديث سهل فنعم والا فهو مردود قلت تقدم ايضا في حديث سهل
من طريق ابن جريج فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان ابدا ولكن ظاهر سياقه
انه من كلام الزهري فيكون مرسلا وقد بينت من وصله وارسله في باب اللعان ومن
طلق وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فيتمسك به من قال ان الفرقة
بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد
ان الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير ارسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدار
قطني ويتايد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على انه بيان حكم لا ايقاع فرقة
واحتجوا ايضا بقوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا
لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في
سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في
اخر حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان
بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ويستفاد
منه ان قوله في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله بفراقها ان الرجل انما طلقها
قبل ان يعلم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر الى تطليقها لشدة نفرته منها واستدل بقوله
لا يجتمعان ابدا على ان فرقة اللعان على التابيد وان الملاعن لو اكذب نفسه لم يحل له ان يتزوجها
بعد وقال بعضهم يحل له ان يتزوجها وانما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة وهذا قول
حماد وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قالوا ويكون الملاعن اذا اكذب
نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحاك اذا اكذب نفسه ردت اليه امراته
قال ابن عبد البر هذا عندي قول ثالث قلت ويحتمل ان يكون معنى قوله ردت اليه اي بعد
العقد الجديد فيوافق الذي قبله قال ابن السمعاني لم اقف على دليل لتابيد الفرقة
من حيث النظر وانما المتبع في ذلك النص وقال ابن عبد البر ابدى بعض اصحابنا له فائدة
وهو ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت
المراة غير الملاعن فانه لا يتحقق وتعقب بانه لو كان كذلك لامتنع عليها معا التزوج
لانه يتحقق ان احدهما ملعون ويمكن ان يجاب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة قال
السمعاني وقد اورد بعض الحنفية ان قوله المتلاعنان يقتضي ان الفرقة التابيدية يشترط
لها ان يقع التلاعن من الزوجين والشافعية يكتفون في التابيد بلعان الزوج فقط

كما تقدم واجاب بانه لما كان لعانه سببا لحدها وطرح لفظ اللعن يوجد في جانبه دونها
سمي الموجود منه ملاعنة وان لعانه سبب في اثبات الزنا عليها فيستلزم انتفا سبب
الولد به فينتفي الفراش فاذا انتفى الفراش انقطع النكاح فان قيل اذا اكذب الملاعن
نفسه يلزمه ارتفاع الملاعنة كما واذا ارتفعت صارت المراة محلا للاستمتاع قلنا اللعان
عندكم شهادة والشاهد اذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم واما عندنا فهو يمين والبينة اذا
صارت حجة وتعلق بها الحكم لا يرتفع فاذا اكذب نفسه فقد زعم انه لم يوجد منه ما يسقط
الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان **قوله باب** ما يلحق الولد
بالملاعنة اي اذا انتفى الزوج منه قبل الوضع او بعده **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم
لاعن بين رجل وامراته فانتفى من ولدها قال الطيبي الفا مسببية اي الملاعنة بسبب
الانتفا فان اراد ان الملاعنة بسبب ثبوت الانتفا فجيد وان اراد ان الملاعنة بسبب
وجود الانتفا فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث
في الموطا بلفظ وانتفى بالواو لا بالفا وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك ذكره
بلفظ وانتفل يعني بمثناة بدل الفا ولام آخره وكانه تصحيف وان كان محفوظا فمعناه
قريب من الاول وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه اخر عن نافع بلفظ ان رجلا
رمى امراته وانتفى من ولدها فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فوضح ان الانتفا سبب
الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن احمد
ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه
لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع الحد عنه وثبوت زنا المراة ثم يرتفع عنها الحد
بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد
اللعان لانتفائه ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت
لم يكن له ان ينفيه كما في الشفعة واستدل به على انه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل
بانها ولدته من زنا ولا انه استبراها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعض من
خالفهم بانه نفى الحمل عنه من غير ان يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشي عن قذفها واحتج
الشافعي بان الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبرا قال ابن العربي ليس عن هذا
جواب مقنع **قوله** ففرق بينهما والحق الولد بالمراة قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة
قال ابن عبد البر ذكروا ان مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر وقد جاءت من اوجه
اخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند ابي داود بلفظ ثم خرجت
حاملا فكان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى الى امه
ومعنى قوله الحق الولد بامه اي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما واما

امه

امه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه
في اخره وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها
وقيل معنى الحاقه بامه انه صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث اخر من
ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطايفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القاسم
وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل
ترثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد
وقال لغان ترثه ذو فرض بخلاف عصبته عصبة امه واستدل به على ان الولد المنفي باللعان
لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح قول الجمهور انها
انها تحرم لانها ربيبته في الجملة **قوله باب** قول الامام اللهم بين قال ابن العربي
ليس معنى هذا الدعا طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا
يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل
ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرا الحد **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ويحيى ابن
سعيد هو الانصاري **قوله** اخبرني عبد الرحمن بن القاسم بينت هذه الرواية وكذا رواية الليث
الثابتة قبل اربعة ابواب ان رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي اخرجها
الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية ويحيى وان كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث
الا من ولده عبد الرحمن عنه **قوله** فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها
فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره ان الملاعنة تاخرت الى وضع المراة لكن قدمت ان رواية
ابن عباس هذه هي القصة التي في حديث سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث سهل ان اللعان
وقع بينهما قبل ان تضع فعلى هذا يكون الفا في قوله فلاعن معقبة بقوله فاخبره بالذي وجد
عليه امراته واما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا الى اخره فهو كلام اعترض بين الجملتين ويحتمل
على بعد ان يكون الملاعنة وقعت مرتين بسبب القذف واخرى بسبب الانتفا والله اعلم
قوله فقال رجل لابن عباس هذا السايل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن
خالة ابن عباس سماه ابو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سياتي في كتاب
الحدود **قوله** كانت تظهر في الاسلام السو اي كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها
ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز عيب من يسلك مسالك السو
وتعقب بان ابن عباس لم يسمها فان اراد اظهار العيب على الابهام فيحتمل وقد مضى في
التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من
كتاب الله لكان لي ولها شان اي لولا ما سبق من حكم الله تعالى ان اللعان يدفع الحد عن
المراة لاقمت عليها الحد من اجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم

الوحي

كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فاذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسالة قطع النظر
وعمل بما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر وفي احاديث
اللعان من الفوايد غير ما تقدم ان المفتي اذا سيل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجى ان يجد فيها نصا
لا يبادر الى الاجتهاد وفيه الرحلة في المسالة النازلة لان سعيد بن جبير رحل من العراق الى
مكة من اجل مسالة الملاعنة وفيه اتيان العالم في منزله ولو كان في قايلته اذا عرف الاتي
انه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته وفيه التسبيح عند التعجب واشعار بعظمة
علم سعيد بن جبير لان ابن عمر تعجب من خفا مثل هذا الحكم عليه ويحتمل ان يكون تعجبه لحصوله
بان الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس وفيه بيان اوليات
الاشيا والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر اول من سال ذلك فلان وقول انس اول لعان كان
وفيه ان البلا موكل بالمنطق وانه ان لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة وان الحاكم يردع الخصم
عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون ابلغ وفيه ارتكاب
اخف المفسدتين بترك اثقلهما لان مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع فحشه وشدته
اسهل من الاقدام على القتل الذي يودي الى الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا
الى الراحة منها اما بالطلاق واما باللعان وفيه ان الاستفهام بارايت كان قديما وان خبر
الواحد يعمل به اذا كان ثقة وانه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند ارادة التلاعن ويتاكد
عند الخامسة ونقل ابن دقيق العيد عن الفقها انهم خصوه بالمراة عند ارادة تلفظها بالغضب
واستشكله بما في حديث ابن عمر لكن قد صرح جماعة من الشافعية باستحبابه وعظهما
معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة المسايل التي يترتب هتك المسلم او التوصل
الى اذيته باي سبب كان وفي كلام الشافعي اشارة الى ان كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه
صلى الله عليه وسلم من اجل نزول الوحي ليلا تقع المسالة عن شي مباح فيقع التحريم بسبب
المسالة وقد ثبت في الصحيح اعظم المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته
وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السوال عما لم يقع لكن عمل الاكثر على خلافه فلا يحصى ما
فرعه الفقها من المسايل قبل وقوعها وفيه ان الصحابة كانوا يسالون عن الحكم الذي لم ينزل فيه
وحي وفيه ان العالم اذا كره السوال ان يعيبه ويهجنه وان من لقي شيا من المكروه بسبب غيره
يعاتبه عليه وان المحتاج الى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما يسال عنه ولا غضبه عليه
ولا جفاوه له بل يعاود ملاطفته الى ان يقضي حاجته وان السوال عما يلزم من امور الدين
مشروع سرا وجهرا وان لا عيب في ذلك على السايل ولو كان مما يستقبح وفيه التحريض
على التوبة والعمل بالستر وانحصار الحق في احد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله ان
احدكما كاذب وان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان احاط العلم بكذب احدهما

لا بعينه

لا بعينه وفيه ان اللعان اذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمراة وللذي رميت به لانه صرح
في بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم ينقل ان القاذف حد قال الداودي لم يقل
به مالك لانه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به واجاب بعض من قال بحد من المالكية والحنفية
بان المقذوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل ان القاذف حد لا ان الحد يسقط من
اصله باللعان وذكر عياض ان بعض اصحابهم اعتذر عن ذلك بان شريكا كان يهوديا وقد
بينت ما فيه من باب بدا الرجل بالتلاعن وفيه انه ليس على الامام ان يعلم المقذوف
بما وقع من قاذفه وفيه ان الحامل يلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث انظروا فان جات به الى
اخره كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس وعند مسلم من حديث ابن مسعود فجا
يعني الرجل هو وامراته فتلاعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجي به اسود جعدا فجات به
قال الجمهور خلافا لمن ابى ذلك من اهل الراي معتلا بان الحكم للحمل لا يعلم لانه قد يكون نفخة
ووجه الجمهور ان اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المراة فلا فرق بين
ان يكون حاملا او حايلا ولذلك يشرع اللعان مع الايسة وقد اختلف في الصغيرة فالجمهور
على ان الرجل اذا قذفها فله ان يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها واستدل به على ان لا كفارة
في اليمين الغموس لانها لو وجبت لبينت في هذه القصة وتعقب بانه لم يتعين الكاذب
واجيب بانه لو كان واجبا لبينه مجملا بان يقول مثلا فليكفر الكاذب منكما عن يمينه كما ارشد
احدهما الى التوبة وفي قوله عليه السلام البينة والا حد في ظهرك دلالة على ان القاذف لو عجز
عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب لان الحصر المذكور لم يتعين منه الا زيادة مشروعية
اللعان وفيه جواز ذكر الاوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك ولا يكون ذلك
من الغيبة المحرمة واستدل به على ان اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينة وفيه نظر
لانه لو استطاع اقامة البينة على زناها ساغ له ان يلاعنها لنفي الولد لانه لا ينحصر في الزنا
وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما وفيه ان الحكم يتعلق بالظاهر وامر السراير موكول الى
الله تعالى قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق وفيه نظر لان الحكم
متعلق بالظاهر فيما لا يتعلق به حكم للباطن والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل
منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك كذا قال ووجه الشافعي ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم قد تحقق ان
احدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن بتعيين الكاذب في المتلاعنين
ومع ذلك فاجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المراة ويستفاد منه ان الحاكم لا يكتفي بالمظنة
والاشارة في الحدود اذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه اذا انكر ولا بينة واستدل
به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله لولا الايمان لكان لي ولها شان وفيه ان الحاكم
اذا بذل وسعه واستوفى الشرايط لا ينقض حكمه الا ان ظهر عليه اخلال شرط او تفريط في

فجات به اسود جعدا

حسب وفيه ان اللعان يشرع في كل امراه دخل بها او لم يدخل ونقل فيه ابن المنذر الاجماع
وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الاشارة اليه في بابه فلو نكح فاسدا او طلق
بائنا فولدت فاراد نفي الولد فله الملاعنه وقال ابو حنيفة يلحقه الولد ولا ينفى باللعان لانها
اجنبية وكذا لو قذفها ثم ابانها بثلاث فله اللعان وقال ابو حنيفة لا وقد اخرج ابن ابي شيبة
عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي اذا طلقها ثلثا فوضعت فانتفى منه فله ان يلاعن فقال له الحارث
ان الله يقول والذين يرمون ازواجهم افتراها له زوجة فقال الشعبي اني لاستحيي من الله
اذا رايت الحق ان لا ارجع اليه فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعنت المراة مثله ففرق الحاكم
بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القران ان الحكم وجب عليهما وانه لا يندفع الا بما
ذكر فيتعين الاتيان بجميعه وقال ابو حنيفة اخطا السنة وتحصل الفرقة لانه اتى بالاكثر
فتعلق به الحكم واستدل به على ان الالتعان ينتفي به الحمل خلافا لابي حنيفة ورواية عن
احمد لقوله انظروا فان جات به الى آخره فان الحديث ظاهر في انها كانت حاملا وانه الحق الولد
مع ذلك بامه وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك بالاصل
او نوع الرجحان لا بمعنى تحقق الصدق لقول ابن ساله هلال والله ليجلدنك ولقول هلال
والله لا يضربني وقد علم اني رايت حتى استيقنت وفيه ان اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد
اذن الحاكم لان هلالا قال والله اني لصادق ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس وتمسك به
من قال بالحاق حكم القافه وتعقب بان الحاق النسب هنا انما وقع حيث عارض حكم الظاهر بالشرع
وانما يعتبر حكم القافه حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ الى القافه
والله اعلم قوله باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي
هل يحل للاول ان طلقها الثاني بغير مسيس تنبيه لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت
عليه من النسخ ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو باب واللائي يئسن من
المحيض كتاب العدة ولبعضهم ابواب العدة والاولى اثبات ذلك هنا فان هذا الباب لا تعلق له
باللعان لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها ام لم يجامع قوله
يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وقوله حدثني عثمان هو ابن ابي شيبة الى آخره
ساقه على لفظ عبدة وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله حدثني ابي
قوله ان رفاعة القرظي هو رفاعة بن سموال بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام
والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنظير في اوائل المغازي قوله تزوج
امراة في رواية عمرو بن علي عند الاسماعيلي امراة من بني قريظة وسماها مالك من حديث عبد الرحمن
ابن الزبير نفسه كما اخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في الغرائب موصولا وهو في الموطا
مرسل تميمة بنت وهب وهي بمثناة واختلف هل هي بفتحها او بالتصغير والثاني ارجح ووقع مجزوما

به في النكاح لسعيد بن ابي عروبة من روايته عن قتادة وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر
اخرجه ابو نعيم وكانه تصحيف وعند ابن منده اسمها بالفاء اخرجها من طريق ابي صالح عن ابن
عباس وسماها اباها الحارث وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الاول قوله ثم طلقها
فتزوجت آخر سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وابوه بفتح الزاي واتفقت الروايات
كلها عن هشام بن عروة ان الزوج الاول رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة ان تميمة بنت ابي عبيد القرظية كانت
تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وتسميته لابيها لا ينافي رواية مالك فلعل
اسمه وهب وكنيته ابو عبيد الا ما وقع عند ابن اسحاق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل
عنه وتفرد به عنه عن هشام عن ابيه قال كانت امراة من بني قريظة يقال لها تميمة تحت عبد
الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة ثم فارقها فارادت ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو
مع ارساله مقلوب والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامراة اخرى قريب من قصتها
فاخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس اي ابن عبد المطلب ان الغميصا
او الرميصا اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها انه لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء فقال انها
كاذبة ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته ورجاله
ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي عبد الله بن عباس
مكبر وتعقب على ابن عساكر والمزي انهما لم يذكرا هذا الحديث في الاطراف ولا تعقب عليهما فانهما
ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه
وسلم الا انه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابة واسم زوج الغميصا هذه عمرو بن حزم اخرجه الطبراني
وابو مسلم الكجي وابو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان عمرو بن حزم طلق الغميصا فتزوجها رجل قبل ان يمسها فارادت ان ترجع الى زوجها الاول
الحديث ولم اعرف اسم زوجها الثاني ووقعت لثالثة قصة اخرى مع رفاعة رجل اخر غير الاول
والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير ايضا اخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين
في الصحابة ثم ابو موسى في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال نزلت في عائشة
بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها
طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه
طلقني قبل ان يمسني افارجع الى ابن عمي زوجي الاول قال لا الحديث وهذا ان كان محفوظا فالواضح
من سياقه انها قصة اخرى وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق
فتزوج كل منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل ان يمسها فالحكم في قصتيهما متحد مع تغاير الاشخاص
وبهذا يتبين خطا من وحد بينهما ظنا منه ان رفاعة بن سموال هو رفاعة بن وهب فقال اختلف

اختلف في امر رفاعة على خمسة اقوال فذكر الاختلاف في النطق بتميمة وضم اليها عايشة والتحقيق
ما تقدم ووقعت لابى ذر كانه قصة اخرى شاذ ذكرها آخر هذا الباب **قوله** فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الاخرى فعند المصنف من طريق ابى معاوية
عن هشام فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها الى شيء يريده وعند ابى عوانة من طريق الدراوردي
عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا في رواية مالك من حديث عبد الرحمن
ابن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع ان يمسها وقوله فاعترض بضم المثناة واخره ضاد معجمة اى حصل
له عارض حال بينه وبين اتيانها اما من الجن واما من المرض **قوله** فذكرت انه لا ياتيها وقع في
رواية ابى معاوية عن هشام فلم يقربنى الا هنة واحدة ولم يصل منى الى شيء والهنة بفتح الهاء
وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة وانه ليس معه الا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة
بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج ماخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن
واراده ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان وطي الزوج
الاول للمراة الا ان كان حال وطيه منتشرا فلو كان ذكره اشل او كان هو عنينا او طفلا لم
يكف على اصح قولى العلماء وهو الاصح عند الشافعية فيه **قوله** فقال لا هكذا وقع من هذا الوجه
مختصرا ووقع في رواية ابى معاوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا في باب من قال لامراته
انت على حرام فلم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربنى الا هنة واحدة ولم يصل منى الى شيء
افاحل لزوجى الاول فقال رسول الله لا تحلين لزوجك الاول الحديث وفي رواية الزهرى
عن عروة كما تقدم ايضا في اول الطلاق وانما معه مثل الهدبة فقال رسول الله لعلك
تريدين ان ترجعى الى رفاعة الحديث وسياتى في اللباس من طريق ايوب عن عكرمة ان رفاعة
طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عايشة فجاءت وعليها خمار اخضر فشكت اليها
اى الى عايشة من زوجها وارتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله والنساء ينصر بعضهن بعضا
قالت عايشة ما رايت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها وسمع زوجها فجاء ومعه
ابنان له من غيرها قالت والله ما لى اليه ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عنى من هذه واخذت
هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله انى لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد
رفاعة قال فان كان ذلك لم تحلى له الحديث وكان هذه المراجعة بينهما هى التى حملت خالد
ابن سعيد بن العاص على قوله الذى وقع في رواية الزهرى عن عروة فان في اخر الحديث كما سياتى
في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال
يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله فوالله ما يزيد رسول الله وفيه ما كان
الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانكارهم على من خالف ذلك بفعله او قوله
لقول خالد بن سعيد لابى بكر الصديق وهو جالس الا تنهى هذه وانما قال خالد ذلك لانه

كذا في الاصل

كان خارج

178

كان خارج الحجرة فاحتمل عنده ان يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه فامر به ابا بكر
لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم مشاهدا لصورة الحال ولذلك لما راى ابو بكر النبي
صلى الله عليه وسلم يتبسم عند مقالتها لم يزجرها وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا منها اما لتصريحها
بما يستحيي النساء من التصريح به غالبا واما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك
شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه جواز وقوع
ذلك **تنبيه** وقع في جميع الطرق من قول خالد لابى بكر الا تنهى هذه عما تجهر به اى ترفع به صوتها
وذكر الداودى بلفظ تهجر بتقديم الهاء على الجيم والهجر بضم الهاء الفحش من القول والمعنى هنا عليه
لكن الثابت في الروايات ما ذكرته وذكر عياض انه وقع كذلك في غير الصحيح وتقدم البحث في الشهادات
مع استدلال بكلام خالد هذا بجواز الشهادة على الصوت **قوله** حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك كذا في الموضعين بالتصغير واختلف في توجيهه فقيل هي تصغير
العسل لان العسل مؤنث جزم القزاز ثم قال واحسب التذكير لغة وقال الازهرى
يذكر ويؤنث وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء ادخلت فيه هاء التانيث ومن ذلك قولهم
دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير وقالوا ايضا في تصغير هند هنيدة
وقيل التانيث باعتبار الوطية اشارة الى انها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الاول
وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل
الحل قال الازهرى الصواب ان معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة
في الفرج وانث تشبيها بقطعة من عسل وقال الداودى صغرت لشدة شبهها بالعسل
وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصرى وقال جمهور العلماء ذوق
العسيلة كناية عن المجامعة وهي تغييب حشفة الرجل في فرج المراة وزاد الحسن البصرى
حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون وقال ابن بطال
شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص
ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم قال ابو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي
كل شيء تستلذه عسلا وهو في التشديد مقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة ويرد
قول الحسن ان الانزال لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك لان كلا منهما اذا كان بعيد العهد
بالجماع مثلا انزل قبل تمام الايلاج واذا انزل كل منهما قبل تمام الايلاج لم يذق عسيلة
صاحبه لا ان فسرت العسيلة بالامناء ولا تلازم الجماع قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع
لتحل للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للاول
حتى يجامعها الثاني وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها للاول فلا باس
ان يتزوجها الاول وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد

بن سعيد

دات

من ح

محكيه عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طايفه من الخوارج
ولعله لم يبلغه الحديث فاخذ بظاهر القران قلت سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلاله على
ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما اخرجه النساى من روايه شعبه عن علقمه عن مرثد عن
سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون
له المراه فيطلقها ثم يتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى الاول قال لا حتى
تذوق العسيله وقد اخرجه النساى ايضا من روايه سفيان الثوري عن علقمه بن
مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر نحوه قال النساى هذا اولى بالصواب
وانما قال ذلك لان الثوري اتقن واحفظ من شعبه وروايته اولى بالصواب من وجهين احدهما
ان شيخ علقمه شيخها هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبه فقد
رواه جماعه عن علقمه كذلك منهم غيلان بن جامع احد الثقات ثانيهما ان الحديث لو كان عند
سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبه الى مقاله الناس الذين خالفهم ويوخذ من
كلام ابن المنذر ان نقل ابي جعفر النحاس في معاني القران وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح
الرساله القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم واعجب منه ان ابا حيان جزم به عن السعيدين
ابن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شي من المصنفات
وكفى قول ابن المنذر حجه في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب
على ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما ينطلق
عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى تذوقي عسيلته الى اخره
اشعار بامكان ذلك لكن قولها ليس معه الا مثل هدبه الثوب ظاهر في تعذر الجماع المشترط
واجاب الكرماني بان مرادها بالهدبه التشبيه بها في الدقه والرقه لا في الرخاوه وعدم
الحركه واستبعد ما قال وسياق الخبر يعطي بانها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته لانه علقه على الامكان وهو جايز الوقوع فكانه
قال اصبري حتى يتاتى منه ذلك وان تفارقا فلا بد لها من اراده الرجوع الى رفاعه من زوج
اخر يحصل لها منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين
به حتى لو وطيها نايمه او مغمى عليها لم يكف ولو انزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع
الفقها وتعقب وقال القرطبي فيه حجه لاحد القولين في انه لو وطيها نايمه او مغمى عليها
لم تحل وجزم ابن القاسم بان وطي المجنون محلل وخالفه اشهب واستدل به على جواز رجوعها
لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكيه ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت
ان لا يكون في ذلك مخادعه من الزوج الثاني ولا اراده تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط
ذلك في العقد فسد والا فلا واتفقوا على انه اذا كان في نكاح فاسد لم تحل وشذ الحكم

فقال يكفي

فقال يكفي وان من تزوج امه ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له ان يطاها حتى تتزوج غيره
وقال ابن عباس وبعض اصحابه والحسن البصري تحل له بملك اليمين واختلفوا فيما اذا وطيها
حايضا او بعد ان طهرت قبل ان تغتسل او احدهما صايم او محرم وقال ابن حزم اخذ الحنفيه
بالشرط الذي في هذا الحديث عن عايشه وهو زايد على ظاهر القران ولم ياخذوا بحديثها
في اشتراط خمس رضعات لانه زايد على ما في القران فيلزمهم الاخذ به او ترك حديث
الباب واجابوا بان النكاح عندهم حقيقه في الوطي فالحديث موافق لظاهر القران واستدل
بقولها انت طالق على ان البته ثلاث تطليقات وهو عجيب ممن استدل به فان البت بمعنى
القطع والمراد به قطع العصمه وهو اعم من ان يكون بالثلاث مجموعه او بوقوع الثالثه
التي هي اخر ثلاث تطليقات وسياتي في اللباس صريحا انه طلقها اخر ثلاث تطليقات
فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربي عن بعضهم انه اورد على حديث الباب ما ملخصه
انه يلزم من القول به اما الزياده بخبر الواحد على ما في القران فيستلزم نسخ القران
بالسنه التي لم تتواتر او حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس
والجواب عن الاول ان الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم يكن اضافته نسخا ولا زياده
وعن الثاني ان النكاح في الايه اضيف اليها وهي لا تتولى العقد بمجردها فتعين ان المراد
به في حقها الوطي ومن شرطه اتفاقا ان يكون وطيا مباحا فيحتاج الى سبق العقد ويمكن
ان يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنه انه لا بد من حصولهما واستدل به
على ان المراه لا حق لها في الجماع لان هذه المراه شكت ان زوجها لا يطاها وان ذكره لا ينتشر
وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال ابرهيم
ابن اسمعيل بن عليه وداود بن علي لا يفسخ بالعنه ولا يضرب للعنين اجل وقال ابن المنذر
اختلفوا في المراه تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطيها بعد ان دخل بها مره واحده لم
يوجل اجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفه ومالك والشافعي واسحاق
وقال ابو ثور ان ترك جماعها لعله اجل لها سنه وان كان لغير عله فلا تاجيل وقال عياض
اتفق كافه العلما على ان للمراه حقا في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب
والممسوح جاهله بهما ويضرب للعنين اجل سنه لاختبار زوال ما به واما استدلال
داود ومن قال بقوله بقصه امراه رفاعه فلا حجه فيها لان في بعض طرقه ان الزوج الثاني
كان ايضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عايشه قالت طلق رجل امراته
ثلاثا فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسيل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا الحديث واصله عند البخاري وقد تقدم في اوايل الطلاق ووقع في
حديث الزهري عن عروه كما سياتي في اللباس في اخر الحديث بعد قوله لا حتى تذوقي عسيلته

ويذوق عسيلتك قال ففارقته بعد زاد ابن جريج عن الزهري في هذا الحديث قوله جاءت
بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنه يعني زوجها الثاني مسها فمنعها أن ترجع إلى
زوجها الأول ووضح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا أنها قالت يا رسول الله إنه كان مسني
فقال كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر فأتت أبا بكر ثم عمر فمنعاها وكذا وقعت
هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريج المذكورة وأخرجه عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك
في الموطأ عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير زاد خارج الموطأ فيما
رواه ابن وهب عنه وتابعه إبراهيم بن طهمان عند الدارقطني في الغرائب عن أبيه أن رفاعة طلق
امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها
فأراد رفاعة أن يتزوجها الحديث ووقع عند أبي داود من طريق الأسود عن عائشة سئل
رسول الله عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها أتحل
للأول قال لا الحديث وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه وأخرج الطبراني
أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته أخرجه الطبراني
ورواته ثقات فإن كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة
رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله بالتصغير ابن عباس عند النسائي في ذكر الغميصاء لكن
سياقه يشبه سياق قصة رفاعة كما تقدم في أول شرح هذا الحديث وقد قدمت أنه وقع لكل
من رفاعة بن سموأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن
الزبير وأن كلا منهما شكت أنه ليس معه إلا مثل الهدبة فلعل إحدى المرأتين شكته قبل
أن يفارقها والأخرى بعد أن فارقها ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض
الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها
والله أعلم وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة
ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد يزيد طلقها وراجع أم ركانة ففعل فليست
فيه حجة لمسألة العنين والله أعلم بالصواب **قوله باب** واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم إن ارتبتم سقط لفظ باب لأبي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند
ابن بطال كتاب العدة باب قول الله إلى آخره والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج
بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر **قوله** قال مجاهد إن لم
تعلموا يحضن أو لا يحضن أي تفسير قوله تعالى إن ارتبتم أي لم تعلموا أو قوله واللائي قعدن
عن المحيض أي حكمهن حكم اللائي يئسن وقوله واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر أي

ان حكم

أن حكم اللائي لم يحضن أصلا والآيسات حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن فكان تقدير الآية واللائي
لم يحضن كذلك لأنها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة أشهر وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي
وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال
الارتياب والله أعلم في المرأة التي يشك في قعودها عن الولد من حيضها المحيض أو لا وتشك
في ارتفاع حيضها بعد أن كانت تحيض في صغرها هل بلغت المحيض أم لا ويشك في حملها أبلغت
أن تحمل أو لا فإن ارتبتم بين من ذلك فالعدة ثلاثة أشهر وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه
مثله سعيد حنيفة تسعة أشهر وعن مالك والأوزاعي تتربص تسعة أشهر فإن حاضت وإلا
اعتدت ثلاثة وعن الأوزاعي إن كانت شابة فسنة ووجه الشافعي والجمهور ظاهر القرآن
بأنه صرح في الحكم للآيسة والصغيرة وأما التي تحيض وتأخر حيضها فليست آيسة لكن لمالك
في قوله سلف وهو عمر فقد صح عنه ذلك وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله إن ارتبتم أي في
الحكم لا في اليأس **قوله** أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أي ابن عبد الأسد المخزومي وقد تقدم
الحديث في تفسير الطلاق من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة وذلك لما
وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك وقد رواه مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة وفيه فدخل أبو سلمة على أم سلمة ولم يورده المصنف
هنا مختصرا وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضا الطريق الأول طريق الأعرج
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة كذا رواه الأعرج
عن أبي سلمة ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة كما تقدم في تفسير سورة
الطلاق وفيه قصة لأبي سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن
يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبي هريرة فبعثوا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن
ذلك فذكرت القصة وهو شاهد لرواية الأعرج وأخرجه مالك في الموطأ عن عبد ربه
ابن سعيد عن أبي سلمة قال دخلت على أم سلمة وأخرجه النسائي من طريق داود بن أبي عاصم
أن أبا سلمة أخبره فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال فأخبرني رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة
قال دخلت على سبيعة وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر فإن لأبي سلمة
اعتناء بالقصة من حيث تنازع هو وابن عباس فيها فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم
سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم حملها
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة
كما يأتي في الطريق الثالثة ويحتمل أن يكون أبا هريرة فإن في آخر الحديث عند النسائي فقال
أبو هريرة أشهد على ذلك فيحتمل أن يكون أبو سلمة أتمه أولا لما قال أخبرني رجل من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة
فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال فأرسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة
فهو شاذ وصالح ابن أبي حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي
عن أبي مسعود وذكره في تفسير الطلاق ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي
كثير في هذا الحديث أن ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
وأن أبا سلمة قال له يا أبا عباس أقال الله آخر الأجلين أرأيت لو مضت أربعة أشهر
وعشر فلم تضع أتتزوج فقال لغلامه اذهبا إلى أم سلمة الطريق الثانية قوله الليث عن
يزيد قال الدمياطي في حواشيه هو ابن عبد الله بن الهاد ووهم في ذلك وإنما هو ابن أبي
حبيب كذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير
شيخ البخاري وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث قوله أن ابن شهاب
كتب إليه هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن
الليث عن يونس عن ابن شهاب أتم سياقا مما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن
يونس كذلك ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان وأخرجه الطبراني من
طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا أخرجه الطبراني
من طريق عبد الله بن صالح عن الليث قوله إن ابن شهاب كتب إليه هو حجة في جواز
الرواية بالمكاتبة وقد سبق غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن
شهاب أتم سياقا مما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ووافقه
الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن
الليث قوله أن ابن شهاب كتب إليه هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق
في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أتم سياقا مما هنا ووصله
مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن
حبان وأخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف في بعض رواته قوله عن
أبيه هو عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث
به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة فيحتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة
بعد أن كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن
سيرين وأخرجه أحمد من طريق قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث الحديث قوله أنه كتب إلى ابن الأرقم جزم
جمع من الشراح أنه عبد الله بن الأرقم الزهري الصحابي المشهور ووهموا في ذلك وإنما هو
ولده عمر بن عبد الله كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس وليس لعمر المذكور في الصحيح

سوى هذا

181

سوى هذا الحديث الواحد ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة أن أباه كتب إليه أن الق سبيعة فسلها كيف قضى لها قال فأخبرني زفر ابن
أوس بن الحدثان أن سبيعة أخبرته والقائل أخبرني زفر هو عبيد الله بن عبد الله بين
ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيس عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب
ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين الطريق الثالثة رواية
هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست وهذا يحتمل أن يكون
المسور أرسله أو حمله عن سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة أيضا قوله في الطريق الأولى أن
امرأة من أسلم يقال لها سبيعة هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع ووقع في المغازي
بنت الحارث وذكرها ابن سعد في المهاجرات ووقع في رواية لابن إسحاق عند أحمد سبيعة
بنت أبي برزة الأسلمي فإن كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور وهو إما
كنية للحارث والد سبيعة أو نسبت في تلك الرواية المذكورة إلى جد لها قوله كانت تحت زوجها
تقدم في غزوة بدر أيضا تسميته سعد بن خولة وفيه أنه من بني عامر بن لؤي وقيل فيه إنه كان
من حلفائهم قوله توفي عنها تقدم هناك أنه توفي في حجة الوداع ونقل ابن عبد البر الاتفاق
على ذلك وفي ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح وذكر الطبري أنه مات سنة
قبل الفتح وذكر الطبري أنه مات سنة سبع وقد ذكرت شيئا من ذلك في كتاب الوصايا وتقدم في
تفسير الطلاق أنه قتل ومعظم الروايات أنه مات وهو المعتمد ووقع للكرماني لعل سبيعة
قالت قتل على ما ظنته في ذلك فتبين أنه لم يقتل وهذا الجمع يمجه السامع وإذا ظنت
سبيعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف يجزم بعد دهر طويل بأنه قتل فالمعتمد أن الرواية
التي فيها قتل إن كانت محفوظة ترجحت لأنها تنافي مات أو توفي وإن لم يكن في نفس الأمر قتل
فهي رواية شاذة قوله فخطبها أبو السنابل بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة اختلف في
اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهري وقيل عامر رواه
عن ابن إسحاق وقيل حبة بموحدة بعد المهملة وقيل بنون وقيل لبيد ربه وقيل أصرم وقيل عبد
الله ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض قلت وهو غلط والسبب فيه أن بعض الأئمة سئل
عن اسمه فقال بغيض يسأل عن بغيض فظن الشارح أنه اسمه وليس كذلك لأن في بقية
الخبر لبيد ربه وجزم العسكري بأن اسمه كنيته وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كاف بوزن
جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن إسحاق وقيل هو ابن
بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق نقله لكن عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال وكان
من المؤلفة وسكن بالكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال لا يعلم أن أبا
السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم

اوصى النبي صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ لم يكن ... وكانت فاطمة سبيعة

لكن قال ابن حجر ابن سعد انه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم

كذا قال زمنا وقال ابن منده في الصحابة عداده في اهل الكوفة وكذا قال ابو نعيم انه سكن الكوفة
وفيه نظر لان خليفة قالا اقام بمكة حتى مات وتبعه ابن عبد البر ويؤيد كونه عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن
ابي السنابل ومقتضى ذلك ان يكون ابو السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع في رواية
عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة انها تزوجت الشاب وكذا في رواية داود بن ابي عاصم انها
تزوجت فتى من قومها وتقدم ان قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب دخل
عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار ابوه يكنى
به ابا السنابل وقد افاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه ان اسم الشاب
الذي خطب سبيعة هو وابو السنابل فآثرته على ابي السنابل ابو البشر بن الحارث وضبطه
بكسر الموحدة وسكون المعجمة وقد اخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الاسود
ابن ابي السنابل بسند على شرط الشيخين الى الاسود وهو من كبار التابعين من اصحاب ابن
مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخاري على قاعدته في اشتراط
ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذي قوله فابت ان تنكحه وقع في رواية الموطأ
فخطبها رجلان احدهما شاب وكهل فخطبت الى الشاب فقال الكهل لم تحلي وكان اهلها غيبا
فرجا ان يؤثروه بها قوله فقال والله ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا
من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي قال عياض هكذا وقع عند جميعهم فقالت
والله ما يصلح الا لابن السكن فعنده فقال مكان فقالت وهو الصواب قلت وكذا في الاصل
الذي عندنا من رواية ابي ذر عن مشايخه بل قال ابن التين انه عند جميعهم فقال الا عند القابسي
فقالت بزيادة وهذا اقرب مما قال عياض ثم قال عياض والحديث مبتور نقص منه قولها فنفست
بعد ليال فخطبت الى آخره قلت قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي اشرت اليها عن يحيى
ابن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست وقد وقع للبخاري
اختصار المتن في الطريق الثانية بابلغ من هذا فانه اقتصر منه على قوله انه كتب الى ابن ارقم
ان سل سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح
فابهم اسم ابن ارقم ونسبه الى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر اكثر القصة وتقديره فاتاها
فسالها فاخبرته فكتب اليه الجواب اني سالتها فذكرت القصة وفي آخرها وقالت الى آخره
وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه فكتب عمر بن عبد
الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحارث اخبرته انها كانت تحت سعد
ابن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها
تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك تجملت

تزوجين النكاح

تزوجين للنكاح فانك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال
لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله فسالته عن ذلك فافتاني باني قد
حللت حين امسيت فاتيت رسول الله فسالته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت
حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي وقوله في هذه الطريق الثانية فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت
النبي صلى الله عليه وسلم قد تخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة فلما قال لي ذلك
جمعت علي ثيابي حين امسيت في انها ظاهر في انها توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم
الذي قال لها فيه ابو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما ان يحمل قولها حين امسيت على ارادة
وقت توجهها ولا يلزم منه ان يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال قوله في الرواية
الثالثة ان سبيعة نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت قوله بعد وفاة زوجها بليال
كذا ابهم المدة وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري فلم تنشب ان
وضعت ووقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن سبيعة عند احمد فلم امكث الا شهرين
حتى وضعت وفي رواية داود بن عاصم فولدت لادنى من اربعة اشهر وهذا ايضا مبهم وفي
رواية يحيى بن ابي كثير الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة كذا في رواية
شيبان عنه وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي بعشرين ليلة ووقع عند ابن ابي حاتم من رواية
ايوب عن يحيى بعشرين ليلة او خمس عشرة ووقع في رواية الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها
بثلاثة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما كذا عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجه ببضع
وعشرين وكان الراوي الغى الشك واتى بلفظ يشمل الامرين ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد
بنصف شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ خمسة عشر نصف شهر وكذا في حديث ابن مسعود عند
احمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في ابهام من ابهم المدة
اذ محل الخلاف ان تضع لدون اربعة اشهر وهو هنا كذلك فاقل ما قيل في هذه الروايات نصف
شهر واما ما وقع في بعض الشروح ان في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية الطبراني ثمانية او
سبع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الى ان استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لا في مدة بقية الحمل
واكثر ما قيل بالتصريح شهران وبغير تصريح دون اربعة اشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف وائمة
الفتوى في الامصار ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة وخالف
في ذلك علي فقال تعتد آخر الاجلين ومعناه انها ان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر تربصت
الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع اخرجه سعيد
ابن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في القصة ويقال انه رجع
عنه ويقويه ان المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق ان عبد الرحمن
ابن ابي ليلى انكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وانكر ان يكون ابن مسعود قال بذلك

وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على
ذلك ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة ان ابا السنابل رجع عن فتواه اولا انها لا تحل حتى تمضي
مدة عدة الوفاة لانه قد روى قصة سبيعة ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما افتاه ابو السنابل
به من انها لا تحل حتى يمضي لها اربعة اشهر ولم يرد عن ابي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت
المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء العدة او لا لكن نقل غير واحد الاجماع
على انها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع وقد وافق سحنون من المالكية نقله المازري
وغيره وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الحامل له الحرص
على العمل بالايتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام ايضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع اوليك
بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالايسة والصغيرة قبلها
ثم لم يهملوا ما تناولته الاية الثانية من العموم لكن قصروه على من مضت عليها المدة فلم تضع فكان
تخصيص بعض العموم اولى واقرب الى العمل بمقتضى الايتين من الغاء احدهما في حق بعض من شمله
العموم قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول لكن حديث سبيعة
نص بانها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
انه في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله ان اية الطلاق نزلت بعد اية البقرة
وفهم بعضهم منه انه يرى نسخ الاولى بالاخيرة وليس ذلك مراده وانما يعني انها مخصصة لها فانها
اخرجت منها بعض متناولاتها وقال ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال
علي وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا
يخرج من عدتها الا بيقين واليقين اخر الاجلين وقد اتفق الفقهاء من اهل الحجاز والعراق ان
ام الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا ان عليها ان تاتي بالعدة والاستبراء بان
تتربص اربعة اشهر وعشرا فيها حيضة او بعدها ويترجح قول الجمهور ايضا بان الايتين وان كانتا
عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط ان لا تنقضي العدة الا باقصى الاجلين
لكن لما كان المعنى المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض يحصل المطلوب بالوضع
وافق ما دل عليه حديث سبيعة ويقويه قول ابن مسعود في تاخر نزول اية الطلاق عن اية البقرة
واستدل بقوله فافتاني باني حللت حين وضعت حملي بانه يجوز العقد عليها اذا وضعت ولو
لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والى ذلك اشار ابن شهاب في اخر حديثه عند مسلم بقوله
ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر
وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن ابي سليمان لا تنكح حتى تطهر قال القرطبي وحديث سبيعة

كذا في الاصل

بيان او بعدها

حجه عليهم

حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه فلما تعلت من نفاسها لان لفظ تعلت كما يجوز ان يكون
معناه طهرت جاز ان يكون استقلت من الم النفاس وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه ايضا
لانها حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هو في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت
كما في حديث الزهري المتقدم ذكره وفي رواية معمر عن الزهري حللت حين وضعت حملك وكذا اخرج
احمد من حديث ابي بن كعب ان امراته ام الطفيل قالت لعمر قد امر رسول الله سبيعة ان تنكح
اذا وضعت وهو ظاهر القران في قوله تعالى ان يضعن حملهن فعلق الحل بحين الوضع وقصره
عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمك فصح ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد ان
الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان المفتي اذا كان له ميل الى الشيء لا ينبغي
له ان يفتي فيه لئلا يحمله الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث افتى
سبيعة انها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا انها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت
مضي المدة حضر اهلها فرغبوها في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة
حيث ترددت فيما افتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن
ارتاب في فتوى المفتي او حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد ان يبحث عن النص في تلك المسألة ولعل
ما وقع من ابي السنابل من ذلك هو السر في اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه كذب في الفتوى
المذكورة كما اخرجه احمد من حديث ابن مسعود على ان الخطا قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام
اهل الحجاز كثير وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال انما كذبه لانه كان عالما بالقصة وافتى بخلافه
حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقائع الى الاعلم
ومباشرة المراة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحيي النساء من مثله لكن خروجها من منزلها
ليلا يكون استر لها كما فعلت سبيعة وفيه ان الحامل تنقضي عدتها بالوضع على اي صفة
كان من مضغة او علقة سواء استبان خلق الادمي ام لا لانه صلى الله عليه وسلم رتب الحل
على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة ان الغالب في اطلاق وضع الحامل
هو الحمل التام المتخلق واما خروج المضغة او العلقة فهو نادر والحمل على الغالب اقوى ولهذا
نقل عن الشافعي قول بان العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية
واجيب عن الجمهور بان المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغة او
العلقة بخلاف ام الولد فان المقصود منها الولادة وما لا يصدق عليه انه اصل ادمي لا يقال
فيه ولدت وفيه جواز تجمل المراة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لان في رواية الزهري التي
في المغازي فقال ما لي اراك تجملت للخطاب وفي رواية ابن اسحاق فتهيات للنكاح واختضبت
وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فلقيها ابو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية الاسود
فتطيبت وتصنعت وذكر الكرماني انه وقع في بعض طرق حديث سبيعة ان زوجها مات

ج

المراة ح

وهي حامله وفي معظمها حامل وهو الاشهر لان الحمل من صفات النسا فلا يحتاج الى علامة التانيث
ووجه الاول انه اريد بانه ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى تذهل كل مرضعة فلو اريد ان
الارضاع من شانها لقيل مرضع انتهى والذي وقفنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام
ابي السنابل انت بناكح واستدل به على ان المراة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق
الزهري وامرني بالتزويج فيكون معناه واذن لها وكذا ما وقع في الطريق الاولى من الباب فقال
انكحي وفي رواية ابي اسحاق عند احمد قال حللت فتزوجي ووقع في رواية الاسود عن ابي السنابل
عند ابن ماجه في آخره فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي ووقع في رو وفي حديث ابن مسعود
عند احمد انا اتاك احد ترضينه وفيه ان الثيب لا تزوج الا برضاها من ترضاه ولا اجبار
لاحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث **قوله باب** قول الله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء سقط لفظ باب لابي ذر والمراد بالمطلقات
هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل والمراد بالتربص الانتظار
وهو خبر بمعنى الامر وقرا الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز **قوله** وقال
ابرهيم النخعي فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب
به لمن بعده وقال الزهري تحتسب وهذا احب الى سفيان زاد في نسخة الصغاني يعني قول
الزهري وصله ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن
ابرهيم في طلاق رجل فحاضت ثم تزوجها رجل فحاضت قال بانت من الاول ولا تحتسب للذي
بعده وعن سفيان عن معمر عن الزهري تحتسب قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ممن قال
الاقرا الاطهار يقول هذا غير الزهري قال ولا يلزم على قوله ان المعتدة لا تحل حتى تدخل في
الحيضة الرابعة وقد اتفق علما المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا قال الشافعي ومالك
واحمد واتباعهم على انها اذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط ان يقع طلاقها في الطهر
واما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة وذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان
انها تعتد عدتين وعن الحنفية ورواه عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله
اعلم **قوله** وقال معمر اقرات المراة الى آخره معمر هو ابو عبيدة بن المثنى وقد تقدم بيان ذلك
عنه في اوايل تفسير سورة النور وقوله بسلا بكسر الموحدة وفتح المهملة وبالتنوين بغير همز
السلا هو غشا الولد وقال لا احفظ اقرات المراة اذا صارت ذات حيض والقرا انقضا
الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال هو من الاضداد ومراد ابي عبيدة ان القرا يكون بمعنى
الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال لما احتملت الآية
واختلف العلما في المراد بالقرا فيها ترجح قول من قال ان القرا الاطهار بحديث ابن عمر حيث
امره رسول الله ان يطلق في الطهر وقال في حديثه فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها

النسا

النسا فدل على ان المراد بالقرا الاطهار والله اعلم **قوله قصة** فاطمة بنت قيس كذا للاكثر ولبعضهم
باب وبه جزم ابن بطال وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك وهي
اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية وقتل بمرج راهط وهو من صغار
الصحابة وهي اسن منه وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن
حفص ويقال ابو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي وهو عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع
علي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابني عميه
الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان يدفعا لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق
متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم لها كما ترى واورد اشيا من قصتها بطريق الاشارة
اليها ووهم صاحب العمدة فاورد حديثها بطوله في المتفق واتفقت الروايات عن فاطمة
على كثرتها عنها انها بانت بالطلاق ووقع في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت
قيس نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في الجهاد مع رسول الله فلما
تايمت خطبني ابو جهم الحديث وهذه الرواية وهم ولكن اولها بعضهم على ان المراد اصيب بجراحة
او اصيب في ماله او نحو ذلك حكاه النووي وغيره والذي يظهر ان المراد بقولها اصيب اي
مات على ظاهره وكان في بعث علي الى اليمن فيصدق انه اصيب في الجهاد مع رسول الله اي في طاعة
رسول الله ولا يلزم من ذلك ان تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب
جمع الى انه مات مع علي باليمن وذلك بعد ان ارسل اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استقام
هذا التاويل وارتفع الوهم ولكن يبعد بذلك قول من قال انه بقي الى خلافة عمر **قوله**
وقول الله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية كذا للاكثر وللنسفي بعد قوله
بيوتهن الى قوله بعد عسر يسرا وساق الآيات كلها الى يسرا للاكثر وللنسفي بعد قوله بيوتهن
الى قوله بعد عسر يسرا وساق الآيات كلها الاسماعيلي في رواية كريمة **قوله** اسمعيل هو ابن ابي اويس
قوله يحيى بن سعيد بن العاص اي ابن سعيد بن العاص بن امية وكان ابوه امير المدينة ويحيى
هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق **قوله** طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت اخي
مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة فيما
قيل وسياتي في الجز الثالث انه طلقها البتة **قوله** قال مروان في حديث سليمان ان مروان
غلبني هو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه
فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده
وقول مروان ان عبد الرحمن غلبني اي لم يطعني في ردها الى بيتها وقيل مراده غلبني
بالحجة لانه احتج بالشر الذي كان بينهما **قوله** قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي لانه

والاسمعيلي م

ليس

لمعاويه م

لا حجة فيه بجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب **قوله** فقال مروان ان كان بك شر اى ان كان
عندك ان سبب خروج فاطمه ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود
وكذا قال فحسبك ما بين هذين من الشر فهذا السبب موجود وكذا قال فحسبك ما بين هذين
وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمه فقد كان انكر ذلك على فاطمه بنت قيس كما اخرجه
النسائى من طريق شعيب عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ان عبد الله
طلق بنت سعيد بن زيد البته وامها حزمه بنت قيس فامرتها خالتها فاطمه بنت قيس
بالانتقال فسمع بذلك مروان فانكر فذكرت ان خالتها اخبرتها ان رسول الله افتاها بذلك
فارسل مروان قبيصه بن ذويب الى فاطمه يسالها فذكرت الحديث واخرجه مسلم من طريق
معمر عن الزهرى دون ما فى اوله وزاد فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراه فسناخذ
بالعصمه التى وجدنا عليها الناس وسياتى له طريق اخرى فى الباب بعده فكان مروان انكر الخروج
مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها من منزل الطلاق كما سياتى
قوله حدثنا محمد بن بشار وكذا فى الروايات التى اتصلت لنا من طريق الفربرى وكذا اخرجه الاسمعيلى
عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار ووقع للمزى فى الاطراف اخرجه البخارى عن
محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار ولذا نسبه ابو مسعود **قلت** ولم اره غير منسوب الا فى رواية
النسفى عن البخارى وكانه وقع كذلك فى اطراف خلف ومنه نقل المزى ولم انبه على هذا الموضع
فى المقدمه اعتمادا على ما اتصل من الروايات الى الفربرى **قوله** عن عائشه انها قالت ما لفاطمه
الا تتقى الله يعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقه ووقع فى روايه مسلم من هذا الوجه ما لفاطمه
خير ان يذكر هذا كانها تشير الى ان سبب الاذن فى انتقال فاطمه ما تقدم فى الخبر الذى قبله ويويده
ما اخرج النسائى من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينه فقلت لسعيد بن المسيب
ان فاطمه بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابى داود من طريق
سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق **قوله** سفيان هو الثورى **قوله** قال عروه اى
ابن الزبير لعائشه الم ترى الى فلانه بنت الحكم كما فى الطريق الاولى **قوله** فقالت بئس ما
صنعت فى روايه الكشميهنى ما صنع اى زوجها فى تمكينها من ذلك وابوها فى موافقتها
ولهذا ارسلت عائشه الى مروان عمها وهو الامير ان يردها الى منزل الطلاق **قوله** قال
الم تسمعى قول فاطمه يحتمل ان يكون فاعل قال هو عروه **قوله** قالت اما انه ليس لها خير فى
ذكر هذا الحديث فى روايه مسلم من طريق هشام بن عروه عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد
ابن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها واخرجها فاتت عائشه فقالت ما لفاطمه خير
فى ان يذكر هذا الحديث كانها تشير الى ما تقدم وان الشخص لا ينبغى له ان يذكر شيا عليه فيه
غضاضه **قوله باب** المطلقه اذا خشى عليها فى مسكن زوجها ان يقتحم عليها او

يبدو

185

يبدو ما على اهلها بفاحشه فى روايه الكشميهنى على اهله والاقتحام الهجوم على الشخص بغير اذن
والبذا بالموحده والمعجمه القول الفاحش **قوله** حبان بكسر اوله والموحده وهو ابن موسى وعبد
الله هو ابن المبارك **قوله** ان عائشه انكرت ذلك على فاطمه كذا اورده من طريق ابن جريج عن
ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان ابا سلمه بن عبد
الرحمن اخبره ان فاطمه بنت قيس اخبرته انها جاءت رسول الله تستفتيه فى خروجها من بيتها
فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق فى خروج المطلقه من بيتها
وقال عروه ان عائشه انكرت ذلك على فاطمه بنت قيس **قوله** وزاد ابن ابى الزناد عن هشام عن
ابيه قال عابت عائشه اشد العيب وقالت ان فاطمه كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها
فلذلك ارخص النبى صلى الله عليه وسلم لها وصله ابو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابى
الزناد بلفظ لقد عابت وزاد يعنى فاطمه بنت قيس وقوله وحش بفتح الواو وسكون المهمله بعدها
معجمه اى خال لا انيس به ولروايه ابن ابى الزناد هذه شاهد من روايه ابى اسامه عن هشام
ابن عروه لكن قال عن ابيه عن فاطمه بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجى طلقنى ثلاثا
فاخاف ان يقتحم على فامرها فتحولت وقد اخذ البخارى الترجمه من مجموع ما ورد فى قصه فاطمه
فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش
من القول ولم ير بين الامرين فى قصه فاطمه معارضه لاحتمال وقوعهما معا فى شانها وقال
ابن المنير ذكر البخارى فى الترجمه علتين وذكر فى الباب واحده فقط وكانه اوما الى الاخرى
اما لورودها على غير شرطه واما لان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها فمثله الخوف منها بل لعله
اولى فى جواز اخراجها فلما صح عنده معنى العله الاخرى ضمنها الترجمه وتعقب بان الاقتصار فى
بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض اخر اذا صح طريقه فلا مانع ان يكون اصل شكواها
ما تقدم من استقلال النفقه وان اتفق انه بدا منها بسبب ذلك شر لاصهارها واطلع النبى صلى
الله عليه وسلم عليه من قبلهم وخشى عليها ان استمرت هناك ان يتركوها بغير انيس فامرت بالانتقال
قلت ولعل البخارى اشار بالثانى الى ما ذكر فى الباب قبله من قول مروان لعائشه ان كان
بك شر فانه يومى الى ان السبب فى ترك امرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين اقارب
زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد سياق الحديث يقتضى ان سبب الحكم انها اختلفت
مع الوكيل بسبب استقلالها ما اعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقه لك سالت النبى
صلى الله عليه وسلم فاجابها بانها لا نفقه لها ولا سكنى فاقتضى ان التعليل انما هو بسبب ما جرى
من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءه وان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به **قلت**
المتفق عليه فى جميع طرقه ان الاختلاف كان فى النفقه ثم اختلفت الروايات ففى بعضها فقال
لا نفقه لك ولا سكنى وفى بعضها انه لما قال لها لا نفقه لك استاذنته فى الانتقال فاذن

لها وكلها في صحيح مسلم فاذا جمعت الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب
استيذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها واستقام الاستدلال حينيذ على
ان السكنى لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور نعم كانت فاطمه بنت قيس
تجزم باسقاط سكنى الباين ونفقتها وتستدل لذلك كما سياتي ذكره ولهذا كانت عايشه
تنكر عليها **تنبيه** طعن ابو محمد بن حزم في روايه ابن ابي الزناد المعلقه فقال عبد الرحمن
ابن ابي الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته هذه بالبطلان وتعقب بانه مختلف فيه
ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته وقد جزم يحيى بن معين
بانه اثبت الناس في هشام بن عروه وهذا من روايته عن هشام فلله در البخاري ما اكثر استحضاره
واحسن تصرفه في الحديث والفقه وقد اختلف السلف في نفقه المطلقه الباين وسكناها
فقال الجمهور لا نفقه لها ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقه بمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقه لها والا لم يكن لتخصيصها
بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعيه لان نفقه الرجعيه واجبه ولو لم تكن
حاملا وذهب احمد واسحاق وابو ثور الى انه لا نفقه لها ولا سكنى على ظاهر حديث
فاطمه بنت قيس ونازعوا في تناول الايه الاولى المطلقه الباين وقد احتجت فاطمه
بنت قيس صاحبه القصه على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال
الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الى قوله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعه
فاي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقه وليست حاملا فعلى م يحبسونها وقد وافق
فاطمه على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امرا المراجعه قتاده والحسن والسدي
والضحاك اخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن احد غيرهم خلافه وحكى غيره ان المراد بالامر ما
ياتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعه واما ما اخرجه
احمد من طريق الشعبي عن فاطمه في اخر حديثها مرفوعا انما السكنى والنفقه لمن يملك الرجعه
فهو في اكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج ان مجالد بن سعيد تفرد برفعه
وهو ضعيف ومن ادخله في روايه غير مجالد فقد ادرجه وهو كما قال وقد تابعه بعض الرواه عن الشعبي على رفعه لكنه اضعف من مجالد منه واما قولها انا
لم يكن نفقه فعلى م يحبسونها فاجاب بعض العلما عنه بان السكنى التي تتبعها النفقه هو حال
الزوجيه الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعيه واما السكنى بعد البينونه
فهو حق لله تعالى بدليل ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العده لم تسقط بخلاف الرجعيه
فدل على ان لا ملازمه بين السكنى والنفقه وقد قال بمثل قول فاطمه احمد واسحق وابو ثور
وداود واتباعهم وذهب اهل الكوفه من الحنفيه وغيرهم الى ان لها النفقه والكسوه

بلغ

186

واجابوا عن الايه بانه تعالى انما قيد النفقه بحاله الحمل ليدل على ايجابها في غير حاله الحمل
بطريق الاولى لان مده الحمل تطول غالبا ورده ابن السمعاني بمنع العله في طول مده الحمل
بل تكون مده الحمل اقصر من غيرها تاره واطول اخرى فلا اولويه وبان قياس الحايل على الحامل
فاسد لانه يتضمن اسقاط تقييد ورد به النص في القران والسنه واما قول بعضهم ان
حديث فاطمه انكره السلف عليها كما تقدم من كلام عايشه وكما اخرج مسلم من طريق ابي
اسحاق كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمه بنت قيس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقه فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال
ويلك تحدث بهذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنه نبينا لقول امراه لا ندري لعلها حفظت
او نسيت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالجواب عنه ان الدارقطني قال قوله
في حديث عمر وسنه نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك
ان اكثر الروايات ليست فيها هذه الزياده لكن ذلك لا يرد روايه الثقه ولعل عمر اراد بسنه
النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه احكامه من اتباع كتاب الله لا انه اراد سنه مخصوصه
في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فان قوله لا ندري حفظت او نسيت قد ظهر مصداقه
في انها اطلقت في موضع التقييد او عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه وايضا فليس في كلام
عمر ما يقتضي ايجاب النفقه وانما انكر اسقاط السكنى وادعى بعض الحنفيه ان في بعض طرق
حديث عمر للمطلقه ثلاثا السكنى والنفقه ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض المجازفين
فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم
النخعي عن عمر لكونه لم يلقه وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال خالفت فاطمه سنه
رسول الله لان عمر روى خلاف ما روت فخرج المعنى الذي انكر عليها عمر خروجا صحيحا وبطل
حديث فاطمه فلم يجب العمل به اصلا وعمدته على ما ذكر من المخالفه ما روى عن عمر بن الخطاب
فانه اورده من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله يقول لها السكنى والنفقه
وهذا منقطع لا يقوم به حجه **قوله باب** قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن من الحيض والحمل كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد ووصل ابو ذر بين ارحامهن
وبين ما بعده يعني اشاره الى انه اريد التفسير لا انه قراءه وسقط حرف من للنسفي واخرج
الطبري عن طايفه ان المراد به الحيض وعن اخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود
من الايه ان امر العده لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهه النسا غالبا
جعلت المراه موتمنه على ذلك وقال اسمعيل القاضي دلت الايه ان المراه المعتده موتمنه
على رحمها من الحمل والحيض الا ان ياتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد اخرج الحاكم في المستدرك
من حديث ابي بن كعب ان من الامانه ان ايتمنت المراه على فرجها كذا اخرجه موقوفا في

تفسير سورة الاحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان مدة اكثر الحيض واقلها في
كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عايشة في قول النبي صلى الله عليه وسلم
لصفية لما حاضت في ايام منى انك لحابستنا وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد
لتصديق النسا فيما يدعينه من الحيض لكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يوخر السفر ويحبس
من معه لاجل حيض صفية ولم يمتحنها في ذلك ولا اكذبها وقال ابن المنير لما رتب النبي صلى الله
عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حايض تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق
المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به **قوله باب**
وبعولتهن احق بردهن في العدة وكيف تراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وقوله فلا تعضلوهن
كذا للاكثر وفصل ابو ذر ايضا بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بلا يرد اشارة الى ان المراد
باحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول مجاهد وطايفة من اهل التفسير وسقط قوله فلا
تعضلوهن من رواية النسفي ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث معقل بن يسار
في تزويج اخته اورده من طريقين الاولى **قوله** محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام وعبد
الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ويونس هو ابن عبيد البصري الطريق الثانية من طريق
سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة قال في روايته حدثنا الحسن ان معقل بن يسار كانت اخته
تحت رجل وقال في رواية يونس عن الحسن زوج معقل اخته وقد تقدم هذا الحديث وشرحه
في باب لا نكاح الا بولي من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وارسله وتقدم في تفسير البقرة
ايضا موصولا ومرسلا وقوله فحمي بوزن علم مكسر باثنيه وقوله انفا بفتح الهمزة والنون منون
اي ترك الفعل غيظا وترفعا وقوله فترك الحمية بالتشديد وقوله واستقاد لامر الله كذا للاكثر
بقاف اي اعطى مقادته والمعنى اطاع وامتثل وفي رواية الكشميهني واستراد براء بدل القاف
من الرود وهو الطلب والمعنى اراد رجوعها ورضي به ونقل ابن التين عن رواية القابسي
واستفاد بتشديد الدال ورده بان المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستقبال الحديث الثاني حديث
ابن عمر في طلاق الحايض وقد تقدم شرحه مستوفى في اول كتاب الطلاق وقوله وزاد غيره عن
الليث تقدم بيانه في اول الطلاق ايضا قال فيه وقال الليث الى اخره وفيه تسمية الغير
المذكور قال ابن بطال ما ملخصه المراجعة على ضربين اما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر
لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بمراجعتها ولم يذكر انه احتاج الى عقد جديد واما بعد العدة
فعلى ما في حديث معقل وقد اجمعوا على ان الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة
او تطليقتين فهو احق برجعتها ولو كرهت المراة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة
فتصير اجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستانف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا
فقال الاوزاعي اذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحاق

بشرط ان ينوي

187

بشرط ان ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالاوزاعي ولو لمسها بشهوة او نظر الى فرجها
بشهوة وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطي وتحريمه
وحجة الشافعي ان الطلاق مزيل للنكاح واقرب ما يظهر ذلك في حل الوطي وعدمه لان لكل
معنى يجوز ان يرتفع في النكاح ويعود كما في اسلام احد المشركين ثم اسلام الاخر في العدة
وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني وحجة من اجاز ان النكاح
لو زال لم تعد المراة الا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية
والجواب عن كل ذلك ان النكاح ما زال اصله وانما زال وصفه وقال ابن السمعاني الحق ان
القياس يقتضي ان الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع اثبت الرجعة في النكاح
دون العتق فافترقا **قوله باب** مراجعة الحايض ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك
وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل الطلاق **قوله باب**
تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتحه ثم ضمه من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك
في باب احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنايز قال اهل اللغة اصل الاحداد المنع ومنه
سمي البواب حدادا لمنعه الداخل وسمي العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية وقال ابن
درستويه معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها
والاجماع فيها كما منع الحد المعصية وقال الفراء سمي الحديد حديدا للامتناع به او لامتناعه على
محاوله ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات ويروى بالجيم حكاه الخطابي
قال يروى بالحا والجيم وبالحا اشهر والجيم ماخوذ من جددت الشي اذا قطعته وكان المراة
انقطعت عن الزينة وقال ابو حاتم انكر الاصمعي حدت ولم يعرف الا احدت وقال الفرا
كان القدما يوثرون احدت والاخرى اكثر في كلام العرب **قوله** وقال الزهري لا ارى ان
تقرب الصبية الطيب اي اذا كانت ذات زوج فمات عنها وقوله لان عليها العدة اخذه من تصرف
المصنف فان اثر الزهري وصله ابن وهب في موطاته عن يونس عنه بدونها واصله عند عبد
الرزاق عن معمر عنه باختصار وفي التعليل اشارة الى ان سبب الحاق الصبية بالبالغ في
الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك احتج الشافعي ايضا واحتج ايضا بانه
يحرم العقد عليها بل خطبتها في العدة واحتج غيره بقوله في حديث ام سلمة في الباب افنكحلها
فانه يشعر بانها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت افتكتحل هي وفي الاستدلال به نظر
لاحتمال ان يكون معنى قولها افنكحلها اي فيمكنها من الاكتحال **قوله** عن زينب بنت ابي
سلمة اي ابن عبد الاسد وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين انها لا
رواية لها عن رسول الله كذا قال وقد اخرج لها مسلم حديثها كان اسما برة فسماها رسول
الله زينب الحديث واخرج لها البخاري حديثا تقدم في اوايل السيرة النبوية **قوله** قالت انها

وهي بنت الني صلى الله عليه وسلم

احتججتها بهذه الاحاديث الثلاثة تقدم منها الحديثان الاولان في كتاب الجنائز مع كثير من
شرحهما والكلام على قوله في الاول حين توفي ابوها وفي الثاني حين اخوها وانه سمي في
بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب وان المعروف ان عبد
الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت
على زينب بنت جحش في تلك الحالة وانه يجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب
بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي مميزة وان يكون ابا احمد بن جحش
فان اسمه عبد بغير اضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ورد ما
يدل على انه حضر دفنها ويلزم على الامرين ان يكون وقع في الاسم تغيير والحيث كان اخا زينب
بنت جحش من امها او من الرضاعة قوله لا يحل استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو
واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد النفي
فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب واجيب بان الوجوب استفيد من
دليل اخر كالاجماع ورد بان المنقول عن الحسن البصري ان الاحداد لا يجب اخرجه ابن ابي
شيبة ونقل الخلال بسنده عن احمد عن هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد
قال احمد ما كان بالعراق اشد تبحرا من هذين يعني الحسن والشعبي قال وخفي ذلك عليهما
انتهى ومخالفتهما لا يقدح في الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع وفي اثر الشعبي
تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسالة الا عن الحسن وايضا فحديث التي شكت
عينها وهو ثالث احاديث الباب دال على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح واجيب
ايضا بان السياق يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل
دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك قوله لامراة
تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب
الاحداد عليها كما تجب العدة واجابوا عن التقييد بالمراة انه خرج مخرج الغالب وعن كونها
غير مكلفة فان الولي هو المخاطب بمنعها مما يمنع منه المعتدة ودخل في عموم قوله امراة المدخول
بها وغير المدخول بها حرة كانت او امة ولو كانت مبعضة او مكاتبة او ام ولد اذا مات عنها
زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية قوله يؤمن بالله واليوم الاخر
استدل به للحنفية بان لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية
وابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا للمبالغة في الزجر
فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وايضا فالاحداد من حق الزوج
وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي
عن السوم على سوم اخيه ولانه حق للزوجة فاشبه النفقة والسكنى ونقل السبكي في

فتاويه

ع

في فتاويه عن بعضهم ان الذمية داخلة في قوله يؤمن بالله واليوم الاخر ورد على قائله وبين
فساد شبهته فاجاد وقال النووي قيد بوصف الايمان لان المتصف به هو الذي ينقاد للشرع
قال ابن دقيق العيد والاول اولى وفي رواية عن المالكية ان الذمية المتوفى عنها تعتد بالاقراء
قال ابن العربي هو قول من قال لا احداد عليها قوله على ميت استدل به لمن قال لا احداد على امراة
المفقود لانه لم يتحقق وفاته خلافا للمالكية قوله الا على زوج اخذ من هذا الحصر ان لا يزاد على
الثلاث في غير الزوج ابا كان او غيره واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام فلو صح لكان
خصوص الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل او معضل لان جل رواية عمرو بن شعيب عن
التابعين ولم يرو عن احد من الصحابة الا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة ووهم بعض
الشراح فتعقب على ابي داود تخريجه في المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج
حديثه في المراسيل وهذا تعقب مردود لما قلناه ولاحتمال ان يكون ابو داود لا يخص المرسل
برواية التابعي كما هو منقول عن غيره ايضا واستدل به للاصح عند الشافعية في ان لا احداد
على المطلقة فاما الرجعية فلا احداد عليها اجماعا وانما الاختلاف في البائن فقال الجمهور
لا احداد وقالت الحنفية وابو عبيد وابو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها وبه قال
بعض الشافعية والمالكية واحتج الاولون بان الاحداد شرع لان تركه من التطيب والتلبس
والتزين يدعو الى الجماع فمنعت المراة منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا في حق الميت
لانه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا يخاف منه بخلاف المطلق
الحي في كل ذلك ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة
قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا وبان المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد
جديد وتعقب بان الملاعنة لا احداد عليها واجيب بان تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقد
الزوجية واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها
وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية
ولهذا تناولت ام حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما لتخرجا عن عهدة الاحداد وصرحت
كل منهما بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان اثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال
الامر قوله اربعة اشهر وعشرا قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي
مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتيا
وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الحادية
عشرة وعن الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر وتحل في
اول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة

الطيب صح

ط

الليلة صح

بنت الحارث وقد ورد في حديث قوي الاسناد اخرجه احمد وصححه ابن حبان عن اسما بنت عميس
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابي طالب فقال لا تحدي بعد يومك
هذا لفظ احمد وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي لما اصيب جعفر اتانا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت قال شيخنا في شرح الترمذي ظاهره انه لا يجب
الاحداد على المتوفى عنها زوجها بعد اليوم الثالث لان اسما بنت عميس كانت زوج جعفر بن
ابي طالب بالاتفاق وهي والدة عبد الله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النهي ان الاحداد
لا يجوز واجاب بان هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافه
قال ويحتمل ان يقال ان جعفرا قتل شهيدا والشهدا احيا عند ربهم قال وهذا ضعيف
لانه لم يرد في غير جعفر من الشهدا ممن قطع بانهم شهدا كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب
عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر انتهى كلام شيخنا ملخصا واجاب الطحاوي
بانه منسوخ وان الاحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم امرت بالاحداد
اربعة اشهر وعشرا ثم ساق احاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ
لكنه يكثر من ادعا النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ويحتمل وراء ذلك اجوبة اخرى احدها
ان يكون المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الاحداد المعروف فعلته
اسما مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ثانيها انها كانت حاملا
فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الاحداد ولا يمنع ذلك في الرواية الاخرى
ثلاثا لانه يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدتها تنقضي عند الثلاث ثالثها لعله كان
ابانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد رابعها ان البيهقي اعل الحديث
بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من اسما وهذا تعليل مدفوع فقد صححه
احمد لكنه قال انه مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد **قلت** وهذا مصير منه الى انه
يعله بالشذوذ وذكر الاثرم ان احمد سيل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه
لا احداد فوق ثلاث فقال هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رايه انتهى وهذا يحتمل ان يكون
لغير المراة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث اسما فالله اعلم واغرب ابن حبان فساق الحديث
بلفظ تسلمي بالميم بدل الموحدة وفسره بانه امرها بالتسليم لامر الله ولا مفهوم لتقييدها
بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتدا الامر اشد فلذلك قيدها بالثلاث هذا معنى
كلامه فصحف الكلمة وتكلف لتاويلها وقد وقع في رواية البيهقي وغيره فامرني رسول الله ان
اتسلب ثلاثا فتبين خطاوه **قوله** قالت زينب وسمعت ام سلمة هو موصول بالاسناد المذكور
وهو الحديث الثالث ووقع في الموطا سمعت امي ام سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** جاءت امراة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع

من قريش

من قريش وسماها ابن وهب في موطاته واخرجه اسمعيل القاضي في احكامه من طريقه عاتكه
بنت نعيم بن عبد الله اخرجه ابن وهب عن ابي الاسود النوفلي عن القاسم بن محمد عن زينب
عن امها ام سلمه ان عاتكه بنت نعيم ابن عبد الله اتت تستفتي رسول الله فقالت ان ابنتي
توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحد وتشتكي عينها الحديث وهكذا اخرجه الطبراني
من رواية عمران بن هرون الرملي عن ابن لهيعه لكنه قال بنت نعيم ولم يسمها واخرجه ابن منده في
المعرفه من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله بن عقبه عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن
امها عن عاتكه بنت نعيم اخت عبد الله بن نعيم جات الى رسول الله فقالت ان ابنتها توفي زوجها
الحديث وعبد الله بن عقبه هو ابن لهيعه نسب لجده ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود فان
كان محفوظا فلابن لهيعه فيه طريقان ولم تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقفت
عليه واما المغيرة المخزومي فلم اقف على اسم ابيه وقد اغفله ابن منده في الصحابه وكذا ابو موسى
في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر لكنه استدركه ابن فتحون عليه **قوله** وقد اشتكت عينها قال ابن
دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعليه على ان تكون العين هي المشتكيه وفتحها
على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراه ورجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها يعني
وهو يرجح الضم وهذه الروايه في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي وهو الارجح والذي رجح الاول
هو المنذري **قوله** افنكحلها بضم الحا **قوله** لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا في روايه شعبه
عن حميد بن نافع فقال لا تكتحل قال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحاده سوا احتاجت
اليه ام لا وجا في حديث ام سلمه في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع
انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان
فعلت مسحته بالنهار قال وتاول بعضهم حديث الباب على انه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب
بان في حديث شعبه المذكور فخشوا على عينها انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال لا وفي روايه
قاسم بن اصبغ اخرجها ابن حزم اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقات وسنده صحيح وبمثل
ذلك افتت اسما بنت عميس اخرجه ابن ابي شيبه ولهذا قال مالك في روايه عنه بمنعه مطلقا وعنه
يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعيه مقيدا بالليل واجابوا عن قصة المراه
باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وقد اخرج ابن ابي شيبه عن صفيه
بنت ابي عبيد انها احدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان فكانت تقطر فيهما الصبر
ومنهم من تاول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لان محض التداوي قد يحصل بما
لا زينه فيه فلم ينحصر في النهي على التنزيه جمعا بين الادله **قوله** انما هي اربعه اشهر وعشر كذا في
الاصل بالنصب على حكايه لفظ القران ولبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيد فيه اشاره
الى تقليل المده بالنسبه لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت احداكن

جت

وفي رواية ابن منده المتقدم ذكرها رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وفي رواية الطبراني

في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول وفي التقييد بالجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام
صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام
بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **قوله** قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول
بالاسناد المذكور **قوله** فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة اي بيني لي المراد
بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المراة **قوله** كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
الى اخره هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه
مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه فقال لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها
او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر وهذا لا يقتضي
ادراج رواية الباب لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال
ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة والحفش بكسر
المهملة وسكون الفا بعدها معجمة فسره ابو داود في روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند
النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الخص بضم المعجمة بعدها مهملة وهو اخص من الذي
قبله وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البنا وقيل هو شي من خوص يشبه القفة
تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل ونحوه وظاهر سياق القصة يابى هذا خصوصا رواية شعبة
وكذا وقع في رواية للنسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولعل اصل الحفش ما ذكر ثم
استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة والاحلاس في رواية شعبة بمهملتين
جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب او الكسا الرقيق يكون تحت البرذعة والمراد ان الراوي
شك في اي اللفظين وقع وصف ثيابها او وصف مكانها وقد ذكرا معا في رواية الباب **قوله**
حتى تمر بها سنة في رواية الكشميهني لها **قوله** ثم تؤتى بدابة بالتنوين حمار بالجر والتنوين على البدل
وقوله او شاة او طاير للتنويع لا للشك واطلاق الدابة عليها هو بطريق الحقيقة اللغوية
لا العرفية **قوله** فتفتض به بفا ثم مثناة ثم فا ثم ضاد معجمة ثقيلة فسره مالك في اخر الحديث فقال تمسح
به جلدها واصل الفض الكسر اي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة ووقع في رواية
للنسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهي رواية الشافعي والقبص الاخذ باطراف
الانامل قال الاصبهاني وابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو وسرعة الى منزل
ابويها لكثرة حيائها لقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به والبا في قوله به سببية
والضبط الاول اشهر قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت
لا تمس ما ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من
العدة بطاير تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به **قلت** وهذا لا يخالف تفسير

مالك

190

مالك لكنه اخص منه لانه اطلق الجلد وتبين ان المراد به جلد القبل وقال ابن وهب معناه انها تمسح
بيدها على الدابة وعلى ظهره وقيل المراد تمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض الاغتسال
بالما العذب لازالة الوسخ وارادة النقا حتى تصير بيضا نقية كالفضة ومن ثم قال الاخفش معناه
تتنظف فتنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها والغرض بذلك الاشارة الى اهلاك
ما هي فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية **تنبيه** جوز الكرماني ان تكون البا في قوله فتفتض به
للتعدية او تكون زايدة اي تفتض الطاير بان تكسر بعض اعضايه انتهى ويرده ما تقدم من تفسير
الافتضاض صريحا **قوله** ثم تخرج فتعطى بعرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها **قوله** فترمي بها
في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم او الابل فترمي بها امامها
فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن وهب ترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ووقع في رواية
شعبة الاتية فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة وظاهره ان رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب
سوا طال زمن انتظار مروره ام قصر وبه جزم بعض الشراح وقيل ترمي بها من عرض من كلب او غيره
ترى من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا او غيره وقال عياض يمكن الجمع
بان الكلب اذا مر افتضت به ثم رمت البعرة **قلت** ولا يخفى بعده والزيادة من الثقة مقبولة
ولا سيما اذا كان حافظا فانه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع واختلف في المراد
برمي البعرة فقيل هو اشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي
فعلته من التربص والصبر على البلا الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي
رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاول لعدم عودها الى
مثل ذلك **قوله باب** الكحل للحادة كذا وقع من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال المحد
قال ابن التين الصواب الحاد بلا ها لانه نعت للمونث كطالق وحايض **قلت** لكنه جايز فليس
بخطا وان كان الاخر ارجح ذكر فيه حديث ام سلمة الماضي في الباب قبله وكذا حديث ام حبيبة
اوردها من طريق شعبة بالاختصار وقد تقدم ما فيه قبل وقوله لا تكتحل في رواية المستملي
لا تكحل بلا تا بين الكاف والحا ثم اورد حديث ام عطية مختصرا وفي الباب الذي يليه مطولا وقوله
الا بزوج في رواية الكشميهني الا على زوج **قوله باب** القسط للحادة عند الطهر اي
عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض **قوله** كنا ننهى بضم اوله وقد صرح برفعه في الباب
الذي بعده **قوله** ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة
وهو بالاضافة وهو برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشا
لبقا ما عصب منه ابيض لم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة وقال صاحب المنتهى العصب
هو المفتول من برود اليمن وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن انه من دابة
بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون ابيض وهذا غريب واغرب منه قول السهيلي

انه نبات لا ينبت الا باليمن وعزاه لابي حنيفة الدينوري واغرب منه قول الداودي المراد
بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة وليس له سلف في ان العصب الاخضر قال ابن المنذر
اجمع العلما على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد
فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب
ايضا وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة
لمن اجازه وقال ابن دقيق العيد يوخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب
البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين
به قال النووي ورخص اصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح
عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا او غير مصبوغ لانه ابيح للنسا للتزين به والحادة
ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة وباللولو ونحوه وجهان
الاصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداد فانه عند تا
ملها يترجح المنع والله اعلم قوله وقد رخص لنا بضم اوله ايضا وقد صرح لنا برفعه في الباب
الذي بعده قوله عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في رواية الكشميهني حيضها وفي
الذي بعده ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها اذا طهرت قوله في نبذة بضم النون وسكون الموحدة بعدها
معجمة اي قطعة ويطلق على الشي اليسير قوله من كست اظفار كذا فيه بالكاف والاضافة
وفي الذي بعده من قسط واظفار بقاف وواو عاطفة وهو اوجه وخطا عياض الاول وقد تقدم
بيانه في كتاب الحيض وقال بعده قال ابو عبد الله هو البخاري القسط والكست مثل الكافور
والقافور اي يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط انه يقال بالتا المثناة بدل
الطا فاراد المثلثة في الحرف الاول فقط قال النووي والاظفار نوعان معروفان من البخور
وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة يتبع به
اثر الدم لا للتطيب قلت من التطيب بهما ان يخلطا في اجزا اخر من غيرهما ثم يسحق فتصير
طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان يتبع بهما اثر الدم لازالة الرائحة لا للتطيب وزعم
الداودي ان المراد انها تسحق القسط وتلقيه في الما اخر غسلها لتذهب رائحة الحيض
ورده عياض بان ظاهر الحديث يأباه وانه لا يحصل منه رائحة طيبة الا من التبخر به
كذا قال وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه
اذا لم يكن للتزين او التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الراس وغيره قوله باب
تلبس الحادة ثياب العصب ذكر فيه حديث ام عطية مصرحا برفعه وزاد في اوله لا يحل لامراة
الحديث مثل حديث ام حبيبة الماضي قبل وزاد بعد قوله الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد تقدم شرحه في الذي قبله ووقع فيه فوق ثلاث وتقدم في

حديث ام

حديث ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي
بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث
ليال بايامها وذهب الاوزاعي الى انها تحد ثلاث ليال فقط فان مات في اول الليل اقلعت في
اول اليوم الثالث وان مات في اثنا الليل او في اول النهار او في اثنائه لم تقلع الا في صبيحة
اليوم الرابع ولا تلفيق قوله وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرج
عنه الكثير بواسطة وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يمس طيبا كذا اورده مختصرا وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله وقد وصله البيهقي من
من طريق ابي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ ان رسول الله نهى ان تحد المراة فوق ثلثة ايام
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا
تكتحل ولا تمس طيبا قوله الا ادنى طهرها اي عند قرب طهرها او اول طهرها وقد تقدم
شرحه قبل ثم ذكر المصنف حديث ام حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن
ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه ايضا قوله باب
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله خبير كذا لابي ذر والاكثر وساق في رواية كريمة
الاية بكمالها قوله حدثني اسحق بن منصور تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند
وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ووقع هناك اسحاق غير منسوب وفسر بابن راهويه
وقد ظهر من هذه الطريق انه ابن منصور ولعله كان عنده عنهما جميعا وقوله كانت هذه العدة
تعتد عند اهلها واجبا كذا لابي ذر عن الكشميهني وذكر واجبا اما لانه صفة محذوف
اي امرا واجبا الا انه صفة محذوف اي امرا واجبا او ضمن العدة معنى الاعتداد وفي رواية
كريمة واجب على انه خبر مبتدا محذوف قال ابن بطال ذهب مجاهد الى ان الاية وهي قوله
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا نزلت قبل الاية التي فيها وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى
ان استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشر
ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان اقامت عندهم
انتهى ملخصا قال وهو قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه من الفقها احد بل اطبقوا
على ان اية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر
نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلما ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر
وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر
حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علما المسلمين من الصحابة والتابعين به
في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم

قوله باب مهر البغي والنكاح الفاسد البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن
فعيل من البغا وهو الزنا يستوي في لفظه المذكر والمونث قال الكرماني وقيل وزنه فعول
لان اصله بغوي بدلت الواو يا ثم كسرت الغين لاجل اليا التي بعدها والتقدير ومهر من نكحت
في النكاح الفاسد اي بشبهة في اخلال شرط او نحو ذلك **قوله** وقال الحسن هو البصري اذا تزوج محرمه
بتشديد الرا ويحتمل بفتح الميم والرا وسكون الحا بينهما وبالضمير وبهذا الثاني جزم
ابن التين وقال اي ذا محرمه **قوله** وهو لا يشعر احترازا عما اذا تعمد ولهذا القيد مفهوم
مطابق الترجمة قال ابن بطال اختلف العلما فيه على قولين منهم من قال لها المسمى ومنهم من
قال لها مهر المثل وهو الاكثر **قوله** فرق بينهما بضم اوله **قوله** وليس لها غيره ثم قال بعد
لها صداقها هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله وليس
لها غيره ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال لها صداقها اي صداق مثلها ثم ذكر
المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابن مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري
في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي وقوله عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
هو ابن الحارث بن هشام في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري انه سمع ابا بكر بن عبد
الرحمن الثاني حديث ابي جحيفة في لعن الواشمة وفيه نهي عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين
الثالث حديث ابي هريرة في النهي عن كسب الاما وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة في اواخر
البيوع قال ابن بطال قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع
على تحريم العقد فلم يكن هناك شبهة يدرا بها الحد وعن ابي حنيفة العقد شبهة واحتج له بما
لو وطي جارية له فيها شرك فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة واجيب بان حصته
من الملك اقتضت حصول الشبهة بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها اصلا فافترقا ومن ثم قال
ابن القاسم من المالكية يجب الحد في وطي الحرة ولا يجب في المملوكة والله اعلم **قوله باب**
المهر للمدخول عليها اي وجوبه او استحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير الى الاختلاف فيه
وقد تمسك بقوله في حديث الباب فقد دخلت عليها على ان من اغلق بابا وارخى سترا على
المراة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال الليث والاوزاعي واهل الكوفة
واحمد وجا ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون الخلوة
الصحيحة يجب معها المهر كاملا سوا وطي ام لم يطا الا ان كان احدهما مريضا او صايما او محرما
او كانت حايضا فلها النصف وعليها العدة كاملة واحتجوا ايضا بان الغالب عند اغلاق
الباب وارخا الستر على المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه
النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب
الشافعي وطايفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن

من قبل ان

من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وجا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي
وابن سيرين والجواب عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما
استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال
مالك اذا دخل بالمراة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها ونقله عن ابن
المسيب وعن مالك رواية اخرى قول الكوفيين **قوله** او طلقها قبل الدخول قال ابن بطال
التقدير او كيف طلاقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه **قلت** ويحتمل ان يكون التقدير
او كيف يكون الحكم اذا طلقها قبل الدخول **قوله** والمسيس ثبت هنا في رواية النسفي والتقدير
وكيف المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث
ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعن وقد تقدم شرحه مستوفى في ابواب اللعان
قوله باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الى قوله بصير كذا للاكثر وساق ذلك في رواية كريمة وساق ابن بطال
في شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله تعقلون ولم ار ذلك لغيره وهو بعيد ايضا لان
المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض
لها قد استدل له بقوله في الاية او تفرضوا لهن فريضة وهو مصير منه الى ان او للتنويع فنفى
الجناح عن من طلقت قبل المسيس فلا متعة لها لانه نقصت من المسمى فكيف يثبت لها قدر
زايد وعن من فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا احد قولي العلما واحد قولي الشافعي
ايضا وعن ابي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث
لا تجب المتعة اصلا وبه قال مالك واحتج بعض اتباعه بانها لم تقدر وتعقب بان عدم التقدير
لا يمنع الوجوب كنفقة القريب واحتج بعضهم بان شريحا كان يقول متع ان كنت محسنا متع ان
كنت متقيا ولا دلالة فيه على ترك الوجوب وذهبت طايفة من السلف الى ان لكل مطلقة متعة
من غير استثنا وعن الشافعي مثله وهو الراجح وهو تجب في كل فرقة الا في فرقة وقعت
بسبب منها **قوله** وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف تمسك به من قال بالعموم وخصه
من فصل بما تقدم في الاية الاولى **قوله** ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها
زوجها قد تقدمت احاديث اللعان مستوفاة الطرق وليس في شي منها للمتعة ذكر فكانه تمسك
في ترك المتعة للملاعنة بالعدم وهو مبني على ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان فاما من قال انها تقع
بنفس اللعان فاجاب عن قوله في الحديث فطلقها بان ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره وحينئذ
فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله فيه وان
كنت كاذبا وقع في رواية الكشميهني وان كنت كذبت عليها **خاتمة** اشتمل كتاب الطلاق

وقربه من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعه على مايه وثمانيه عشر حديثا
والمعلق منها سته وعشرون حديثا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان
وتسعون حديثا والخالص سته وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عايشه وحديث ابى اسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثتها في قصة الجونيه وحديث على
الم يعلم ان القلم رفع عن النايم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن
قيس في الخلع وحديثه في زوج بريره وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر في
نكاح الذميه وحديثه في تفسير الايلا وحديث المسور في شان سبيعه وحديث عايشه
كانت فاطمه بنت قيس في مكان وحش وهو معلق وفيه من الاثار عن الصحابه فمن بعدهم
تسعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب النفقات وفضل النفقه على الاهل كذا لكريمه وقدم في روايه ابى ذر
والنسفي كتاب النفقات على البسمله ثم قال باب فضل النفقه على الاهل وسقط لفظ
باب لابى ذر قوله وقول الله عز وجل ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين
الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخره كذا للجميع ووقف النسفي عند قوله
قل العفو وقد قرا الاكثر قل العفو بالنصب اي ينفقون العفو او انفقوا العفو
وقرا ابو عمرو وقبله الحسن وقتاده قل العفو بالرفع ومثله قولهم ماذا ركبت
افرس ام بعير يجوز الرفع والنصب قوله وقال الحسن العفو الفضل وصله عبد بن
حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد ولا
لوم على الكفاف واخرج عبد بن حميد ايضا من وجه اخر عن الحسن قال ان لا تجهد
مالك ثم تقعد تسال الناس فعرف بهذا المراد بقوله الفضل اى ما لا يوثر في المال
فيمحقه قد اخرج ابن ابى حاتم من مرسل يحيى بن ابى كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان
معاذ بن جبل وثعلبه سالا رسول الله فقالا ان لنا ارقا واهلين فما ننفق من اموالنا
فنزلت وبهذا يتبين مراد البخاري من ايرادها في هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس
وجماعه ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابى حاتم ايضا ومن طريق مجاهد قال
العفو الصدقه المفروضه ومن طريق على بن ابى طلحه عن ابن عباس العفو ما لا يتبين
في المال وكان هذا قبل ان تفرض الصدقه فلما اختلفت هذه الاقوال كان ما جا من
السبب في نزولها اولى ان يوخذ به ولو كان مرسلا ثم ذكر في الباب اربعه احاديث
الاول حديث ابن مسعود الانصاري وهو عقبه بن عمرو قوله عن عدى بن ثابت
تقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبه اخبرني عدى بن ثابت قوله عن ابى مسعود
الانصاري فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم القايل فقلت

هو شعبه بينه الاسمعيلى في روايه له من طريق على بن الجعد عن شعبه فذكره الى ان قال
عن ابى مسعود فقال قال شعبه قلت قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وتقدم في
كتاب الايمان عن ابى مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير مراجعه وذكر المتن مثله
وفي المغازي عن مسلم بن ابرهيم عن شعبه عن عدى عن عبد الله بن يزيد انه سمع ابا مسعود
البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المتن مختصرا ليس فيه وهو يحتسبها وهذا
مقيد لمطلق ما جا في ان الانفاق على الاهل صدقه كحديث سعد رابع احاديث الباب
حيث قال فيه ومهما انفقت فهو لك صدقه والمراد بالاحتساب القصد الى طلب الاجر
والمراد بالصدقه الثواب واطلاقها عليه مجاز وقرينته الاجماع على جواز الانفاق
على الزوجه الهاشميه مثلا وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل الثواب لا في كميته ولا
كيفيته ويستفاد منه ان الاجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنيه ولهذا ادخل البخاري
حديث ابن مسعود المذكور في باب ما جاء ان الاعمال بالنيه والحسبه وحذف المقدار
من قوله اذا انفق لاراده التعميم ليشمل الكثير والقليل وقوله على اهله يحتمل ان يشمل
الزوجه والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجه ويلحق به من عداها بطريق الاولى لان
الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وقال الطبري ما ملخصه
الانفاق على الاهل واجب والذي يعطيه يوجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة
بين كونها واجبه وبين تسميتها صدقه بل هي افضل من صدقه التطوع وقال المهلب
النفقه على الاهل واجبه بالاجماع وانما سماها الشارع صدقه خشيه ان يظنوا ان قيامهم
بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقه من الاجر فعرفهم انها لهم صدقه حتى لا يخرجوها
الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقه الواجبه قبل صدقه التطوع
وقال ابن المنير تسميه النفقه صدقه من جنس تسميه الصداق نحله فلما كان احتياج المراة
الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذه والتانيس والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لا
يجب لها عليه شى الا ان الله خص الرجل بالفضل على المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجه
فمن ثم جاز اطلاق النحله على الصداق والصدقه على النفقه الحديث الثاني قوله حدثنا
اسمعيل هو ابن ابى اويس وهذا الحديث ليس في الموطا وهو على شرط شيخنا في تقريب الاسانيد
لكنه لما لم يكن في الموطا لم يخرجه كانظاره لكنه اخرجه من روايه همام عن ابى هريره وقد
اخرجه الاسمعيلى من طريق عبد الرحمن بن القاسم وابو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما
عن مالك قوله قال الله انفق يا ابن ادم انفق عليك انفق الاولى بفتح اوله وسكون الفا
بصيغه الامر بالانفاق والثانيه بضم اوله وسكون القاف على الجواب بصيغه المضارع
وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما انفقتم من شى فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور

من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد في اثناء حديث
ولفظه قال الله انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى الحديث وهذا الحديث الثاني اخرجه الدار
قطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال [illegible] تفرد به سعيد عن مالك
واخرج مسلم الاول من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك
الحديث وفرقه البخاري كما سياتي في كتاب التوحيد وليس في روايته قال لي فدل على ان المراد
بقوله في رواية الباب يا ابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم باضافته الى نفسه لكونه راس
الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته وفي ترك تعيين النفقة بشيء معين ما يرشد
الى ان الحث على الانفاق يشمل جميع انواع الخير وسياتي شرح حديث شعيب مبسوطا في
التوحيد ان شاء الله تعالى الحديث الثالث **قوله** عن ثور بن زيد في رواية محمد بن الحسين
في الموطا عن مالك اخبرني ثور **قوله** الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
كذا قال جميع اصحاب مالك عنه في الموطا وغيره واكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان
ابن سليم به مرسلا ثم قال وعن ثور بسنده مثله وسياتي في كتاب الادب عن اسمعيل بن ابي
اويس عن مالك كذلك واقتصر ابو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعي
على الارملة المسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطات **قوله** او القائم الليل
الصائم النهار هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لاكثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب
وابن بكير في اخرين بلفظ او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وقد اخرجه ابن ماجه من
رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ لكن قاله بالواو لا بلفظ او وسياتي في الادب
من رواية القعنبي عن مالك واحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر شك القعنبي
وقد ذكر الاكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحمل اختصاص القعنبي باللفظ الذي اورده
ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين والارملة بالرا المهملة
التي لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم الليل يجوز في الليل
الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف
الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين فاذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له
بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى الحديث الرابع حديث سعد
ابن ابي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله
ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امراتك وقد اخرج مسلم من حديث
مجاهد عن ابي هريرة رفعه دينارا اعطيته مسكينا ودينارا اعطيته في رقبة ودينار
اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك قال الدينار الذي انفقته على اهلك
اعظم اجرا ومن حديث ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان رفعه افضل دينار ينفقه على [margin: الرجل دينار ينفقه]

عياله

194

عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو
قلابة وبدا بالعيال واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال يعفهم وينفعهم الله به قال
الطبري البداءة في الانفاق بالعيال يتناول النفس لان نفس المرء من جملة عياله بل هي اعظم
حقا عليه من بقية عياله اذ ليس لاحد احياء غيره باتلاف نفسه ثم الانفاق على عياله كذلك
قوله باب وجوب النفقة على الاهل والعيال الظاهر ان المراد بالاهل في
الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص والمراد بالاهل الزوجة والا[قارب]
والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تاكيدا لحقها ووجوب نفقة
الزوجة تقدم دليله اول النفقات ومن السنة حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى انها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الاجماع
على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور الى انها بالكفاية والشافعي وطائفة كما
قال ابن المنذر الى انها بالامداد ووافق الجمهور من الشافعية اصحاب الحديث كابن خزيمة وابن
المنذر ومن غيرهم ابو الفضل بن عبدان وقال الروياني في الحلية هو القياس وقال النووي
في شرح مسلم ما سياتي في باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بعد سبعة ابواب واستدل
بعض الشافعية بانها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الايام
فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة ويقويه قوله
تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فاعتبر الكفارة بها والامداد معتبرة في الكفارة ويخدش
في هذا الدليل انهم صححوا الاعتياض عنه وبانها لو اكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة
فيهما والراجح من حيث الدليل ان الواجب الكفاية ولا سيما وقد نقل بعض الائمة الاجماع
الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن احد منهم خلافه **قوله**
افضل الصدقة ما ترك غنى تقدم شرحه في اوائل الزكاة وبيان اختلاف الفاظه وكذا قوله
في اليد العليا وقوله وابدا بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم
اي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو امر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن
المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فاوجبت طائفة النفقة
لجميع الاولاد ولا مال له ولا كسب فاوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا
او بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الوا[جب]
ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمنى فا[ن]
كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب والحق الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك
وقوله تقول المراة وقع في رواية النسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي
صالح به فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك الحديث وهو وهم والصواب ما اخرجه

هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه فسئل ابو هريرة من تقول يا ابا هريرة وقد تمسك
بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الاخرى ورجح ما فهمه بما اخرجه الدارقطني من طريق
عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة تقول لزوجها اطعمني
ولا حجة فيه لان في حفظ عاصم شيئا والصواب التفصيل وكذا وقع للاسمعيلي من طريق
ابي معاوية عن الاعمش بسند حديث الباب قال ابو هريرة تقول امراتك الى اخره وهو معنى قوله
في اخر حديث الباب لا هذا من كيس ابي هريرة ووقع في رواية الاسمعيلي المذكورة قالوا يا ابا
هريرة شيء تقول من رايك او من قول رسول الله قال هذا من كيسي هو بكسر الكاف للاكثر
اي من حاصله اشارة الى انه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع ووقع في رواية
الاصيلي بفتح الكاف اي من فطنته **قوله** وتقول المراة اما ان تطعمني في رواية النسائي عن
محمد بن عبد العزيز عن حفص ابن غياث بسند حديث الباب اما ان تنفق علي **قوله** ويقول
العبد اطعمني واستعملني في رواية الاسمعيلي ويقول خادمك اطعمني والا فبعني **قوله** ويقول
الابن الى من تدعني في رواية النسائي والاسمعيلي تكلني وهو معناه واستدل به على ان
من كان من الاولاد له مال او حرفة لا تجب نفقته على الاب لان الذي يقول الى من تدعني انما هو
من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال لا يحتاج الى قول ذلك واستدل
بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامراته اذا اعسر بالنفقة واختارت
فراقه وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور
بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما
جاز الابقاء اذا رضيت ورد عليه بان الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقي ما عداه
على عموم النهي اتفاقا والله اعلم وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفاق عليه
اجبر على بيعه وطعن بعضهم في الاستدلال بالاية المذكورة بان ابن عباس وجماعة من التابعين
قالوا نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع والجواب ان من قاعدتهم ان العبرة
بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة اسكنوا في الصلاة لترك رفع اليدين عند الركوع
مع انه انما ورد في الاشارة بالايدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان وهنا تمسكوا بالسبب
واستدل الجمهور ايضا **قوله باب** حبس الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات
العيال ذكر فيه حديث عمر وهو مطابق لركن الترجمة الاول واما الركن الثاني وهو كيفية
النفقة على العيال فلم يظهر لي وجه اخذه من الحديث ولا رايت من تعرض له ثم رايت انه
يمكن ان يوخذ منه دليل التقدير لان مقدار نفقة السنة اذا عرف عرف منه توزيعها
على ايام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكانه قال لكل واحد في كل يوم قدر معين
من المغل المذكور وللاصل في الاطلاق التسوية **قوله** حدثني ابن سلام كذا في رواية كريمة

والاكثر

والاكثر حدثني محمد حسب **قوله** قال معمر قال لي الثوري هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه
من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا عن عمرو بن دينار عن الزهري باتم من
سياق معمر وتقدم في تفسير سورة الحشر واخرجه الحميدي واحمد في مسنديهما عن سفيان
عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن
يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن لم يسق لفظه وقد اخرج اسحق بن راهويه في مسنده
رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنة من مال
بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح وقد اخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وفي كل من الاسنادين رواية الاقران فان ابن عيينة عن
معمر قرينان وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك ويوخذ منه المذاكرة بالعلم والقاء العالم المسالة
على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ وتثبت معمر وانصافه لكونه اعترف انه لا يستحضر
ذاكر في المسالة شيئا ثم لما تذكرها اخبر بالواقعة كما هي ولم يانف مما تقدم **قوله** كان يبيع نخل
بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم كذا اورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله
من طريق عقيل عن ابن شهاب وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل فرض الخمس قال ابن دقيق
العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يوخذ منه الجمع بينه وبين
حديث كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره
ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر
قال والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة
التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار
مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد ولكن استدلال
الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل
الا من السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل
الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم ومع كونه صلى
الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد
عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا
لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض اجازه قوم
واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل الارض ومنعه قوم الا ان
كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال
الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة اصلا **قوله باب** نفقة المراة
اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ذكر فيه حديث عايشة في قصة هند امراة ابي سفيان

وسياتي شرحه بعد اربعة ابواب وحديث ابي هريرة اذا انفقت المراة من كسب زوجها وقد
مر شرحه في اواخر النكاح **تنبيه** وقعت هذه الترجمة وحديثها متاخرة عن الباب الذي عند
النسفي **قوله باب** والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير كذا
لابي ذر والاكثر وفي رواية كريمة الى قوله بما تعملون بصير وقال وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته قيل دلت الاية
الاولى على ايجاب الانفاق على المرضعة من اجل رضاعها الولد سوا كانت في العصمة
ام لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار
الانفاق وانه بالنظر لحال المنفق وفيها ايضا الاشارة الى ان الارضاع على الام وقد تقدم
في اوايل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا واخرج الطبري عن ابن عباس ان رضاع الحولين يختص بمن وضعت لستة اشهر فمهما
وضعت لاكثر من ستة اشهر نقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فانه يلزم اسقاط مدة الرضاع ولا قايل به
والصحيح انها محمولة على الغالب واخذ من الاية الاولى والثانية ان من ولد لستة اشهر
فما فوقها التحق بالزوج **قوله** وقال يونس هو ابن يزيد وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه
عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وتشاور واخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن
ابن شهاب نحوه وقوله ضرارا الى غيرها يتعلق بمنعها الى منعها ينتهي الى رضاع غيرها
فاذا رضيت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل الوالدات احق برضاع اولادهن وليس
للوالدة ان تضار ولدها فتابى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود ان ينزع
ولده منها ضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها فان ارادا فصال الولد عن تراض منهما
وتشاور دون الحولين فلا باس **قوله** في اخر الكلام فصاله فطامه هو تفسير ابن عباس اخرجه
الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر يقول فاصلته افاصله مفاصلة وفصالا
اذا فارقه من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن قال ابن بطال قوله تعالى
والوالدات يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام كقولك حسبك درهم
اي اكتف بدرهم قال ولا يجب على الوالدة ارضاع ولدها اذا كان ابوه حيا موسرا بدليل
قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
فدل على انه لا يجب عليها رضاع ولدها ودل على ان قوله والوالدات يرضعن اولادهن
سيق لمبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا
قلت وهذا احد القولين عن ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه وعن ابن
عباس انه مختص بمن ولدت لستة اشهر كما تقدم قريبا اخرجه الطبري ايضا بسند صحيح الا

انه اختلف

انه اختلف في وصله او وقفه على عكرمة وعن ابن عباس قول ثالث ان الحولين لغاية الارضاع
وان لا رضاع بعدهما اخرجه الطبري ايضا ورجاله ثقات الا انه منقطع بين الزهري وابن
عباس ثم اخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاع بعد الحولين فلا رضاع وعن
ابن عباس ايضا بسند صحيح مثله ثم اسند عن قتادة قال كان ارضاع الحولين فرضا ثم خفف
بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ولهذا
عقب الاية الاولى بالاية الثانية وهي قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وما جزم
به ابن بطال من ان الخبر بمعنى الامر هو قول الاكثر لكن ذهب جماعة الى انه خبر عن المشروعية
فان بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سياتي بيانه فليس الامر على عمومه
وهذا هو النكتة في العدول عن التصريح بالالزام كان يقال وعلى الوالدات ارضاع اولادهن
كما جاء بعده وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن بطال واكثر اهل التفسير على ان المراد بالوالدات
هنا المبتوتات المطلقات واجمع العلما على ان اجرة الرضاع على الزوج اذا خرجت
المطلقة من العدة والام بعد البينونة اولى بالرضاع الا ان وجد الاب من يرضعه بدون
ما سالت الا ان لا يقبل الولد غيرها فتجبر باجرة مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري
واختلفوا في المتزوجة فقال الشافعي واكثر الكوفيين لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك
وابن ابي ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده واحتج القايلون
بانها لا تجبر بان ذلك ان كان لحرمة الولد فلا يتجه لانها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع
مع ان حرمة الولد به موجودة وان كان لحرمة الزوج لم يتجه ايضا لانه لو اراد ان يستخدمها
في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره اولى انتهى ويمكن ان يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا
وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في اوايل النكاح والله اعلم **قوله باب** عمل المراة
في بيت زوجها اورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم والحجة منه قوله فيه فشكوا اليه ما
تلقى يداها من الرحا وقد تقدم الحديث في اوايل فرض الخمس وان شرحه ياتي في كتاب الدعوات ان شا
الله تعالى وساذكر شيا مما يتعلق بهذا الباب في الباب الذي يليه ويستفاد من قوله الا ادلكما
على خير مما سالتما ان الذي يلازم ذكر الله تعالى يعطى قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او تسهل
الامور عليه بحيث يكون تعاطيه اموره اسهل من تعاطي الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم
من الحديث والذي يظهر ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص
بالدار الدنيا والاخرة خير وابقى **قوله باب** خادم المراة اي هل يشرع ويلزم الزوج
اخدامها ذكر فيه حديث علي المذكور في الذي قبله وساقه اخصر منه قال الطبري يوخذ منه ان كل
من كانت لها طاقة من النسا على خدمة بيتها في خبز او طحن او غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج
اذا كان معروفا ان مثلها يلي ذلك بنفسها ووجه الاخذ ان فاطمة لما سالت اباها صلى الله عليه وسلم

الخادم لم يامر زوجها بان يكفيها ذلك اما باخدامها خادما او استيجار من يقوم بذلك او بتعاطى
ذلك بنفسه ولو كانت كفايه ذلك الى علي لامره به كما امره ان يسوق اليها صداقها قبل
الدخول مع ان سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المراه ان تؤخره فكيف يامره
بما ليس بواجب عليه ويترك ان يامرها بالواجب وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن
الماجشون عن مالك ان خدمه البيت يلزم المراه ولو كانت الزوجه ذات قدر وشرف
اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمه بالخدمه الباطنه وعليا
بالخدمه الظاهره وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا نعلم في شي من الاثار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمه بالخدمة الباطنه وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من
حسن العشره وجميل الاخلاق واما ان يجبر المراه على شي من الخدمه فلا اصل له بل الاجماع
منعقد على ان على الزوج مؤنه الزوجه كلها ونقل الطحاوي الاجماع على ان الزوج ليس له
اخراج خادم المراه من بيته فدل على انه يلزمه نفقه الخادم على حسب الحاجه اليه وقال
الشافعي والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقه اذا كانت ممن يخدم وقال مالك والليث
ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيره وشذ اهل الظاهر فقالوا ليس على
الزوج ان يخدمها ولو كانت بنت الخليفه وحجه الجماعه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
واذا احتاجت الى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا
الباب في باب الغيره من اواخر النكاح في شرح حديث اسما بنت ابي بكر في ذلك **قوله باب**
خدمه الرجل في اهله اي بنفسه **قوله** كان يكون سقط لفظ يكون من روايه المستملي والسرخسي
وتقدم ضبط المهنه وانه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاه وقال ابن التين ضبط
في الامهات بكسر الميم وضبط الهروي بالفتح وحكى الازهري عن شمر عن مشايخه ان كسرها
خطا **قوله** فاذا سمع الاذان خرج تقدم شرحه مع شرح بقيه الحديث مستوفى في ابواب
فضل الجماعه من كتاب الصلاه **تنبيه** وقع هنا للنسفي وحده ترجمه نصها باب هل لي من اجر
في بني ابي سلمه وبعده الحديث الذي في باب وعلى الوارث مثل ذلك بسنده ومتنه وانزاح
ما عند الجماعه **قوله باب** اذا لم ينفق الرجل فللمراه ان تاخذ بغير علمه ما
يكفيها وولدها بالمعروف اخذ المصنف هذه الترجمه من حديث الباب بطريق الاولى لانه
دل على جواز الاخذ لتكمله النفقه فكذا يدل على جواز اخذ جميع النفقه عند الامتناع
قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروه **قوله** ان هند ابنت عتبه كذا في هذه
الروايه هند بالصرف ووقع في روايه الزهري عن عروه الماضيه في المظالم بغير صرف هند
بنت عتبه بن ربيعه اي ابن عبد شمس بن عبد مناف وفي روايه الشافعي عن انس
ابن عياض عن هشام ان هندا ام معاويه وكانت هند لما قتل ابوها عتبه وعمها شيبه

واخوها

واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزه فرحت بذلك وعمدت الى
بطنه فشقته واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكه
مسلما بعد ان اسرته خيل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليله واجاره العباس غضبت هند
لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بمكه جات فاسلمت
وبايعت وقد تقدم في اواخر المناقب انها قالت له يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خبا
احب الي ان يذلوا من اهل خباك وما على ظهر الارض اليوم خبا احب الي ان يعزوا من اهل
خباك فقال وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان الى اخره وذكر ابن
عبد البر انها ماتت في المحرم سنه اربع عشره يوم مات ابو قحافه والد ابو بكر واخرج ابن
سعد في الطبقات ما يدل على انها عاشت بعد ذلك فروى عن الواقدي عن ابن ابي سبره
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان عمر استعمل معويه على عمل اخيه فلم يزل واليا حتى
قتل واستخلف عثمان فاقره على عمله وافرده بولايه الشام جميعا واشخص ابو سفيان
الى معاويه ومعه ابناه عتبه وعنبسه فكتبت هند الى معاويه ومعه قد قدم عليك
ابوك واخواك فاحمل اباك على فرس واعطه اربعه الاف درهم واحمل عتبه على بغل واعطه
الفي درهم واحمل عنبسه على حمار واعطه الف درهم ففعل ذلك فقال ابو سفيان اشهد
بالله ان هذا عن راي هند **قلت** كان عتبه منها وعنبسه من غيرها امه عاتكه بنت ابي ازهر
الازدي وفي الامثال للميداني انها عاشت بعد ابي سفيان فانه ذكر قصه فيها ان رجلا
سال معويه ان يزوجه امه فقال انها قعدت عن الولد وكانت وفاه ابي سفيان
في خلافه عثمان سنه اثنين وثلاثين **قوله** ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن اميه بن
عبد شمس زوجها وكان قد راس في قريش بعد وقعه بدر وساد بهم في احد وساق الاحزاب
يوم الخندق ثم اسلم ليله الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي وذكر النووي ان جمعا من
العلما ومن اصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك حتى قال الرافعي
في القضا على الغايب احتج اصحابنا على الحنفيه في منعهم القضا على الغايب بقصه هند
وكان ذلك قضا من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غايب قال النووي ولا يصح
الاستدلال لان هذه القصه كانت بمكه وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضا على
الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط
في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضا على الغايب بل هو افتا وقد وقع في كلام الرافعي
في مواضع انه كان افتا انتهى واستدل بعضهم على انه كان غايبا بقول هند لا يعطيني
اذ لو كان غايبا بقول هند لا يعطيني اذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق علي لان الزوج هو
الذي يباشر الانفاق وهذا ضعيف لجواز ان يكون عادته ان يعطيها جمله وياذن لها في

الانفاق مفرقا نعم قول النووى ان ابا سفيان كان حاضرا بمكة وقد سبقه الى الجزم بذلك السهيلي بل اورد اخص من ذلك وهو ان ابا سفيان كان جالسا معها في المجلس لكن لم يسق اسناده وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد اخرجه بسند رجاله رجال الصحيح الا انه مرسل عن الشعبي ان هندا لما بايعت وجا قوله ولا يسرقن قالت قد كنت اصبت من مال ابى سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالى فهو حلال لك قلت ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال ابى سفيان لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يشكل على ذلك ما اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت هند لابى سفيان انى اريد ان ابايع قال فان فعلت فاذهبى معك برجل من قومك فذهبت الى عثمان فذهب معها فدخلت منتقبة فقال بايعى على ان لا تشركى الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان اما يابسا فلا واما رطبا فاحله وذكر ابو نعيم في المعرفة ان عبد الله تفرد بهذا السياق وهو ضعيف واول حديثه يقتضى ان ابا سفيان لم يكن معها واخره يدل على انه كان حاضرا لكن يحتمل ان يكون كل منهما توجه وحده او ارسل اليه لما اشتكت منه ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما اخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة ان ابا حذيفة بن عتبة ذهب بها وباختها هند يبايعان فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند لا ابايعك على السرقة انى اسرق من زوجى فكف حتى ارسل الى ابى سفيان يتحلل لها منه فقال اما الرطب فنعم واما اليابس فلا والذى يظهر لى ان البخاري لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابى سفيان وهو غايب بل استدل بها على صحة القضا على الغايب ولو لم يكن ذلك قضاء على غايب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع عنه وهو ان الاب اذا غاب او امتنع من الانفاق على ولده الصغير اذن القاضى للام اذا كانت فيها اهلية ذلك في الاخذ من مال الاب ان امكن او في الاستقراض عليه والانفاق على الصغير وهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضى وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند فان كانت افتاء جاز لها الاخذ بغير اذن وان كانت قضاء فلا يجوز الا باذن القاضى ومما رجح به انه كان قضاء لا فتيا التعبير بصيغة الامر حيث قال خذى ولو كانت فتيا لقال مثلا لا حرج عليك اذا اخذت ولان الاغلب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم انما هو الحكم ومما رجح به انه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها هل على جناح ولانه فوض تقدير الاستحقاق اليها ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعى ولانه لم يستحلفها على ما ادعت ولا كلفها البينة والجواب ان في ترك تحليفها

اوتكليفها

اوتكليفها البينة حجة لمن اجاز للقاضى ان يحكم بعلمه فكانه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت به وعن الاستفهام انه لا استحالة فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق ان المراد الموكول الى العرف كما تقدم وسياتى بيان المذاهب في القضا على الغايب في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى تنبيه اشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسالة الظفر في كتاب الاشخاص حيث ترجم له قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه واستدل به على جواز القضا على الغايب لان الاستدلال به على مسالة الظفر لا يكون الا على القول بان مسالة هند كانت على طريق الفتوى والاستدلال به على مسالة القضا على الغايب لا يكون الا على القول بانها كانت حكما والجواب ان يقال كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزلة الافتا بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسالتين والله اعلم وقد وقع هذا الباب مقدما على بابين عند ابى نعيم في المستخرج قوله رجل شحيح تقدم قبل ثلاثة ابواب رجل مسيك واختلف في ضبطه فالاكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة وقيل بوزن شحيح قال النووى هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر في الرواية ولم يظهر لى كون الثاني اصح وان الاخر مستعمل كثيرا مثل سرقت وسكير وان كان المخفف ايضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد ابلغ وقد تقدمت عبارتها به في كتاب الاشخاص حيث قال المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد والشح البخل مع حرص والشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شى وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم قال القرطبى لم ترد هند وصف ابى سفيان بالشح في جميع احواله وانما وصفت حالها معه وانه كان يقتر عليها وعلى اولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من الروسا يفعل ذلك مع اهله ويوثر الاجانب استيلافا لهم قلت وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب ياتى ذكره قريبا قوله الا ما اخذت منه وهو لا يعلم زاد الشافعى في روايته سرا فهل على في ذلك من شى ووقع في رواية الزهرى فهل على حرج ان اطعم من الذى له عيالنا قوله فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف في رواية شعيب عن الزهرى التى تقدمت في المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها ما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان على وجه الاستفتا والاشتكا ونحو ذلك وهو احد المواضع التى تباح فيها الغيبة وفيه من الفوايد جواز ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لان ابا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها ان ابا سفيان على ارادة التعظيم

وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين في غيبة الآخر وفيه ان من نسب الى نفسه امرا
عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم
والافتا عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه ان القول قول الزوجة
في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه ينفق لكلفت البينة على اثبات عدم الكفاية
واجاب المازري عنه بانه من باب تعليق الفتيا لا القضا وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها
مقدرة بالكفاية وهو قول اكثر العلما وهو قول الشافعي حكاه الجويني والمشهور عن الشافعي
انه قدرها بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وتقديرها
بالامداد رواية عن مالك ايضا قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث حجة على اصحابنا قلت
وليس صريحا في الرد عليهم لكن التقدير بالامداد يحتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية
في حديث الباب على القدر المقدر بالامداد فكانه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط
فاذن لها في اخذ التكملة وقد تقدم الاختلاف في ذلك في باب وجوب النفقة على الاهل
وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول الحنفية واختار الخصاف منهم انها معتبرة
بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه ضم قوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته الآية الى هذا الحديث وذهبت الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية
وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية
اعتبار الصغر او الزمانة وفيه وجوب نفقة خادم المراه على الزوج قال الخطابي لان ابا سفيان
كان رئيس قومه ويبعد ان يمنع زوجته واولاده النفقة فكانه كان يعطيها قدر كفايتها
وولدها دون من يخدمها فاضافت ذلك الى نفسها لان خادمها داخل في جملتها قلت ويحتمل
ان يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه ان اطعم من الذي له عيالنا واستدل به على وجوب
نفقة ابن على الاب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بانها واقعة عين ولا عموم في الافعال
فيحتمل ان يكون المراد بقولها بني بعضهم اي من كان منهم صغيرا او كبيرا زمنا لا جميعهم واستدل
به على ان من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير
اذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسالة الظفر والراجح عندهم لا ياخذ غير جنس حقه
الا اذا تعذر جنس حقه وعن ابي حنيفة المنع وعنه ياخذ جنس حقه ولا ياخذ من غير جنس
حقه الا احد النقدين بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآرا وعن احمد المنع مطلقا
وقد تقدمت الاشارة الى شي من ذلك في كتاب الاشخاص والملازمة قال الخطابي يوخذ من حديث
هند جواز اخذ الجنس وغير الجنس لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة
وساير المرافق اللازمة وقد اطلق لها الاذن في اخذ الكفاية من ماله قال ويدل على صحة ذلك
قولها في رواية اخرى وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي قلت ولا دلالة فيه لما ادعاه من

قوله وهو قول الحنفية وظاهر مذهب الحنفية الاعتبار بحال الزوج والخصاف اعتبر حالهما معا

ان بيت

ان بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج اليه لانها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس
ما يحتاج اليه ودعواه ان منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من اين له ان منزل ابي سفيان
كان كذلك والذي يظهر من سياق القصة ان منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه الا انه كان لا يمكنها
الا من القدر الذي اشارت اليه فاستاذنت ان تاخذ زيادة على ذلك بغير علمه وقد وجه ابن المنير
قوله ان في قصة هند دلالة على ان لصاحب الحق ان ياخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج الى التقويم
لانه عليه السلام اذن لهند ان تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب وهذا هو التقويم بعينه
بل هو ادق منه واعسر واستدل به على ان للمراة مدخلا في القيام على اولادها وكفالتهم والانفاق
عليهم وفيه اعتماد العرف في الامور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع وقال القرطبي في اعتبار
العرف في الشرعيات خلافا لمن انكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية كذا قال والشافعية
انما انكروا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعي او لم يرشد النص الشرعي الى العرف واستدل
به الخطابي على جواز القضا على الغايب وسياتي في كتاب الاحكام ان البخاري ترجم القضا على
الغايب وسياتي في كتاب الاحكام ان البخاري ترجم القضا على الغايب واورد هذا الحديث من طريق
سفيان الثوري عن هشام بلفظ ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان اخذ من ماله قال خذي ما يكفيك
بالمعروف قوله باب حفظ المراة زوجها في ذات يده والنفقة والمراد بذات اليد المال
وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام ووقع في شرح ابن بطال والنفقة عليه وزيادة لفظة
عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع وليست من حديث الباب في شي قوله حدثنا ابن طاوس اسمه عبد
الله قوله عن ابيه وابو الزناد هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس وحاصله ان لسفيان
ابن عيينة فيه اسنادين الى ابي هريرة ووقع في مسند الحميدي عن سفيان وحدثنا ابو الزناد
واخرجه ابو نعيم من طريقه قوله خير نسا ركبن الابل نسا قريش وقال الآخر صالح نسا قريش
في رواية الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام بصيغة الجمع وحاصله ان احد
شيخي سفيان اقتصر على نسا قريش وزاد الآخر ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان
قال احدهما صالح نسا قريش وقال الآخر نسا قريش ولم اره عن سفيان الا مبهما لكن ظهر من
رواية شعيب عن ابي الزناد الماضية في اول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند
مسلم ان الذي زاد لفظة صالح هو ابن طاوس ووقع في اوله عند مسلم من طريق الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولي عيال فذكر الحديث قوله
احناه بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة وارعاه من الرعاية وهي الابقا قال
ابن التين الحانية عند اهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية
قوله في ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمحذوف مونث كانه يعني الحال التي هي
بينه والمراد بذات يده ماله ومكسبه واما قوله لقيته ذات يوم فالمراد لقاه او مرة فلما حذف

الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال قوله ويذكر عن معاويه وابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم اما حديث معاويه وهو ابن ابي سفيان فاخرجه احمد والطبراني من
طريق زيد بن ابي عتاب عن معاويه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل روايه ابن
طاوس في جمله احاديث ورجاله موثقون وفي بعضهم مقال لا يقدح واما حديث ابن
عباس فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب امراة من قومه يقال لها سوده وكان لها خمسة صبيان او سته من بعل لها
مات فقالت له ما يمنعني منك ان لا يكون احب البريه الي الا اني اكرمك ان يضغوا هذه
الصبيه عند راسك فقال لها يرحمك الله ان خير نسا ركبن اعجاز الابل صالح نسا قريش الحديث
وسنده حسن وله طريق اخرى اخرجها قاسم بن ثابت في الدلايل من طريق الحكم بن ابان
عن عكرمه عن ابن عباس باختصار القصه وهذه المراه يحتمل ان تكون ام هاني المذكوره
في حديث ابي هريره فلعلها كانت تلقب سوده فان المشهور ان اسمها فاخته وقيل غير ذلك
ويحتمل ان تكون امراة اخرى وليست سوده بنت زمعه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكه بعد موت خديجه ودخل بها قبل ان يدخل
بعايشه ومات وهي في عصمته وقد تقدم ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفى في
اوايل كتاب النكاح قوله باب كسوه المراه بالمعروف هذه الترجمه لفظ حديث
اخرجه مسلم في حديث جابر المطول في صفة الحج ومن جملته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفه واتقوا الله في النسا ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما لم يكن على شرط البخاري
اشار اليه واستنبط الحكم من حديث اخر على شرطه فاورد حديث علي في الحله السيرا وقوله
فشققتها بين نساي قال ابن المنير المطابقه ان الذي حصل لزوجته فاطمه عليها السلام
من الحله قطعه فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا واما حكم المساله فقال ابن بطال
اجمع العلما على ان للمراه مع النفقه على الزوج كسوتها وجوبا وذكر بعضهم انه يلزمه ان يكسوها
من الثياب كذا والصحيح في ذلك ان لا يحمل اهل البلد على نمط واحد وعلى اهل كل بلد ما يجري
في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفايه وعلى قدر يسره وعسره انتهى واشار بذلك
الى الرد على الشافعيه وقد تقدم البحث في ذلك في النفقه قريبا والكسوه في معناها وحديث
علي سياتي شرحه في كتاب اللباس ان شا الله تعالى وقوله اتى الي النبي صلى الله عليه وسلم بالمد
اي اعطى ثم ضمن اعطى معنى اهدى او ارسل فلذلك عداه بالي وهي بالتشديد وقد وقع في
روايه النسفي بعث وفي روايه عبدوس اهدى ولا تضبيب فيهما ومن قرا الي بالتخفيف بلفظ
حرف الجر واتى بمعنى جا لزمه ان يقول حله سيرا بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فاعطانيها
فلبستها الى اخره وقال ابن التين ضبط عند الشيخ ابي الحسن اتى بالقصر الي بالتشديد فيحتمل ان يكون
المعنى جاني النبي صلى الله عليه وسلم بحله فخفف ضمير المتكلم وحذف البا فانتصب والحله ازار وردا

او السير بكسر المهمله وفتح التحتانيه وبالمد من انواع الحرير وقوله بين نسايي اي بين زوجاته
وليس كذلك فانه لم يكن له زوجة حينئذ الا فاطمه والمراد بنسايه زوجته مع اقاربه وقد
جا في روايه بين الفواطم قوله باب عون المراة زوجها في ولده سقط ولده
من روايه النسفي وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الثيب لتقوم على اخواته وتصلحهن وكانه
استنبط قيام المراه على ولد زوجها من قيام امراة جابر على اخواته ووجه ذلك منه بطريق
الاولى قال ابن بطال عون المراه زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشره ومن
شيمه صالحات النسا وقد تقدم الكلام على خدمه المراه زوجها هل يجب عليها ام لا قريبا قوله
باب نفقه المعسر على اهله ذكر فيه حديث ابي هريره في قصه التي وقع على امراته
في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه اخذ الترجمه منه انه
صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفاره لانه قد تعين
عليه فرض النفقه على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفاره كذا قال وهو يشبه الدعوى
فيحتاج الى دليل والذي يظهر ان الاخذ من جهه اهتمام الرجل بنفقه اهله حيث قال
لما قيل له تصدق به فقال على افقر منا فلولا اهتمامه بنفقه اهله لبادر وتصدق قوله
باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراه منه شي وضرب الله مثلا رجلين
احدهما ابكم الايه كذا لابي ذر ولغيره بعد قوله ابكم الى قوله صراط مستقيم قال ابن بطال
ما ملخصه اختلف السلف في المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان
لا يضار وبه قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا ولا غرم على احد من الورثه ولا يلزمه نفقه
ولد المورث وقال اخرون على من يرث الاب مثل ما كان على الاب من اجر الرضاع اذا كان الولد
لا مال له ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي هو كل من يرث الاب من الرجال
والنسا وهو قول احمد واسحاق وقال ابو حنيفه واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود
دون غيره وقال قبيصه بن ذويب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما
وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قال ابن بطال والى
هذا القول اشار البخاري بقوله وهل على المراه منه شي ثم اشار الى رده بقوله تعالى وضرب
الله مثلا فنزل المراه من الوارث منزله الابكم من المتكلم انتهى وقد اخرج الطبري هذه الاقوال
عن قايليها وسبب الاختلاف حمل المثليه في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم او على بعضه
والذي تقدم الارضاع والانفاق والكسوه وعدم الاضرار قال ابن العربي قالت طايفه لا يرجع
الى الجميع بل الى الاخير وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لان الاشاره
بالافراد واقرب مذكور هو عدم الاضرار فرجح الحمل عليه ثم اورد حديث ام سلمه في سوالها
هل لها اجر في الانفاق على اولاد ابي سلمه ولم يكن لهم مال فاخبرها ان لها اجرا فدل على

ان نفقة بنيها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة
هند بنت عتبة فانه اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها
فاراد البخاري انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الابا فالحكم بذلك مستمر بعد
الابا ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن من اجل الرضاع للابنا فكيف
يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابنا في اخرها واما قول قبيصة فيرده ان الوارث
لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون اخر الا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى
المولود واما قول الحنفية فيلزم منه ان النفقة تجب على الخال لابن اخته وهو تفصيل لا دلالة
عليه من الكتاب ولا من السنة ولا القياس قاله اسمعيل القاضي واما قول الحسن ومن
تابعه فتعقب بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن فلما وجب على الاب الانفاق على من ترضع ولده فتعدى ... فكذلك يجب
عليه له اذا فطم فيتغذى بالطعام اذا مات عن الكامل ان يلزم العصبة بالانفاق عليها لاجل ما في
بطنها وكذا يلزم الحنفية الزام كل ذي رحم محرم وقال ابن المنير انما قصد البخاري الرد على من زعم
ان الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد ابيه لدخولها في الوارث فبين ان الام كانت
كلا على الاب واجبة النفقة عليه ومن هو كل بالاصالة لا يقدر على شي غالبا كيف يتوجه عليه
ان ينفق على غيره وحديث ام سلمة صريح في ان انفاقها على اولادها كان على سبيل الفضل والتطوع
فدل على ان لا وجوب عليها واما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الاب فيستصحب
هذا الاصل بعد وفاة الاب وتعقب بانه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الاب السقوط عنها
بعد فقده وقد تعذر القيام بمصالح الولد بفقده فيحتمل ان يكون مراد البخاري من الحديث الاول
وهو حديث ام سلمة في انفاقها على اولادها الجز الاول من الترجمة وهو ان وارث الاب كالام
يلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث الثاني الجز الثاني منها وهو انه ليس على المراة
شي عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد موت الاب والله اعلم قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف والتشديد والتنوين او ضياعا بفتح الضاد
المعجمة فالي بالتشديد ذكر فيه حديث ابي هريرة بلفظ فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي
قضاوه ومن ترك مالا فلورثته واما لفظ الترجمة فاورده في الاستقراض من طريق ابي حازم
عن ابي هريرة ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في
الكفالة وفي الاستقراض وتقدم شرح الحديث في الكفالة وفي تفسير الاحزاب وياتي بقية الكلام
عليه في كتاب الفرايض ان شا الله تعالى واراد المصنف بادخاله في ابواب النفقات الاشارة
الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيا فان نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله اعلم
قوله باب المراضع من المواليات وغيرهن كذا للجميع قال ابن بطال تبين ضبط

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله باب المراضع** من المواليات وغيرهن كذا للجميع قال
ابن بطال التين ضبط في روايه بضم الميم وبفتحها في اخرى والاول اولى لانه اسم فاعل من والت توالي
قلت وليس كما قال بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح وهو من الموالي لا من الموالات وقال
ابن بطال الاولى ان تقول المواليات جمع مولاه واما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع
التكسير ثم جمع موالي جمع السلامه بالالف والتا فصارت مواليات ثم ذكر حديث ام حبيبه في
قولها انكح اختي وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له دره بنت ابي سلمه فقال بنت ام سلمه وانما
استثنيتها في ذلك لمرتب عليه الحكم لان بنت ابي سلمة من غير ام سلمه يحل له لو لم يكن ابو سلمة
رضيعه لانها ليست ربيبه بخلاف بنت ابي سلمه من ام سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى
في كتاب النكاح وقوله في اخره قال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبه اعتقها ابو لهب تقدم
هذا التعليق موصولا في جملة الحديث الذي اشير اليه في اوايل النكاح وساق مرسل عروه اتم
مما هنا وتقدم شرحه واراد بذكره هنا ايضاح ان ثويبه كانت مولاه ليطابق الترجمه ووجه ايرادها
في ابواب النفقات الاشاره الى ان ارضاع الام ليس متحتما بل لها ان ترضع ولها ان تمتنع فاذا
امتنعت كان للاب او المولى ارضاع الولد بالاجنبيه حره كانت او امه متبرعة كانت او باجره
والاجرة تدخل في النفقه وقال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الاماء وترغب في رضاع العربيه
لنجابة الولد فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد رضع من غير العرب وانجب وان رضاع الاماء لا يهجن
انتهى وهو معنى حسن الا انه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي اورده وكذا قول ابن المنير اشار المصنف
الى ان حرمة الرضاع تنتشر سوا كانت المرضعة حرة او امة والله اعلم **خاتمه** اشتمل كتاب النفقات
من الاحاديث المرفوعه على خمسه وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثه وجميعها مكرر الا ثلاثة احاديث
وهي حديث ابي هريرة (دونها) وفيه من الاثار الموقوفه عن الصحابه والتابعين ثلاثه اثار اثر الحسن
وفيه يقول المراه اما ان تطعمني واما ان تطلقني الى اخره وبين في اخره انه من كلام ابي هريرة فهو
موقوف متصل الاسناد وهو من افراده عن مسلم بخلاف غالب الاثار التي نوردها فانها معلقه والله اعلم

كتاب الاطعمه وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الايه وقوله انفقوا من
طيبات ما كسبتم واعملوا صالحا كذا في اكثر الروايات في الايه الثانيه انفقوا على وفق التلاوه
ووقع في روايه النسفي كلوا بدل انفقوا وهكذا في بعض الروايات عن ابي الوقت وفي قليل من غيرها
وعليها شرح ابن بطال وانكرها وتبعه من بعده حتى زعم عياض انها كذلك للجميع ولم ارها في روايه
ابي ذر الا على وفق التلاوه كما ذكرت وكذا في نسخه معتمده من روايه كريمه ويويد ذلك ان المصنف ترجم
بهذه الايه وحدها في كتاب البيوع فقال باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم كذا وقع على وفق التلاوه
للجميع الا النسفي وعليه شرح ابن بطال ايضا وفي بعض النسخ من روايه ابي الوقت وزعم عياض ايضا انه
وقع للجميع كلوا الا لابي ذر عن المستملي فقال انفقوا وتقدم هناك التنبيه على انه وقع على الصواب

202

في كتاب الزكوة وحيث ترجم باب صدقه الكسب والتجاره كقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ولا اختلاف بين الرواة في ذلك ويحسن التمسك به في ان التغيير فيما عداه من النساخ
والطيبات جمع طيبه وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه وعلى النظيف وعلى ما لا اذى فيه وعلى
الحلال فمن الاول قوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وهذا هو الراجح في تفسيرها
اذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السوال ومن الثاني فتيمموا صعيدا طيبا ومن الثالث
هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبه ومن الرابع الايه الثانيه في الترجمه فقد تقدم في تفسيرها
في الزكاة ان المراد بالتجاره الحلال وجا ايضا ما يدل على ان المراد الجيد لاقترانها بالنهي عن
الانفاق من الخبيث والمراد به الردي كذلك فسره ابن عباس وورد فيه حديث مرفوع ذكره
في باب تعليق القنو في المسجد من اوايل الصلوة من حديث عوف بن مالك واوضح منه ما يتعلق بهذه
الترجمة ما اخرجه الترمذي من حديث البرا قال كنا اصحاب نخل فكان الرجل ياتي بالقنو فيعلقه
في المسجد وكان بعض من لا يرغب في الخير ياتي بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه في المسجد فنزلت
هذه الايه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكنا بعد ذلك يجي الرجل بصالح ما عنده ولابي داود
من حديث سهل بن حنيف كان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقه فنزلت هذه
الايه وليس بين تفسير الطيب في هذه الايه بالحلال وبما يستلذ منافاه ونظيرها قوله تعالى
يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث وقد جعلها الشافعي اصلا في تحريم ما استخبثه العرب
ما لم يرد فيه نص بشرط سياتي بيانه وكان المصنف حيث اورد هذه الايات لمح بالحديث الذي اخرجه
مسلم عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
الحديث وهو من روايه فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي انه تفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج
به دون البخاري وقد وثقه ابن معين وقال ابو حاتم يهم كثيرا ولا يحتج به وضعفه النسايي
وقال ابن حبان كان يخطي على الثقات وقال الحاكم عيب على مسلم اخراجه فكان الحديث لما لم يكن
على شرط البخاري اقتصر على ايراده في الترجمة قال ابن بطال لم يختلف اهل التاويل في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انها انزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام
واللذات المباحه ثم ذكر المصنف ثلاثه احاديث تتعلق بالجوع والشبع الاول حديث ابي موسى **قوله**
اطعموا الجايع وعودوا المريض الحديث تقدم في الوليمه من كتاب النكاح بلفظ اجيبوا الداعي بدل
اطعموا الجايع ومخرجهما واحد وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر قال الكرماني الامر
هنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال انتهى ويوخذ من الامر باطعام الجايع جواز الشبع
لانه ما دام قبل الشبع فصفه الجوع قايمه به والامر باطعامه مستمر **قوله** وفكوا العاني

اي ظلموا الاسير من فككت الشي فانفك **قوله** قال ابن سفيان العاني تقدم بيان من ادرجه في النكاح وقيل للاسير عاني من عنا يعنوا اذا اخضع الحديث الثاني حديث ابي هريره **قوله** ما يشبع آل محمد من طعام ثلاثة ايام حتى قبض وفي رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن ابي حازم بلفظ ما اشبع محمد واهله ثلاثة ايام تباعا اي متواليه وسياتي بعد هذا من حديث عايشه التقييد ايضا بثلاث لكن فيه من خبز البر وعند مسلم ثلاث ليال ويوخذ منه ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك بايامها وان الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا ولمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عايشه ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين ويوخذ مقصوده من جواز الشبع في الجمله من المفهوم والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشي عندهم على انهم كانوا قد يجدون ولكن يوثرون على انفسهم وسياتي بعد هذا وفي الرقاق ايضا من وجه اخر عن ابي هريره خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وياتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى الحديث الثالث **قوله** وعن ابي حازم عن ابي هريره قال اصابني جهد شديد هو موصول بالاسناد الذي قبله وذكر محدث الديار الحلبيه برهان الدين ابن سبط ان شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال قوله وعن ابي حازم لا يصح عطفه على قوله عن ابيه لانه لا يلزم منه اسقاط فضيل فيكون منقطعا اذ يصير التقدير عن ابيه وعن ابي حازم قال ولا يصح عطفه على قوله عن ابي حازم لان المحدث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع ايضا قال وكان اللايق ان يقول وبه الى ابي حازم انتهى وكانه تلقفه من شيخنا مجد الدين اسمعيل الحنفي البخاري والا فلم يسمع بان الشيخ شرح هذا الموضع والاول مسلم والثاني مردود لانه لا مانع من عطفه الراوي الحديث على الراوي بعينه لحديث اخر فكان يوسف قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم بكذا وعن ابي حازم بكذا والذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين بل لو قال وبه الى ابيه عن ابي حازم لصح او حذف قوله عن ابيه فقال وبه عن ابي حازم لصح وحينيذ يكون نسبه مقدره والمقدر في حكم الملفوظ واوضح منه ان قوله وعن ابي حازم معطوف على قوله حدثنا محمد بن فضيل الى اخره فحذف ما بينهما وزعم بعض الشراح ان هذا يتعلق وليس كذا قال فقد اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه فظهر انه معطوف على السند المذكور كما قلته اولا ولله الحمد **قوله** اصابني جهد شديد اي من الجوع والجهد تقدم انه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقه وهو في كل شي بحسبه **قوله** فاستقراته ايه اي سالته ان يقرا علي ايه من القران معينه على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقريته بغير همز وهو جايز السهل على ان كان اصله الهمز **قوله** فدخل داره وفتحها علي اي قراها علي وافهمني اياها ووقع في ترجمه ابي هريره في الحليه لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريره ان الاية المذكوره من سوره ال عمران فقلت له اقرينيها وانا

لا اريد القراءة انما اريد الاطعام وكانه سهل الهمزه فلم يفطن عمر لمراده **قوله** مخروت على وجهي من الجهد اي الذي اشار اليه اولا وهو شدة الجوع ووقع في الروايه التي في الحليه انه كان يوميذ صايما وانه لم يجد ما يفطر عليه **قوله** فامر لي بعس بضم العين المهمله بعدها مهمله هو القدح الكبير حتى استوا بطني اي استقام لامتلايه من اللبن **قوله** كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حا مهمله هو السهم الذي لا ريش له وسياتي لابي هريره قصته في شرب اللبن مطوله في كتاب الرقاق وفيها انه قال له اشرب فقال لا اجد له مساغا ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما جرت به عادته لانه اراد انه زاد على الشبع والله اعلم **تنبيه** ذكر لي محدث الديار الحلبيه ان شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني قال ليس في هذه الاحاديث الثلاثه ما يدل على الاطعمه المترجم عليها المتلو فيها الايات المذكوره **قلت** وهو ظاهر اذا كان المراد مجرد ذكر انواع الاطعمه اما اذا كان المراد في ذلك وما يتعلق به من احوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهره لان من جمله احوالها الناشيه عنها الشبع والجوع ومن جمله صفاتها الحل والحرمه والمستلذ والمستخبث ومما ينشا عنها الاطعام وتركه وكل ذلك ظاهر في الاحاديث الثلاثه واما الايات فانها تضمنت الاذن في تناول الطيبات فكانه اشار بالاحاديث الى ان ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحاله الشبع ولا بسد الرمق بل يتناول جميع ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجه والله اعلم **قوله** ولانا اقرا لها منك فيه اشعار بان عمر لما قراها عليه توقف فيها او في شي منها حتى ساغ لابي هريره ما قال ولذلك اقره عمر على قوله تولى ذلك اي باشره من اشباعه ودفع الجوع عنه رسول الله وحكى الكرماني ان في روايه تولى الله ذلك قال ومن على هذا مفعول وعلى الاول فاعل انتهى ويكون تولى على الثاني بمعنى ولي **قوله** ادخلتك اي الى التابعين اطعمتك **قوله** حمر النعم اي الابل والحمر منها افضل على غيرها من انواعها وقد تقدم في المناقب البحث في تخصيصها بالذكر والمراد وتقدم من وجه اخر عن ابي هريره كنت استقري الرجل الايه وهي معي كي ينقلب معي فيطعمني قال ابن بطال فيه ان كان من عادتهم اذا استقرا احدهم صاحبه القران ان يحمله الى منزله ويطعمه ما تيسر ونحل ما وقع من عمر على انه كان له شغل عاقه عن ذلك او لم يكن عنده ما يطعمه حينيذ انتهى ويبعد الاخير تاسف عمر على فوت ذلك وذكر لي محدث الديار الحلبيه ان شيخنا سراج الدين البلقيني استبعد قول ابي هريره لعمر لانا كنت اقرا لها منك يا عمر من وجهين احدها مهابه عمر والثاني عدم اطلاع ابي هريره على ان عمر لم يكن يقراها مثله **قلت** يجب من هذا الاعتراض فانه يتضمن الطعن على بعض الرواه الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه اما الاول فان ابا هريره خاطب عمر بذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي حاله كان عمر فيها في صوره الخجلان منه فجسر عليه واما الثاني فتنعكس ويقال وما كان ابو هريره ليقول

ذلك الا بعد اطلاعه فلعله سمعها من لفظ رسول الله حين نزلت وما سمعها عمر مثلا الا بواسطه
قوله باب التسميه على الطعام والاكل باليمين المراد بالتسميه على الطعام قول بسم الله
في ابتدا الاكل واصلح ما ورد في صفه التسميه ما اخرجه ابو داود والترمذي من طريق ام
كلثوم عن عايشه مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله
واخره وله شاهد من حديث اميه بن مخشي عند ابي داود والنسايي واما قول النووي
في ادب الاكل من الاذكار صفة التسميه من اهم ما ينبغي معرفته والافضل ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنه فلم ار لما ادعاه من الافضليه دليلا
خاصا واما ما ذكره الغزالي في ادب الاكل من الاحيا انه لو قال في كل لقمه بسم الله كان حسنا
وانه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانيه بسم الله الرحمن ومع الثالثه بسم الله الرحمن الرحيم
فلم ار لاستحباب ذلك دليلا والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله
واما قوله والاكل باليمين فياتي البحث عنه وهو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه وكذا بغيره
بان يحتاج الى ان يلقمه غيره ولكنه بيمينه لا بشماله قوله حدثني سفيان قال الوليد
ابن كثير اخبرني كذا وقع هنا وهو من تاخير الصيغه عن الراوي وهو جايز وقد اخرجه الحميدي
في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير واخرجه
الاسمعيلي من روايه محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنه ثم قال في اخره فقالوا
عن اسناده فقال حدثني الوليد بن كثير ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله له على هذه
الكيفيه ولسفيان بن عيينه في هذا الحديث سند اخر اخرجه النسايي عن محمد بن منصور
وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن ابيه عن عمر بن ابي سلمه وقد اختلف
على هشام في سنده فكان البخاري عرج عن هذه لذلك قوله عمر ابن ابي سلمه اي ابن عبد
الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي سلمه عبد الله وام عمر المذكور هي ام سلمه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جا في اخر الباب الذي يليه وصفه بانه ربيب النبي صلى الله عليه وسلم
قوله كنت غلاما اي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الى ان يبلغ غلام فقد ذكر ابن
عبد البر انه ولد في السنه الثانيه من الهجرة الى المدينة بارض الحبشه وتبعه غير واحد
وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت
انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكبر مني بسنتين انتهى ومولد الزبير
في السنه الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين قوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الحا المهملة وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه يربيه في حضنه تربية الولد
قال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب ويجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به
معنى الحضانة فبالفتح لا غير فان اريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر

في الاسم لا غير قوله وكانت يدي تطيش في الصحفه اي عند الاكل ومعنى تطيش وهو بالطا
المهملة والسين المعجمة بوزن تطير تتحرك فتميل الى نواحي القصعه ولا تقتصر على موضع واحد
قاله الطيبي قال والاصل تطيش يدي فاسند الطيش الى يده مبالغه وقال غيره معنا تطيش
تخف وتسرع وسياتي في الباب الذي يليه بلفظ اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت
اكل من نواحي الصحفه وهو يفسر المراد والصحفة ما تشبع خمسه ونحوها وهي اكبر من القصعه
ووقع في روايه الترمذي من طريق عروة عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله وعنده
طعام فقال ادن يا بني فسم في الروايه التي في اخر الباب الذي يليه اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بطعام وعنده ربيبه والجمع بينهما ان مجي الطعام وافق دخوله قوله يا غلام سم الله قال
النووي اجمع العلما على استحباب التسميه على الطعام في اوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب
نظر الا ان اريد بالاستحباب انه راجح الفعل والا فقد ذهب جماعه الى وجوب ذلك وهو
قضيه القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغه الامر بالجميع واحده قوله وكل بيمينك
ومما يليك قال شيخنا في شرح الترمذي حمله اكثر الشافعيه على الندب وبه جزم الغزالي
ثم النووي لكن الشافعي في الرساله وفي موضع اخر من الام على الوجوب قلت وكذا ذكره
عنه الصيرفي في شرح الرساله ونقل البويطي في مختصره ان الاكل من راس الثريد والتعريس
على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام ومثل البيضاوي في منهاجه
للندب لقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وتعقبه تاج الدين السبكي في شرحه بان الشافعي نص
في غير موضع على ان الاكل مما يليه عالما بالنهي كان عاصيا اثما قال وقد جمع والدي نظاير هذه
المسله في كتاب له سماه كشف اللبس عن المسايل الخمس ونظيرا القول بان الامر فيها بالوجوب
قلت ويدل على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث
سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع
قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني من حديث سبيعة الاسلميه من
حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلميه تاكل بشمالها فقال
اخذها دا غزه فقال ان ذا قرحه قال فمرت بغزه فاصابها طاعون فماتت واخرجه محمد
بن الربيع الجيزي في مسند الصحابه الذين نزلوا مصر وسنده حسن وثبت النهي عن الاكل بالشمال
وانه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند احمد بسند حسن عن
عايشه رفعته من اكل بشماله اكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي ان معنى قوله ان
الشيطان ياكل بشماله اي يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين
قال الطيبي وتحريره لا تاكلوا بالشمال فان فعلتم كنتم من اوليا الشيطان فان الشيطان
يحمل اولياءه على ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على الظاهر وان الشيطان

يأكل حقيقة لوان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تأويله وحكى القرطبي
ذلك احتمالين ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر من عند مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر
اسم الله عليه قال وهذا عبارة عن تناوله وقيل معناه ان استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام
قال القرطبي وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ياكل بشماله ظاهره ان من فعل ذلك تشبه
بالشيطان وابعد وتعسف من اعاد الضمير في شماله على الاكل قال النووي في هذا الحديث
استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال وكذلك كل اخذ وعطا كما وقع في
بعض طرق حديث ابن عمر وهذا اذا لم يكن عذر من مرض وجراحة فان كان فلا كراهة كذا
قال واجاب عن الاشكال في الدعا على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره فان
عياضا ادعى انه كان منافقا وتعقبه النووي بان جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسرا بضم
الموحدة وسكون المهملة واحتج عياض بما ورد في خبره ان الذي حمله على ذلك الكبر ورده النووي
بان الكبر والمخالفة لا تقتضي النفاق لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب **قلت** ولم
ينفصل عن اختياره ان الامر ندب وقد صرح ابن العربي باثم من اكل بشماله واحتج بان كل فعل
ينسب الى الشيطان حرام وقال القرطبي هذا الامر على جهة الندب لانه من باب تشريف اليمين
على الشمال لانها اقوى في الغالب واسبق للاعمال وامكن في الاشغال وهي مشتقة من اليمن وقد
شرف الله اصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين وعكسه في اصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين
وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا والشمال على نقيض ذلك واذا تقرر
ذلك فمن الاداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلا اختصاص اليمين
بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وقال ايضا كل هذه الاوامر من المحاسن المكملة والمكارم
المستحسنة والاصل فيما كان من هذا الباب الترغيب والندب قال وقوله كل مما يليك محله
ما اذا كان الطعام نوعا واحدا لان كل احد كالحائز لما يليه من الطعام فاخذ الغير له تعد عليه
مع ما فيه من تقذر النفس لما خاضت فيه الايدي ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وهو مع ذلك
سوء ادب بغير فائدة فاما اذا اختلفت الانواع فقد اباح ذلك العلماء كذا قال **قوله**
فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اي صفة اكلي اي لزمت ذلك وصار عادة لي قال
الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما
تقدم من الابتدا بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وقوله بعد بالضم على البنا اي استمر
ذلك من صنيعي في الاكل وفي الحديث انه ينبغي اجتناب الاعمال التي تشبه الشياطين والكفار
وان للكفار يدين وانه ياكل ويشرب وياخذ ويعطي وفيه جواز الدعا على من خالف الحكم الشرعي
وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الاكل وفيه استحباب تعليم اداب الاكل
والشرب وفيه منقبة لعمر بن ابي سلمة لامتثاله الامر ومواظبته على مقتضاه **قوله باب**

الاكل مما يليه وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الله وليأكل كل رجل مما يليه
هذا التعليق طرف من حديث الجعد ابي عثمان عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش وقد تقدم
في باب الهدية للعروس في اوائل النكاح معلقا من طريق ابرهيم بن طهمان عن الجعد وفيه ثم جعل
يدعو عشرة عشرة ياكلون ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وقد ذكرت هناك
من وصله وسياتي اصله موصولا بعد بابين من وجه اخر عن انس لكن ليس فيه مقصود الترجمة
وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمغلطاي لتخريج ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق بكر وثابت عن
انس به وهو ذهول منهما فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة وهو عند ابي يعلى والبزار
ايضا من الوجه الذي اخرجه ابن ابي عاصم **قوله** حدثني محمد بن جعفر يعني ابن ابي كثير المدني
وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة **قوله** عن وهب بن كيسان
ابي نعيم قال اتي رسول الله كذا رواه اصحاب مالك في الموطا عنه وصورته الارسال وقد وصله
خالد بن مخلد ويحيى بن صالح والوحاظي فقالوا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وخالف
الجميع اسحق بن ابرهيم الحنيني احد الضعفا فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر
وهو منكر وانما استجاز البخاري اخراجه وان كان المحفوظ عن مالك الارسال لانه تبين بالطريق
الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابي سلمة واقتضى ذلك ان مالكا قصر باسناده
حيث لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى
ابن صالح وهما ثقتان اخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنهما واقتصر ابن عبد البر في التمهيد
على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده **قوله** باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه حوالي القصعة
بفتح اللام وسكون التحتانية اي جوانب يقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة
في الجميع ولا يجوز كسرها اذا لم يعرف من كراهية ذكر فيه حديث انس في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم
الدبا في الصحفة وهذا ظاهره يعارض الذي قبله من الامر بالاكل مما يليه فجمع البخاري بينهما بحمل
الجواز على ما اذا علم رضى من ياكل معه ورمز بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه
الترمذي حيث جا التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه او اكثر من لون فيجوز
وقد حمل بعض الشراح فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتملا
على مرق ودبا وقديد وكان ياكل مما يعجبه وهو الدبا ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وحمله
الكرماني كما تقدم له في باب الخياط من كتاب البيع على ان الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم
وحده قال فلو كان له ولغيره لكان المستحب ان ياكل مما يليه **قلت** ان اراد بالوحدة ان
غيره لم ياكل معه فمردود لان انسا اكل معه وان اراد انه المالك واذن لانس ان ياكل معه
فليطرده في كل مالك ومضيف وما اظن احدا يوافقه عليه وقد نقل ابن بطال عن مالك
جوابا بالجمع الجوابين المذكورين فقال ان المواكل لاهله وخدمه يباح له ان يتبع شهوته حيث

رأها اذا علم ان ذلك لا يكرهه منه فاذا علم كراهتهم لذلك لم ياكل الا مما يليه وقال ايضا انما جالت يد رسول الله في الطعام لانه علم ان احدا لا يتكرهه ذلك منه ولا يتقذره بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها فكذلك من لم يتقذر من مواكله يجوز له ان يجول يده في الصحفة وقال ابن التين اذا اكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع مفرد جاز له ان ينفرد وقال في موضع اخر انما فعل ذلك لانه كان ياكل وحده فسياتي في رواية ان الخياط اقبل على عمله **قلت** هي رواية ثمامة عن انس كما سياتي بعد ابواب لكن لا يثبت المدعى لان انسا اكل معه صلى الله عليه وسلم **قوله** ان خياطا لم اقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولى له خياطا دعاه **قوله** لطعام صنعه كان الطعام المذكور ثريدا كما سابينه **قوله** قال انس فذهبت مع رسول الله فرايته يتتبع الدبا هكذا اورده مختصرا واخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه بتمامه وقد تقدم في البيوع عن عبد الله ابن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه فقرب الى رسول الله خبزا ومرقا فيه دبا وقديد وافاد شيخنا ابن الملقن عن مستخرج الاسمعيلي ان الخبز المذكور كان خبز شعير وعقل عما اورده البخاري في باب المرق كما سياتي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ خبز شعير والباقي مثله وكذا اورده بعد باب اخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك بتمامه وهو عند مسلم عن قتيبة ايضا وقد افرد البخاري لكل واحدة ترجمة وهي المرق والدبا والثريد والقديد **قوله** الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وانكره القرطبي هو القرع وقيل خاص بالمستدير منه ووقع في شرح المهذب للنووي انه القرع اليابس وما اظنه الا سهوا وهو اليقطين ايضا واحده دباة ودبة وكلام ابن عبيد الهروي يقتضي ان الهمزة زائدة فانه اخرجه في د ب ب واما الجوهري فاخرجه في المعتل على ان همزته منقلبة وهو اشبه بالصواب لكن قال الزمخشري لا ندري هي منقلبة عن واو او يا ويأتي في رواية ثمامة عن انس فلما رايت ذلك جعلت اجمعه بين يديه وفي رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه وادنيه منه **قوله** فلم ازل احب الدبا من يومئذ وفي رواية ثمامة قال انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن انس فذكر الحديث قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دبا الا صنع ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن انس قال بعثت ام سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله فلم اجده وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل فدعا فاكلت معه قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع فجعلت اجمعه فادنيه منه الحديث واخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ كان يعجبه القرع وللنسائي كان يحب القرع ويقول انها شجرة اخي يونس وجمع بين قوله

فجمعه

206

في هذه الرواية فلم ازل اجمعه وبين حديث الباب ذهبت مع رسول الله انه اطلق المعية باعتبار ما ال اليه الحال ويحتمل تعدد القصة على بعد وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم وانما يمتنع من ياخذ من قدام الاخر شيئا لنفسه او لغيره وسياتي البحث فيه في باب مفرد وفيه جواز ترك المضيف الاكل مع الضيف لان في رواية ثمامة عن انس في حديث الباب ان الخياط قدم لهم الطعام ثم اقبل على عمله فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الطعام كان قليلا فاثرهم به ويحتمل ان يكون كان مكتفيا من الطعام او صائما او كان شغله قد تحتم عليه تكميله وفيه الحرص على التشبه باهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لانس لاقتفائه اثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الاشياء الجبلية وكان ياخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه **قوله** قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك كذا ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وسقط للباقين وهو الاشبه وقد مضى موصولا قبل باب والذي يظهر لي ان محله بعد الترجمة التي بليه **قوله باب** التيمن في الاكل وغيره ذكر فيه حديث عايشة كان رسول الله يحب التيمن الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له وظن بعضهم ان في هذه الترجمة تكرارا الا انه تقدم في قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين وقد اجاب عنه ابن بطال بان هذه الترجمة اعم من الاولى لان الاولى لفعل الاكل فقط وهذه لجميع الافعال فيدخل فيه الاكل والشرب بطريق التعميم انتهى ومن جملة العموم عموم متعلقات الاكل كالاكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الايجاب ونحوه على من على الشمال وغير ذلك **قوله** وكان قال بواسط قبل هذا في شانه كله القايل هو شعبة والمقول عنه انه قال بواسط هو اشعث وهو ابن الشعثا وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في باب التيمن من كتاب الوضوء وقال الكرماني قال بعض المشايخ بواسط هو اشعث كذا نقل وليس بصواب بل من قال **قوله باب** من اكل حتى شبع ذكر فيه حديث ثلاثة احاديث الاول حديث انس في تكثير الطعام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه فاكلوا حتى شبعوا الثاني حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في اطعام القوم من سواد بطن الشاة وكانوا ثلثين ومائة رجل وفيه فاكلنا اجمعون وشبعنا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة الثالث حديث عايشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسود

والتمر والما وفيه اشاره الى ان شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرماني قلت
لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوه خيبر من طريق عكرمه عن عايشه قالت لما
فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر
فالمراد انه صلى الله عليه وسلم حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداوه من فتح خيبر وذلك قبل
موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عايشه بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر
خاصة دون الما لكن قرينته اشاره الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى
مع لا ان الما وحده يوجد فيه الشبع ولما عبرت عن التمر والما بوصف واحد وهو السواد
عبرت عن الشبع والري بفعل واحد وهو الشبع وقوله في حديث انس عن ابي طلحه سمعت
صوت النبي صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع كانه لم يسمع في صوته لما تكلم اذ ذاك
الفخامة المالوفه منه فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها وفيه رد على
دعوى المالوفه منه فحمل ذلك على الجوع بقرينه الحال التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى
ابن حبان انه لم يكن يجوع واحتج بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بالحمل على تعدد
الحال فكان يجوع احيانا ليتاسى به اصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وادركه الم الجوع صبر
فضوعف له من الاجر وقد بسطت هذا في مكان اخر ويوخذ من قصة ابي طلحه ان من ادب
من يضيف ان يخرج مع الضيف الى باب الدار تكرمة له قال ابن بطال في هذه الاحاديث
جواز الشبع وان كان تركه احيانا افضل وقد ورد عن سلمان وابي جحيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخره قال
الطبري غير ان الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهي اليه وما زاد على ذلك فهو
سرف والمطلق منه ما اعان الاكل على طاعه ربه ولم يشغله ثقله عن اداء ما وجب
عليه انتهى وحديث سلمان الذي اشار اليه اخرجه ابن ماجة بسند لين واخرجه عن
ابن عمر بنحوه وفي سنده مقال قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصه ابي الهيثم اذ ذبح
للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه الشاه فاكلوا حتى شبعوا وفيه دليل على جواز
الشبع وما جا من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعده ويثبط صاحبه
عن القيام بالعباده ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد ينتهي كراهته
الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسده وذكر الكرماني تبعا لابن المنذر
ان الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو ان الثلث للطعام والثلث
للشراب والثلث للنفس ويحتاج في دعوى ان تلك عادتهم الى نقل خاص وانما ورد
في ذلك حديث حسن اخرجه الترمذي والنساى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث
المقدام بن معدي كرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملا ادمي وعاء

من بطن حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلب الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث
للنفس قال القرطبي في شرح الاسما لو سمع بقراط بهذه القسمه لتعجب من هذه الحكمه وقال
الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين من الاحيا ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفه فقال ما سمعت
كلاما في قلة الاكل احكم من هذا ولا شك في ان اثر الحكمة في الحديث المذكور واضح وانما خص
الثلاثه بالذكر لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث
التساوي على ظاهر الخبر او التقسيم الى ثلاثه اقسام متقاربه محل احتمال والاول اولى ويحتمل
ان يكون لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الاخر الثلث كثير وقال ابن المنير ذكر البخاري
في الاشربة في باب شرب اللبن للبركة حديث انس وفيه قوله فجعلت لا الو ما جعلت في بطني
منه فيحتمل ان يكون الشبع المشار اليه في احاديث الباب من ذلك لانه طعام بركه قلت هو محتمل
الا في حديث عايشه ثالث احاديث الباب فان المراد به الشبع المعتاد لهم والله اعلم واختلف
في حد الجوع على رايين ذكرهما في الاحيا احدهما ان يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الادم فليس بجايع ثانيهما
انه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب وذكر ان مراتب الشبع تنحصر في سبعه الاول
ما يقوم به الحياه الثاني ان يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان الثالث ان يزيد
حتى يقوى على اداء النوافل الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس
ان يملا الثلث وهذا جايز السادس ان يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه
السابع ان يزيد حتى يتضرر وهي البطنه المنهي عنها وهذا حرام انتهى ويمكن دخول الثالث في
الرابع والاول في الثاني والله اعلم تنبيه وقع في سياق السند معتمر وهو ابن سليمان
التيمي عن ابيه قال وحدث ابو عثمان ايضا فزعم الكرماني ان ظاهره ان اباه حدث عن عبد
ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا قلت وليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه
بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث قوله باب
ليس على الاعمى حرج الى هنا للاكثر وساق في روايه ابي ذر الصنفين الاخرين ثم قال الايه واراد
بقيه الايه التي في سورة النور لا التي في الفتح لانها المناسبه لابواب الاطعمه ويؤيد ذلك
انه وقع عند الاسمعيلي الى قوله لعلكم تعقلون وكذا لبعض رواه الصحيح قوله والنهد
والاجتماع على الطعام سقط هذه الترجمة في روايه المستملي وحده والنهد بكسر النون وسكون
الها تقدم تفسيره في اول الشركه حيث قال باب الشركه في الطعام والنهد وتقدم هناك
بيان حكمه وذكر فيه عده احاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه دعا رسول الله
بطعام فلم يوت الا بسويق الحديث وليس هو ظاهرا في المراد من النهد لاحتمال ان يكون ما جي
بالسويق الا من جهة واحدة لكن مناسبته لاصل الترجمة ظاهره في اجتماعهم على لوك السويق
من غير تمييز بين اعمى وبصير وبين صحيح ومريض وحكى ابن بطال عن المهلب قال مناسبة الايه

لحديث سويد ما ذكره اهل التفسير انهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حده والاعرج على حده والمريض على حده لتقصيرهم عن اكل الاصحا فكانوا يتحرجون ان يتفضلوا عليهم وهذا عن الكلبي وقال عطا بن يزيد كان الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرايحته فنزلت هذه الايه فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الاية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سوا مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسوا لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد شرع لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان وكان مباحا والله اعلم انتهى كلامه وقد جا في سبب نزول الاية اثر اخر من وجه صحيح قال عبد الرزاق انا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالاعمى والاعرج او المريض الى بيت ابيه او اخيه او قريبه فكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم فنزلت الايه رخصة لهم وقال ابن المنير موضع المطابقة من الترجمة وسط الايه وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وهي اصل في جواز اكل المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد والله اعلم **قوله باب** الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة اما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا اي ملينا محسنا كخبز الحوارى وشبهه والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق واغرب ابن التين فقال هو السميذ وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه ماخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها واما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخا وسيل ثعلب هل يسمى الخوان لانه يتخون عليه اي ينتقص فقال ما يبعد قال الجواليقي والصحيح انه اعجمي معرب ويجمع على اخونة في القلة وخون بضم الاول في الكثرة وقال غيره الخوان المايدة ما لم يكن عليها طعام واما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام نفسه **قوله** كنا عند انس وعنده خباز له لم اقف على تسميته ووقع عند الاسمعيلي عن قتادة كنا ناتي انسا وخبازه قايم زاد ابن ماجه وخوانه موضوع فيقول كلوا وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال كان لانس غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين ويخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن والحوارى بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الرا الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة **قوله** ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة المسموط الذي ازيل شعره بالما المسخن وشوي بجلده او طبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن الطري وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده وقد جرى ابن بطال على ان المسموط المشوي فقال ما ملخصه يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن اميه

208

راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة وحديث ام سلمة الذي اخرجه الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه بان يقال يحتمل ان يكون لم يتفق ان تسمط له شاة بكمالها لانه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب اخرى وذلك لحم مسموط او يقال ان انسا قال لا اعلم ولم يقطع به ومن علم حجة على من لم يعلم وتعقبه ابن المنير بانه ليس في حز الكتف ما يدل على ان الشاة كانت مسموطة بل انما حزها لان العرب كانت عادتها غالبا انها لا تنضج اللحم فاحتيج الى الحز قال ولعل ابن بطال لما راى البخاري ترجم بعد هذا باب شاة مسموطة والكتف والجنب ظن ان مقصوده اثبات انه اكل السميط **قلت** ولا يلزم ايضا من كونها مشوية واحتز من كتفها وجنبها ان تكون مسموطة فان شي المسلوخ اكثر من شي المسموط لكن قد ثبت انه اكل الكراع وهو لا يوكل الا مسموطا وهذا لا يرد على انس في نفي رويته الشاة المسموطة وقد وافقه ابو هريرة على نفي اكل الرقاق اخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطا عن ابيه عن ابي هريرة انه زار قومه فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قال الطيبي قول انس ما اعلم راى النبي صلى الله عليه وسلم هذا بعينه الى اخره نفي العلم واراد نفي المعلوم وهو من باب نفي الشي بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات **قوله** عن يونس قال علي هو الاسكاف علي هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني ومراده ان يونس وقع في السند غير منسوب فنسبه علي ليتميز فان في طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات المكثرين وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن يونس بن ابي الفرات الاسكاف وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد وهو بصري وثقه احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به كذا قال ومن وثقه اعرف بحاله من ابن حبان والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع منه هذا وفي الحديث رواية الاقران لان هشاما ويونس من طبقة واحده وقد رواه سعيد بن ابي عروبه عن قتاده وصرح بالتحديث كما سياتي في الرقاق لكن ذكر ابن عدي ان يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال عن يونس عن قتادة فيحتمل ان يكون سمعه اولا عن قتادة بواسطه ثم حمله عنه بغير واسطة وكان يحدث به على الوجهين **قوله** عن انس هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشر عن قتاده فقال عن الحسن قال دخلنا على عاصم بن حدره فقال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قط الحديث اخرجه ابن منده في المعرفه فان كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث اخر لقتادة لاختلاف سياق الخبرين **قوله** على سكرجة بضم السين والكاف والرا الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الرا **قلت** وبهذا جزم التوربشتي وزاد لانه فارسي معرب والرا في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان

الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم يبقه على اصله غالبًا وقال ابن الجوزي قاله لنا شيخنا ابن
منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الرا قال وكان بعض اهل اللغة يقول الصواب يقول اسكرجة
وهي فارسية معربة وترجمتها مقرب الخل وقد تكلمت بها العرب قال ابو علي فان حقرت حذفت
الجيم والرا وقلت اسيكره ويجوز اشباع الكاف حتى يزيد ما وقياس ما ذكره سيبويه في برنهم
بريهيم ان يقول في سكيرجه سكيرجه والذي سبق اولى قال ابن مكي وهي صحاف صغار
يوكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبير يحمل قدر ست اواقي وقيل ما بين ثلثي اوقية الى
اوقيه قال ومعنى ذلك ان العجم كانت ... الكوامخ والجوارش للمتشهي والهضم واغرب
الداودي فقال السكرجه قطعه مدهونه ونقل ابن قرقول عن غيره انها قطعه ذات قوايم
من عود كمايده صغيره والاول اولى قال شيخنا في شرح الترمذي تركه الاكل في السكرجه
اما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذاك او استصغارًا لها لان عادتهم الاجتماع على الاكل
او لانها كما تقدم كانت تعد لوضع الاشيا التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبًا يشبعون فلم
يكن لهم حاجه بالهضم **قوله** قيل لقتادة القايل هو الراوي **قوله** فعلى م كذا للاكثر ووقع
في روايه المستملي بالاشباع **قوله** ياكلون كذا عدل عن الواحد الى الجمع اشارة الى ان ذلك
لم يكن مختصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله **قوله**
على السفر جمع سفره وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عايشه الطويل في الهجرة الى المدينه
وان اصلها الطعام الذي يتخذه المسافر واكثر ما يصنع في جلد فنقل اسم الطعام الى ما يوضع
فيه كما سميت المزاده راويه ثم ذكر المصنف حديث انس في قصة صفيه فساقه مختصرًا وقد
ساقه في غزوة خيبر بالاسناد الذي اورده هنا بعينه اتم من سياقه ولفظه اقام النبي صلى الله عليه وسلم
بين خيبر والمدينه ثلاث ليال يبني عليه بصفيه وزاد فيه ايضًا بين قوله الى وليمته وبين قوله
امر بالانطاع وما كان فيها من خبز ولحم وما كان فيها الا ان امر فذكره وزاد بعد قوله والسمن
فقال المسلمون احدى امهات المومنين الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى هناك **قوله** وقال عمرو عن
انس بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم صنع حيسا في نطع هو ايضًا طرف من حديث وصله المولف في المغازي
مطولا من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك بتمامه **قوله** وهشام عن ابيه ووهب
بن كيسان هشام بن عروه حمل هذا الحديث عن ابيه وعن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق احمد بن يونس عن ابي معويه فقال فيه عن هشام عن وهب ابن كيسان فقط وتقدم اصل
هذا الحديث في باب الهجره الى المدينه من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه وعن امراته فاطمه
بنت المنذر كلاهما عن اسما وهو محمول على ان هشامًا حمله عن ابيه وعن امراته وعن وهب ابن
كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الاخر فان الروايه التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون
وهو بالعين المهمله من العار وابن الزبير هو عبد الله والمراد باهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث

كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان وعسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد
بن معويه **قوله** يعيرونك بالنطاقين قيل الافصح ان يعدى التعيير بنفسه تقول عيرته كذا
وقد سمع بكذا مثل ما هنا **قوله** وهل يدري ما كان النطاقين كذا اورده بعض الشراح وتعقبه
بان الصواب النطاقان بالرفع وانا لم اقف عليه في النسخ الا بالرفع فان ثبتت روايته بغير الالف
امكن توجيهها ويحتمل ان يكون كان في الاصل وهل يدري ما كان شان النطاقين فسقط لفظ
شان او نحوه **قوله** انما كان نطاقي شققته نصفين وقد تقدم في الهجرة الى المدينه ان ابا بكر
الصديق هو الذي امرها بذلك لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينه **قوله** يقول ايها
كذا للاكثر ولبعضهم يقول ابنها بموحده ونون وهو تصحيف وجه بانه مقول الراوي والضمير
لاسما وابنها هو ابن الزبير واغرب ابن التين وقال هو في ساير الروايات ابنها وذكره الخطابي
بلفظ ايها انتهى وقوله والاله في روايه احمد بن يونس ايها ورب الكعبة قال الخطابي ايها بكسر
الهمزه وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقدير له تقول العرب في استدعا
القول من الانسان ايها وايه بغير تنوين انتهى وتعقب بان الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزد
من الكلام قلت ايه واذا امرت بقطعه قلت ايها انتهى وليس هذا الاعتراض بجيد لان غير
ثعلب قد جزم بان ايها كلمة استزاده وارتضاه وجوزه بعضهم فقال انها بالتنوين للاستزادة
وبغير التنوين لقطع الكلام وقد ياتي ايضًا بمعنى كيف **قوله** تلك شكاه ظاهر عنك عارها
شكاه بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والاول
اولى وهو مصدر شكا يشكوا شكايه وشكوى وشكاه والظاهر اي زايل قال الخطابي اي
ارتفع عنك فلم يتعلق بك والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ومن هذا قول الله تعالى وما
اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه ومنه ومعارج عليها يظهرون قال وتمثل ابن الزبير
بمصراع بيت لابي ذويب الهذلي واوله • وعيرها الواشون اني احبها • يعني لا بأس بهذا القول
ولا عار عليه فيه وقال مغلطاي وبعد بيت الهذلي فان اعتذر منها فاني مكذب وان تعتذر يردد
عليك اعتذارها واول هذه القصيده • هل الدهر الا ليلة ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيارها •
وبعده ابا القلب الا ام عمرو فاصبحت تحرق ناري بالشكاه ونارها • وبعده وعيرها الواشون البيت
وهي قصيدة تزيد على ثلثين بيتًا وتردد ابن قتيبه هل انشا ابن الزبير هذا المصراع او انشده متمثلا
به والذي جزم غيره الثاني وهو المعتمد لان هذا مثل مشهور وكان ابن الزبير مكثرًا التمثل بالشعر
وقل ما انشاه ثم ذكر حديث ابن عباس في اكل خالد الضب على مايده رسول الله وسياتي شرحه بعد
في كتاب الصيد والذبايح وقوله على مايدته اي الشي الذي يوضع على الارض صيانة للطعام
كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل على
الخوان لان الخوان اخص من المايده ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وهذا اولى من جواب

بعض الشراح بان انسا انما نفى علمه قال ولا يعارضه قول من علم واختلف في المايده فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد اذا تحرك وقال غيره من ماد يميد اذا اعطي قال ابو عبيده وهي فاعله بمعنى مفعوله من العطا قال الشاعر وكنت للمنتجعين مايدا **قوله باب** السويق ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم شرحه في كتاب الطهاره **قوله باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم حتى يسمى له فيعلم ما هو كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالاضافه وشرحه الزركشي على انه باب بالتنوين فقال قال ابن التين انما كان يسال لان العرب كانت لا تعرف شيا من الماكل لقلتها عندهم وكان صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشي فلذلك كان يسال **قلت** ويحتمل ان يكون سبب السوال انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكثر الكون في الباديه فلم يكن له خبره بكثير من الحيوانات اولان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات واباحه بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيا وربما اتوا به مشويا ومطبوخا فلا يتميز عن غيره الا بالسوال عنه ثم اورد فيه حديث ابن عباس في قصه الضب وسياتي شرحه في كتاب الصيد والذبايح ووقع فيه فقالت امراه من النسوه الحضور كذا وقع بلفظ المذكر وكانه باعتبار الاشخاص وفيه اخبرن رسول الله بما قدمتن له وهذه المراه ورد التصريح بانها ميمونه ام المومنين في روايه الطبراني ولفظه فقالت ميمونه اخبروا رسول الله بما هو فلما اخبروه تركه وعند مسلم من وجه اخر عن ابن عباس فقالت ميمونه يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده **قوله باب** طعام الواحد يكفي الاثنين اورد فيه حديث ابي هريره طعام الاثنين يكفي الثلاثه وطعام الثلاثه يكفي الاربعه واستشكل الجمع بين الترجمه والحديث فان قضيه الترجمه مرجعها النصف وقضيه الحديث مرجعها الثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمه الى لفظ حديث اخر ورد ليس على شرطه وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن اقصاه الضعف وكونه يكفي مثله لا ينفي ان يكفي دونه نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثه بطريق الاولى بخلاف عكسه ونقل اسحق بن راهويه عن جرير قال معنى الحديث ان الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعه وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمه والتقنع بالكفايه يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفايه وانما المراد المواساه وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين يكفي الثلاثه والاربعه وان طعام الاربعه يكفي الخمسه والسته وقد وقع في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصه اضياف ابي بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بخامس او سادس وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد الى العله في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيوخذ منه ان الكفايه تنشا عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازدادت

البركه

البركه وقد اشار الترمذي الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمره نحو حديث عمر وزاد في اخره ويد الله على الجماعه وقال ابن المنذر يوخذ من حديث ابي هريره استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده انتهى وفي الحديث ايضا الاشاره الى ان المواساه اذا حصلت حصلت معها البركه فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفا بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنيه لا حقيقه الشبع وقال ابن المنير ورد حديث بلفظ الترجمه لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستنقر معناه من حديث الباب لان من امكنه ترك الثلث امكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى وتعقبه مغلطاي بان الترمذي اخرج الحديث من طريق ابي سفيان عن جابر وهو على شرط البخاري انتهى وليس كما زعم فان البخاري وان كان اخرج لابي سفيان لكن اخرج له مقرونا بابي صالح عن جابر ثلاثه احاديث فقط فليس على شرطه ثم لا ادري لم خصه بتخريج الترمذي مع ان مسلم اخرجه من طريق الاعمش عن ابي سفيان ايضا ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكره ابن بطال ان ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمه عن ابن لهيعه عن ابن الزبير عن جابر وابن لهيعه ليس من شرط البخاري قطعا لكن يرد عليه ان ابن بطال قصر بنسبه الحديث والا فقد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن ابي الزبير عن جابر وصرح في طريق ابن جريج بسماع ابي الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله اعلم. وفي الباب عن ابن عمر وسمره كما تقدم وفيه عن ابن مسعود ايضا في الطبراني **قوله باب** المومن ياكل في معا واحد المعا بكسر الميم مقصور وفي لغه حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانيه والجمع امعا ممدود وهي المصارين وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الافراد في الجمع فقال في ابيات له حكاها ابو حاتم حوالب عزرا ومعا جياعا وهو كقوله تعالى ثم نخرجكم طفلا وانما عدي ياكل بفي لانه بمعنى يوقع الاكل فيها ويجعلها طرفا للماكول ومنه قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم اي ملء بطونهم قال ابو حاتم السجستاني المعا مذكر ولم اسمع من اثق به يونثه فيقول معا واحده لكن قد رواه من لا يوثق به **قوله** حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ووقع في روايه ابي نعيم في المستخرج منسوبا **قوله** عن واقد بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر **قوله** فادخلت رجلا فاكل معه فاكل كثيرا لعله ابو نهيك المذكور بعد قليل ووقع في روايه مسلم فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل ياكل اكلا كثيرا **قوله** لا يدخل على هذا وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما راه متصفا بصفه وصف بها الكافر **قوله باب** المومن ياكل في معا واحد فيه ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت هذا الكلام في روايه ابي ذر

عن السرخسي وحده وليس هو في رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وايراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث ابي هريرة بطريقه لم يذكر فيها التعليق وهذا وجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنا وكذا ذكر وحديث ابي هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من وجهين **قوله** عبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** وان الكافر او المنافق فلا ادري ايهما قال عبيد الله هذا الشك من عبدة وقد اخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما ياتي في الباب وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث من الصحابة الا انه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر **قوله** وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريقه ووقع لنا في الموطا من رواية مالك ولفظه المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا واخرجه الاسمعيلي من ابن وهب اخبرني مالك وغير واحد ان نافعا حدثهم فذكره بلفظ المسلم فظهر ان مراد البخاري بقوله مثله اي مثل اصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبد الله بن عمر عن نافع سفيان هو ابن عيينة **قوله** عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج **قوله** كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا اكولا وفي رواية الحميدي قيل لابن عمران ابا نهيك رجل من اهل مكة ياكل اكلا كثيرا **قوله** قال فقال انا او من في رواية الحميدي فقال الرجل انا او من الى اخره ومن ثم اطبق العلماء على بالله ورسوله حمل الحديث على غير ظاهره كما سياتي ايضاحه **قوله** في حديث ابي هريرة ياكل المسلم في معا واحد وفي رواية مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة المومن يشرب في معا واحد الحديث **قوله** في الطريق الاخرى عن ابي حازم هو سلمان بسكون اللام الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعي ولم يدرك ابا هريرة **قوله** ان رجلا كان ياكل كثيرا فاسلم وقع في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم باخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه ان يكون جهجاه الغفاري فاخرج ابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والطبراني من طريقه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله المغرب فلما سلم قال لياخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق غيري وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم

على احد فذهب بي رسول الله الى منزله فحلب لي عنزا فاتيت عليه ثم حلب لي اخرى حتى حلب لي سبعة اعنز فاتيت عليها فقالت ام ايمن اجاع الله من اجاع رسول الله فقال مه يا ام ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله فلما كانت الليلة وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي عنزا فرويت وشبعت فقالت ام ايمن اليس هذا ضيفنا قال انه فقالت ام ايمن اليس هذا ضيفنا قال انه اكل في معا واحد الليلة وهو مومن واكل قبل ذلك في سبعة امعاء الكافر ياكل في سبعة امعا والمومن ياكل في معا واحد وفي اسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف واخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمرو قال جا الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال من الصحابة رجلا واخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له ما اسمك قال ابو غزوان قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كلها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح رسول الله صدره فلما اصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال ما لك يا ابا غزوان فقال والذي بعثك نبيا لقد رويت قال انك امس كان لك سبعة امعا وليس لك اليوم الا معا واحد وهذه الطريق اقوى من طريق جهجاه ويحتمل ان يكون تلك كنيته لكن يقوى التعدد ان احمد اخرج من حديث ابي بصرة الغفاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت قبل ان اسلم فحلب لي شويهة كان يحلبها لاهله فشربتها فلما اصبحت اسلمت فحلب لي فشربت منها فرويت فقال لي ارويت قلت قد رويت ما لا رويت قبل اليوم الحديث وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب وان كان المعنى واحدا لكن ليس في قصته خصوص العدد ولاحمد ايضا وابي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل والبغوي في الصحابة من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفاري حدثني جدي نضلة بن عمرو قال اقبلت في لقاح لي حتى اتيت رسول الله فاسلمت ثم اخذت عليه فحلبت فيها فشربتها فقلت يا رسول الله ان كنت لاشرب السبعة فما امتلي فذكر الحديث وهذا ايضا لا ينبغي ان يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع في كلام النووي تبعا لعياض انه نضرة بن ابي نضرة الغفاري وذكر ابن اسحق في السيرة من حديث ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال انه لما اسر ثم اسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه فيجوز ان يفسر به وبه صدر المازري كلامه واختلف في معنى الحديث فقيل ليس المراد به ظاهره وانما هو مثل ضرب للمومن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها فكان المومن لتقلله من الدنيا ياكل في معا واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها ياكل في سبعة فليس المراد حقيقة الامعا ولا خصوص الاكل وانما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها فكانه عبر عن تناول الدنيا بالاكل وعن اسباب ذلك بالامعا ووجه العلاقة ظاهر وقيل المعنى ان المومن ياكل الحلال والكافر ياكل الحرام والحلال اقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ونقل

الطحاوي نحو الذي قبله عن ابي جعفر بن ابي عمران فقال حمله قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا
كما يقول فلان ياكل الدنيا اكلا اي يرغب فيها ويحرص عليها فمعني المومن ياكل في معا واحد اي يزهد
فيها فلا يتناول منها الا قليلا والكافر في سبعة اي يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد حض
المومن على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المومن تنفر من الاتصاف بصفة
الكافر ويدل على ان كثرة الاكل من صفة الكفار قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون
كما تاكل الانعام وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على اقوال احدها انه ورد في شخص
بعينه واللام عهدية لا جنسية جزم بذلك ابن عبد البر فقال لا سبيل الى حمله على العموم
لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا من مومن وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يتغير
مقدار اكله قال وحديث ابي هريرة يدل على انه ورد في رجل بعينه وكذا عقب به مالك الحديث
المطلق وكذا البخاري فكانه قال هذا اذا كان كافرا ياكل في سبعة امعا فلما اسلم عوفي وبورك له
في نفسه فكفاه جزء من سبعة اجزاء مما كان يكفيه وهو كافر انتهى وقد سبقه الى ذلك الطحاوي
في مشكل الاثار فقال قيل ان هذا الحديث كان من كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع
شياه قال وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه والسابق الى ذلك اولا ابو عبيد وقد تعقب
هذا المحمل بان ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي راه ياكل كثيرا من الدخول عليه
واحتج بالحديث ثم كيف يتاتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث
المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك القول الثاني ان الحديث خرج مخرج
الغالب وليست حقيقة العدد مرادة قالوا وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله
تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان من شان المومن التقلل من الاكل لاشتغاله باسباب
العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة
ولخشيته ايضا من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود
الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصار اكل المومن
لما ذكرته اذا نسب الى اكل الكافر كانه بقدر السبع منه ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مومن
وكافر فقد يكون من المومنين من ياكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض
باطن او لغير ذلك ويكون في الكفار من ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة على راي الاطباء واما للرياضة
على راي الرهبان واما لعارض كضعف المعدة قال الطيبي ومحصل القول ان من شان المومن الحرص
على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مومن او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح
في الحديث ومن هذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية وقد يوجد من الزاني نكاح

اداكان

الحره

الحرة ومن الزانية نكاح الحر القول الثالث ان المراد بالمومن في هذا الحديث تام الايمان لان من
حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة
الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد في حديث لابي امامة رفعه من كثر تفكره قل
طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقسي قلبه ويشير الى ذلك حديث ابي سعيد الصحيح ان هذا المال
حلوة خضرة فمن اخذه باشراف نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع فدل على ان المراد بالمومن من يقتصد
في مطعمه واما الكافر فمن شانه الشره فياكل بالنهم كما تاكل البهيمة ولا ياكل بالمصلحة لقيام
البنية وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من افاضل السلف الاكل الكثير فلم يكن
ذلك نقصا في ايمانهم الرابع ان المراد ان يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان
فيكفيه القليل والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم من حديث
مرفوع ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه الخامس ان المومن يقل حرصه
على الطعام فيبارك له فيه وفي ماكله فيشبع من القليل والكافر طامح النظر الى الماكل كالانعام
فلا يشبعه القليل وهذا يمكن ضمه الى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا السادس
قال النووي المختار ان المراد ان بعض المومنين ياكل في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون في
سبعة امعا ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معا المومن انتهى ويدل على تفاوت
الامعا ما ذكره عياض عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة
بها البواب ثم الصايم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون
المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعايه السبعة والمومن يشبعه ملء معا
واحد ونقل الكرماني عن الاطباء في تسمية الامعا السبعة انها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق
وهي الاثنا عشري والصايم والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي اللفايفي وقولون والمستقيم والاعور
السابع قال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع
وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المومن سد خلته الناس قال القرطبي شهوات الطعام
سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة
الجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المومن واما الكافر فياكل بالجميع ثم رايت اصل ما ذكره في
كلام القاضي ابي بكر بن العربي ملخصا وهو ان الامعا السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة
والحاجة قال العلماء يوخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة
بما تيسر منها وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثير
الاكل كما تقدم في شرح حديث ام زرع انها قالت في معرض المدح لابن ابي زرع ويشبعه
ذراع الجفرة وقال حاتم الطاي فانك ان اعطيت بطنك سوله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا
وسياتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين قيل ان الناس في الاكل على ثلاث طبقات

طايفه تاكل كل مطعوم من حاجه وغير حاجه وهذا فعل اهل الجهل وطايفه تاكل عند الجوع بقدر
ما يسد الجوع حسب وطايفه يجوعون انفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس واذا اكلوا
ما يسد الرمق انتهى ملخصا وهو صحيح لكنه لم يتعرض الى تنزيل الحديث عليه وهو لايق بالقول
الثاني قوله باب الاكل متكيا اي ما حكمه وانما لم يجزم بانه لم يات فيه نهي صحيح قوله
حدثنا مسعر كذا اخرجه البخاري عن ابي نعيم واخرجه احمد عن ابي نعيم فقال حدثنا سفيان هو الثوري
فكان لابي نعيم فيه شيخين قوله عن علي بن الاقمر اي ابن عمرو بن الحرث بن معوية الهمداني بسكون الميم
الوادعي الكوفي ثقه عند الجميع وما له في البخاري سوى هذا الحديث قوله سمعت ابا جحيفه
في روايه سفيان عن علي بن الاقمر اخبرني ابو جحيفه وهذا يوضح ان روايه رقبه لهذا الحديث عن
علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفه عن ابيه من المزيد في متصل الاسانيد لتصريح علي بن الاقمر في
روايه مسعر بسماعه له من ابي جحيفه بدون واسطه ويحتمل ان يكون سمعه من عون اولا عن ابيه
ثم لقي اباه او سمعه من ابي جحيفه وثبته فيه عون قوله اني لا اكل متكيا ذكر في الطريق التي بعدها
سببا مختصرا ولفظه فقال لرجل عنده لا اكل وانا متكي قال الكرماني اللفظ الثاني ابلغ من
الاول في الاثبات واما في النفي فالاول ابلغ انتهى وكان سبب هذا الحديث قصه الاعرابي المذكور
في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاه فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسه فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق ايوب
عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا
نبيا او ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فاوما اليه ان تواضع فقال بل عبدا
نبيا قال فما اكل متكيا انتهى وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسايي من طريق الزبيدي
عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه واخرج ابو داود
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا قط واخرج ابن ابي
شيبه عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مره ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك
وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المره التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد اخرج
ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطا بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه
ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عليه السلام عن الاكل متكيا لم ياكل متكيا بعد ذلك
واختلف في صفه الاتكا فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفه كان وقيل ان يميل على احد شقيه
وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض قال الخطابي تحسب العامه ان المتكي هو الاكل على احد
شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطا الذي تحته قال ومعنى الحديث اني لا اقعد متكيا
على الوطا عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا اكل الا البلغه من الزاد فلذلك اقعد مستوفزا

وفي حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمرا وهو مقع وفي روايه وهو محتفز والمراد الجلوس
على وركيه غير متمكن واخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على
يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكا قوله وفي هذا اشاره من مالك الى كراهه
كل ما يعد الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفه بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكا انه الميل
على احد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكى ابن الاثير في النهايه ان من فسر الاتكا
بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه
هنيا وربما تاذى به واختلف السلف في حكم الاكل متكيا فزعم ابن القاص ان ذلك من الخصايص
النبويه وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ
من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكيا لم يكن في ذلك كراهه
ثم ساق عن جماعه من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضروره وفي الحمل
نظر وقد اخرج ابن ابي شيبه عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيده السلماني ومحمد بن سيرين
وعطا بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب
في صفه الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس
على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل البقل واختلف في علة الكراهه
واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان
ياكلوا اتكاه مخافه ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقيه ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد
ووجه الكراهه فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله اعلم قوله باب
الشوا بكسر المعجمه وبالمد معروف قوله وقول الله تعالى فجا بعجل حنيذ كذا في روايه الاصيلي
وهو سبق قلم ان جا كما سياتي قوله مشوي كذا ثبت قوله مشوي في روايه السرخسي واورده النسفي
بلفظ اي مشوي وهو تفسير ابي عبيده قال في قوله تعالى فما لبث ان جا بعجل حنيذ اي محنوذ وهو
المشوي مثل قتيل في مقتول وروى الطبري عن وهب بن منبه ثم عن سفيان الثوري مثله وعن
ابن عباس اخص منه حنيذ اي نضيج ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوي النضيج ومن
طرق عن قتاده والضحاك وابن اسحق مثله ومن طريق السدي قال الحنيذ المشوي في الرضف
اي الحجاره المحماه وعن مجاهد والضحاك نحوه وهذا اخص من جهة اخرى وبه جزم الخليل صاحب
اللغه ومن طريق شمر بن عطيه قال الحنيذ الذي يقطر ماوه بعد ان شوي وهذا اخص من جهة
اخرى والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصه خالد بن الوليد في الضب وسياتي
شرحها في كتاب الصيد والذبايح ان شا الله تعالى واشار ابن بطال الى ان اخذ الحكم للترجمة ظاهر
من جهه انه صلى الله عليه وسلم اهوى لياكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قوله

في اخره وقال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ يأتي موصولا في الذبائح من طريق مالك **قوله باب** الخزيرة بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة را هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قال الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتبي وتبعه الجوهري الخزيرة ان يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ وقيل حسا من دقيق ودسم **قوله** وقال النضر هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور **قوله** الخزيرة يعني بالاعجام من النخالة والحريرة يعني بالاهمال من اللبن وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال بدل الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في اوايل كتاب الصلوة والغرض منه قوله وحبسناه على خزير صنعناه اي منعناه من الرجوع عن منزلنا لاجل صنعناه له لياكل منه **قوله** اخبرني محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول المعتمدة ونقل الكرماني ان في بعض النسخ عن عتبان وهو اوضح قال وللاول وجه وهو ان يكون ان الثانية توكيد كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون **قلت** فيصير التقدير ان عتبان اتى النبي صلى الله عليه وسلم وما بينهما اعتراض فيصح كما قال لكن يبقى ظاهره انه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلا لانه ذكر قصة ما ادركها وهو خلاف ما لو قال ان عتبان بن مالك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى بيان ذلك باوضح من هذا في الباب المذكور **قوله** قال ابن شهاب ثم سالت الحصين هو موصول بالاسناد المذكور والحصين بمهملتين مصغر وقد قدمت في الصلوة ان القابسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك ونقل ابن التين عن الشيخ ابي عمران قال لم يدخل البخاري في جامعه الحصير يعني بالمهملة ثم الصاد المعجمة واخره را وادخل الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك الى ان مسلما اخرج لاسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري وهذا قصور ممن قاله فان اسيد بن حضير وان لم يخرج له البخاري من روايته موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع ولا يليق نفي ادخاله في كتابه على انه قلما يلبس من اجل تعريف النون نعم انما الملبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الاسما والكنى والابا والحضين مثله لكن بضاد معجمة وهو واحد اخرج له مسلم وهو حضين بن منذر ابو ساسان له صحبة وقد نبه على وهم

القابسي

القابسي في ذلك عياض واضاف اليه الاصيلي فقال قال القابسي ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوى الحصين بصاد مهملة اسهى وما نسبه الى الاصيلي ليس بمحقق لان النقطة فوق الحرف لا يتعين ان يكون من كاتب الاصل بخلاف القابسي فانه افصح به حتى قال ابو الوليد الوقشي كذا قرئ عليه قالوا وهو خطا والله اعلم

214

قوله باب الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن بعدها طا مهملة هو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في باب زكاة الفطر وغيره **قوله** وقال حميد الى اخره تقدم موصولا في باب الخبز المرقق **قوله** وقال عمرو بن ابي عمرو عن انس تقدم ايضا في الباب المذكور لكن معلقا وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه اهدت ضبابا واقطا ولبنا وسياتي شرحه في الذبائح **قوله** باب السلق بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف فيه تحليل لسدد الكبد ومنه صنف اسود يعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم اصول السلق قدر يوم الجمعة وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة واحيل بشي منه على كتاب الاستيذان وقد فرقه البخاري حديثين من رواية ابي غسان عن ابي حازم ووقع هنا من الزيادة في اخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وتقدم في تلك الرواية ان السلق يكون عرقه اي عوضا عن عرقه فان العرق بفتح العين وسكون الرا بعدها قاف العظم عليه بقية فان لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح في هذه الرواية بانه لم يكن فيه شحم ولا ودك وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعطفه على الشحم من عطف الاعم على الاخص والله اعلم وفي الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة المشي الى ان فتح الله لهم الفتوح العظيمة فمنهم من بسط في المباحات منها ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة وهذا اورعا ن **قوله** باب النهش وانتشال اللحم النهش بفتح النون وسكون الها بعدها شين معجمة او مهملة وهما بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وازالته من العظم او غيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند اكله قال شيخنا في شرح الترمذي الامر فيه محمول على الارشاد فانه علله بكونه اهنا وامرا اي اشد هنا ومرة يقال هني صار هنيئا ومري صار مريا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها قال ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل يثبت الحز في الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما اذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين وكذا اذا لم يحضر السكين وكذا يختلف بحسب العجلة والتاني والله اعلم والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم من

العرق اخرجته منه ونشلت اللحم ان اخرجت بيدك عضوا فتركت ما عليه واكثر ما يستعمل
في اخذ اللحم قبل ان ينضج ويسمى اللحم نشيلا وقال الاسمعيلي ذكر الانتشال مع النهش والانتشال
التناول والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم قلت فحاصله ان النهش بعد الانتشال
ولم يقع في شي من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال
تعرق كتفا اي تناول اللحم الذي عليه بفمه وهذا هو النهش كما تقدم ولعل البخاري اشار بهذه
الترجمة الى تضعيف الحديث الذي ساذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع
اللحم بالسكين قوله عن محمد هو ابن سيرين ووقع منسوبا في رواية الاسمعيلي قال ابن بطال لا يصح
لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر قلت سبق الى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله بن
احمد عن ابيه لم يسمع محمد بن عباس يقول بلغنا وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين
عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار قلت وكذا قال خالد الحذاء كل شي يقول
ابن سيرين نبئت عن ابن عباس سمعه من عكرمة انتهى واعتماد البخاري في هذا المتن انما هو على السند الثاني
وقد ذكرت ان الطباع ادخل في الاول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس وكان البخاري اشار بايراد
السند الثاني الى ما ذكرت من ان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس قلت وما له في البخاري عن ابن عباس
غير هذا الحديث وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فادخل بين محمد
بن سيرين وابن عباس عكرمة وانما صح عنده لمجيه بالطريق الاخرى الثانية فاورده على الوجه الذي
سمعه قوله تعرق كتفا في رواية عطا بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة اكل كتفا وعند
مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم
الحديث فافادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما اكل منه قوله وعن ايوب هو معطوف على السند
الذي قبله واخطا من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحباب عن
الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد
بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة
وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومعاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار قال
الاسمعيلي وصله ابرهيم بن زياد واحمد بن ابرهيم الموصلي وعارم ويحيى بن عجلان والحوضي كلهم عن حماد
بن زيد وارسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس قلت ووصله صحيح اتفاقا لانهم اكثر حفظ
وقد وصلوا وارسل فالحكم لهم عليه وقد وصله اخرون غير من سمى عن حماد بن زيد والله اعلم قوله باب
تعرق العضد مضى تفسير التعرق واما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وذكر المصنف
حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وابو حازم المديني في اسناده
هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ومراده منه قوله في اخره فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها

اي

اي لم يبق على عظمها لحما وقوله في اخره قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن اسلم هو معطوف
على السند الذي قبله والحاصل ان لمحمد بن جعفر اي ابن كثير شيخ شيخ البخاري فيه اسنادين
ووقع للنسفي والاكثر قال ابن جعفر غير مسمى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قال ابو
جعفر فان كان محمد بن جعفر يكنى ابا جعفر صحت رواية الكشميهني والا فهو ابن لا ابو
والله اعلم قوله باب قطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث عمرو بن امية انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة ومعنى
يحتز يقطع واخرج اصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة بت عند رسول الله وكان
يحز لي من جنبه حتى اذن بلال فطرح السكين وقال ما له تربت يداه قال ابن بطال هذا
الحديث يرد حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رفعته لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا قال ابو داود وهو حديث
ليس بالقوي قلت له شاهد من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا
اللحم نهشا فانه اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم
هو ابو امية ابن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية
فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر
ما في حديث صفوان ان النهش اولى وقد وقع في اول حديث الشفاعة الطويل الماضي
في التفسير ومن طريق ابن ابي زرعة عن ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع
فنهش منها نهشة الحديث قوله باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما اي مباحا
اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة
الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان الله لا تعاب وصنعه
الادميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي
من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج
ونحو ذلك قوله عن ابي حازم هو الاشجعي وللاعمش فيه شيخ اخر اخرجه مسلم من
طريق ابي معوية وجماعة عن الاعمش عن ابي حازم واقتصر البخاري على ابي حازم لكونه
على شرطه دون ابي يحيى وابو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدني ما له عند مسلم
سوى هذا الحديث وقد اشار ابو بكر بن ابي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه الى ان
ابا معوية تفرد بقوله عن الاعمش عن ابي يحيى فقال لما اورده من طريقه يخالف
فيه فيقولون عن ابي حازم وذكره الدارقطني فيما انتقد على مسلم واجاب عياض بانه
من الاحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه انه يوردها ويبين عللها كذا قال
والتحقيق ان هذا لا علة فيه لرواية ابي معوية الوجهين جميعا وانما كان يا في هذا

صنعه

كتابه

يا هذا لو اقتصر على ابي يحيى فيكون حينيذ شاذا اما بعد ان وافق الجماعة على ابي حازم فيكون
زيادة محضة حفظها ابو معاوية دون بقية اصحاب الاعمش وهو من احفظهم عنه فيقبل
والله اعلم **قوله** وان كرهه تركه يعني مثل ما وقع له في الضب ووقع في رواية ابي يحيى وان
لم يشتهه سكت اي عن عيبه قال ابن بطال هذا من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي
الشيء ويشتهيه غيره وكل ماذون في اكله من قبل الشرع ليس فيه عيب **قوله باب**
النفخ في الشعير اي بعد طحنه لتطير منه قشوره وكانه نبه بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ
في الطعام خاص بالطعام المطبوخ **قوله** ابو غسان هو محمد بن مطرف وابو حازم هو سلمة
بن دينار وهو غير الذي قبله وهو اصغر منه وان اشتركا في كون كل منهما تابعيا **قوله**
النقي بفتح النون الذي خبز الدقيق الحوارى وهو النظيف الابيض وفي حديث البعث يحشر الناس
على ارض عفرا كقرصة النقي وذكره في الباب الذي بعده من وجه اخر عن ابي حازم اتم منه
قوله قال لا هو موافق لحديث انس المتقدم ما راي رغيفا مرققا قط **قوله** فهل كنتم تنخلون
الشعير اي بعد طحنه **قوله** ولكن كنا ننفخه ذكره في الباب الذي بعده بلفظ هل كانت
لكم في عهد رسول الله مناخل قال ما راي النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله سبحانه
حتى قبضه الله تعالى واظنه احترز بهما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة
الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل
وغيرها من الات الترفه فلا ريب انه راى ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة
والطايف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته
بها قوله قال الكرماني نخلت الدقيق اي غربلته الاولى ان يقول اي اخرجت منه النخالة **قوله**
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون اي في زمانه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه احاديث
الاول حديث ابي هريرة في قسمة التمر وسياتي شرحه في باب بعد باب القثا والرطب وقوله
في هذه الرواية شدت في مضاغي بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف
غين معجمة هو ما يمضغ وهو المضغ نفسه ومراده انها كانت فيها قوة عند مضغها
فطال مضغه لها كالعلك وسياتي بعد ابواب بلفظ هي اشد لضرسي والثاني حديث
اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم عن سعد وهو ابن ابي وقاص ووقع في شرح
ابن بطال وتبعه ابن الملقن عن قيس بن سعد عن ابيه كانه توهمه قيس بن سعد بن عبادة
وهو غلط فاحش فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن ابي حازم سمعت
سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص **قوله** رايتني سابع وهو
سبعة مع رسول الله هذا فيه اشارة الى قدم اسلامه وقد تقدم ذلك في مناقبه من كتاب
المناقب ووقع عند ابن ابي خيثمة ان السبعة المذكورين ابو بكر وعثمان وعلي وزيد

اي

فيه ستة احاديث

بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وكان اسلام الاربعة بدعا ابي بكر
لهم الى الاسلام في اول البعثة واما علي وزيد بن حارثة فاسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم اول ما
بعث **قوله** الا ورق الحبلة او الحبلة الاول بفتح المهملة وسكون الموحدة والثاني بضمها وقيل
غير ذلك والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق الشجر وسياتي
بسطه في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى الثالث حديث سهل في النقي والمناخل تقدم تقدم في
الباب الذي قبله وقوله في اخره وما بقي ثريناه بمثلثة وراء ثقيلة اي بللناه بالما **قوله** فاكلناه يحتمل
ان يريد اكلوه بغير عجن ولا خبز ويحتمل انه اشار بذلك الى عجنه بعد البل وخبزه ثم اكله والمنخل
من الادوات التي جات بضم اولها الرابع حديث ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية اي
مشوية والصلا بالكسر الوقد الشي **قوله** فدعوه فابى ان ياكل ليس هذا من ترك اجابة الدعوة لانه
من الوليمة لا في كل طعام وكان ابا هريرة استحضر حينيذ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من شدة
العيش فزهد في اكل الشاة ولذلك قال خرج ولم يشبع من خبز الشعير وقد مضت الاشارة الى ذلك
في اول الاطعمة وياتي مزيد له في كتاب الرقاق الخامس حديث انس في الخوان والسكرجة تقدم شرحه
قريبا السادس حديث عايشة في طعام البر تقدمت الاشارة اليه في اول الاطعمة وياتي في الرقاق
ايضا ان شا الله تعالى **قوله باب** التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية
ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيه عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض
والرقة والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا وقوله مجمة بفتح الجيم والميم الثقيلة اي
مكان الاستراحة وروي بضم الميم اي مريحة والجمام بالكسر الراحة وجم الفرس اذا ذهب اعياوه
وسياتي في شرح حديث عايشة في كتاب الطب ان شا الله تعالى **قوله باب** الثريد بفتح المثلثة
وكسر الرا معروف وهو ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن امثالهم الثريد احد
اللحمين وربما كان انفع واقوى من نفس اللحم النضيج اذا ثرد بمرقته وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث
الاول والثاني عن ابي موسى وانس في فضل عايشة وقد تقدما في المناقب وفي احاديث الانبيا
في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امراة فرعون وفي ترجمة مريم والجملي في اسناده حديث ابي
موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني جمل حي من مراد وقد تقدم شرح الحديث هناك وتقرير فضل
الثريد وورد فيه اخص من هذا فعند احمد من حديث ابي هريرة دعا رسول الله بالبركة في السحور
والثريد وفي سنده ضعف وللطبراني من حديث سلمان رفعه البركة في ثلاثة الجماعة والسحور
والثريد وابو طوالة في حديث انس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم وزعم عياض انه وقع في رواية
ابي ذر هنا عن ابن ابي طوالة وهو خطا ولم اره في النسخة التي عندنا من طريق ابي ذر الا على الصواب
وذكر القابسي ما خالد بن عبد الله بن ابي طوالة وهو تصحيف وانما هو عن ابي طوالة الثالث حديث
انس في الخياط **قوله** سمع ابا حاتم هو اشهل بن حاتم البصري ووقع في نسخة الصغاني تسميته ونسبته

ابيه في الاصل وفي نسخه حدثنا اشهل بن حاتم وابن عوف هو عبد الله **قوله** عن غلام له خياط تقدم
انه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعه **قوله باب** شاه مسموطه والكتف
والجنب ذكر فيه حديث انس وفيه ولا راي شاه سميطه وفي روايه الكشميهني مسموطه وحديث عمرو
بن اميه يحتز من كتف شاه وقد تقدما قريبا واما الجنب فاشار به الي حديث ام سلمه انها قربت الي
رسول الله جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الي الصلوة اخرجه الترمذي وصححه وتقدم في باب قطع
اللحم بالسكين الاشاره الي حديث المغيره بن شعبه وفيه عند ابي داود والنسائي ضفت النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بجنب فشوي فاخذ الشفره فجعل يحز لي منها قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث
عمرو بن اميه وبين قول انس انه صلى الله عليه وسلم ما راي شاه مسموطه فذكر ما تقدم في باب الخبز
المرقق وقد مضى البحث فيه مستوفي **قوله باب** ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم
من الطعام واللحم ليس في شي من احاديث الباب للطعام ذكر وانما يوخذ منها بطريق الالحاق او
مقتضي قول عايشه ما شبع من خبز البر المادوم ثلاثا فانه لا يلزم من نفي كونه مادوما نفي كونه
مطلقا وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وابقايه في البيوت ويحتمل ان يكون
المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام **قوله** وقالت عايشه واسما صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم
سفره تقدم حديث عايشه موصولا في باب الهجره الي المدينه مطولا وحديث اسما تقدم في الجهاد وسبق
الكلام فيه فيهما ثم ذكر فيه حديثين احدهما عن عايشه **قوله** عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه هو عابس
بمهمله ثم موحده ثم مهمله بن ربيعه النخعي الكوفي تابعي كبير ويلتبس به عابس بن ربيعه الغطيفي
صحابي ذكره ابن يونس وقال له صحبه وشهد فتح مصر ولم اجد لهم عنه روايه **قوله** قالت ما فعله
الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير بين عايشه في هذا الحديث ان النهي عن ادخار
لحوم الاضاحي بعد ثلاث نسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعله التي ذكرتها وسيأتي بسطها
في اواخر كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى وغرض البخاري منه قولها وان كنا لنرفع الكراع الي
اخره فان فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد وثبت ان سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث انهم
لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة ايام متواليه **قوله** وقال ابن كثير هو محمد وهو من مشايخ البخاري
وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير
عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به **قوله** في حديث جابر حدثنا سفيان هو ابن عيينه وسفيان الذي

عيينه

قبله في حديث عايشه هو الثوري كما بينته تابعه محمد عن ابن عيينه قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام
وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان ولفظه كنا نتزود على عهد رسول الله والقران
ينزل وكنا نتزود لحوم الهدي الي المدينه **قوله** وقال ابن جريج الي اخره وصل المصنف اصل الحديث
في باب ما يوكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم بدنا فوق ثلاث فرخص لنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزياده وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن

يحيى

يحيى ابن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطا
قال جابر حتى جينا المدينه قال نعم كذا وقع عنده خلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند
البخاري هو المعتمد فان احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذلك اخرجه النسائي عن عمرو
بن علي عن يحيى بن سعيد وقد نبه على الاختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظه الحميدي في جمعه وتبعه
عياض ولم يذكرا ترجيحا واغفل ذلك في شرح البخاري اصلا فيما وقفت عليه ثم ليس المراد بقوله
لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في
روايه عمرو بن دينار عن عطا كنا نتزود لحوم الهدي الي المدينه اي لتوجهنا الي المدينه ولا يلزم من
ذلك بقاوها معهم حتى يصلوا المدينه والله اعلم لكن قد اخرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينه قال ابن
بطال في الحديث رد على من زعم من الصوفيه انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان اسم الولايه لا يستحق لمن
ادخر شيئا ولو قل وان من ادخر اسا الظن بالله وفي هذه الاحاديث كفايه من الرد على من زعم ذلك
قوله باب الحيس بفتح المهمله وسكون التحتانيه بعدها مهمله تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب
في قصه صفيه في غزوة خيبر من كتاب المغازي واصل الحيس ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل
عوض الاقط الفتيت او الدقيق وقوله فيه وضلع الدين بفتح الضاد المعجمه واللام اي ثقله وحكى ابن
التين سكون اللام وكسره بالميل وياتي مزيد لشرح هذا الدعا في باب الدعوات ان شا الله تعالى
وقوله يحوي بحا مهمله وواو ثقيله اي يجعل لها حويه وهو كسا محشو يدار حول سنام الراحله يحفظ
راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه ثم اقبل حتى بدا له احد تقدم الكلام عليه في اواخر
الحج وقوله مثل ما حرم به ابرهيم مكه قال الكرماني مثل منصوب بنزع الخافض اي بمثل ما حرم
به وليست لفظه به زايده **قوله باب** الاكل في انا مفضض اي الذي جعلت فيه الفضه كذا اقتصر
من الانيه على هذا والاكل في جميع الانيه مباح الا انا الذهب وانا الفضه واختلف في الانا الذي فيه
شي من ذلك اما بالتضبيب واما بالخلط واما بالطلا وحديث حذيفه الذي ساقه في الباب فيه النهي
عن الشرب في انية الذهب والفضه ويوخذ منع الاكل بطريق الالحاق وهذا بالنسبه لحديث حذيفه
وقد ورد في حديث ام سلمه عند مسلم كما سياتي التنبيه عليه في باب الاشربه ذكر الاكل فيكون المنع
منه بالنص ايضا وهذا في الذي جميعه من ذهب او فضه اما المخلوط او المضبب او المموه وهو المطلي فورد
فيه حديث اخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في انا الذهب والفضه او انا
فيه شي من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي عن ابن عمر موقوف عليه ثم اخرجه كذلك
وهو عند ابن ابي شيبه من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقه فضه ولا ضبة فضه
ومن طريق اخرى عنه انه كان يكره ذلك وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطيه نهى رسول الله
عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنسا قال مغلطاي لا يطابق الحديث الترجمه الا ان كان الانا

الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا وان الضبة موضع الشفة عند الشرب واجاب الكرماني بان لفظ
مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة والنهي عن الشرب
في انية الفضة يلحق به الاكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث والترجمة والله اعلم **قوله باب**
ذكر الطعام ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي موسى مثل المومن الذي يقرا القران وقد سبق شرحه
في فضايل القران والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم ثانيها حديث
انس في فضل عايشة وقد مضى التنبيه عليه قريبا وفيه ذكر الطعام ثالثها حديث ابي هريرة السفر
قطعة من العذاب ذكره لقوله فيه يمنع احدكم نومه وطعامه وقد مضى شرحه في اواخر ابواب العمرة
بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى هذه الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف
ذلك فان في تشبيه المومن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو
قال وانما كره السلف الادمان على اكل الطيبات خشية ان يصير ذلك عادة فلا يصبر النفس على
فقدها قال واما حديث ابي هريرة ففيه اشارة الى ان الادمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده
ويقوى به على طاعة ربه وان الله جبل النفوس على ذلك لقوام الحيوة لكن المومن ياخذ من ذلك بقدر
ايثاره امر الاخرة على الدنيا وزعم مغلطاي ان ابن بطال قال قبل حديث ابي هريرة ما معناه وليس فيه
ذكر الطعام قال مغلطاي قوله ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فان لفظ المتن يمنع احدكم نومه
وطعامه انتهى وتبعه صاحبه الشيخ سراج الدين بن الملقن بانه ذهول فان عبارة ابن بطال ليس
فيه ذكر افضل الطعام ولا ادناه وهو كما قال فلم يذهل **قوله باب** الادم بضم الهمزة والدال
المهملة ويجوز اسكانها جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ذكر فيه حديث عايشة في
قصة بريرة وفيه فاتي بادام من ادام البيت وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه
مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى ابن بطال عن الطبري قال دلت القصة على ايثاره
عليه الصلوة والسلام اللحم اذا وجد اليه السبيل ثم ذكر حديث بريدة رفعه سيد الادام في الدنيا والاخرة
اللحم ثم قال واما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من ايثار اكل غير اللحم على اللحم فاما لقمع النفس
عن تعاطي الشهوات والادمان عليها واما لكراهة الاسراف والاسراع في تبذير المال لقلته التي عندهم
اذ ذاك ثم ذكر حديث جابر لما اضاف النبي صلى الله عليه وسلم وذبح له الشاة فلما قدمها اليه قال له كانك
قد علمت حبنا اللحم وكان ذلك لقلة الشي عندهم فكان جبهم له كذلك انتهى ملخصا وحديث بريدة
اخرجه ابن ماجة وحديث جابر اخرجه احمد مطولا من طريق نبيح العنزي عنه واصله في الصحيح
بدون الزيادة وقد اختلف الناس في الادم فالجمهور انه ما يوكل به الخبز مما يطيبه سوا كان
مرقا ام لا واشترط ابو حنيفة وابو يوسف الاصطباغ وسياتي بسط ذلك في كتاب الايمان والنذور
ان شا الله تعالى ووقع في حديث عايشة فقال اهلها ولنا الولا وهو معطوف على محذوف تقديره نبيعها
ولنا الولا وفيه فقال لو شيت شرطتيه باثبات التحتانية وهي ناشية عن اشباع حركة المثناة وفيه

داعتقد

فخيرت بين ان تقر تحت زوجها او تفارقه قال ابن التين يصح ان يكون اصله من وقر فيكون لم تحذفه
يعني والقاف مكسورة يقال وقرت اقر اذا جلست مستقرا والمحذوف فا الفعل قال ويصح ان
يكون القاف مفتوحة يعني مع تشديد الرا من قر لم قررت بالمكان اقر يقال بفتح القاف ويجوز بكسرها
من قر يقر انتهى ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية **تنبيه** اورد البخاري هذا الحديث هنا من
طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال كان في بريرة ثلاث سنن وساق الحديث وليس
فيه انه اسنده عن عايشة وتعقبه الاسمعيلي فقال هذا الحديث الذي صححه مرسل وهو كما قال
من ظاهر سياقه لكن البخاري اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القسم عن عايشة
كما تقدم في النكاح والطلاق ولكنه جرى على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب اخر
وقد بينت وصل هذا الحديث في باب لا يكون بيع الامة طلاقا من كتاب الطلاق والله اعلم **قوله باب**
الحلوى والعسل كذا لابي ذر مقصور ولغيره ممدود وهما لغتان قال ابن ولاد هي عند الاصمعي
بالقصر يكتب بالياء وعند الفرا بالمد يكتب بالالف وقيل يمد ويقصر وقال الليث الاكثر على المد وهو كل
كل حلو يوكل وقال الخطابي اسم الحلوى لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده
هي ما عولج من الطعام بحلوه وقد يطلق على الفاكهة **قوله** يحب الحلوى والعسل كذا في الرواية للجميع بالقصر
وقد تقدم في ابواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير قال ابن بطال
الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول
من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل
من انواع الماكل اللذيذة وما تقدم تقريره في اول كتاب الاطعمة وقال الخطابي وتبعه ابن التين
لم يكن حبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وانما كان
ينال منها اذا احضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ويوخذ منه جواز اتخاذ الاطعمة من
شتى وكان بعض اهل الورع يكره ذلك ولا يرخصوا ان ياكل من الحلوة الا ما كان حلوا بطبعه
كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك السلف من اثر تاخير تناول الطيبات
الى الاخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا ووقع في كتاب فقه اللغة للثعالبي ان
حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم وزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسياتي
في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث انه كان يحب الزبد والتمر وفيه لا يرد على من زعم ان المراد
بحلوى انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قدح عسل مزج بالما واما الحلوى المصنوعة فما
كان يعرفها وقيل المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار والله اعلم **قوله** حدثنا عبد الرحمن
ابن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة الحزامي بالمهملة والزاي المدني نسبه الى جده
وغلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن ابي شيبة ولفظ ابي زيادة على سبيل الغلط المحض وما لعبد الرحمن
في البخاري سوى موضعين هذا احدهما **قوله** ابن ابي الفديك هو محمد بن اسمعيل واكثر ما يرد بغير الف

ولام قوله كنت الزم تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه اخر عن ابي ذيب واوله يقول الناس
ابو هريره الحديث قوله لشبع بطني في رواية الكشميهني بشبع الموحده والمعني مختلف فان
الذي باللام يشعر بالمعاوضه لكن رواية الباء لا ترد بعضها قوله ولا البس الحرير كذا هنا للجميع وتقدم
في المناقب بلفظ الحبير بالموحده بدل الراء الاولي وتقدم انه للكشميهني براس وقال ابن عياض
هو بالموحده في رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس وكذا لابي ذر عن الحموي وكذا هو للنسفي والباقين
براس كالذي هنا ورجح عياض الرواية بالموحده وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون ماخوذ
من التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشي مخطط وقيل هو الجديد وانما كانت رواية الحرير مرجوحه
لان السياق يشعر بان ابا هريره كان يفعل ذلك بعد ان كان لا يفعله وهو كان لا يلبس الحرير
لا اولا ولا اخرا بخلاف اكله الخمير ولبسه الحبير فانه صار يفعله بعد ان كان لا يجده قوله ولا
يخدمني فلان ولا فلانه يحتمل ان يكون ابو هريره هو الذي كني وقصد الابهام لاراده التعظيم
والتهويل ويحتمل ان يكون سمي معينا وكني عنه الراوي وقد اخرج ابن سعد من طريق ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريره قال لقد رايتني واني لاجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطني وعقبه
رجلي اسوق بهم اذا ارتحلوا واخدمهم اذا نزلوا فقالت لي يوما لتردن حافيا ولتركبن قايما فزوجنيها
الله تعالي فقلت لها لتردن حافيه ولتركبن قايمه وسنده صحيح وهو ان في اخر حديث اخرجه البخاري
والترمذي بدون هذه الزياده واخرج ابن سعد ايضا وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت
ابي يقول سمعت ابا هريره يقول نشات يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسره بنت غزوان
الحديث قوله واستقرى الرجل الايه وهي بمعنى تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في اوايل الاطعمه
وقضيته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب قوله وخير الناس للمساكين جعفر تقدم شرحه في
المناقب ووقع في رواية الاسمعيلي من الزياده في هذا الحديث من طريق ابرهيم المخزومي عن سعيد
المقبري عن ابي هريره وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله
يكنيه ابا المساكين قلت وابرهيم المخزومي هو ابن الفضل ويقال ابن اسحق المخزومي مدني ضعيف
ليس من شرط هذا الكتاب وقد اوردت هذه الزياده في المناقب عن الترمذي وهي من رواية ابرهيم
ايضا واشار الي ضعف ابرهيم قال ابن المنير مناسبه حديث ابي هريره للترجمه ان الحلوي يطلق
علي الشي الحلو ولما كانت العكه يكون فيها غالبا العسل وربما جا مصرحا به في بعض طرقه ناسب التبويب
قلت اذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمه لانها مشتمله علي ذكر الحلوي والعسل
معا فيوخذ من الحديث احد ركني الترجمه ولا يشترط ان يشتمل كل حديث في الباب علي جميع ما تضمنه
الترجمه بل يكفي التوزيع واطلاق الحلوي علي كل شي حلو خلاف العرف وقد جزم الخطابي بخلافه
كما تقدم فهو المعتمد قوله فنشقها بالشين المعجمه والقاف ورجح ابن التين انها بالفاء
لان معني الذي بالقاف ان يشرب ما في الاناء كما تقدم والمراد هنا انهم لعقوا ما في العكه بعد ان قطعوها

ليتمكنوا

ليتمكنوا من ذلك قوله باب الدبا ذكر فيه حديث انس في قصة الخياط من طريق ثمامه عن انس وقد
تقدم شرحه وضبطه وتقدمت الاشاره الي موضع شرحه قريبا واخرج الترمذي والنسايي
وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا
الدبا فقلت ما هذا قال هذا القرع وهو الدبا نكثر به طعامنا قوله باب الرجل يتكلف
الطعام لاخوانه قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب اذا حصر العدد بقوله خامس
خمسه ولولا تكلفه لما حصر وسبق الي نحو ذلك ابن التين وزاد ان التشديد ينافي البركه
وكذلك لما لم يجد ابو طلحه حصلت في طعامه البركه حتي وسع العدد الكثير قوله عن ابي
وايل عن ابي مسعود في رواية ابي اسامة عن الاعمش حدثنا شقيق وهو ابو وايل حدثنا
ابو مسعود وسياتي بعد اثنين وعشرين بابا وللاعمش فيه شيخ اخر نبهت عليه في اوايل
البيوع اخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن ابي سفيان عن جابر مقرونا برواية ابي وايل
عن ابي مسعود وهو عقبه بن عمرو ووقع في بعض النسخ المتاخره عن ابي سعود وهو تصحيف
قوله كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف علي اسمه وقد تقدم في اوايل البيوع
ان ابن نمير عند احمد والمحاملي رواه عن الاعمش فقال فيه عن ابي مسعود عن ابي شعيب
جعله من مسند ابي شعيب قوله وكان له غلام لحام لم اقف علي اسمه وتقدم في البيوع من
حفص بن غياث عن الاعمش بلفظ قصاب ومعني تفسيره قوله فقال اصنع لي طعاما ادعوا
رسول الله خامس خمسه زاد في رواية حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسه فاني اريد ان ادعوا
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية ابي اسامه اجعل طعيما
وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسه نفر قوله فدعا النبي صلي الله عليه وسلم
خامس خمسه في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه فيصرح بذلك في رواية ابي اسامه ووقع
في رواية ابي معويه عن الاعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها فدعاه وجلساه
الذين معه وكانهم كانوا اربعه وهو خامسهم يقال خامس اربعه وخامس خمسه بمعني قال الله
ثاني اثنين وقال ثالث ثلاثه وفي حديث ابن مسعود رابع اربعه ومعني خامس اربعه
اي زايد عليهم وخامس خمسه اي احدهم والاجود نصب الخامس علي الحال ويجوز الرفع
علي تقدير حذف اي وهو خامس او وانا خامس والجمله حينيذ حاليه قوله فتبعهم رجل
في رواية ابي عوانه عن الاعمش في المظالم فاتبعهم فاتبعهم وهي بالتشديد بمعني تبعهم
وكذا في رواية جرير وابي معويه وذكرها الداودي بهمزة قطع وتكلف ابن التين في
توجيهها ووقع في رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل قوله ان هذا اتبعنا في رواية
ابي عوانه وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معويه لم يكن معنا حين دعوتنا قوله
فان شيت اذنت له وان شيت تركته في رواية ابي عوانه وان شيت ان يرجع رجع

وفي رواية جرير وان شيت رجع وفي رواية معوية انه اتبعنا ولم معنا حين دعوتنا فان
اذنت له دخل قوله بل اذنت له في رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية جرير لا بل
اذن له رسول الله وفي رواية ابي معوية فقد اذنا له فليدخل ولم اقف على اسم هذا الرجل
في شي من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفي الحديث من الفوايد جواز
الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنايع وانتفاعه بكسبه
منها وفيه مشروعية الضيافة وتاكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه ان من
صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين ان يرسله اليه او يدعوه الى منزله وان من دعي احدا
استحب ان يدعو معه من يرى من اخصايه واهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله
اني عرفت في وجهه الجوع وان اصحابه كانوا يديمون النظر الى وجهه تبركا به وكان
منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما اخرجه مسلم
وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم يجوع احيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير
دعوة من دونهم واكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وان تعاطي مثل ذلك
الحرف لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا يسقط بمجرد تعاطيها شهادته وان من
صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم ان لم يقدر على اكثر ولا ينقص من قدرهم
مستندا الى طعام الواحد يكفي الاثنين وفيه ان من دعي قوما متصفين بصفة ثم
طرا من لم يكن معهم عندهم حينيذ انه لا يدخل في عموم الدعوة وان قال قوم انه يدخل في الهدية
كما تقدم ان جلسا المرء شركاوه فيما يهدى اليه وان من تطفل في الدعوة كان لصاحب
الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وان من قصد لم يمنع
ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان يطيب نفس صاحب
الدعوة بالاذن له وينبغي ان يكون هذا الحديث اصلا في جواز التطفيل لكن تقيد بمن
احتاج اليه وقد جمع الخطيب في اخبار الطفيليين جزا فيه عدة فوايد منها ان الطفيلي
منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الاتيان الى
الولايم بغير دعوة فسمي طفيل العرايس فسمي من اتصف بعد بصفته طفيليا وكانت العرب
تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة ضيفن بنون زايدة قال
الكرماني في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث انه تابع للضيف
والنون تابعة للكلمة واستدل به على منع استتباع المدعو غيره الا اذا علم من الداعي
الرضى بذلك وان الطفيلي ياكل حراما ولنصر بن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع
طفيلي واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
وهو حديث ضعيف اخرجه ابو داود واحتج عليه الطفيلي باشيا فوجدتها تفيد المنع

لمن

لمن لا يحتاج الى ذلك ممن يتطفل وممن يتكره صاحب الطعام الدخول اليه اما لقلة الشي او استثقال
الداخل وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل الا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط
وفيه ان المدعو لا يمتنع من الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه واما ما اخرجه
مسلم من حديث انس ان فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه لعايشة قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فاجاب عنه بان الدعوة
لم تكن لوليمة وانما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشي ان اذن لعايشة ان لا يكفي
النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الفرق ان عايشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وايضا
فالمستحب للداعي ان يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من
الاجابة الى ان يدعوها وخير الداعي في الرجل الذي طرا او علم حاجة عايشة لذلك الطعام بعينه
او احب ان ياكل معه منه لانه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام واما قصة ابي طلحة
حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه قوموا فاجاب
عنه المازري بانه يحتمل ان يكون علم رضى ابي طلحة فلم يستاذنه ولم يعلم رضى ابي شعيب فاستاذنه
ولان الذي اكله القوم عند ابي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان جل ما
اكلوه من البركة التي لا صنع لابي طلحة فيها فلم يفتقر فيها الى استيذانه او لانه لم يكن بينه وبين
القصاب من المودة ما بينه وبين ابي طلحة او لان ابا طلحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فتصرف
فيه كيف اراد وابو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله
مثلا او اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستاذنه لذلك لانه اخبر بما يصلح نفسه وعياله وفيه
انه ينبغي لمن استوذن في مثل ذلك ان ياذن للطاري كما فعل ابو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق
ولعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الاثنين او رجا ان يعم الزايد بركة النبي صلى الله عليه وسلم
وانما استاذنه النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسه ولعله علم انه لا يمنع الطاري واما توقف الفارسي في
الاذن لعايشة ثلاثا وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابته فاجاب عياض بانه لعله انما صنع قدر ما
يكفي النبي صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم تشتد حاجته والنبي صلى الله عليه وسلم
اعتمد على ما الف من امداد الله تعالى له بالبركة مما اعتاده من الايثار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع
اهله وكان من شانه ان لا يراجع بعد ذلك فلذلك رجع الفارسي عن المنع وفي قوله صلى الله عليه وسلم
انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا اشارة الى انه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستيذان
عنه فيوخذ منه ان الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساه جاز لكل من كان جليسا له ان يحضر
معه وان كان ذلك لا يستحب او لا يجب حيث قلنا بوجوبه الا بالتعيين وفيه انه لا ينبغي ان يظهر
الداعي الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما يكرهه نفسه ولئلا
يجمع الريا والبخل وصفة ذي الوجهين كذا استدل به عياض وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بانه ليس

في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق الاستيذان والاذن ولم يكلفه ان يطلع على رضاه بقلبه
قال وعلى تقدير ان يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة
وما ذكره من ان النفس يكون بذلك طيبة لا شك انه اولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك
فكانه اخذه من غير هذا الحديث والتعقب عليه واضح لانه ساقه مساق من يستنبطه من حديث
الباب وليس ذلك فيه وفي قوله صلى الله عليه وسلم انه اتبعنا رجل فابهمه ولم يعينه ادب حسن لئلا
ينكسر خاطر الرجل ولا بد ان ينضم الى هذا انه اطلع على ان الداعي لا يرده والا فكان يتعين في بالي
الحال فيحصل كسر خاطره وايضا في رواية مسلم ان هذا اتبعنا وجمع بين الروايتين بانه ابهمه لفظا
وعينه اشارة وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة **تنبيه** وقع هنا عند ابي ذر عن المستملي وحده
قال محمد بن يوسف وهو الفربري سمعت محمد بن اسمعيل هو البخاري يقول اذا كان القوم على المائدة
فليس لهم ان يناولوا من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة او يدعوا اي يتركوا
وكانه استنبط ذلك من استيذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ ووجه اخذه منه ان
الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من
وضع بين يديه الشي منزلة من دعي له وينزل الشي الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه ولم
اقف على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك **قوله باب** من اضاف رجلا واقبل على عمله اشار
بهذه الترجمة الى انه لا يتحتم على الداعي ان ياكل مع المدعو واورد فيه حديث انس في قصة الخياط
وقد تقدم شرحه مستوفى وقد تعقبه الاسمعيلي بان قوله واقبل على عمله ليس فيه فايدة قال
وانما اراد البخاري ايراده من رواية النضر بن شميل عن ابي عون **قلت** بل لترجمته فايدة ولا مانع
من ارادة الفايدتين الاسنادية والمتنية ومع اعتراف الاسمعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فانما
اخرجه من رواية ازهر عن ابي عون فكانه لم يقع له من حديث النضر وقال ابن بطال لا اعلم في اشتراط اكل
الداعي مع الضيف الا انه ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن
ترك فجايز وقد تقدم في قصة اضياف ابي بكر انهم امتنعوا ان ياكلوا حتى ياكل معهم وانه انكر ذلك
قوله باب المرق اورد فيه حديث انس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن التين في قصة
الخياط روايات فيها اختلاف ففي بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي اخرى خبز شعير وفي اخرى
ثريدا قال والزيادة من الثقة مقبولة قال الداودي انما كان ذلك لانهم لم يكونوا يكتبون
فربما غفل الراوي عند ما تحدث عن كلمة يعني ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها **قلت** اتم
الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك فقرب خبز شعير ومرقا فيه دبا وقديد فلم يعط الا ذكر
الثريد وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري اخرجه النسائي والترمذي
وصححه وكذا ابن حبان عن ابي ذر رفعه فيه واذا طبخت قديدا فاكثر مرقته واعرف لجارك منه
وعند احمد والبزار من حديث جابر نحوه وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم

واصحاب

221 واصحاب السنن ثم اخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت فاكل رسول الله وعلي من لحمها
وشربا من مرقها **قوله باب** الغني الفقير الحديث **قلت** وهو مختصر من حديثها الماضي
في باب ما كان السلف يدخرون وقد تقدم قريبا وله سؤال التابعي عن النهي عن الاكل من لحوم
الاضاحي فوق ثلاث فاجابت بذلك فيعرف منه ان مرجع الضمير في قولها ما فعله الى النهي عن ذلك
قوله باب من ناول او قدم الى صاحبه على المائدة شيا قال ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم
بعضا ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى تقدم هذا المعنى قريبا والاثر فيه عن ابن المبارك موصول
عنه في كتاب البر والصلة له ثم ذكر فيه حديث انس في قصة الخياط وفيه وقال ثمامة عن انس فجعلت
اجمع الدبا بين يديه وصله قبل بابين من طريق ثمامة وقد تقدم في باب من تتبع حوالي القصعة ان
في رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه فادنيه منه وهو المطابق للترجمة لانه لا فرق بين ان يناوله
من ما الى ما او يضم ذلك اليه في نفس الاناء الذي ياكل منه قال ابن بطال انما جاز ان يناول بعضهم بعضا
في مائدة واحدة لان ذلك الطعام قدم لهم باعيانهم فلهم ان ياكلوه كله وهم فيه شركا وقد تقدم
الامر باكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكانه اثره بنصيبه مع ما له فيه معه
من المشاركة وهذا بخلاف ما كان على مائدة اخرى فانه وان كان للمناول حق في ما بين يديه لكن لا حق للاخر
في تناوله منه اذ لا شركة له فيه وقد اشار الاسمعيلي الى ان قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة
لانه طعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصده والذي جمع له الدبا بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك
لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا **قوله باب** القثاء بالرطب اي اكلهما معا وقد ترجم
له بعد سبعة ابواب الجمع بين اللونين **قوله** عن ابيه هو سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين
وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب من صغار الصحابة **قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء قال
الكرماني في الحديث اكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس واجاب بان الباء للمصاحبة او للملاصقة
فكل منهما مصاحب للاخر وملاصق **قلت** وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث
وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن ابرهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ ياكل
القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وكذلك اخرجه الترمذي وسياتي الكلام على الحديث في باب الجمع بين اللونين
قوله كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسمعيلي فاعترض بانه فيه للرطب والقثاء ذكر
والذي اظنه انه اراد ان يترجم به للتمر وحده او لنوع منه لذكر فيه حديث ابي هريرة قسم رسول الله تمرا
فاصابني سبع تمرات احداهن حشفة وهو من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان بلفظ فاصابني خمس
تمرات اربع تمر وحشفة قال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهما او يكون وقع ذلك
مرتين **قلت** الثاني بعيد لاتحاد المخرج واجاب الكرماني بان لا منافاة اذ التخصيص بالعدد
لا ينفي الزايد وفيه نظر والا لما كان لذكره فايدة والاولى ان يقال ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا
ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احد الرواة مبتدا الامر والاخر منتهاه وقد وقع في

في الحديث اختلاف اشد من هذا فان الترمذي اخرجه من طريق شعبه عن ابن عباس الجريري بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمره تمره واخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعه انا فيهم وابن ماجه ولاحمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعه فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمره وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفه لروايه حماد بن زيد عن عباس وكانت رجحت عند البخاري على روايه شعبه فاقتصر عليها وايدها بروايه عاصم لانها توافقها من حيثيه الزياده على الواحد في الجمله **قوله** في الروايه الاولى تضيفت ابا هريره سبعا اي نزلت به ضيفا وقوله سبعا اي سبع ليال **قوله** وكان هو وامراته تقدم انها بسره بضم الموحده وسكون المهمله بنت غزوان بفتح الغين المعجمه وسكون الزاي وهي صحابيه اخت عتبه الصحابي الجليل امير البصره **قوله** وخادمه لم اقف على اسمه **قوله** يعتقبون بالقاف اي يتناوبون قيام الليل وقوله اثلاثا اي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدا اذا فرغ من ثلثه ايقظ الاخر **قوله** وسمعته يقول القايل ابو عثمان النهدي والمسموع ابو هريره ووقع عند احمد والاسمعيلي في هذه الروايه بعد قوله ثم يوقظ هذا قلت يا ابا هريره كيف تصوم قال اما انا فاصوم من اول الشهر ثلاثا فان حدث لي حدث كان لي اجر شهر قال وسمعته يقول قسم وكان البخاري حذف هذه الزياده لكونها موقوفه وقد اخرج بهذا الاسناد في الصلوة والتحريض على صيام ثلاثه ايام من كل شهر مرفوعا واخرجه في الصيام من وجه اخر عن ابي عثمان وهو السبب في سؤال ابي عثمان ابا هريره عن كيفيه صومه يعني من اي الشهر يصوم الثلاثه المذكوره وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام **قوله** احداهن حشفه زاد في الروايه الماضيه فلم يكن فيهن تمره اعجب الي منها الحديث وتقدم شرحه هناك **قوله** في الروايه الثانيه اربع تمر بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح وفي روايه اربع تمره بزياده هاء في اخره اي كل واحد من الاربع تمره قال الكرماني فان وقع بالاضافه والجر فشاذ على خلاف القياس وانما جا في مثل ثلاثمايه واربعمايه **قوله** وحشفه بمهمله ثم معجمه مفتوحتين ثم فاء اي رديه والحشف ردي التمر وذلك ان تيبس الرطبه في النخله قبل ان يتناهى طيبه وقيل لها حشفه ليبسها وقيل المراد صلبه قال عياض فعلى هذا فهو بسكون الشين **قلت** بل الثابت في الروايات بالتحريك ولا منافاه بين كونها رديه وصلبه **تنبيه** اخرج الاسمعيلي من طريق عاصم من حديث ابي يعلى عن محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في اخره قال ابو هريره ان ابخل الناس من بخل بالسلام واعجز الناس من عجز عن الدعا وهذا موقوف صحيح عن ابي هريره وكان البخاري حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب وقد روي مرفوعا والله اعلم **قوله باب** الرطب والتمر كذا للجميع فيما وقفت عليه الا ابن بطال ففيه باب الرطب بالتمر وقع فيه بموحده بدل الواو ووقع لعياض في باب حلاوه في البخاري باب اكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك اصلا **قوله** وقول الله عز وجل وهزي اليك بجذع النخله الايه روى عبد بن حميد من طريق سعيد بن سلمه قال لو علم الله ان شيئا للنفسا خير من

الرطب لامر مريم به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنفسا خير من الرطب او التمر ومن طريق الربيع بن خثيم قال ليس للنفسا مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل اسانيدها صحيحه واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى من حديث علي رفعه قال اطعموا نساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس في الشجر شجره اكرم على الله من شجره نزلت تحتها مريم وفي اسناده ضعف وقد قرا الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تتساقط وقراه حمزه وهي روايه عن ابي عمرو بالتخفيف على حذف احدى التاءين وفيها قراات اخرى في الشواذ ثم ذكر فيه حديثين الاول حديث عايشه **قوله** وقال محمد بن يوسف هو الفريابي شيخ البخاري وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث وشرحه في اوايل الاطعمه من طريق اخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحه العبدري ثم الشيبي الحجبي وامه هي صفيه بنت شيبه من صغار الصحابه وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق ومن روايه ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله واخرجه مسلم من روايه احمد الزبيري عن سفيان بلفظ وما شبعنا والصواب روايه الجماعه فقد اخرجه احمد ومسلم ايضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ حين شبع الناس واطلاق الاسود على الما من باب التغليب وكذا اطلاق الشبع موضع الري والعرب تفعل ذلك في الشيين يصطحبان تسميهما معا باسم الاشهر منهما واما التسويه بين الما والتمر مع ان الما كان عندهم متيسرا لان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضره شرب الما صرفا بغير اكل لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع باحدهما اذا فات ذلك من الاخر ثم عبرت عن الامرين الشبع والري بفعل احدهما كما عبرت عن التمر والما بوصف احدهما وقد تقدم شي من هذا في باب من اكل حتى شبع الثاني حديث جابر **قوله** ابو غسان هو محمد بن مطرف وابو حازم هو سلمه بن دينار **قوله** عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعه هو المخزومي واسم ابي ربيعه عمرو ويقال حذيفه وكان يلقب ذا الرمحين وعبد الله بن ربيعه هو المخزومي من مسلمه الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها الى ان كانت سنه حصر عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات ولابرهيم عنه روايه في النساي قال ابو حاتم انها مرسله وليس لابرهيم في البخاري سوى هذا الحديث وامه ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وله روايه عن امه وخالته عايشه **قوله** كان بالمدينه يهودي لم اقف على اسمه **قوله** وكان يسلفني في تمري الى الجداد بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمه ويجوز اهمالها اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وقد استشكل الاسمعيلي ذلك واشار الى شذوذ هذه الروايه فقال هذه القصه يعني دعا النبي صلى الله عليه وسلم في النخل بالبركه رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين وكذا قال ابن التين الذي في اكثر الاحاديث ان الدين كان على والد جابر قال الاسمعيلي والسلف الى الجداد مما لا يجيزه البخاري وغيره وفي هذا الاسناد نظر **قلت** ليس في الاسناد من ينظر في حاله وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسمعيل والزهري واما ابن القطان فقال لا يعرف حاله واما السلف الى الجداد فيعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الجداد اختصار وان الوقت كان في اصل

في اصل العقد معينًا واما الشذوذ الذي اشار اليه فيندفع بالتعدد فان في السياق اختلافًا ظاهرًا
فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم برك في النخل المخلف عن والد جابر حتى وفى ما كان على ابيه من التمر كما تقدم
بيان طرقه واختلاف الفاظه في علامات النبوة ثم برك ايضًا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من
الدين والله اعلم **قوله** وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة فيه التفات وهو مدرج من كلام الراوي
لكن يرده ويعضد الاول ان في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري
فيه وكانت لي الارض التي بطريق رومة ورومة بضم الرا وسكون الواو وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه
وسبلها وهي في نفس المدينة وقد قيل ان رومة رجل من بني غفار كانت له البير قبل ان يشتريها
عثمان نسبت اليه ونقل الكرماني ان في بعض الروايات دومة بدال بدل الرا قال ولعلها دومة
الجندل **قلت** وهو باطل فان دومة الجندل لم يكن اذ ذاك فتحت حتى يمكن لجابر فيها ارض وايضا
ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى
الوفاء فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل وبين المدينة
عشر مراحل كما بينه ابو عبيد البكري وقد اشار صاحب المطالع الى ان دومة هذه هي بير رومة
التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكان ارض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة
قوله فجلست فخلا عاما قال عياض كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة بالجيم واللام قال وكان
ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا انه يضبطها فجلستُ اي بسكون السين وضم التا
على انها مخاطبة جابر ويفسره اي تاخرت عن القضا فخلا بخا معجمة ولام مشددة من التخلية و
محققة من الخلو اي تاخر السلف عامًا قال عياض لكن ذكر الارض والحديث يدل على ان الخبر
عن الارض لا عن نفسه انتهى فاقتضى ذلك ان ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون
التا والضمير للارض وبعده فخلا بنون ثم معجمة ساكنة اي تاخرت الارض عن الاثمار من جهة النخل
قال ووقع للاصيلي فحبست بحا مهملة ثم موحدة وعند ابي الهيثم فخاست بعد الخا المعجمة الف اي
خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشي اذا تغير قال
وهذه الرواية ابينها **قلت** وحكى غيره فخنست بخا معجمة ثم نون اي تاخرت ووقع في رواية ابي نعيم
في المستخرج بهذه الصورة فما ادري بحا مهملة ثم موحدة او معجمة ثم نون وفي رواية الاسمعيلي فحبس
علي عاما واظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتحتين وتشديد التحتانية فكان الذي
الذي وقع في الاصل بصورة فخلا وكذا فجلا تصحيف من هذه اللفظة وهي على تركيب اليا بالف ثم حرف
العين والعلم عند الله ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي قال محمد بن يوسف هو الفربري قال ابو جعفر
محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال محمد بن اسمعيل هو البخاري فخلا ليس عندي مقيدًا اي مضبوطا ثم قال
فجلا ليس فيه شك **قلت** وقد تقدم توجيهه لكني وجدته في النسخة بجيم وبالخا المعجمة اظهر **قوله**
ولم اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال **قوله** استنظره اي استمهله الى قابل اي الى عام

ثاني

ثاني **قوله** فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الرا على الفعل الماضي المبني للمجهول ويحتمل ان تكون
بضم الرا على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع
في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت **قوله** فيقول لابا القاسم لا انظره كذا فيه بحذف اداة الندا
قوله من عريشك اي المكان الذي اتخذته في البستان ليستظل به وتقيل فيه وسياتي الكلام عليه
في اخر الحديث **قوله** بحفنة بقبضة اخرى اي من الرطب **قوله** فقام في الرطاب في النخل الثانية
اي المرة الثانية وفي رواية ابي نعيم فقام فطاف بدل قوله في الرطاب **قوله** ثم قال يا جابر
جد فعل امر بالجداد واقض اي اوف **قوله** فقال اشهد اني رسول قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما
فيه من خرق العادة الظاهر من ايفا الكثير من القليل الذي لم يكن يظن انه يوفي منه البعض فضلا
عن الكل فضلا عن ان يفضل فضله فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين **قوله**
عرش وعريش بنا وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك يقال عروشها ابنيتها
ثبت هذا في رواية المستملي والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في اول سورة الانعام
وفيه النقل عن غيره بان المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يبسط على وجه
الارض وقوله عرش وعريش بنا هو تفسير ابي عبيدة وقد تقدم نقله عنه في تفسير الاعراف
وقوله عروشها ابنيتها هو تفسير قوله خاوية على عروشها وهو تفسير ابو عبيدة ايضا والمراد
هنا تفسير عريش جابر الذي رقد النبي صلى الله عليه وسلم عليه فالاكثر على ان المراد ما يستظل به
وقيل المراد به السرير قال ابن التين في الحديث انهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشي اذ ذاك
عندهم وان الاستعاذة من الدين اريد بها الكثير منه او ما لا يجد له وفا ومن ثم مات النبي صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة على شعير اخذه لاهله وفيه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ودخول البساتين
والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها والشفاعة في انظار الواجد غير العين التي استحقت عليه
ليكون ارفق به **قوله باب** اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة
وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام على خصوص الترجمة باكل الجمار
في كتاب البيوع **قوله باب** العجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف
قوله حدثنا جمعة بضم الجيم وسكون الميم ابن عبد الله اي ابن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال
ان اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له ايضا ابو خاقان كان من ائمة الراي اولا ثم صار من ائمة
الحديث قاله ابن حبان في الثقات ومات سنة ثلاث وثلثين ومائتين وليس له في البخاري
بل ولا في الكتب سوى هذا الحديث وسياتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب ان شا الله تعالى
وقوله هنا من تصبح كل يوم بسبع تمرات ووقع في نسخة الصغاني بزيادة البا في اوله فقال
بسبع **قوله باب** القران بكسر القاف وتخفيف الرا اي ضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة
قوله جبلة بفتح الجيم والموحدة الخفيفة **قوله** ابن سحيم بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ما له في

في البخاري عن غير ابن عمر شيء **قوله** أصابنا عام سنة بالإضافة أي عام قحط ووقع في رواية أبي داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة أصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفة وتقدم
في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض أهل العراق **قوله** فرزقنا تمرا أي أعطانا
في أرزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد
إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت **قوله** فيقول لا تقارنوا في رواية أبي الوليد في الشركة فيقول
لا تقرنوا وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده **قوله** عن الإقران كذا لأكثر الرواة وقد وضحت في كتاب
الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القران وكذلك قال أحمد
عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الإقران قال القرطبي وقع عند جميع رواة
مسلم الإقران وفي ترجمة أبي داود باب الإقران في التمر وليست هذه اللفظة معروفة وأقرن من الرباعي
وقرن من الثلاثي وهو الصواب قال الفراء قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن وإنما يقال أقرن لما قوي
عليه وأطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين قال لكن جاء في اللغة أقرن الدم في العرق أي كثر فيحمل
حمل الإقران في الخبر على ذلك فيكون معناه وأنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا أكل مع غيره ويرجع معناه
إلى القران المذكور **قلت** لكن يصير أعم منه والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة وقد ميز أحمد من
من رواه بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران ووقع في رواية
الشيباني الإقران وفي رواية مسعر القران **قوله** ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه أي فإذا أذن له في
ذلك جاز والمراد بالأخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر **قوله** قال شعبة الإذن قول ابن عمر هو موصول
بالسند الذي قبله وقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا وكذلك تقدم في الشركة عن أبي الوليد
وللإسماعيلي وأصله لمسلم كذلك عن معاذ وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة وتابع آدم
على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه آدم إلى قوله
الإقران قال ابن عمر إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة أرى الإذن من قول
ابن عمر أخرجه الخطيب وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته قال شعبة
إلا أن يستأذن أحدكم أخاه هو من قول ابن عمر أخرجه الخطيب أيضا إلا أن سعيدا أخطأ في اسم التابعي فقال
فقال عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والمحفوظ جبلة بن سحيم كما قال الجماعة والحاصل أن أصحاب
شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة
أو موقوفة وشبابة فصل عنه وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه
خالف في التابعي فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذين رووا عنه التردد أكثر
نظرنا فيمن رواه غيره عن التابعي فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وأبي إسحاق الشيباني ومسعر
وزيد بن أبي أنيسة فأما الثوري فتقدمت روايته في الشركة ولفظه نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا
حتى يستأذن أصحابه وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد

وأبو داود بلفظ نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك والقول فيها كالقول في رواية الثوري
وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه
من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن فإذا أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم فإن أذنوا فليفعل وهذا
أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضا ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر
فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع وذلك أن إسحاق في مسنده
ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول
الله
تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إني
قد قرنت فاقرنوا وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دل على أنه كان مشروعا لهم معروفا
وقول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع عند الجمهور وأصرح منه ما أخرجه
البزار من هذا الوجه ولفظه قسم رسول الله تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله أن يقرن
إلا بإذن أصحابه فالذي يترجح عندي أن لا إدراج فيه وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها
في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه
الرفع وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى والمفتي قد لا ينشط عند فتواه إلى بيان المستند فأخرج
النسائي من طريق مسعر عن جبلة قال سئل ابن عمر عن قرن التمر فقال لا تقرن إلا أن تستأذن أصحابك
فيحتمل أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ولما استفتي أفتى بالحكم الذي حفظه على وفقه ولم
يصرح حينئذ برفعه والله أعلم وقد اختلف في حكم المسألة قال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو
على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم
ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فإن كان الطعام لغيرهم
حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن
الآكلين معه وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه إلا إن كان الشيء كثيرا يفضل عنهم مع أن
الأدب في الأكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر وذكر
الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فأما اليوم مع اتساع الحال
فلا يحتاج إلى استئذان وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت **قلت** حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوي
وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك وقال ابن الأثير في النهاية إنما وقع النهي عن القران لأن فيه
شرها وذلك يزري بصاحبه أو لأن فيه غبنا برفيقه وقيل إنما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش
وقلة الشيء وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا وقد يكون
فيه من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القران بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان
في ذلك تطييبا لنفوس الباقين وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنه من أجل الغلاء ولكون ملكهم فيه سواء

وروي نحوه عن ابي هريره في اصحاب الصفه انتهى وقد اخرج بن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في
مسند البزار من طريق ابي بريده عن ابيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا
فلعل النووي اشار الى هذا فان في اسناده ضعفا قال الحازمي حديث النهي اصح واشهر الا ان الخطب
فيه يسير لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيويه فيكفي فيه بمثل ذلك ويعضده اجماع
الامة على جواز ذلك كذا قال ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك الماكول ولو بطريق الاذن
له فيه كما قرره النووي والا فلم يجز احد من العلما ان يستاثر احد بمال غيره بغير اذنه حتى لو قامت قرينه
تدل على ان الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استيثار بعضهم على بعض حرم الاستيثار جزما
وانما تقع المكارمه في ذلك اذا قامت قرينه الرضى وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عايشه وجابر
استقباح القران لما فيه من الشره والهلع المزري بصاحبه وقال مالك ليس بجميل ان ياكل اكثر من رفقه
تنبيه في معنى التمر والرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي حمل اهل
الظاهر هذا النهي على التحريم وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى وحمله الجمهور على حالة المشاركه
في الاكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو افهم للمقال واقعد بالحال انتهى وقد اختلف العلما
فيمن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه فقيل بالوضع وقيل بالرفع الى فيه وقيل غير ذلك فعلى الاول
فملكهم فيه سوا فلا يجوز ان يقرن الا باذن الباقين وعلى الثاني يجوز ان يقرن لكن التفصيل الذي تقدم
هو الذي يقتضيه القواعد الفقهيه نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الاعراس
سبيله في العرف سبيل المكارمه لا التشاح لاختلاف الناس في مقدار الاكل وفي الاحتياج الى
التناول من الشي ولو حمل الامر على تساوي السهمان بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع له ولما
ساغ لمن لا يكفيه اليسير ان يتناول اكثر من نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس في ذلك
وجرى عملهم على المسامحه فيه عرف ان الامر في ذلك ليس على الاطلاق في كل حاله والله اعلم قوله
باب بركة النخله ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وانه من شرحه
مستوفى في كتاب العلم قوله باب القثا يأتي شرح حديثه في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى
قوله باب جمع اللونين والطعامين بمره اي حاله واحده ورايت في بعض الشروح بمرة مرة ولم
ار التكرار في الاصول ولعل البخاري لمح الى تضعيف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء او بقعب
فيه لبن وعسل فقال ادمان في انا لا اكله ولا احرمه اخرجه الطبراني وفيه راو مجهول قوله عبد الله
هو ابن المبارك وقد تقدم اخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب سوى وكذا فيما قبله بابواب
باعلا من هذا بدرجه والسبب في ذلك ان مداره على ابرهيم بن سعد قال الترمذي صحيح غريب لا نعرفه
الا من حديثه قوله ياكل الرطب بالقثا وقع في رواية الطبراني كيفيه اكله لهما فاخرج في الاوسط من
حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مره
ومن ذا مره وفي سنده ضعف واخرج فيه وهو في الطب لابي نعيم من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه

والبطيخ

والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج النسائي
بسند صحيح عن حميد عن انس رايت رسول الله يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخا المعجمه وسكون
الرا وكسر الموحده بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر وقد يكثر القثا فيصفر من شدة الحر فيصير
كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز وفي هذا تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل
بان في الاصفر حراره كما في الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفي حراره الاخر والجواب عن ذلك
بان في الاصفر بالنسبة للرطب بروده وان كان فيه لحلاوته طرف حراره والله اعلم وفي النسائي ايضا بسند
صحيح عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب وفي زياده له جمع بين البطيخ والرطب
جميعا واخرج ابن ماجه عن عايشه ارادت امي معالجتي للسمنه لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما
استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثا فسمنت كاحسن سمنه وللنسائي من حديثها لما تزوجني النبي
صلى الله عليه وسلم عالجوني بغير شي فاطعموني القثا بالتمر فسمنت عليه كاحسن الشحم وعند ابي نعيم في الطب
من وجه اخر عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابوي بذلك ولابن ماجه من حديث ابني بسر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحب الزبد والتمر الحديث ولاحمد من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال
دخلت على رجل وهو يتجمع لبنا بتمر فقال ادن فان رسول الله سماهما الاطيبين واسناده قوي قال
النووي في حديث الباب جواز اكل الشيين من الفاكهه وغيرها معا وجواز اكل طعامين معا ويوخذ
منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلما في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول
على الكراهه منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحه دينيه وقال القرطبي يوخذ
منه جواز مراعاة صفات الاطعمه وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق بها على قاعدة الطب
لان في الرطب حراره وفي القثا بروده فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادويه
وترجم ابو نعيم في الطب باب الاشيا التي تؤكل مع الرطب لتذهب ضرره فساق هذا الحديث لكن لم
يذكر الزياده التي ترجم بها وهي عند ابي داود في حديث عايشه بلفظ كان ياكل البطيخ بالرطب فيقول
يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والطبيخ بتقديم الطا لغه في البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر
بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر
تنبيه سقطت هذه الترجمه وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها الاسمعيلي ايضا قوله باب
من ادخل الضيفان عشره عشره والجلوس على الطعام عشره عشره اي اذا احتيج الى ذلك لضيق
الطعام او مكان الجلوس عليه قوله عن الجعد ابي عثمان عن انس وعن هشام عن محمد عن انس وعن
سنان ابي ربيعه عن انس هذه الاسانيد الثلاثه لحماد بن زيد وهشام هو بن حسان ومحمد هو ابن
سيرين وسنان ابو ربيعه قال عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن ابي ربيعه وهو خطا
وانما هو سنان ابو ربيعه وابو ربيعه كنيته قلت الخطا فيه ممن دون ابن السكن وسنان
هو ابن ربيعه وهو ابو ربيعه ووافقت كنيته اسم ابيه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو

والطبيخ

مقرون بغيره وقد تكلم فيه ابن معين وابو حاتم وقال ابن عدي له احاديث قليله وارجوا انه لا باس
فيه قوله فجشته بجيم وشين معجمه اي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم قوله خطيفه بخا
معجمه وطا مهمله وزن عصيده ومعناه كذا تقدم الجزم به في علامات النبوه وقيل اصلها ان يؤخذ لبن
ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيختطفونها بالاصابع والملاعق فسميت بذلك وهي فعيله
بمعنى مفعوله وقد تقدم شرح هذه القصه مستوفى في علامات النبوه وسياق الحديث هناك اتم
مما هنا وقوله في هذه الروايه انما هو شي صنعته ام سليم اي هو شي قليل لان الذي تتولى صنعته امراه
بمفردها لا يكون كثيرا في العاده وقد تقدمت في علامات النبوه ان في بعض روايات مسلم ما يدل
على ان سياق الباب هنا اختصار مثل قوله في روايه يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فقال
ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى وفي روايه
عمرو بن عبد الله عن انس فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه قال ابن بطال الاجتماع
على الطعام من اسباب البركه وقد روى ابو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله يبارك لكم وانما ادخلهم عشره عشره والله اعلم لانها كانت قصعة واحده ولا يمكن الجماعه
الكثيره ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشره عشره ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا
قال وليس في الحديث المنع من اجتماع اكثر من عشره على الطعام قوله باب ما يكره من الثوم والبقول
اي التي لها رائحه كريهه وهل النهي عن دخول المسجد لاكلها على التعميم او على من اكل النيء منها دون المطبوخ
وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلوه ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث احدها قوله فيه ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم تقدم في اواخر صفة الصلوه قبيل كتاب الجمعه من روايه نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجره يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ووقع كذا
سبب هذا الحديث فاخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الاطعمه من روايه ابي عمر وهو بشر بن حرب عنه
قال جا قوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد اكلوا الثوم والبصل فكانه تاذى بذلك فقال فذكره ثانيها
حديث انس اورده عن مسدد وتقدم في الصلوه عن ابي معمر كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد
العزيز هو ابن صهيب ثالثها حديث جابر وقد تقدم ايضا هناك موصولا ومعلقا وفيه ذكر البقول
ولكنه اختصره هنا وقوله كل فاني اناجي من لا تناجي فيه اباحته لغيره صلى الله عليه وسلم حيث لا يتاذى
به المصلون جمعا بين الاحاديث واختلف في حقه هو صلى الله عليه وسلم فقيل كان ذلك محرما عليه والاصح
انه مكروه لعموم قوله لا في جواب احرام هو ووجه الاول ان العله في المنع ملازمة الملك له صلى الله عليه وسلم
وانه ما من ساعه الا والملك يمكن ان يلقاه فيها وفي هذه الاحاديث بيان جواز اكل الثوم والبصل
والكراث الا ان اكلها يكره له حضور المسجد وقد الحق بها الفقها ما في معناها من البقول الكريهه
الرائحه كالفجل وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتجشا منه والحق به بعض الشافعيه
الشديد البخر ومن به جراحه تفوح رائحتها واختلف في الكراهيه فالجمهور على التنزيه وعن الظاهريه

التحريم

التحريم واغرب عياض فنقل عن اهل الظاهر تحريم تناول هذه الاشيا مطلقا لانها تمنع من حضور الجماعه
والجماعه فرض عين ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم تحرم على من تعاطى ذلك حضور المسجد وهو اعلم بمذهبه
من غيره قوله باب الكباث بفتح الكاف وتخفيف الموحده وبعد الالف مثلثه قوله وهو ورق
الاراك كذا وقع في روايه ابي ذر عن مشايخه وقال كذا في الروايه والصواب ثمر الاراك انتهى ووقع
للنسفي ثمر الاراك وللباقين على الوجهين ووقع عند الاسمعيلي وابي نعيم وابن بطال ورق الاراك
وتعقبه الاسمعيلي فقال انما هو ثمر الاراك وهو البرير يعني بموحده وزن الحرير فاذا اسود فهو الكباث
وقال ابن بطال الكباث ثمر الاراك الغض منه والبرير ثمره الرطب واليابس وقال ابن التين قوله ورق
الاراك ليس بصحيح والذي في اللغه انه ثمر الاراك وقيل هو نضيجه فاذا كان طريا فهو موز وقيل
عكس ذلك وان الكباث الطري وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال ابو زياد
يشبه التين ياكله الناس والابل والغنم وقال ابو عمرو وهو حار كان فيه ملحا انتهى وقال عياض
الكباث قيل نضيجه وقيل غضه وقال شيخنا ابن الملقن الذي رايناه في نسخ البخاري وهو ثمر الاراك
على الصواب كذا قال وقال الكرماني وقع في نسخ البخاري وهو ورق الاراك وهو خلاف اللغه
قوله بمر الظهران بتشديد الرا قبلها ميم مفتوحه والظا معجمه بلفظ تثنية الظهر مكان معروف
على مرحله من مكه قوله نجني اي نقتطف قوله فانه ايطب كذا وقع هنا وهو لغه بمعنى اطيب وهو مقلوب
كما قالوا جبذ وجذب قوله فقيل اكنت ترعى الغنم في السوال اختصار والتقدير اكنت ترعى الغنم حتى عرفت
اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها وقد تقدم
بيان ذلك في قصة موسى من احاديث الانبيا وتقدم الكلام على الحكمه في رعي الانبيا الغنم في اوايل
الاجاره وافاد ابن التين عن الداودي ان الحكمه في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو
نفس راكبها قال وفيه اباحه اكل ثمر الشجر الذي لا يملك قال ابن بطال كان هذا في اول الاسلام
عند عدم الاقوات فاذ قد اغنى الله عباده بالحنطه والحبوب الكثيره وسعة الارزاق فلا حاجه
بهم الى ثمر الاراك قلت ان اراد بهذا الكلام الاشاره الى كراهة تناوله فليس بمسلم ولا يلزم من وجود
ما ذكر منع ما ابيح بغير ثمن بل كثير من اهل الورع لهم رغبه في مثل هذه المباحات اكثر من تناول
ما يشترى والله اعلم تكمله اخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلايل من طريق عبيد بن شريك
عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في احاديث الانبيا الى جابر فذكر هذا الحديث وقال في اخره وقال
ان ذلك كان يوم بدر يوم جمعه لثلاث عشره بقيت من رمضان قال البيهقي رواه البخاري عن
يحيى بن بكير دون التاريخ يعني دون قوله ان ذلك كان الى اخره وهو كما قال ولعل هذه الزياده
من ابن شهاب احد رواته قوله باب المضمضه بعد الطعام ذكر فيه حديث سويد بن النعمان
في المضمضه بعد السويق وساقه بسند واحد بلفظين قال في احدهما فاكلنا وزاد في الاخر
فلكناه وقد تقدم باسناده ومتنه في اوايل الاطعمه وقال في اخره هناك قال سمعته منه عودا

علي بدر وقال في اخره هنا قال سفيان كانك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول على ان عليا وهو ابن المديني
سمعه من سفيان مرارا فربما غير في بعضها بعض الالفاظ **قوله باب** لعق الاصابع ومصها قبل
ان يمسح بالمنديل كذا قيده بالمنديل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق
سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لكن حديث جابر
المذكور في الباب الذي يليه صريح في انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انه لو كانت
لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل
واما قوله في الترجمه ومصها فيشير الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا وذلك فيما اخرجه ابن ابي
شيبه من روايه ابي سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها وذكر القفال في محاسن
الشريعه ان المراد بالمنديل هنا المعد لازاله الزهومه لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل **قوله**
عن عمرو بن دينار عن عطا في روايه الحميدي من طريقه الاسمعيلي انا عمرو بن دينار اخبرني عطا **قوله**
عن ابن عباس في روايه ابن جريج عند مسلم سمعت عطا سمعت ابن عباس زاد ابن ابي عمر في روايته عن
سفيان سمعت عمرو بن قيس يسال عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال هو عن ابن عباس قال فان عطا حدثناه
عن جابر قال حفظناه عن عطا عن ابن عباس قبل ان يقدم علينا جابر انتهى وهذا ان كان عمرو بن
قيس حفظه احتمل ان يكون عطا سمعه من جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطا وفي سياقه زياده
ليست في حديث ابن عباس ففي اوله اذا وقعت لقمه احدكم فليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان
ثم ذكر حديث الباب وفي اخره زياده ايضا ساذكرها فلعل ذلك سبب اخذ عطا عن جابر **قوله** اذا اكل
احدكم زاد مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرين عن سفيان طعاما وفي روايه ابن جريج اذا اكل احدكم
من الطعام **قوله** فلا يمسح يده في حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله يأكل بثلاث اصابع فاذا
فرغ لعقها فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون المراد باليد الكف كلها
فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يدل
على الاكل بالكف كلها انه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عاده الا بالكف
كلها وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا هو ممسك بكفه كلها لا اكل بها سلمنا لكن محل
الضروره لا يدل على عموم الاحوال ويؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنه الاكل بثلاث اصابع وان
كان الاكل باكثر منها جائزا وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد انه راى ابن
عباس اذا اكل لعق اصابعه الثلاث قال عياض والاكل باكثر منها من الشره وسوء الادب وتكبير اللقم
ولانه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمه وامساكها من جهاتها الثلاث فان اضطر الى ذلك لخفه الطعام
وعدم تلفيفه بالثلاثه فيدعمه بالرابعه والخامسه وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال **قوله**
حتى يلعقها بفتح اوله من الثلاثي اي يلعقها هو او يلعقها بضم اوله من الرباعي اي يلعقها غيره

قال النووي المراد العق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجاريه وخادم وولد وكذا من كان
في معناهم كتلميذ يعتقد البركه بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها وقال البيهقي ان قوله او
شك من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذر بها
ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق فمه اصبعه فيكون بمعنى يلعقها يعني فيكون او للشك قال ابن دقيق
العيد جاءت علة هذا مبينه في بعض الروايات انه لا يدري في اي طعامه البركه وقد يعلل بان مسحها
قبل ذلك فيه زياده تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم
يعدل عنه **قلت** الحديث صحيح اخرجه مسلم في اخر حديث جابر اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما
اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركه
زاد فيه النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفه حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر
نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له
ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا والعله المذكوره لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد
يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحده لا ينفي غيرها وقد ابدى عياض علة اخرى فقال
انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركه ان الطعام
الذي يحضر الانسان فيه بركه لا يدري ان تلك البركه فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي
في اسفل القصعه او في اللقمه الساقطه فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركه انتهى وقد
وقع لمسلم في روايه ابي سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمه فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها
للشيطان وله نحوه في حديث انس وزاد وامرنا ان نسلت القصعه قال الخطابي السلت تتبع ما يبقى فيها
من الطعام قال النووي والمراد بالبركه ما يحصل به التغذيه وتسلم عاقبته من الاذى ويقوي على
الطاعة والعلم عند الله وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله
في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم
الترفه فزعموا ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفه
جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في
ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل ان لا باس بذلك فقد يمضمض الانسان فيدخل
اصابعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم لم يقل احد ان ذلك قذاره او سوء ادب وفيه استحباب
مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجه مما لا يذهبه
الا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضي
منع الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح في الامر باللعق دونهما تحصيلا للبركه نعم قد يتعين
الندب الى الغسل بعد اللعق لازاله الرائحه وعليه يحمل الحديث الذي اشار اليه وقد اخرجه ابو داود

بسند صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه واخرجه الترمذي دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة على عدم اهمال شي من فضل الله كالماكول او المشروب وان كان تافها حقيرا في العرف **تكملة** وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام والله اعلم **قوله باب** المنديل ترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل **قوله** حدثني محمد بن فليح اي ابن سليمان المدني **قوله** حدثني ابي عن سعيد بن الحرث اي ابن ابي المعلى الانصاري وقد اخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد فجزم ابو نعيم في المستخرج بان محمد بن ابي يحيى هو ابن فليح لان فليحا يكنى ابا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحرث وقال غيره هو محمد بن ابي يحيى الاسلمي والد ابراهيم شيخ الشافعي واسم ابي يحيى سمعان وكان الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قايل ذلك ان يروي عن ابيه محمد بن فليح عنه ولا عجب في ذلك والذي ترجح عندي الاول فان لفظهما واحد **قوله** سالته عن الوضو مما مست النار وضو وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله وحكم الوضو مما مست النار في كتاب الطهارة **قوله باب** ما يقول اذا فرغ من طعامه قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك انواع لا يتعين شي منها **قوله** سفيان هو الثوري وثور بن يزيد هو الشامي واول اسم ابيه يا تحتانيه وقد اورد البخاري هذا الاسناد عن ثور نازلا ثم اورده عاليا عنه ومداره في اكثر الطرق عليه وقد تابعه في بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة واخره موحدة ووزن عظيم اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم من طريقه فقال في سياقه عن عامر عن خالد قال شهدنا صنيعا اي وليمة في منزل عبد الاعلى ومعنا ابو امامة وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلى بن هلال السلمي **قوله** اذا رفع مايدته قد ذكره في الباب بلفظ اخر اذا فرغ من طعامه واخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ اذا فرغ من طعامه واخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ اذا فرغ ورفعت مايدته فجمع اللفظين ومن وجه اخر عن ثور بلفظ اذا رفع طعامه من بين يديه ووقع في رواية عامر بن جشيب بسنده عن ابي امامة علمني رسول الله اقول عند فراغي من الطعام ورفع المايدة والحديث وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم ما اكل على خوان قط وقد فسروا المايدة بانها خوان عليه طعام وان بعضهم اجاب بان انسا ما راي ذلك وراه غيره والمثبت مقدم على النافي او المراد بالخوان صفة مخصوصة والمايدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق المايدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناوه وقد

نقل

نقل البخاري انه قال اذا اكل احدكم الطعام على شي ثم رفع قيل رفعت المايدة **قوله** الحمد لله كثيرا في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه الحمد لله حمدا كثيرا غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفات الانا فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية اي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين اي غير محتاج الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابي وقال القزاز معناه انا غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال الداودي معناه لم اكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابي اولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقال ابرهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفا وهو القلب غير انه لا يكفي الانا للاستغنا عنه وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافا بالهمز اي ان نعمة الله لا تكافا **قلت** وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث ابي هريرة لكن الذي في حديث الباب مكفي بالياء والكل بمعنى **قوله** في الرواية الاخرى كفانا واوانا هو من الكفاية وهي اعم من الشبع والري وغيرهما فاروانا على هذا من الخاص بعد العام ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري واوانا بالمد من الايوا ووقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولابي داود والترمذي من حديث ابي ايوب الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا واخرج النساي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة ما في حديث ابي سعيد وابي امامة وزيادة في حديث مطول وللنساي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري انه حدثه رجل خدم النبي صلى الله [عليه وسلم] ثمان سنين انه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه يقول بسم الله فاذا فرغ قال اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وسنده صحيح **قوله** ولا مودع بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك ويحتمل كسرها على انه حال من القايل اي غير تارك **قوله** في الرواية الاخرى ولا مكفور اي مجحود فضله ونعمته وهذا مما يقوي ان الضمير لله تعالى **قوله** ولا مستغنى عنه ربنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا او على انه مبتدا خبره متقدم ويجوز النصب على المدح او الاختصاص او اضمار اعني قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء قال الكرماني بحسب رفع غير ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث **قوله باب** الاكل مع الخادم اي على قصد التواضع

[وانا]

[عليه السلم]

والخادم يطلق على الذكر والانثى أعم من ان يكون رقيقا وحرا ومحله فيما اذا كان السيد رجلا ان يكون الخادم اذا كان انثى ملكه او محرمه او ما في حكمه وبالعكس قوله محمد بن زياد هو الجمحي قوله اذا اتى احدكم بالنصب خادمه بالرفع قوله فان لم يجلسه معه في رواية مسلم فليقعد معه فليأكل وفي رواية اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة عند احمد والترمذي فليجلسه معه وان لم يجلسه فان لم يجلسه معه فليناوله وفي رواية لاحمد عن عجلان عن ابي هريرة فادعه فان ابى فاطعمه منه ولابن ماجة من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل وفاعل ابى وكذا ان لم يفعل يحتمل ان يكون السيد والمعنى اذا ترفع عن مواكلة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم اذا تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول ان في رواية جابر عند احمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه في يده واسناده حسن قوله فليناوله اكله او اكلتين بضم الهمزة اي اللقمة او للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله او لقمة او لقمتين هو شك من الراوي وقد رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما كان الطعام قليلا ولفظه فان كان الطعام مشفوها قليلا وفي رواية ابي داود يعني قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال ابو داود يعني لقمة او لقمتين ومقتضى ذلك ان الطعام اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا قوله فانه ولي حره اي عند الطبخ وعلاجه اي عند تحصيل الاته وقبل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذا ان في معنا الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وقد تعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك والى ذلك يومي اطلاق الترجمة وفي هذا تعليل الامر المذكور واشارة الى ان للعين حظا في الماكول فينبغي صرفها بالطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون اكف لشرها قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في الامر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد في اجلاس الخادم معه وتركه قلت وليس في الامر في قوله في حديث ابي ذر اطعموهم مما تطعمون الزام بمواكلة الخادم بل فيه ان لا يستاثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع فيه شر عينه وقد نقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد وكذلك القول في الادم والكسوة فان للسيد ان يستاثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان يشرك معه الخادم والله اعلم واختلف في حكم هذا الامر بالاجلاس او المناولة فقال الشافعي بعد ان ذكر الحديث هذا عندنا والله اعلم على وجهين اولاهما بمعناه ان اجلاسه معه افضل فان لم يفعل فليس بواجب ويكون الخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم انتهى ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا تنبيه في قوله في رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل واصله الماء الذي يكثر عليه الشفاه حتى يقل اشارة الى ان محل الاجلاس والمناولة ما اذا كان الطعام قليلا وانما كان كذلك لانه اذا كان الطعام قليلا

اذا

وانما كان كذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم وقد تقدم ان العلة في الامر بذلك ان يسكن نفس الخادم بذلك وهو حاصل مع الكثرة دون القلة بان القلة مظنة ان لا يفضل منه شيء ويؤخذ من قوله فان كان مشفوها ان الامر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب والله اعلم قوله

باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التي لم يقع في هذا الكتاب موصوله وقد اخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان الاغر عن ابي هريرة ولفظه ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فاخرجه ابن ماجة من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم بن سنان بن سنه الاسلمي وقيل عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من اسلم لكن صرح الدراوردي في رواية احمد بان محمد بن ابي حرة اخبره فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه وقد رجح ابو زرعة رواية الدراوردي هذه وذكره البخاري في التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن حرة عن بعض الصحابة واخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه عن حنظلة ابن علي الاسلمي عن ابي هريرة واخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال كنت انا وحنظلة بن علي الاسلمي بالبقيع مع ابي هريرة فحدثنا ابو هريرة به وهذا محمول على ان معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في مسند مسدد عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري وكذلك اخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما اظن لاشتهار الحديث من طريقه قال ابن التين الطاعم هو الحسن الحال في المطعم وقال ابن بطال هذا من تفضل الله على عباده ان جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما انعم به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرماني التشبيه هنا في اصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الاوجه وقال الحسن ربما توهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه او وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته انتهى وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالاكل وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وانهما سواء كذا قيل ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لان الاصل ان المشبه به اعلا درجة من المشبه والتحقيق عند اهل الحذق ان لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقير اسلم عاقبة في الدار الاخرى ولا ينبغي ان يعدل بالسلامة شيء والله اعلم وسيكون لنا عودة الى الكلام في هذه المسالة

وردي

في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد تقدم القول فيها في اواخر صفة الصلوة قبل كتاب الجمعة
في الكلام على حديث ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى **قوله باب** الرجل يدعى الى الطعام فيقول
وهذا معي ذكر فيه حديث ابي مسعود في قصة الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى في قبل اكثر من عشرين
بابا واعترضه الاسمعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال وهذا معي
ثم زاد عدفي ان القصة ليس فيها ما ذكروا وانما الرجل تبعهم من تلقا نفسه **قلت** اما الجواب عن
الاول فكانه سقط من روايته قول البخاري فيه عن ابي هريرة واما الثاني فاشار به البخاري الى
حديث انس في قصة الخياط الذي دعى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذه يعني عايشه وقد تقدم شرح
ذلك مستوفى وانما عدل البخاري عن ايراد حديث انس هنا الى حديث ابي مسعود اشارة منه الى تغاير
القصتين واختلاف الحالين **قوله** وقال انس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب
من شرابه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري سمعت انسا يقول مثله لكن قال على رجل
لا تتهمه وجا نحو ذلك عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه احمد والحاكم والطبراني من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه فاطعمه طعاما فلياكل من طعامه ولا يسأله عنه قال الطبراني
انفرد به مسلم بن خالد **قلت** وفيه مقال لكن اخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رواية بنحوه واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه موقوفا ومطابقة الاثر للحديث
من جهة كون اللحام لم يكن منهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وعلى هذا القيد يحمل
مطلق حديث ابي هريرة والله اعلم **قوله باب** اذا حضر العشا فلا يعجل عن عشايه قال الكرماني
العشا في الترجمة يحتمل ان يراد به ضد الغدا وهو بالفتح ويحتمل ان يراد به صلوة العشا وهي بالكسر
ولفظ عن عشايه بالفتح لا غير **قلت** الرواية عندنا بالفتح وانما في الترجمة عدول عن المضمر الى المظهر
لمعنى قصده ويبعد الكسر ان الحديث انما ورد في صلوة المغرب وقد ورد النهي عن تسميتها عشا ولفظ
هذه الترجمة وقع معناه في حديث اورده المصنف في الصلوة في اوايل صلوة الجماعة من طريق ابن شهاب
عن انس بلفظ اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم واورده
فيه من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ
منه **قوله** وقال الليث حدثني يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن ابي
صالح عن الليث واخرجه الاسمعيلي من رواية ابي ضمرة عن يونس **قوله** فالقاها اي القطعة اللحم
التي كان احتزها وقال الكرماني الضمير للكتف وانث باعتبار انه الكتف الى اليد من المضاف اليه
او هو مونث سماعي قال ودلالته على الترجمة من جهة انه استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم
بالاكل وقت الصلوة **قلت** ويظهر ان البخاري اراد بتقديم هذا الحديث بيان ان الامر في حديث ابن عمر
وعايشه بترك المبادرة الى الصلوة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب **قوله** وعن ايوب عن نافع عن ابن
عمر نحوه هو معطوف على السند الذي قبله وهو رواية وهيب عن ايوب وكذا اثر ابن عمر انه يعشى مرة

وهو يسمع قراءة الامام وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن اسد شيخ البخاري
فيه بهذا الاسناد الثاني ولفظه اذا وضع العشا الحديث واخرج اثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن
ايوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام **قوله** في الطريق الاخرى من رواية
عايشه وقال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام يعني ابن عروة اذا وضع العشا يعني ان هذين روياه
عن هشام بلفظ اذا وضع بدل اذا حضر وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري
عن هشام فاما رواية وهيب فوصلها الاسمعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن اسد قالا ثنا وهيب
به ولفظه اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا واما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان
فوصلها احمد عنه بهذا اللفظ ايضا وقد اخرجها المصنف بلفظ اذا حضر وفي بعض الروايات
عنه وضع واخرجه الاسمعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ اذا اقيمت الصلوة
وقرب العشا فكلوا ثم صلوا وذكر الاسمعيلي ان اكثر اصحاب هشام رووه عنه بلفظ اذا وضع وان
بعضهم قال اذا حضر وجا عن شعبة وضع وحضر وقال ابن اسحق اذا قدم **قلت** قدم وقرب ووضع
متقاربات المعنى فيحمل حضر عليها وان كان معناها في الاصل اعم والله اعلم **قوله باب**
قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا ذكر فيه حديث انس في قصة زينب بنت جحش والبنا عليها ونزول اية
الحجاب وقوله فاصبح رسول الله عروسا بزينب العروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة والعرس مدة
بنا الرجل بالمراة واصله اللزوم وقد تقدم بيان الاختلاف في الامر بالانتشار بعد صلوة الجمعة في
اول البيع في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض واما الانتشار هنا بعد الاكل فالمراد
به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الاية وقد مر مستوفى في تفسير
سورة الاحزاب **خاتمة** اشتمل كتاب الاطعمة من الاحاديث المرفوعة على ماية حديث واثني عشر
حديثا المعلق منها اربعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص
اثنان وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في استقرايه عمر الاية وحديث
انس ما راى شاة سميطا وحديث ابي جحيفة لا اكل متكيا وحديث سهل ما راى النقي وحديث جابر في وفا
دينه لما تقرر انها قصة له غير قصته في وفاء دين ابيه وحديث انس اذا حضر الطعام والطلاء وحديث
جابر في المناديل وحديث ابي امامة في الدعا بعد الاكل وحديث ابي هريرة في الطاعم الشاكر وفيه من
الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة هو اسم لما يذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها
فقال ابو عبيدة والاصمعي اصلها الشعر الذي يخرج على راس المولود وتبعه الزمخشري وغيره وسميت
الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن احمد انها ماخوذة
من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطايفة قال الخطابي العقيقة اسم الشاة المذبوحة
عن الولد سميت بذلك لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع قال وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال

ابن فارس الشاه التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقه يقال عق يعق اذا حلق عن ابنه عقيقه وذبح للمساكين
شاه وقال القزاز اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقه بمعنى معقوقه وسمي شعر المولود عقيقه باسم ما
يعق عنه وقيل باسم المكان الذي يعق عنه فيه وكل مولود من البهايم فشعره عقيقه فاذا سقط وبر البعير
ذهب عقه ويقال اعقت الحامل نبت عقيقه ولدها في بطنها **قلت** ومما ورد في تسمية الشاه عقيقه
ما اخرجه البزار من طريق عطا عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجاريه عقيقه وقال لا نعلمه بهذا
اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى ووقع في عده احاديث عن الغلام شاتان وعن الجاريه شاه **قوله باب**
تسميه المولود غداه يولد لمن لم يعق عنه كذا في روايه ابي ذر عن الكشميهني وسقط لفظ عن الجمهور وللنسفي
وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه وروايه الفربري اولى لان قضيه روايه النسفي تعين التسميه غداه
الولاده سوا حصلت العقيقه عن ذلك المولود ام لا وهذا يعارضه الاخبار الوارده في التسميه يوم
السابع كما ساذكرها قريبا وقضيه روايه الفربري ان من لم يرد ان يعق عنه لا يوخر تسميته الى السابع كما وقع
في قصه ابرهيم بن ابي موسي وعبد الله بن ابي طلحه وكذلك ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير
فانه لم ينقل انه عق عن احد منهم ومن اريد ان يعق عنه توخر تسميته الى السابع كما ياتي في الاحاديث الاخرى
جمع لطيف لم اره لغير البخاري **قوله** وتحنيكه اي غداه يولد وكانه قيد بالغداه اتباعا للفظ الخبر والغداه
تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وانما اتفق تاخير ذلك لضروره الواقع فلو اتفق انها ملد نصف النهار
مثلا فوقت التحنيك والتسميه بعد الغداه مطلقا والتحنيك مضغ الشي ووضعه في فم الصبي وذلك احنكه به
يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغي عند تحنيكه ان يفتح فاه حتى ينزل جوفه واولاه
التمر فان لم يتيسر تمر فرطب والا فشي حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصايم
عليه ويستفاد من قوله وان لم يعق عنه الاشاره الى ان العقيقه لا تجب كما قال الشافعي افرط فيها قال
احدهما هي بدعه والاخر فقال واجبه واشار بقايل الوجوب الى الليث بن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب
الا عن داود فقال لعل الشافعي اراد غير داود فقال لعل الشافعي اراد غير داود فان داود انما كان بعد
وتعقب بانه ليس للعل هنا معنى بل هو امر محقق فان الشافعي مات ولداود اربع سنين وقد جا الوجوب
ايضا عن ابي الزناد وهي روايه عن احمد والذي نقل عنه انها بدعه ابو حنيفه قال ابن المنذر وانكر اصحاب
الراي ان يكون سنه وخالفوا في ذلك الاثار الثابته واستدل بعضهم بما رواه مالك في الموطا عن زيد بن
اسلم عن رجل من بني ضمره عن ابيه سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقه فقال لا احب العقوق كانه
كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وفي روايه سعيد بن منصور عن سفيان
عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمره عن عمه سمعت رسول الله يسال عن العقيقه وهو على المنبر بعرفه
فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود ويقوي احد الحديثين بالاخر
قال ابو عمر لا اعلمه مرفوعا الا عن هذين **قلت** وقد اخرجه البزار وابو الشيخ في العقيقه من حديث
ابي سعيد ولا حجه فيه لنفي مشروعيتها بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان يوخذ منه ان الاولى ان يسميه

او ذبيحه وان لا تسمى عقيقه وقد نقله ابن ابي الدم عن بعض الاصحاب قال كما في تسميه العشا عتمه
وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث نسخ الاضحى كل ذبح اخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف
واما نفي ابن عبد البر وروده فمتعقب وعلى تقدير ان يثبت انها كانت واجبه ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب
كما جا في نظيره في صوم عاشورا فلا حجه فيه ايضا لمن نفى مشروعيتها ثم ذكر المصنف في الباب اربعه
احاديث الاول حديث ابي موسى **قوله** بريد بالموحده والراء مصغر هو ابن عبد الله بن ابي برده وهو يروي
عن جده ابي برده بن ابي موسى الاشعري نسخه وابرهيم بن ابي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعه
في الصحابه لما وقع هذا الحديث وذلك يقتضي ان يكون له رويه وقد ذكره ابن حبان في الصحابه وقال
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ثم ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو
بالاعتبارين **قوله** واتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم فحنكه فيه اشعار بانه اسرع
باحضاره الى النبي صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته المولود ولا ينتظر بها الى السابع واما
ما رواه اصحاب السنن الثلاثه من حديث الحسن عن سمره في حديث العقيقه يذبح عنه يوم السابع ويسمى
فقد اختلف في هذه اللفظه هل هي يسمى او يدمى بالدال بدل السين وسياتي البحث في ذلك في الباب
الذي يليه ويدل على ان التسميه لا يختص بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث ابي اسيد انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر وما اخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس رفعه قال
ولد لي غلام فسميته باسم ابي ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف الحديث قال البيهقي تسميه المولود حين
يولد اصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع **قلت** قد ورد فيه غير ما ذكر ففي البزار وصحيحي
ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عايشه قالت عق رسول الله عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وللترمذي
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده امرني رسول الله بتسميه المولود لسابعه وهذا من الاحاديث
التي يتعين فيها ان الجد هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو وفي الباب عن ابن عباس
قال سبعه من السنه في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه
ويحلق راسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر راسه ذهبا او فضه اخرجه الطبراني في الاوسط
وفي سنده ضعف وفيه ايضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى وسموه وسنده حسن الحديث الثاني **قوله** يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروه **قوله**
ان الصبي تحنكه تقدم في الطهاره من وجه اخر عن هشام بن عروه وليس فيه ذكر التحنيك وبسط هناك
ما قيل في اسمه الحديث الثالث حديث اسما في ولاده عبد الله بن الزبير قد تقدم شرحه مستوفى في
باب الهجره النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينه وبيان الاختلاف في سنده ووقع في اخره هنا من الزياده
ففرحوا به فرحا شديدا الا انهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وهذا يدل على ما قدمته
ان ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينه وما وقع في اول الحديث انها ولدته بقبا ثم اتت به النبي صلى الله
عليه وسلم
لم يرد انها احضرته له بقبا وانما حملته من قبا الى المدينه وقد اخرج ابن سعد في الطبقات من روايه ابي

ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال لما قدم المهاجرون المدينه اقاموا لا يولد لهم ولد فقالوا سحرتنا
اليهود حتي كثرت في ذلك القاله فكان اول مولود ولد بعد الهجره عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيره
واحده حتي ارتجت المدينه تكبيرا وقوله وانا متم بكسر المثناه اي ساردت تمام الحمل وقوله نفل بمثناه
ثم ثا وبرك بالتشديد اي دعا له بالبركه الحديث الرابع حديث انس في قصة ابي طلحه واسمه عبد الله
وهو ولد اسحق وقد تقدم شرحه في الجنايز وفي الزكاه قوله اعرستم هو استفهام محذوف الاداه والعين
ساكنه اعرس الرجل اذا بنا بامراته ويطلق ايضا علي الوطي لانه يتبع البنا غالبا ووقع في روايه
الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الرا فقال عياض هو غلط لان التعريس النزول واثبت غيره
انها لغه يقال اعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس قال التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم له
قوله قال لي ابو طلحه احفظه في روايه الكشميهني احفظيه والاول اولي قوله حدثني محمد بن
المثني الي ان قال وساق الحديث هذا يوهم انه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لان لفظهما
مختلف وهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده
عن محمد بن سيرين عن انس وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاسناد ولفظه ان ام سليم قالت
لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيا حتي تغدوا به الي النبي صلي الله عليه وسلم فغدوت به فاذا
هو في حايط له وعليه خميصه وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح ثم وجدت في نسخه الصغاني
بعد قوله وساق الحديث قال ابو عبد الله اختلف في انس بن سيرين اي ان ابن ابي عدي ويزيد بن هرون
اختلفا في شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين انهما عنده حديث اختلفت الفاظه وذكر المزي ان حماد
بن مسعده وافق ابن ابي عدي اخرجه مسلم من طريقه لكني لم اره في كتاب مسلم مسمي بل قال عن ابن سيرين
ويويد روايه ابن ابي عدي ان احمد اخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين قوله باب
اماطه الاذا عن الصبي في العقيقه قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله عن سلمان بن عامر هو الضبي
وهو صحابي سكن البصره ما له في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرجه من عدة طرق موقوفا وموقوعا
موصولا من الطريق الاولي لكنه لم يصرح برفعه فيها ومعلقا من الطرق الاخري صرح في طريق
منها برفعه وما عداها مرفوع قال الاسمعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا علي شرطه اما
حديث حماد بن زيد يعني الذي اورده موصولا فجابه موقوفا وليس فيه ذكر اماطه الاذي الذي ترجم به
واما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر واما حديث حماد بن سلمه فليس من شرطه في الاحتجاج اما حديث
حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري لكنه اورده مختصرا وكانه سمعه كذلك من شيخه ابي النعمان
واكتفي به كعادته في الاشاره الي ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اخرجه لعمه عن يونس
بن محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذي ولم يصرح برفعه واخرجه
ايضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه واخرج ايضا عن عبد الوهاب
عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان موقوفا واخرجه الاسمعيلي من طريق سليمان بن حرب

عن حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم وقوله انه ذكره بلا خبر يعني لم يقل
في اول الاسناد اخبرنا اصبغ من شيوخ البخاري اكثر فقدم عنه في الصحيح فعلي قول الاكثر هو موصول
كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث وعلي قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسمعيلي يشير الي موافقته
وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك واما كون حماد بن سلمه ليس علي شرطه في الاحتجاج فمسلم لكن
لا يضره ايراده للاستشهاد كعادته قوله وقال حجاج هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمه وصله الطحاوي
وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمه به وقد
اخرجه النساي من روايه عفان والاسمعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الاعلي بن حماد وابرهيم
بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمه فزاد رابع الاربعه الذين ذكرهم البخاري وهم ايوب وقتادة وهشام
وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد يونس وهو ابن عبيد ويحيي بن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد
ما لم يذكر الاخر وساق المتن كله علي لفظ حبان وصرح برفعه ولفظه في الغلام عقيقه فاهريقوا
عنه الدم واميطوا عنه الاذي قال الاسمعيلي وقد رواه الثوري موصولا مجودا ثم ساقه من طريق
ابي حذيفه عن سفيان عن ايوب كذلك فاتفق هولا علي انه من حديث سلمان بن عامر وخالفهم وهيب
فقال عن ايوب عن محمد عن ام عطيه قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول مع الغلام فذكر مثله سوا
اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من روايه حوثره بن محمد عن ابي هشام عن وهيب به ووهيب من رجال الصحيحين
وابو هشام اسمه المغيره بن سلمه احتج به مسلم واخرج له البخاري تعليقا ووثقه ابن المديني والنساي
وغيرهما وحوثره بحا مهمله ومثلثه وزن جوهره بصري يكني ابا الازهر احتج به ابن خزيمه في صحيحه
واخرج عنه من السته ابن ماجه وذكر ابو علي الجياني ان ابا داود روي عنه في كتاب بدا الوحي خارج
السنن وذكره ابن حبان في الثقات فالاسناد قوي الا انه شاذ والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان
بن عامر فلعل بعض الرواه دخل عليه حديث في حديث قوله وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة
بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلي الله عليه وسلم قلت من الذين تابعهم عن عاصم
سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه وذكر المتن المذكور وحديثين اخرين احدهما
في الفطر علي التمر والثاني في الصدقه علي ذي القرابه واخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنساي
عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينه بقصه العقيقه حسب وقال الشافعي في روايته عن
الرباب عن عمها سلمان به والرباب بفتح الرا وبموحدتين مخففا ما لها في البخاري غير هذا الحديث
وممن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثه واخرجه
ابو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله بن نمير اخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به
واخرجه احمد ايضا عن يحيي القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام ولكن لم يذكرا الرباب في اسناده وكذا
اخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحارث بن ابي اسامة عن عبد الله بن بكر السهمي كلاهما عن هشام قوله
ورواه يزيد بن ابرهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله قلت وصله الطحاوي في بيان المشكل فقال حدثنا

محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا يزيد بن ابرهيم به موقوفا قوله وقال اصبغ اخبرني ابن وهب الى اخره
وصله الطحاوي عن يونس عن عبد الاعلى عن ابن وهب به قال الاسمعيلي ذكر البخاري حديث ابن وهب
بلا خبر وقد قال احمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كانه على التوهم او كما قال قلت لفظ الاثرم عن
احمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ وكذا ذكر الباجي انتهى وهذا مما حدث به جرير بمصر لكن وافقه
غيره على رفعه عن ايوب نعم قوله عن محمد نا سلمان بن عامر هو الذي تفرد به وفي الجملة فهذه الطرق
يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه قوله مع الغلام عقيقة تمسك بمفهومه
الحسن وقتادة فقالا لا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهما الجمهور فقالوا العق عن الجارية ايضا
وحجتهم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية وساذكرها بعد هذا فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد
عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا اعلم عن احد من العلما خلافه قوله فهريقوا عنه دما
كذا ابهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الاتي بعده وفسر ذلك في عدة احاديث منها حديث
عايشة اخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ابن
ابي بكر الصديق فسالوها عن العقيقة فاخبرتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان
وعن الجارية شاة واخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ام كرز انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا قال الترمذي صحيح واخرجه
ابو داود والنساي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في اثنا حديث قال من احب ان ينسك عن
ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة قال داود بن قيس راويه عن عمرو سالت
زيد بن اسلم عن قوله مكافاتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا اي لا يوخر ذبح احدهما عن الاخرى وحكى
ابو داود عن احمد المكافيتان المتقاربتان قال الخطابي اي في السن وقال الزمخشري معناه معادلتان
لما يجزي في الزكاة وفي الاضحية واولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث ام
كرز من وجه اخر قيل ما المكافيتان قال المثلان وما اشار اليه زيد بن اسلم من ذبح احداهما عقب الاخرى
حسن ويحتمل الحمل على المعنيين معا وروى البزار وابو الشيخ من حديث ابي هريرة رفعه ان اليهود تعق
عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وعند احمد من حديث
اسما بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة وعن
ابي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب اخرجه ابو الشيخ وتقدم حديث ابن عباس اول الباب وهذه الاحاديث
حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سوا فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له
بما جا ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا اخرجه ابو داود ولا حجة فيه فقد اخرجه
ابو الشيخ من وجه عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين واخرج ايضا من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية ابي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتواترة
في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته ان يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطا

بل مستحب وذكر الحليمي ان الحكمة في كون الانثى على النصف من الذكر ان المقصود استبقاء النفس
فاشبهت الدية وقواه ابن القيم بالحديث الوارد ان من اعتق ذكرا اعتق كل عضو منه ومن اعتق جاريتين
كذلك الى غير ذلك مما ورد ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد واستدل باطلاق الشاة
والشاتين على انه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية اصحهما يشترط
وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على انه يتعين الغنم للعقيقة وبه ترجم ابو الشيخ الاصفهاني
ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي
في ذلك وعندي لا يجزي غيرها والجمهور على اجزا الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبراني وابي
الشيخ عن انس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم ونص احمد على اشتراط كاملة وذكر الرافعي بحثا
انها تتادى بالسبع كما في الاضحية والله اعلم قوله واميطوا اي ازيلوا وزنا ومعنى قوله الاذى
وقع عند ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال ان لم يكن الاذى حلق
الراس والا فلا ادري ما هو واخرج الطحاوي من يزيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين قال لم اجد من يخبرني عن
تفسير الاذى انتهى وقد جزم الاصمعي بانه حلق الراس واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن
كذلك ووقع في حديث عايشة عند الحاكم وامران يماط عن روسهما الاذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق
الراس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى
حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويويد ذلك ان في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه
اقذاره رواه ابو الشيخ قوله حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود بن ابي
الاسود نسب لجد جده وربما نسب لجد ابيه فقيل عبد الله بن الاسود معروف من شيوخ البخاري وشيخه
قريش بن انس بصري ثقة يكنى ابا انس كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين
فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد اخرجه الترمذي
عن البخاري عن علي بن المديني عنه ولم اره في نسخ الجامع الا عن عبد الله بن ابي الاسود فكان له فيه شيخين
وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث من اجل اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم وكانه تبع
في ذلك احكام الاثرم عن احمد انه ضعف حديث قريش هذا وقال ما اراه بشي لكن وجدنا له متابعا
اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة كما ساذكره وايضا فسماع علي بن المديني واقرانه من قريش
كان قبل اختلاطه فلعل احمد انما ضعفه لانه ظن انه مما حدث به بعد الاختلاط قوله حديث العقيقة
لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكانه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن
من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح
عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح وقد جا مثله عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
اخرجه البزار وابو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرايل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات
فكان ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن ابي هريرة وبلغه ان الحسن تحدث به احتمل عنده ان يكون يرويه

عن أبي هريرة ايضا او عن غيره فسال فاخبر الحسن انه سمعه من سمرة فقوي الحديث برواية هذين
التابعيين الجليلين عن الصحابيين ولم يقع في حديث ابي هريرة هذه الكلمة الاخيرة وهي ويسمى وقد
اختلف فيها اصحاب قتاده فقال اكثرهم يسمى بالسين وقال همام عن قتادة يدمى بالدال قال ابوداود
خولف همام وهو وهم منه ولا يوخذ به قال ويسمى اصح ثم ذكره من رواية غير قتاده بلفظ ويسمى واستشكل
ما قاله ابوداود بما في بقية رواية همام عنه انهم سالوا قتاده عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت
العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم يوضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه
مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق فيتعذر مع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن قتاده في قوله
ويدمى الا ان يقال ان اصل الحديث ويسمى وان قتاده ذكر الدم حاكيا عما كان اهل الجاهلية يصنعونه
ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا الذي تفرد به فان كان حفظه فهو منسوخ انتهى وقد
رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتاخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما اخرج ابن ابي
شيبة من طريق هشام عن قتاده قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن
طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان باسم الله والله اكبر ثم يذبح وروى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق وكان يقول يطلا راسه بالدم وقد ورد ما يدل على
النسخ في عدة احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عايشه قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا
عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا راس الصبي وضعوها على راسه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا زاد ابو الشيخ ونهى ان يمس راس المولود بدم واخرج ابن ماجة من
رواية ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه
بدم وهذا مرسل كان يزيد لا صحبة له وقد اخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد المزني
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولابي داود والحاكم من حديث عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال كنا في الجاهلية فذكر نحو حديث عايشة ولم يصرح برفعه فلما جاء الله بالاسلام
كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران وهو شاهد لحديث عايشه ولهذا كره الجمهور التدميه ونقل
ابن حزم استحباب التدميه عن ابن عمر وعطا ولم ينقل ابن المنذر استحبابها الا عن الحسن وقتاده بل عند
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن انه كره التدميه وسياتي ما يتعلق بالتسمية وادابها في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في هذا
واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات
طفلا لم يشفع في ابويه وقيل معناه ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم
انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب وقيل المعنى انه مرهون باذى
شعره ولذلك جا فاميطوا عنه الاذى انتهى والذي نقل عن احمد قاله عطا الخراساني اسنده عنه
البيهقي واخرج ابن حزم عن بريدة الاسلمي قال ان الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون

على الصلوات الخمس وهذا لو ثبت لكان قولا اخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة قال ابن حزم
ومثله عن فاطمة بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال ان العقيقة موقتة
باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وهذا قول مالك وقال ايضا
ان مات قبل السابع سقطت العقيقة وفي رواية ابن وهب عن مالك ان لم يعق عنه في السابع
الاول عق عنه في السابع الثاني قال ابن وهب ولا باس ان يعق عنه في السابع
الثالث ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم يستحبون ان تذبح العقيقة يوم السابع فان لم يتهيا
فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عق عنه يوم احدى وعشرين ولم ار هذا صريحا الا عن ابي عبد الله
البوشنجي ونقله صالح بن احمد عن ابيه وورد فيه حديث اخرجه الطبراني من رواية اسمعيل
بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واسمعيل ضعيف وذكر الطبراني انه تفرد به وعند الحنابلة
في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين فنقل
الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى ان لا يوخر عنه اختيارا ثم قال
والاختيار ان لا يوخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان
اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين قال لو اعلم اني لم يعق عني
لعققت عن نفسي واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير وليس هذا
ايضا في منع ان يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل ان يريد ان لا يعق عن غيره اذا كبر وكانه اشار
بذلك الى ان الحديث الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك
فقد اخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر وهو بمهملات عن قتادة عن انس قال البزار تفرد به
عبد الله وهو ضعيف انتهى واخرجه ابو الشيخ من وجهين اخرين احدهما من رواية اسمعيل بن
مسلم عن قتادة واسمعيل ضعيف ايضا وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبد الله بن محرر
من اجل هذا الحديث فلعل اسمعيل سرقه منه ثانيهما من رواية ابي بكر المستملي عن الهيثم عن
جميل وداود بن المحبر قالا ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة
وعبد الله من رجال البخاري فالحديث قوي الاسناد وقد اخرجه محمد بن عبد الملك بن ايمن عن ابرهيم
بن اسحق السراج عن عمرو الناقد واخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم
بن جميل وحده به فلولا ما في عبد الله ابن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا لكنه قد قال
ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بقوي وقال ابو داود لا اخرج حديثه وقال الساجي
فيه ضعف لم يكن من اهل الحديث روى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه وقال ابن حبان
في الثقات ربما اخطا ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما فهذا من الشيوخ الذين اذا انفرد احدهم
بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ الضيا على ظاهر الاسناد فاخرج هذا الحديث في الاحاديث
المختارة مما ليس في الصحيحين ويحتمل ان يقال ان صح هذا الخبر انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم

كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من امته وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يعق عنه اجزاته
اضحيته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين والحسين يجزي عن الغلام الاضحيه
من العقيقه وقوله يوم السابع اي من يوم الولاده وهل يحسب يوم الولاده قال ابن عبد البر نص
مالك على ان اول السبعه اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقل البويطي
عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان واختلف ترجيح النووي وقوله يذبح بالضم على
البنا للمجهول فيه انه لا يتعين الذابح وعند الشافعي يتعين من تلزمه نفقه المولود وعن الحنابله
يتعين الاب الا ان تعذر بموت وامتناع قال الرافعي وكان الحديث انه صلى الله عليه وسلم عق
عن الحسن والحسين مؤول قال النووي يحتمل ان يكون ابواه حينئذ كانا معسرين وتبرع باذن
الاب او قوله عق اي امر او هو من خصايصه كما ضحى عمن لم يضح من امته وقد عده بعضهم من خصايصه
ونص مالك على انه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعيه وقوله ويحلق راسه اي جميعه لثبوت
النهي عن القزع كما سياتي في اللباس وحكى الماوردي كراهة حلق راس الجاريه وعن بعض الحنابله
يحلق وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقه عن الحسن والحسين يا فاطمه احلقي
راسه وتصدقي بزنة شعره قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم واخرج من حديث ابي رافع لما
ولدت فاطمه حسنا قالت يا رسول الله الا اعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي راسه ثم تصدقي
بوزن شعره فضه ففعلت فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي
يحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم استاذنته فاطمه ان تعق هي عنه ايضا فمنعها قلت
ويحتمل ان يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فارشدها الى نوع من الصدقة اخف ثم تيسر له عن
قرب ما عق به عنه وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه لكن اخرج سعيد بن منصور من
مرسل ابي جعفر الباقر صحيحا ان فاطمه كانت اذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا
واستدل بقوله يذبح ويحلق واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدا بالذبح قبل الحلق وحكى عن عطا
عكسه ونقله الروياني عن نص الشافعي وقال البغوي في التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق وصححه
النووي في شرح المهذب والله اعلم قوله باب الفرع بفتح الفا والرا بعدها مهملة ذكر فيه
حديث ابي هريره لا فرع ولا عتيره في رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر نا الزهري وفيه تفسير
الفرع والعتيره وظاهره الرفع ووقع في المحكم ان الفرع اول نتاج الابل والغنم كان اهل الجاهليه
يذبحونه لاصنامهم والفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل ما تمناه صاحبها ذبحوه وكذلك اذا بلغت الابل
مايه يعتر منها بعيرا كل عام ولا ياكل منه هو ولا اهل بيته والفرع ايضا طعام يصنع لنتاج الابل
كالخرس للولاده وسياتي القول في العتيره اخر الباب الذي يليه ويوخذ من هذا مناسبه ذكر البخاري
حديث الفرع مع العقيقه ثم قال باب العتيره وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو
ابن عيينه عن الزهري ووقع في روايه الحميدي عن سفيان نا الزهري واخرجه ابو نعيم من طريقه وشذ

ابن ابي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر اخرجه ابن ماجة وقال انه من افراد
ابن عمر قوله ولا عتيره بفتح المهملة وكسر المثناه بوزن عظيمه قال القزاز سميت عتيره بما يفعل من
الذبح وهو العتر فهي فعيله بمعنى مفعوله هكذا جا بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغه
النهي من روايه للنساي والاسمعيلي بلفظ نهى رسول الله ووقع في روايه لاحمد لا فرع ولا عتيره
في الاسلام قوله قال والفرع لم يتعين هذا القايل هنا ووقع في روايه مسلم من طريق عبد الرزاق عن
معمر موصولا التفسير بالحديث ولابي داود من روايه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب قال الفرع اول النتاج الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب وقال الخطابي
احسب التفسير فيه من قول الزهري قلت قد اخرج ابو قره في السنن الحديث عن عبد المجيد بن ابي
داود عن معمر وصرح في روايته ان تفسير الفرع والعتيره من قول الزهري والله اعلم قوله اول
النتاج في رواية الكشميهني ماح بغير الف ولام وهو بكسر النون بعدها مثناه خفيفه واخره جيم
قوله كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقه بضم النون وكسر المثناه اذا ولدت ولا يستعمل
هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم زاد ابو داود عن بعضهم
ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر فيه اشاره الى عله النهي واستنبط منه الشافعي الجواز اذا كان الذبح
لله جمعا بينه وبين الفرع حق وهو حديث اخرجه ابو داود والنساي والحاكم من روايه داود بن قيس
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وكذا في روايه الحاكم قال سيل رسول الله عن الفرع
قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله وتعطيه ارمله خيرا
من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك وللحاكم من طريق عمار بن ابي عمار عن ابي هريره من قوله الفرعه
حق ولا تذبحها وهي تلصق في يدك ولكن امسكها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها قال
الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه الفرع شي كان اهل الجاهليه يذبحونه يطلبون به البركه
في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته رجا البركه فيما ياتي بعده فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن حكمها فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله وقوله
حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السايل ولا مخالفه بينه وبين الحديث الاخر لا فرع
ولا عتيره فان معناه لا فرع واجب ولا عتيره واجبه وقال غيره معنى قوله لا فرع ولا عتيره اي
ليسا في تاكد الاستحباب كالاضحيه والاول اولى وقال النووي نص الشافعي وحرمله على ان
الفرع والعتيره مستحبان ويويده ما اخرجه ابو داود والنساي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر
عن نبيشه بنون وموحده ومعجمه مصغر قال نادى رجل رسول الله انا كنا نعتر عتيره في الجاهليه
في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان قال انا كنا نفرع في الجاهليه قال في كل سايمه
فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير وفي روايه ابي داود
عن ابي قلابه السايمه مايه ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيره من اصلها

وانما ابطل صفة من كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر
رجب واما الحديث الذي اخرج اصحاب السنن من طريق ابي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل
تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية فقد ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذي
وجاء من وجه عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ويمكن رده الى ما حمل عليه حديث نبيشة وروى
النساي وصححه الحاكم من حديث الحرث بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فقال رجل يا رسول الله العتاير والفرايع قال من شا عتر ومن شا لم يعتر ومن شا فرع ومن شا لم يفرع
وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته فيوخذ الاستحباب من حديث اخر
وقد اخرج ابو داود من حديث ابي العشرا عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن العتيرة
فحسنها واخرج ابو داود والنساي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين
العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبايح في رجب فناكل ونطعم من جانا فقال لا باس
به قال وكيع بن عدس فلا ادعه وجزم ابو عبيد بان العتيرة نسخت وفي هذا تعقب على
من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوي عن ابن عون انه كان يفعله ومال ابن المنذر
الى هذا وقال كانت العرب تفعلها وفعلها بعض اهل الاسلام بالاذن ثم نهي عنهما والنهي لا
يكون الا عن شي كان يفعل وما قال احد انه نهي عنهما ثم اذن في فعلهما ثم نقل عن العلما تركهما
الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمي وما تقدم نقله عن
الشافعي يرد عليهم وقد اخرج ابو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عايشة امرنا
رسول الله بالفرعة من كل خمسين واحدة قوله والعتيرة في رجب في رواية الحميدي والعتيرة الشاة
تذبح عن اهل بيت في رجب وقال ابو عبيد العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية
في رجب يتقربون بها لاصنامهم وقال غيره العتيرة نذر كانوا ينذرونه لمن بلغ ماله كذا ان يذبح
من كل عشرة منها راسا في رجب وذكر ابن سيده ان العتيرة ان الرجل كان يقول في الجاهلية
ان بلغت ابلي مايه عترت منها عتيرة زاد في الصحاح في رجب ونقل ابو داود تقييدها بالعشر
الاول من رجب ونقل النووي الاتفاق عليه وفيه نظر **خاتمة** اشتمل كتاب العقيقة
وما معه من الفرع والعتيرة على اثني عشر حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منه
فيه وفيما مضى ثمانية والخالص اربعة وافقه مسلم على تخريج حديث انس وابي هريرة واختص
بتخريج حديث سلمان وسمرة وفيه من الاثار قول سلمان في العقيقة وتفسير الفرع
والعتيرة والله اعلم **كتاب الصيد والذبايح** كذا لكريمة والاصيلي
ورواية عن ابي ذر وللاخرى له ولابي الوقت باب وسقط للنسفي وثبتت له البسملة
لاحقة ولابي الوقت سابقة **قوله باب** التسمية على الصيد سقط باب لكريمة والاصيلي

وابي ذر وثبت للباقين والصيد في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسما
فاوقع على الحيوان المصاد **قوله** وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله ولا تخشوهم
واخشون وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد كذا لابي ذر وقدم واخر
في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله والصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية الى قوله عذاب
اليم وعند النسفي من قوله احلت لكم بهيمة الانعام الايتين وكذا لابي الوقت لكن قال الى
قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما في رواية كريمة والاصيلي **قوله** قال ابن عباس العقود
العهود ما احل وحرم وصله ابن ابي حاتم اتم منه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود يعني بالعهود ما احل الله وما حرم وما فرض وما
حد في القران ولا تغدروا ولا تنكثوا واخرجه الطبراني من هذا الوجه مفرقا ونقل مثله عن
مجاهد والسدي وجماعة ونقل عن قتادة المراد ما كان في الجاهلية من الحلف ونقل عن غيره
هي العقود التي يتعاقدها الناس قال والاول اولى لان الله اتبع ذلك البيان عما احل وحرم
قال والعقود جمع عقد واصله عقد الشي بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل **قوله** الا ما
يتلى عليكم الخنزير وصله ابن ابي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم
ولحم الخنزير **قوله** يجرمنكم يحملنكم يعني قوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم اي لا يحملنكم بغض قوم
على العدوان وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا من الوجه المذكور الى ابن عباس وحكى الطبراني عن غيره
غير ذلك لكنه راجع الى معناه **قوله** المنخنقة الى اخره وصله البيهقي بتمامه من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس وقال في اخره ما ادركته من هذا يتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح
واذكر اسم الله عليه فهو حلال واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التي تختنق فتموت
والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما اكل السبع ما اخذ السبع
الا ما ذكيتم الا ما ادركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذكر
اسم الله عليه فهو حلال ومن وجه اخر عن ابن عباس انه قرا واكيل السبع ومن طريق قتادة
كلما ذكر غير الخنزير اذا ادركت منه عينا تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو
حلال ومن وجه اخر عن ابن عباس انه قرا واكيل السبع ومن طريق قتادة كلما ذكر غير الخنزير
اذا ادركت منه عينا تطرف او ذنبا يتحرك او قايمة تركض فذكيته فقد احل لك ومن طريق
على نحو قول ابن عباس ومن طريق قتادة كان اهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصى حتى اذا
ماتت اكلوها قال والمتردية التي تتردى في البير **قوله** حدثنا زكريا هو ابن ابي زايدة وعامر
هو الشعبي وهذا السند كوفيون **قوله** عن عدي بن حاتم هو الطاي في رواية الاسمعيلي
من طريق عيسى بن يونس عن زكريا ثنا عامر ثنا عدي قال الاسمعيلي ذكرته لقوله ثنا عامر ثنا عدي
يشير الى ان زكريا مدلس وقد عنعنه **قلت** وسياتي في رواية عبد الله بن ابي السفر عن

الشعبي سمعت عدي بن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان
جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين اخرجه مسلم وابو حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا
وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهدوا الفتوح بالعراق ثم كان مع
علي وعاش الى سنة ثمان وستين **قوله** المعراض بكسر الميم وسكون المهملة واخره معجمة قال
الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له
اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل
عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة اخرها عصى محدد راسها
وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين
المعراض عصى في طرفها حديدة يرمي الصايد بها الصيد فما اصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما
اصاب بغير حده فهو وقيذ **قوله** وما اصاب بعرضه فهو وقيذ في رواية ابن ابي السفر
عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا ياكل وقيذ بقاف واخره دال
معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصى او حجر اما لا حد له والموقوذة تقدم
تفسيرها وانها التي تضرب بالخشبة حتى تموت ووقع في رواية همام بن الحرث عن عدي الاتية
بعد باب قلت انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وهو بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف
اي نفذ يقال سهم خازق اي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخزق بالزاي وقد
تبدل سينا الخدش ولا يثبت فيه فان قيل بالراء فهو ان يثقبه وحاصله ان السهم وما في
معناه اذا اصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته وان اصاب بعرضه لم يحل لانه في
معنى الخشبة والثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل وقوله بعرضه بفتح العين اي بغير طرفه
المحدد وهو حجة الجمهور في التفصيل المذكور وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل
ذلك وسياتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى **قوله** وسألته عن صيد الكلب فقال
ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاة في رواية ابن ابي السفر اذا ارسلت كلبك وسميت
فكل وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الاتية بعد ابواب اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت
اسم الله فكل مما امسكن عليك والمراد بالمعلمة التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته
واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها وهذا الثالث مختلف
في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب اقله ثلث مرات وعن
ابي حنيفة واحمد يكفي مرتين وقال الرافعي لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف
طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث
عند ابي داود والترمذي اما الترمذي فلفظه سألت رسول الله عن صيد البازي فقال
ما امسك عليك فكل واما ابو داود فلفظه ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله

فكل

فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند
اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفي معنى البازي والصقر والعقاب والباشق
والشاهين وقد فسر مجاهد الجوارح في الاية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن
عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير **قوله** اذا ارسلت كلابك المعلمة فان وجدت مع
كلبك كلبا غيره في رواية بيان وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل وزاد في روايته بعد قوله مما
امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وفي رواية ابن ابي
السفر فان اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه وسياتي بعد ابواب زيادة
في رواية عاصم عن الشعبي في رمي الصيد اذا غاب عنه ووجده بعد يوم او اكثر وفي الحديث
اشتراط التسمية عند الصيد وقد وقع في حديث ابي ثعلبة كما سياتي بعد ابواب وما صدت
بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وقد اجمعوا على مشروعيتها الا انهم اختلفوا في كونها شرطا
في حل الاكل فذهب الشافعي وطايفة وهو رواية عن مالك واحمد انها سنة فمن تركها عمدا او سهوا
لم يقدح في حل الاكل وذهب احمد في الراجح عنه وابو ثور وطايفة الى انها واجبة لجعلها
شرطا في حديث عدي ولايقاف الاذن في الاكل عليها في حديثي ثعلبة والمعلق بالوصف
ينتفي عند انتفايه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتاكد القول بالوجوب
بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيها منها يراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى
باق على اصل التحريم وذهب ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ساهيا
لا عمدا لكن اختلف عن المالكية هل تحرم او تكره وعند الحنفية تحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة
اوجه اصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل ياثم بالترك ولا تحرم والاكل والمشهور عن احمد
التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وسياتي حجة من لم يشترطها
فيها في الذبايح مفصلة وفيه اباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى احمد واسحق الكلب الاسود
وقالا لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابرهيم وقتادة نحو ذلك وفيه جواز اكل ما امسكه
الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله ان اخذ الكلب ذكاة فلو قتل الصيد بظفره او نابه
حل وكذا بثقله على احد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه
رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل لعموم قوله فان اخذ الكلب ذكاته وهذا
في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وادرك ذكاته لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه مع الامكان حرم
سوا كان عدم الذبح اختيارا او لعدم حضور اله الذبح فان كان الكلب غير معلم اشترط ادراك تذكيته
فلو ادركه ميتا لم يحل وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه كلب اخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه
او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاها
معا فهو لهما والا فللاول ويوخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه

يفهم منه ان المرسل لو سمى على الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها
فلا تاكل فيوخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة على التذكية
لا على امساك الكلب وفيه تحريم اكل الصيد الذي اكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث
بالخوف من انه انما امسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم
وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن
عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه اخرجه ابو داود ولا باس بسنده وسلك الناس في الجمع
بين الحديثين طرقا منها للقايلين بالتحريم حمل حديث ابي ثعلبة على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فاكل منه
ومنها الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ورواية ابي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين
ومختلف في تضعيفها وايضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك
على نفسه متايدة بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وبظاهر
القران وهو قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان مقتضاها ان الذي يمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى
ايضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند احمد اذا ارسلت الكلب فاكل الصيد فلا تاكل فانما امسك على
نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما امسكه على صاحبه واخرجه البزار من وجه اخر عن ابن
عباس وابن ابي شيبة من حديث ابي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم
ومنها للقايلين بالاباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث ابي ثعلبة على بيان الجواز قال بعضهم
ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى بخلاف ابي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى
ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض اصحابنا
هو عام فيحمل على الذي ادركه ميتا من شدة العدو او من الصدمة فاكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال والامساك على صاحبه قال ويحتمل ان يكون معنى
قوله فان اكل فلا تاكل اي لا يوخذ منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصايد له ويكون هذه الجملة مقطوعة
عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا وبعده وقال ابن القصار مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب
لا نية له ولا يصح منه ميزها وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا او على نفسه واختلف
الحكم في ذلك وجب ان يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسل فاذا ارسله فقد امسك عليه كذا قال
ولا يخفى بعده ايضا ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله امسكن عليكم صدن لكم
وقد جعل الشارع اكله منه علامة على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع في رواية
ابن ابي شيبة ان شرب من دمه فلا تاكل فانه لم يعلم ما علمته وفي هذا اشارة الى انه اذا شرع في اكله
دل على انه ليس معلم التعليم المشترط وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها
الشعبي ولم يذكرها همام وعارضها حديث ابي ثعلبة وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك بعضهم
بالاجماع على جواز اكله اذا اخذه الكلب بفيه وهم باكله فادرك قبل ان ياكل قال فلو كان اكله منه

دالا على انه امسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في اكله كذلك ولكان يشترط ان يقف الصايد
حتى ينظر هل ياكل او لا والله اعلم وفيه اباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للاكل والبيع وكذا اللهو
بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور قال الليث لا اعلم حقا اشبه بباطل
منه ولو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من الفساد في الارض باتلاف النفس عبثا وينقدح ان يقال يباح
فان لازمه واكثر منه كره لانه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وقد اخرج الترمذي
من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد عن ابي هريرة
عند الترمذي ايضا واخر عند الدارقطني في الافراد من حديث البراء بن عازب وقال تفرد به شريك
وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد وسياتي البحث فيه في حديث من اقتنى كلبا واستدل به
على جواز بيع الصيد كلب للاضافة في قوله كلبك واجاب من منع بانها اضافة اختصاص واستدل
به على طهارة صورة كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن في الاكل من الموضع الذي اكل
منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لان وقت الحاجة الى البيان وقال بعض العلماء
يعفى عن معض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث واجاب من قال بنجاسته بان وجوب الغسل
كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغني عن ذكره وفيه نظر وقد يتقوى القول بالعفو لانه بشدة الجري
يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من اصابة لعابه موضع العض واستدل بقوله كل ما امسك عليك
بانه لو ارسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله ما امسك وهذا قول الجمهور
وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطي عن الشافعي تنبيه قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الاحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها الا اخر حديث عدي فكانه عده بيانا لما اجملته الادلة
من التسمية وعند الاصوليين خلاف في المجمل اذا اقترنت به قرينة لفظية مبينة هل يكون ذلك
الدليل المجمل معها او اياها خاصة انتهى وقوله الاحاديث يوهم ان في الباب عدة احاديث وليس
كذلك لانه لم يذكر فيه الا حديث عدي نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس وكانه عدها احاديث
وحمله في التسمية المذكورة في اخر حديث عدي مردود وليس ذلك مراد البخاري وانما جرى على عادته
في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده البخاري بعد قليل من طريق
ابن ابي السفر عن الشعبي بلفظ اذا ارسلت كلبك وسميت فكل ومن رواية بيان عن الشعبي اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فلما كان الاخذ مقيد المعلم متفقا عليه وان لم يذكر في الطريق
الاولى كانت التسمية كذلك والله اعلم قوله باب صيد المعراض تقدم تفسيره في الذي قبله
قوله وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم
وعطا والحسن اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن
زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة واخرج ابن ابي شيبة من طريق
نافع عن ابن عمر انه كان لا ياكل ما اصابت البندقة ولمالك في الموطا عن نافع رميت طايرين بحجر فاصبتهما

فاما احدهما فمات فطرحه ابن عمر واما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر
الصديق فاخرج ابن ابي شيبه عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عنهما كانا يكرهان البندقه الا ما ادركت
ذكاته ولمالك في الموطا انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقه واما
مجاهد فاخرج ابن ابي شيبة من وجهين انه كرهه زاد في احدهما لا ياكل الا ان يذكي واما ابرهيم
وهو النخعي فاخرج ابن ابي شيبه من رواية الاعمش عنه لا ياكل ما اصبت بالبندقه الا ان يذكي واما
عطا فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطا ان رميت صيدا ببندقه فادركت ذكاته فكله والا
فلا تاكله واما الحسن وهو البصري فقال ابن ابي شيبه حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن
اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقه فلا ياكل الا ان ذكاته والجلاهقه بضم الجيم وتشديد اللام وكسر
الها بعدها قاف هي البندقه بالفارسيه والجمع جلاهق **قوله** وكره الحسن رمي البندقه في القرى
والامصار ولا يرى به باسا فيما سواه وصله ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله
بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب قبله **قوله باب** ما اصاب المعراض
بعرضه ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من طريق همام بن الحرث عنه مختصرا وقد بينت ما فيه في الباب
الاول **قوله باب** صيد القوس القوس معروفه وهي مركبه وغير مركبه ويطلق لفظ القوس
ايضا على التمر الذي يبقى في اسفل الجله وليس مرادا هنا **قوله** وقال الحسن وابرهيم اذا ضرب صيدا
فبان منه يدا ورجل لا ياكل الذي بان وكل سايره في رواية الكشميهني وياكل سايره اما اثر
الحسن فوصله ابن ابي شيبه بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا او رجلا
وهو حي ثم مات قال ياكله ولا ياكل ما بان منه الا ان يضربه فيقطعه فيموت من ساعته فاذا كان
ذلك فلياكله وقوله في الاصل سايره يعني باقيه واما اثر ابراهيم فرويناه من روايته لا من رواية
لكنه لم يتعقبه فكانه يرتضيه وقال ابن ابي شيبه حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمه قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط واكل ما بقي قال ابن المنذر
واختلفوا في هذه المسله فقال ابن عباس وعطا لا ياكل العضو وذكى الصيد وكله وقال عكرمه
ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا ياكل العضو وذكى الصيد وكله وان مات حين ضربه فكله
كله وبه قال الشافعي وقال لا فرق ان ينقطع قطعتين او اقل اذا مات من تلك الضربه وعن
الثوري وابي حنيفه ان قطعه نصفين اكلا جميعا وان قطع الثلث مما يلي الراس فكذلك وما
يلي العجز اكل الثلثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي العجز **قوله** وقال ابرهيم هو النخعي
اذا ضربت عنقه او وسطه هو بفتح المهمله واما الوسط بالسكون فهو المكان **قوله** وقال
الاعمش عن زيد استعصى على رجل من ال عبد الله حمار الى احره وصله ابن ابي شيبه عن عيسى بن
يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سيل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطع فقال
دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه فيستفاد منه نسبه زيد وانه ابن وهب التابعي الكبير وان

عبدالله

عبد الله هو ابن مسعود وان الحمار كان حمار وحش واما الرجل الذي من ال ابن مسعود فلم اعرف اسمه
وقد ردد ابن التين في شرحه النظر هل هو حمار وحشي او اهلي وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية في الحمار
الاهلي ومطابقه هذه الاثار لحديث الباب من جهه اشتراط الذكاه في قوله فادركت ذكاته فكل فان
مفهومه ان الصيد اذا مات بالصدمه من قبل ان يدرك ذكاته لا يوكل قال ابن بطال اجمعوا على ان
السهم اذا اصاب الصيد فجرحه جاز اكله ولو لم يدر هل مات بالجرح او من سقوطه في الهوى او
من وقوعه على الارض واجمعوا على انه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يوكل وان السهم اذا
لم ينفذ مقاتله لا يوكل الا اذا ادركت ذكاته وقال ابن التين اذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده
فكانه انفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكيه وهذا مشهور مذهب مالك وغيره **قوله** حدثنا عبد الله
بن يزيد هو المقري وحيوه هو ابن شريح **قوله** عن ابي ثعلبه الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين ثم نون
نسبه الى بني خشين بطن من النمر بن وبره بن تغلب بفتح المثناه وسكون المعجمه وكسر اللام بعدها موحده
ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعه **قوله** قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب يعني بالشام وكان جماعه
من قبايل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم ال غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعه منهم بني خشين
الي ابي ثعلبه واختلف في اسم ابي ثعلبه فقيل جرثوم وهو قول الاكثر وقيل جرهم وقيل ناسب وقيل جرثم وهو
كالاول لكن بزياده ها وقيل غرنوق وقيل ناشر وقيل الاشق وقيل لاشم وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل جهير وقيل
جرهم وقيل جرثوم ويجتمع مع اسمه واسم ابيه بالتركيب اقوال كثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد
بيعه الرضوان وتوجه الى قومه فاسلموا وله اخ يقال له عمرو اسلم ايضا **قوله** في انيتهم جمع انا والاواني
جمع انيه وقد وقع الجواب عنه فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها
فتمسك بهذا الامر من راى ان استعمال انية اهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسه
ومنهم من يتدين بملابستها قال ابن دقيق العيد وقد اختلف الفقها في ذلك بنا على تعارض الاصل
والغالب واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد
من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسه بجوابين احدهما ان الامر بالغسل محمول على
الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل والثاني ان المراد بحديث ابي ثعلبه حال
من تحقق النجاسه فيه ويويده ذكر المجوس لان اوانيهم نجسه لكونهم لا تحل ذبايحهم وقال النووي المراد
بالانيه في حديث ابي ثعلبه انيه من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في روايه
ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال فذكر الجواب
واما الفقها فمرادهم مطلق انيه الكفار التي ليست مستعمله في النجاسه فانه يجوز استعمالها ولو
لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهه في ذلك ويحتمل
ان يكون استعمالها بلا غسل مكروها بنا على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث وان استعمالها مع
الغسل رخصه اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهه للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن

على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسر انية الخمر على كل حال
بنا على انها لا تطهر بالغسل واستدل بالتفصيل المذكور لان الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل
معنى وتعقب بانه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر اصلا بل يحتمل ان يكون التفصيل
للاخذ بالاولى فان الانا الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت
استقذارا ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال لا يجوز استعمال انية اهل الكتاب الا بشرطين احدهما
ان لا يجد غيرها والثاني غسلها واجيب بما تقدم من ان امره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها
بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الاتي بعد في الامر
بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة فقال رجل او نغسلها فقال او ذاك فامر بالكسر للمبالغة في التنفير
عنها ثم اذن في الغسل ترخيصا فكذلك يتجه هذا هنا والله اعلم قوله وبارض صيد اصيد بقوسي وقال
في جوابه وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل تمسك به من اوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة وقد
تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب وقوله
فكل وقع مفسرا في رواية ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة
قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة الحديث وفيه وافتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا
وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك وقوله يصل بصاد
مهملة مكسورة ولام ثقيلة اي ينتن وسياتي مباحث هذا بعد ثلاثة ابواب في باب الصيد اذا غاب عنه يومين
او ثلاثة وفي الحديث من الفوايد جمع المسايل وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدا واحدا
بلفظ اما واما قوله باب الحذف والبندقة اما الحذف فياتي تفسيره في الباب والبندقة معروفة
تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها وقد تقدمت اشيا تتعلق بها في باب صيد المعراض قوله حدثني يوسف
بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد نسبه البخاري الى جده وفي
طبقته يوسف بن موسى التستري نزيل الري فلعل البخاري كان يخشى ان يلتبس به قوله واللفظ ليزيد
قلت قد اخرج احمد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن دون القصة واخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى
القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا وقال ان السياق ليحيى والمعنى واحد قوله انه راى رجلا لم اقف
على اسمه ووقع في رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن معقل انه قريب لعبد الله بن معقل قوله يخذف
بالخا المعجمة واخره فا اي يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى
وباطن الابهام وقال ابن فارس خذف الحصاة رميها بين اصبعيك وقيل في حصى الخذف ان يجعل
الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده
خذف بالشي يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى قال والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير
ويطلق على المقلاع ايضا قاله في الصحاح قوله نهى عن الخذف اي كان يكره الخذف في رواية احمد
عن وكيع نهى عن الخذف ولم يشك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس

انه لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس
الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لانه ليس من
المجهزات وقد اتفق العلما الا من شذ منهم على تحريم اكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وانما
كان كذلك لانه لا يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده قوله ولا ينكا به عدو قال عياض الرواية بفتح
الكاف وبهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم لا ينكا
بفتح الكاف مهموز روي لا ينكي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو اوجه لان المهموز انما هو من
نكات القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكات لغة في نكيت فعلى
هذا تتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكى العدو نكاية اصاب
منه ثم قال نكات العدو انكوهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطيتها
واغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز اصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز
ثم قال ونكات القرحة بالهمز قوله ولكنها قد تكسر السن اي الرمية واطلق السن فيشمل سن المرمي
وغيره من ادمي وغيره قوله لا اكلمك كذا وكذا في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا
بالنصب والتنوين وكذا وكذا ابهم الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا اكلمك ابدا وفي
الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق
بمن هجر لحظ نفسه وسياتي ذلك في كتاب الادب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لانه اذا
نفى الشارع انه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد
النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندق فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح
مجلي في الذخاير بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق
التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان
المرمي مما لا يصل اليه الرمي الا بذلك ثم لا يقتله غالبا وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول
الحسن في كراهية رمي البندق في القرى والامصار ومفهومه انه لا يكره في الفلاة فجعل مدار النهي
على خشية ادخال الضرر على احد من الناس والله اعلم قوله باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد
او ماشية يقال اقتنى الشي اذا اتخذه للادخار ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ووقع
في الرواية الاولى ليس بكلب ماشية او ضارية وفي الثانية الا كلبا ضاريا لصيد او كلب ماشية وفي
الثالثة الا كلب ماشية او ضاريا فالرواية الثانية تفسر الاولى والثالثة فالاولى اما للاستعارة
على ان ضارية صفة للجماعة الضارين اصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد يقال ضري على
الصيد ضراوة اي تعود بذلك واستمر عليه وضري الكلب واضراه صاحبه اي عوده واضراه بالصيد
والجمع ضوار واما المناسب للفظ ماشية مثل لا دريت ولا تليت والاصل تلوت والرواية الثالثة فيها
حذف تقديره او كلبا ضاريا ووقع في الرواية الثانية في رواية غير ابي ذر الا كلب ضاري بالاضافة وهو

من اضافة الموصوف الى صفته او لفظ ضاري صفة للرجل الصايد اي لا كلب رجل معتاد للصيد
وثبوت اليا في الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغة وقد اورد المصنف حديث الباب من حديث
ابي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق واورده فيهما ايضا من حديث سفيان بن ابي زهير وتقدم شرح
المتن مستوفى في كتاب المزارعة وفيه النسبة على زيادة ابي هريرة وسفيان ابن ابي زهير في الحديث
او كلب زرع وفي لفظ حرث وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي **قوله**
باب اذا اكل الكلب ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية بيان عن عامر عن الشعبي عنه وقد
تقدم شرحه مستوفى في الباب الاول **قوله** وقوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم الاية مكلبين الكواسب
في رواية الكشميهني الصوايد وجمعهما في نسخة الصغاني وهو صفة محذوف تقديره الكلاب الصوايد
والكواسب قوله مكلبين اي موديين او معودين قتل وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف
وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص نعم هو راجع الى الاول لانه اصل فيه لما طبع عليه من
شدة الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون بالكلاب فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها وقال
ابو عبيدة في قوله مكلبين اي اصحاب كلاب وقال الراغب الكلاب والمكلب الذي يعلم الكلاب **قوله**
اجترحوا اكتسبوا هو تفسير ابي عبيدة وليست هذه الاية في هذا الموضع وانما ذكرها استطرادا لان
الاجتراح يطلق على الاكتساب وان المراد بالمكلبين المعلمين وهو وان كان اصل المادة الكلاب
لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من انواع الجوارح ولفظ ابي عبيدة وما علمتم من الجوارح
اي الصوايد ويقال فلان جارحة اهله اي كاسبهم وفي رواية اخرى ومن يجترح اي يكتسب وفي اية اخرى
الذين اجترحوا السيئات اي اكتسبوا **تنبيه** اعترض بعض الشراح على قوله الكواسب والجوارح
فانه قال في تفسيره ما في الهوامل ما تقدم ذكره فالزمه التناقض وليس كما قال بل الذي هنا على
الاصل في جمع المونث وقال ابن عباس ان اكل فقد افسده انما امسك على نفسه والله يقول تعلمونهن
مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن
عباس قال اذا اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واخرج ايضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال اذا ارسلت كلبك المعلم فسميت فاكل فلا تاكل واذا اكل قبل ان ياتي صاحبه فليس
بعالم يقول الله عز وجل مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وينبغي اذا فعل ذلك ان يضربه حتى يدع
ذلك الخلق فعرف بهذا المراد بقوله حتى يترك اي يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن
تناول الصيد حتى يجي صاحبه **قوله** وكرهه ابن عمر وصله ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن ابن
عمر قال اذا اكل الكلب من صيده فانه ليس بمعلم واخرج من وجه اخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا اخرج
سعيد بن منصور وعبد الرزاق **قوله** وقال عطا ان شرب الدم ولم ياكل فكل وصله ابن
ابي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ ان اكل فلا تاكل وان شرب فلا وتقدمت مباحث هذه المسالة
في الباب الاول **قوله باب** الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة اي عن الصايد **قوله** ثابت عن زيد

كسبوا

هو

هو ابو زيد البصري الاحول وحكى الكلاباذي انه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول اصح **قلت**
زيد كنيته لا اسم ابيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدي قصة
السهم **قوله** وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل ومفهومه انه
ان وجد فيه اثر غير سهمه لا ياكل وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا اختلط الكلب
الذي ارسله الصايد كلب اخر لكن التفصيل في مسالة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب اخر
وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي اعم من ان يكون اثر سهم رام اخر وغير ذلك من الاشيا
القاتلة فلا يحل اكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم
عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك
قتله فكل منه قال الرافعي يوخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو
ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي الحل اصح دليلا وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي
انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت معنى ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه
وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندي غيره الا ان يكون جا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شي فيسقط كل شي خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس
قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي **قوله** وان
وقع في الما فلا تاكل يوخذ سبب منع اكله من الذي قبله لانه حينئذ يقع التردد هل قتله
السهم او الغرق في الما فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الما الا بعد ان قتله
السهم فهذا يحل اكله قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الما غريقا حرم بالاتفاق
انتهى وقد صحح الرافعي بان محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان
انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويويده قوله في رواية لمسلم فانك لا تدري الما
قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله انه يحل **قوله** وقال عبد الاعلى
يعني ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري وداود هو ابن ابي هند وعامر هو الشعبي وهذا
التعليق وصله ابو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى به **قوله** فيقتفر بمثناة ثم
قاف اي يتبع قفاه حتى يتمكن منه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال وفي رواية الكشميهني
فيقتفي اي يتبع وكذا المستملي والاصيلي وفي رواية فيقفوا وهي اوجه **قوله** اليومين والثلاثة
فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم او يومين ووقع في رواية سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة
والليلتين ووقع عند مسلم في حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك
فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث كله ما لم
ينتن ونحوه عند ابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا
فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها

وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه وسياتي ذكر
في ذلك بحثا في باب الصيد البحر واستدل به علي ان الرامي لو اخر طلب الصيد عقبا لو يحل الا ان يجد
انه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الي استفصال عن سبب غيبته عنه اكان مع الطلب او
عدمه لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الاخيرة حيث قال فيقتفي اثره فدل علي ان
الجواب خرج علي حسب السوال فاختصر بعض الرواة السوال فاختصر بعض الرواة السوال فلا
يتمسك فيه بترك الاستفصال واختلف في صفة الطلب فعن ابي حنيفة ان اخر ساعة فلم يطلب
لم يحل وان اتبعه عقب الرمي فوجده ميتا حل وعن الشافعية لابد ان يتبعه وفي اشتراط العدو
وجهان اظهرهما يكفي المشي حتي لو اسرع وجده حيا حل وقال امام الحرمين لابد من الاسراع
قليلا ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف **قوله باب** اذا وجد
مع الصيد كلبا اخر ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي
وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول **قوله باب** ما جا في التصيد قال ابن المنير
مقصوده بهذه الترجمة التنبيه علي ان الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولمن عرض
له ذلك وعيشه بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف **قوله** وقد تقدم
البحث في ذلك في الباب الاول وذكر فيه احاديث اربعة الاول حديث عدي بن حاتم من رواية بيان
بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم بما فيه الثاني حديث ابي ثعلبة اخرجه عاليا عن ابي عاصم عن
حيوة ونازلا من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح وساقه علي رواية ابن المبارك
وسياتي لفظ ابي عاصم حيث افرده بعد ثلاثة ابواب وقد تقدم قبل خمسة ابواب من وجه
اخر عاليا الثالث حديث انس انفجنا ارنبا ياتي شرحه في اواخر الذبائح حيث عقد له ترجمة
مفرده ومعني انفجنا اثرنا وقوله تورك بها كذا للاكثر بالافراد وللكشميهني يوركها **قوله**
الرابع حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم شرحها مستوفي في الحج **قوله باب**
التصيد علي الجبال بالجيم جمع جبل بالتحريك اورد فيه حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي
لقوله فيه كنت رقا علي الجبال وهو بتشديد القاف مهموز اي كثير الصعود عليها **قوله**
ابو عمرو وهو ابن الحرث المصري وابو النضر هو المدني واسمه سالم **قوله** وابي صالح هو مولي
التوأمة واسمه نبهان ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقرنه بنافع مولي ابي قتادة
وغفل الداودي فظن ان ابا صالح هذا هو والد سهيل صالح مولي التوأمة فقال انه تغير
باخره فمن اخذ عنه قديما مثل ابن ابي ذيب وعمرو بن الحرث فهو صحيح وذكر ابو علي الجياني
ان ابا العبد كتب علي حاشية نسخته مقابل وابي صالح هذا خطا يعني ان الصواب عن نافع
وصالح قال وليس هو كما ظن فان الحديث محفوظ لنبهان ابي صالح لا لابنه صالح
وقد نبه علي ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فانه سيل عمن روي هذا الحديث

فقال

فقال عن صالح مولي التوأمة فقال هذا خطا وانما هو عن نافع وابي صالح وهو والد صالح ولم يات
عنه غير هذا الحديث فاذلك غلط فيه والتوأمة ضبطت في بعض النسخ بضم المساه حكاه عياض عن
المحدثين قال والصواب بفتح اوله فقال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكي ابن
التين التؤمه بوزن الحطمة ولعل هذه الضمة اصل ما حكي عن المحدثين وقوله رقا علي الجبال
في رواية ابي صالح دون نافع مولي ابي قتادة قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة علي جواز ارتكاب
المشاق لمن له غرض لنفسه او لدابته اذا كان ذلك الغرض مباحا وان التصيد في الجبال كهو في
السهل وان اجرا الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان **قوله باب** قول الله
تعالي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم كذا للنسفي واقتصر الباقون علي احل لكم صيد البحر **قوله**
وقال عمر هو ابن الخطاب صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به وصله المصنف في التاريخ وعند
ابن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما قدمنا البحرين سالني اهلها عما قذف البحر فامر
بهم ان ياكلوه فلما قدمت علي عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم
صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به **قوله** وقال ابو بكر هو الصديق الطافي
حلال وصله ابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة
عن ابن عباس قال اشهد علي ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي لمن اراد اكله واخرجه
الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبراني منها في بعضها اشهد علي ابي بكر انه اكل السمك الطافي علي الما اسمي
والطافي بغير همز من طفا يطفو اذا علا الما ولم يرسب وللدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس عن ابي بكر
ان الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها
وصله الطبري من طريق ابي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالي احل لكم صيد البحر وطعامه
قال طعامه ميتته واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر لا باكل منه طافيا في سنده
الاجلح وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله **قوله** والجري لا ياكله اليهود ونحن ناكله وصله عبد
عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه سال عن الجري فقال لا باس به انما هو شي
كرهته اليهود واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته سالت ابن عباس عن
الجري فقال لا باس به وانما تحرمه اليهود ونحن ناكله وهذا علي شرط الصحيح واخرج عن علي وطايفة
نحوه والجري بفتح الجيم قال ابن التين وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الرا الثقيلة قال
له ايضا الجريت وهو ما لا قشر له قال وقال ابن حبيب من المالكية انا اكرهه لانه يقال انه من المسوخ
وقال الازهري الجريث نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له ويقال له ايضا المرماهي
والسلور مثله وقال الخطابي هو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق
الطرفين **قلت** وقال شريح صاحب النبي صلي الله عليه وسلم كل شي في البحر مذبوح وقال عطا اما
الطير فاري ان يذبحه وصله المصنف في التاريخ وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن

كذا وجد

الرزاق

دينار وابي الزبير وانهما سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شي في البحر مذبوح قال
فذكرت ذلك لعطا فقال اما الطير فارى ان يذبحه واخرجه الدارقطني وابو نعيم في الصحابة مرفوعا
من حديث شريح والموقوف اصح واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف
بالله ما في البحر دابة الا وقد ذبحها الله لبني ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه
ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم وفي سنده ضعف والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده
ضعيف ايضا واخرج عبد الرزاق بسند جيد عن عمر ثم علي الحوت ذكي كله سقط هذا التعليق
من رواية ابن السكن ووقع في رواية الاصيلي وقال ابو سريح والحسين وهو وهم نبه على ذلك ابو علي الجياني
وتبعه عياض وزاد وهو سريح بن هاني ابو هاني كذا قال والصواب انه غيره وليس في البخاري ذكر لابي
هذا الموضع وشريح بن هاني لابيه صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي واما شريح المذكور
فذكره البخاري في التاريخ وقال له صحبة وكذا ابو حاتم الرازي وغيره وقال ابن جريج قلت لعطا صيد
الانهار وقلات السيل اصيد بحر هو قال نعم ثم تلا هذا عذب فرات سايغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون
لحما طريا وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سوا واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من رواية عبد
المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج اتم من هذا وفيه التفسير وسالته عن حيتان بركة القشيري وهي بير عظيمة
في الحرم اتصاد قال نعم وسالته عن ابن الما واشباهه اصيده حرام صيد بر ام لا حين يكون اكثر فهو صيد
وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام واخره مثناه ووقع في رواية الاصيلي مثلثه والصواب الاول
بفتح اوله مثل بحر وبحار هو النقره في الصخره تستنقع فيها الما وركب الحسن على سرج
من جلود كلاب الما وقال الشعبي لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم ولم ير الحسن بالسلحفاه باسا اما
قول الحسن الاول فقيل انه ابن علي وقيل البصري ويويد الاول انه وقع في رواية دركب الحسن عليه السلام
وقوله على سرج من جلود اي متخذ من جلود كلاب الما واما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر اوله
وبفتح الدال وبكسرها ايضا وحكي ضم اوله مع فتح الدال والضفادي بغير عين لغة فيه قال ابن التين
لم يبين الشعبي هل تذكى اولا ومذهب مالك انها توكل بغير تذكيه ومنهم من فصل ما ماواه الما وغيره
وعن الحنفيه ورواية عن الشافعيه لا بد من التذكيه واما قول الحسن في السلحفاه فوصله ابن ابي
شيبه من طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باكل السلحفاه باسا ومن طريق مبارك بن فضاله عن
الحسن قال لا باس باكلها والسلحفاه بضم المهمله وفتح اللام وسكون المهمله بعدها فا ثم الفتح هما
ويجوز بدل الها همزه حكاه ابن سيده وهي رواية عبدوس وحكي ايضا في المحكم سكون اللام وفتح الحا وحكي
ايضا سلحفيه كالاول لكن بكسر الفا بعدها تحتانيه مفتوحه وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني
او يهودي او مجوسي قال الكرماني كذا في النسخ القديمة وفي بعضها ما صاده قبل لفظ نصراني
وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك ابن حرب عن عكرمه عن ابن عباس قال كل ما القي البحر
وما صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي قال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يوكل ان صاده

عنزها

عنزها او لا وهو كذلك عند قوم واخرج ابن ابي شيبه بسند صحيح عن عطا وسعيد بن جبير وبسند 243
اخر عن علي كراهيه صيد المجوسي السمك وقال ابو الدردا في المري ذبح الخمر النينان والشمس قال
البيضاوي ذبح بصيغة الفعل الماضي ونصب را الخمر على انه المفعول قال ويروي بسكون الموحده
على الاضافه والخمر بالكسر اي يطهرها قلت والاول هو المشهور وهذا الاثر سقط من رواية النسفي
وقد وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق ابي الزاهريه عن جبير بن نفير عن ابي الدردا فذكره
سوا قال الحربي هذا مري يعمل بالشام يوخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم
الخمر واخرج ابو بشر الدولابي في الكنى من طريق يونس بن ميسره عن ام الدردا عن ابي الدردا انه قال
في مري النينان غيرته الشمس ولابن ابي شيبه من طريق مكحول عن ابي الدردا لا باس بالمري ذبحته
النار والملح وهذا منقطع وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه واعترضوا على جزم البخاري به وما عثروا
على كلام الحربي وهو مراد البخاري جزما وله طرق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق بشر بن عبد الله عن ابي
ادريس الخولاني ان ابا الدردا كان ياكل المري الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الملح والشمس واخرجه
عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطيه بن قيس قال مر رجلان من اصحاب ابي الدردا باخر فذكر
قصه في اختلافهم في المري فاتيا ابا الدردا فسالاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان وداود
في جزاسحق بن الفيض من طريق عطا الخراساني قال سال ابو داود عن اكل المري فقال ذبحت الشمس سكر
الخمر فنحن ناكله لا نرى به باسا وقال ابو موسى في ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر
وازالتهما طعمها وريحها بالذبح وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه
ولم يرد ان النينان وحدها التي خللته قال وكان ابو الدردا ممن يفتي بجواز تخليل الخمر فقال
ان السمك بالاله التي اضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس توثر في تخليلها
فتصير حلالا قال وكان اهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه ايضا السمك الذي
يربى بالملح والابزار مما يسمونه الصحي والقصد من المري هضم الطعام فيضيفون اليه كل حريف
ليزيد في جلا المعده واستدعا الطعام بحرافه وكان ابو الدردا وجماعة من الصحابه ياكلون هذا المري
المعمول بالخمر قال وادخله البخاري في طهاره صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله
يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجسة باضافتها اليه طاهره حلالا وهذا راي من يجوز
تخليل الخمر وهو قول ابي الدردا وجماعه وقال ابن الاثير في النهايه استعار الذبح فكانه يقول كما ان
الذبح يحل اكل المذبوحه دون الميتة فكذلك هذه الاشيا اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها
وقال البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاه للحيوان
وقال غيره معناه ذبحتها ابطلت فعلها وذكر الحاكم في النوع العشرين من علوم الحديث من حديث
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر
فانها ام الخبايث قال ابن شهاب في هذا الحديث ان لا خير في الخمر وانها اذا افسدت لا خير فيها

حتى يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حينئذ الخل قال ابن وهب سمعت مالكا يقول ابن
شهاب يسال عن خمر جعلت في قلة وجعل معها ملح واخلاط كثيرة ثم يجعل في الشمس حتى تعود
مريا فقال ابن شهاب شهدت قبيصة ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذت وهي خمر قلت وقبيصة
من كبار التابعين وابوه صحابي وولد هو في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في الصحابة لذلك
وهذا يعارض اثر ابي الدردا المذكور وتفسير المراد به والنينان الاولى مكسورة بينهما تحتانية
ساكنة جمع نون وهو الحوت والمري بضم الميم وسكون الرا بعدها تحتانية وضبط في النهاية
تبعا للصحاح بتشديد الرا نسبة الى المر وهو الطعم المشهور وجزم الشيخ محيي الدين
بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الرا والاصل سكونها ثم ذكر المصنف حديث
جابر في قصة جيش الخبط من طريقين احداهما رواية ابن جريج اخبرني عمرو وهو ابن دينار انه
سمع جابرا وقد تقدم بسنده ومتنه في المغازي وزاد هناك عن ابي الزبير عن جابر وتقدمت
مشروحة مع شرح سائر الحديث الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار ايضا وفيه
من الزيادة وكان فيهم رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة وهذا الرجل هو
قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم ايضاحه في المغازي وكان اشترى الجزور من اعرابي جهني كل
جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة فلما راى عمر ذلك وكان في ذلك الجيش سال ابا
عبيدة ان ينهى قيسا عن النحر فعزم عليه ابو عبيدة ان ينتهي عن ذلك فاطاعه وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك هناك ايضا والمراد بقوله جزائر جمع جزور وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور
انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع والغرض من ايراده هنا قصة الحوت فانه يستفاد
منها جواز اكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال
له العنبر وتقدم في المغازي ان في بعض طرقه في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه
وبهذا تتم الدلالة والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال انه للاضطرار ولا
سيما وفيه قول ابي عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررتم
فكلوا وهذه رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه لكن
لكن قال ابو عبيدة كلوا ولم يذكر بقيته وحاصل قول ابي عبيدة انه بنى اولا على عموم تحريم
الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة اكلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة
لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من اخر الحديث ان جهة كونها حلالا ليست
بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ففي اخره عندهما جميعا فلما قدمنا المدينة
ذكرنا ذلك لرسول الله فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم
بعضو فاكله فتبين لهم انه حلال مطلقا وبالغ في البيان باكله منها لانه لم يكن مضطرا
فيستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او مات بالاصطياد وهو قول الجمهور

وعن الحنفية يكره وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير افة وتمسكوا بحديث ابي الزبير
عن جابر ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه اخرجه ابو داود مرفوعا من رواية
يحيى بن سليم الطائفي عن ابي الزبير عن جابر ثم قال رواه الثوري وايوب وغيرهما عن ابي الزبير هذا الحديث
موقوفا وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن ابي ذيب عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي
سالت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه انتهى ويحيى بن سليم صدوق وصفوه
بسوء الحفظ وقال النساي ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان اذا حدث من كتابه فحديثه
حسن واذا حدث حفظا يعرف وينكر وقال ابو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات
كان يخطي وقد توبع على رفعه اخرجه الدارقطني من رواية احمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال
خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب وروي عن ابن ابي ذيب واسمعيل بن امية
مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس
يقتضي حله لانه سمك لو مات في البر لاكل بغير تذكية ولو نضب عنه الما او قتلته سمكة اخرى فمات
اكل فكذلك اذا مات وهو في البحر ويستفاد من قوله اكلنا منه نصف شهر جواز اكل اللحم ولو انتن
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اكل بعد ذلك واللحم لا يبقى غالبا بلا انتان في هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة
الحر لكن يحتمل ان يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن وقد تقدم قريبا قول النووي ان النهي عن اكل
اللحم اذا انتن للتنزيه الا ان خيف منه الضرر فيحرم وهذا الجواب على مذهبه ولكن المالكية حملوه على التحريم
مطلقا وهو الظاهر والله اعلم ويأتي في الطافي نظير ما قاله في المنتن اذا خشي منه الضرر وفيه جواز
اكل حيوان البحر مطلقا لانه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد اكلوا منه كذا قال بعضهم
ويخدش فيه انهم اولا انما اقدموا عليه بطريق الاضطرار ويجاب بانهم اقدموا عليه مطلقا من حيث كونه
صيد بحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة فدل على اباحة الاقدام على اكل ما صيد من البحر وبين لهم الشارع
اخرا ان ميتته ايضا حلال ولم يفرق بين طاف ولا غيره واحتج بعض المالكية بانهم اقاموا ياكلون منه
اياما فلو كانوا اكلوا منه على انه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه لان المضطر اذا اكل الميتة
ياكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها وجمع بعض العلماء بين مختلف الاخبار في ذلك
بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف انواعه
وانما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالادمي والكلب والخنزير والثعبان فعند الحنفية
وهو قول الشافعية يحرم ما عدا السمك واحتجوا عليه بهذا الحديث فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا
وفيه نظر فان الخبر ورد في الحوت نصا وعن الشافعية الحل مطلقا على الاصح المنصوص وهو مذهب
المالكية الا الخنزير في رواية وحجتهم عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماؤه
الحل ميتته اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن الشافعية ما يؤكل نظيره
في البر حلال وما لا فلا واستثنوا على الاصح ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان النوع الاول ما ورد

في منع اكله شي يخصه كالضفدع وكذا استثناه احمد للنهي عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن
بن عثمان التيمي اخرجه ابو داود والنساي وصححه والحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند
ابي عاصم واخر عن عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط وزاد فان نقيقها تسبيح وذكر الاطبا
ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري يضره ومن المستثنى ايضا التمساح لكونه
يعدو بنابه وعند احمد فيه روايه ومثله القرش في البحر الملح خلافا لما افتى به المحب الطبري والثعبان
والعقرب والسرطان والسلحفاه للاستخباث والضرر اللاحق من السم ودنس قيل انه اصل السرطان
فان ثبت حرم النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكيه كالبط وطير الما والله اعلم تنبيه
وقع في اواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عباده بن الصامت انهم دخلوا على جابر فراوه
يصلي في ثوب الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد وفيه انهم خرجوا في غزاه بطن بواط وفيه قصه الحوض وفيه
قيام المامومين خلف الامام كل ذلك مطول وفيه قال سرنا مع رسول الله وكان قوت كل رجل منا تمره كل يوم
فكان يمصها وكنا نختبط بقسينا وناكل وسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذكر قصة الشجرتين
اللتين التقتا بامر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستتر بها عند قضا الحاجة وفيه قصة القبرين اللذين
غرس في كل منهما غصنا وفيه فاتينا العسكر فقال يا جابر ناد الوضو فذكر القصه بطولها في نبع الما من
بين اصابعه وفيه وشكا الناس الى رسول الله الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فزجر البحر
زجره فالقا دابه فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا وذكر انه دخل هو وجماعه
في عينها وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطاطي راسه وهو اعظم رجل في الركب على اعظم جمل وظاهر
سياق هذه القصه يقتضي مغايره القصه المذكوره في هذا الباب وهي من رواية جابر ايضا حتى قال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعه اخرى غير تلك فان هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وما ذكره ليس بنص لاحتمال ان يكون الفاء في قول جابر فاتينا سيف البحر هي الفصيحه وهي معقبه لمحذوف
تقديره فارسلنا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيده فاتينا سيف البحر فتتحد القصتان وهذا هو الراجح عندي
والاصل عدم التعدد ومما ينبه عليه هنا ايضا ان الواقدي زعم ان قصه بعث ابي عبيده كانت في رجب سنه
ثمان وهو عندي خطا لان في نفس الخبر في الصحيح انهم خرجوا يرصدون عير قريش وقريش في سنه ثمان كانوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في هدنه وقد نبهت على ذلك في المغازي وجوزت ان يكون ذلك قبل الهدنه
في سنه ست او قبلها ثم ظهر لي الان تقويه ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه انهم خرجوا في غزاه بواط
وغزاه بواط كانت في السنه الثانيه من الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مايتين من
الصحابه يعترض عيرا لقريش فيها اميه بن خلف فبلغ بواطا وهي نحو الروحا جبال جهينه مما يلي الشام
وبينها وبين المدينه اربعه برد فلم يلق احدا فرجع فكانه افرد ابا عبيده في من معه يرصدون العير المذكور
ويؤيد تقدم امرها ما ذكر فيها من القله والجهد والواقع انهم في سنه ثمان كان حالهم اتسع بفتح خيبر
وغيرها والجهد المذكور في القصه يناسب ابتدا الامر فيرجح ما ذكرته والله اعلم قوله باب

الجراد بفتح الجيم وتخفيف الرا معروف والواحد جراده والذكر والانثى سوا كالحمامه ويقال انه مشتق
من الجرد لانه لا ينزل على شي الا جرده وخلقه الجراد عجيبة فيها صفه عشره من الحيوانات ذكر بعضها
ابن الشهرزوري في قوله • لها فخذا بكر وساقا نعامة • وقادمتا نسر وجوجؤ ضيغم • حبتها افاعي الرمل
بطنا وانعمت عليها جياد الخيل بالراس والفم • قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب
الحيه وهو صنفان قوله ووثاب ويبيض في الصخر فيتركه فيعسر ولا يمر بزرع الا اجتاحه وقيل واختلف
في اصله فقيل انه نثره حوت فلذلك كان اكله بغير ذكاه وهذا ورد في حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه
عن انس رفعه ان الجراد نثره حوت من البحر ومن حديث ابي هريره خرجنا مع رسول الله في حج او عمره فاستقبلنا
رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا واسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجه لمن قال انه لا جزا فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلما
على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا جزا فيه غير ابي سعيد الخدري وعروه ابن الزبير واختلف عن
كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزا دل على انه بري وقد اجمع العلما على جواز اكله بغير تذكيه الا ان
المشهور عند المالكيه اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل يقطع راسه وقيل ان وقع
في قدر او نار حل وقال ابن وهب اخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور في انه لا يفتقر الى ذكاه
لحديث ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه احمد والدارقطني
مرفوعا وقال ان الموقوف اصح ورجح البيهقي ايضا الموقوف الا انه قال ان له حكم الرفع قوله
عن ابي يعفور بفتح التحتانيه وسكون المهمله وضم الفا هو العبدي واسمه وقدان وقيل واقد وقال
مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان وهو الاكبر وابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن ابن عبيد وكلاهما
ثقه من اهل الكوفه وليس للاكبر في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الصلوة في ابواب الركوع
من صفه الصلوة وقد ذكرت كلام النووي فيه وجزمه بانه الاصغر وان الصواب انه الاكبر وبذلك
جزم الكلاباذي وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره والذي رجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي
بعد تخريجه بان راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده
ايضا ان ابن ابي حاتم جزم في ترجمه الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن ابي اوفى قوله سبع غزوات
او ستا كذا للاكثر ولا اشكال فيه ووقع في روايه النسفي او ست بغير تنوين ووقع في توضيح ابن مالك سبع
غزوات او ثماني وتكلم عليه فقال الاجود ان يقال سبع غزوات او ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان
وان كان كلفظ جوار في ان ثالث حروفه الف بعدها حرفان ثانيهما يا فهو يخالفه في ان جواري
جمع وثمانيا ليس بجمع واللفظتان في الرفع والجر سوا ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار
تنوين عوض وانما يفترقان في النصب واستمر يتكلم على ذلك ثم قال وفي ذكره له بلا تنوين ثلاثه
اوجه اجودها ان يكون حذف المضاف اليه وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول
الشاعر • خمس ذود او ست عوضت منها البت الوجه الثاني ان يكون المنصوب كتب بغير الف

على لغة ربيعة وذكر وجهًا اخر يختص بالثمان ولم اره في شي من طرق الحديث لا في البخاري ولا في غيره
بلفظ ثمان فما ادري كيف وقع هذا وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة وقد اخرجه مسلم من رواية
شعبة بالشك ايضًا والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك والترمذي من طريق غندر عن
شعبة فقال غزوات ولم يذكر عددًا **قوله** وكنا ناكل معه الجراد يحتمل ان يريد بالمعية مجرد الغزو
دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم
في الطب ياكله معنا وهذا ان صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه انه صلى الله عليه وسلم
عافه كما عاف الضب ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما اخرجه ابو داود من حديث سلمان سئل
صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه والصواب مرسل ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير
عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه وسئل عن الجراد فقال
مثل ذلك وهذا ليس ثابتًا لان ثابتًا قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الاجماع على حل اكل
الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس
لا يوكل لانه ضرر محض وهو ان ثبت انه يضر اكله بان يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد
تعين استثناؤه والله اعلم **قوله** وقال سفيان هو الثوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف
الفريابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد
وكذا اخرجه الترمذي من وجه اخر عن الثوري وافاد ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث ايضا
عن ابي يعفور لكن قال ست غزوات **قلت** وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن ابن عيينة جازمًا بالست
وقال الترمذي كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع **قلت** وقد دلت رواية شعبة على
ان شيخهم كان يشك فيحمل على انه جزم مرة بالسبع ثم لما طرا عليه الشك صار يجزم بالست لانه المتيقن
ويويد هذا الحمل ان سماع سفيان بن عيينة عنه متاخر دون الثوري ومن ذكر معه ولكن وقع عند
ابن حبان من رواية ابي الوليد شيخ البخاري فيه سبعًا او ستًا يشك شعبة وابو عوانة وصله مسلم
عن ابي كامل ولفظه مثل الثوري وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن ابي عوانة فقال مرة عن
ابي يعفور ومرة عن الشيباني واشار الى ترجيح كونه ابي يعفور وهو كذلك كما تقدم مصرحًا انه عند
ابي داود **قوله** واسرائيل وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات فكنا
ناكل معه الجراد **قوله باب** انية المجوس قال ابن التين كذا ترجم واتى بحديث ابي ثعلبة وفيه
ذكر اهل الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن المنير ترجم المجوس والاحاديث في اهل الكتاب
لانه بنى على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني او حكمه على احدهما
بالقياس على الاخر او باعتبار ان المجوس يزعمون انهم اهل كتاب **قلت** واحسن من ذلك انه اشار الى
ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصًا على المجوس فعند الترمذي من طريق اخرى عن ابي ثعلبة سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلًا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن

تعلبة

246

ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم الحديث وهذه طريقة
يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يوخذ منه الحكم بطريق الالحاق
ونحوه والحكم في انية المجوس لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم
تحل ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا تحل كما سياتي البحث فيه بعد ابواب فيكون الانية
التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقات الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار
انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها
ويويد الثاني ما اخرجه ابو داود والبزار عن جابر كنا نغزو مع رسول الله فنصيب
من انية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا لفظ ابو داود وفي رواية البزار فنغسلها
ونأكل فيها **قوله** والميتة قال ابن المنير نبه بذكر الميتة على ان الحمر لما كانت محرمة لم
تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ولذلك امر بغسل الانية منها ثم اورد حديث ابي ثعلبة عن
ابي عاصم عاليا وساقه على لفظه وقد تقدم شرحه ثم حديث سلمة بن الاكوع في الحمر
الاهلية اورده عاليًا وهو من ثلاثياته وسياتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابًا **قوله باب**
التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا كتاب
الذبائح وهو خطا لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبائح او كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج
الى تكرار واشار بقوله متعمدًا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد وترك التسمية فلا يحل وتاركها
ومن نسي فيحل لانه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمى فاسقا يشير الى قوله تعالى في الاية وانه لفسق
فاستنبط منها ان الوصف للعامد فيختص الحكم به والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة
قول احمد وطايفة وقواه الغزالي في الاحيا محتجا بان ظاهر الاية الايجاب مطلقا وكذلك الاخبار
وان الاخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه
اولى لتجري الادلة كلها على ظاهرها وتعذر الناسي دون العامد **قوله** وقال ابن عباس
من نسي فلا باس وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن ابرهيم في المسلم يذبح وينسى
التسمية قال لا باس به وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي
الشعثاء حدثني عين عن ابن عباس انه لم ير به باسًا واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
بهذا الاسناد فقال في سنده عن عين يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية
فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف ذكره مالك
بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس واما مرفوعا قول
المصنف وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم فكانه يشير بذلك الى
الزجر عن الاحتجاج بجواز ترك التسمية بتاويل الاية وحملها على غير ظاهرها

وانيتهم

ليلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى وكانه لمح بما اخرجه ابو داود وابن ماجه
والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال كانوا
يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه قال الله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه واخرج ابو داود والطبري ايضا من وجه اخر عن ابن عباس قال جاءت اليهود
الى رسول الله فقالوا ناكل ما قتلنا ولا ناكل ما قتله الله فنزلت ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
الى اخر الاية واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله لمشركون
ان اطعمتموهم فيما نهيتكم عنه ومن طريق معمر عن قتاده في هذه الاية وان الشياطين ليوحون الى
اوليائهم ليجادلوكم قال جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر نحوه ومن طريق اسباط عن السدي
نحوه ومن طريق ابن جريج قلت لعطا ما قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال ما هو يذكر اسمه على الطعام
والشراب والذبح قلت فما قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ينهى عن ذبح كانت في الجاهلية
على الاوثان قال الطبري من قال انما ذبحه المسلم فنسي ان يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد
من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة قال واما قوله وانه لفسق فانه يعني ان اكل ما
لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما اهل به لغير الله فسق ولم يحك الطبري عن احد خلاف ذلك وقد استشكل
بعض المتاخرين كون قوله وانه لفسق مبسوطا على ما قبله لان الجملة الاولى طلبيه وهذه خبرية وذلك
غير سائغ ورد هذا القول بان سيبويه ومن تبعه من المحققين جوزوا ذلك ولهم سوى هذا كثيره وادعى
المانع ان الجملة مستانفة ومنهم من قال الجملة حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق اي تاكلوه في حال
كونه فسقا والمراد بالفسق قد بين قوله تعالى في الاية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به فرجع
الزجر الى النهي عن اكل ما ذبح لغير الله فليست الاية صريحة في فسق من اكل ما ذبح بغير تسمية انتهى
ولعل هذا القدر هو الذي حدث منه الاية وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الاية ومنع ما ادعاه
من كون الاية مجملة والاخرى مبينة لان ثم شروطا ليست هنا قوله عن سعيد بن مسروق هو الثوري
والد سفيان ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه قوله عن عبايه بفتح المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف تحتانية قوله عن جده رافع بن خديج كذا قال اكثر اصحاب سعيد ابن مسروق عنه كما
سياتي في اخر كتاب الصيد والذبائح وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عبايه عن ابيه عن جده وليس لرفاعه
بن رافع ذكر في كتب الاقدمين ممن صنف في الرجال وانما ذكروا ولده عبايه بن رفاعه نعم ذكره
ابن حبان في ثقات التابعين وقال انما يكنى ابا خديج وتابع ابا الاحوص على زيادته في الاسناد حماد
بن ابرهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وهكذا رواه ليث بن ابي سليم عن
عبايه عن ابيه عن جده قاله الدارقطني في العلل قال وكذا قال المبارك بن سعيد الثوري عن ابيه ونعقب
بان الطبراني اخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الاسناد عن ابيه فلعله اختلف على المبارك فيه فان
الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن جزافا ورواية ليث بن ابي سليم عند الطبراني وقد اغفل الدارقطني

ذكر طريق حسان بن ابرهيم قال الخطابي روى البخاري حديث رافع من طريق ابي الاحوص فقال عن
سعيد بن مسروق عن عبايه بن رافع عن ابيه عن جده هكذا عند اكثر الرواة وسقط قوله عن ابيه
في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري وحده واظنه من اصلاح ابن السكن فان ابن ابي شيبة اخرجه
عن ابي الاحوص باثبات قوله عن ابيه ثم قال ابو بكر لم يقل احد في هذا السند غير ابي الاحوص انتهى وقد
تقدمت في باب التسمية على الذبيحة ذكر من تابع ابا الاحوص على ذلك ثم نقل الخطابي عن عبد الغني بن سعيد
حافظ مصر انه قال خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن ابي الاحوص على الصواب يعني باسقاط عن
ابيه قال وهو اصل يعمل به من بعد البخاري اذا وقع في الحديث خطا لا يعول عليه قال وانا احسب هذا
في البعض دون الزيادة فيحذف الخطا قال الخطابي وانما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن
ظنا منه انه من عمل البخاري وليس كذلك لما بينا ان الاكثر رووه عن البخاري باثبات قوله عن ابيه قوله
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامه تقدمت في الشركه
وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لان الميقات من طريق الذاهب من المدينة ومن الشام
الى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت ووقع
للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قال وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف
سنة ثمان وتهامه اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المثناه والهاء وهو شدة الحر
وركود الريح وقيل تغير الهوى قوله فاصاب الناس جوع كان الخطابي قال هذا تمهيد لعذرهم
في ذبحهم الابل والغنم التي اصابوا قوله فاصبنا ابلا وغنما في رواية ابي الاحوص وتقدم سرعان الناس
فاصابوا من المغانم ووقع في رواية الثوري الاتيه بعد ابواب فاصبنا نهب ابل وغنم قوله وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس اخريات جمع اخرى وفي رواية ابي الاحوص في اخر الناس وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا لانه لو تقدمهم لخشي ان ينقطع الضعيف منهم
دونه وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفا لوجود من
يتاخر معه قصدا من الاقويا قوله فعجلوا فنصبوا القدور يعني من الجوع الذي كان بهم فاستعجلوا فذبحوا
الذي غنموه ووضعوه في القدور ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق فانطلق ناس
من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل ان يقسم وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم
عن ابي عوانة فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي وقدوا النار
تحتها حتى غلت وفي رواية زايدة عن عمر بن سعيد عند ابي نعيم في المستخرج على مسلم وساق مسلم اسنادها
نعجل اولهم فذبحوا ونصبوا القدور قوله فدفع النبي صلى الله عليه وسلم اليهم دفع بضم اوله على البناء
للمجهول والمعنى انه وصل اليهم ووقع في رواية زايدة عن سعيد بن مسروق فانتهى اليهم اخرجه الطبراني
قوله فامر بالقدور فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف اي قلبت وافرغ ما فيها وقد اختلف في هذا
المكان في شيين احدهما بسبب الاراقة والثاني هل اتلف اللحم اولا فاما الاول فقال عياض كانوا انتهوا

هذا التوجيه للامر بالاراقة ... رضي الله تعالى عنه انا لرجاء ... كان فإن يلقى العدو غدا ... كما هو ظاهر ... بالسيم

الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل الا من مال الغنيمة المشتركه الا بعد القسمه وان محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو ما داموا في دار الحرب قال ويحتمل ان سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم ياخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجه قال وقد وقع في حديث اخر ما يدل لذلك يشير الى ما اخرجه ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجه شديده وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة انتهى وهذا يدل على انه عاقبهم من اجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث واما الثاني فقال النووي المامور به من اراقة القدور انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالجنايه بطبخه لم يقع من جميع مستحقي الغنيمه فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه واتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى ويرد عليه حديث ابي داود فانه جيد الاسناد وترك تسمية الصحابي لا تضر ورجال الاسناد على شرط مسلم ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان السياق يشعر بانه اريد المبالغه في الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر وابعد المهلب فقال انما عاقبهم لانهم استعجلوا وتركوه في اخرا القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب وقال الاسمعيلي امره صلى الله عليه وسلم باكفا القدور يجوز ان يكون من اجل ان ذبح من لا يملك الشي كله لا يكون مذكيا ويجوز من اجل انهم تعجلوا الى الاختصاص بالشي دون بقيه من يستحقه من قبل ان يقسم ويخرج منه الخمس فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا اليه زجرا لهم عن معاوده مثله ثم رجح الثاني وزيف الاول بانه لو كان كذلك لم يحل اكل البعير الناد الذي رماه احدهم بسهم اذ لم ياذن لهم الكل في رميه مع ان رميه ذكاه له كما نص عليه في نفس الحديث انتهى ملخصا وقد جنح البخاري الى المعنى الاول وترجم عليه كما سياتي في اواخر ابواب الاضاحي ويمكن الجواب عما الزمه به الاسمعيلي من قصه البعير بان يكون الرامي رمى بحضره النبي صلى الله عليه وسلم والجماعه فاقروه فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذبحه اولئك قبل ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فافترقا والله اعلم **قوله** ثم قسم فعدل عشره من الغنم ببعير في روايه ... وهذا محمول على ان هذا كان قيمة الغنم اذ ذاك فلعل الابل كانت قليله او نفيسه والغنم كانت كثيره او هزيله بحيث كان قيمه البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعده في الاضاحي في ان البعير يجزي عن سبع شياه لان

ذلك هو الغالب في قيمة الشاه والبعير المعتدلين واما هذه القسمه فكانت واقعه عين فيحتمل ان يكون التعديل لما ذكر من نفاسه الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه امرنا رسول الله ان نشترك في الابل والبقر كل سبعه منا في بدنه والبدنه تطلق على الناقه والبقره واما حديث ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقره تسعه وفي البدنه عشره فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا والذي يتحرر في هذا ان الاصل ان البعير بسبعه ما لم يعرض عارض من نفاسه ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الوارده في ذلك ثم الذي يظهر من القسمة المذكوره انها وقعت فيما عدا ما طبخ واريق من الابل والغنم التي كانوا غنموها ويحتمل ان كانت الواقعه تعددت ان تكون القصه التي ذكرها ابن عباس اتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصه التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما اريق مرقها ضمت الى الغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه ولعل هذا هو النكته في انحطاط قيمه الشاه عن العاده والله اعلم **قوله** فند بفتح النون وتشديد الدال اي هرب نافرا **قوله** منها اي من الابل المقسومه **قوله** وكان في القوم خيل يسيره فيه تمهيد العذر لهم في كون البعير الذي ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فكانه يقول لو كان فيهم خيول كثيره لامكنهم ان يحيطوا به فياخذوه ووقع في روايه ابي الاحوص ولم يكن معهم خيل اي كثيره او شديده الجري فيكون النفي لصفه في الخيل لا لاصل الخيل جمعا بين الروايتين **قوله** فطلبوه فاعياهم اي اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله **قوله** فاهوى اليه رجل اي قصد نحوه ورماه ولم اقف على اسم هذا الرامي **قوله** فحبسه الله اي اصابه السهم فوقف **قوله** ان لهذه البهائم في روايه الثوري وشعبه المذكورتين بعد ان لهذه الابل قال بعض الشراح المصابيح هذه اللام تفيد معنى من لان البعضيه تستفاد من اسم ان لكونه نكره **قوله** اوابد جمع ابده بالمد وكسر الموحده اي غريبه يقال جا فلان بابده اي بكلمه او فعله منفره يقال ابدت بفتح الموحده تابد بضمها ويجوز الكسر ابودا ويقال تابدت اي توحشت والمراد ان لها توحشا **قوله** فما ند منها فاصنعوا به هكذا في روايه الثوري فما غلبكم منها وفي روايه ابي الاحوص فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه فاصنعوا به ذلك وكلوه اخرجه الطبراني وفيه جواز اكل ما رمي بالسهم فجرح في اي موضع كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا او متوحشا وسياتي البحث فيه بعد ثمانيه ابواب **قوله** فقال جدي وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته مرسل فان عبايه بن رفاعه لم يدرك زمان القول وظاهر ساير الروايات ان عبايه نقل ذلك عن جده ففي روايه شعبه عن جده انه قال يا رسول الله وفي روايه عمر بن عبيد الاتيه ايضا قال قلت يا رسول الله وفي روايه ابي الاحوص قلت يا رسول الله **قوله** انا لنرجو او نخاف هو شك من الراوي وفي التعبير بالرجا اشاره الى حرصهم على لقا العدو لما يرجونه من فضل الشهاده او الغنيمه وبالخوف اشاره الى انهم لا يحبون ان يهجم عليهم العدو بغته ووقع في روايه ابي الاحوص انا نلقى العدو غدا بالجزم ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه او بالقراين وفي روايه يزيد بن هرون عن الثوري عند ابي نعيم

في المستخرج على مسلم امّا نلقى العدو غدا وانا نرجوا كذا بحذف متعلق الرجا ولعل مراده الغنيمه
قوله وليست معنا مدى بضم اوله مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانيه وهي
السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان اي عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليست معنا
مدى يحتمل ان يكون مراده انهم اذا لقوا العدو وصاروا بصدد ان يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل
ان يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح ما ياكلونه ليتقووا به على العدو اذا لقوه ويؤيده ما تقدم من
تسمية الغنم والابل بينهم فكان معهم ما يذبحونه وكرهوا ان يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها
والحاجة ماسه له فسال عن الذي يجزي في الذبح غير السكين والسيف وهذا وجه الحصر في
المديه والقصب ونحوه مع امكان ما في معنى المديه وهو السيف وقد وقع في حديث غير هذا انكم
لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فندبهم الى الفطر ليتقووا قوله افنذبح بالقصب ياتي البحث فيه
بعد بابين قوله ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة شبه بجري الما في النهر قال عياض هذا المشهور
في الروايات بالرا وذكره ابو ذر الخشني بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وما موصوله في موضع
رفع بالابتدا وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل ان تكون شرطيه ووقع
في رواية ابن اسحق عن الثوري كل ما انهر الدم ذكاه وما في هذا موصوفه قوله وذكر اسم الله وقد تقدم
البحث في اشتراط التسميه اول الباب ويأتي ايضا قريبا فيه اشتراط التسميه لانه علق الاذن بمجموع
الامرين وهما الانهار والتسميه والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفا احدهما
هكذا وقع هنا وكذا هو عند مسلم بحذف قوله عليه وثبتت هذه اللفظه في هذا اللفظ عند المصنف في الشركه
وكلام النووي في شرح مسلم يوهم انها ليست في البخاري اذ قال هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه
محذوف وذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه انتهى فكانه
لما لم يرها في الذبايح من البخاري ايضا عزاها لابي داود ولو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح
بذكره قوله ليس السن والظفر بالنصب على الاستثنا بليس ويجوز الرفع اي ليس السن والظفر مباحا
او محرما ووقع في رواية ابي الاحوص ما لم يكن سن او ظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي
رواية داود بن عيسى الا سنا او ظفرا قوله وساحدثكم عن ذلك في رواية غير ابي ذر وساخبركم وسياتي
البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع او مدرج في باب اذا اصاب قوم غنيمة قبيل كتاب الاضاحي قوله
اما السن فعظم قال البيضاوي هو قياس حذفت منه المقدمه الثانيه لشهرتها عندهم والتقدير
اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجه لدلالة الاستثنا عليها وقال ابن الصلاح في
مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر
على قوله فعظم قال ولم ار بعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام
ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن
تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن انتهى وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لان الاستنجا بها

كذلك وقد تقدم انه لا يجزي وقال ابن الجوزي في المشكل هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان
معهودا عندهم انه لا يجزي وقررهم الشارع على ذلك واشار اليه هنا قلت وسأذكر بعد بابين
من حديث حذيفه ما يصلح ان يكون مستندا لذلك ان ثبت قوله واما الظفر فمدى الحبشه
اي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهى عنهما لان
الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا
ان الحبشه تدمي مذابح الشاه بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا واعترض على التعليل الاول بانه
لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وساير ما يذبح به الكفار واجيب بان الذبح بالسكين
هو الاصل واما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا يسالون عن
جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سياتي ثم وجدت في المعرفه للبيهقي من رواية حرمله
عن الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور فقال معقول في هذا
الحديث ان السن انما يذكى بها اذا كانت منتزعه فاما وهي ثابته فلو ذبح بها لكانت منخنقه
يدل على ان المراد بالسن السن المنتزعه وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصله
قال واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر انه اراد به
الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشه وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق وفي الحديث من الفوايد
غير ما تقدم تحريم التصرف في الاموال المشتركه من غير اذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها
وفيه انقياد الصحابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك ما بهم اليه الحاجة الشديده وفيه
ان للامام عقوبة الرعيه بما فيه اتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعيه وان قسمة الغنيمه
يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شي منها على حده وان ما توحش من المستانس
يعطى حكم المتوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود سوا كان حديدا ام لا وجواز
عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الانسي ويكون جميع اجزايه
مذبحا فاذا اصيب فمات من الاصابة حل واما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح او النحر اجماعا وفيه
التنبيه على ان تحريم الميتة لبقا دمها فيها وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا
طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه
بالمنفصلين وفرقوا بان المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحز وجزم ابن دقيق العيد بحمل
الحديث على المتصلين ثم قال واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله اما السن
فعظم فعلل منع الذبح به لكونه عظما والحكم يعم بعموم علته وقد جا عن مالك في هذه المساله
اربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر وحكى
الطحاوي مطلقا عن قوم واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم امرر الدم بما شيت اخرجه ابو داود
لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين وسلك الطحاوي طريقا

أخرى فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي قال والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم
لكنه في المنزوع يقين غير محقق وفي غير المنزوع يقين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب والله أعلم
قوله باب ما ذبح على النصب والأصنام النصب بضم أوله وبفتح واحد الأنصاب وهي حجارة
كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام وقيل النصب ما يعبد من دون الله فعلى
هذا فعطف الأصنام عطف تفسيري والأول هو المشهور وهذا اللائق بحديث الباب ذكر
فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل وقد وقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية
التي في أواخر المناقب وهو أنه وقع للأكثر فقدم إليه رسول الله سفرة وللكشميهني فقدم إلى النبي صلى الله
عليه وسلم سفرة وجمع ابن المنير هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله
عليه وسلم فقدمها لزيد فقال زيد مخاطبا لأولئك القوم ما قال وقوله سفرة لحم في رواية أبي ذر
وسفرة فيها لحم وسبق شرح الحديث مستوفى في أواخر المناقب قوله باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم فليذبح على اسم الله ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه
اللفظ المذكور وهو يحتمل أن يكون المراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة وسيأتي شرح الحديث مستوفى
في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسي
ويأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى ووقع في الرواية صحبنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أضحاه بفتح أوله بمعنى
الأضحية قوله باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد أنهر أي أسال والمروة حجر أبيض
وقيل هو الذي يقدح منه النار وأشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع فإن في رواية
حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني أفنذبح بالقصب والمروة وفي رواية ليث بن أبي سليم
عن عباية أفنذبح بالمروة وشقة العصى ووقع ذكر الذبح بالمروة في حديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي
وابن ماجة من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن صيفي قال ذبحت أرنبين بمروة فأمرني
النبي صلى الله عليه وسلم بأكلهما وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث حذيفة رفعه
اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر وفي مسند عبد الله بن حراش مختلف فيه وله شاهد من
حديث أبي أمامة نحوه والأشهر في رواية غير من ذكر أفنذبح بالقصب وأما الحديد فمن قوله وليست معنا
مدى فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس
الأحجار لا خصوص المروة ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر
قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك جزم المزي
في الأطراف بأنه عبد الله بن كعب وقد سبق ما فيه في الوكالة وأن الذي ترجح أنه عبد الرحمن بن كعب وقد
اختلف في هذا الحديث على نافع كما سأبينه في الباب الذي بعده قوله أن جارية لهم لم أقف على اسمها قوله
سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكي فتحها وآخره مهملة جبل معروف بالمدينة قوله فأبصرت
بشاة في رواية غير أبي ذر فأصيبت شاة من غنمها قوله موتا في رواية السرخسي والمستملي يموتها قوله فذكتها

به في رواية الكشميهني فذكيتها وسقط لغير أبي ذر به قوله أو بعث إليه هو شك من الراوي قوله
عن عباية بن رفاعة في رواية غير أبي ذر عباية بن رافع ورافع جد عباية وأبوه رفاعة فنسب في هذه الرواية
إلى جده ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك قوله عن سعيد بن مسروق هكذا
جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة ووقع في رواية غندر عن شعبة أكبر علمي أني سمعته من سعيد بن مسروق
وحدثني به سفيان يعني الثوري عنه أخرجه النسائي وأخرجه أحمد عن غندر فبين أن القدر الذي كان
يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله وجعل عشرا من الشاء ببعير قلت ولهذه النكتة
اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير إذ هو المحقق
من السماع وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا وقوله في هذه الرواية وند بعير فحبسه فيه اختصار وقد
أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة بلفظ فند بعير منها فسعوا له فرماه رجل بسهم فحبسه
قوله باب ذبيحة الأمة والمرأة كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبد الحكم
عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية وعند سعيد بن منصور
بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية
وهو قول الجمهور قوله عبدة هو ابن سليمان الكلابي الكوفي وافق معتمر بن سليمان التيمي البصري
على روايته عن عبيد الله بن عمر وذكر الدارقطني أن غيرهما رواه عن عبيد الله فقال عن نافع أن رجلا
من الأنصار قلت وكذا تقدم في الباب من رواية جويرية عن نافع وكذا علقه هنا من رواية الليث عن
نافع ووصله الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث به قال الدارقطني وكذا قال محمد بن إسحق عن نافع
وهو أشبه وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هرون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا قال
مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع وذكر الدارقطني عن غيرهما أنهم رووه كذلك قال ومنهم من
أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب وأغفل ما ذكره البخاري آخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل
من الأنصار عن معاذ بن سعد بن معاذ أن جارية لكعب وقد أورده في الموطأت له كذلك من حديث جماعة
عن مالك منهم محمد بن الحسن وقال في روايته عن رجل من الأنصار ومعاذ بن سعد أو سعد بن معاذ وأشار
إلى تفرد محمد بذلك وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ومنهم ابن وهب أخرجه من
طريقه كالجماعة قال وأخرجه ابن وهب في غير الموطأ فقال أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع
عن رجل من الأنصار أن جارية لكعب بن مالك فذكره وقال الصواب ما في الموطأ يعني عن مالك وأما
عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل رواية مالك على روايته وأغرب ابن التين فقال فيه
رواية صحابي عن تابعي لأن ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي قلت لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه وإنما
فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن كعب وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم وقال الكرماني
الشك من الراوي في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا يقدح لأن الصحابة كلهم عدول وهو كما قال لكن

الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر الا ان قد تبين بالطرق الاخرى ان له اصلا قوله جارية وفي لفظ
امة لا ينافي قوله في الرواية الاخرى امراة لانها اعم فوجد يقول من زاد في روايته صفة وهي كونها امة
قوله فذبحتها في رواية الكشميهني فذكيتها ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في الموطا فادركت
ذكاتها بحجر قوله فسال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الليث فكسرت حجرا فذبحتها به فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال كلوها فيستفاد من روايته تعيين الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد
سبق في الباب قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من رواية
عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله اعلم وفي الحديث تصديق الاجير الامين فيما اؤتمن عليه حتى يظهر
عليه دليل الخيانة وفيه جواز تصرف الامين كالمودع بغير اذن المالك بالمصلحة وقد تقدمت
ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة وقال ابن القاسم اذا ذبح الراعي شاة بغير اذن المالك وقال
خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث وتعقب بان الجارية كانت امة لصاحب الغنم فلا يتصور
تضمينها وعلى تقدير ان يكون بغير ملكه فلم ينقل في الحديث انه اراد تضمينها وكذا الوارى على
الامانة بغير اذن فهلكت قال ابن القاسم لا يضمن لانه من صلاح المال وقد اوما البخاري في كتاب
الوكالة الى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الاصلاح وقد تقدم بيان ذلك وفيه جواز اكل ما ذبح بغير
اذن مالكه ولو ضمن الذابح وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سياتي في اواخر كتاب الذبائح وهو
قول اسحق واهل الظاهر واليه جنح البخاري لانه اورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في
الامر باكفاء القدور وقد سبق ما فيه وعورض بحديث الباب وبما اخرجه احمد وابو داود بسند
قوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه في قصة الشاة التي ذبحتها المراة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي
صلى الله عليه وسلم من اكلها لكنه قال اطعموها الاسارى فلو لم يكن ذكية ما امر باطعامها الاسارى
وفيه جواز اكل ما ذبحته المراة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة مسلمة او كتابية طاهرا او غير طاهر
لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور وقد
تقدم في صدر الباب قوله باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر قال الكرماني السن عظم
خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين وكذا عند الاطباء وعلى الاول فذكر العظم
عند عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج وقد تقدم مباحثه
وسفيان هو الثوري قال الكرماني ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلم منه قلت
والبخاري في هذا ماش على عادته في الاشارة الى ما يتضمنه اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم وان
كانت هذه الجملة لم يذكرها هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل يعني ما انهر الدم الا السن والظفر كذا عند الجميع ولم اره عند احد ممن رواه عن الثوري بهذا
اللفظ وكل فعل امر بالاكل ولفظ يعني تفسير كان الراوي قال كلاما هذا معناه وقد اخرجه البيهقي
من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري فيه كذا بلفظ مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة

فاصاب

فاصاب الناس ابلا وغنما قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في اخره قال عباية ثم ان ناضحا تردى بالمدينة
فذبح من قبل شاكلته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين وسياتي البحث بعد قليل من طريق يحيى القطان
عن الثوري مطولا قوله باب ذبيحة الاعراب ونحوهم كذا للاكثر بالواو وللكشميهني بالراء بدل
الواو وكذا هو عند النسفي ولكل وجه قوله اسامة بن حفص المدني هو شيخ لم يزد البخاري في التاريخ
في تعريفه على ما في هذا الاسناد وذكر غيره انه روى عنه ايضا يحيى بن ابراهيم بن ابي قتيلة بالقاف
والمثناة مصغر ولم يخرج البخاري باسامة هذا لانه قد اخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيرهما
كما بينه قوله تابعه علي عن الدراوردي هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري والدراوردي هو
عبد العزيز بن محمد وانما يخرج له البخاري في المتابعات ومراد البخاري ان الدراوردي رواه عن هشام
بن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن
الدراوردي به وتابعه ابو خالد والطفاوي يعني عن هشام بن عروة في رفعه ايضا فاما رواية ابي خالد
وهو سليمان بن حيان الاحمر فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد وقال عقبه تابعه محمد بن
عبد الرحمن والدراوردي واسامة بن حفص واما رواية الطفاوي وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها
عنه المصنف في كتاب البيوع وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عائشة قال
الدارقطني في العلل رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل واخرون عن
هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان
عن هشام وهو اشبه بالصواب وذكر ايضا ان يحيى بن ابي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء
عن مالك موصولا قلت رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند
ابي داود وقد اخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلا ويستفاد من صنيع البخاري
ان الحديث اذا اختلف في وصله وارساله حكم للواصل بشرطين احدهما ان يزيد عدد من وصله
على من ارسله والاخر ان يحتف بقرينة يقوى الرواية الموصولة لان عروة معروف بالرواية عن عائشة
مشهور بالاخذ عنها ففي ذلك اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله ويؤخذ من صنيعه
ايضا انه وان اشترط في الصحيح ان يكون راويه من اهل الضبط والاتقان انه ان كان في الراوي قصور
عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه
قوله ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل رسول الله
قوله ان قوما ياتوننا باللحم في رواية ابي خالد ياتوننا بلحمان وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي
ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك قوله قالوا لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا كذا هنا بضم اوله على
البناء للمجهول وفي رواية الطفاوي الماضية في البيوع اذكروا وفي رواية ابي خالد لا ندري يذكرون
زاد ابو داود في روايته ام لم يذكروا فناكل منها قوله سموا عليه انتم وكلوا في رواية الطفاوي سموا
وفي رواية النضر وابي خالد اذكروا اسم الله زاد ابو حاتم انتم قوله قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر

بعد الطفاوي

الله

وفي لفظ حديث عهدهم وهي جملة اسمية قدم خبرها وتعقب صفة لقوله اقواما ويحتمل ان يكون
خبرا ثانيا بعد الخبر الاول وهو قوله يأتوننا بلحم **قوله** بالكفر وفي لفظ بكفر وفي رواية ابي خالد بشرك وفي رواية
ابي داود بجاهلية زاد مالك في اخره وذلك في اول الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب
كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث
نفسه ما يرده لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت بالامر بالتسمية وايضا
فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة جرت بالمدينة وان الاعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية
اهل المدينة وزاد ابن عيينة في روايته اجتهدوا ايمانهم وكلوا اي حلفوهم على انهم سموا حين ذبحوا وهذه
الزيادة غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة اخرج الطبراني من
حديث ابي سعيد نحوه لكن قال اجهدوا ايمانهم انهم ذبحوها ورجاله ثقات وللطحاوي في المشكل سال
ناس رسول الله فقالوا اعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه اسلامهم قال انظروا ما حرم الله
عليكم فامسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفى لكم عنه وما كان ربك نسيا اذكروا اسم الله قال المهلب هذا
الحديث اصل في ان التسمية على الذبيحة لا تجب اذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد اجمعوا على ان
التسمية ليست فرضا فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على انها سنة لان السنة لا تنوب عن الفرض ودل
هذا على ان الامر في حديث عدي وابي ثعلبة محمول على التنزيه من اجل انهما كانا على مذهب الجاهلية فعلمهما
النبي صلى الله عليه وسلم امر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة من ذلك وليأخذا باكمل الامور
فيما يستقبلان واما الذين سالوا عن هذه الذبائح فانهم سالوا عن امر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة
على الاخذ بالاكمل فعرفهم باصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالتسمية هنا عند الاكل وبذلك
جزم النووي قال ابن التين واما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا يكلف علمهم فيه وانما
يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل ان يريد ان تسميتكم الان تبيح لكم اكل ما لم تعلموا اذكر اسم الله
عليه ام لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى ويستفاد منه ان كل ما يوجد في اسواق المسلمين محمول
على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال
فيه ان ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل انه سمى لان المسلم لا يظن به في كل شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا
الخطابي فقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالامر
المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة او لا وهذا هو المتبادر من
سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا انتم وكلوا كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم
انتم ان تذكروا اسم الله وتاكلوا وهذا من اسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك في انهم سموا ام لا
تكملة قال الغزالي في الاحياء في مراتب الشبهات المرتبة الاولى ما يتاكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما
يقوى فيه دليل المخالف فمنه التورع عن اكل متروك التسمية فان الاية ظاهرة في الايجاب والاخبار متواترة

بالامر

بالامر بها ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المومن يذبح على اسم الله سمى او لم يسم احتمل بان يكون عاما
موجبا لصرف الاية والاخبار عن ظاهر الامر واحتمل ان يخصص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال
الثاني اولى والله اعلم **قلت** الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي في انكاره فقال هو مجمع
على ضعفه قال وقد اخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة وقال منكر لا يحتج به واخرج ابو داود في المراسيل
عن الصلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر **قلت** الصلت يقال
له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد وحديث ابي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ولكن
ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في اول باب التسمية على الذبيحة واختلف في رفعه ووقفه فاذا انضم
الى المرسل المذكور قوي اما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله اعلم **قوله باب** ذبائح اهل الكتاب وشحومها
من اهل الحرب وغيرهم اشار الى جواز ذلك وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب
كالشحوم وقال ابن القاسم لان الذي اباحه الله من طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند
الذكاة وتعقب بان ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سياتي اخر الباب واذا ابيحت ذبائحهم لم يفتقر الى
قصدهم اجزاء المذبوح والتذكية لا يقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية شايعة
في جميعها دخل الشحم لا محالة وايضا فان الله سبحانه وتعالى نص بانه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على
قول هذا القايل ان اليهودي اذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم اكله واهل الكتاب ايضا يحرمون اكل الابل
فيقع الالزام كذلك **قوله** وقوله تعالى احل لكم الطيبات كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله احل لكم وبهذه
الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل لانه لم يخصص مياما من حربي ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة
على اهل الكتاب لا يضر لانها محرمة عليهم لا علينا وغايته بعد ان تتقرر ان ذبائحهم لنا حلال ان الذي
حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على اصل الاباحة **قوله** وقال الزهري لا باس
بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يهل لغير الله فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم
وصله عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في اخره قال
واهلاله ان يقول باسم المسيح وكذا قال الشافعي ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح
لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلوة عليه لم يحرم وحكى البيهقي عن الحليمي بحثا ان اهل الكتاب انما
يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعتبرت
ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر
بذلك الاعتقاد **قوله** ويذكر عن علي نحوه لم اقف على من وصله وكانه لا يصح عنه ولذلك ذكره بصيغة
التمريض بل قد جاء عن علي من وجه اخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق
باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال لا تاكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم
لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ولا يعارض بين الروايتين عن علي لان منعه الذي منع فيه اخص من
الذي نقل فيه عنه الجواز **قوله** وقال الحسن وابرهيم لا باس بذبيحة العرب بالقاف ثم الفا هو الذي لم يختن

له قلف

والقلفة بالقاف ويقال بالعين المهملة الغرلة وهي الجلدة التي تستر الحشفة واثر الحسن اخرجه عبد
الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه ان اختتن ان لا
يختتن وكان لا يرى باكل ذبيحته باسا واما اثر ابرهيم فاخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن مغيرة عن ابرهيم النخعي قال لا باس بذبيحة الاقلف وقد ورد ما يخالفه فاخرج ابن المنذر
عن ابن عباس الاقلف لا توكل ذبيحته ولا تقبل صلوته ولا شهادته قال ابن المنذر قال جمهور
اهل العلم تجوز ذبيحته لان الله سبحانه وتعالى اباح ذبايح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن قوله وقال
ابن عباس طعامهم ذبايحهم كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي وثبت عند السرخسي والحموي
في اخر الباب عقب الحديث المرفوع وهو موصول عند البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ذبايحهم وفاعل هذا يلزمه ان يجيز ذبيحة الاقلف
لان كثيرا من اهل الكتاب لا يختتنون وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه بقوله
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم وهرقل وقومه ممن لا يختتن وقد سموا اهل الكتاب ثم
ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت
واي اي وثبت وفي رواية الكشميهني فبدرت اي سارعت وقد تقدمت مباحثه في فرض الخمس وفيه
حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور
وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب قوله باب ما ند اي نفر من البهائم اي
الانسية فهو بمنزلة الوحش الذي في جواز عقره على اي صفة اتفقت وهو يستفاد من قوله في الخبر
فاذا غلبكم منها شي فافعلوا به هكذا واما قوله ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فالظاهر ان تقديم
ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم وقال ابن المنير بل المراد انها تنفر
كما ينفر الوحش لا انها تعطى حكمها كذا قال واخر الحديث يرد عليه قوله واجازه ابن مسعود يشير
الى ما تقدم في باب صيد القوس عن ابن مسعود واخرج البيهقي من طريق ابي العميس عن عثمان (?) بن
يزيد البجلي عن ابيه قال اعرس رجل من الحي فاشترى جزورا فندت فعرقبها وذكر اسم الله فامرهم عبد الله
يعني ابن مسعود ان ياكلوا فما طابت انفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم اتوه بها فاكل قوله وقال ابن
عباس ما اعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بير فذكه من حيث قدرت وفي رواية
كريمة من حيث قدرت عليه فذكه اما الاثر الاول فوصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا وهو
بمنزلة الصيد واما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه اخر عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير
في البير فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل قوله ورأى ذلك علي وابن عمر وعايشة واما اثر
علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابي راشد السلماني قال كنت ارعى منايح لاهلي بظهر الكوفة فتردى
منها بعير فخشيت ان يسبقني بذكاته فاخذت حديدة فوجات بها في جنبه او سنامه ثم قطعته اعضا
وفرقته على اهلي فابوا ان ياكلوه فاتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت يا امير المومنين فقال يا لبيكاه

يا لبيكاه فاخبرته خبره فقال كل واطعمني واما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في اثر حديث رافع بن خديج
من رواية سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة وقد تقدم في باب لا يذكى بالسن والعظم واخرجه ابن ابي
شيبة من وجه عن عباية بلفظ تردى بعير في ركية فنزل رجل لينحره فقال اقدر على نحره فقال له ابن عمر
اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته يعني خاصرته ففعل واخرج مقطعا فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين او
اربعة واما اثر عايشة فلم اقف عليه بعد موصولا وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم
مالك والليث ونقل ايضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا لا يحل اكل الانسي اذا توحش الا بتذكيته
في حلقه او لبته وحجة الجمهور حديث رافع ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان
الثوري ولم يذكر فيه قصة نصب القدور واكفايها وذكر ساير الحديث قوله فيه عن عباية بن رفاعة
بن خديج كذا فيه نسب رفاعة الى جده ووقع في رواية كريمة رفاعة بن رافع بن خديج بغير نقص قوله فقال
اعجل او ارن في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود
وفي رواية ابي ذر بسكون الرا وكسر النون ووقع في رواية الاسمعيلي من هذا الوجه الذي هنا وارني
باثبات اليا اخره قال الخطابي هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسالت عنه اهل اللغة فلم
اجد عندهم ما يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فذكروا وجوها احدها ان يكون على الرواية بكسر الرا من
ارن القوم اذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى اهلكها ذبحا ثانيها ان يكون على الرواية بسكون الرا
بوزن اعط يعني انظر وانتظر بمعنى قال تعالى حكاية عمن قال انظرونا نقتبس من نوركم اي
انتظرونا او هو بضم الهمزة بمعنى ادم الحز من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشي واراد ادم النظر اليه
وراعه ببصرك ثالثها ان يكون مهموزا من قولك ارن يارن اذا نشط وخف كانه فعل امر بالاسراع
لئلا يموت خنقا ورجح في شرح السنن هذا الوجه الاخير فقال صوابه ايرن بهمزة ومعناه خف
واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة في امرار
تلك الالة والاتيان على الحلقوم والاوداج كلها قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط قبل قطع
مذابحها ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف في غريب وذكرت فيه وجوها يحتملها التاويل وكان قال فيه
يجوز ان يكون الكلمة تصحفت وكان في الاصل ازز بالزاي من قولك ازز الرجل اصبعه اذا جعلها في
الشي وارزت الجرادة ارزا اذا ادخلت ذنبها في الارض والمعنى شد يدك على النحر وزعم ان هذا الوجه اقرب
الجميع قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض اهل النقد فقال اما اخذه من ارن القوم فمعترض
لان ارن لا يتعدى وانما يقال ارن هو ولا يقال ارن الرجل غيره واما الوجه الذي صوبه ففيه نظر
وكانه من جهة ان الرواية لا تساعده واما الوجه الذي جعله اقرب الجميع فهو بعيدها لعدم الرواية
به وقال عياض ضبطه الاصيلي ارني فعل امر من الرواية ومثله في مسلم لكن الرا ساكنة قال وافادني بعضهم
انه وقف على هذه اللفظة في مسند علي بن عبد العزيز مضبوطة هكذا ارني او اعجل فكان الراوي
شك في احد اللفظين وهما بمعنى واحد والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم ورجح النووي

ان ارن بمعنى اعجل وانه شك من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم وبعضهم قال في رواية لمسلم ارني بسكون
الرا وبعد النون باي احضرني الآله التي اذبح بها لاراها ثم اضرب عن ذلك فقال او اعجل واو بمعنى الاضراب
وكانه قال وقد لا يتيسر احضار الآله فتاخر البيان فعرف الحكم فقال اعجل ما انهر الدم الى اخره قال الخطابي
اذني من جملة على الشك وقال المنذري اختلف في هذه اللفظه هل هي بوزن اعطا او بوزن اطع وهي فعل
امر من الرويه فعلى الاول المعنى ادم الحز من ربوت اذا ادمت النظر وعلى الثاني اهلكها ذبحا من ازان القوم
اذا هلكت مواشيهم وتعقب بانه لا يتعدى واجيب بان المعنى كن ذا شاه هالكة اذا ازهقت نفسها
بكل ما انهر الدم قلت ولا يخفى تكلفه واما على انه بصيغه فعل الامر فمعناه ادني سيلان الدم ومن
سكن الرا اختلس الحركه ومن حذف الياء اجار قوله واعجل بهمزه وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل امر
من العجله اي اعجل لا يموت الذبيحة خنقا قال ورواه بعضهم بصيغه افعل التفضيل اي ليكن الذبح
اعجل ما انهر الدم قلت وهذا انما يمشي على روايه ابي داود بتقديم لفظ ارني على اعجل لم يستقم على روايه
البخاري بتاخيرها وجوز بعضهم في روايه ارني بسكون الرا ان يكون من ارناني حسن ما رايته اي حملني الرؤيه
اليه والمعنى على هذا احسن الذبح حتى يحب ان ينظر اليك ويؤيده حديث اذا ذبحتم فاحسنوا اخرجه مسلم وقد
سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاه قبل وسياقه هناك اتم مما هنا والله اعلم قوله باب النحر والذبح
في روايه ابي ذر والذبايح بصيغه الجمع وكانه جمع باعتبار انه الاكثر فالنحر في الابل خاصه واما غير الابل
فيذبح وقد جات احاديث في ذبح الابل وفي نحر غيرها وقال ابن المنير الاصل في الابل النحر
وفي الشاه ونحوها الذبح واما البقر فجا في القران ذكر ذبحها وفي السنه ذكر نحرها واختلف في ذبح ما ينحر
ونحر ما يذبح فاجازه الجمهور ومنع ابن القاسم قوله وقال ابن جريج عن عطا الى اخره وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج مقطعا وقوله الذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال المهمله والجيم وهو العرق الذي في
الاخدع وهما عرقان متقابلان قيل ليس لكل بهيمه غير ودجين فقط وهما محيطان بالحلقوم ففي الاتيان
بصيغه الجمع نظر ويمكن ان يكون اضاف كل ودجين الى الانواع كلها هكذا اقتصر عليه بعض الشراح وفيه
وجه اخر وهو انه اطلق على ما يقطع في العاده ودجا تغليبا فقد قال اكثر الحنفيه في كتبهم اذا قطع من
الاوداج الاربعه ثلاثه حصلت التذكيه وهما الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب وحكى ابن المنذر
عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من نصف الاوداج اجزا فان قطع اقل فلا خير فيها وقال
الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيا لانهما قد يسلان من الانسان وغيره فيعيش وعن الثوري
ان قطع الودجان اجزا ولو لم يقطع الحلقوم والمري وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم
فقط واحتج له بما في حديث رافع ما انهر الدم وانهاره اجراوه وذلك يكون بقطع الاوداج لانها مجرى
الدم واما المري فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهار كذا قال وقوله فاخبرني نافع
القايل هو ابن جريج وقوله النخع بفتح النون وسكون الخا المعجمه فسره في الخبر بانه قطع ما دون العظم
والنخاع عرق ابيض في فقار الظهر الى الصلب ويقال له خيط الرقبه وقال الشافعي النخع ان يذبح

الشاة

الشاة ثم يكسر قفارها من موضع المذبح او يضرب ليعجل قطع حركتها واخرج ابو عبيد في الغريب عن عمر
انه نهى عن الفرس في الذبيحه ثم حكى عن ابي عبيدة ان الفرس هو النخع يقال فرست الشاه ونخعتها
وذلك ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبه قال ويقال ايضا هو الذي يكون في فقار الصلب
شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا نهى ان ينتهي بالذبح الى ذلك قال ابو عبيده اما النخع فهو على ما قال
واما الفرس فيقال هو الكسر وانما نهى ان تكسر رقبه الذبيحه قبل ان تبرد ويبين ذلك ان في الحديث
ولا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق قلت يعني في حديث عمر المذكور وكذا ذكره الشافعي عن عمر قوله
واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقره الى فذبحوها وما كادوا يفعلون زاد في روايه
كريمه وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه وهذا من تمام الترجمه او اراد ان يفسر به قول ابن جريج
في الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقره وفي هذا اشاره منه الى اختصاص البقر بالذبح وقد روى شيخه
اسمعيل بن ابي اويس عن مالك ان نحر البقر بيس ما صنع ثم تلى هذه الايه وعن اشهب ان ذبح بغير امر
غير ضروره فلم يوكل قوله وقال سعيد عن ابن عباس الذكاه في الحلق واللبه وصله سعيد بن منصور والبيهقي
من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال الذكاه في الحلق واللبه وهذا اسناد صحيح واخرجه
سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله وجا مرفوعا من وجه واهي واللبه بفتح اللام وتشديد الموحده
هي موضع القلاده من الصدر وهي المنحر وكان المصنف لمح بضعف الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن
من روايه حماد بن سلمة عن ابي العشرا الدارمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاه الا في الحلق
واللبه قال لو طعنت في فخذها لاجزاك لكن من قواه حمله على الوحشي والمتوحش قوله وقال ابن عمر
وابن عباس وانس اذا قطع الراس فلا باس واما اثر ابن عمر فوصله ابو موسى الزمن من روايه ابي مجلز سالت
ابن عمر عن ذبيحة قطع راسها فامر ابن عمر باكلها واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح
ان ابن عباس سيل عن ذبح دجاجه فطير راسها فقال ذكاه وحيه بفتح الواو وكسر الحا المهمله بعدها
تحتانيه ثقيله اي سريعه منسوبه الى الوحا وهو الاسراع والعجله واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبه
من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس ان جزارا لانس ذبح دجاجه فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار
راسها فارادوا طرحها فامرهم انس باكلها ثم ذكر المصنف في الباب حديث اسما بنت ابي بكر في اكل
الفرس اورده من روايه سفيان الثوري ومن روايه جرير وابن عيينه عن هشام في النحر واورده
ايضا من روايه عبده وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ ذبحناه وفي روايه ابن عيينه التي اشار اليها
ستاتي موصوله بعد بابين من روايه الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينه وقال نحرنا وروايه
وكيع اخرجها احمد عنه بلفظ نحرنا واخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي وحفص بن
غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا واخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام
بلفظ نحرنا وقال الاسمعيلي قال همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام نحرنا واختلف على حماد
بن زيد وابن عيينه فقال اكثر اصحابهما نحرنا وقال بعضهم ذبحنا واخرجه الدارقطني من روايه

طعنت

نوفل بن اسمعيل عن الثوري و وهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت وهو عبد الرحمن
بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية ابي معوية عن هشام
انحرنا وكذا اخرجه مسلم من رواية ابي معوية وابي اسامة ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة عنهما
بلفظ نحرنا وهذا الاختلاف كله على هشام وفيه اشعار بانه كان تارة يرويه بلفظ نحرنا وهو مصير
منه الى استواء اللفظين في المعنى وان النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع
هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز الا ان رجح احد الطريقين واما انه يستفاد من هذا
الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد لانه يستلزم ان يكون الامر في
ذلك وقع مرتين والاصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد
قال بعد ان ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا الجمع بين الروايتين بانهما قصتان فمرة نحروها
ومرة ذبحوها ثم قال ويجوز ان يكون قضية واحدة واحد اللفظين مجازا والاول اصح كذا قال والله اعلم
قوله باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهي
حي يقال مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة قوله والمصبورة بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة
والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضا للرمي فاذا ماتت من ذلك لم يحل اكلها
والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة وتلك
اذا اصيدت على تلك الحالة فذبحت جاز اكلها وان رميت فماتت لم يجز لانها تصير موقوذة ثم ذكر في الباب
اربعة احاديث الاول حديث انس قوله عن هشام بن زيد يعني ابن انس بن مالك قوله عن هشام بن زيد
يعني ابن انس بن مالك قوله مع انس على الحكم بن ايوب يعني ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف
ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه حتى اتخناها
على باب الحكم خليفة الحجاج غير المتهم ووقع ذكره في عدة احاديث وكان يضاهي في الجور ابن عمه وله مع
الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك اوردها ابو يعلى الموصلي في مسند انس له ووقع في رواية
الاسمعيلي بلفظ خرجت مع انس بن مالك من دار الحكم بن ايوب امير البصرة قوله فرأى غلمانا او فتيانا
شك من الراوي ولم اقف على اسمائهم وظاهر السياق انهم من اتباع الحكم بن ايوب المذكور قوله ان
تصبر بضم اوله اي تحبس لترمى حتى تموت وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت انس بن
مالك يقول نهى رسول الله عن صبر الروح واصل الصبر الحبس واخرج العقيلي في الضعفاء
من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان يوكل لحمها اذا
صبر قال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد واما النهي عن اكلها فلا نعرفه الا في
هذا قلت ان ثبت فهو محمول على انها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة
والحديث الثاني حديث ابن عمر قوله قالوا انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو اخو عمرو
المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاصي والد سعيد بن عمرو رواية عن ابن عمر قوله وغلام من
بني

يحيى اي ابن سعيد المذكور لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنبسة وابان واسمعيل
وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولي امرة المدينة مرة ولذلك اخره عمرو قوله
فمشى اليها ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام في رواية السرخسي والمستملي حملها وفي رواية الكشميهني
اوضح لقوله في اول الحديث رابط دجاجة ووقع في رواية الاسمعيلي وابي نعيم في المستخرج فحل
الدجاجة قوله ازجروا غلامكم في رواية الكشميهني غلمانكم عن ان يصبر في رواية الكشميهني غلمانكم
عن ان يصبر في رواية الكشميهني يصبروا بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله وزاد ابو نعيم
في اخر الحديث وان اردتم ذبحها فاذبحوها قوله هذا الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة وهي
اطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع طير قلت وهو هنا يحتمل لارادة
الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس قوله ان يصبر بهيمة او غيرها للقتل وللتنويع لا للشك وهو
زائد على حديث انس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرها ونحوه حديث ابي ايوب قال والذي نفسي
بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها سمعت رسول الله ينهى عن قتل الصبر اخرجه ابو داود بسند قوي
ويجمع ذلك حديث شداد بن اوس عند مسلم رفعه اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن ابي جمرة وفيه رحمة الله لعباده حتى في حال
القتل فاذن في القتل وامر بالرفق فيه ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لانه لم يترك لاحد التصرف
في شيء الا وقد حد له فيه كيفيته قوله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية قوله فمروا بفتية او بنفر
شك من الراوي في رواية الاسمعيلي فاذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة فيعني ان
الذي نصبها يأخذ السهم التي يرمي به اذا لم يصبها قوله فقال ابن عمر من فعل هذا زاد في رواية الا
فتفرقوا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا في رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح
غرضا بمعجمتين والغرض اي منصوبا للرمي وفي رواية الاسمعيلي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مثل بالحيوان وفي رواية له بالبهائم وفي رواية له لحتم واللعن من دلائل التحريم ولاحمد من وجه اخر عن
ابي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة اراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به
يوم القيامة ورجاله ثقات قوله تابعه سليمان هو ابن حرب قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان
اي صيره مثلة بالضم الميم وبالمثلثة وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق
القاضي عن سليمان بن حرب وزاد فيه ايضا قصة ان ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى
غلمانا فذكر مثل رواية ابي بشر وفيه فلما رأوه فروا وغضب الحديث ووهم مغلطاي وتبعه شيخنا
ابن الملقن وغيره فجزموا بان سليمان هذا هو ابو داود الطيالسي واسنده الى ابي نعيم اخرجه في مستخرجه
من طريق ابي خليفة عن الطيالسي قلت وهو غلط ظاهر فان الطيالسي الذي يروي عنه ابو خليفة
هو ابو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ولم يدرك ابو خليفة هو ابو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك
ولم يدرك ابو خليفة ابا داود الطيالسي فان مولده بعد وفاته بسنتين مات ابو داود سنة اربع

اربع ومائتين على الصحيح وولد ابو خليفة سنه ومائتين والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو يعني
انه تابع ابا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدي بن ثابت فرواه عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس كما بينه في الطريق التي بعدها الحديث الثالث والرابع **قوله** سمعت عبد الله
بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة تقدم ذكره في الاستسقا **قوله** نهى عن النهبى
بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصورا اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال
الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية **قوله** والمثلة تقدم ضبطها وتفسيرها في المغازي
في باب قصة عكل وعرينة لهذا الحديث طريق اخرى وذكر الاسمعيلي الاختلاف على شعبة فيه وبين
ان يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال لكن ادخل بين عبد الله بن يزيد ابا ايوب
ورواية يعقوب بن اسحق المذكورة وصلها الطبراني **قوله** وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد
هو ابن جبير عن ابن عباس هو موصول بالاسناد الذي ساقه الى عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد
وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج ابن منهال الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد به ولكن
لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي هذه الاحاديث تحريم
تعذيب الحيوان الادمي وغيره وفي الحديث الاول قوة انس على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مع معرفته بشدة الامير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض
له بعد ان كان صدر من الحجاج في حقه خشونة فشكاه لعبد الملك فاغلظ للحجاج وامره باكرامه
قوله باب لحم الدجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره عبد المنذري في الحاشية وابن مالك
وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلث ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف قال
الجوهري دخلتها الها للوحدة مثل الحمامة وافاد ابرهيم الحربي في غريب الحديث ان الدجاج بالكسر
اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح
ايضا قال وسمي لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع **قلت** ودجاجة اسم امراة
وهو بالفتح فقط وسمي بها ايضا الكبة من الغزل **قوله** حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي نسبه ابو علي
ابن السكن وجزم الكلاباذي وابو نعيم بانه ابن جعفر **قوله** عن ايوب في الرواية الثانية ابن ابي
تميمة وهو السختياني وعند احمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا ايوب حدثني ابو قلابة **قوله**
عن ابي قلابة كذا رواه سفيان الثوري عن ايوب ووافقه سفيان بن عيينة عن ايوب عند مسلم
وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن ايوب كما مضى في المغازي وقال عبد الوارث كما في الحديث
الذي يليه عن ايوب عن القاسم بدل ابي قلابة وكذا قال ابن علية عن ايوب كما ياتي في الايمان
والنذور ايضا وقال حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة وعن القاسم قال وانا لحديث القاسم احفظ
اخرجه في فرض الخمس وكذا قال وهيب عن ايوب عنهما عند مسلم **قوله** عن زهدم بفتح الزاي وهو ابن
مضرب بضم اوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الرا المكسورة بعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم

الوارث

بصري ثقة ليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد اخرجه في مواضع وحديث اخر عن عمران ابن
حصين في المناقب وذكره في مواضع اخرى ايضا **قوله** رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا كذا اورده
مختصرا وكذا ساقه احمد عن وكيع واخرجه عن ابي احمد الزبيري عن سفيان اتم منه وساقه الترمذي
في الشمايل من وجه اخر مطولا كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن ايوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث فقد اورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا
على قصة الرجل الذي امتنع من اكل الدجاج وحلف على ذلك وفتوى ابي موسى له بان يكفر عن يمينه ويأكل
وبقصة الحديث في ذلك وسببه وهو طلبهم من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملهم وقد اورد المصنف قصة
الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج ايضا من رواية غيلان بن جرير عن ابي بردة
بن ابي موسى عن ابيه في كفارة الايمان واوردها ايضا في المغازي من طريق بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده
ابي بردة اتم سياقا منه في قصة الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد احلت في فرض الخمس وفي المغازي
بشرحه على كتاب الايمان والنذور فاذكر هنا ما يتعلق بالدجاج **قوله** كنا عند ابي موسى وكان بيننا وبين
هذا الحي بالخفض بدلا من الضمير في بينه كذا قال ابن التين وليس جيدا لانه يصير تقدير الكلام انهما
الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس ذلك المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا
اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم وقد وقع هنا في رواية الكشميهني وكان بيننا وبين هذا الحي وكذا
وقع في رواية اسمعيل عن ايوب عن القاسم وابي قلابة كما سياتي في كفارة اليمين وهو يؤيد ما قال ابن التين الا
ان المعنى لا يصح وقد اخرجه في اواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة والقسم
كلاهما عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة **قوله**
اخاء بكسر اوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطا **قوله** وفي القوم رجل ليس احمر اللون وفي
رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي اي العجم وهذا الرجل هو زهدم الراوي ابهم نفسه
فقد اخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل
فاني رايت رسول الله ياكله مختصر وقد اشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بانه من بني تيم الله وزهدم
من بني جرم فقال بعض الناس الظاهر انهما امتنعا معا زهدم والرجل التيمي وحمله على دعوى التعدد
استبعادا ان يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم الله والى جرم ولا بعد في ذلك بل قد اخرج احمد الحديث المذكور
عن عبد الله بن الوليد هو العدني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم
قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فعلى هذا فلعل زهدما كان تارة ينسب الى بني جرم وتارة الى بني تيم الله
وجرم قبيلة في قضاعة ينتسبون الى جرم ابن ربان بزاي وموحدة ثقيلة بن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن
من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة ايضا ينتسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغر بن ثور بن كلب بن وبرة بن
تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون
الرجل الى اعمامه **قلت** وربما ابهم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع فلا بعد في ان يكون زهدم صاحب القصة

والاصل عدم التعدد وقد اخرج البيهقي من طريق الفريابي عن الثوري بسنده المذكور في هذا الباب الى
زهدم قال رايت ابا موسى ياكل الدجاج فدعاني فقلت اني رايته ياكل قال ادنه فكل فذكر
الحديث المرفوع ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو
ياكل لحم الدجاج فقال ادن فكل فقلت اني حلفت لا اكله الحديث وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن
فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه وكذا اخرجه ابو عوانه في صحيحه من وجه اخر عن زهدم نحوه
وقال فيه فقال لي ادن فكل فقلت اني لا اريده الحديث فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بانه
صاحب القصة فهو المعتمد ولا يعكر عليه الا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغايره بين زهدم
والممتنع من اكل الدجاج ففي روايه عن زهدم كنا عند ابي موسى فدخل رجل من بني تيم الله احمر
شبيه بالموالي فقال هلم ساق الحديث فان ظاهره ان الداخل دخل وزهدم جالس عند ابي موسى
لكن يجوز ان يكون مراد زهدم بقوله كنا قومه الذين دخلوا قبله على ابي موسى وهذا مجاز قد استعمل غيره
مثله كقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين اي خطب اهل البصره ولم يدرك ثابت خطبة عمران
المذكور فيحتمل ان يكون زهدم دخل فجرى له ما ذكر وغايه ما فيه انه ابهم نفسه ولا عجب فيه والله
اعلم **قوله** اني رايته ياكل شيا فقذرته بكسر الذال المعجمه وفي رواية ابي عوانة اني رايتها تاكل قذرا
وكانه ظن انها اكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له ابو موسى انها ليست كذلك او انه لا يلزم من كون
تلك الدجاجه التي راها كذلك ان يكون الدجاج كذلك كله **قوله** فقال ادن كذا للاكثر فعل امر من الدنو ووقع
عند المستملي والسرخسي اذا بكسر الهمزه وبذال معجمه مع التنوين حرف نصب وعلى الاول فقوله اخبرك
مجزوم وعلى الثاني هو منصوب او حدثك شك من الراوي **قوله** اني اتيت رسول الله سياتي شرحه في الايمان
والنذور وقوله فاعطانا خمس ذود غر الذرى الغر بضم المعجمه جمع اغر والاغر الابيض والذرى بضم المعجمه
والقصر جمع ذروه وذروه كل شي من اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضا حقيقة او اراد
وصفها بانها لا علة فيها ولا دبر ويجوز في غر النصب والجر وقوله خمس كذا وقع بالاضافة واستنكره
ابو البقا في غريبه قال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير
المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة
انتهى وما ادري كيف يحكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا ولكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي
يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين والقرينين الى ان عد ست مرات والذي قاله انما
يتم ان لو جات روايه صريحه انه لم يعطهم سوى خمسة ابعره وعلى تقدير ذلك فاطلق لفظ ذود على
الواحد مجازا كما لا بل وهذه الرواية الصحيحه لا يمنع امكان التصوير وفي الحديث دخول المرء على صديقه
في حال اكله واستدنا صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا لان اجتماع الجماعه
على الطعام سبب للبركه فيه كما تقدم وفيه جواز اكل الدجاج وعرضه الطعام عليه ولو انسيه
ووحشيه وهو بالاتفاق الا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع الا ان بعضهم استثنى الجلاله وهو

الاقذار وظاهر صنيع ابي موسى انه لم يبال بذلك والجلاله عبارة عن الدابه التي تاكل الجله بكسر الجيم
والتشديد وهي البعر وادعى ابن حزم اختصاص الجلاله بذوات الاربع والمعروف التعميم وقد اخرج ابن ابي
شيبه بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلاله ثلاثا وقال مالك والليث لا باس باكل الجلاله
من الدجاج وغيره وانما جا النهي عنها للتقذر وقد ورد النهي عن اكلها من طرق اصحها ما اخرجه
الترمذي وصححه وابو داود والنسايي من طريق قتادة عن عكرمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المجثمه وعن لبن الجلاله وعن الشرب من في السقا وهو على شرط البخاري في رجاله الا ان ايوب
رواه عن عكرمه فقال عن ابي هريرة اخرجه البيهقي وللبزار من وجه اخر عن ابي هريرة اخرجه البيهقي
نهى رسول الله عن الجلاله وعن شرب البانها واكلها وركوبها ولابن ابي شيبه بسند حسن عن جابر نهى
رسول الله عن الجلاله ان يوكل لحمها او يشرب لبنها ولابي داود والنسايي من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاصي نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه وعن الجلاله وعن ركوبها واكل لحمها وسنده صحيح [حسن]
وقد اطلق الشافعية كراهة اكل الجلاله اذا تغير لحمها باكل النجاسة وفي وجه اذا اكثرت من ذلك ورجح
اكثرهم انها كراهة تنزيه وهو قضيه صنيع ابي موسى ومن حجتهم ان العلف الطاهر اذا صار في كرشها
تنجس فلا يتغذى الا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة فكذلك هذا وتعقب بان العلف
الطاهر اذا تنجس بالمجاوره جاز اطعامه للدابه لانها اذا اكلته لا تتغذى بالنجاسة وانما تتغذى بالعلف
بخلاف الجلاله وذهب جماعه من الشافعيه وهو قول الحنابله ان النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد عن
الفقها وهو الذي صححه ابو اسحق المروزي والقفال وامام الحرمين والبغوي والغزالي والحقوا بلبنها
ولحمها بيضها وفي معنى الجلاله ما يتغذى بالنجس كالشاه ترتضع من كلبه والمعتبر في جواز اكل الجلاله زوال
رايحة النجاسة بعد ان تعلف بالشي الطاهر على الصحيح وجا عن السلف فيه توقيت فعند ابن ابي شيبه عن ابن عمر
انه كان يحبس الدجاجه الجلاله ثلاثا كما تقدم واخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا
انها لا توكل حتى تعلف اربعين يوما **قوله باب** لحوم الخيل قال ابن المنير لم يذكر الحكم لتعارض الادله
كذا قال ودليل الجواز ظاهر القوه كما سياتي **قوله** سفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمه هي بنت
المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته وقد تقدم ذلك صريحا في باب النحر والذبح وقد اختلف
في سنده على هشام فقال ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابيه عن اسما وكذا قال ابن ثوبان
من روايه عتبه بن حماد عنه عن هشام ابن عروة وقال المغيرة بن مسلم عن هشام ابن عروة وقال المغيرة
بن مسلم عن هشام عن ابيه عن الزبير ابن العوام اخرجه البزار وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح روايه ابن عيينه
ومن وافقه **قوله** نحرنا فرسا على عهد رسول الله فاكلناه زاد عبدة بن سليمان عن هشام ونحن بالمدينة وقد
تقدم ذلك قبل بابين وفي روايه للدارقطني فاكلنا نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الاختلاف
في قولها نحرنا وذبحنا واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا وقيل وقع ذلك مرتين
واليه جنح النووي وفيه نظر لان الاصل عدم التعدد والمخرج متحد والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواه

قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الامرين عندهم وقيام احدهما بالتذكية مقام
الاخر والا لما ساغ لهم الاتيان بهذا في الموضع هذا واما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين
الرواه المختلفين في ذلك ويستفاد من قوله ونحن بالمدينه ان ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند
الى منع اكلها بعلة انها من الات الجهاد ومن قولها نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم
انه ليس له فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع ان ذلك لو لم يرد لم يظن بال ابي بكر انهم يقدمون
على فعل شي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا وعندهم العلم بجوازه لشده اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه
وسلم وعدم مفارقتهم له هذا مع توفر داعية الصحابه الى سواله عن الاحكام ومن ثم كان الراجح
ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لان الظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بال ابي بكر الصديق
الحديث الثاني **قوله حماد** هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن علي وهو الباقر
ابو جعفر كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولما اخرجه النساي
قال لا اعلم احدا وافق حمادا على ذلك واخرجه من طريق حسين بن واقد واخرجه هو والترمذي من روايه
سفيان بن عيينه كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي ومال الترمذي ايضا الى ترجيح روايه
ابن عيينه وقال سمعت محمدا يقول ابن عيينه احفظ من حماد **قلت** لكن اقتصر البخاري ومسلم على
تخريج طريق حماد بن زيد وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على ادخال الواسطه بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه
اخرجه ابو داود من طريق ابن جريج وله طريق اخرى عن جابر اخرجها مسلم من طريق ابن جريج وابو داود من
طريق حماد والنساي من طريق حسين بن واقد كلهم عن ابي الزبير عنه واخرجه النساي صحيحا عن عطا عن جابر
ايضا واغرب البيهقي فجزم بان عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر واستغرب بعض الفقها دعوى الترمذي ان روايه
ابن عيينه اصح مع اشاره البيهقي الى انها منقطعه وهو ذهول فان كلام الترمذي محمول على انه اصح
عنده اتصاله ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك والحق انه ان وجدت روايه
فيها تصريح عمرو فيه بالسماع من جابر فيكون روايه حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فروايه حماد بن
زيد هي المتصله وعلى تقدير وجود التعارض من كل وجه فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو
صحيح على كل حال **قوله** يوم خيبر عن لحوم الحمر زاد مسلم في روايته الاهليه **قوله** ورخص في لحوم الخيل
في روايه مسلم واذن بدل رخص وله في روايه ابن جريج اكلنا من خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني امر قال الطحاوي ذهب ابو حنيفه الى كراهه
اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواتره في حلها ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر
لما كان بين الخيل والحمر الاهليه فرق ولكن الاثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يقال بها
مما يوجبه النظر ولا سيما وقد اخبر جابر انه صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم
فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمها **قلت** وقد نقل الحل بعض التابعين من الصحابه من غير استثنا

احد فاخرج ابن ابي شيبه بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطا قال لم يزل سلفك ياكلونه قال
ابن جريج قلت له اصحاب رسول الله فقال نعم واما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فاخرجه ابن
ابي شيبه وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ويدل على ضعفه ذلك عنه ما سياتي في الباب الذي بعده
صحيحا عنه انه استدل لاباحه الحمر الاهليه بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما فان هذا ان صلح
متمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق وسياتي فيه ايضا انه توقف في سبب المنع من اكل الحمر هل كان
تحريما موبدا او بسبب كونها كانت حموله الناس وهذا ياتي مثله في الخيل ايضا فيبعد ان يثبت عنه القول
بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الاهليه بل اخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعا
مثل حديث جابر ولفظه نهى رسول الله عن لحوم الحمر الاهليه وامر بلحوم الخيل وصح القول بالكراهه عن
الحكم بن عيينه ومالك وبعض الحنفيه وعن بعض المالكيه والحنفيه التحريم وقال الفاكهي المشهور
عند المالكيه الكراهه والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقال ابو حنيفه في الجامع الصغير اكره
لحم الخيل فحمله ابو بكر الرازي على التنزيه وقال لم يطلق ابو حنيفه فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الاهلي
وصحح اصحاب المحيط والهدايه والذخيره عنه التحريم وهو قول اكثرهم وعن بعضهم ياثم اكله ولا يسمى حراما
وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وانه احتج بالايه الاتي ذكرها واخرج محمد بن الحسن في الاثار
عن ابي حنيفه بسند له عن ابن عباس نحو ذلك وقال القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهه واستدل
له ابن بطال بالايه وقال ابن المنير الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يوكد القول بالمنع فمن
ذلك هيئتها وزهومه لحمها وغلظه وصفه ارواثها وانها لا تجتر قال واذا تاكد الشبه الخلقي التحق
بنفي الفارق وبعد الشبه بالانعام المتفق على اكلها انتهى وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يوخذ منه الجواب
عن هذا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمره الدليل في الجواز مطلقا واضح لكن سبب كراهه مالك لاكلها
لكونها تستعمل غالبا في الجهاد فلو انتفت الكراهه لكثر استعماله ولو كثر لادى الى قلتها فيفضي الى
فنائها فيول الى النقص من ارهاب العدو الذي وقع الامر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل **قلت** فعلى
هذا فالكراهه لسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على اباحته لو حدث امر يقتضي ان لو ذبح
لافضى الى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه وكذا قوله ان وقوع اكلها في الزمن
النبوي كان نادرا فاذا قيل بالكراهه قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى وهذا لا ينهض دليلا
بل غايته ان يكون خلاف الاولى ولا يلزم من كون اصل الحيوان حل اكله فناوه بالاكل واما قول بعض المانعين
لو كانت حلالا لجازت الاضحيه بها فمنتقض بحيوان البر فانه ماكول ولم يشرع الاضحيه به ولعل السبب
في كون الخيل لا يشرع الاضحيه بها استبقاوها لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعه
بها في اهم الاشيا منها وهو الجهاد وذكر الطحاوي وابو بكر الرازي وابو محمد بن حزم من طريق عكرمه بن عمار
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن جابر قال نهى رسول الله عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال الطحاوي اهل
الحديث يضعفون عكرمه بن عمار **قلت** لا سيما في يحيى بن كثير فان عكرمه وان كان مختلفا في توثيقه فقد

اخرج له مسلم لكن انما اخرج له من غير روايته عن يحيى بن ابي كثير وقد قال يحيى بن سعيد القطان
احاديث عكرمة عن يحيى بن ابي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به
باس الا في يحيى وقال احمد حديثه عن غير اياس بن سلمة مضطرب وهذا اشد مما قبله ودخل في عمومه
يحيى بن ابي كثير ايضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند
احمد والترمذي من طريقه ليس فيها للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه فالروايات
المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا
واعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحاق انه لم يشهد خيبر وليس بعلة لان غايته ان يكون
مرسل صحابي ومن حجج من منع اكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بانه منكر لان في سياقه انه شهد خيبر وهو خطا فانه
لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذي جزم به الاكثر ان اسلامه كان سنة الفتح والعمدة في ذلك
على ما قال مصعب الزبيري وهو اعلم الناس بقريش قال كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة
في عمرة القضية حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في اسلام خالد وكانت عمرة القضية
بعد خيبر جزما واعل ايضا بان في السند راويا مجهولا لكن اخرج الطبري من طريق يحيى بن ابي كثير عن
رجل من اهل حمص قال كنا مع خالد فذكر ان رسول الله حرم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها واعل
بتدليس يحيى وابهام الرجل وادعى ابو داود ان حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا
قال النسائي الاحاديث في الاباحة اصح وهذا ان صح كان منسوخا وكانه لما تعارض عنده الخبر
ان وراى في حديث خالد نهي وفي حديث جابر اذن حمل الاذن على نسخ التحريم وفيه نظر لانه لا يلزم
من كون النهي سابقا على الاذن ان يكون اسلام خالد سابقا على فتح خيبر والاكثر على خلافه والنسخ
لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد ان ذكر حديث خالد وقال هو شامي المخرج جاء من
غير وجه بما ورد في حديث جابر من رخص واذن لان من ذلك يظهر ان المنع كان سابقا والاذن متاخرا
فيتعين المصير اليه قال ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ انتهى
وليس في لفظ رخص واذن ما يتعين معه المصير الى النسخ بل الذي يظهر ان الحكم في الخيل والبغال
والحمير كان على البراءة الاصلية فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي ان يظنوا ان
الخيل كذلك لشبهها بها فاذن في اكلها دون الحمير والبغال والراجح ان الاشياء قبل بيان حكمها
من الشرع لا يوصف بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا ونقل الحازمي ايضا تقرير النسخ بطريق
اخرى فقال ان النهي عن اكل الخيل والحمير كان عاما من اجل اخذهم لها قبل القسمة والتخميس ولذلك
امر باكفاء القدور ثم بين بندائه بان لحوم الحمر رجس ان تحريمها لذاتها وان النهي عن الخيل انما كان
بسبب ترك القسمة خاصة ويعكر عليه ان الامر باكفاء القدور انما كان لطبخهم فيها الحمر كما هو
مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده والحق ان حديث خالد ولو سلم انه ثابت لا ينهض معارضا

لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث اسماء وقد ضعف حديث خالد احمد والبخاري وموسى
بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق واخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد
بان حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة لان الخيل في خيبر
كانت عزيزة وكانوا محتاجين اليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم وصف اكل الخيل بالكراهة
المطلقة فضلا عن التحريم وقد وقع عند الدارقطني في حديث اسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله فارادت
ان تموت فذبحناها فاكلناها فالجواب عن حديث اسماء انها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت
كسرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها وهو جمع جيد وزعم
بعضهم ان حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله رخص لان الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع
فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان
اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن لا خصوص الرخصة
بالاصطلاح من تاخر عن عهد الصحابة ويوضح ايضا بان الاذن في اكل الخيل لو كان رخصة لاجل المخمصة
لكانت الحمر الاهلية اولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولان الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من
الحمل وغيره والحمر لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها والواقع كما سياتي صريحا في الباب الذي
يليه انه صلى الله عليه وسلم امر باراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك
على ان الاذن في اكل الخيل انما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة واما ما نقل عن ابن عباس ومالك
وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقد تمسك بها اكثر
القائلين بالتحريم وقرروا ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة
المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها تقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير فدل
على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه الى دليل ثالثها الاية سيقت
مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بغير
واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها
رابعها لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من
هذه الاية والجواب على سبيل الاجمال ان اية النحل مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة
باكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست
نصا في منع الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على سبيل التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك
اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز
على سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه
ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له
الخيل ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث

فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يقصد به الا الاغلب والا فهي تؤكل وينتفع بها في اشيا غير الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قايل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الاخر واما رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها ان يفني للزم مثله في البقر وغيرها انما ابيح اكله ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى والله اعلم قوله باب لحوم الحمر الانسية القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين وزعم ابن الاثير ان في كلام ابي موسى المديني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هي التي تالف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لان ابا موسى انما قاله بفتحتين وقد صرح الجوهري بان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شي من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية فعسى والا فهو ثابت في اللغة ونسبتها الى الانس وقد وقع في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية ويوخذ من التقييد بها جواز اكل الحمر الوحشية وقد تقدم صريحا في حديث ابي قتادة في الحج قوله فيه سلمة هو ابن الاكوع وقد تقدم حديثه موصولا في المغازي مطولا ثم ذكر في الباب احاديث الاول حديث ابن عمر قوله عبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري قوله عن سالم ونافع كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك وصله المولف في المغازي قوله وقال ابو اسامة عن عبيد الله عن سالم وصله في المغازي من طريقه وفصل من روايته بين اكل الثوم والحمر فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وهو تفصيل بالغ لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق الثاني حديث علي ذكره مختصرا وقد تقدم مطولا في كتاب النكاح الثالث حديث جابر وقد سبق في الباب قبله الرابع والخامس حديث البراء وابن ابي اوفى ورده مختصرا وقد تقدم عنهما اتم سياقا من هذا في المغازي وافرده عن ابن ابي اوفى هنا وفي فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم في السبب السادس حديث ابي ثعلبة قوله حدثنا اسحق هو ابن راهويه ويعقوب بن ابرهيم اي ابن سعد وصالح هو ابن كيسان قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري فرواية الزبيدي وصلها النساي من طريق بقية قال حدثني ~~وصلها النساي من طريق بقية قال حدثني~~ الزبيدي ولفظه نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية ورواية عقيل وصلها احمد بلفظ الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وسياتي البحث فيه بعد هذا ووقع عند النساي من وجه اخر عن ابي ثعلبة

فيه قصة ولفظه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الاهلية لا تحل قوله وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن اسحق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر فاما حديث مالك فسياتي موصولا في الباب الذي يليه واما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما معا واما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه واما حديث ابن اسحق فوصله اسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه الحديث السابع حديث انس في النداء بالنهي عن لحوم الحمر ووقع عند مسلم ان الذي نادى بذلك هو ابو طلحة وعزاه النووي لرواية ابي يعلى فنسب الى التقصير ووقع عند مسلم ايضا ان بلالا نادى بذلك وقد تقدم قريبا ان عند النساي ان المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى اولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس فاكفيت القدور وانها لتفور باللحم ووقع في الشرح الكبير للرافعي ان المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خيبر فانما اسلم بعد فتحها قوله جاءه جاء فقال اكلت الحمر لم اعرف اسم هذا الرجل الا الذين بعده ويحتمل ان يكونوا واحدا فانه قال اولا اكلت فاما لم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم واما لم يكن امر فيها بشي وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة افنيت الحمر اي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صادف نزول الامر بتحريمها واصل هذا مسند من قال انما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سياتي الحديث الثامن قوله سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله قلت لجابر بن زيد هو ابو الشعثا بمعجمة ومثلثة البصري قوله يزعمون لم اقف على تسمية احد منهم وقد تقدم في الباب قبله ان عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وان من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة قوله قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا الاسناد قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما الى حديث جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحمر مرفوعا ولم يصرح برفع حديث الحكم قوله ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وابى من اباه اي امتنع والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كانه صار علما قوله وانما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفايه عن بعض الناس ووقع في رواية ابن جريج وابى ذلك البحر قوله وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله نبيه وانزل عليه كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي الاية والاستدلال بهذا للحل انما يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص او للتابيد ففيه عن الشعبي عنه انه قال لا ادري انهى عنه رسول الله من اجل انه كان حمولة الناس

فكره ان تذهب حمولتهما وحرمها البته يوم خيبر وهذا التردد اصح من الخبر الذي جا عنه بالجزم بالعلة
المذكوره وكذلك فيما اخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله
الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم في المغازي ايضا في حديث ابن ابي اوفي فتحدثنا
انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت تاكل العذره **قلت** وقد ازال هذه الاحتمالات
من كونها لم تخمس او كانت جلاله او كانت انتهبت حديث انس المذكور قبل هذا حيث جا فيه فانها رجس وكذا
الامر بغسل الانا في حديث ابي سلمه قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر لانها المتحدث
عنها المامور باكفايها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها
لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفا القدور ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت
علل اخرى ان صح رفع شي منها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم باكثر من عله وحديث ابي ثعلبة
صريح في التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل
فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونا فلو كانت العله لاجل الحموله لكانت الخيل اولى
بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها والجواب عن اية الانعام انها مكيه وخبر التحريم متاخر جدا
فهو مقدم وايضا فنص الايه خبر عن حكم الموجود عند نزولها فانه حينيذ لم يكن نزل في تحريم الماكول الا
ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة احكام بتحريم اشيا
غير ما ذكر فيها كالخمر في ايه المايده وفيها ايضا تحريم ما اهل لغير الله به والمنخنقه الى اخره وكتحريم السباع والحشرات
قال النووي قال بتحريم الحمر الاهليه اكثر العلما من الصحابه فمن بعدهم ولم نجد عن احد من الصحابه في ذلك خلافا
لهم الا عن ابن عباس وعند المالكيه ثلاث روايات ثالثها الكراهه واما الحديث الذي اخرجه ابو داود عن غالب
بن ابجر قال اصابتنا سنه فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر فاتيت رسول الله فقلت انك حرمت لحوم الحمر
الاهليه وقد اصابتنا سنه قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوالي القريه يعني الجلالة واسناده
ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحه فالاعتماد عليها واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عن ام
نصر المحاربيه ان رجلا سال رسول الله عن الحمر الاهليه فقال اليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال نعم قال فاصب
لحومها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجل من بني مره قال سالت فذكر نحوه ففي السندين مقال ولو ثبتا
احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله بتحريم الحمر الاهليه لكان النظر يقتضي
حلها لان كل ما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع على حل الحمار الوحشي فكان
النظر يقتضي حل الحمار الاهلي **قلت** وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف في
نظيره من الحيوان الوحشي كالهر وفي الحديث ان الذكاه لا تطهر ما لا يحل اكله وان كل شي تنجس بملاقاة النجاسه
يكفي غسله مره واحده لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق الامتثال بالمره والاصل ان لا زيادة عليها وان
الاصل في الاشيا الاباحه لكون الصحابه اقدموا على ذبحها وطبخها كساير الحيوان من قبل ان يستامروا
مع توفر دواعيهم على السوال عما اشكل وانه ينبغي لامير الجيش تفقد احوال رعيته ومن راه فعل ما لا يسوغ

في الشرع

الشرع اشاع منعه اما بنفسه كان يخاطبهم واما لغيره بان يامر مناديا فينادي لئلا يغتر به من راه فيظنه
جايزا **قوله باب** اكل ذي ناب من السباع لم يثبت القول بالحكم للاختلاف فيه او للتفصيل كما سابينه
قوله من السباع ياتي في الطب بلفظ من السبع وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس وفي روايه
ابن عيينة في الطب ايضا عن الزهري ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقهاء
اهل الشام وكان الزهري لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو مدني عن ابي هريرة وهو صحيح اخرجه
مسلم من طريقه ولفظه كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ولمسلم ايضا من طريق ميمون بن مهران عن
ابن عباس نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون
المعجمه وفتح اللام بعدها موحده وهي للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد فهو له كالناب
للسبع واخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا باس به قال حرم رسول الله الحمر الانسيه ولحوم البغال
وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن حديث العرباض بن ساريه مثله وزاد يوم خيبر **قوله**
تابعه يونس ومعمر وابن عيينه والماجشون عن الزهري تقدم بيان من وصل احاديثهم في الباب قبله الا ابن
عيينه فقد اشرت اليه في هذا الباب قريبا قال الترمذي العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم
لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهه وقال ابن عبد البر
اختلف فيه عن ابن عباس وعايشه وجا عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا
بعموم قل لا اجد والجواب انها مكيه وحديث التحريم بعد الهجره ثم ذكر نحو ما تقدم من ان نص الايه عدم
تحريم غير ما ذكر اذ ذاك فليس فيها نفي ما سياتي وعن بعضهم ان ايه الانعام خاصه ببهيمة الانعام لانه تقدم
قبلها حكايه عن الجاهليه انهم كانوا يحرمون اشيا من الازواج الثمانيه بارايهم فنزلت الايه قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما اي من المذكورات الا الميته منها او الدم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لانه قرنت
به علة تحريمه وهو كونه رجسا ونقل امام الحرمين عن الشافعي انه يقول بخصوص السبب اذا ورد في مثل
هذه القصه لانه لم يجعل الايه حاصره لما يحرم من الماكولات مع ورود صيغة العموم فيها وذلك انها
وردت في الكفار الذين يحلون الميته والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما اباحه
الشرع فكان الغرض من الايه ابانة حالهم وانهم يضادون الحق فكانه قيل لا حرام الا ما حللتموه مبالغة في
الرد عليهم وحكى القرطبي عن قوم ان ايه الانعام المذكوره نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخه ورد بانها
مكيه كما صرح به كثير من العلما ويويده ما تقدم قبلها من الايات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم
ما حرموه من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك بالهتهم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل
الهجره الى المدينه واختلف القايلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل انه يتقوى به ويصول على غيره
ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالاسد والفهد والصقر والعقاب واما ما لا يعدو كالضبع والثعلب
فلا والى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع احاديث لا باس بها واما الثعلب
فورد في تحريمه حديث خزيمه بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف **قوله باب**

جلود الميتة زاد في البيوع قبل أن تدبغ فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا فيحمل مطلقه على مقيده
قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله مر بشاة كذا للأكثر عن الزهري وزاد بعض الرواة عن الزهري عن
ابن عباس عن ميمونة أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة والراجح عند الحفاظ من حديث الزهري ليس فيه ميمونة
نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته قوله
إهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ وجمعه أهب
بفتحتين ويجوز بضمتين زاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به وأخرج
مسلم أيضا من طريق ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال ألا أخذوا إهابها
فدبغوه فانتفعوا به وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن قوله قالوا يا رسول الله
إنها ميتة لم أقف على تعيين القائل قوله قال إنما حرم أكلها قال ابن أبي جمرة فيه مراجعة الإمام
فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره به كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم
وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل
لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم
جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم إنها ميتة واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة
مطلقا سواء دبغ أم لم يدبغ لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي
من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئا أخذا
بعموم الخبر وهي رواية عن مالك وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه إذا دبغ الإهاب فقد طهر ولفظ
الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه أيما إهاب دبغ فقد طهر وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق
لفظها فأخرجه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه
عن ابن عباس سألنا رسول الله عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي رواية للبزار من وجه آخر قال دباغ
الأديم طهوره وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم أقف
على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب
فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على
الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم
اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة ولأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان
الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة والله أعلم وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد
أم لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة
بإهاب ولا عصب أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي وأحمد
وأبي داود قبل موته بشهر قال الترمذي كان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا
في إسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب

وسمعه من شيوخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود
وبعضهم كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما
وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا
إلي فأخبروني فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم
فلا أثر لهذه العلة أيضا وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها
عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل
الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا إنما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن
شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب
والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره وحكى الماوردي عن بعضهم
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة وهو كلام باطل فإنه كان رجلا قوله حدثنا
خطاب بن عثمان هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وبعدها زاي ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم
وفتح التحتانية وأخطأ من قاله بالتصغير وهو قضاعي حمصي وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون ما لهم
في البخاري سوى هذا الحديث إلا محمد بن حمير فله آخر سبق في الهجرة إلى المدينة فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم
وقال أحمد ما أتوقف فيه وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غرائب وقال العقيلي لا يتابع في حديثه
وأما محمد بن حمير فوثقه أيضا ابن معين ودحيم وقال أبو حاتم لا يحتج به وأما خطاب فوثقه الدارقطني
وابن حبان لكن قال ربما أخطأ بهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الأصول والأصل فيه الذي قبله
ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به فقال بعد أن أخرجه
من طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحراني حدثنا خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج انتهى وقد
وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصنعاني عن ثابت بن عجلان ووجدت
لخطاب فيه متابعا أخرجه الإسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ولابن عباس حديث آخر في المعنى
سيأتي في الأيمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث
والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد وهذا غير حديث الباب جزما وهو مما يؤيد من زاد ذكر الدباغ
في الحديث وقد أخرجه أحمد مطولا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة
بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة فقال فلولا أخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد
ماتت فقال إنما قال الله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة الآية وإنكم لا
تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به قال فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة الحديث
قوله لعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماعز وهي الأنثى من المعز ولا ينافي رواية سماك
ماتت شاة لأنه يطلق عليها شاة كالضأن قوله باب المسك بكسر الميم الطيب المعروف قال
الكرماني مناسبة ذكره في كتاب الذبائح أنه فضلة من الظبي قلت ومناسبته للباب الذي قبله وهو

جلد الميتة اذا دبغ يطهر مما سا ذكره وقال الجاحظ هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها
وسررها فاذا اصيدت شدت بعصايب وهي مدلية يجتمع فيها دمها فاذا ذبحت قورت السره التي
عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد ان كان لا يرام من النتن
ومن ثم قال الفقها انها تدبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات والمشهور ان
غزال المسك كالظبي لكن لونه اسود وله نابان لطيفان ابيضان في فكه الاسفل وان المسك دم يجتمع
في سرته في وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال الى ان يسقط منه ويقال
ان اهل تلك البلاد يجعلون لها اوتادا في البرية تحتك بها ليسقط ونقل ابن الصلاح في مشكل
الوسيط ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في جوف الجدي وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي
انها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بانها تلقيها من سرتها فيتعلق بها الى ان
يحتك قال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل
اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة ما ابين من حي فهو ميت انتهى وحكى
ابن التين عن ابن شعبان من المالكية فارة المسك انما توخذ في حال الحيوة او بذكاة من لا تصح ذكاته
من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لانها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل
الدم الى اللحم فيطهر ويحل اكله وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت وانما هي شي يحدث بالحيوان
كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكي عن عمر من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن
جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطا بنا على انه جزء منفصل وقد اخرج مسلم في اثنا حديث
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك اطيب الطيب واخرجه ابو داود مقتصرا
منه على هذا القدر **قوله** ما من مكلوم اي مجروح وكلمة بفتح الكاف وسكون اللام مدمى بفتح اوله وثالثه
وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد قال النووي ظاهر قوله في سبيل الله اختصاصه بمن
وقع له ذلك في قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق واقامة المعروف
لاشتراك الجمع في كونهم شهدا وقال ابن عبد البر اصل الحديث في الكفار ويلتحق هولاء بهم بالمعنى
لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتاخرين في دخول
من قتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية الطبع وقد اشار في الحديث الى الاختصاص في ذلك
بالمخلص حيث قال والله اعلم بمن يكلم في سبيله والجواب انه يمكن فيه الاخلاص مع ارادة صون المال
كان يقصد بقتاله من اراد اخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال امر الشارع
بالدفع ولا يمحض القصد بصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه الى الغنيمة
قال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع
تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن
التمثيل به في هذا المقام وقد تقدم شرح حديث ابي موسى في الجليس الصالح في اوايل البيوع

وقوله

وقوله فيه يحذيك بضم اوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة اي يعطيك وزنا ومعنى **قوله**
باب الارنب هي دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب
اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز وزن عمر بمعجمات والانثى عكرشة وللصغير
خرنق بكسر المعجمة وسكون الرا وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ لا يقال
ارنب الا للانثى ويقال ان الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة انثى
وانها تحيض وسا ذكر من خرجه ويقال انها تنام مفتوحة العين **قوله** انفجنا بفا مفتوحة وجيم
ساكنة اي اثرنا وفي رواية مسلم استنفجنا وهو استفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا
وانتفج كذلك وانفجته انا اثرته من موضعه ويقال ان الانتفاج الاقشعرار فكان المعنى جعلناها
تطلبنا لما نتفج والانتفاج ايضا ارتفاع الشعر وانتفاشه ووقع في شرح مسلم للمازري تنحجنا بحاء
وعين مفتوحة وفسره بالسوق من نحج بطنه اذا اشقه وتعقبه عياض بانه تصحيف وبانه لا يصح
معناه من سياق الخبر لان فيه انهم سعوا في طلبه بعد ذلك فلو كانوا اشقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون
الى السعي خلفها **قوله** بمر الظهران مر بفتح الميم وتشديد الرا والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية
الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقد يسمى باحد الكلمتين تخفيفا وهو المكان الذي تسميه
عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الرا **قوله** فسعى القوم فلغبوا بمعجمة وموحدة اي
تعبوا وزنه ومعناه ووقع بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وتقدم في الهبة بيان انه وقع للداودي
فيه من غلط **قوله** فاخذتها زاد في الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها ولابي
داود من طريق حماد بن سلمة عنه هشام بن زيد وكنت غلاما حزورا وهو بفتح المهملة والزاي
والواو المشددة بعدها را ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق **قوله** الى ابي طلحة
هو زوج امه **قوله** فذبحها زاد في رواية الطيالسي بمروة وزاد في رواية حماد المذكور فشويتها
قوله فبعث بوركها او قال بفخذيها وهو شك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة
ووقع في رواية حماد بعجزها **قوله** فقبلها اي الهدية وتقدم في الهبة من هذا الوجه **قلت** واكل
منه قال واكل منه ثم قال فقبله وللترمذي من طريق ابي داود الطيالسي فيه فاكله **قلت** اكله
قال قبله وهذا التردد لهشام بن زيد وقد وقفه ايضا على قوله اكله كان توقفا في الجزم به
وجزم بالقبول وقد اخرج الدارقطني من حديث عايشة اهدي الى رسول الله ارنب وانا نايمة
فخبا لي منها العجز فلما قمت اطعمني وهذا لو صح لاشعر بانه اكل منها لكن سنده ضعيف ووقع
في الهداية للحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حين اهدي اليه مشويا وامر
اصحابه بالاكل منه وكانه تلقاه من حديثين فاوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه والاخر
من حديث اخرجه النسايي من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك وامر اصحابه ان ياكلوا ورجاله ثقات الا انه

جون

زيد

اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث جواز اكل الارنب وهو قول العلما كافة الا ما
جا في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى من الفقها واحتج
بحديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فاني اكل ما لا
تحرمه ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمي وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سياتي
تقريره في الباب الذي بعده وله شاهد عن عبد الله بن عمر بلفظ جي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها
ولم ينه عنها وزعم انها تحيض اخرجه ابو داود وله شاهد عن عمر عند اسحق بن راهويه في مسنده وحكى
الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابي حنيفة وفي الحديث ايضا جواز استثارة
الصيد والعدو في طلبه واما ما اخرجه ابو داود والنساي من حديث ابن عباس رفعه من اتبع الصيد غفل
فهو محمول على من واظب ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها وان اخذ الصيد يملكه باخذه
ولا يشاركه من اثاره معه وفيه هدية الصيد وقبولها من الصايد واهدى الشي اليسير للكبير القدر اذا
علم من حاله الرضى بذلك وفيه ان ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة وفيه استثبات الطالب
شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل انه لم يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع انس رضي الله عنه **قوله باب**
الضب هو دويبة تشبه الحردون لكنه اكبر منه ويكنى ابا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة
وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له ضب فالضب دا في خف البعير ويقال ان لاصل ذكر الضب
فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمايه سنه وانه لا يشرب الما ويبول
في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره ان اكل لحمه يذهب
العطش ومن الامثال لا افعل كذا حتى يرد الضب يقوله من اراد ان لا يفعل الشي لان الضب لا يرد بل يكتفي
بالنسيم وبرد الهوى ولا يخرج من جحره في الشتا وذكر المصنف في الباب حديثين الاول حديث ابن عمر **قوله**
الضب لست اكله ولا احرمه كذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن
دينار سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه ومن طريق نافع عن ابن عمر سال رجل
رسول الله زاد في رواية عن نافع ايضا وهو على المنبر وهذا السايل يحتمل ان يكون خزيمة بن جزء فقد اخرج
ابن ماجة من حديثه قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا اكله ولا احرمه قال قلت فاني اكل ما لم
تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنساي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما
تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرايل مسخت فلم يامر ولم ينه وقوله مضبة بضم اوله وكسر المعجمة اي
كثيرة الضباب وهذا يمكن ان يفسر بثابت بن وديعة فقد اخرج ابو داود والنساي من حديثه قال اصبت
ضبابا فشويت منها ضبا واتيت رسول الله فاخذ عودا فعد به اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرايل مسخت
دوابا في الارض واني لا ادري اي الدواب هي فلم ياكل ولم ينه وسنده صحيح الثاني **قوله** عن ابي امامة ابن
سهل اي ابن حنيف الانصاري له رواية ولابيه صحبة وتقدم الحديث في اوايل الاطعمة من طريق يونس
بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة **قوله** عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد في رواية يونس

علي ما حكي في الضب

دوابا

المذكور ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره وهذا الحديث مما اختلف
فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس او من مسند خالد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثر
عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطا وطايفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد انهما دخلا
وقال يحيى بن يحيى التميمي عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم عنه وكذا اخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ عن ابن عباس قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور
كما تقدم في اوايل الاطعمة والجمع بين هذه الروايات ان ابن عباس كان حاضر القصة في بيت خالته ميمونة
كما صرح به في احدى الروايات وكانه استثبت خالد بن الوليد في شي منه لكونه الذي كان باشر السوال
عن لحم الضب وباشر اكله ايضا فكان ابن عباس ربما رواه عنه ويويد ذلك ان محمد بن المنكدر حدث
به عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن
الوليد بلحم ضب الحديث اخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا وقد
تقدم في الاطعمة **قوله** انه دخل مع رسول الله بيت ميمونة زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة ابن عباس **قلت**
واسم ام خالد لبابة الصغرى واسم ام ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى ام الفضل بابنها الفضل ابن
عباس وهما اختا ميمونة والثلاث بنات الحرث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي **قوله** فاتي بضب
محنوذ بمهملة ساكنة ونون مضمومة واخره ذال معجمة اي مشوي بالحجارة المحماة ووقع في رواية معمر بضب
مشوي والمحنوذ اخص والحنيذ بمعناه زاد يونس في روايته قدمت به اختها حفيدة وهي بمهملة وفا مصغرة
ومضى في رواية سعيد بن جبير ان ام حفيد بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس اهدت للنبي صلى الله عليه
وسلم سمنا واقطا واضبا وفي رواية عوف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوي وجات ام حفيد بضب
وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطا من مرسل عطا
ابن يسار فان كان محفوظا فلعل لها اسمين او اسم ولقب وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم
وفي كنيتها ام حميد بميم بغير ها وفي رواية بها وبالكن براي بدل الدال وبعين مهملة بدل الحا بغير ها
وكلها تصحيفات **قوله** فاهوى زاد يونس وكان رسول الله قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له واخرج اسحق
بن راهويه والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم بارنب يهديها اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها فياكل منها
من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر الحديث وسنده حسن **قوله** فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله
بما يريد ان ياكل فقالوا هو الضب في رواية يونس فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله
بما قدمتن له هو الضب يا رسول الله وكانت المراة ارادت ان غيرها اخبره فلما لم يخبروا بادرت هي فاخبرت
وسياتي في باب اجازة خبر الواحد من طريق الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فيهم سعد يعني ابن ابي وقاص فذهبوا ياكلون من لحم فنادتهم امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

قف
فيه ما اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها بالاكل منها

ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس انه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن
الوليد وامراة اخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة
انه لحم ضب فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم التي ابهمت في الرواية الاخرى وعند الطبراني في الاوسط من
وجه اخر صحيح فقالت ميمونة اخبروا رسول الله ما هو قوله فرفع يده زاد يونس عن الضب ويوخذ منه
انه اكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب كما تقدم انه كان فيه غير الضب وقد جاء صريحا
في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الاطعمة قال فاكل الاقط وشرب اللبن قوله لم يكن
بارض قومي في رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم اكله قط قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة
لم يكن بارض قومي بان الضباب كثيرة بارض الحجاز قال ابن العربي فان كان اراد تكذيب الخبر فقد كذب هو
فانه ليس بارض الحجاز منها شيء او ذكرت له بغير اسمها او حدثت بعد ذلك وكذا انكر ابن عبد البر ومن
تبعه ان يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب قلت ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
بارض قومي قريشا فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان يكون موجودا بساير بلاد الحجاز
وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل
وتارك الحديث فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار قوله فاجدني اعافه بعين مهملة وفاء خفيفة
اي اكره اكله يقال عفت الشيء اعافه ووقع في رواية سعيد بن جبير فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر
لهن ولو كان حراما لما اكلهن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولما امرنا باكلهن كذا اطلق الامر وكانه
تلقاه من الاذن المستفاد من التقرير فانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الامر الا في رواية
يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها فقال لهم كلوا فاكل الفضل وخالد والمراة وكذا في رواية الشعبي عن ابن
عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس به ولكنه ليس طعامي وفي هذا كله
بيان سبب ترك النبي فانه بسبب انه ما اعتاده وقد ورد لذلك سبب اخر اخرجه مالك من مرسل سليمان
بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا يعني لخالد وابن عباس فانني يحضرني
من الله حاضرة قال المازري يعني الملائكة وكان للحم الضب ريح فترك اكله لاجل ريحه كما ترك اكل
الثوم مع كونه حلالا قلت وهذا ان صح يمكن ضمه الى الاول ويكون لتركه الاكل من الضب سببان قوله
قال خالد فاجتررته بجيم وراء هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي
قبل الراء وقد غلطه النووي قوله ينظر زاد يونس في روايته الي قوله في هذا الحديث من الفوائد جواز اكل
الضب وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وانكر ذلك النووي وقال لا اظنه يصح عن احد فان
صح فهو محجوج بالنصوص وباجماع من قبله قلت قد نقله ابن المنذر عن علي فاي اجماع يكون مع مخالفته
ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الاثار كره قوم اكل الضب منهم ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن قال واحتج محمد بحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب
فلم ياكله فقام عليهم سايل فارادت عايشة ان تعطيه فقال لها رسول الله اتعطينه ما لا تاكلين

قال

265

قال الطحاوي ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال ان يكون عافه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهى ان يتصدق بالتمر الرديء انتهى وقد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الضب اخرجه ابو داود بسند حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم
بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين
قوي وهولاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون
وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا
يخفى فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وقد اخرج ابو داود
من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال صلى الله عليه وسلم
ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض فاخشى ان تكون هذه فاكفؤها اخرجه احمد وصححه ابن حبان
والطحاوي وسنده على شرط الشيخين الا الضحاك فلم يخرجا له وللطحاوي من وجه اخر عن زيد بن وهب
ووافقه الحرث بن مالك ويزيد بن ابي زياد ووكيع في اخره فقيل له ان الناس قد اشتووها واكلوها فلم ياكل
ولم ينه عنه والاحاديث الماضية وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين هذا
حمل النهي فيه على اول الحال عند تجويز ان يكون مما مسخ وحينئذ امر باكفاء القدور ثم توقف فلم يامر به
ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم ان الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا
ياكله ولا يحرمه واكل على مائدته فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل احاديث
الاباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا وقد افهم كلام ابن العربي انه لا يحل في حق
من يتقذره ولا يلزم من ذلك لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا ووقع في حديث يزيد
بن الاصم اخبرت ابن عباس بقصة الضب فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله لا اكله ولا انهى
عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بيس ما قلتم ما بعث نبي الله الا محرما او محللا اخرجه مسلم قال ابن العربي
ظن ابن عباس ان الذي اخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا اكله اراد لا احله فانكر عليه لان خروجه من قسم
الحلال والحرام محال وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يتضح الحاقه بالحلال
والحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع والاصح كما قال النووي انه لا حكم عليها
بحل ولا حرمة قلت وفي كون مسالة الكتاب من هذا النوع نظر لان هذا انما هو اذا تعارض الحكم على المجتهد
اما الشارع اذا سيل عن واقعة فلا بد ان يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي اراده ابن العربي وجعل
محط كلام ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس
ويستغنى عن تاويل ابن العربي بلا احله وذلك ان ابا بكر بن ابي شيبة وهو شيخ مسلم فيه اخرجه في مسنده
بالسند الذي ساقه عند مسلم فقال في روايته لا اكله ولا انهى عنه ولا احله ولا احرمه ولعل
مسلما حذفها عمدا لشذوذها لان ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره واشهر
من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا احرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لا احله بل جاء

بل جاء في المصرح بانه حلال فلم يثبت هذه اللفظة وهي قوله لا احله لانها وان كانت من رواية يزيد بن الاصم
وهو ثقة لكنه اخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ولم يقل يزيد بن الاصم انه [عنهم]
اصحابه حتى يغتفر عدم تسميتهم واستدل بعض من كرهه بحديث ابي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت وقد ذكرته وشواهده قبل وقال الطبري ليس في الحديث الجزم
بان الضب مما مسخ وانما خشي ان يكون منهم فتوقف عنه وانما قال ذلك قبل ان يعلم الله نبيه ان الممسوخ
لا ينسل وبهذا اجاب الطحاوي ثم اخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل
رسول الله عن القردة والخنازير اهي مما مسخ قال ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا
عاقبة واصل هذا الحديث في مسلم وكانه لم يحضره من صحيح مسلم ويتعجب من ابن العربي حيث قال
قولهم ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه امر يعول
عليه كذا قال ثم قال الطحاوي بعد ان اخرجه من طرق ثم اخرج حديث ابن عمر فثبت بهذه الاثار
انه لا باس باكل الضب وبه اقول قال وقد احتج محمد بن الحسن لاصحابه بحديث عايشه فساقه الطحاوي
من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم ياكله فقام عليهم سايل فارادت عايشه ان تعطيه فقال لها اتعطيه ما لا تاكلين قال محمد دل ذلك
على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال ان يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم
باخذيه الا ان تغمضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر وقد مر ذكرها في
كتاب الصلوة في باب تعليق القنو في المسجد وبحديث البرا كانوا يجيئون في الصدقة باردى تمرهم فنزلت
انفقوا من طيبات ما كسبتم الايه قال فلهذا المعنى كره لعايشه الصدقة بالضب لا لكونه حراما
انتهى وهذا يدل على انه فهم عن محمد ان الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن اكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه
وجنح بعضهم الى التحريم وقال اختلفت الاحاديث وتعذر معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا
للنسخ انتهى ودعواه التعذر ممنوعة لما تقدم والله اعلم ثم قال وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخا
فذلك لا يقتضي تحريم اكله لان كونه ادميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر اصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم
الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود انتهى ومسالة جواز اكل الادمي اذا
مسخ حيوانا ماكولا لم ارها في كتب فقهاينا وفي الحديث ايضا الاعلام بما شك فيه لايضاح حكمه وان
مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه صلى الله عليه انه كان لا يعيب
الطعام وانما هو فيما صنعه الادمي لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه واما الذي خلق
كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا وفيه ان وقوع مثل ذلك ليس بعيب ممن يقع منه خلافا لبعض
المتنطعة وفيه ان الطباع تختلف في النفور عن بعض الماكولات وقد يستنبط منه ان اللحم اذا انتن
لم يحرم اذا انتن لان بعض الطباع لا تعافه وفيه دخول اقارب الزوجة بيتها اذا كان باذن الزوج
او رضاه وذهل ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي صلى الله

عليه وسلم في القصه قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكره هو ان اسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح
وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا وقد وقع في حديث الباب قال خالد احرام هو يا رسول الله احرام هو فلو
كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل اسلامه لم يسال عن حلال ولا حرام ولا خاطب بقوله يا رسول وفيه جواز
الاكل من بيت القريب والصهر والصديق وكان خالدا ومن وافقه في الاكل ارادوا جبر قلب التي اهدته
او لتحقق حكم الحل او لامتثال قوله صلى الله عليه وسلم كلوا وفهم من لم ياكل ان الامر فيه للاباحة وفيه انه
صلى الله عليه وسلم كان يواكل اصحابه وياكل اللحم حيث تيسر وانه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله
تعالى وفيه وفور عقل ميمونة ام المومنين وعظم نصيحتها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها فهمت مظنة نفوره
عن اكله بما استقرت منه فخشيت ان يكون ذلك كذلك فيتاذى باكله لاستقذاره له فصدقت فراستها
ويوخذ منه ان من خشي ان يتقذر شيا لا ينبغي ان يدلس له لئلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض
الناس قوله باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذايب اي هل يفترق الحكم او لا وكانه ترك
الجزم بذلك لقوة الاختلاف وقد تقدم في الطهارة ما يدل على انه يختار انه لا ينجس الا بالتغيير ولعل هذا
هو السر في ايراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل قوله عن ميمونة تقدم في اواخر كتاب الوضو بيان الاختلاف
فيه على الزهري في اثبات ميمونة في الاسناد وعدمه وان الراجح اثباتها فيه وقد تقدم هناك الاختلاف
على مالك في وصله وانقطاعه قوله فقال القوها وما حولها هكذا اورده اكثر اصحاب ابن عيينة عنه ووقع
في مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه اخرجه ابن حبان بلفظ ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان
كان ذايبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسياتي القول فيها قوله قيل لسفيان
القايل لسفيان ذلك هو علي بن المديني شيخ البخاري كذلك ذكره في علله قوله فان معمرا يحدث به الى اخره طريق
معمر هذه وصلها ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده
المذكور الى ابي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري ان هذه الطريق خطا والمحفوظ رواية الزهري من طريق
ميمونة وجزم الذهلي بان الطريقين صحيحان وقد قال ابو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن
وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة واخرجه ابو داود ايضا عن
احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة وكذا اخرجه النسايي
عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسمعيلي ان الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن فارة وقعت في سمن جامد الحديث وهذا يدل على ان لرواية الزهري
عن سعيد اصلا وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري الا من طريق ميمونة لا يقتضي ان لا يكون
له عنده اسناد اخر وقد جا عن الزهري فيه اسناد ثالث اخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر به وعبد الجبار مختلف فيه البيهقي وجا من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك
لكن السند الى ابن جريج ضعيف والمحفوظ انه من قول ابن عمر قوله قال ما سمعت الزهري القايل هو سفيان
وقوله ولقد سمعته منه مرارا اي من طريق ميمونة فقط ووقع في رواية الاسمعيلي عن حفص الفرياني عن علي بن

المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد قوله عن الزهري عن الدابة اي في حكم الدابة تموت في الزيت والسمن الى اخره ظاهر في ان الزهري
كان في هذا الحكم لا يفرق عنده بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب لانه ذكر ذلك في السوال ثم
استدل بالحديث في السمن فاما غير السمن فالحاقه به في القياس عليه واضح واما عدم الفرق بين الذائب
والجامد فلانه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري
التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن اسحق وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري اخرجه ابو داود
والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره على انه اختلف عن معمر فيه فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن معمر بغير تفصيل نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك والسمن في الحديث بانه جامد وتقدم
التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند احمد من رواية الاوزاعي عن الزهري وكذا عند البيهقي من رواية
حجاج بن منهال عن ابن عيينة وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه
على الزيادة التي وقعت في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان وانه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون
حفاظ اصحابه مثل احمد والحميدي ومسدد وغيرهم ووقع التفصيل فيه ايضا من رواية عبد الجبار بن
عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وقد تقدم ان الصواب في هذا الاسناد انه موقوف وهذا الذي
ينفصل به الحكم فيما يظهر لي بان التقييد عن الزهري عن سالم عن ابيه من قوله والاطلاق من روايته
مرفوعا فانه لو كان عنده مرفوعا ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد وليس الزهري ممن يقال
في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لانه كان احفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية
البعد قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة او لا وقد اخرجه
الاسمعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره مرسلا واغرب ابو نعيم في المستخرج فساقه من طريق الفهدي عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر
ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال اخرجه البخاري عن عبدان وذكر فيه كلاما واستدل
بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار
البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك وقد اخرج احمد عن اسمعيل بن علية عن عمارة بن ابي
حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن فارة ماتت في سمن قال توخذ الفارة وما حولها فقلت ان اثرها
كان في السمن كله قال انما كان وهي حية وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح واخرجه احمد من وجه
اخر وقال فيه عن جرة زيت وقع فيه جرذ وفيه اليس جال في الجر كله قال انما جال وفيه الروح ثم استقر
حيث مات وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملا بالتفصيل المتقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي بقوله
وما حوله على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب مهما نقل لخلفه
غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القائه كله كذا قال واما ذكر السمن والفارة فلا عمل بمفهومهما
وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفارة فلو وقع غير جنس الفار من الدواب في مائع لم ينجس الا

بالتغير

وضابط المائع عند الجمهور ان يتراد بسرعة اذا اخذ منه شيء واستدل بقوله فماتت على ان تاثيرها في المائع
انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت
فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت وهي حية وقد التزمه ابن حزم
فخالف الجمهور ايضا قوله القوها وما حولها لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى لكن اخرج ابن ابي شيبة من
مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله وقد وقع عند الدارقطني
من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فامر ان يقور ما حولها فيرمى به وهذا اظهر في كونه
كان جامدا من قوله وما حولها فيقوي ما تمسك به ابن العربي واما ما اخرجه الطبراني عن ابي الدردا
مرفوعا من التقييد في الماخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا
في المائع واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع
به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية واجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن
الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار
بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تاكلوه وعنده في رواية ابن جريج
مثله وقد تقدم ان الصحيح وقفه وعنده من طريق الثوري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في فارة وقعت
في زيت قال استصبحوا به وادهنوا به ادمكم وهذا السند على شرط الشيخين الا انه موقوف واستدل
به على ان الفارة طاهرة العين واغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وابي حنيفة انها نجسة قوله
في رواية مالك سيل رسول الله هو كذلك في اكثر الروايات بابهام السائل ووقع في رواية الاوزاعي عند
احمد تعيين من سال ولفظه عن ميمونة انها استفتت رسول الله عن فارة الحديث ومثله في رواية
يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس ان ميمونة استفتت والله اعلم قوله باب
العلم والوسم بفتحتين والوسم بفتح الواو وسكون المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة فقيل هو بمعنى الذي
بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله
في الصورة والمراد بالوسم ان يعلم الشيء بشيء يوثر فيه تاثيرا بالغا واصله ان يجعل في البهيمة علامة
لتميزها عن غيرها قوله عن حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله ان يعلم
بضم اوله اي يجعل فيها علامة قوله الصورة في رواية الكشميهني في الموضعين الصور بفتح الواو وبلاها
جمع صورة والمراد بالصورة الوجه قوله وقال ابن عمر نهى رسول الله ان تضرب هو موصول بالسند
المذكور بدا بالموقوف وثنى بالرفع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب
كان منع الوسم اولى ويحتمل ان يكون اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث جابر نهى رسول الله عن الضرب
في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي لفظ مر على النبي صلى الله عليه وسلم حمار قد وسم في وجهه وعن الموسوم
في الوجه وفي لفظ له مر على النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن وسم في وجهه فقال لعن الله
من وسمه قوله تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف

زاي منسوب الى العنقز بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف منسوبا الى العنقز
وهو نبت طيب الرائحة ويقال هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء ثم فتح الزاي وسكون الراء ثم فتح الزاي
وسكون النون بعدها جيم مضمومة واخره معجمة وهو تفسير للشيء بمثله في الخفا والمرزنجوش هو
وقيل العنقز الريحان وقيل القصب الغض واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه
احمد والنسائي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقز وهذه المتابعة لها حكم الوصل
عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخاري وانما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى
حيث قال ان تضرب فان الضمير في روايته للصورة لكونها ذكرت اولا وافصح العنقزي في روايته
بذلك وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن ابيه وقد اخرج الاسمعيلي الحديث
من طريق بشر بن السري ومحمد بن ابي عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور
لكن لفظ رواية بشر بن السري عن الصورة بضرب واخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ ان تضرب
وجوه البهائم ومن وجه اخر عنه ان تضرب الصورة يعني الوجه واخرجه ايضا من طريق محمد بن بكر البرساني
واسحق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالما يسئل عن العلم في الصورة فقال كان ابن
عمر يكره ان يعلم الصورة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تضرب الصورة يعني بالصورة الوجه قال
الاسمعيلي المستند منه على الاضطراب فيه ضرب الصورة واما العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى
فيه الكي قلت وهذه الرواية الاخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة وعطفه الوسم عليها اما عطف تفسيري
واما من عطف الاعم على الاخص واشار الاسمعيلي بالاضطراب الى الرواية الاخيرة حيث وقع فيها وبلغنا
فان الظاهر انه من قول سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الاخرى فانها ظاهره الاتصال لكن اجتماع
العدد الكثير اولى من تقصير من قصر به والحكم لهم ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح لان شرط
الاضطراب ان يتعذر الترجيح لعذر الجمع والامر هنا كذلك وجاء ذكر الوسم في الوجه صريحا في حديث جابر
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا
يضربن احد الوجه اخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وتقدم البحث
في ضرب وجه الادمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث ابي هريرة وتقدم قبل ابواب النهي عن صبر البهيمة
وعن المثلة قوله عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك قوله عن انس هو جده قوله باخ لي يحنكه هو اخوه
من امه وهو عبد الله بن ابي طلحة وسياتي مطولا في اللباس من وجه اخر قوله في مربد بكسر الميم وسكون الراء
وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الابل وكان الغنم ادخلت فيه مع الابل قوله وهو يسم شاء في رواية الكشميهني
شاة بالهاء وهو جمع شاة مثل شاه وشياه في الرواية التي في اللباس بلفظ وهو يسم الظهر الذي قدم عليه
وفيه ما يدل على ان ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الابل وكانه كان يسم الابل
والغنم فصادف اول دخول انس وهو يسم شاة وراه يسم غير ذلك وقد تقدم في العقيقة بيان شيء من هذا
قوله حسبه القايل شعبة والضمير لهشام بن زيد ووقع مبينا في رواية مسلم قوله في اذانها هذا محل

الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه الى الوسم في الاذن فيستفاد منه ان الاذن ليست من الوجه
وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار
ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا بعموم النهي والله اعلم قوله باب اذا اصاب
قوم غنيمة بفتح اوله وزن عظيم قوله فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابهم لم توكل لحديث رافع
هذا مصير من البخاري الى ان سبب منع الاكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها
لم تقسم وقد تقدم البحث في ذلك في باب التسمية على الذبيحة وقوله فيه وساحدثكم عن ذلك جزم النووي
بانه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من السياق وجزم ابو الحسن بن القطان
في كتاب بيان الوهم والايهام بانه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر وذكر ما حاصله ان اكثر الرواة
عن سعيد ومسروق اوردوه على ظاهر الرفع وان ابا الاحوص قال في روايته عنه يعني بعد قوله اوظف
قال رافع وساحدثكم عن ذلك ونسب ذلك لرواية ابي داود وهو عجيب فان ابا داود اخرجه عن مسدد
وليس في شيء من نسخ السنن قوله قال رافع وانما فيه كما عند المصنف هنا بدونها وشيخ ابي داود فيه مسدد
ما هو شيخ البخاري فيه هنا وقد اورد البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ غير السن والظفر فان
السن عظم الى اخره وهو ظاهر جدا في ان الجميع مرفوع قوله وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق
اطرحوه وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وتقدم بيان
الحكم في ذلك في باب ذبيحة المراة ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفي
قبل قوله باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم واراد اصلاحهم فهو جايز في رواية الكشميهني
اصلاحه ولكريمة صلاحه بغير الف بالافراد اي البعير وضمير الجمع للقوم ثم ذكر المصنف حديث رافع
ابن خديج وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله ومضى في باب ذبيحة المراة بحث في خصوص هذه الترجمة
وقوله في هذه الرواية ما انهر الدم او نهر الدم شك من الراوي والصواب انهر بالهمز وقد الزمه
الاسمعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها واشار الى عدم الفرق بين الصورتين والجامع ان
كلا منهما متعد بالتذكية واجيب بان الذين ذبحوا في القصة الاولى ذبحوا ما لم يقسم ليختصوا به فعوقبوا
بحرمانه اذ ذاك حتى يقسم والذي ذكى البعير اراد بقاء منفعته لمالكه فافترقا وقال ابن المنير
الترجمة هذه على ان ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدي كما في القصة الاولى فاسد وان ذبح
غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية ان يفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قوله باب
اذا اكل المضطر اي من الميتة وكانه اشار الى الخلاف في ذلك وهو في موضعين احدهما في الحالة التي
تصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الاكل والثاني في مقدار ما ياكل فاما الاول فهو ان يصل به الجوع
الى حد الهلاك او الى مرض يفضي اليه هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة ايام قال
ابن ابي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير
في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميتة اذا اكل منها حينئذ لا يتضرر انتهى وهذا ان ثبت حسن

بالغ في الحسن واما الثاني فذكر في تفسير قوله تعالى غير متجانف لاثم وقد فسره قتادة بالمتعدي
وهو تفسير معنى وقال غيره الاثم ان ياكل فوق سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق
الاية ثم محل جواز الشبع ان لا يتوقع غير الميتة عن قرب فان توقع امتنع ان قوي على الجوع الى ان
يجده وذكر امام الحرمين ان المراد بالشبع ما ينتفي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام اخر مساغ
فان ذلك حرام واستشكل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال ابو عبيدة وقد اضطررتم
فكلوا قال فاكلنا حتى سمنا قد تقدم البحث فيه مبسوطا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم الى فلا اثم عليه كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة ما حذف وقوله غير باغ
اي في اكل الميتة وجعل الجمهور من البغي العصيان فمنعوا العاصي بسفره ان ياكل الميتة وقالوا
طريقه ان يتوب ثم ياكل وجوزه بعضهم مطلقا **قوله** وقال فمن اضطر في مخمصة اي مجاعة غير
متجانف اي مائل **قوله** وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين زاد في رواية كريمة
الاية التي بعدها الى قوله ما اضطررتم اليه وفي نسخة الى بالمعتدين وبه يظهر مناسبة ذكر ذلك
هنا واطلاق الاضطرار هنا تمسك به من اجاز اكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد
في الايتين الاخيرتين **قوله** وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ساق في رواية كريمة الى اخر الاية
وهو قوله غفور رحيم وبذلك يظهر ايضا وجه المناسبة وهو قوله فمن اضطر **قوله** وقال ابن عباس
مهراقا اي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق وهو موصول عند الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه
قوله وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت هنا لكريمة والاصيلي وسقط للباقين
وساق في نسخة الصغاني الى قوله حنزير ثم قال الى قوله فان الله غفور رحيم قال الكرماني وغيره
عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الى ان الذي ورد فيها ليس فيه شي على
شرطه فاكتفى بما ساق فيها من الايات ويحتمل ان يكون بيض فانضم بعض ذلك الى بعض عند تبييض
الكتاب **قلت** والثاني اوجه واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر فلعله قصد
ان يذكر له طريقا اخرى **خاتمة** اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة
وتسعين حديثا المعلق منها احد وعشرون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة
وتسعون حديثا والخالص اربعة عشر حديثا يوافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهي
عن ان تصبر البهيمة وحديث ابن عباس فيه وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن المثلة وحديث
ابن عباس والحكم بن عمرو في الحمر الاهلية وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة وفيه من الاثار عن
الصحابة فمن بعدهم اربعة واربعون اثرا والله اعلم **قوله كتاب الاضاحي باب**
سنة الاضحية كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما سنة الاضاحي وهي جمع اضحية بضم الهمزة ويجوز
كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهي اضحاة والجمع اضحى وبه سمي يوم الاضحى
وهو يذكر ويؤنث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي يشرع فيه وكانه ترجم بالسنة اشارة

والشي

الى مخالفة من قال بوجوبها قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور
ولا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية
من فروض الكفاية وعن ابي حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل
عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفية واشهب من المالكية فوافقا الجمهور
وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها قال
الطحاوي وبه ناخذ وليس في الاثار ما يدل على وجوبها انتهى واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة
رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه واحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه
ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب **قوله** قال ابن
عمر هي سنة ومعروف وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد الى ابن عمر والترمذي محسنا من طريق جبلة
بن سحيم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحية اهي واجبة فقال ضحى رسول الله والمسلمون بعده قال الترمذي العمل
على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وكانه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم انه لا يقول
بالوجوب فان الفعل المجرد لا يدل على ذلك وكانه اشار بقوله والمسلمون الى انها ليست من الخصائص وكان ابن عمر
حريصا على اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب وقد احتج لمن قال بالوجوب
بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية وقد اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة
فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بالوجوب
الاضحية واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وهو حديث ضعيف
اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل وقد استوعبت طرقه وعلله في الخصائص
من تخريج احاديث الرافعي وسياتي شي من المباحث في وجوب الاضحية في الكلام على حديث البراء في قصة ابي
بردة بن نيار بعد ابواب ثم ذكر المصنف حديث البراء وانس في امر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة وسياتي
شرحهما مستوفى بعد ابواب وقوله في حديث البراء ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
وقع في بعض الروايات في يومنا هذا نصلي بحذف ان وعليها شرح الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه او هو على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنة هنا في الحديثين معا الطريقة
لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان يكون للوجوب او للندب فاذا لم يقم
دليل الوجوب بقي الندب وهو وجه ايرادها في هذه الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع
الامر بالاعادة واجيب بان المقصود بيان شرط الاضحية المشروعة فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى
مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعد صلاتك وقوله في حديث البراء وليس من النسك في شي النسك
يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقة ويستعمل بمعنى العبادة وهو اعم يقال
فلان ناسك اي عابد وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول ايضا في قوله في الطريق الاخرى
من نسك قبل الصلاة فلا نسك له اي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له اي لا يقع عن الاضحية وقوله فيه وقال

مطرف يعني ابن طريف بالطا المهملة وزن عظيم وعامر هو الشعبي وقد تقدم روايه مطرف موصوله
في العيدين وباتي ايضا بعد ثمانية ابواب قوله اسمعيل هو ابن عليه وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن
سيرين والاسناد كله بصريون قوله باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس اي بنفسه او بامره
قوله هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن كثير قوله عن بعجه في روايه مسلم من طريق معويه بن سلام عن يحيى
اخبرني بعجه بن عبد الله وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جيم واسم جده بدر وهو تابعي معروف
ما له في البخاري الا هذا الحديث وفادا لت روايه مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن ابي كثير قوله عن عقبه
في روايه مسلم المذكوره ان عقبه بن عامر اخبره قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا سياتي بعد
اربعة ابواب ان عقبه هو الذي باشر القسمه وتقدم في الشركه باب وكالة الشريك في القسمة واورده
فيه واشار الى ان عقبه كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار انها كانت من الغنايم وكذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم
فيها نصيب ووقع ذلك فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيها اخر وهذا التوجيه اقوى منه قال ابن
المنير يحتمل ان يكون المراد انه اطلق عليها ضحايا باعتبار ما يول اليه الامر ويحتمل ان يكون عينها للاضحيه
ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه فيوخذ منه جواز قسمة لحم الاضحيه بين الورثه ولا يكون تعيينها
ذلك بيعا وهي مسله خلاف للمالكيه قال وما ادري البخاري مع دقه نظره قصد بالترجمة الا هذا كذا
قال قوله فصارت لعقبه بن عامر جذعه بفتح الجيم والذال المعجمه هو وصف لسن معين من بهيمة الانعام
فمن الضان ما اكمل السنه وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن سته اشهر وقيل
ثمانيه وقيل عشره وحكى الترمذي عن وكيع انه ابن سته اشهر او سبعه اشهر وعن ابن الاعرابي ان ابن
الشابين يجذع لسته اشهر الى سبعه وان ابن الهرمين يجذع لثمانيه الى عشره قال والضان اسرع اجذاعا
من المعز واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنه الثانيه ومن البقر ما اكمل الثالثه ومن الابل ما دخل في
الخامسه وسياتي بيان المراد بها هنا قريبا وانها كانت من المعز بعد اربعه ابواب قوله باب الاضحيه للمسافر
والنسا فيه اشاره الى خلاف من قال ان المسافر لا اضحية عليه وقد تقدم نقله في اول الباب واشاره الى خلاف
من قال ان النسا لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع مباشرتهن التضحيه فقد جا عن مالك
كراهه مباشره المراة الحايض للتضحيه قوله سفيان هو ابن عيينه ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري
قوله عن عبد الرحمن بن القاسم في روايه علي بن عبد الله عن سفيان سمعت عبد الرحمن وتقدمت في كتاب الحيض
قوله بسرف بفتح المهمله وكسر الرا مكان معروف خارج مكه قوله انفست قيده الاصيلي وغيره بالضم اي حضت
ويجوز الفتح وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم قوله قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر
تقدم في الحج من وجه اخر عن عايشه اخصر من هذا وتقدم شرحه مبينا هناك قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه بالبقر ظاهر في ان الذبح المذكور كان على سبيل الاضحيه وحاول ابن التين تاويله ليوافق
مذهبه فقال المراد انه ذبحها وقت ذبح الاضحيه وهي ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون
تطوعا لا على انها سنة الاضحيه كذا قال ولا يخفى بعده وا استدل به الجمهور على ان ضحية الرجل

يجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفيه وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم يات لذلك
بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحد من نسايه باضحية مع تكرار سني
الضحايا ومع وجود تعددهن والعاده تقتضي نقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزييات ويويده
ما اخرج مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطا بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا
على عهد رسول الله قال كان الرجل يضحي بالشاه عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى
الناس كما ترى قوله باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر اي اتباعا للعاده بالالتذاذ باكل اللحم يوم العيد
وقال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قوله حدثنا صدقه
هو ابن الفضل وابن عليه هو اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم قوله فقام رجل هو ابو برده بن نيار كما في حديث
البرا قوله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم في روايه داود بن ابي هند عن الشعبي عند مسلم فقال يا رسول الله ان
هذا يوم اللحم فيه مكروه وفي لفظ له مقروم وهو بسكون القاف قال عياض رويناه في مسلم من طريق
بن طريق الفارسي والسجزي مكروه ومن طريق العذري مقروم وقد صوب بعضهم هذه الروايه الثانيه
وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته فهو موافق للروايه الاخرى ان
هذا يوم يشتهى فيه اللحم قال عياض وقال بعض شيوخنا صواب الروايه اللحم فيه مكروه بفتح الحا
وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحيه وبقا اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه قال وقال
لي الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحيه مما هو لحم انتهى وبالغ ابن العربي
فقال الروايه بسكون الحا هنا غلط وانما هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحا يلحم بفتحها اذا
كان يشتهي اللحم واما القرطبي في المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا يصح روايه اي اللحم بالتحريك وقال
معناه وهو قول الاخر معنى المكروه انه مخالف للسنه قال وهو كلام من لم يتامل سياق الحديث فان هذا
التاويل لا يلايمه اذ لا يستقيم ان يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنه واني عجلت لاطعم اهلي
قال واقرب ما يتكلف لهذه الروايه ان معناه اللحم فيه مكروه التاخير فحذف لفظ التاخير لدلالة
قوله عجلت وقال النووي ذكر الحافظ ابو موسى ان معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال
وهو معنى حسن قلت يعني طلبه من الناس كالصديق والجار فاختار هو ان يحتاج اهله الى ذلك فاغناهم
بما ذبحه عن الطلب ووقع في روايه منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب
فاحببت ان يكون شاتي اول ما يذبح في بيتي ويظهر لي ان هذه الروايه تحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين
وان وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه وانما هو باعتبارين فمن حيث ان العاده جرت
فيه بالذبائح فالنفس تتشوف له يكون مشتهى ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولا فاطلقت
عليه الكراهه لذلك فحيث وصفه بكونه مشتهى اراد ابتدا حاله وحيث وصفه بكونه مكروها اراد انتهاه
ومن ثم استعجل في الذبح ليفوز بتحصيل الصفة الاولى عند اهله وجيرانه ووقع في روايه فراس عن الشعبي
عند مسلم فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي وقد استشكل هذا فظهر لي ان مراده انه ضحى لاجله للمعنى

الذي ذكره في اهله وجيرانه فخص ولده بالذكر لانه اخص بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوف
الى ما عند غيره **قوله** وذكر جيرانه في رواية عاصم عند مسلم وداود فعجلت فيه نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل
داري **قوله** فلا ادري بلغت الرخصة من سواه ام لا قد وقع في حديث البرا اختصاصه بذلك كما سياتي
بعد ابواب ويانى البحث فيه وكان انسا لم يسمع ذلك وقد روى بن عون عن الشعبي حديث البرا عن ابن سيرين
حديث انس فكان اذا حدث بحديث البرا يقف عند قوله ولن تجزي عن احد بعدك ويحدث بقول انس لا ادري
ابلغت الرخصة غيره ام لا ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير ابي بردة كما سياتي
بيانه قريبا **قوله** ثم انكفى بهمز اي مال يقال كفات الاناء اذا املته والمراد انه رجع عن مكان الخطبة الى مكان
الذبح **قوله** وقام الناس من كذا هنا وفي الرواية الاتية في باب من ذبح قبل الصلوة اعاد فتمسك به ابن التين
في ان من ذبح قبل الامام لا يجزيه وسياتي البحث فيه **قوله** الى غنيمة بغين معجمة ونون مصغرة فتوزعوها
او قال فتجزعوها شك من الراوي والاول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة اي تفرقوها والثاني بالجيم والزاي
ايضا من الجزع وهو القطع اي اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة
من اللحم وانما المراد اخذ حصة من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شي فبهذا التقريب يكون المعنى واحدا
وان كان ظاهره في الاصل الاختلاف **قوله باب** من قال الاضحى يوم النحر قال ابن المنير اخذه من اضافة
اليوم الى النحر حيث قال اليس يوم النحر واللام للجنس فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم قال والجواب على مذهب
الجماعة ان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
قلت واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وعن سعيد
بن جبير وابي الشعثا مثله الا في منى فيجوز ثلاثة ايام ويمكن ان يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن
العاصي رفعه امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة الحديث صححه ابن حبان وقال القرطبي
التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما
رزقهم من بهيمة الانعام ويحتمل ان يكون اراد ان ايام النحر الاربعة او الثلاثة لكل واحد منها اسم
يخصه فالاضحى هذا اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر
الثاني وقال ابن التين مراده انه يوم ينحر فيه الاضحى في جميع الاقطار وقيل مراده لا ذبح الا فيه خاصة
يعني كما تقدم نقله عن من قال به قال وزاد مالك ويذبح ايضا في يومين بعده وزاد الشافعي اليوم
الرابع قال وقيل يذبح عشرة ايام ولم يعزه لقايل وقيل الى اخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وابي
سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم وقال به ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد
واخرج ما رواه ابن ابي شيبة من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وقال هذا سند صحيح اليهما لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل ان يقول به **قلت**
وسياتي عن ابي امامة بن سهل في الباب الذي يليه شي من ذلك ومثل قول مالك قال النووي وابو ح[illegible]
ولعلهم مثل قول الشافعي قال الاوزاعي ابن بطال تبعا للطحاوي ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القو[illegible]

وعن قتادة ستة ايام بعد العشر وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه فجاج منى منحر وفي
كل ايام التشريق ذبح اخرجه احمد لكن في سنده انقطاع ووصله الدارقطني ورجاله ثقات
واتفقوا على انها تشرع ليلا كما تشرع نهارا الا رواية عن مالك وعن احمد ايضا ثم ذكر المصنف
حديث محمد وهو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم وفي باب
الخطبة ايام منى من كتاب الحج شي منه وكذا في تفسير براءة **قوله** ثلاث متواليات الى قوله ورجب
مضر هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين ومنهم من عدها من سنة واحدة فبدا بالمحرم لكن
الاول اولى ليتبين المتوالية وشذ من اسقط رجبا وابدله شوالا وزعم ان بذلك تتوالى الاشهر الحرم
وان ذلك المراد بقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حكاه ابن التين **قوله** قال محمد واحسبه
هو ابن سيرين كانه شك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره كذا قوله فكان محمد اذا ذكره في رواية
الكشميهني ذكره **قوله** ان يكون اوعى له من بعض من سمعه كذا للاكثر بالواو اي اكثر وعيا له وتفهما
فيه ووقع في رواية الاصيلي والمستملي ارعى بالراء من الرعاية ووجهها بعض الشراح وقال صاحب المطالع
هي وهم وقوله قال الا هل بلغت القايل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث ولكن الراوي
فصل بين قوله بعض من سمعه وبين قوله الا هل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور **قوله باب**
الاضحى والنحر بالمصلى قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن
وهب انما يفعل ذلك لئلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة
الذبح وذكر فيه المولف حديث ابن عمر من وجهين احدهما موقوف والثاني مرفوع كان النبي صلى الله عليه
وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهو اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لان قوله في الموقوف
كان ينحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك وقال
ابن التين هو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح هناك وبالغ بعض اصحابه وهو
ابو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يوتم به وقال ابن العربي قال ابو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح
الامام ان كان ممن يذبح قال ولم اره دليلا **قوله باب** اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
اقرنين اي لكل منهما قرنان معتدلان والكبش فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتدائه
فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع **قوله** ويذكر سمينين اي في صفة الكبشين وهي في بعض طرق حديث
انس من رواية شعبة عن قتادة عنه اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وقد
ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق
اخرى اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عايشة
او عن ابي هريرة ان رسول الله كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين
موجوين فذبح احدهما عن محمد وال محمد والاخر عن امته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد اخرجه
ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة ثمينين بمثلثة اوله بدل السين والاول اولى وابن

عُقيل المذكور في سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه في اسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو وكلهم عنه عن علي بن الحسين عن ابي رافع وخالفهم الثوري كما ترى ويحتمل ان يكون له في هذا الحديث طريقان وليس في روايته في حديث ابي رافع سمينين واخرج ابو داود من وجه اخر عن جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين املحين موجوبين قال الخطابي الموجو يعني بضم الجيم وبالهمز منزوع الانثيين والوجا الخصا وفيه جواز الخصي في الاضحية وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لان الخصا يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوا الرائحة وقال ابن العربي حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبش فحيل اي كامل الخلقة لم تقطع انثياه يرد رواية موجوءين وتعقب باحتمال ان يكون ذلك وقع في وقتين **قوله** وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرني يحيى بن سعيد وهو الانصاري ولفظه كان المسلمون يشتري احدهم الاضحية فيسمنها فيذبحها في اخر ذي الحجة قال احمد هذا الحديث عجيب قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لئلا يتشبه باليهود وقول ابي امامة احق قاله الداودي **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين وانا اضحي هكذا في هذه الطريق وقايل ذلك هو انس بينه النسائي في روايته وهذه الرواية مختصرة ورواية ابي قلابة المذكورة عقبها مبينة لكن في هذه زيادة قول انس انه كان يضحي بكبشين للاتباع وفيها ايضا اشعار بالمداومة في ذلك فيتمسك به من قال الضان في الاضحية افضل **قوله** في رواية ابي قلابة الى كبشين اقرنين املحين فذبحهما بيده الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ياكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض وحكى ذلك الماوردي عن عايشة وهو غريب ولعله اراد الحديث الذي جا عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالاملح وسياتي قريبا ان مسلما اخرجه فان ثبت فلعله كان في مرة اخرى واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به على اختيار العدد في الاضحية ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والثواب **قوله** يزيد بحسبه وان من اراد ان يضحي باكثر من واحد يعجله وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على ايام النحر قال النووي هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد فضحى اول يوم باثنين ثم فرق البقية على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وعنه رواية ان الانثى اولى وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما ذكر ذلك في جزا الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكر او اراد الانثى التي لم

تلد وقال ابن العربي الاصح افضلية الذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سوا وفيه استحباب الاضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية الاضحية استحسان صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفردا فطيب المخبر اولى من حسن المنظر وقال اكثر الشافعية افضلها البيضا ثم الصفرا ثم العفرا ثم البلقا ثم السودا وسياتي بقية فوايد حديث انس بعد ابواب **قوله** فذبحهما بيده سياتي البحث فيه قريبا **قوله** وقال اسمعيل وحاتم بن وردان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس يعني انهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب **قوله** فقال هو ابو قلابة وقالا محمد بن سيرين فاما حديث اسمعيل وهو ابن علية فقد وصله المولف بعد اربعة ابواب في اثنا حديث وهو مصير منه الى ان الطريقين صحيحان وهو كذلك لاختلاف سياقهما واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه **قوله** تابعه وهيب عن ايوب كذا وقع في رواية ابي ذر وقدر الباقون تابعه وهيب على روايتي اسمعيل وحاتم وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وقد وصله الاسمعيلي من طريقه كذلك قال ابن التين انما قال اولا قال اسمعيل وثانيا تابعه وهيب لان القول يستعمل على سبيل المذاكرة والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل **قلت** لو كان هذا على اطلاقه لم يخرج البخاري طريق اسمعيل في الاصول ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة بل الذي قال ان البخاري لا يستعمل ذلك الا في المذاكرة لا مستند له **قوله** الليث عن يزيد هو ابن ابي حبيب بينه المصنف في كتاب الشركة **قوله** اعطاه غنما هو اعم من الضان والمعز **قوله** بين اصحابه يحتمل ان يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لعقبة فعلى كل فيحتمل ان يكون الغنم ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وامر بقسمتها بينهم تبرعا ويحتمل ان يكون من الفي واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنيا فهي من الفي وان كان خص بها الفقرا فهي من الزكاة وقد ترجم له البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها وكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يامر الا بالعدل والا لو كان وكل ذلك لرايه لعسر عليه لان الغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزا واما قسمة التعديل فيحتاج الى رد لان استوا قسمتها على التحرير بعيد **قلت** ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في اللحم فيكون القسمة قسمة الاجزا كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل ابواب **قوله** فبقي عتود بفتح المهملة وضم المثلثة الخفيفة هو من اولاد المعز ما قوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعتده وعتدان ويدغم التا في الدال فيقال عدان وقال ابن بطال العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الاخرى عن عقبة كما مضى قريبا جذعة وانها كانت من المعز وزعم ابن حزم ان العتود لا يقال الا للجذع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ان العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد

وقيل هو الذي اجذع فقال ضح به انت زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة
لاحد فيها بعدك وسأذكر البحث في هذه الزيادة في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى واستدل
به على اجزاء الاضحية بالشاة الواحدة وكان المصنف اراد بايراد حديث عقبة في هذه الترجمة وهي ضحية
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الاستدلال على ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار فمن ذبح واحدة
اجزات عنه ومن زاد فهو خير والافضل الاتباع في الاضحية بكبشين ومن نظر الى كثرة اللحم قال كالشافعي
الافضل الابل ثم الضان ثم البقر قال ابن العربي ووافق الشافعي اشهب من المالكية ولا يعدل بفعل النبي
شي لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر الماضي قريبا كان يذبح وينحر بالمصلى اي فانه يشمل الابل وغيرها قال
لكنه عموم والتمسك بالصريح اولى وهو الكبش **قلت** قد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضحي بالمدينة بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا فلو كان ثابتا لكان ايضا في موضع النزاع
لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وسياتي في حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه بالبقر
في باب من ذبح ضحية غيره وقد ثبت في حديث عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا
في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد
ثم ضحى به اخرجه مسلم قال الخطابي قوله يطا في سواد الى اخره يريد ان اظلافه ومواضع البروك منه وما احاط بالملاحظ من
عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة
ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك اشار بذلك الى ان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
التي ساقها اذبحها للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي ان عندي داجنا جذعة من المعز **قوله** حدثنا مطرف
هو ابن طريف بمهملة وزن عظيم وعامر هو الشعبي **قوله** ضحى خال لي يقال له ابو بردة في رواية زبيد
عن الشعبي في اول الاضاحي ابو بردة بن نيار وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت واخره
را واسمه هاني واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الانصار وقد قيل ان اسمه الحرث بن عمرو
وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح واخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال
كان اسم خالي قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وقال يا كثير انما نسكنا بعد صلوتنا ثم ذكر حديث
الباب بطوله وجابر ضعيف وابو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنين
وقيل خمس واربعين وله في البخاري حديث سياتي في الحدود **قوله** شاتك شاة لحم اي ليست اضحية بل هو
لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد فانما هو لحم نقدمه لاهله سياتي في باب الذبح بعد الصلوة وفي رواية
ابن فراس عند مسلم قال شي عجلته لاهلك وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم وذلك ان الاضافة
قسمان معنوية ولفظية فالمعنوية اما مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم
معناه ضرب في اليوم واما اللفظية فهي صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شي
من الاقسام الخمسة في شاة لحم قال الفاكهي والذي يظهر لي ان ابا بردة لما اعتقد ان شاته شاة اضحية
اوقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله شاة لحم موقع شاة غير اضحية **قوله** ان عندي داجنا التي بالف

البيوت وتستانس وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما على ما يالف البيوت اضمحل الوصف
عنه فاستوى فيه المذكر والمونث والجذعة تقدم بيانها وقد بين في هذه الرواية انها من المعز ووقع
في الرواية الاخرى كما سياتي بيانه فان عندنا عناقا وفي رواية اخرى عناق لبن والعناق بفتح
العين وتخفيف النون الانثى من ولد المعز عند اهل اللغة ولم يصب الداودي في زعمه ان العناق
هي التي استحقت ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله لبن انها انثى قال ابن التين
غلط من نقل اللغة وفي تاويل الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيرة ترضع امها ووقع عند الطبراني
من طريق سهل بن ابي حثمة ان ابا بردة ذبح ذبيحته بسحر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
الاضحية ما ذبح بعد الصلوة اذهب فضح فقال ما عندي الا جذعة من المعز الحديث **قلت** وسياتي
بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية وزاد في رواية اخرى هي
احب الي من شاتين وفي رواية لمسلم من شاتي لحم والمعنى انها اطيب لحما وانفع للاكلين لسمنها ونفاستها
وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق ان عتق نفسين افضل من عتق نفس واحدة ولو كانت انفس
منهما واجيب بالفرق بين الاضحية والعتق ان الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فيكون الواحد
اولى من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين اولى من عتق
الواحد نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي
فقد جزم بعض المحققين بانه اولى لعموم نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الاخرى التي في اواخر
الباب وهي خير من مسنة وحكى ابن التين عن الداودي ان المسنة التي سقط اسنانها للبدل قال
اهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذي الظلف
والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن **قوله** قال
اذبحها ولا تصلح لغيرك في رواية فراس الاتية في باب من ذبح قبل الامام اذبحها قال نعم ثم
لا تجزي عن احد بعدك ولمسلم من هذا الوجه ولن تجزي الى اخره وكذا في رواية ابي جحيفة عن البراء
كما في اواخر هذا الباب وليس تجزي عن احد بعدك وفي حديث سهل بن ابي حثمة وليست فيها
رخصة لاحد بعدك وقوله تجزي بفتح اوله غير مهموز اي تقضي يقال اجزا فلان عني كذا اي
قضى ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي عنها قال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزي
بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز قال لكن يجوز الضم والهمز
بمعنى الكفاية يقال اجزا عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم يقولون البدنة تجزي عن سبعة
بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرى ولا تجزي نفس عن نفس شيا وفي هذا تعقب
على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله وفي هذا الحديث تخصيص ابي بردة باجزاء الجذع من المعز
في الاضحية لكن وقع في عدة احاديث التصريح بنظير ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عقبة بن
عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة

كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة قلت وفي هذا الجمع نظر لأن في كل منهما صيغة عموم فأيهما
تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني وأقرب ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد
أو يكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار
المنع لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان
كبير السن بحيث يجزي لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم يقع ولا يتم مراده مع وجودها
مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس
بجيد فإنها خارجة من مخرج الصحيح فإنها عند البيهقي من طريق أبي عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار
في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ولكني
رأيت الحديث في المتفق للجوزقي من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما
عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه فهذا هو السر في قول البيهقي إن كانت محفوظة كأنه لما رأى التفرد له
خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة
أربعة أو خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي
إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود
وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به
فقلت إنه جذع أفأضحي به قال نعم ضح به فضحيت به لفظ أحمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد
بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد
أضحية أخرى وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص
جذعا من المعز فأمره أن يضحي به وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنده ضعف ولأبي يعلى والحاكم
من حديث أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين
وهو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فإن لله الخير وفي سنده ضعف والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث
وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز
لا يجزي واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك وإنما قلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا
عقبة وأبا بردة في ذلك والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير ومنهم من
زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة وأما ما أخرجه
ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري أن رسول الله قال لرجل من الأنصار اذبحها ولن تجزي جذعة
عن أحد بعدك فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني
من حديث أبي جحيفة أن رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله لا يجزي عنك قال إن عندي جذعة
فقال تجزي عنك ولا تجزي بعد فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة وإن تعذر
الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة أصح مخرجا والله أعلم قال الفاكهي ينبغي النظر في اختصاص أبي

بهذا الحكم وكشف السر فيه وأجيب بأن الماوردي قال إن فيه وجهين أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار
الشرع فاستثني والثاني أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه قلت وفي الأول نظر لأنه
لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره والفرض ثبوت الإجزاء لعدد
غيره كما تقدم وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي
يجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووي وهو شاذ أو غلط وأغرب عياض
فحكى الإجماع على عدم الإجزاء قيل والإجزاء مصادم للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد
غيره ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولا على من وجد وأما الجذع من الضأن فقال
الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن حكى غيره عن
ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضأن أم غيره وممن حكاه عن ابن عمر ابن
المنذر في الإشراف وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازه ويحتمل
أن يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يجد وقد صح فيه حديث جابر رفعه لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن
يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي
عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة
من الضأن قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزي قال وقد أجمعت الأمة
على أن الحديث ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن
عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويله قلت ويدل للجمهور الأحاديث الماضية
قريبا وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه يجوز الجذع من الضأن أضحية أخرجه ابن ماجه وحديث
رجل من بني سليم يقال له مجاشع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني أخرجه
أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائي من وجه آخر لكن لم يسم الصحابي بل وقع عنده أنه رجل من مزينة
وحديث معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله بجذاع من الضأن أخرجه النسائي
بسند قوي وحديث أبي هريرة رفعه نعمت الأضحية الجذع من الضأن أخرجه الترمذي وفي سنده
ضعف واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه على آراء أحدها أنه ما أكمل سنة
ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو
قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة أشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني رابعها
ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له
نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية سادسها ابن عشرة سابعها لا يجزي حتى يكون عظيما
حكاه ابن العربي وقال إنه مذهب باطل كذا قال وقد قال صاحب الهداية إذا كانت عظيمة بحيث
لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأ وقال العبادي من الشافعية لو
أجذع قبل السنة أي سقطت أسنانه أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ

اما بالسن واما بالاحتلام وهكذا قال البغوي الجذع ما استكمل سنة او اجذع قبلها والله اعلم
قوله ثم قال من ذبح قبل الصلوه اي صلوة العيد فانما يذبح لنفسه اي وليس اضحيه ومن ذبح بعد الصلوة
فقد تم نسكه اي عبادته واصاب سنة المسلمين اي طريقتهم هكذا وقع في هذه الروايه ان هذا الكلام
وقع بعد قصة ابي برده بن نيار والذي في معظم الروايات كما سياتي قريبا من روايه زبيد عن الشعبي ان هذا
الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبه بعد الصلوه وان خطاب ابي برده بما وقع له كان قبل ذلك
وهو المعتمد ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا فقال ابو برده يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وتقدم
في العيدين من طريق منصور عن الشعبي عن البرا قال خطبنا رسول الله يوم الاضحى بعد الصلوه فقال من
صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوه فانه لا نسك له فقال ابو برده وذكر
الحديث وسياتي بيان الحكم في هذا قريبا في باب الذبائح قبل الصلوه اعاد ان شا الله تعالى واستدل به
على وجوب الاضحيه على من التزم الاضحيه فافسد ما يضحي به ورده الطحاوي بانه لو كان كذلك لتعرض الى
قيمة الاولى ليلزم بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل على ان الامر بالاعادة كان على جهة الندب وفيه بيان ما يجزي
في الاضحيه لا على وجوب الاعادة وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان المرجع في الاحكام انما هو الى النبي
صلى الله عليه وسلم وانه قد يخص بعض امته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر وان خطابه للواحد
يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصيه لان السياق يشعر بان قوله لابي برده ضح به اي بالجذع لو كان
يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج الى ان يقول ولن تجزي عن احد بعدك ويحتمل ان يكون فايدة ذلك
قطع الحاق غيره به في الحكم المذكور لا ان ذلك ماخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي واستدل بقوله اذبح مكانها اخرى
وفي لفظ اعد نسكا وفي لفظ ضح بها وغير ذلك من الالفاظ المصرحه بالامر بالاضحية على وجوب الاضحيه
قال القرطبي في المفهم ولا حجة في شي من ذلك وانما المقصود بيان كيفية مشروعية الاضحيه لمن اراد ان
يفعلها او من اوقعها على غير الوجه المشروع خطا او جهلا فبين له وجه تدارك ما فرط منه وهذا معنى
قوله لا تجزي عن احد بعدك اي لا يحصل له مقصود القربه ولا الثواب كما يقال في صلوة النفل لا تجزي
الا بطهارة وستر عورة قال وقد استدل بعضهم للوجوب بان الاضحيه من شريعة ابرهيم الخليل وقد
امرنا باتباعه ولا حجة فيه لانا نقول بموجبه ويلزمهم الدليل على انها كانت في شريعة ابرهيم واجبه
ولا سبيل الى علم ذلك ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها والله اعلم وفيه ان الامام يعلم الناس
في خطبة العيد احكام النحر وفيه جواز الاكتفا في الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن اهل بيته
وبه قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة اليه قبل وعن ابي حنيفه والثوري يكره وقال الطحاوي لا يجوز
ان يضحي بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ ما دل عليه حديث عايشة الاتي في باب من ذبح ضحية غيره وتعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وفيه ان العمل وان وافق نية حسنة لم يصح الا
اذا وقع على وفق الشرع وفيه جواز اكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحيه لقوله انما هو لحم قدمه لاهله

وفيه كرم الرب سبحانه لكونه شرع لعبيده ~~جواز اكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله~~ الاضحيه
مع ما لهم فيها من الشهوه بالاكل والادخار ومع ذلك فاثبت لهم الاجر في الذبح ثم من تصدق اثيب والا لم
ياثم قوله تابعه عبيدة هو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناه
وكسرها بعدها موحده الضبي وروايته عن الشعبي يعني عن البرا بهذه القصه واما قوله وابرهيم يعني
النخعي وهو من طريق ابرهيم منقطع وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد واما متابعة
حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي وما له ايضا في البخاري سوى
هذا الموضع وقد وصله الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث
عن الشعبي عن البرا ان خاله سال فذكر الحديث وفيه عندي جذعة من المعز او فيها اي في هذا تعقب
على الدارقطني في الافراد حيث زعم ان عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ
قال فعندي جذعة معز سمينة قوله وقال عاصم وداود عن الشعبي عناق لبن اما عاصم فهو ابن سليمان
الاحول وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البرا بلفظ خطبنا رسول الله في
يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي فقال رجل عندي عناق لبن وقال في اخره ولا تجزي جذعة عن احد
بعدك واما داود فهو ابن ابي هند فوصله مسلم ايضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البرا بلفظ
ان خاله ابا برده بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لاطعم اهلي وجيراني
واهل داري فقال اعد نسكا فقال ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال هي خير نسيكتيك ولا
تجزي جذعة عن احد بعدك قوله وقال زبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة اما رواية زبيد وهو
بالزاي ثم الموحدة مصغر فوصلها المولف في اول الاضاحي كذلك واما رواية فراس وهو بكسر الفا وتخفيف
الرا واخره مهملة ابن يحيى فوصلها ايضا المولف في باب من ذبح قبل الصلوة اعاد قوله وقال ابو الاحوص
حدثنا منصور عناق جذعة هو بالتنوين فيهما وروايه منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المولف
من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البرا في العيدين قوله وقال ابن عون هو عبد الله عناق جذع
عناق لبن يعني ان في روايته عن الشعبي عن البرا باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور
ومن تابعه وقد وصل المولف روايه ابن عون في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ عن ابن عون
باللفظ المذكور قوله عن سلمه هو ابن كهيل وصرح احمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد
وابو جحيفه هو الصحابي المشهور قوله ذبح ابو برده هو ابن نيار الماضي ذكره قوله ابدلها بموحده وفتح
اوله وقد تقدم بيانه في قوله اذبح مكانها اخرى قوله قال شعبه واحسبه قال هي خير من مسنة
في روايه ابي عامر العقدي عن شعبه عند مسلم هي خير من مسنه ولم يشك قوله اجعلها مكانها اذبحها
وقد تمسك بهذا الامر من ادعى وجوب الاضحيه ولا دلالة فيه لانه ولو كان ظاهر الامر للوجوب الا ان
قرينة افساد الاولى يقتضي ان يكون الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو اعم من ان يكون في الاصل
واجبا او مندوبا وقال الشافعي يحتمل ان يكون الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل ان يكون الامر بالاعادة للاستحباب

الى ان التضحيه قبل الصلوة لا يقع اضحيه فامره بالاعاده ليكون في عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا
الدلاله على عدم الوجوب في حديث ام سلمه المرفوع اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي قال فلو كانت
الاضحيه واجبه لم يكل ذلك الى الاراده واجاب من قال بالوجوب بان التعليق على الاراده لا يمنع القول
بالوجوب فهو كما لو قيل من اراد الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على ان الحج لا يجب وتعقب بانه لا يلزم
من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعاده لما تقدم من احتمال اراده الكمال
وهو الظاهر والله اعلم **قوله** وقال ابو حاتم بن وردان الى اخره تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله
ولم يسق مسلم لفظه لكنه قال بمثل حديثهما يعني روايه اسمعيل بن عليه عن ايوب وروايه هشام عن محمد
بن سيرين **قوله باب** من ذبح الاضاحي بيده اي وهل يشترط ذلك وهو الاولى وقد اتفقوا على
جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكيه روايه بعدم الاجزاء مع القدره وعند اكثرهم تكره لكن يستحب
ان يشهدها ويكره ان يستنيب حائضا او صبيا او كتابيا واولهم اولى ثم ما يليه **قوله** ضحى كذا في روايه شعبه
بصيغه الفعل الماضي وكذا في روايه ابي عوانه الاتيه قريبا عن قتاده وفي روايه همام الاتيه قريبا ايضا
عن قتاده كان يضحي وهو اظهر في المداومه على ذلك **قوله** بكبشين املحين زاد في الروايه ابي عوانه وفي روايه
همام كلاهما عن قتاده اقرنين وسياتي قريبا وتقدم مثله في روايه ابي قلابه قبل باب **قوله** فرايته واضعا
قدميه على صفاحهما اي على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهمله وتخفيف الفاء
واخره حا مهمله الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحيه وانما ثنى اشاره الى انه فعل ذلك في كل
منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى باراده التوزيع **قوله** يسمي ويكبر في روايه ابي عوانه وسمى وكبر
والاول اظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفي الحديث غير ما تقدم مشروعيه التسميه عند الذبح وقد
تقدم في الذبائح بيان من اشترطها في صحة الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسميه واستحباب وضع
الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله
على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح في اخذ السكين وامساك راسها بيده اليسار **قوله باب**
من ذبح ضحية غيره اراد بهذه الترجمه بيان ان التي قبلها ليست للاشتراط **قوله** واعان رجل ابن عمر في بدنه
اي عند ذبحها وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال رايت ابن عمر ينحر بدنه
بمنى وهي باركه معقوله ورجل يمسك بحبل في راسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير هذا الاثر لا يطابق
الترجمه الا من جهه ان الاستعانه اذا كانت مشروعه التحقت بها الاستنابه وجا في نحو قصته
ابن عمر حديث مرفوع اخرجه احمد من حديث رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اضجع اضحيته
فقال له اعني على اضحيتي فاعانه ورجاله ثقات **قوله** وامر ابو موسى بناته ان يضحين بايديهن وصله
الحاكم في المستدرك ووقع لنا بعلو في جولوس كلاهما من طريق المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته
ان يذبحن نسايكهن بايديهن وسنده صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبيحة المراه ونقل محمد بن مالك
كراهته **قلت** وقد سبق في الذبائح مبينا وهذا الاثر مباين للترجمه فيحتمل ان يكون محله في الترجمه

التي قبلها

التي قبلها او اراد ان الامر في ذلك على الاختيار الضحي وعند الشافعيه الاولى للمراة ان توكل في ذبح
اضحيتها ولا يباشر الذبح بنفسها ثم ذكر المصنف حديث عايشة لما حاضت بسرف وفيه هذا
امر كتبه الله على بنات ادم وفي اخره وضحى رسول الله عن نسايه بالبقر ولمسلم من حديث جابر نحر
النبي صلى الله عليه وسلم عن نسايه بقره في حجته **قوله باب** الذبح بعد الصلوه ذكر فيه حديث
البرا في قصه ابي برده وقد تقدم شرحه قريبا وساذكر ما يتعلق بهذه الترجمه في التي بعدها
وقوله فيه ولن تجزي او توفي شك من الراوي ومعنى توفي اي تكمل الثواب وعند احمد من طريق يزيد
بن البراء عن ابيه ولن تفي بغير واو ولا شك يقال وفا اذا انجز فهو بمعنى تجزي بفتح اوله **قوله باب**
من ذبح قبل الصلوه اعاد اي اعاد الذبح ذكر فيه ثلاثه احاديث الاول حديث انس **قوله** فيه وذكر هنة
بفتح الها والنون الخفيفه بعدها ها تانيث اي حاجه لجيرانه الى اللحم **قوله** فكان النبي صلى الله عليه وسلم
عذره بتخفيف الذال المعجمه من العذر اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا وكذلك امره بالاعاده
قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان الماموارات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر ما تعذر فيها بالجهل
والفرق بين الماموارات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر ما تعذر فيها بالجهل والفرق بين الماموارات والمنهيات
ان المقصود من الماموارات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف
عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر **قوله** وعندي جذعه
هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي بقوله وذكر هنة من جيرانه تقديره هذا يوم يشتهى
فيه اللحم ولجيراني حاجه فذبحت قبل الصلوه وعندي جذعه وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثه
ابواب الثاني حديث جندب بن سفيان اورده مختصرا وتقدم في الذبائح من طريق ابي عوانه
عن الاسود بن قيس تاما واوله ضحينا مع رسول الله اضحاه فاذا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلوة
الحديث **قوله** ومن لم يذبح فليذبح في روايه ابي عوانه ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله
وفي روايه لمسلم فليذبح باسم الله اي فليذبح قايلا بسم الله او مسميا والجار والمجرور متعلق بمحذوف وهو حال
من الضمير في قوله فليذبح وهذا اولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووي ويويده ما تقدم في حديث
انس وسمى وكبر وقال عياض يحتمل ان يكون معناه وليذبح لله والباء بمعنى اللام ويحتمل ان يكون
معناه بتسميه الله ويحتمل ان يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ويحتمل ان يكون
معناه فليذبح بسنة الله قال واما كراهة بعضهم ان يقال افعل كذا على اسم الله لان اسمه على كل
شي فضعيف **قلت** ويحتمل وجها خامسا ان يكون معنى قوله بسم الله مطلق الاذن في الذبيحه
حينيذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال للمستاذن بسم الله اي ادخل
وقد استدل بهذا الاثر في قوله فليذبح مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحيه قال ابن دقيق العيد
صيغه من في قوله من ذبح صيغه عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاءت لتاسيس قاعده وتنزيل
صيغة العموم اذا وردت كذلك على الصوره النادره يستنكر فاذا بعد تخصيصه بمن نذر اضحيه

معينة ففي التردد هل الاولى حمله على من سبقت له اضحية معينة او حمله على ابتدا اضحية من غير سبق
تعيين فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية فان الاضحية عندهم
تجب بالتزام اللسان وبنية الشرى وبنية الذبح وعلى الثاني يكون حجة لمن اوجب الاضحية مطلقا
لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالادلة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب فاستدل
به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلوته وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان يصلي فليذبح
مكانها اخرى انما صدر منه بعد صلوته وخطبته وذبحه فكانه قال من ذبح قبل فعل هذه الامور
فليعد اي فلا يعتد بما ذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا استدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد
بلفظ الصلوة والتعقيب بالفا الحديث الثالث حديث البرا اورده من طريق فراس بن يحيى عن
الشعبي وقد تقدمت مباحثه قريبا قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا المراد من كان على دين
الاسلام قوله فلا يذبح اي الاضحية قوله حتى ينصرف تمسك به الشافعية في ان اول وقت الاضحية قدر
فراغ الصلوة والخطبة وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلوة في هذه
العبادة فيعتبر بمقدار الصلوة والخطبتين على اخف ما يجزي بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزاه
الذبح عن الاضحية سوا صلى العيد ام لا وسوا ذبح الامام اضحيته ام لا ويستوي في ذلك اهل المصر والحاضر
والبادي ونقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا تجوز اضحية قبل ان يذبح الامام وهو
معروف عن مالك والاوزاعي لا الشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة
لكن لما راى الشافعي ان من لا صلوة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلوة على وقتها وقال ابو حنيفة
والليث لا ذبح قبل الصلوة ويجوز بعدها ولو لم يذبح الامام وهو خاص باهل المصر فاما اهل القرى والبوادي
فيدخل وقت الاضحية في حقهم اذا طلع الفجر الثاني وقال مالك يذبحون اذا نحر اقرب ائمة القرى
اليهم فاذا نحروا قبل اجزاهم وقال عطا وربيعة يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال احمد
واسحق اذا فرغ الامام من الصلوة جازت الاضحية وهو وجه للشافعية قوي من جهة الدليل وان ضعفه
بعضهم ومثله قول الثوري يجوز بعد صلوة الامام قبل خطبته وفي اثنايها ويحتمل ان يكون قوله حتى ينصرف
اي من الصلوة كما في الروايات الاخرى واصرح من ذلك ما وقع عند احمد من طريق يزيد بن البرا عن ابيه
رفعه انما الذبح بعد الصلوة ووقع في حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى
قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ اظهر في اعتبار فعل الصلوة من حديث البرا اي حيث جا فيه من ذبح قبل
الصلوة قال لكن ان اجريناه على ظاهره اقتضى انه لا تجزي الاضحية في حق من لم يصل العيد فان ذهب
اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة
ويبقى ما عداها في محل البحث وتعقب بانه قد وقع في صحيح مسلم في رواية اخرى قبل ان يصلي او نصلي
بالشك قال النووي الاولى بالياء والثانية بالنون وهو شك من الراوي فعلى هذا اذا كان بلفظ
يصلي ساوى لفظ حديث البرا في تعليق الحكم بفعل الصلوة قلت وقد وقع عند البخاري من حديث جندب

الذبائح

في الذبائح بمثل لفظ البرا وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب العمدة فانه ساقه على لفظ مسلم
وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلوة فان اطلاق لفظ الصلوة وارادة وقتها خلاف الظاهر واظهر
من ذلك قوله قبل ان نصلي بالنون وكذا قوله قبل ان ننصرف معا قلنا في الصلوة ام من الخطبة وادعى
بعض الشافعية ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى اي بعد
ان يتوجه من مكانه هذا القول لانه خاطب بذلك من حضره فكانه قال من ذبح قبل فعل هذا من الصلوة
والخطبة فليذبح اخرى اي لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه واورد الطحاوي ما اخرجه مسلم من حديث
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا
وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامرهم ان يعيدوا قال ورواه حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر بلفظ ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله فنهى ان يذبح احد قبل الصلوة وصححه ابن حبان
ويشهد لذلك قوله في حديث البرا ان اول ما نصنع ان نبدا بالصلوة ثم نرجع فننحر فانه دال على ان
وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلوة ولا يشترط التاخير الى نحر الامام ويؤيده من طريق النظر
ان الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو ان الامام نحر قبل ان يصلي
لم يجزه نحره فدل على انه هو والناس في وقت الاضحية سوا وقال المهلب انما كره الذبح قبل الامام
لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلوة قوله فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت
اي ذبحت قبل الصلوة ووقع عند مسلم من هذا الوجه نسكت عن ابن لي وقد تقدم توجيهه قوله
هي خير من مسنتين كذا وقع هنا بالتثنية وهي مبالغة ووقع في رواية غير من سمته بالافراد
وتقدم توجيهه ايضا قوله قال عامر هي خير نسيكتيه كذا فيه بالتثنية وفيه ضم الحقيقة الى المجاز
بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزات عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة
لانه نحرها على انها نسيكة او نحرها في وقت النسيكة وانما كانت خيرهما لانها اجزات عن الاضحية بخلاف
الاولى والاولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال ضح بها فانها
خير نسيكة ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار انه استدل بتسميتها نسيكة
على انه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلوة ولا يخفى وجه الضعف عليه قوله باب وضع
القدم على صفح الذبيحة ذكر فيه حديث انس ويضع رجله على صفاحهما وقد تقدمت مباحثه
قريبا قوله باب التكبير عند الذبح ذكر فيه حديث انس ايضا وقد تقدم قوله باب
اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شي ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج واحمد
بن محمد شيخه هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك واسمعيل هو ابن ابي خالد وقوله فيه ان رجلا
بعث بهديه هو زياد بن ابي سفيان وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره وقوله فسمعت تصفيقها
من ورا الحجاب اي ضربت احدى يديها على الاخرى تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك واستدل به
الداودي بقولها هذا على ان الحديث الذي رويته ميمونة مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فمن اراد

ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره يكون منسوخا بحديث عايشه او ناسخا قال ابن التين ولا يحتاج
الي ذلك لان عايشه انما انكرت ان يصير من بعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم يتعرض على ما يستحب
في العشر خاصه من اجتناب ازاله الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي
وقد استدل به الشافعي عن اباحه ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث المذكور اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنساي قلت هو من حديث ام سلمه لا من حديث ميمونه فوهم الداودي
في النقل وفي الاحتجاج ايضا فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي
ان لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله اعلم قوله باب ما يوكل من لحم الاضاحي
اي من غير تقييد بثلث او نصف وما يتزود منها اي للسفر وفي الحضر وبيان ان التقييد بثلاثه
ايام اما منسوخ واما خاص بسبب احاديث فيه الاول حديث جابر قوله لحوم الاضاحي تقدم البحث
في قوله الى المدينه في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الاطعمه قوله وقال غير مره لحوم الهدي
فاعل قال هو سفيان بن عيينه وقال ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني بين ان سفيان
كان تاره يقول لحوم الاضاحي ومرارا يقول لحوم الهدي ووقع في روايه الكشميهني وقال عروه وهو تصحيف
وقد تقدم في الباب المذكور من روايه اخري عن سفيان لحوم الهدي الثاني قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيي بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وابن خباب
بمعجمه وموحدتين الاولى ثقيله اسمه عبد الله واسناده كله مدنيون وفيه ثلاثه من التابعين في نسق يحيي
والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتاده بن النعمان قوله فقدم اي من سفر فقدم بضم القاف
وتشديد الدال المكسوره اي وضع بين يديه قوله فقال اخروه فعل امر من التاخير لا اذوقه اي لا اكل منه
قوله قال ثم قمت فخرجت فقد تقدم في غزوه بدر من كتاب المغازي من روايه الليث عن يحيى بن سعيد بهذا
الاسناد بلفظ ان ابا سعيد قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي فقال ما انا باكله حتى اسال
قوله فخرجت حتى اتي اخي ابا قتادة وكان اخاه لامه كذا لابي ذر ووافقه الاصيلي والقابسي في روايتهم
عن ابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى اتي اخي قتاده وهو الصواب وقد تقدم
في روايه الليث فانطلق الى اخيه لامه قتاده بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك انه وقع
في كل النسخ ابا قتاده وليس كما زعم وقد نبه على اختلاف الرواه في ذلك ابو علي الجياني في تقييده وتبعه
عياض واخرون وام ابي سعيد وقتادة المذكوره انيسه بنت ابي خارجه عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي
بن النجار ذكر ذلك ابن سعد قوله حدث بعدك امر نقض لما كانوا ينهون عنه من اكل لحوم الاضاحي
بعد ثلاثه ايام وقد اخرجه احمد من روايه محمد بن اسحق قال حدثني ابي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن
خباب مطولا ولفظه عن ابي سعيد كان رسول الله قد نهانا ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت
في سفر ثم قدمت علي اهلي وذلك بعد الاضحي بايام فاتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا
من ضحايانا فقلت لها اولم ينهنا قالت انه قد رخص للناس بعد ذلك فلم اصدقها حتى بعثت الى اخي قتاده بن

النعمان

278

تذكره وفيه قد ارخص رسول الله للمسلمين في ذلك واخرجه النساي وصححه ابن حبان من طريق زينب
بنت كعب عن ابي سعيد فقلبت المتن جعل راوي الحديث ابا سعيد والممتنع من الاكل قتادة ابن النعمان
وما في الصحيحين اصح واخرجه احمد من وجه اخر فجعل القصه لابي قتادة وانه سال قتاده بن النعمان
عن ذلك ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجه فقال اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا الاضاحي
فوق ثلاثه ايام ليسعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شيتم الحديث فبين في هذا الحديث وقت الاحلال
وانه كان في حجة الوداع وكان ابا سعيد ما سمع ذلك وبين فيه ايضا السبب في التقييد وانه لتحصل
التوسعه بلحوم الاضاحي لمن لم يضح الثالث حديث سلمة بن الاكوع وهو من ثلاثياته قوله فلما كان العام
المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما كنا نفعل في العام الماضي يستفاد منه ان النهي كان سنه تسع لما دل
عليه الذي قبله ان الاذن كان سنه عشر قال ابن المنير وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل مع ان
النهي يقتضي الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النهي ورد على سبب خاص فلما احتمل عندهم عموم
النهي او خصوصه من اجل السبب سالوا فارشدهم الى انه خاص بذلك العام من اجل السبب المذكور
وقوله كلوا واطعموا تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجه فيه لانه امر بعد حظر فيكون
للاباحه واستدل به على ان العام اذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالته العموم حتى لا يبقى على اصالته
لكن لا يقتصر فيه على السبب قوله وادخروا بالمهملة والاصل من دخر بالمعجمه دخلت عليها تاء
الافتعال ثم ادغمت وفيه قوله تعالى وادكروا بعد امه ويوخذ من الاذن في الادخار الجواز خلافا لمن
كرهه وقد ورد في الادخار كان يدخر لاهله قوت سنه وفي تركه كان لا يدخر لغد والاول في
الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما انه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله وان كان في ذلك
باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة قوله كان بالناس جهد بالفتح
اي مشقه من جهه قحط السنه قوله فاردت ان تعينوا فيها كذا هنا من الاعانه وفي روايه مسلم
عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه فاردت ان تفشوا فيهم وللاسمعيلي عن ابي يعلى عن
ابي خيثمه عن ابي عاصم فاردت ان يقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا
فيها للمشقه المفهومه من الجهد او من الشده او من السنه لانها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم اي
في الناس المحتاجين اليها قال في المشارق ورواية البخاري اوجه وقال في شرح مسلم ورواية
مسلم اشبه قلت قد عرفت ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابي عاصم وانه تاره قال هذا
وتاره قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح الحديث الرابع حديث عايشه قوله اسمعيل
بن عليه هو ابن ابي اويس الذي روي عنه حديث ابي سعيد وقوله حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال بغير واسطه وفي حديث عايشه هنا يروي عنه بواسطه وقد تكرر له هذا
في عدة احاديث وذلك يرشد الى انه كان لا يدلس قوله الضحيه بفتح المعجمه وكسر الحا المهمله قوله
نملح منه اي من لحم الاضحيه في روايه الكشميهني منها اي الاضحيه قوله فنقدم بسكون القاف وفتح

الدال من القديد وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال اي يضعه بين يديه وهو اوجه قوله
فقال لا تاكلوا اي منه هذا صريح في النهي عنه ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن ربيعه
عن عايشة انها سئلت اكان رسول الله نهى عن لحوم الاضاحي فقالت لا والجمع بينهما انها نفت
نهي التحريم لا مطلق النهي ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة قوله وليست بعزيمة ولكن اراد
ان نطعم منه بضم النون وسكون الطا اي نطعم غيرنا قال الاسمعيلي بعد ان اخرج هذا الحديث عن
علي بن العباس عن البخاري بسنده الى قوله بالمدينة كان الزيادة من قوله بالمدينة الى اخره من كلام يحيى
بن سعيد قلت بل هو من جملة الحديث فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن البخاري بتمامه وتقدم في
الاطعمة من طريق عابس بن ربيعه قلت لعايشه انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل من لحوم الاضاحي
فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وللطحاوي من
هذا الوجه اكان يحرم لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يضح منهم الا القليل ففعل ليطعم
من ضحى منهم من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة انما نهيتكم من اجل
الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا واول الحديث عند مسلم دف ناس من اهل البادية حضرة
الاضحى في زمن رسول الله فقال ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله
لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا
وادخروا قال الطحاوي الدف يعني بالمهملة والفا الثقيلة السير السريع والدافة من يطرا من المحتاجين
واستدل باطلاق هذه الاحاديث على انه لا يتقيد في القدر الذي يجزي من الاطعام ويستحب للمضحي
ان ياكل من الاضحية شيا ويطعم الباقي صدقة وهدية وعن الشافعي يستحب قسمتها اثلاثا لقوله
كلوا وتصدقوا واطعموا قال ابن عبد البر وكان غيره يقول يستحب ان ياكل النصف ويطعم النصف
وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق عطا بن يسار عن ابي هريرة رفعه من ضحى فلياكل من اضحيته
ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم الرازي الصواب عن عطا مرسل قال النووي مذهب الجمهور انه
لا يجب الاكل من الاضحية وانما الامر فيه للاذن وذهب بعض السلف الى الاخذ بظاهر الامر وحكاه
الماوردي عن ابي الطيب بن سلمة من الشافعية واما الصدقة منها فالصحيح انه يجب التصدق من
الاضحية بما يقع عليه الاسم والاكمل ان يتصدق بمعظمها الحديث الخامس والسادس والسابع
احاديث ابي عبيد عن عمر ثم عن عثمن ثم عن علي قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وابو
عبيد مولى ابن ازهر اي عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وابو عبيد اسمه
سعد بن عبيد قوله قد نهاكم عن صيام هذين اليومين تقدمت مباحثه في اواخر كتاب الصيام
واستدل به على ان النهي عن الشي اذا انفكت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن
الصوم ولا يتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلوة في الدار المغصوبة
فان الصلوة تتحقق في غير المغصوب فتصح من المغصوب مع التحريم والله اعلم قوله قال ابو عبيد

هو

هو موصول بالسند المذكور قوله ثم شهدت العيد لم يبين كونه اضحى او فطرا والظاهر انه الاضحى
الذي قدمه في حديثه عن عمر فيكون اللام فيه للعهد قوله قد اجتمع لكم فيه عيدان اي يوم الاضحى
ويوم الجمعة قوله وكان ذلك يوم الجمعة اي يوم العيد قوله من اهل العوالي جمع العالية وهي قرى
معروفة بالمدينة قوله فلينتظر اي يتاخر الى ان يصلي الجمعة قوله ومن احب ان يرجع فقد اذنت له
استدل به من قال بسقوط الجمعة عن من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد
واجيب بان قوله اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وايضا فظاهر الحديث في كونهم من اهل
العوالي انهم لم يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد وقد ورد في اصل المسالة
حديث مرفوع قوله ثم شهدته اي العيد ودل السياق على ان المراد به الاضحى ويقويه ما نقلته
في حديث عثمان واصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد
انه سمع عليا يقول يوم الاضحى وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده شهدت عليا في يوم
عيد بدا بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت فذكر المرفوع قوله نهاكم
ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلا تاكلوها بعدها قال
القرطبي اختلف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جايزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه
جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم الاضحى
فلو ضحى في اخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يوخذ من قوله فوق ثلاث ان لا
يحسب اليوم الذي وقع فيه النحر من الثلاث ويعتبر الليلة التي تليه وما بعدها قوله ويؤيده
ما في حديث جابر كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فان ثلاث منى تتناول ما بعد يوم النحر
لاهل النفر الثاني قال الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت
الذي قال فيه علي ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم
ابن حزم فقال انما خطب رسول الله قوله كان عثمان حوصر فيه وكان اهل البوادي قد الجاتهم
الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال قلت اما كون علي خطب به وعثمان
محصور فاخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت
مع علي العيد وعثمان محصور واما الحمل المذكور فلما اخرج احمد والطحاوي ايضا من طريق
مخارق بن سليم عن علي رفعه اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم ثم
جمع الطحاوي بنحو ما تقدم وكذا الجواب عما اخرج احمد من طريق ام سليمان قالت دخلت على
عايشة فسالتها عن لحوم الاضاحي فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص فيها
فقدم علي من سفر فاتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال اولم تنه عنه قالت انه قد رخص فيها
فهذا علي قد اطلع على الرخصة ومع ذلك خطب بالمنع فطريق الجمع ما ذكرته وقد جزم به الشافعي
في الرسالة في اخر باب العلل في الحديث فقال ما نصه فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم

الضحايا بعد ثلاث وان لم يدف دافه فالرخصه ثابته بالاكل والتزود والادخار والصدقة
قال الشافعي ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال قلت
وبهذا الثاني اخذ المتاخرون من الشافعيه فقال الرافعي الظاهر انه لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي
فقال في شرح المهذب الصواب انه لا يحرم الادخار اليوم بحال وحكى في شرح مسلم عن جمهور
العلما انه من نسخ السنه بالسنه قال والصحيح نسخ النهي مطلقًا وانه لم يبق تحريم ولا كراهه فيباح
اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الي متى شا انتهى وانما رجح ذلك لانه يلزم من القول بالتحريم اذا
دفت الدافه ايجاب الاطعام وقد قامت الادله عند الشافعيه انه لا يجب في المال حق سوي الزكاه
ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال لا خلاف بين فقها المسلمين في اجازه اكل لحوم
الاضاحي بعد ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ كذا اطلق وليس بجيد فقد قال القرطبي حديث
سلمه وعايشه نص على ان المنع كان لعله فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الاخذ به
ويعود الحكم بعود العله فلو قدم على اهل بلد ناس محتاجون الي زمان الاضحي ولم يكن عند اهل
ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم الا الضحايا لتعين عليهم ان لا يدخروها فوق ثلاث قلت
والتقييد بالثلاث واقعه حال والا فلو لم تستد الخله الا بتفرقه الجميع لزم على هذا التقرير عدم
الامساك ولو ليله واحده وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية ان التحريم كان لعله فلما زال زال
الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العله قلت واستبعدوه وليس ببعيد لان صاحبه كان نظر
الي ان الخله لم تستد يومئذ الا بما ذكر فاما الان فان الخله تستد بغير لحوم الاضحيه فلا يعود
الحكم الا لو فرض ان الخله لا تستد الا بلحم الاضحيه وهذا في غايه الندور وحكى البيهقي عن الشافعي
ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا واطعموا
القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا وقال المهلب انه الصحيح لقول عايشه وليست
بعزيمه والله اعلم واستدل بهذه الاحاديث علي ان النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحيه
فاما من اهدي له او تصدق عليه فلا لمفهوم قوله من اضحيته وقد جا في حديث الزبير بن العوام
عند احمد وابي يعلي ما يفيد ذلك ولفظه قلت يا نبي الله ارايت قد نهي المسلمون ان ياكلوا من لحم
نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما اهدي لنا قال اما ما اهدي اليكم فشانكم به فهذا نص في
الهديه واما الصدقه فلان الفقير لا حجة عليه في التصرف فيما يهدي له لان القصد ان يقع المواساة
من الغني للفقير وقد حصلت قوله وعن معمر عن الزهري عن ابي عبيد نحوه هذا ظاهره انه معطوف
علي المذكور فيكون من روايه حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر وبهذا جزم ابو العباس الطرقي في
الاطراف وهو مقتضى صنيع المزي لكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان
عن حبان بن موسى فساق روايه يونس بتمامها ثم اخرجه من روايه يزيد بن زريع عن معمر وقال اخرجه
البخاري عقب روايه ابن المبارك عن يونس قلت فاحتمل علي هذا ان يكون روايه معمر معلقه وقد بينت

من فايده

من فايده زايده قبل ويؤيده ان الاسمعيلي اخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده ومن طريق
ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به ثم قال قال البخاري وعن معمر عن الزهري نحوه ولم
يذكر الخبر اي لم يوصل السند الى معمر الحديث الثامن قوله محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقه
وابن اخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله كلوا من الاضاحي
ثلاثا اي فقط ولمسلم من طريق معمر نهى ان يوكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وله من طريق نافع عن ابن عمر
لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلاثه ايام قوله وكان عبد الله اي ابن عمر ياكل بالزيت سياتي بيانه قوله حين
ينفر من منى هذا هو الصواب ووقع في روايه الكشميهني وحده حتى بدل حين وهو تصحيف يفسد
المعنى فان المراد ان ابن عمر كان لا ياكل من لحم الاضحيه بعد ثلاث فكان اذا انقضت ثلاث منى التزم بالزيت
ولا ياكل اللحم تمسكا بالامر المذكور ويدل عليه قوله في اخر الحديث من اجل لحوم الهدي وكانه ايضا
لم يبلغه الاذن بعد المنع وعلى روايه الكشميهني ينعكس الامر ويصير المعنى كان ياكل بالزيت الي ان
ينفر فاذا نفر اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحيه واما تعبيره في الحديث بالهدي فيحتمل ان يكون
ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الاضحيه في الحكم ويحتمل ان يكون اطلق علي لحم الاضحيه لحم الهدي
لمناسبه انه كان بمنى وفي هذه الاحاديث من الفوايد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاخف لان النهي
عن ادخار لحم الاضحيه بعد ثلاث مما يثقل علي المضحين والاذن في الادخار اخف منه وفيه رد علي
من يقول ان النسخ لا يكون الا بالا ثقل للاخف وعكسه ابن المغربي ادعا ان الاذن في الادخار نسخ
بالنهي وتعقب بان الادخار كان مباحا بالبراه الاصليه فالنهي عنه ليس نسخا وعلي تقدير ان يكون
نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنه لان في الكتاب الاذن في اكلها من غير تقييد بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
ويمكن ان يقال انه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر خاتمه اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث المرفوعه
علي اربعه واربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقيه موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى تسعه
وثلثون حديثا والخالص خمسه وافقه مسلم علي تخريجها سوي حديث قتاده بن النعمان في الباب الاخير
وسوي زياده معلقه في حديث انس وهي قوله بكبشين سمينين فان اصل الحديث عند مسلم سوي قوله
سمينين وفيه من الاثار عن الصحابه ممن بعدهم سبعة اثار والله اعلم كتاب الاشربه وقول الله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الايه كذا لابي ذر وساق الباقون الى المفلحون كذا ذكر
الايه واربعة احاديث يتعلق بتحريم الخمر وكذلك ان الاشربه منها ما يحل وما يحرم فينظر في حكم كل
منها ثم في الاداب المتعلقه بالشرب فبدا بتبيين المحرم منها لقلته بالنسبه الى الحلال فاذا عرف
ما يحرم كان ما عداه حلالا وقد بينت في تفسير المايده الوقت الذي نزلت فيه الايه المذكوره وانه
كان في عام الفتح قبل الفتح ثم رايت الدمياطي في سيرته جزم بان تحريم الخمر كان سنه الحديبيه والحديبيه
كانت سنه ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد وذلك سنه اربع على الراجح
وفيه نظر لان انسا كما سياتي في الباب الذي بعده كان الساقي يوم حرمت وانه لما سمع المنادي بتحريمها

ما در فارافها فلو كان ذلك سنة او بعد كان انس يصغر عن ذلك وكان المصنف لمح بذكر الاية الى بيان
السبب في نزولها وقد مضى بيانه في تفسير المائدة ايضا من حديث عمر وابي هريرة وغيرهما واخرج
النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار شربوا فلما
ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى في وجهه وراسه الاثر فيقول صنع هذا
اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بي رحيما ما صنع بي هذا حتى وقعت
في قلوبهم الضغائن فانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى منتهون
قال فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تعالى
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات الى المحسنين ووقعت هذه الزيادة في حديث انس في البخاري
كما مضى في المائدة ووقعت ايضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه ومن حديث ابن عباس عند
احمد لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها وسنده صحيح وعند البزار
من حديث جابر ان الذين سالوا عن ذلك اليهود وفي حديث ابي هريرة الذي ذكرته في تفسير المائدة نحو
الاول وزاد في اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم قال ابو بكر الرازي في
احكام القران يستفاد تحريم الخمر من هذه الاية من تسميتها رجسا وقد سمي به ما اجمع على تحريمه وهو
لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان لان ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الامر بالاجتناب
وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا
للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطي ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة
ومن ختام الاية بقوله تعالى فهل انتم منتهون فانه استفهام معناه الردع والزجر ولهذا قال
عمر لما سمعها انتهينا انتهينا وسبقه الى نحو ذلك الطبري واخرج الطبراني وابن مردويه
وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى
اصحاب رسول الله بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك فقيل يشير الى قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر الاية فان الانصاب والازلام من عمل الشيطان [illegible]
فنسب العمل اليه وقال ابو الليث السمرقندي المعنى انه لما نزل فيها انها رجس من عمل الشيطان
وامر باجتنابها عادلت قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وذكر ابو جعفر النحاس ان بعضهم
استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي
بغير الحق وقد قال تعالى في الخمر والميسر فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما اخبر ان في الخمر اثما
كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول من قال ان الخمر تسمى الاثم لم يجد له اصلا
في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة له ايضا في قول الشاعر ° شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الاثم
تذهب بالعقول ° فانه اطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى انه ينشا عنها الاثم واللغة الفصحى تانيث
الخمر واثبت ابو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ويقال لها الخمرة اثبته فيها

جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وقال ابن مالك في المثلث الخمرة هي الخمر في اللغة وهل سميت
الخمر لانها تغطي العقل تخامره اي تخالطه او لانها تخمر اي تغطى حتى يغلي او لانها تختمر اي تدرك
كما يقال للعجين اختمر اقوال سياتي بسطها عند قول عمر رضي الله عنه والخمر ما خامر العقل ان شاء الله تعالى
الحديث الاول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من اصح الاسانيد قوله من شرب
الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان
زاد مسلم عن القعنبي عن مالك في اخره لم يسقها وله من طريق ايوب عن نافع بلفظ فمات وهو
مدمنها لم يشربها في الاخرة وزاد مسلم في اول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واورد
هذه الزيادة مستقلة ايضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وسياتي
الكلام عليها في باب الخمر من العسل وياتي كلام ابن بطال فيها في اخر هذا الباب وقوله ثم لم
يتب منها اي من شربها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبغوي
في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شربها دل على
انه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله
تعالى اخبر ان في الجنة انهار الخمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها
وقد علم ان فيها خمرا او انه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وان
لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها الم فلهذا قال بعض
من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند اهل السنة
على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فعلى هذا
فمعنى الحديث جزاؤه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز
ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويؤيده
حديث ابي سعيد مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل
الجنة ولم يلبسه هو قلت اخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان وقريب منه حديث عبد الله بن
عمرو رفعه من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة اخرجه احمد بسند
حسن وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا اخر وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس
عن الجنة مدة اذا اراد الله عقوبته ومثله الحديث الاخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال
لا يشربها في الجنة بان ينساها او لا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته
اياها عقوبة في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من هو اتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا
يلحق من هو انقص درجة حينئذ بمن هو اعلى درجة منه استغناء بما اعطي واغتباطا به وقال
ابن العربي ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما امر
بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا

قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وتوقف اشكال والله اعلم كيف يكون الحال وفصل
بعض المتاخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة اصلا وعدم الدخول
يستلزم حرمانها ومن يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال
تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي والله اعلم وفي الحديث ان التوبة تكفر المعاصي
الكبائر وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين اهل السنة هل هو قطعي او
ظني قال النووي الاقوى انه ظني وقال القرطبي من استقرا الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين
قطعا وللتوبة الصادقة شروط سياتي البحث فيها في كتاب الرقاق ويمكن ان يستدل بحديث الباب
على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسياتي تحقيق ذلك وفيه ان الوعيد يتناول من
شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو
مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها واما ما لا يسكر من غيرها فالامر
فيه كذلك عند الجمهور كما سياتي بيانه ويؤخذ من قوله ثم لم يتب منها ان التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل
الى الغرغرة لما يدل عليه ثم من التراخي وليست المبادرة الى التوبة شرطا في قبولها والله اعلم
الحديث الثاني حديث ابي هريرة بايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية
الخفيفة مع المد هي مدينة بيت المقدس لكن وقع في رواية الليث التي ياتي الاشارة اليها الى ايلياء
وليست بصريحة في ذلك لجواز ان يريد تعيين الاسرا لمحله وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه
في اواخر الكلام على حديث الاسرا قبل الهجرة الى المدينة وقوله فيه لو اخذت الخمر غوت امتك
ومحل الترجمة قال ابن المنير يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر من الخمر لانه تفرس انها ستحرم
لانها كانت حينئذ مباحة ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة في ان احدهما
سيحرم والاخر تستمر اباحته قلت ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق
بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مالوفا له سهلا طيبا
طاهرا سائغا للشارب سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك والمراد بالفطرة هنا الاستقامة
على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر وقوله غوت امتك يحتمل
ان يكون اخذه من طريق الفال وتقدم عنده علم بترتيب كل من الامرين وهو اظهر قوله تابعه معمر وابن
الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري يعني بسنده ووقع في رواية غير ابي ذر زيادة الزبيدي مع المذكورين
بعد عثمان بن عمر فاما متابعة معمر فوصلها المولف في قصة موسى من احاديث الانبياء واول الحديث
ذكر موسى وعيسى وصفتهما وليس فيه ذكر ايلياء وفيه اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته واما
رواية ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بنسب لجد ابيه فوصلها النساي
وابو عوانة والطبراني في الاوسط من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو
الزهري قال الطبراني تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب

من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على ان ابن الهاد قد روى عن الزهري احاديث غير هذا بغير
واسطة منها ما تقدم في تفسير المائدة قال البخاري فيه وقال يزيد بن الهاد عن الزهري
فذكره ووصله احمد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة واما رواية الزبيدي فوصلها
النساي وابن حبان والطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر
ايلياء ايضا واما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي في فوائده من طريق ابرهيم بن المنذر
عن عمر بن عثمان بن عمر عن ابيه عن الزهري به واما ذكره المزي في الاطراف عن الحاكم انه قال اراد
البخاري بقوله تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث
عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري قلت وليس كما زعم الحاكم واقره المزي فعثمان
بن عمر فانه ظن انه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد وليس به وانما هو عثمان بن عمر
بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه وانما
هو ولد التيمي كما ذكرته من فوائد تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمي انه سال يحيي بن معين
عن عمر بن عثمان المدني عن ابيه عن الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف اباه قلت وقد عرفهما غيره
نعم وذكر الزبير بن بكار في النسب عثمان بن عمر المذكور فقال انه ولي قضا المدينة
في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضا للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات واكثر
الدارقطني من ذكره في العلل عند ذكره للاحاديث التي يختلف رواتها عن الزهري وكثيرا ما يرجح
روايته عن الزهري والله اعلم الحديث الثالث حديث انس قوله هشام هو الدستوائي قوله
لا يحدثكم احد غيري كان انسا حدث به في اواخر عمره فاطلق ذلك او كان يعلم انه لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات قوله ويشرب الخمر في رواية الكشميهني وشرب الخمر
بالافراد ورواية الجماعة اولى للمشاكلة حتى يكون لخمسين في رواية الكشميهني حتى يكون خمسون
امراة فيهن رجل واحد وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم والمراد ان من اشراط الساعة
كثرة شرب الخمر كسائر ما ذكر في الحديث الحديث الرابع حديث ابي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن وقع في اكثر الروايات هنا لا يزني حين يزني بحذف الفاعل فقدره بعض الشراح الرجل او المومن
او الزاني وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مومن قال ابن بطال هذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة
عامدا عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكامل لان العاصي يصير انقص حالا في الايمان
ممن لا يعصي ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤول امره الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث
عثمان الذي اوله اجتنبوا الخمر فانها ام الخبايث وفيه وانها لا تجتمع هي والايمان الا اوشك
احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال ابن بطال
وانما ادخل البخاري هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا

عن حديث ابن عمر كل مسكر حرام وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفا كذا قال وفيه نظر
لان في الوعيد قدرا زايدا على مطلق التحريم وقد ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر كما سياتي
قريبا **قوله** قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور **قوله** ان ابا بكر اخبره هو والد عبد الملك شيخ
ابن شهاب فيه **قوله** ثم يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور والمعنى انه كان يزيد ذلك في حديث
ابي هريرة وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم ويأتي مزيد لذلك في كتاب الحدود
ان شا الله تعالى **قوله باب** الخمر من العنب وغيره كذا في شرح ابن بطال ولم ار لفظ وغيره في شي
من نسخ الحديث ولا المستخرجات ولا الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري الرد على الكوفيين
اذ فرقوا بين ما العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا ان الخمر ما العنب
خاصة قال لكن في استدلاله بقول ابن عمر يعني الذي اورده في الباب حرمت الخمر وبالمدينة منها
شي على ان الانبذة التي كانت يوميذ تسمى خمرا تطويل وهو ان يدل على ان الخمر من العنب خاصة احد لانه
قال وما فيها بالمدينة شي يعني الخمر وقد كانت الانبذة من غير العنب موجودة حينيذ بالمدينة فدل
على ان الانبذة ليست خمرا الا ان يقال ان كلام ابن عمر تنزل على جواب قول قايل لا خمر الا من العنب فيقال
له لقد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شي بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر
ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ولولا ذلك ما بادروا الى اراقتها **قلت** ويحتمل
ان يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق
على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية
في العنب بدليل ما اورد بعده ويحتمل ان يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وبما عداها المجاز والاول
اظهر من تصرفه وحاصله انه اراد بيان الاشيا التي وردت فيها الاخبار على شرطه لما يتخذ منه
الخمر فبدا بالعنب لكونه المتفق عليه ثم اردفه بالبسر والتمر والحديث الذي اورده عن انس ظاهر
في المراد جدا ثم ثلث بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالتمر والبسر ثم اتى بترجمة عامة لذلك وغيره
وهي الخمر ما خامر العقل والله اعلم وفيه اشارة الى ضعف الحديث الذي جا عن ابي هريرة مرفوعا الخمر
من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة او انه ليس المراد به الحصر فيهما والمجمع على تحريمه عصير العنب
اذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان اهل الكلام
ان النهي عنها للكراهة وهو قول مهجور لا يلتفت الى قايله وحكى ابو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام
ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل
شي اختلف في تحريمه ولو كان مستند الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلما عن ابي حنيفة
الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا باس به
من اي شي كان وانما يحرم منها القدح الذي يسكر وعن ابي يوسف لا باس بالنقيع من كل شي وان

غلي الا الزبيب والتمر قال وكذا حكاه محمد عن ابي حنيفة وعن محمد ما اسكر كثيره فاحب الي ان لا اشربه
ولا احرمه وقال النووي اكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا ونقيع العسل لا باس به
قوله حدثني الحسن بن الصباح هو البزار اخره را ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري وقد حدث
عنه بواسطة هكذا **قوله** حدثنا مالك هو ابن مغول لكن شيخ البخاري حدثه به فقال حدثنا مالك
ولم ينسبه هو لئلا يلتبس بمالك بن انس فقد اخرج الاسمعيلي الحديث المذكور من طريق محمد بن اسحق
الصغاني عن محمد بن سابق فقال عن مالك بن مغول **قوله** وما بالمدينة منها شي يحتمل ان يكون ابن
عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم او اراد المبالغة من اجل قلتها حينيذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال
فلان ليس بشي مبالغة ويؤيده قول انس المذكور في الباب وما نجد خمر الاعناب الا قليلا ويحتمل
ان يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شي اي يعصر وقد تقدم في تفسير المايدة من وجه اخر
عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يوميذ خمسة اشربة ما فيها شراب العنب وحمل ما كان
يصنع بها الا على ما يجلب اليها واما قول عمر في ثالث احاديث الباب نزل تحريم الخمر وهي من خمسة فمعناه
انها كانت حينيذ تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد لا في خصوص المدينة كما سياتي تقريره بعد بابين
مع شرحه **قوله** عن يونس هو ابن عبيد البصري **قوله** وغاية خمرنا البسر والتمر اي النبيذ الذي
يصير خمرا كان اكثر ما يتخذ من البسر والتمر قال الكرماني قوله البسر والتمر مجاز عن الشراب الذي
يصنع منهما وهو عكس اني اراني اعصر خمرا وفيه حذف تقديره غاية اصل خمرنا او مادته وسياتي
في الباب الذي بعده من وجه اخر عن انس قال ان الخمر حرمت والخمر يوميذ البسر والتمر وتقدير الحذف فيه
ظاهر واخرج النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة الى ما كان
حينيذ بالمدينة موجودا كما تقرر في حديث انس وقيل مراد انس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ
من العنب وقيل مراده ان التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر
وهذا اظهر والله اعلم **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وعامر
هو الشعبي **قوله** قام عمر على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر ساقه من هذا الوجه مختصرا وسياتي
بعد قليل مطولا قال ابن مالك فيه جواز حذف الفا في جواب اما بعد **قلت** لا حجة فيه لان هذه
رواية مسدد هنا كما سياتي قريبا عن احمد بن ابي رجا عن يحيى القطان بلفظ خطب عمر على المنبر فقال
انه قد نزل تحريم الخمر ليس فيه اما بعد واخرجه الاسمعيلي هنا من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي عن
يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد فيه بلفظ اما بعد فان الخمر فظهر ان حذف الفا واثباتها
من تصرف الرواة **قوله باب** نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اي يصنع او يتخذ وذكر فيه
حديث انس من رواية اسحق بن ابي طلحة عنه اتم سياقا من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله
قوله كنت اسقي ابا عبيدة هو ابن الجراح وابا طلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم ام انس وابي بن كعب

كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير
من طريق ثابت عن انس كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة واما ابو عبيدة فلان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه
وبين ابي طلحة كما اخرجه مسلم من وجه اخر عن انس واما ابي بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية
عبد العزيز بن صهيب عن انس في تفسير المائدة اني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالابهام
وسمي في رواية مسلم منهم ابا ايوب وسياتي بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن انس اني لاسقي ابا
طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضا وابو دجانة بضم المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك
بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ولاحمد
عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب وسهيل بن بيضا ونفرا من الصحابة
عند ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن انس ان القوم كانوا احد
عشر رجلا وقد حصل من الطرق التي اوردتها تسمية سبعة منهم وابهم في رواية سليمان التيمي عن
انس وهي في هذا الباب ولفظه كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل
من قوله الحي واطلق عليهم عمومته لانهم كانوا اسن منه ولان اكثرهم من الانصار ومن المستغرب ما اورده
بن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكر مع نظافة سنده
وما اظنه الا غلطا وقد اخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت حرم ابو بكر الخمر
على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون ابو بكر وعمر زارا ابا طلحة
في ذلك اليوم ولم يشربا معهم ثم وجدت عند البزار من وجه اخر عن انس قال كنت ساقي القوم وكان
في القوم رجل يقال له ابو بكر فلما شرب قال تحيي بالسلامة ام بكر الابيات فدخل علينا رجل من المسلمين
فقال قد حرم الخمر الحديث ابو بكر هذا يقال له ابن شعوب فظن بعضهم انه ابو بكر الصديق وليس كذلك لكن
قرينة عمر يدل على عدم الغلط في وصف الصديق فحصلنا على تسمية عشرة وقد تقدمت في غزوة بدر
من المغازي ترجمة ابو بكر بن شعوب المذكور في كتاب مكة للفاكهي من طريق مرسل ما يشهد لذلك قوله من
فضيخ زهو وتمر اما الفضيخ فهو بفاء ومعجمتين وزن عظيم اسم للبسر اذا شدخ ونبذ واما الزهو فبفتح
الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط
البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي
في اخر الباب وعند احمد من طريق قتادة عن انس وما خمرهم يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين ووقع عند مسلم
من طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر قوله فجاءهم آت لم اقف على اسمه ووقع
في رواية حميد عن انس عند احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب ياخذ فيهم ولابن مردويه حتى
اسرعت فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت رءوسهم فدخل داخل ومضى في المظالم من طريق ثابت عن انس فامر
رسول الله مناديا فنادى ولمسلم من هذا الوجه فاذا مناد ينادي ان الخمر قد حرمت وله من رواية سعيد
عن قتادة عن انس نحوه وزاد فقال ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت ومضى في التفسير من طريق

عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قالوا وما ذاك قال قد حرمت
الخمر وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي ويحتمل ان يكون غيره سمع المنادي فدخل اليهم فاخبرهم
وقد اخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن انس قال لما حرمت الخمر وحلف على ناس من اصحابي
وهي في ضروشتها بحلي وقد نزل تحريم الخمر فيحتمل ان يكون انس خرج فاستخبر الرجل لكن اخرجه من
وجه اخر ان الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ومن وجه اخر اتانا فلان من عند نبينا فقال
قد حرمت الخمر قلنا ما تقول فقال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم الساعة ومن عنده اتيتكم
قوله فقال ابو طلحة قم يا انس فهرقها بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف والاصل اراقها فابدلت
الهمزة هاء وكذا قوله فهرقتها وقد يستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر وتقدم بسطه
في الطهارة ووقع في رواية ثابت عن انس في التفسير بلفظ فارقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب
فقالوا ارق هذه القلال يا انس وهو محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضي الباقون بذلك
فنسب الامر بالاراقة اليهم جميعا ووقع في الرواية الثانية في الباب اكفئها وهو بكسر الفاء مهموز
بمعنى ارقها واصل الاكفاء الامالة ووقع في باب اجازة الواحد من رواية اخرى عن مالك في هذا الحديث
قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت وهذا لا
ينافي الروايات الاخرى بل يجمع بانه اراقها وكسر انيتها او اراق بعضا وكسر بعضا وقد ذكر
ابن عبد البر ان اسحق بن ابي طلحة تفرد عن انس بذكر الكسر وان ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميد
وعدد جماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن انس منهم من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا
الا اراقتها والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء واخره مهملة اناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيرا
كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتاتى الكسر به وكانه لم يحضره ما يكسر به غيره او كسر بالة المهراس
التي يدق بها فيه كالهاون فاطلق اسمه عليها مجازا ووقع في رواية حميد عن انس عند احمد فوالله
ما قالوا حتى ننظر ونسال وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير فوالله ما سالوا عنها
ولا راجعوها بعد خبر الرجل وتقدم في المظالم فجرت في سكك المدينة اي طرقها وفيه اشارة
الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال القرطبي
تمسك بهذه الزيادة بعض من قال ان الخمر المتخذ من غير العنب ليست نجسة لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن التخلي في الطرق فلو كانت نجسة ما اقرهم على اراقتها في الطرقات حتى تجري والجواب
ان القصد بالاراقة كان لاشاعة تحريمها فاذا اشتهر ذلك كان ابلغ فيحتمل اخف المفسدتين
لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة
بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش او الاودية فيستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه
من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي والتمسك
بعموم الامر باجتنابها كاف في القول بنجاستها قوله قلت لانس القائل هو سليمان التيمي والد معتمر

الزيادة

ينظر

وقوله فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ وقوله فلم يذكر زاد مسلم ذلك والمعنى
ان ابا بكر بن انس كان حاضرا عند انس لما حدثهم فكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما نسيانا
واما اختصارا فذكره بها ابنه ابو بكر فاقره عليها وقد ثبت تحديث انس بها كما ساذكره قوله وحدثني
بعض اصحابنا القائل هو سليمان التيمي ايضا وهو موصول بالسند المذكور وقد افرد مسلم هذه الطريق
عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع انسا يقول كان
خمرهم يومئذ فيحتمل ان يكون انس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان او حدث بها في مجلس اخر فحفظها
عنه الرجل الذي حدث بها سليمان وهذا المبهم يحتمل ان يكون هو بكر بن عبد الله المزني فان روايته في
اخر الباب تومي الى ذلك ويحتمل ان يكون قتادة فسياتي بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها
يومئذ الخمر وهذا من اقوى الحجج على ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كان من عنب او نقيع الزبيب والتمر
او العسل او غيرها واما دعوى بعضهم ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره فان سلم في اللغة
لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك واما من
حيث الشرع فان الخمر حقيقة في الجميع لثبوت حديث كل مسكر خمر فمن زعم انه جمع بين الحقيقة والمجاز
في هذا اللفظ لزمه ان يجيزه وهذا ما لا انفكاك لهم عنه قوله حدثني يوسف هو ابن يزيد وهو ابو معشر
البرا بالتشديد وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه ويقال له ايضا القطان وشهرته بالبرا اكثر
وكان يبري السهام وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سياتي في الطب وكلاهما
في المتابعات وقد لينه ابن معين وابو داود ووثقه المقدمي وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم
جده جبير بالجيم والموحدة مصغر ابن حيه بالمهملة وتشديد التحتانية وثقه احمد وابن معين وقال
الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي وما له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الجزية قوله ان الخمر
حرمت والخمر يومئذ البسر هكذا رواه ابو معشر مختصرا واخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن عبادة
عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن انس نزل تحريم الخمر فدخلت على اناس من اصحابي
وهو بين ايديهم فضربتها برجلي فقلت انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا
الفعل من انس كانه بعد ان خرج فسمع النداء بتحريم الخمر فرجع فاخبرهم ووقع عند ابن ابي عاصم من
وجه اخر عن انس فاراقوا الشراب وتوضا بعض واغتسل بعض واصابوا من طيب ام سليم واتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقرا انما الخمر والميسر الاية واستدل بهذا الحديث على ان شرب الخمر كان مباحا
لا الى نهاية ثم حرمت وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل وحكاه ابو نصر بن القشيري
في تفسيره عن القفال ونازعه فيه وبالغ النووي في شرح مسلم فقال ما يقوله بعض من لا تحصيل
عنده ان السكر لم يزل محرما باطل لا اصل له وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور ونهوا عن الصلوة في تلك الحالة لا

عن

عن غيرها فدل على ان ذلك كان واقعا ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه وعلى
هذا فهل كانت مباحة بالاصل او بالشرع ثم نسخت فيه قولان للعلماء والراجح الاول واستدل به على ان المتخذ
من غير العنب يسمى خمرا وسياتي البحث في ذلك قريبا في باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل وعلى ان السكر المتخذ
من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب اذا اسكر كثيره لان الصحابة فهموا
من الامر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا والى ذلك ذهب جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا يحرم المتخذ من العنب
قليلا كان او كثيرا الا اذا طبخ على تفصيل سياتي بيانه في باب مفرد فانه يحل وقد انعقد الاجماع على
ان القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره وعلى ان العلة في تحريم قليله كونه يدعو الى تناول كثيره
فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب فحرم القليل منه والكثير الا اذا طبخ كما سياتي بيانه وبين المتخذ
من غيرها فلا يحرم منه الا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ففرق بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة
فيهما فان كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا من ارفع انواع القياس
لمساواة الفرع فيه للاصل في جميع اوصافه مع موافقته لظواهر النصوص الصحيحة والله اعلم قال
الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربه
فقلت كيف خالفت ما جاء به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل احد من الصحابة خلافه
قال روينا عن عمر قلت في سنده مجهول عندكم فلا حجة فيه قال البيهقي اشار الى رواية سعيد بن ذي لعوة
انه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر قال انما شربت من سطيحتك قال اضربك على السكر وسعيد قال
البخاري وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان وهو غلط ثم ذكر البيهقي الاحاديث التي
جاءت في كسر النبيذ بالماء منها حديث همام بن الحرث عن عمر انه كان في سفر فاتي بنبيذ فشرب منه فقطب
ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام بضم المهملة وتخفيف ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسنده قوي وهو
اصح شيء ورد في ذلك وليس نصا في انه بلغ حد الاسكار اذ لو كان بلغ حد الاسكار لم يكن صب الماء عليه
مزيلا لتحريمه وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو ذهبت شدته بصب
الماء فثبت انه قبل ان يصب عليه الماء كان غير حرام قلت واذا لم يبلغ حد الاسكار فلا خلاف في اباحة شرب
قليله وكثيره فدل على ان تقطيبه لامر غير الاسكار قال البيهقي حمل هذه الاشربة على انهم خشوا ان
يتغير ويشتد فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد او لان جملتها كانت بلغت حد الاسكار فكان صب الماء
فيها لذلك لان مزجها بالماء لا يمنع اسكارها اذا كانت قد بلغت حد الاسكار ويحتمل ان يكون سبب صب
الماء كون ذلك الشراب كان حمض ولهذا قطب عمر لما شربه فقد قال نافع والله ما قطب عمر وجهه لاجل
الاسكار حين ذاقه ولكنه كان تخلل وعن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل قلت
وهذا الثاني اخرجه النسائي بسند صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعي وعن العمري ان عمر انما كسره بالماء لشدة
حلاوته قلت ويمكن الحمل على حالتين هذه لما قطب حين ذاقه واما عندما قطب فكان لحموضة واحتج الطحاوي

لمذهبهم أيضا بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة
التي تسكر وتعقب بأنه ضعيف لأنه تفرد به حجاج بن أرطاه عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج ضعيف
ومدلس أيضا قال البيهقي ذكره عبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروي بسند له صحيح عن النخعي قال
إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا **قلت** وهذا أيضا عند النسائي بسند صحيح وأخرج الأثرم والنسائي
من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فأتي بنبيذ من السقاية
فقطب فقيل أحرام هو قال علي بذنوب من ماء زمزم فصب عليه فشرب قال الأثرم احتج به الكوفيون
لمذهبهم ولا حجة لهم فيه لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فإن زعموا أن
الذي شرب به النبي صلى الله عليه وسلم من هذا القبيل فقد نسبوا إليه أنه شرب المسكر ومعاذ الله من ذلك
وإن زعموا أنه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة لأن النقيع ما لم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق
قلت وهو ضعيف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم لتفرد
يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح
إلا عن النخعي من قوله **قوله باب** الخمر من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح
وهي لغة يمانية **قوله** وقال معن بن عيسى سألت مالكا عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف معروف وقد يصنع
من العسل وأكثر ما يصنع من الزبيب وحكمه حكم سائر الأنبذة ما دام طريا يجوز شربه ما لم يشتد **قوله** فقال
إذا لم يسكر فلا بأس به أي وإذا أسكر حرم كثيره وقليله **قوله** وقال ابن الدراوردي هو عبد العزيز بن
محمد وهذا من رواية معن بن عيسى عنه أيضا **قوله** فقالوا لا يسكر لا بأس به لم أعرف الذين سألهم الدراوردي
عن ذلك لكن الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين
والحكم في الفقاع ما أجابوا به لأنه لا يسمى فقاعا إلا إذا لم يشتد وهذا الأثر ذكره معن بن عيسى القزاز في
الموطأ روايته عن مالك وقد وقع لنا ما لإجازة وقد غفل بعض الشراح فقال إن معن بن عيسى من شيوخ
البخاري فيكون له حكم الاتصال كذا قال والبخاري لم يلق معن بن عيسى لأنه مات بالمدينة والبخاري حينئذ
ببخارا وعمره حينئذ أربع سنين وكان البخاري أراد بذكر هذا الأثر لتوجه أن المراد بتحريم قليل ما أسكر
كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لا يحرم قليله ولا كثيره
كما لو عصر العنب وشرب في الحال وسيأتي مزيد في بيان ذلك في باب الباذق إن شاء الله تعالى **قوله**
سئل عن البتع زاد شعيب عن الزهري وهو ثاني أحاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه ولأبي
داود من طريق الزبيدي عن الزهري وظاهره أن التفسير من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام من
دونها ووقع في رواية معمر عن الزهري العسل وهو أظهر في احتمال الإدراج لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث
وقد أخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ولم أقف على اسم السائل في حديث عائشة صريحا لكني أظنه
أبا موسى الأشعري فقد تقدم في المغازي من طريق ابن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام قلت لأبي بردة ما

ارطاه

البتع قال نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبي بردة بلفظ فقلت يا رسول الله
أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ
حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم وخواتمه فقال أنهى عن كل مسكر وفي
رواية أبي داود التصريح بأن تفسير البتع مرفوع ولفظه سألت رسول الله عن شراب من
العسل قال ذاك البتع قلت ومن الشعير والذرة قال ذاك المزر ثم قال أخبر قومك أن كل مسكر
حرام وقد سأل أبو وهب الجيشاني عن شيء مما سأل عنه أبو موسى فعند الشافعي وأبي داود من حديثه
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المزر فأجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الزيادة تفسير المراد
بقوله في حديث عائشة كل شراب أسكر وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار بل المراد أنه إذا
كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه ويؤخذ
من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لأنه لو أراد السائل ذلك لقال
أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا
نافع أو ضار مثلا وإذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفي الحديث أن المفتي يجيب السائل بزيادة
عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل وفيه تحريم كل مسكر حرام سواء كان متخذا من عصير
العنب أو من غيره قال المازري أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه إذا اشتد وغلا
وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضا فوقع النظر في تبدل
هذه الأحكام عند هذه المتجددات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على أن علة التحريم
الإسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وما
ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وسنده إلى عمرو صحيح ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعا
كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر
بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وقد اعترف
الطحاوي بصحة هذه الأحاديث لكن قال اختلفوا في تأويل الحديث فقال بعضهم أراد به جنس ما
يسكر وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال
ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب **قلت** وهو
حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه
وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون
السين لا السكر بضم ثم سكون أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف
يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء أيضا عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند إسحاق

تفسير

والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي اسانيدها
مقال لكنها تزيد الاحاديث قبلها قوة وشهرة قال ابو المظفر بن السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت
ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا
مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب
ورووا اخبارا معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله شرب مسكرا فقد دخل في امر عظيم
وباء باثم كبير وانما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى ثمامة بن حزن القشيري انه سال عايشة عن
النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقا
من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن امه عن عايشة نحوه ثم
قال فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجل الاقيسة واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر
توجد في النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار في الخمر لكون قليله يدعوا الى كثيره موجودة في النبيذ لان السكر
مطلوب على العموم والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما
وان كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفا لكن الطبع يحتمل في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة
في الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل او كثر مغنية عن القياس والله اعلم
وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شي ولا عن التابعين الا عن ابرهيم
النخعي قال وقد ثبت حديث عايشة كل شراب اسكر فهو حرام واما ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي وايل كنا ندخل
على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا ومن طريق علقمة اكلت مع ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد نبذته
سيرين فشربوا منه فالجواب عنه من ثلاثة اوجه احدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للاحاديث الثابتة
في تحريم كل مسكر ثانيها انه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا اختلف النقل عنه كان قوله
الموافق لقول اخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع اولى ثالثها يحتمل ان يكون المراد بالشدة
شدة الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة اصلا واسند ابو جعفر النحاس عن يحيى بن معين ان حديث
عايشة كل شراب اسكر فهو حرام اصح شي في الباب وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين انه قال لا اصل
له وقد ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وهو من اكثرهم اطلاعا انه لم يثبت في شي من كتب الحديث نقل هذا
عن ابن معين انتهى وكيف يتاتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه حتى قال
الامام احمد انها جات عن عشرين صحابيا واورد الكثير منها في كتاب الاشربة المفرد فمنها ما تقدم ومنها
حديث ابن عمر المقدم ذكره اول الباب وحديث عمر بلفظ كل مسكر حرام عند ابي يعلى وفيه الافريقي وحديث
علي بلفظ اجتنبوا ما اسكر عند احمد وهو حسن وحديث ابن مسعود عند ابن ماجة من طريق لين بلفظ
عمر واخرجه احمد من وجه اخر لين ايضا بلفظ علي وحديث انس اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر فهو حرام
وحديث ابي مسعود اخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر وحديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلى كذلك بسند
جيد وصححه ابن حبان وحديث ديلم الحميري اخرجه ابو داود بسند حسن في حديث فيه قال هل يسكر قال نعم

اسكر

قال

قال فاجتنبوه وحديث ميمونة اخرجه احمد بسند حسن بلفظ عمر والبزار من طريق لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر
وكل شراب اسكر فهو حرام وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق جيد بلفظ وحديث قيس بن سعد
اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر واخرجه احمد من وجه اخر بلفظ حديث عمر وحديث النعمان بن بشير
اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ واني انهاكم عن كل مسكر وحديث معوية اخرجه ابن ماجه بسند حسن
بلفظ عمر وحديث وايل بن حجر اخرجه ابن ابي عاصم وحديث قرة بن اياس المزني اخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين
وحديث عبد الله بن مغفل اخرجه احمد بلفظ اجتنبوا المسكر وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود بسند
حسن بلفظ نهى عن كل مسكر ومفتر وحديث بريدة اخرجه مسلم في اثنا حديث ولفظه مثل لفظ عمر وحديث
ابي هريرة اخرجه النساي بسند حسن كذا ذكر احاديث هولاء الترمذي في الباب وفيه ايضا عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النساي بلفظ عمر وعن زيد بن الخطاب اخرجه الطبراني بلفظ واجتنبوا
كل مسكر وعن الرسيم اخرجه احمد بلفظ اشربوا فيما شيتم ولا تشربوا مسكرا وعن ابي بردة بن نيار اخرجه
ابن ابي شيبة بنحو هذا اللفظ وعن طلق بن علي رواه ابن ابي شيبة بلفظ يا ايها السايل عن المسكر لا تشربه
ولا تسقه احدا من المسلمين وعن صحار العبدي الطبراني اخرجه الطبراني بنحو هذا وعن ام حبيبة عند احمد
في كتاب الاشربة وعن الضحاك بن النعمان عند ابي عاصم في الاشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير فاذا انضمت
هذه الاحاديث الى حديث ابن عمر وابي موسى وعايشة زادت عن ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث عنهم جياد
ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله اعلم وقد رد انس الاحتمال الذي جنح اليه الطحاوي
فقال احمد حدثنا عبد الله بن ادريس سمعت المختار بن فلفل يقول سالت انسا فقال نهى رسول الله عن
المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت المسكر حرام فالشربة والشربتين على الطعام
فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي اعرف بالمراد ممن تاخر بعده ولهذا
قال عبد الله بن المبارك ما قال واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا
فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم اخرون بانها
مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما تحدث الخمر من الطرب والنشاة والمداومة عليها والانهماك
فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست بمسكرة فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو
بالفا والله اعلم قوله وعن الزهري هو من رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور
وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين وافرده عن ابي زرعة الدمشقي ايضا عن ابي اليمان شيخ البخاري
به واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني قوله وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم الدمشقي عن ابي اليمان
والنقير القايل هذا هو الزهري ووقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا واخرجه مسلم والنساي من طريق ابن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تنتبذوا في الدبا ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا
الحناتم ورفعه كله من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ نهى عن المزفت والحنتم والنقير
ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه والدبا وقد تقدم ضبط

هذه الاشيا في شرح حديث وفد عبد القيس في اوايل الصحيح في كتاب الايمان واخرج مسلم من طريق زاذان قال
سالت ابن عمر عن الاوعيه فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله عن الحنتمه وهي الجره
وعن الدبا وهي القرعه وعن النقير وهي اصل النخله ينقر نقرا وعن المزفت وهو المقير واخرج ابو داود
الطيالسي وابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابي بكره قال نهينا عن الدبا والنقير والحنتم والمزفت فاما
الدبا فانا معشر ثقيف بالطايف كنا ناخذ الدبا فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر
ثم تموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون النخله فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه
حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل فيها الخمر واما المزفت فهي هذه الاوعيه التي فيها الزفت
وسياتي بيان نسخ النهي عن الاوعيه بعد ابواب ان شا الله تعالى **قلت** قال المهلب وجه ادخال
حديث انس في النهي عن الانتباذ في الاوعية المذكوره في ترجمة العسل من الخمر ان العسل لا يكون مسكرا الا
بعد الانتباذ والعسل قبل الانتباذ يباح فاشار الى اختيار بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع اليه الاسكار
قوله باب ما جا في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب كذا قيده بالشراب وهو متفق عليه ولا يرد
عليه ان في غير الشراب ما يسكر لان الكلام انما هو في انه هل يسمى خمرا او لا **قوله** حدثني احمد بن ابي رجا
هو ابو الوليد الهروي واسم ابيه عبد الله بن ايوب ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو يحيى
بن سعيد التيمي **قوله** عن الشعبي في روايه ابن عليه عن ابي حيان حدثنا الشعبي اخرجه النساي **قوله** خطب
عمر في روايه ابن ادريس عن ابي حيان بسنده سمعت عمر يخطب وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه ايها الناس
قوله فقال انه قد نزل زاد مسدد عن القطان فيه اما بعد وقد تقدمت في اول الاشربه وعند البيهقي
من وجه اخر عن مسدد فيه فحمد الله واثنى عليه **قوله** نزل تحريم الخمر وهي من خمسه الجمله حاليه اي نزل تحريم
الخمر في حال كونها تصنع من خمسه ويجوز ان يكون استئنافا فيه او معطوفه على ما قبلها والمراد ان الخمر
تصنع من هذه الاشيا لا ان ذلك يختص بوقت نزولها والاول اظهر لانه وقع في روايه مسلم بلفظ الا وان
الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشيا نعم وقع في اخر الباب من وجه اخر فصنع من خمسه **قوله**
من العنب الى اخره هذا الحديث اورده اصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعه لان له عندهم حكم الرفع
لانه خبر صحابي شهد التنزيل اخبر عن سبب نزوله وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابه وغيرهم
فلم ينقل عن احد منهم انكاره واراد عمر بنزول تحريم الخمر الاية المذكوره في اول كتاب الاشربه وهي اية المايده
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى اخرها فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الايه ليس خاصا
بالمتخذ من العنب بل تتناول المتخذ من غيرها ويوافقه حديث انس الماضي فانه يدل على ان الصحابه فهموا
من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سوا كان من العنب ام من غيرها وقد جا هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
صريحا فاخرج اصحاب السنن الاربعه وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير سمعت رسول الله
يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطه والشعير والذره واني انهاكم عن كل مسكر لفظ ابي داود
وكذا ابن حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوفه ولابي داود من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان

بلفظ

بلفظ ان من العنب خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ومن هذا الوجه اخرجها
اصحاب السنن والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل ولاحمد من حديث انس بسند صحيح عنه قال
الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطه والشعير والذره واخرجه ابو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت
الخمر يوم حرمت وهي فذكرها وزاد الذره واخرج الخلعي في فوايده من طريق خلاد بن السايب عن ابيه
رفعه مثل الروايه الثانيه لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده لا باس به ويوافق ذلك ما تقدم في
التفسير من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينه يوميذ لخمسة اشربه ما فيها شراب العنب **قوله**
الذره بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفه وقد تقدم ذكرها في حديث ابي موسى في الباب قبله **قوله**
والخمر ما خامر العقل اي غطاه او خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل هو آلة التمييز
فلذلك حرم ما غطاه او غيره لان بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال
الكرماني هذا تعريف بحسب اللغه واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصه كذا قال
وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغه بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه
في لسان الشرع هو ما خامر العقل على ان عند اهل اللغه اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم ان الخمر في اللغه
يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقه الشرعيه وقد تواردت الاحاديث على ان المسكر من المتخذ
من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعيه مقدمه على اللغويه وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريره
سمعت رسول الله يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخله والعنبه قال البيهقي ليس المراد الحصر فيهما
لانه ثبت ان الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وانما فيه الاشاره الى ان الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ
من العنب **قلت** وجعل الطحاوي هذه الاحاديث متعارضه وهي حديث ابي هريره في ان الخمر من شيين
مع حديث عمر ومن وافقه ان الخمر تتخذ من غيرهما وكذا حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينه منها
شي وحديث انس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه منها ان الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ
وفي لفظ له وانا لنعدها يوميذ خمرا وفي لفظ له ان الخمر يوم حرمت البسر والتمر قال فلما اختلف الصحابه
في ذلك ووجدنا اتفاق الامه على ان عصير العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر وان مستحله
كافر دل على انهم لم يعملوا بحديث ابي هريره اذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر فثبت انه لم يدخل في
الخمر غير المتخذ من عصير العنب انتهى ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر ان يمنعوا تسميته
خمرا فقد يشترك الشيان في التسميه ويفترقان في بعض الاوصاف مع انه هو موافق على ان حكم
المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم فلم يبق المشاححه الا في التسميه والجمع بين حديث ابي هريره
وغيره بحمل حديث ابي هريره على الغالب اي اكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر وبحمل حديث عمر ومن وافقه
على اراده استيعاب ذكر ما عهد حينيذ انه يتخذ منه الخمر واما قول ابن عمر فعلى اراده تثبيت ان الخمر
يطلق على ما لا يتخذ من العنب لان نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم يوميذ الا ما يتخذ من
غير العنب وعلى اراده المبالغه فاطلق نفي وجودها بالمدينة وان كانت موجوده فيها بقلة فان

فان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم وقد قال الراغب في مفردات القران سمي الخمر لكونه
خامرًا للعقل اي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم المتخذ من العنب والتمر وعند
بعضهم لغير المطبوخ فرجح ان كل شي يستر العقل يسمى خمرا حقيقة وكذا قال ابو نصر بن القشيري في
تفسيره سميت الخمر خمرا لسترها العقل او لاختمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابو حنيفة
الدينوري وابو نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير
رايحه ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة انما هي للعنب
وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الفايق اياكم والغبيرا فانها خمر العالم هي نبيذ
الحبشة تتخذ من الذرة سميت الغبيرا لما فيها من الغبرة وقوله خمر العالم اي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها
وبينها **قلت** وليس تاويله هذا باولى من تاويل من قال اراد ان يعظم خمر العالم وقال صاحب الهداية من الحنفية
الخمر عندنا ما اعتصر من ما العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو
لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه مخامره للعقل وذلك
موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها
فيه ولان تحريم الخمر قطعي وما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال
ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى والجواب
عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم
ان العرب لا يعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحا
فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر
خمرا قال فدل على ان الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ قال ولا دليل فيه على الحصر وقال اهل المدينة وساير
الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القران لما نزل بتحريم
الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شي يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا
ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعيه
وهي مقدمه على الحقيقة اللغويه وعن الثانيه ما تقدم من ان اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم
منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطي اجنبيه وعلى من وطي امراه جاره والثاني
اغلظ من الاول وعلى من وطي محرما له وهو اغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثه وايضا فالاحكام الفرعيه
قوله لا يشترط فيها الادلة القطعيه ولا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم
المتخذ من غيره ان لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا والله اعلم
وعن الثالثه ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستجيز ان يقول لا لمخامرة
العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة
فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابو بكر بن الانباري سميت الخمر خمرا

٣

لانها

لانها تخامر العقل اي تخالطه قال ومنه قولهم خامره الدا اي خالطه وقيل لانها تخمر العقل اي تستره
ومنه الحديث الاتي قريبا خمروا انيتكم ومنه خمار المراه لانه يستر وجهها وهذا اخص من التفسير
الاول لانه لا يلزم من المخالطه التغطيه وقيل سميت خمرا لانها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين
فتخمر اي تركته حتى ادرك ومنه خمرت الراي اي تركته حتى ظهر وتحرر وقيل سميت خمرا لانها تغطى حتى تغلي
ومنه حديث المختار بن فلفل **قلت** لانس الخمر من العنب او من غيرها قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر
اخرجه ابن ابي شيبه بسند صحيح ولا مانع من صحه هذه الاقوال كلها لثبوتها عن اهل اللغة واهل
المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجوده في الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا
شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه وقال القرطبي الاحاديث الوارده عن انس وغيره
على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القايلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره
لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما
نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما
وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شي من ذلك بل بادروا الى اتلاف
ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القران فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا
على الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال
فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا انهم فهموا التحريم نصا فصار القايل بالتفريق سالكا
غير سبيلهم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه
الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكار ذلك قال واذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله
وكثيره وقد ثبتت الاحاديث الصحيحه في ذلك ثم ذكرها قال واما الاحاديث عن الصحابه التي تمسك بها
المخالف فلا يصح منها شي على ما قال عبد الله بن المبارك واحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شي منها فهو
محمول على نقيع الزبيب او التمر من قبل ان يدخل حد الاسكار جمعا بين الاحاديث **قلت** ويويده ثبوت
مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب نقيع التمر ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب اول
ما يعصر وانما الخلاف فيما اشتد منه هل يفترق الحكم فيه اولا وقد ذهب بعض الشافعيه الى موافقه
الكوفيين في دعواهم ان اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم لهم في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم
قليل ما اسكر كثيره من كل شراب فقال الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة في ما يتخذ من
العنب مجاز في غيره وخالفه ابن الرفعه فنقل عن المزني وابن ابي هريره واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا
حقيقه قال وممن نقله عن اكثر الاصحاب القاضيان ابو الطيب والروياني واشار ابن الرفعه الى ان
النقل الذي عزاه الرافعي للاكثر لم يجد نقله عن الاكثر الا في كلام الرافعي ولم يتعقبه النووي في الروضه
لكن كلامه في شرح مسلم يوافقه وفي تهذيب الاسما يخالفه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما
نقلوا عن المزني فقال ان الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن

وابن عباس وعايشه ومن التابعين ابن المسيب وعروه والحسن وسعد بن جبير واخرون قال وهو قول مالك والاوزاعي
والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث ويمكن الجمع بان من اطلق على غير المتخذ
من العنب حقيقه يكون اراد الحقيقة الشرعيه ومن نفي اراد الحقيقه اللغويه وقد اجاب بهذا ابن عبد
البر وقال الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله اعلم وقد قدمت في باب تحريم الخمر وهي من
البسر الزام من قال بقول اهل الكوفة ان الخمر حقيقه في ما العنب مجاز في غيره انه يلزمهم ان يجوزوا اطلاق
اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لان الصحابه لما بلغهم تحريم الخمر اراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ
الخمر حقيقه ومجازا واذا لم يجوزوا ذلك صح ان الكل خمر حقيقة ولا انفكال عن ذلك وعلى تقدير ارخاء
العنان والتسليم ان الخمر حقيقه في ما العنب خاصه فانما ذلك من حيث الحقيقه اللغويه فاما من حيث الحقيقه
الشرعيه فالكل خمر حقيقه لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم
وبالله التوفيق **قوله** ثلاث هي صفه موصوف اي امورا واحكام **قوله** وددت اي تمنيت وانما تمنى ذلك
لانه ابعد من محذور الاجتهاد وهو الخطا فيه على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته بذلك
الاجر الثاني والعمل بالنص اصابه محضه **قوله** لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا في روايه مسلم عهدا ننتهي اليه
وهذا يدل على انه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه الى شي غيره حتى خطب
بذلك جازما به **قوله** الجد والكلاله وابواب من ابواب الربا اما الجد فالمراد به قدر ما يرث لان الصحابه اختلفوا
في ذلك اختلافا كثيرا وسياتي في كتاب الفرايض عن عمر انه قضى فيه بقضايا مختلفه واما الكلاله بفتح الكاف
وتخفيف اللام فسياتي بيانها ايضا في كتاب الفرايض واما ابواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا
النسيه متفق عليه بين الصحابه وسياق عمر يدل على انه كان عنده نص في بعض من ابواب الربا دون بعض
فلهذا تمنى معرفة البقيه **قوله** فقلت يا ابا عمرو القايل هو ابو حيان التيمي وابو عمرو هي كنيته الشعبي **قوله**
شي يصنع بالسند من الارز زاد الاسمعيلي في روايته يقال لها الشاذبه يدعى الجاهل فيشرب منها الشربه
فتصرعه **قلت** وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهايه لا في السين المهمله ولا في الشين المعجمه ولا رايته في صحاح
الجوهري ولا عرفت ضبطه الى الان ولعله فارسي فان كان عربيا فلعله الشاذبه بشين وذال معجمتين
ثم موحده قال في الصحاح الشاذب المتنحي عن وطنه فلعل الشاذبه ثانيته وسميت الخمر بذلك لكونها اذا
خالطت العقل تنحت به عن وطنه **قوله** لم يكن على عهد رسول الله اي اتخاذ الخمر من الارز لم يكن على عهد
النبوي وفي روايه الاسمعيلي لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه الا ترى انه قد عم
الاشربه كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال الاسمعيلي هذا الكلام الاخير فيه دلاله على ان قوله الخمر ما
خامر العقل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي انما عد عمر الخمسه المذكوره لاشتهار اسمايها في زمانه
ولم يكن كلها توجد بالمدينه الموجود العام فان الحنطه كانت بها عزيزه وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر
ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز
احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق كذا قال ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم ان قوله صلى الله عليه

وسلم كل مسكر خمر ا معناه مثل الخمر لان حذف مثل ذلك مسموع شايع قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار
الى التقدير الا للحاجه فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسما قلنا بل
بيان الاسما من جملة الاحكام لمن لا يعلمها ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها قال وايضا لو لم يكن الفضيخ
خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادروا الى اراقتها ولم يفهموا انها داخله في مسمى الخمر وهم الفصح
اللسن فان قيل هذا اثبات اسم بقياس قلنا انما هو اثبات اللغه عن اهلها فان الصحابه عرب فصحا فهموا
من الشرع وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال اما الخمر
فحرام لا سبيل اليها واما ما عداها من الاشربه فكل مسكر حرام فلا يلزم من تسميته المتخذ من العنب خمرا
انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر ايضا حرمت الخمر وما بالمدينه منها شي مراده المتخذ من
العنب ولم يرد ان غيرها لا يسمى خمرا بدليل حديثه الاخر تحريم الخمر وان بالمدينه خمسة اشربه كلها تدعى
الخمر ما فيها خمر العنب وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ذكر الاحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين
وذكر اما بعد فيها والتنبيه بالندا والتنبيه على شرف العقل وفضله وتمني الخير وتمني البيان للاحكام
وعدم الاستثنا **قوله** وقال حجاج هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة **قوله** عن ابي حيان مكان العنب الزبيب
يعني ان حماد بن سلمه روى هذا الحديث عن ابي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب وهذا
التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سوال ابي حيان
الاخير وجواب الشعبي وكذلك اخرجه ابن ابي خيثمه عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمه ووقع عند مسلم
ايضا من روايه علي بن مسهر ومن روايه عيسى بن يونس كلاهما عن ابي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمه
قال البيهقي وكذلك قال الثوري عن ابي حيان **قلت** وكذلك اخرجه النسايي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي
والله اعلم **قوله باب** ما جا في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه قال الكرماني ذكره باعتبار
الشراب والا فالخمر مونث سماعي **قلت** بل فيه لغه بالتذكير قال الكرماني وفي بعض الروايات يسميها
بغير اسمها وذكر ابن التين عن الداودي قال كانه يريد بالامه من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم فهو كافر
ان اظهر ذلك ومنافق ان اسره او من يرتكب المحارم مجاهرة واستخفافا فهو يقارب الكفر وان تسمى
بالاسلام لان الله لا يخسف بمن يعود عليه رحمته في المعاد كذا قال وفيه نظر لا يخفى توجيهه وقال ابن
المنير الترجمه مطابقه للحديث الا في قوله ويسميه بغير اسمه فكانه قنع في الاستدلال بقوله في الحديث
من امتي لان من كان من الامة المحمديه يبعد ان يستحل الخمر بغير تاويل اذ لو كان عنادا ومكابره لكان خارجا
عن الامه لان تحريم الخمر قد علم بالضروره قال وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة
لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما في الروايه التي ساقها من الاشاره **قلت** الروايه التي اشار اليها اخرجها
ابو داود من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من الخمر يسمونها
بغير اسمها وصححه ابن حبان وله شواهد كثيره منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عباده
بن الصامت رفعه يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه ابن ماجه ايضا من حديث خالد بن معدان

لفظ ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ... ليستحلن طايفه من امتي الخمر ... وسنده جيد لكن اخرجه الباري ... عن حديث ابن محيريز عن ثابت ... بن السمط عن عبادة ٧ ... ابن ماجه

عن ابي امامة رفعه لا تذهب الايام والليالي حتى تشرب طايفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وللدارمي بسند لين
من طريق القاسم عن عايشة سمعت رسول الله يقول ان اول ما يكفي الاسلام كما يكفي الانا يكفي الخمر قيل وكيف
ذلك يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها واخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن عايشه ولابن
وهب من طريق سعيد بن هلال عن محمد بن عبد الله ان ابا مسلم الخولاني حج فدخل على عايشه فجعلت تساله
عن الشام وعن بردها فقال يا ام المومنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلا فقالت صدق الله
وبلغ حبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها
واخرجه البيهقي قال ابو عبيد جات في الخمر اثار كثيره باسماها مختلفه فذكر منها السكر بفتحتين قال هو
نقيع التمر اذا غلا بغير طبخ والجعه بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير والسكركه خمر الحبشة من الذره
الى ان قال وهذه الاشربه المسماه كلها عندي كنايه عن الخمر وهي داخله في قوله صلى الله عليه وسلم يشربون
الخمر يسمونها بغير اسمها ويويد ذلك قول عمر الخمر ما خامر العقل **قوله** وقال هشام بن عمار نا صدقه بن خالد
هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر
ووهل الزركشي في توضيحه فقال معظم الرواه يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا وقد اسنده ابو ذر
عن شيوخه فقال قال البخاري نا الحسن بن ادريس نا هشام بن عمار قال فعلى هذا يكون الحديث صحيحا
على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه بالانقطاع انتهى وهذا الذي قاله خطا نشا عن عدم
تامل وذلك ان القايل حدثنا الحسين بن ادريس هو العباس بن الفضل شيخ ابي ذر لا البخاري ثم هو الحسين
بضم اوله وزيادة التحتانية الساكنه وهو الهروي لقبه حرم بضم المعجمه وتشديد الرا وهو من المكثرين وانما
الذي وقع من روايه ابي ذر من الفايده انه استخرج هذا الحديث من روايه نفسه من غير طريق البخاري
الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب المروي لم يوردونها
عاليه عقب الروايه النازله ولذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع او غيره
وكان عندهم من وجه اخر سالما اوردوه فجرى ابو ذر على هذه الطريقه فروى الحديث عن شيوخه الثلاثه
عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ولما فرغ من سياقه قال ابو ذر حدثنا ابو منصور
الفضل بن العباس النضروي نا الحسين بن ادريس نا هشام بن عمار به واما دعوى ابن حزم التي اشار اليها
فقد سبقه اليها ابن الصلاح في علوم الحديث فقال التعليق في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها
وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف
ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان
البخاري اورده قايلا قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله
جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطا في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح
والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك

لغير

لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى ولفظ ابن حزم في المحلى لم يتصل ما بين البخاري
وصدقه بن خالد وحكى ابن الصلاح في موضع اخر ان الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمي شيخا من شيوخه
يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكى عن بعض الحفاظ انه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكره وعن
بعضهم انه فيما يرويه مناوله وقد تعقب شيخنا الحافظ ابو الفضل كلام ابن الصلاح بانه وجد في الصحيح
عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قايلا قال فلان ويوردها في موضع اخر بواسطة بينه
وبين ذلك الشيخ **قلت** الذي يورده البخاري من ذلك على انحا منها ما يصرح فيه بالسماع عن
ذلك الشيخ بعينه اما في نفس الصحيح واما خارجه والسبب في الاول اما ان يكون اعاده في عدة ابواب
وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صوره واحده في مكانين وفي الثاني ان لا يكون على شرطه اما
لقصور فيه بعض رواته واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول
لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه
كالاول لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان اخر من الصحيح مثل حديث
الباب فهذا مما كان اشكل امره علي والذي يظهر لي الان انه لقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم
الصحابي وسياتي من كلامه ما يشير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ انه عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك
وساقه في التاريخ من رواية مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد اشار المهلب الى شي من ذلك
واما كونه سمعه من هشام بلا واسطه وبواسطه فلا اثر له لانه لا يجزم الا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث
يسوقه مساق الاحتجاج واما قول ابن الصلاح ان الذي يورده بصيغة قال حكمه حكم الاسناد المعنعن والعنعنه
من غير المدلس محموله على الاتصال وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه ابن
منده والتزمه فقال اخرج البخاري قال وهو تدليس وتعقبه شيخنا بان احدا لم يصف البخاري بالتدليس
والذي يظهر لي ان مراد ابن منده ان صورته صوره التدليس لانه يورده بالصيغه المحتمله ويوجد بينه
وبينه واسطه وهذا هو التدليس بعينه لكن الشان في تسليم ان هذه الصيغه من غير المدلس لها حكم العنعنه
فقد قال الخطيب وهو المرجوع اليه في الفن ان قال لا تحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه ياتي بها في
موضع السماع مثل حجاج بن محمد الاعور فعلى هذا ففارقت العنعنه فلا يعطى حكمها ولا يترتب عليه اثرها
من التدليس ولا سيما ممن عرف من عادته انه يوردها لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي
ياتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغه الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن
اذا وجد الحديث المعلق من روايه بعض الحفاظ موصولا الى من علقه عنه بشرط الصحة ازال الاشكال
ولهذا عنيت في ابتدا الامر بهذا النوع وصنفت كتاب التعليق تعليق وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي
وفي كلامه على علوم الحديث ان حديث هشام بن عمار جا عنه موصولا في مستخرج الاسمعيلي قال حدثنا
الحسن بن سفيان نا هشام بن عمار واخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد
الصمد نا هشام بن عمار قال واخرجه ابو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا

بشر بن بكير ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى وينبه فيه على موضعين احدهما ان الطبراني اخرج
الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجوني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير
اشهر من مسند الشاميين فعزوه اليه اولى وايضا فقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على البخاري من روايه
ابي بكر الباغندي كلاهما عن هشام واخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام
ثانيهما قوله ان ابا داود اخرجه يوهم انه عند ابي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف
وليس كذلك بل ولم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لاجله فان لفظه عند ابي داود بالسند
المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد ثنا عطيه بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري يقول حدثني ابو عامر
او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير
ذكر كلاما قال يمسخ منهم قرده وخنازير الى يوم القيمه نعم ساق الاسمعيلي الحديث من هذا الوجه
من روايه دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث قوله
ثنا صدقه بن خالد هو الدمشقي من موالي ال سفيان وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم
تقدم في مناقب ابي بكر وهو من روايه هشام بن عمار عنه ايضا عن زيد بن واقد وصدقه هذا ثقه عند
الجميع قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقه ثقه ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم وذهل شيخنا ابن الملقن
تبعا لغيره فقال لينه يعني ابن حزم اعل الحديث بصدقه فان ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين ليس بشي
وروى المروذي عن احمد ليس بمستقيم ولم يرضاه فهذا الذي قاله الشيخ خطا وانما قال يحيى واحمد
ذلك في صدقه بن عبد الله السمين وهو اقدم من صدقه بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الروايه
عن بعض شيوخه كزيد بن واقد واما صدقه بن خالد فقد قدمت قول احمد فيه واما ابن معين فالمنقول
عنه انه قال كان صدقه بن خالد احب الي من ابي مسهر من الوليد بن مسلم قال وهو احب الي من يحيى بن حمزه
ونقل معويه بن صالح عن ابن معين ان صدقه ابن خالد ثقه ثم ان صدقه لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر بل تابعه على اصله بشر بن بكر كما تقدم قوله حدثنا عطيه بن قيس هو شامي تابعي قواه ابو حاتم وغيره
ومات سنه عشر ومايه وقيل بعد ذلك ليس له في البخاري ولا لشيخه الا هذا الحديث والاسناد كله شاميون
قوله عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمه وسكون النون ابن كريب بن هاني مختلف في صحبته قال ابن سعد كان ابوه
ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه ابي موسى وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفد واما
ابو زرعه الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقدمه دحيم على
الصنابحي وقال ابن سعد ايضا بعثه عمر يفقه اهل الشام ووثقه العجلي واخرون ومات سنه ثمان وسبعين
ووقع عند الاسمعيلي من الزياده عن عطيه بن قيس قال قام ربيعه الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول فاذا
عبد الرحمن بن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله يمينا اخرى حدثني انه سمع
وفي روايه مالك بن ابي مريم كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعه الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث
قوله حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع

عند الاسمعيلي من روايه بشر بن بكر لكن وقع عند ابي داود من روايه بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير شك
ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر وابا
مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال وعلى تقدير ان يكون المحفوظ هو الشك فالشك في
اسم الصحابي لا يضر وقد اعله بذلك ابن حزم وهو مردود واعجب منه ان ابن بطال حكى عن المهلب ان
سبب كون البخاري لم يقل فيه حدثنا هشام بن عمار وجود الشك في اسم الصحابي وهو شي لم يوافق المهلب
عليه والمحفوظ روايه الجماعه وقد اخرجه البخاري في التاريخ من طريق ابرهيم بن عبد الحميد عن من اخبره
عن ابي مالك او ابي عامر على الشك ايضا وقال انما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى وقد اخرجه
احمد وابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تعدو عليهم القيان وتروح
عليهم المعازف الحديث فظهر من هذا ان الشك فيه من عطيه بن قيس لان مالك بن ابي مريم وهو رفيقه فيه
عن شيخهما لم يشك في ابي مالك على ان التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات
الى من اعل الحديث بسبب التردد وقد ترجح انه عن ابي مالك الاشعري وهو صحابي مشهور قوله والله ما كذبني
هذا يويد روايه الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين قوله يستحلون الحر ضبطه ابن ناصر بالحا المهمله المكسوره
والرا الخفيفه وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره
واغرب ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمتين وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وانما رويناه بالمهملتين
وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا وقال ابن التين يريد ارتكاب الفرج بغير حله وان كان اهل اللغه
لم يذكروا هذه اللفظه بهذا المعنى ولكن العامه تستعمله بكسر الحا كما في هذه الروايه وحكى عياض فيه تشديد
الرا والتخفيف هو الصواب وقيل اصله بالياء بعد الرا فحذفت وذكره ابو موسى في ذيل الغريب في ح ر وقال
هو بتخفيف الرا واصله حرح بكسر اوله وتخفيف الرا بعدها مهمله ايضا وجمعه احراج قال ومنهم من شدد
الرا وليس بجيد وترجم ابو داود للحديث في كتاب اللباس باب ما جا في الخز ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد
والراجح بالمهملتين ويويده ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي بلفظ يوشك ان تستحل امتي فروج
النسا والحرير ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابه لبسوه وقال
ابن الاثير المشهور في روايه هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم كذا قال وقد عرفت ان المشهور
في روايه البخاري بالمهملتين وقال ابن العربي الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه والاقوى حله وليس
فيه وعيد ولا عقوبة باجماع تنبيه لم تقع هذه اللفظه عند الاسمعيلي ولا ابي نعيم من طريق هشام بل
في روايتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف قوله يستحلون قال ابن العربي يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون
ذلك حلالا ويحتمل ان يكون ذلك مجازا على الاسترسال اي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال
وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك قوله والمعازف بالعين المهمله والزاي بعدها فا جمع معزفه بفتح الزاي
وهي الات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغنا والذي في صحاحه انها الات اللهو وقيل

اصوات الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك بن ابي مريم يغدوا عليهم القيان ويروح عليهم المعازف قوله ولينزلن اقوام الى جنب علم بفتحتين والجمع اعلام وهو الجبل العالي وقيل راس الجبل قوله يروح عليهم كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام اذ السارحة لا بد لها من حافظ قوله بسارحة بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح وترجع اي ترجع بالعشي الى مالفها ووقع في رواية الاسمعيلي سارحة بغير موحدة في اوله ولا حذف فيها قوله ياتيهم لحاجة كذا فيه بحذف الفاعل ايضا قال الكرماني التقدير الاتي او الراعي او المحتاج او الرجل قلت وقع عند الاسمعيلي ياتيهم طالب حاجة فتعين بعض المقدرات قوله فيبيتهم الله اي يهلكهم ليلا والبيات هجوم العدو ليلا قوله ويضع العلم اي يوقعه عليهم وقال ابن بطال ان كان العلم جبلا فيدكدكه وان كان بناء فيهدمه ونحو ذلك واغرب ابن العربي فشرحه على انه بكسر العين وسكون اللام فقال وضع العلم اما بذهاب اهله كما سياتي في حديث عبد الله بن عمرو واما باهانة اهله بتسليط الفجرة عليهم قوله ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور او من قوم اخرين غير هولاء الذين بيتوا ويويد الاول ان في رواية الاسمعيلي ويمسخ منهم اخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع للامم السالفة ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم قوله والاول اليق بالسياق وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي هو اصل في ان الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسماء لا بالقابها ردا على من حمله على اللفظ قوله باب الانتباذ في الاوعية والتور هو من عطف الخاص على العام لان التور من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وعا قوله اتى ابو اسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه تقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه ومن وجه اخر عن ابي حازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله قال اتدرون القايل هو سهل وما سقيت بفتح القاف وسكون المثناة وفي رواية الكشميهني قال وسقيت بسكون التحتانية بعد القاف وفي اخره مثناة وكذا الاختلاف في نقعت وانقعت واتقع لغة وفيه لغة اخرى نقع بغير الف وتقدم في الوليمة بلفظ ثلاث تمرات قوله في تور زاد في الوليمة من حجارة وانما قيده لانه قد يكون من غيرها كما تقدم وفي رواية اشعث عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال اشعث والتور من لحاء الشجر اخرجه ابن ابي شيبة وعبر المصنف في الترجمة بالانتباذ اشارة الى ان النقيع يسمى نبيذا فيحمل ما ورد في الاخبار بلفظ النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر ما لم يسكر قال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلى حرم وشرط الحنفية ان يقذف الزبد قال واذا انقع من الليل فشرب بالنهار او بالعكس لم يشتد فيه وحديث عائشة يشير الى ما اخرجه مسلم عن عايشة كما ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى

اعلاه

293 اعلاه فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة وعند ابي داود من وجه اخر عن عايشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شي صببته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن ابيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم اخرجه ابو داود والنسائي فهذه الاحاديث فيها التقييد باليوم او الليلة واما ما اخرج مسلم من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان مساء شربه او سقاه الخدم فان فضل شي اراقه وقال ابن المنذر الشراب في المدة التي ذكرتها عايشة يشرب حلوا واما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي الى الشدة والغليان لكن يحمل ما ورد من امر الخدم بشربه على انه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو اسكر لحرم تناوله مطلقا انتهى وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز قليل ما اسكر كثيره ولا حجة فيه لما ثبت انه بدا فيه بعض تغير في طعمه من حمض او نحوه فسقاه الخدم والى هذا اشار ابو داود فقال بعد ان اخرجه قوله سقاه الخدم يريد انه تبادر به الفساد انتهى ويحتمل ان يكون او في الخبر للتنويع لانه قال سقاه الخدم او امر به فاهريق اي ان كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم وان كان اشتد امر باهراقه وبهذا جزم النووي فقال هو على اختلاف حال النبيذ وان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما يتركه هو تنزها وجمع بين حديث ابن عباس وعايشة بان شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في اكثر من يوم ويحتمل ان يكون باختلاف حال او زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما اذا كان قليلا وذاك على ما اذا كان كثيرا فيفضل منه ما يشربه فيما بعد واما ان يكون في شدة الحر مثلا فيسارع اليه الفساد وذاك في شدة برد فلا يتسارع اليه قوله باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ذكر في الكتاب خمسة احاديث اولها حديث جابر وهو عام في الرخصة ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفت ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت رابعها حديث عايشة مثله خامسها حديث عبد الله بن ابي اوفى في النهي عن الجر الاخضر وظاهر صنيعه انه يرى ان عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث الاخرى وهي مسالة خلاف فذهب مالك الى ما دل عليه صنيع البخاري وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية يكره ذلك ولا يحرم وقال ساير الكوفيين يباح وعن احمد روايتان وقد اسند الطبري عن عمر ما يويد قول مالك وهو قوله لان اشرب من قمقم محمى فيحرق ما احرق ويبقي ما ابقى احب الي من ان اشرب نبيذ الجر وعن ابن عباس لا تشرب نبيذ الجر ولو كان احلى من العسل واسند النهي عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شي نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال فاعطوا الطريق حقها وقال الخطابي ذهب الجمهور الى ان النهي انما كان اولا ثم نسخ وذهب جماعة الى ان النهي انما كان اولا ثم نسخ وذهب جماعة الى ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس

وبه قال مالك واحمد واسحق كذا اطلق ىال والاول اصح والمعنى في النهي ان العهد باباحة الخمر كان قريبا فلما
اشتهر بالتحريم ابيح لهم الانتباذ في كل وعا بشرط ترك شرب المسكر وكان من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ
وقال الحازمي لمن نصر قول مالك ان يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير
المزفته واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه نهيتكم
عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا قال وطريق الجمع ان يقال لما
وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم من ظروف الادم ثم شكوا اليه ان كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم
في الظروف كلها في الحديث الاول **قوله** سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر **قوله** عن سالم وقع مفسرا
في الطريق التي بعدها انه ابن ابي الجعد والظروف بظا مشالة معجمة جمع ظرف بفتح اوله وهو الوعا **قوله** نهى
رسول الله عن الظروف في رواية مسلم عن طريق ابي الزبير عن جابر نهى عن الدبا والمزفت وكان هذه الطريق
لما لم يكن على شرط البخاري اورد عقب حديث جابر احاديث عبد الله بن عمرو وعلي وعايشة الداله على ذلك
قوله لا بد لنا منها في رواية الحضري عن الثوري عند الاسمعيلي ليس لنا وعا وفي رواية لاحد في قصة وفد
عبد القيس فقال رجل من القوم يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم فقال اشربوه اذا طاب فاذا
خبث فذروه واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم
ما لي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما
نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن
كل مسكر حرام **قوله** فلا اذا جواب وجزا اي اذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي
كان ورد على تقدير عدم الاحتياج او وقع وحي في الحال بسرعة او كان الحكم في تلك المسألة مفوضا لرايه
صلى الله عليه وسلم وهذا الاحتمال الاخير يرد على من جزم بان الحديث حجة في انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد
قوله وقال خليفة هو ابن خياط المعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري ويحيى بن سعيد هو القطان
الحديث الثاني **قوله** علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** عن سليمان في رواية الحميدي عن
سفيان حدثنا سليمان الاحول واخرجه ابو نعيم في المستخرج من رواية الحميدي كذلك **قوله** عن ابي عياض
العبسي وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الالف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل قيس
بن ثعلبة وبذلك جزم ابو نصر الكلاباذي في رجال البخاري وكانه منع ما نقله البخاري عن علي ابن المديني
وقال النسائي في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود العبسي ثم ساق من طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود
الحمصي ابي عياض ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العبسي يكنى ابا عياض ومن طريق
البخاري قال لي علي يعني ابن المديني ان لم يكن اسم ابي عياض قيس بن ثعلبة فلا ادري قال البخاري وقال
غيره عمرو بن الاسود قال النسائي ويقال كنيته عمرو بن الاسود ابو عبد الرحمن **قلت** اورد الحاكم ابو احمد في
الكنى محصل ما اورده النسائي الا قول يحيى بن معين وذكر انه سمع عمر ومعاوية وانه روى عنه مجاهد وخالد بن
معدان وارطاة ابن المنذر وغيرهم وذكر في رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود انه مر على مجلس فسلم فقالوا
لو جلست الينا يا ابا عياض ومن طريق موسى بن ابي كثير عن مجاهد حدثنا ابو عياض في خلافة معاوية وروى
احمد في الزهد ان عمر اثنا على ابي عياض وذكره ابو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم واظنه ذكره
لادراكه ولكن لم يثبت له صحبة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه كان
من العلما الثقات واذا تقرر ذلك فالراجح في ابي عياض الذي يروي عنه مجاهد انه عمرو بن الاسود وانه شامي
واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض اخر وهو ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي
وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وانما بسطت ترجمته لان المزي لم يستوعبها وخلط ترجمة بترجمة
وانه صغر اسمه فقال عمير بن الاسود الشامي العبسي صاحب عبادة بن الصامت والذي يظهر لي انه غيره وان
كان كذلك فما له في البخاري سوى هذا الحديث وان كان كما قال المزي فان له عند البخاري حديثا تقدم ذكره
في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الاسود عن ام حرام بنت ملحان وكان عمدته في ذلك ان خالد بن
معدان روى عن عمرو بن الاسود ايضا وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الاسود الذي يكنى ابا عياض
وبين عمير بن الاسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير فان كان ضبطه فلعل ابا
عياض كان يقال له عمرو وعمير ولكنه اخر غير صاحب عبادة والله اعلم **قوله** عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
كذا في جميع النسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الجياني
قوله لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية كذا وقع في هذه الروايات وقد تفطن البخاري لما فيه فقال
بعد سياق الحديث حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذي
رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه كاحمد والحميدي في مسنديهما وابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر عند مسلم وللعبد
بن عبد عند الاسمعيلي وغيرهم وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقا فاستثنى
ما يسكر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدبا وغيرها قالوا ففيم نشرب قال في
اسقية الادم قال ويحتمل ان تكون الرواية في الاصل كانت لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية فسقط من الرواية
شي انتهى وسبقه الى هذا الحميدي فقال في الجمع لعله نقص من لفظ المتن وكان في الاصل لما نهى عن النبيذ الا
في الاسقية فسقط من الرواية شي انتهى وسبقه الى هذا الحميدي فقال في الجمع لعله نقص من لفظ المتن وكان
في الاصل لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية وقال ابن التين معناه لما نهى عن الظروف الا الاسقية وهو عجيب
والذي قاله الحميدي اقرب والا فحذف اداة الاستثنا مع المستثنا منه واثبات المستثنا غير جايز الا ان ادعي
ما قال الحميدي انه سقط على الراوي وقال الكرماني يحتمل ان يكون معناه لما نهى في مسألة الانتباذ عن الجرار
بسبب الاسقية قال ومجي عن سببية سايغ مثل يسمون عن الاكل اي بسبب الاكل ومنه فازلهما الشيطان
عنها اي بسببها **قلت** ولا يخفى ما فيه ويظهر لي ان لا غلط ولا سقط واطلاق السقا على كل ما يستقى
منه جايز فقوله نهى عن الاسقية بمعنى الاوعية لان المراد بالاوعية الاوعية التي يستقى منها واختصاص
اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف قال ابن السكيت السقا يكون للبن والما والوطب بالواو

خياط

معونه

واللبن خاصة والنحا بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للما والاصل بخير القياس في اللغة لا يمنع
من تصنيع سفيان فكانه كان يري استوى اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرة كذا ومن ثم لم يعدها البخاري
وهما قوله عن الاوعية فيه حذف تقديره نهي عن الانتباذ في الاوعية وقد بين ذلك في رواية زياد بن فياض
عن ابي عياض اخرجه ابو داود بلفظه لا تنتبذوا في الدبا والحنتم والنقير والفرق بين الاسقية من الادم
وبين غيرها ان الاسقية يتخللها الهوي من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها
من الجرار ونحوها مما نهي عن الانتباذ فيه وايضا فالسقي اذا نبذ فيه ثم ربط امنت مفسدة الاسكار لما يشرب
منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد تصير النبيذ
فيها مسكرا ولا يعلم به واما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال
لثبوت النهي عن اضاعته لان التي نهي عنها يسرع التغيير الى ما ينبذ فيها بخلاف ما اذن فيه فانه لا يسرع
اليه التغيير ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الاذن في الجميع يفيد ان لا تشربوا المسكر فكان الامر حصل
بالاشارة الى ترك الشرب من الوعا ابتدا حتى يختبر حاله هل تغير او لا فانه لا يتعين الاختبار بالشرب بل
يقع بغير الشرب مثل ان يصير شديد الغليان او يقذف بالزبد ونحو ذلك قوله فقالوا لا بد لنا في رواية
ابن عياض ان قايل ذلك اعرابيا قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت في رواية ابن ابي عمر فارخص وهي لغة يقال ارخص
ورخص وفي رواية ابن ابي شيبة فاذن لهم في شي منه وفي هذا دلالة على ان الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع
النهي عن الانتباذ الا في سقا فلما شكوا رخص لهم في بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد ذلك
عامة لكن يفتقر من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك الى ان يثبت ان حديث بريدة الدال على ذلك كان متاخرا
عن حديث عبد الله بن عمرو وهذا قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وليس هو ابا بكر ابن ابي شيبة وان كان هو
ايضا عبد الله بن محمد لان قول البخاري هذا يشعر بان سياقه مثل سياق علي بن المديني الا في لفظة التي
اختلفا فيها وسياق ابن ابي شيبة لا يشبه سياق علي الحديث الاول قوله حدثني سليمان هو الاعمش وابرهيم
التيمي هو ابن يزيد بن شريك قوله عن الدبا والمزفت زاد في رواية مالك بن عمير عن علي عند ابي داود والحنتم والنقير
قوله حدثني عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد قوله بهذا اي بهذا الاسناد الى علي والمتن وقد
اخرجه الاسمعيلي عن عمران ابن موسى عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش فقال باسناده مثله الحديث
الرابع قوله عن ابرهيم بن يزيد النخعي قلت الاسود هو ابن يزيد النخعي وهو خال ابرهيم الراوي عنه
قوله عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه اي اخبرني عما نهي وعما اصلها عن ما فادغمت ولا يشبع الميم
غالبا ووقع في رواية الاسمعيلي ما نهي بحذف عن قوله اهل البيت بالفتح على الاختصاص ويصح من الضمير
قوله اما ذكرت القايل هو ابرهيم وقوله قال ابي الاسود وقوله افتحدث كذا للاكثر بالنون وللكشميهني
افاحدث بالافراد وهو استفهام انكار وفي رواية الاسمعيلي افاحدثك ما لم اسمع وانما استفهم ابرهيم عن
الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ في الاربعة ولعل هذا هو السر في التقييد باهل البيت فان
الدبا والمزفت كان عندهم متيسرا فلذلك خص نهيهم عنها الحديث الخامس قوله عبد الواحد هو ابن زياد

والشيباني

والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن فيروز ووقع في رواية الاسمعيلي حدثني سليمان الشيباني قوله عن الجر
الاخضر فدل على ان الوصف بالاخضر لا مفهوم له وكان الجرار الخضر حينيذ كانت شايعة بينهم فكان ذكر
الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب سوال كانه قيل
الجر الاخضر فقال لا تنبذ فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر وقد روي ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهي عن نبيذ الجر قال والجر كل ما يصطنع من مدر قلت وقد اخرج الشافعي عن سفيان
عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر فان كان محفوظا
ففي الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبد البر اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما قال الخطابي
لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض وانما علق بالاسكار وذلك ان الجرار يسرع التغير بما ينبذ فيها
وقد يتغير من قبل ان يشعر به فنهوا عنها ثم لما وقعت الرخصة اذن لهم في الانتباذ في الاوعية بشرط
ان لا تشربوا مسكرا وقد اخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر
واخرج ايضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر ومن طريق معقل بن يسار وجماعة
من الصحابة نحوه وقد فسر جماعة النهي عن الجر بالجرار الخضر كما رواه مسلم عن ابي هريرة قال النووي
وبه قال الاكثر او الكثير من اهل اللغة والغريب والمحدثين والفقها وهو اصح الاقوال واقواها وقيل
انها جرار مقيرة الاجواف يوتى بها من مصر اخرجه ابن ابي شيبة عن انس وقيل مثله عن عايشة بزيادة
اعناقها في جنوبها وعن ابن ابي ليلى جرار افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكانوا ينبذون
يضاهون بها الخمر وعن عطا جرار تعمل من طين ودم وشعر ووقع عند مسلم عن ابن عباس ايضا تفسير الجر بكل
شي يصنع من مدر وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة والطلق ومثله عن سعيد بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن
قوله باب نقيع التمر ما لم يسكر اورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امراة ابي اسيد وفيه
انقعت له تمرات وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وتقدم بسنده ومتنه في ابواب الوليمة واشار بالترجمة
الى ان الذي اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما
تغير وكاد يبلغ الاسكار واراد قايله حسم المادة كما سياتي عن عبيدة السلماني انه قال احدث الناس
شربة ما ادري ما فيها فما لي شراب الا الما واللبن الحديث وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث
لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من اول الليل الى اثنا نهاره
لا يحصل فيها التغير جملة واما خصه بما لا يسكر من جهة المقام والله اعلم قوله باب الباذق
ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ ابي الحسن يعني القابسي انه حدث به بكسر الدال وسيل
عن فتحها فقال ما وقفنا عليه قال وذكر ابو عبد الملك انه الخمر اذا طبخ وقال ابن التين هو فارسي
معرب وقال الجواليقي اصله باده وهو الطلا وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلا الابل وقال
ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وذكر ابن سيده في المحكم
انه من اسما الخمر واغرب الداودي فقال انه يشبه الفقاع الا انه ربما اشتد واسكر وكلام من هو اعرف

بذلك بخلافه ويقال للباذق ايضا المثلث اشاره الي انه ذهب منه بالطبخ ثلثاه وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه وتسميه العجم مَيْبُخْتَج بفتح الميم وسكون التحتانيه وضم الموحده وسكون المعجمه وفتح المثناه واخره جيم ومنهم من يضم المثناه ورايته في مصنف ابن ابي شيبه بدال بدل المثناه وبحذف الميم والياء من اوله قوله ومن نهى عن كل مسكر من الاشربه كانه اخذه من قول عمر فان كان يسكر جلدته مع نقله عنه تجويز شرب الطلا على الثلث فكانه ياخذ من الخبرين ان الذي اباحه ما لم يسكر اصلا واما قوله في الاشربه فلان الاثار التي اوردها مرفوعها وموقوفها يتعلق بما يشرب وقد سبق جمع طرق حديث كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل قوله ورأى عمر وابو عبيده ومعاذ شرب الطلا على الثلث على الطلا اي راوا جواز شرب الطلا اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان وذلك بين من سياق الفاظ هذه الاثار فاما اثر عمر فاخرجه مالك في الموطا من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته عليهم واخرج سعيد بن منصور من طريق ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الى عمار اما بعد فانه جاني عير تحمل شرابا اسود كانه طلا الابل فذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه فمر من قبلك ان يشربوه ومن طريق ابن المسيب ان عمر احل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرج النساي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد وهذه اسانيد صحيحه وقد افصح بعضها بان المحذور منه السكر فمتى اسكر لم يحل وكانه اشار بنصيب الشيطان الى ما اخرجه النساي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال لما ركب السفينه فقد الحبله فقال له الملك ان الشيطان اخذها ثم احضرت له ومعها الشيطان فقال له الملك انه شريكك فيها فاحسن الشركه قال له النصف قال احسن قال له الثلثان ولي الثلث قال احسنت وانت محسان ان تاكله عنبا وتشربه عصيرا وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان واخرجه ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك ومثله لا يقال بالراي فيكون له حكم المرفوع واغرب ابن حزم فقال انس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا واما اثر ابي عبيده وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فاخرجه ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبه من طريق قتاده عن انس ان ابا عبيده ومعاذ بن جبل وابا طلحه كانوا يشربون من الطلا ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه والطلا بكسر المهمله والمد هو الدبس شبه بطلا الابل الذي يدهن به فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد اشبه طلا الابل وهو في تلك الحاله غالبا لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور ابو موسى وابو الدردا اخرجه النساي عنهما

وعلي وابو امامه وخالد بن الوليد وغيرهم اخرجها ابن ابي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمه ومن الفقها الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر وكرهه طايفه تورعا قوله وشرب ابو جحيفه والبرا على النصف اما اثر البرا فاخرجه ابن ابي شيبة من روايه عدي بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلا على النصف اي اذا طبخ فصار على النصف واما اثر ابي جحيفة فاخرجه ابن ابي شيبه ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت ابا جحيفه فذكر مثله ووافق البرا وابا جحيفه جرير وانس ومن التابعين ابن الحنفيه وشريح واطبق الجميع على انه ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيد في الاشربه بلغني ان النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا اصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير ربا خاثرا لا يسكر وما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من امر الطلا على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ان النار لا تحل شيا ولا تحرمه اخرجه النساي من طريق عطا عنه وقال انه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلا واخرج ايضا من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل ويوكل ويصب عليه الما فيشرب قوله وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام طريا وصله النساي من طريق ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاه رجل يساله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شي قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيا قد حرم وهذا يقيد ما اطلق في الاثار الماضيه وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن انس وابي طلحه اخرجه مسلم واخرج ابن ابي شيبه والنساي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي اشرب العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامه ذلك ان ياخذ في الغليان وبهذا قال ابو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدا في الهدو بعد الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب النيء حتى يغلي ويقذف بالزبد فاذا غلا وقذف بالزبد حرم واما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلا وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سوا غلا ام لم يغل لانه يجوز ان يبلغ حد الاسكار بان يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال الحد منع شرابه ان يتغير والله اعلم قوله وقال عمر هو ابن الخطاب وجدت من عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر قوله ريح شراب وانا سايل عنه فان كان يسكر جلدته وصله مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا واني سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفي السياق حذف تقديره فسال عنه فوجده يسكر

فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن الزهري سمع السايب بن يزيد يقول قام عمر على المنبر فقال ذكر لي عبد الله
بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سايل عنه فان كان يسكر جلدتهم قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري
عن السايب قال فرايت عمر يجلدهم وهذا الاثر يويد ما قدمته ان المراد بما احله عمر من المطبوخ الذي
يسمى الطلا ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه
قليلا او كثيرا وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ فاذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر
فان عمر اذن في شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الاثرين عنه يقتضي التفصيل وقد ثبت عنه ان
كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ويحتمل ان يكون سال ابنه فاعترف بانه شرب كذا فسال غيره
عنه فاخبره انه يسكر او سال ابنه فاعترف بانه الذي شرب يسكر وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته
عن معمر فقال عن الزهري عن السايب شهدت عمر صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله
بن عمر ريح شراب واني سالته عنه فزعم انه الطلا واني سايل عن الشراب الذي شرب فان كان يسكر جلدته
قال فشهدته بعد ذلك يجلده قلت وهذا السياق يوضح ان رواية ابن جريج التي اخرجها عبد الرزاق ايضا
عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة ولفظه عن السايب انه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده
الحد تاما فان ظاهره انه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما بين من رواية معمر وكذلك ما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري عن السايب ان عمر كان يضرب في الريح فانها اشد اختصارا
واعظم لبسا وقد تبين برواية معمر ان لا حجة فيه لمن يجوز اقامة الحد بوجود الريح واستدل به النساي على
ان الذي نقل عنه من انه كسر النبيذ بالما لما شرب منه فقطب ان ذلك كان لحموضة لا لاشتداده ووجه الدلالة
انه عمم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل ابنه هل شرب منه قليلا او كثيرا فدل على ان ذلك النبيذ الذي
قطب منه لم يكن بلغ حد الاسكار اصلا واستدل به على جواز اقامة الحد بالرايحة وقد مضى في فضايل القرآن
النقل عن ابن مسعود انه عمل به ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله قال مالك اذا شهد
عدلان ممن كان يشرب ثم تاب انه ريح خمر وجب الحد وخالفه الجمهور فقالوا لا يجب الحد الا بالاقرار او بالبينة
على مشاهدة الشرب لان الروايح قد تتفق والحد لا يقام مع الشبهة وليس في قصة عمر التصريح بانه جلد
بالرايحة بل على ظاهر سياقه يقتضي انه اعتمد في ذلك على الاقرار او البينة لانه لم يجلدهم حتى سال وفي قول
عمر اللهم لا احل لهم شيا حرمته عليهم رد على من استدل باجازته شرب المطبوخ انه يجوز عنده الشرب
منه ولو اسكر شاربه لكونه لم يفصل بين ما اذا اسكر او لم يسكر فان بقية اثر عمر الذي ذكرته يدل على انه فصل
بخلاف ما قال الطحاوي وغيره قوله سفيان هو الثوري قوله عن ابي الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان وقد
تقدم شرح حاله في سورة المايدة ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثني ابو الجويرية قوله سبق محمد صلى الله
عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام قال المهلب اي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق قال ابن
بطال يعني بقوله كل مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم
لها بغير اسمها وليس تغييرهم للاسم محللا له اذا كان يسكر قال وكان ابن عباس فهم من السايل انه يرى ان الباذق

حلال فحسم مادته وقطع رجاه وباعد منه امله واخبره ان المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية وقال
ابن التين يعني ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله قلت وسياق قصة عمر الاولى يويد ذلك وقال
ابو الليث السمرقندي شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها
وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل
الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر
قلت وقد سبق الى نحو هذا بعض قدما الشعرا واول المايه الثالثه فقال يعرض ببعض من كان
يفتي باباحة المطبوخ فاشربها وازعمها حراما وارجو عفو ربي ذي الامتنان ويشربها ويزعمها
حلالا وتلك على المسي خطيتان قوله قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام
هكذا في جميع نسخ الصحيح ولم يعين القايل هو ابن عباس او من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك
جزم القاضي اسمعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق واخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن ايوب
عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث واخرجه ايضا من
طريق ابي خيثمة وهو زهير بن معوية عن ابي الجويرية قال قلت لابن عباس افتني عن الباذق فذكر الحديث
وفي اخره فقال رجل من القوم انا نعمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا قال سبحان الله
سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث واخرجه سعيد بن منصور
من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية قال سالت ابن عباس قلت ناخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا
حلالا قال اشرب الحلو والباقي مثله ومعنى هذا ان المشبهات يقع في حمى الحرام وهو الخبيث وما لا
شبهة فيه هو حلال طيب قال اسمعيل القاضي في احكام القران هذا الاثر عن ابن عباس يضعف الاثر
المروي عنه حرمت الخمر بعينها الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر من العسل ثم اسند عن ابن عباس قال
ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي من طريق اسحق بن راهويه بسند صحيح الى يحيى بن عبيد احد
الثقات عن ابن عباس قال النار لا تحل شيا ولا تحرمه وزاد في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن
عباس انه قال لهم انه يسكر قالوا اذا اكثر منه قال فكل مسكر حرام ثم ذكر المصنف حديث عايشة كان
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل وقد تقدم في الاطعمة والحلوى تعقد من العسل عطف العسل
عليها من عطف العام على الخاص وقد تعقد الحلوى من السكر فيتغايران ووجه ايراده في هذا الباب
ان الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلوى والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في
معنى العسل فانهم كانوا يمزجونه بالما ويشربونه من ساعته والله اعلم قوله باب من راى ان لا
يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا قال ابن بطال اذا كان مسكرا خطا لان النهي عن الخليطين عام وان
لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه فليس النهي عن الخليطين لانهما
يسكران حالا بل لانهما يسكران مالا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال
الكرماني فعلى هذا فليس هو خطا بل يكون اطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن

المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق
الحديث الاول وهو حديث انس فانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينيذ كان مسكرا ولهذا دخل
عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله
وان لا يجعل اداامين في ادام فيطابق حديث جابر وابي قتاده ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما
تحقيق اسكار الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاشراف والشره والتعليل بالاسراف
مبين في حديث النهي عن قران التمر قلت والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول
النهي عن الخليطين بامرين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا
وقد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل
وهذا مطابق للترجمة من غير تكليف ثانيهما ان يكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون النهي عن الجمع
بين ادامين في ادام وقد حكى ابو بكر الاثرم عن قوم انهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني وجعلوا نظيره
النهي عن القران بين التمر كما تقدم في الاطعمة قالوا فاذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع
واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين ولهذا عبر المصنف بقوله من راى ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوي
من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش وساق حديث ابن
عمر في النهي عن القران بين التمرتين وتعقب بان ابن عمر احد من روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ البسر
فاذا نظر الى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة ان يقع في النهي وهذا على قاعدتهم ويتعين عليه لانه لو
فهم ان النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على انه عنده على غيره ثم اورد المصنف حديث
انس الذي تقدم شرحه في اول الباب وفيه انه سقاهم خليط بسر وتمر فدل على ان المراد بالنهي عن الخليطين
ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خليط البسر بالتمر ونحو ذلك لان ذلك عادة تقتضي اسراع الاسكار بخلاف
المنفردين ولا يمكن حمل حديث انس هذا على الخليطين على ما ادعاه صاحب التاويل الاول وحمل علة
النهي لخوف الاسراع اظهر من حملها على الاسراف لانه لا فرق بين رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا
خلطا مثلا وبين رطل من زبيب صرف بل هو اولى لعلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى التمر والرطب وقد
وقع الاذن بان ينبذ كل واحد على حده ولم يفرق بين قليل وكثير فلو كانت العلة الاسراف لما اطلق ذلك
وحكى الطحاوي في اختلاف العلما عن الليث قال لا ارى باسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان
جميعا وانما جاء النهي ان ينبذا جميعا ثم يشربا لان احدهما يشتد به صاحبه **قوله** وقال عمرو بن الحرث نا قتادة
سمع انسا اراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة لانه وقع في الرواية التي ساقها قبل معنعنا وقد اخرجه
مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث ولفظه نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة
خمرهم يومئذ وهذا السياق اظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة والله اعلم **قوله** في الاسناد
الاول حدثنا مسلم وقع في رواية النسفي حدثنا مسلم بن ابرهيم وهشام هو الدستوائي الحديث الثاني حديث
جابر اورده بلفظ نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وليس صريحا في النهي عن الخليط وقد بينه مسلم في روايته

من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا
واخرج ايضا من طريق الليث عن عطا نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا الحديث الثالث
حديث ابي قتاده **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم ايضا وهشام هو الدستوائي ايضا **قوله** عن عبد الله بن
ابي قتاده عن ابيه هو الانصاري المشهور **قوله** نهى في رواية مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن هشام
بهذا السند لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا الحديث **قوله** ولينبذ كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما
فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى **قوله** على حدة بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تانيث اي وحده
ووقع في رواية الكشميهني على حدته وهذا مما يؤيد رد التاويل المذكور اولا كما بينته ولمسلم من حديث
ابي سعيد من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا واخرج ابن ابي شيبة
واحمد والنسائي سبب النهي من طريق محارب عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه
ثم ساله عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلطوهما فان كل واحد
منهما يكفي وحده قال النووي وذهب اصحابنا وغيرهم من العلما الى ان سبب النهي عن الخليطين ان الاسكار
يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه قال
ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه وانما يمتنع اذا صار مسكرا ولا يخفى علامته وقال بعض
المالكية هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب
هل يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا باس بذلك عند
الشرب ونقل ابن التين عن الداودي ان سبب النهي ان النبيذ يكون حلوا فاذا اضيف اليه الاخر
اسرعت اليه الشدة وهذه صورة اخرى كانه يخص النهي بما اذا انتبذ احدهما ثم اضيف اليه الاخر لا ما
اذا انتبذا معا واختلف في الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقها انه كره ان
يخلط للمريض شرابين ورده بانهما لا يسرع اليهما الاسكار اجتماعا وانفرادا وتعقب باحتمال ان
يكون قايل ذلك يرى ان العلة الاسراف كما تقدم ولكن يقيد كلامه هذا في مسلة المريض والا فلا مانع
حينئذ من التركيب وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث
عنه سكرا وثبت النهي عن الانتباذ في الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلما فقال احمد واسحق
واكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل واتفق علماونا على الكراهة لكن اختلفوا
هل هو للتحريم او للتنزيه واختلف في علة المنع فقيل لان احدهما يشد الاخر وقيل لان الاسكار يسرع
اليهما قال ولا خلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز خلط
شرابي سكر الورد والجلاب وهو ضعيف قال واختلفوا في الخليطين لاجل التخليل ثم قال ويتحصل
لنا اربع صور ان يكون الخليطان منصوصين فهو حرام او منصوص ومسكوت عنه فان كان كل منهما
لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على المنصوص او مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز قال وهنا

مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في
المنصوص وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص للشافعي بما يوافقه فقال ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخليطين فلا يجوز بحال وعن مالك قال على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وقال الخطابي ذهب إلى تحريم
الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد وإسحق وظاهر
مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين وخص
الليث النهي بما إذا نبذا معا انتهى وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي بخلط واحد من خمسة
أشياء وهي التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها أو في غيرها فأما لو خلط واحد من غيرها
في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة من طريق المختار بن فلفل
عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع شيئين نبيذا مما يبغي أحدهما على صاحبه وقال
القرطبي النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار وعن مالك يكره فقط وشذ
من قال لا بأس به لأن كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود
الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين
قال وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم إن النهي إنما هو من باب السرف قال وهذا تبديل لا تأويل
ويشهد ببطلانه الأحاديث الصحيحة قال وتسمية الشراب إداما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف
قال والذي يفهم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط
على ما يؤثر فيه الإسراع قال وأفرط بعض أصحابنا فمنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة ويلزمه أن
يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل قلت حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال
إنه حمل النهي عن الخليطين من الأشربة على عمومه واستغربه قوله باب شرب اللبن قال ابن المنير
أطال النفس في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول
غير مستقيم لأن اللبن لا يسكر بمجرده وإنما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث وقال غيره قد زعم بعضهم
أن بعض اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر وهذا ربما يقع نادرا إن ثبت وقوعه ولا يلزم منه
تأثيم شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك نعم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير
باختلاطه معه مسكرا فيحرم قلت أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين
أنه سمع ابن عمر يسأل عن الأشربة فقال إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ
منها إلا العسل والشعير واللبن قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بإرمينية يصنع
شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغير ثم
طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ويرجع إلى ما كان عليه أنه يطهر بذلك وهذا في الكثير وتغير النجاسة
من القليل متفق عليه وأما القليل المتغير بالنجاسة ففيها إذا زال تغيره بنفسه خلاف هل يطهر والمشهور

عند

عند المالكية يطهر وظاهر الاستدلال يقوي القول بالتطهير لكن في الاستدلال به لذلك نظر وقريب
منه في البعد استدلال من استدل به على طهارة المني وتقريره أن اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال
فخرج خالصا طاهرا وكذلك المني ينفصل من الدم فيصير على غير صفة الدم فلا يكون نجسا قوله وقول الله
عز وجل يخرج من بين فرث ودم زاد غير أبي ذر لبنا خالصا وزاد غيره وغير النسفي بقية الآية ووقع
بلفظ يخرج في أوله في معظم النسخ والذي في القرآن نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم وأما
لفظ يخرج فهو في الآية الأخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه ووقع في بعض النسخ وعليه
جرى الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما بحذف يخرج من أوله وأول الباب عندهم وقول الله من بين فرث
ودم فكان زيادة لفظ يخرج ممن دون البخاري وهذه الآية صريحة في إحلال شرب ألبان الأنعام بجميع
أنواعه لوقوع الامتنان به فيعم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء
بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش وقال القزاز هو ما ألقي من الكرش يقول فرثت الشيء إذا أخرجته
من وعائه فشربته فأما بعد خروجه فإنما يقال سرجين وزبل وأخرج القزاز عن ابن عباس أن الدابة
إذا أكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما والكبد
مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده
وقوله تعالى خالصا أي من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا أي لذيذا هنيا لا يغص به شاربه
وذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث الأول حديث أبي هريرة قوله بقدح لبن وقدح خمر تقدم
البحث فيه قريبا والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا إما لأن الخمر حينئذ
لم يكن حرمت أو لأنها من خمر الجنة وخمر الجنة ليست حراما وقوله في الحديث ليلة أسري به حكي فيه تنوين
ليلة والذي أعرفه في الرواية الإضافة الحديث الثاني حديث أم الفضل في شرب اللبن بعرفة وقد
تقدم شرحه في الصيام وقوله في آخره وكان سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله فأرسلت
إليه أم الفضل فإذا وقف عليه قال هو عن أم الفضل يعني أن سفيان ربما كان أرسل الحديث
فلم يقل في الإسناد عن أم الفضل فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال هو عن أم الفضل
وهو في قوة قوله هو موصول وهذا معنى قوله وقف عليه وهو بضم أوله وكسر القاف ووقع في رواية
أبي ذر ووقفت بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة والقائل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو
الحميدي وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة وأغرب الداودي فقال
لا مخالفة بين الروايتين لأنه يجوز أن يقول أم الفضل عن نفسها فأرسلت أم الفضل أي على سبيل
التجريد كذا قال الحديث الثالث قوله عن أبي صالح وأبي سفيان كذا رواه أكثر أصحاب الأعمش عنه عن
جابر ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر
عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن
جابر قوله بالنقيع بالنون قيل هو الموضع الذي حمي لرعي النعم وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة

ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الما والما الناقع هو المجتمع وقيل
كانت تعمل فيه الانيه وقيل هو الباع حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر
وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعني القابسي بالموحده وكذا نقله عياض عن ابي بحر ابن العاص
وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينه وقال القرطبي الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق
على عشرين فرسخا من المدينه قوله الا بفتح الهمزه والتشديد بمعنى هلا وقوله خمرته بخا معجمه
وتشديد اي غطيته ومنه خمار المراة لانه يسترها قوله تعرض بفتح اوله وضم الرا قاله الاصمعي
وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الرا وهو ماخوذ من العرض اي تجعل العود عليه بالعرض
والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من ان تعرض عليه شيا واظن السر في الاكتفا بعرض العود ان تعاطي
التغطيه او العرض يقترن بالتسميه فتمتنع الشياطين من الدنو منه وسياتي شي من الكلام على
هذا الحكم في باب تغطية الانا بعد ابواب تنبيه وقع لمسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش عن
ابي صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك
نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجا بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله الا خمرته الحديث ولمسلم ايضا
من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا الحديث والذي يظهر ان قصة اللبن كانت لابي
حميد وان جابرا احضرها وان قصة النبيذ حملها جابر على ابي حميد وابهم ابو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون
هو ابا حميد راويها ابهم نفسه ويحتمل ان يكون غيره وهو الذي يظهر لي والله اعلم الحديث الرابع حديث
البرا قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكه وابو بكر معه كذا اورده مختصرا فقال البزار ان هذا القدر هو
الذي رواه شعبة عن ابي اسحق قال ورواه اسرايل وغيره عن ابي اسحق مطولا قلت وقد تقدم في
الهجرة واوله ان عازبا باع رحلا لابي بكر وساله عن قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وقوله فحلبت
تقدم هناك فامرت الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازيه وقوله كثبه بضم اوله وسكون
المثلثه بعدها موحده قال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبه وقال ابن فارس هي القطعه من اللبن
او التمر وقال ابو زيد هي من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة ناقه ومحمود شيخ البخاري فيه هو ابن
غيلان والنضر هو ابن شميل واحسن الاجوبه في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبرهم
ان الغنم لغيره انه كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها اذن للراعي ان يسقي من يمر به اذا
التمس ذلك منه وقيل فيه احتمالات اخرى تقدمت الحديث الخامس حديث ابي هريره نعم اللقحه بكسر
اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهمله وهي التي قرب عهدها بالولاده والصفي بمهمله وفا
وزن فعيل هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول اي مصطفاة مختاره وفي قوله يغدو ويروح اشاره
الى ان المستعير لا يستاصل لبنها وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العاريه الحديث السادس
حديث ابن عباس في المضمضه من اللبن اي بسبب شرب اللبن تقدم شرحه في الطهاره وقد اخرجه ابو جعفر

الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الامر مضمضوا من اللبن الحديث السابع حديث انس في الاقداح
قوله وقال ابرهيم بن طهمان الى اخره وصله ابو عوانه والاسمعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ووقع
لنا بعلو في غرايب شعبه لابن منده قال الطبراني لم يروه عن شعبه الا ابراهيم بن طهمان تفرد به حفص
بن عبد الله النيسابوري عنه قوله رفعت الى سدره المنتهى كذا للاكثر بضم الرا وكسر الفا وفتح المهملة وسكون
المثناه على البنا للمجهول والسدرة مرفوعه وللمستملي دفعت بدال بدل الرا وسكون العين وضم المثناه
بنسبه الفعل الى المتكلم والى بالسكون حرف جر قوله وقال هشام يعني الدستوائي وهمام يعني ابن يحيى وسعيد
يعني ابن ابي عروبه يعني انهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتاده فزادوا في الاسناد بعد انس بن مالك
بن صعصعه ولم يذكره شعبه وقوله في الانهار نحوه يريد انهم توافقوا في المتن على ذكر الانهار وزادوا
قصة الاسرا بطولها وليست في روايه شعبه هذه ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدره المنتهى فاذا نبقها
كانه قلال هجر وورقها كانه اذان الفيول في اصلها اربعة انهار واقتصر شعبه على فاذا اربعة انهار قوله
ولم يذكروا ثلاثة اقداح في رواية الكشميهني ولم يذكر بالافراد وظاهر هذا النفي انه لم يقع ذكر الاقداح
في روايه الثلاثه وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدبه عن همام بلفظ اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء
من عسل فيحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي ذكر الاقداح بخصوصيتها ويحتمل ان تكون روايه الكشميهني
التي بالافراد هي المحفوظه والفاعل هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد
وهشام جميعا عن قتاده بطوله وليس فيه ذكر الانيه اصلا لكن اخرجه مسلم من روايه عبد الاعلى عن هشام وفيه
ثم اتيت باناءين احدهما خمر والاخر لبن فعرضا علي ثم اخرجه من طريق معاذ بن هشام عن ابيه نحوه ولم يسق لفظه وقد
ساقه النساي من روايه يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الانيه اصلا فوضح من هذا ان روايه همام فيها
ذكر ثلاثه وان كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف الظرف وروايه سعيد فيها ذكر اناءين فقط وروايه
هشام ليس فيها ذكر شي من ذلك اصلا وقد رجح الاسمعيلي روايه اناءين فقال عقب حديث شعبه وحديث الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره المذكور اول الباب اصح اسنادا من هذا واولى من هذا كذا قال مع انه اخرج
حديث همام عن جماعة عن هدبه عنه كما اخرجه البخاري سوا والزياده من الحافظ مقبوله وقد توبع وذكر الاناءين
لا ينفي الثالث مع اني قدمت في الكلام على حديث الاسرا ان عرض الانيه على النبي صلى الله عليه وسلم وقع مرتين
قبل المعراج وهو ببيت المقدس وبعده وهو عند سدره المنتهى وبهذا يرتفع الاشكال جملة قال ابن المنير
لم يذكر السر في عدوله عن العسل الى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر ولعل السر في ذلك كون اللبن
انفع وبه يشتد العظم وينبت اللحم وهو بمجرده قوت ولا يدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد ولا منافاه
بينه وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها ان يندرج
في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم قلت ويحتمل ان يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الاسرا انه صلى الله عليه وسلم
عطش كما تقدم في بعض طرقه هناك فاتي بالاقداح فاثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون
الخمر والعسل فهذا هو السبب الاصلي في ايثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وقد تقدم في

من هذا في شرح حديث الاسرا قال ابن المنير ولا يعكر على ما ذكرته ما سياتي قريبا انه كان يحب الحلوي
والعسل لانه انما كان يحبه مقتصدا في تناوله لا في جعله ديدنا ولا تنطعا ويوخذ من قول جبريل في الخمر
غوت امتك ان الخمر ينشا عنها الغي ولا يختص بقدر معين منها ويوخذ من عرض الانيه عليه صلى الله عليه وسلم
ارادة اظهار التيسير عليه واشارة الى تفويض الامور اليه قوله باب استعذاب الما بالذال
المعجمة اي طلب الما العذب والمراد الحلو ذكر فيه حديث انس في صدقة ابي طلحة لقوله ويشرب من ما فيها طيب
وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب الما حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب
له الما من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانيه قال قتيبه هي عين بينها وبين المدينة
يومان هكذا اخرجه ابو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفي قصة ابي الهيثم بن التيهان
ان امراته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاهم يسالهم عن ابي الهيثم ذهب يستعذب لنا من الما وهو عند
مسلم كما سابينه بعد وذكر الواقدي من حديث سلمى امراة ابي رافع كان ابو ايوب حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم
يستعذب له الما من بير مالك بن النضر والد انس ثم كان انس وهند وحارثه ابنا اسما يحملون الما الى بيوت نسايه
من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عبده يستسقي له من بير غرس مرة ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال
استعذاب الما لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الما بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك
لما فيه من السرف واما شرب الما الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون وليس في شرب الما الملح فضيلة قال
وفيه دلالة على ان استطابة الاطعمة جايزة وان ذلك من فعل اهل الخير وقد ثبت ان قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزلت في الذين امنوا ارادوا الامتناع من لذيذ المطاعم قال ولو كان
مما لا يريد الله تناوله لما امتن على عباده بل نهيه عن تحريمها يدل على انه اراد منهم تناولها ليقابلوا نعمه
بها عليهم بالشكر لها وان كانت نعمه لا يكافيها شكرهم وقال ابن المنير اما ان استعذاب الما لا ينافي
الزهد والورع فواضح واما الاستدلال بذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد فقال ابن التين هذا الحديث
اصل في جواز شرب الما من البستان بغير ثمن قلت الماذون له في الدخول فيه لا شك فيه واما
غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وقوله ذلك مال رابح
او رايح الاول بتحتانيه والثاني بموحده والحا مهملة فيهما فالاول معناه ان اجره يروح على صاحبه اي يصل
اليه ولا ينقطع عنه والثاني معناه كثير الربح واطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به وقوله شك عبد الله
بن مسلمة هو القعنبي وقوله وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس ويحيى هو ابن يحيى كراح في روايتهما بالتحتانيه
وقد تقدمت رواية اسمعيل مصرحا فيه بالتحديث في تفسير ال عمران ورواية يحيى بن يحيى كذلك في الزكاة
وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاه قوله باب شرب اللبن بالما اي ممزوجا وانما قيده
بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش ووقع في رواية الكشميهني بالواو بدل الرا والشوب الخلط
قال ابن المنير مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وهو يويد ما تقدم من فايده تقييده بالحلو
بالمسكر اي انما ينهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالما لان

اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالما البارد ذكر فيه حديثين
الاول قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره دار انس وهي جملة حاليه اي راه حين اتى داره وقد تقدم في الهبة من
طريق ابي طوالة عن انس بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا قوله
فحلبت عين في هذه الرواية انه هو الذي باشر الحلب وقوله وشبت كذا للاكثر من الشوب بلفظ المتكلم ووقع
في رواية الاصيلي بكسر المعجمة بعدها تحتانيه على البنا للمجهول قوله وابو بكر عن يساره زاد في رواية ابي طوالة
وعمر تجاهه وقد تقدم ضبطها في الهبة وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر
وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر قال الخطابي وغيره كانت
العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسايهم بتقديم الايمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له قوله
وكان الكاس مجراها اليمينا فخشي عمر لذلك ان يقدم الاعرابي على ابي بكر في الشرب فنبه عليه لانه احتمل عنده
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوثر تقديم ابي بكر على تلك العاده فيصير السنه تقديم الافضل في الشرب على الايمن فبين
النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله ان تلك العاده لم تغيرها السنه وانها مستمره وان الايمن يقدم على
الافضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار قوله فاعطى الاعرابي
فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم ان اسم هذا الاعرابي خالد بن الوليد
وانه وهم ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن ابي حبيبة قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد قبا فجيت فجلست عن يمينه وجلس ابو بكر عن يساره ثم دعا بشراب فشرب وناولني عن يمينه واخرجه
احمد لكنه لم يسم الصحابه ولا يمكن تفسير المبهم في حديث انس به ايضا لان هذه القصه كانت بقبا وتلك
في دار انس ايضا فهو انصاري ولا يقال له اعرابي كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد قوله ثم قال
الايمن فالايمن في رواية الكشميهني وقال بالواو بدل ثم وفي رواية ابي طوالة الايمنون الايمنون وفيه
حذف تقديره الايمنون مقدمون او احق وتقدم الايمون واما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق
والنصب على تقدير قدموا او اعطوا ووقع في الهبة في لفظ الا فيمنوا او الكلام عليها واستنبط بعضهم
من تكرار الايمن ان السنه اعطا من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا ويلزم منه ان يكون عمر في الصوره
التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الاعرابي ثم شرب ابو بكر بعده لكن الظاهر من اشارة عمر ابا بكر بتقديمه
عليه والله اعلم وفي الحديث من الفوايد غير ما ذكر ان من سبق الى مجلس علم او مجلس رييس لا ينحى عنه لمجي من
هو اولى منه بالجلوس في الموضع المذكور بل يجلس الاتي حيث انتهى به المجلس لكن ان اثره السابق جاز وان
من استحق شيا لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ان الجلسا شركا فيما
يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع على ان المطالبه بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ومحله اذا
لم يكن فيهم الامام او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف في ذلك له وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه
ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث وشيا في بقيه فوايده بعد ثلاثه ابواب

ان شا الله تعالي الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي وسعيد بن
الحرث هو الانصاري قوله دخل علي رجل من الانصار كنت ذكرت في المقدمة ابو الهيثم بن التيهان الانصاري
ثم وقفت عن ذلك لما اخرجه احمد عن اسحق بن عيسى عن فليح في اول حديث الباب ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي
قوما من الانصار يعود مريضًا لهم وقصة ابي الهيثم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة واستوعبا ابن مردويه
في تفسير التكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس وابي عسيب وابي سعيد ولم يذكر في شي من طرقه عباده فالذي يظهر انها
قصة اخرى ثم وقفت علي المستند في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الاسلمي قال خدمت النبي
صلي الله عليه وسلم ولزمت بابه فكنت اتيه بالماء من بير جاسم وهي بير ابي الهيثم بن التيهان فقال هل من ما بارد
فاتاه بشجب فيه ماء كانه الثلج فصب منه علي لبن عنز له وسقاه ثم قال له ان لنا عريشًا باردًا فقل فيه يا رسول الله
عندنا فدخله وابو بكر واتى ابو الهيثم بالوان من الرطب الحديث الشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة سجل منه
شنه يقطع ويخرز راسها قوله ومعه صاحب هو ابو بكر الصديق كما ترى قوله فقال له زاد في رواية الاسماعيلي
من قبل هذا والي جانبه ماء في ركن وهو بفتح الراء وكسر الكاف بعدها شدة البير المطلوبة وزاد في رواية سياتي
بعد خمسة ابواب فسلم النبي صلي الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل اي عليهما السلام قوله ان كان عندك ما
بات هذه الليلة في شنة بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة الخلقة وقال الداودي هي التي زال شعرها
من البلاء قال المهلب الحكمة في طلب الماء البايت انه يكون ابرد واصفى واما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان
في يوم حار كما وقع في قصة ابي بكر مع الراعي قلت لكن القصتان مختلفتان فصنع ابي بكر ذلك باللبن لشدة
الحر وصنيع الانصاري لانه اراد ان لا يسقي النبي صلي الله عليه وسلم ماء صرفا فاراد ان يضيف اليه اللبن
فاحضر اليه ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه ويؤيد هذا ما في رواية الهيثم بن نصر قل
انما الما كان مثل الثلج قوله والا كرعنا فيه حذف تقديره فاسقنا وان لم يكن عندك كرعنا ووقع في رواية ابن
ماجه التصريح بطلب السقي والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكى ابو عبد الله
انه الشرب باليدين معًا قال واهل اللغة علي خلافه قلت ويرده ما اخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال مررنا
علي بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا
بها الحديث ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز او قصة
جابر قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب
بالكرع لضرورة العطش لئلا يكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري اشار الى هذا الاخير
ابن بطال وانما قيل للشرب بالفم كرع لانه فعل البهايم لشربها بافواهها والغالب انها تدخل اكراعها
حينيذ في الماء ووقع عند ابن ماجه من وجه اخر عن ابن عمر قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نشرب
علي بطوننا وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهي خاصًا بهذه الصورة وهي ان
يكون الشارب منبطحًا علي بطنه ويحمل حديث جابر علي الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح وقد وقع
في رواية احمد والا تجرعنا بمثناه وجيم وتشديد الرا اي شربنا جرعة جرعة وهذا قد يعكر علي الاحتمال المذكور

والله اعلم

والله اعلم قوله والرجل يحول الماء في حايط اي ينقل الماء من مكان الى مكان اخر من البستان ليعم اشجاره
ما يسقي وسياتي بعد خمسة ابواب من وجه اخر بلفظ وهو يحول في حايط له يعني الماء وفي لفظ له يحول
الماء في الحايط فيحتمل ان يكون وقع منه تحويل الماء من البير مثلا الى اعلاها ثم حوله من مكان الي مكان
قوله الى العريش هو خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من
الجريد كالقبة او من العيدان وتظلل عليها قوله فسكب في قدح في رواية احمد فسكب ما في قدح قوله
ثم حلب عليه من داجن له في رواية احمد وابن ماجه فحلب له شاة ثم صب عليه ما بات في شن والداجن بجيم
ونون الشاة التي تالف البيوت قوله ثم شرب الرجل في رواية احمد وشرب النبي صلي الله عليه وسلم
وسقي صاحبه وظاهره ان الرجل شرب فضلة النبي صلي الله عليه وسلم لكن في رواية لاحمد ايضا وابن
ماجه ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك اي حلب له ايضًا وسكب عليه الماء البايت هذا هو الظاهر
ويحتمل ان يكون المثليه في مطلق الشرب قال المهلب في الحديث انه لا باس بشرب الماء البارد في اليوم
الحار وهو من جملة النعم التي امتن الله بها علي عباده وقد اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رفعه
اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الم اصح جسمك وارويك من الماء البارد قوله باب شراب الحلوى
والعسل في رواية المستملي الحلواء بالمد ولغيره بالقصر وهما لغتان قال الخطابي هي ما تعقد من العسل
ونحوه وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخاري شراب الحلوى كذا قال وانما
هو نوع منها والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف وقال ابن بطال الحلوا كل شي حلو وهو كما قال لكن
استقر العرف علي تسمية ما لا يشرب من انواع الحلوا حلوي ولانواع ما يشرب مشروب ونقيع ونحو ذلك
ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى بالمشروب قوله وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل
لانه رجس قال الله تعالي احل لكم الطيبات وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين ان
النبي صلي الله عليه وسلم سمى البول رجسًا وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبايث والرجس من جملة الخبايث
ويرد علي استدلال الزهري جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس ايضا ولهذا قال ابن بطال الفقها
علي خلاف قول الزهري واشد حال البول ان يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة واجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال انه كان يرى ان القياس
لا يدخل الرخص والرخصة وردت في الميتة لا في البول قلت وليس هذا ببعيد من مذهب الزهري فقد
اخرج البيهقي في الشعب من رواية ابن اخي الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشورا في السفر فقيل
له انت تفطر في رمضان اذا كنت مسافرا فقال ان الله قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك
لعاشورا قال ابن التين وقد يقال ان الميتة لسد الرمق والبول لا يدفع العطش فان صح هذا صح
ما قال الزهري اذ لا علة فيه قلت وسياتي نظيره في الاثر الذي بعده قوله وقال ابن مسعود
في السكر ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قال ابن التين اختلف في السكر بفتحتين فقيل هو الخمر وقيل
ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد وكالخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد قلت وتقدم في تفسير

النحل عن اكثر اهل العلم ان السكر في قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا هو ما حرم منها والرزق الحسن
ما احل واخرج الطبري من طريق ابي رزين احد كبار التابعين قال نزلت هذه الاية قبل تحريم ومن طريق النخعي
نحوه ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر نقيع الزبيب يعني قبل ان يشتد والخل
واختار الطبري هذا القول وانتصر له لانه لا يلزم منه دعوى نسخ وتستمر الامتنان بما تضمنته الاية على
ظاهره بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه **قلت** وهذا في الاية محتمل لكنه في هذا الاثر
محمول على المسكر وقد اخرج النسائي باسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير انهم قالوا السكر خمر
ويمكن الجمع بان السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل ان يشتد ويؤيده ما اخرجه الطبري من طريق
قتادة قال السكر خمور الاعاجم وعلى طريق يتطبق قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ونقل
ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار ان كان اراد مسكر الاشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال وان
كان اراد السكر بالضم وسكون الكاف قال فاحسبه هذا اراد لاني اظن ان عند بعض المفسرين سبيل ابن مسعود
عن التداوي بشي من المحرمات فاجاب بذلك والله اعلم بمراد البخاري **قلت** قد رويت الاثر المذكور في فوائد علي
ابن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء
بطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فذكره واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن
منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في كتاب الاشربة والطبراني في الكبير من طريق ابي وائل
نحوه وروينا في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا تسقوا
اولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة وان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن
ابن مسعود كذلك وهذا يؤيد ما قلناه اولا في تفسير السكر واخرج ابرهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه
قال اتينا عبد الله في مجدرين او محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله ولجواب ابن مسعود شاهد اخرجه ابو يعلى وصححه
ابن حبان من حديث ام سلمة قال اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال
ما هذا فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ثم حكى ابن التين عن الداودي قال قول ابن مسعود
حق لان الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة واباح الميتة واخواتها في الضرورة قال فهم الداودي ان ابن مسعود
تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك وانما تكلم على التداوي بها فمنعه لان الانسان يجد مندوحة
عند التداوي بها ولا تنقطع منفعة بخلاف الميتة في سد الرمق وكذا قال النووي في الفرق بين جواز اساغة
اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر وبين التداوي بها فلا يجوز لان الاساغة تتحقق بها بخلاف الشفا لا يتحقق
ونقل الطحاوي عن الشافعي انه قال لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر لانها لا تزيده الا جوعا وعطشا
ولانها تذهب العقل وتعقبه بانه ان كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السوال اصلا واما
اذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به الرمق وقد لا تبلغ الى حد اذهاب العقل **قلت** والذي
يظهر ان الشافعي اراد ان يردوا الامر بان التناول منها ان كان يسيرا فهو لا يغني من الجوع ولا يروي من
من العطش وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل لانه يستلزم ان يتداوى

شي فيقع في اشد منه وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا
وهذا هو الاصح عند الشافعية لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شي يكون طبعه حارا كالعنب والزبيب اما
المتخذ من شي بارد كالشعير فلا واما التداوي فان بعضهم قال ان المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد
التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره وايضا فتحريمها مجزوم به وكونها دوا مشكوك بل يترجح انها ليست بدوا باطلاق
الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها واما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه في التداوي الا في صورة واحدة
وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله فقد اطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي
وصحح النووي هنا الجواز وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضا ولم يجد مرقدا غيرها
وقد صرح من اجاز التداوي بالمالكي واجازه الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن ان تنقلب
الى حالة تحل فيها فالخمر التي من شانها ان تنقلب خلا فتصير حلالا اولى وعن بعض المالكية ان دعت الضرورة لغلبة
على ظنه انه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعية في الغص الجواز وهذا ليس من التداوي المحض
وسياتي في اواخر الطب ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح ثم ساق البخاري حديث عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا والعسل قال ابن المنير ترجم على شي واعقبه بضده وبضدها تتبين
الاشيا ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم
الطيبات الى ان الحلوا والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفا
للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفا فيما حرم قال ابن المنير ونبه بقوله شرب الحلو على
انها ليست الحلوا المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم وانما هي حلو الشرب اما عسل بما او غير ذلك
مما يشاكله انتهى ويحتمل ان يكون الحلوى كانت تطلق لما هو اعم مما يعقد او يوكل ويشرب كما ان العسل قد
يوكل اذا كان جليدا او يشرب اذا كان مايعا وقد يخلط فيه الما ويذاب ثم يشرب وقد تقدم في كتاب الطلاق
من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة وان امراة من قوم حفصة اهدت لها عكة
عسل فشرب النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة الحديث في ذكر المغافير فقوله سقته شربة من عسل يحتمل
لان يكون صرفا حيث يكون مايعا ويحتمل ان يكون ممزوجا وقال النووي المراد بالحلوا في هذا الحديث
كل شي حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة
والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا وروى البيهقي في الشعب
عن ابي سليمان الداراني قال قول عايشة كان يعجبه الحلوا ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس
اليها وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترفه والشره وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيلا
جيدا فيعلم بذلك انه يعجبه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتى **قوله باب**
الشرب قايما قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى انه لم يصح عنده الاحاديث الواردة في كراهة الشرب
قايما كذا قال وليس بجيد بل الذي يشبه صنيعه انه اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يثبت الحكم وذكر
في الباب حديثين الاول **قوله** عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي واخره لام في الرواية الثانية

طلاق

سمعت النزال بن سبرة وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن
وغيره وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصرا
ورواه عنه شعبة مطولا وساقه المصنف في هذا الباب ووافق الاعمش شعبة على سياقه مطولا
وشيخه وشيخ شيخه هلاليون كوفيون وابو نعيم ايضا كوفي وعلي نزل الكوفة ومات بها فالاسناد الا آدم
كله كوفيون **قوله** اتي علي وقوله في الرواية التي تليها عن علي وقع عند النسائي رايت عليا اخرجه من طريق
بهز بن اسد عن شعبة **قوله** على باب الرحبة زاد في رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة
الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع ايضا قال
الجوهري ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرا
الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فتقرا بالتحريك وهذا هو الصحيح قال
وقوله حوائج هو جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوجا
الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ويجوز التخفيف قال فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوايع من سواعي وقال
ابو عبيد الهروي قيل الاصل حائجة فيصح الجمع على حوائج **قوله** ثم اتي بماء في رواية عمر بن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلي
فدعا بوضوء وللترمذي من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتي علي بكوز من ماء ومثله في رواية بهز بن اسد
عن شعبة عند النسائي وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة **قوله** فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر
راسه ورجليه كذا هنا وفي رواية بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه وراسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل
وجهه ويديه ومسح وجهه ورجليه ومثله في رواية عمر بن مرزوق عند الاسمعيلي ويؤخذ منه انه في الاصل ومسح
على راسه ورجليه وان آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر راسه ورجليه ووقع في رواية الاعمش فغسل يديه
ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه وراسه وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسمعيلي فمسح بوجهه
وراسه ورجليه ومن رواية ابي الوليد عن شعبة والظاهر ان الوهم فيها من الراوي عنه احمد بن ابرهيم الواسطي شيخ الاسمعيلي
فيها فقد ضعفه الدارقطني والصفة التي ذكرها هي صفة اسباغ الوضوء الكامل وقد ثبت في اواخر الحديث قول
علي هذا وضوء من لم يحدث كما سياتي بيانه **قوله** ثم قام فشرب فضله هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع
هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم اره في غير رواية آدم والمراد بقوله فضله بقية الماء
الذي توضا منه **قوله** ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما كذا للاكثر وكان المعنى ان ناسا يكرهون ان يشرب كل
منهم قائما ووقع في رواية الكشميهني قياما وهي واضحة وللطيالسي ان يشربوا قياما **قوله** صنع كما صنعت اي من
الشرب قائما وصرح به الاسمعيلي في روايته فقال شرب فضل وضوئه قائما كما شربت ولاحمد وروايته من طريق
اخرى عن علي انه شرب قائما فراى الناس كانهم انكروه فقال ما تنظرون ان اشرب قائما فقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب قائما وان شربت قاعدا فقد رايته يشرب قاعدا ووقع في رواية النسائي والاسمعيلي زيادة
في اخر الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح وكذا ثبتت في رواية الاعمش عند الترمذي
واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وقد عارض ذلك احاديث صريحة في النهي عنه منها عند مسلم عن انس

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ومثله عنده عن ابي سعيد بلفظ نهى ومثله للترمذي وحسنه
من حديث الجارود ولمسلم من طريق ابي غطفان عن ابي هريرة بلفظ لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
واخرجه احمد من وجه اخر وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح عنه بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقا
ولاحمد من وجه اخر عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال قه قال لمه قال
ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة
عن ابي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وابو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين واخرج مسلم
من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لانس
فالاكل قال ذاك اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشد لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد
في المنع من ذلك قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض
شيوخنا لعل النهي منصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم
اخرهم شربا قال وايضا فان الامر في حديث ابي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين اهل العلم في انه ليس على احد
ان يستقي قال وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي هريرة قال وتضمن حديث انس الاكل ايضا
ولا خلاف في جواز الاكل قائما قال والذي يظهر لي ان احاديث شربه قائما يدل على الجواز واحاديث النهي
تحمل على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل او لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله وفعله هو لا
منه قال وعلى هذا الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقئ على ان ذلك يحرك خلطا يكون القيء دواؤه ويؤيده قول النخعي
انما نهي عن ذلك لداء البطن انتهى ملخصا وقال عياض لم يخرج مالك ولا البخاري احاديث النهي واخرجها
مسلم من رواية قتادة عن انس ومن روايته عن ابي عيسى عن ابي سعيد وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث
قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث وابو عيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث
الاخرى والائمة له واما حديث ابي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له والصحيح انه موقوف
انتهى ملخصا ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة
وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير
عن الغلط وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعيف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه
قائما لبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ
وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة
او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يستقيء لهذا الحديث
الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول عياض لا خلاف بين اهل
العلم ان من شرب قائما ليس عليه ان يتقيا واشارته الى تضعيف فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا
الاستقاء لا يمنع من استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات

والدعاوي والرهاب انتهى وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً بل ونقل الاتفاق المذكور
انما هو كلام المازري كما مضى واما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف
ان لا تدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه
فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من انس فان فيه قلنا لانس فالاكل واما تضعيفه
حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه
الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة لان لقتادة فيه اسنادين
وهو حافظ واما تضعيفه لحديث ابي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات
وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة كما اشرت اليه عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم
قال النووي وتبعه شيخنا في شرح الترمذي ان قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق
الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المومن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قلت وقد يطلق النسيان
ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد فكانه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قايما فليستقي وقال القرطبي في
المفهم لم يصر احد الى ان النهي فيه للتحريم وان كان جاريا على اصول الظاهرية القول به وتعقب بان ابن حزم منهم
جزم بالتحريم وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب وصحح الترمذي من حديث ابن عمر كنا ناكل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص اخرجه الترمذي ايضا
وعن عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني وعن انس اخرجه البزار والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه الترمذي
وحسنه وعن عايشة اخرجه البزار وابو علي الطوسي في الاحكام وعن ام سليم نحوه اخرجه ابن شاهين وعن عبد الله
ابن السايب عن خباب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي حاتم وعن كبشة قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة
معلقة اخرجه الترمذي وصححه وعن كلثم نحوه اخرجه ابو موسى بسند حسن وثبت الشرب قايما عن عمر اخرجه
الطبري وفي الموطا ان عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعايشة لا يرون بذلك باسا
وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك احدها الترجيح وان احاديث
الجواز اثبت من احاديث النهي وهذه طريقة ابي بكر الاثرم فقال حديث انس يعني في النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء
عنه خلافه يعني في الجواز قال ولا يلزم من كون الطريق اليه في النهي اثبت من الطريق اليه في الجواز ان لا يكون
الذي يقابله اقوى لان الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الاحاديث
عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في التثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة
احاديث ثم اسند عن ابي هريرة قال لا باس بالشرب قايما قال الاثرم فدل على ان الرواية عنه في النهي ليست
ثابتة والا لما قال لا باس به قال ويدل على وهاء احاديث النهي ايضا اتفاق العلماء على انه ليس على احد شرب
قايما ان يستقي المسلك الثاني دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين فقررا ان احاديث النهي على تقدير

ثبوتها منسوخة باحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس
ذلك ابن حزم فادعى نسخ احاديث الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز على وفق الاصل واحاديث النهي
مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال واجاب بعضهم
بان احاديث الجواز متاخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما سياتي ذكره في هذا الباب من حديث
ابن عباس واذا كان ذلك الاخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتايد بفعل الخلفاء الراشدين
بعده المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التاويل فقال ابو الفرج الثقفي في نصرة الصحاح والمراد
بالقيام هنا المشي يقال قام في الامر اذا مشيت فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله
تعالى الا ما دمت عليه قايما اي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي الى تاويل اخر وهو حمل النهي على من لم يسم
عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الاحاديث لم يسلم له في بقيتها وسلك اخرون في الجمع حمل احاديث
النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في اخرين وهذا احسن
المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض وقد اشار الاثرم الى ذلك اخيرا فقال ان ثبتت الكراهة حملت على
الارشاد والتاديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وايده بانه لو كان جايزا ثم حرمه او كان حراما ثم جوزه
لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا وقيل ان النهي
عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول الوجع
في الكبد او الحلق وكل ذلك قد لا يامن منه من شرب قايما وفي حديث علي من الفوايد ان على العالم اذا راى الناس
اجتنبوا شيا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي
ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسال فان سيل تاكد الامر به وانه اذا كره من احد شيا لا يشهره باسمه
بغير غرض بل يكني عنه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك الحديث الثاني قوله حدثنا ابو نعيم
سفيان عن عاصم الاحول قال الكرماني ذكر الكلاباذي ان ابا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة
وان كلا منهما روى عن عاصم الاحول فيحتمل ان يكون احدهما قوله ليس الاحتمالات فيهما هنا على السوا فان ابا نعيم
مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق اسم شيخه حمل على
من هو اشهر بصحبته وروايته عنه اكثر ولهذا جزم المزي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه
قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا وللخطيب فيه تصنيف سماه المكمل لبيان المهمل وقد روى هذا
الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول اخرجه احمد عنه وكذا هو عند مسلم من رواية ابن عيينة
واخرجه احمد ايضا من وجه اخر عن سفيان الثوري عن عاصم لكن خصوص رواية ابي نعيم فيه انما هي عن الثوري
لما تقدم قوله شرب النبي صلى الله عليه وسلم قايما من زمزم في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن عاصم في
هذا الحديث قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينيذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك
في كتاب الحج وعند ابي داود من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم

اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينيذ شرب من زمزم قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل
هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمه في انكار كونه شرب قايما انما هو ما ثبت عنده انه صلى الله عليه
وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك
وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب حينيذ من سقايه زمزم قايما كما حفظه الشعبي
عن ابن عباس **قوله باب** من شرب وهو واقف على بعيره قال ابن العربي لا حجة في هذا الشرب قايما
لان الراكب على البعير قاعد غير قايم كذا قال والذي يظهر لي ان البخاري اراد بيان حكم هذه الحاله وهل
يدخل تحت النهي اولا وايراده الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل في الصوره المنهي
عنها وكانه لمح بما قال عكرمه ان مراد ابن عباس بقوله في الروايه التي جات عن الشعبي في الذي قبله انه
شرب قايما انما اراد وهو راكب والراكب يشبه القايم من حيث كونه سايرا ويشبه القاعد من حيث
كونه مستقرا على الدابه **قوله** حدثنا مالك ابن اسمعيل هو ابن غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ
البخاري وقوله بعد ذلك زاد مالك الى اخره هو ابن انس والمراد ان مالكا تابع عبد العزيز بن ابي سلمه على روايه
هذا الحديث عن النضر وقال في روايته شرب وهو واقف على بعيره وقد تقدمت هذه الروايه تامه في
كتاب الصيام مع بقيه شرح الحديث **قوله باب** الايمن فالايمن في الشرب ذكر فيه حديث انس الماضي
قريبا في باب شرب اللبن وتقدمت مباحثه هناك واسمعيل هو ابن ابي اويس وكذا في حديثي الباب الذي بعده وقوله
الايمن فالايمن اي تقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا وهذا مستحب عند الجمهور
وقال ابن حزم يجب وقوله في الترجمه في الشرب يعم الما وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده انه خصه
بالما قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه ان يكون مراده ان السنه ثبتت نصا في الما خاصه
وتقديم الايمن في غير شرب الما يكون بالقياس وقال ابن العربي كان اختصاص الما بذلك لكونه قد قيل انه
لا يملك بخلاف ساير المشروبات ومن ثم اختلف هل يجري فيه الربا وهل يقطع في سرقته وظاهر قوله في الشرب
ان ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث انس خلافه كما سياتي **قوله باب** هل يستاذن الرجل من عن
يمينه في الشرب ليعطي الاكبر كانه لم يجزم بالحكم لكونها واقعه عين فيتطرق اليها احتمال الاختصاص فلا يطرد
الحكم فيها لكل جليسين وذكر حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في اوايل الشرب وفيه تسميه الغلام
وبعض الاشياخ وقوله اتاذن لي لم يقع في حديث انس انه استاذن الاعرابي الذي عن يمينه فاجاب النووي
وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه فكان له عليه ادلال وكان من على اليسار اقارب الغلام وطيب نفسه
مع ذلك بالاستيذان لبيان الحكم وان السنه تقديم الايمن ولو كان مفضولا بالنسبه الى من على اليسار وقد
وقع في حديث ابن عباس في هذه القصه ان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له الشربه لك وان شيت
اثرت بها خالدا كذا في السنن وفي لفظ لاحمد وان شيت اثرت بها خالدا كذا في السنن وفي لفظ لاحمد وان شيت
اثرت بها عمك وانما اطلق مع رياسته في الجاهليه وشرفه في قومه قد تاخر اسلامه فلذلك استاذن له بخلاف

فان رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه يقتضي طمانينته بجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتاثر لشي من
ذلك ولهذا لم يستاذن الاعرابي ولعله خشي من استيذانه ان يتوهم اراده صرفه الى بقيه الحاضرين بعد
ابي بكر دونه فربما سبق الى قلبه من اجل قرب عهده بالاسلام شي فجرى صلى الله عليه وسلم على عادته في تاليف من
هذا سبيله وليس ببعيد انه كان من كبرا قومه ولهذا جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم واقر على ذلك وفي
الحديث ان سنه الشرب العامه تقديم الايمن في كل موطن وان تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى
في جهه الايمن في كل موطن وان تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل المعنى في جهه اليمين وهو فضلها على جهه
اليسار فيوخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثه
ابواب وقد تعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذي في الباب قبله حديث سهل بن ابي حثمه الاتي في القسامه
كبر كبر وتقدم في الطهاره حديث ابن عمر في الامر بمناوله السواك الاكبر واخص من ذلك حديث ابن عباس الذي
اخرجه ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالكبر ويجمع بانه
محمول على الحاله التي يجلسون فيها متساوين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم او خلفه او حيث لا يكون
فيهم فيخص هذه الصور من عموم تقديم الايمن او يخص من عموم هذا الامر بالبداه بالكبير ما اذا جلس بعض عن
يمين الرييس وبعض عن يساره ففي هذه الصوره يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا
ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهه اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرييس فالفضل انما فاض عليه من الافضل
وقال ابن المنير تفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليسار طبعي وان كان ورد به الشرع لكن الاول ادخل في التعبد
ويوخذ من الحديث انه اذا تعارضت فضيله الفاعل وفضيله الوظيفه اعتبرت فضيله الوظيفه كما لو قدمت
جنازتان لرجل وامراه وولي المراه افضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولا لان الجنازه هي
الوظيفه فيعتبر افضليتها لا افضليه المصلي عليها قال ولعل السر فيه ان الرجوليه والميمنه امر يقطع
به لكل احد بخلاف افضليه الفاعل فان الاصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به في نفس الامر لكنه مما يخفى مثله
عن بعض كابي بكر بالنسبه الى علم الاعرابي والله اعلم **قوله** اتاذن لي ان اعطي هولا ظاهر في انه لو اذن له لاعطاهم
ويوخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب وعباره امام الحرمين
في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال ان القرب اعم من العباده وقد اورد على هذه
القاعده تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن ان يكون مصليا خلف الصف وحده
لثبوت الزجر عن ذلك ففي مساعده المجذوب للجاذب ايثار بقربه كانت له وهي تحصيل فضيله الصف
الاول ليحصل فضيله تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلوته ويمكن الجواب بانه لا ايثار اذ
حقيقه الايثار اعطا ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيا وانما رجح مصلحته على مصلحته لان مساعده
الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه اعطاوه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه والله اعلم وقوله
في هذه الروايه فتله بفتح المثناه وتشديد اللام اي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف واصله من
الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شي يرمى به وفي كل القا وقيل هو من التلتله بلام

ساكنة بين المثناتين المفتوحتين واخره لام وهو العنق ومنه وتله للجبين اي صرعه فالقى عنقه وجعل
جبينه الى الارض والتفسير الاول اليق بمعنى حديث الباب وقد انكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنق
قوله باب الكرع في الحوض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة ابواب مستوفى وانما
قيد في الترجمة بالحوض لما بينته هناك ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في اثنا مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم
للرجل مرتين وان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها وكانه كان هناك حوض يجمعه فيه
ثم يحوله من جانب الى جانب قوله باب خدمة الصغار الكبار ذكر فيه حديث انس كنت قايما على الحي
اسقيهم وانا اصغرهم وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوايل الاشربة قوله
باب تغطية الانا ذكر فيه حديث جابر في الامر بغلق الابواب وغير ذلك من الاداب وفيه وخمروا
انيتكم وفي الرواية الثانية وخمروا الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطية وقد تقدم شي من شرح
الحديث في بدء الخلق وياتي شرحه مستوفى في كتاب الاستيذان وتقدم في باب شرب اللبن شرح قوله
ولو ان تعرض عليه عودا قوله باب اختناث الاسقية الاختناث افتعال من الخنث بالخا المعجمة
والنون والمثلثة وهو الانطوا والتكسر والانثنا والاسقية جمع السقا والمراد به المتخذ من الادم صغيرا
كان او كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقا لا يكون الا صغيرا قوله عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة اي ابن مسعود وصرح
في الرواية التي تليها بتحديث عبيد الله الزهري قوله عن ابي سعيد صرح بالسماع في التي تليها ايضا قوله نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التي بعدها سمعت رسول الله ينهى قوله يعني ان يكسر افواهها فيشرب منها
المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها والقايل يعني لم يصرح به في هذه الطريق ووقع عند احمد
عن ابي النضر عن ابن ابي ذيب بحذف لفظ يعني فصار التفسير مدرجا في الخبر ووقع في الرواية الثانية قال
عبد الله هو ابن المبارك قال معمر او غيره هو الشرب من افواهها وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن
يونس عن الزهري وروى التفسير عن معمر مع التردد وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن وهب عن يونس
وابن ابي ذيب معا مدرجا ولفظه نهى عن اختناث الاسقية ان الشرب من افواهها كما فيه حرف التردد
وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وهذا
اشبه وهو انه يفسر الاختناث لا انه شك من الراوي في اي اللفظين وقع في الحديث لكن ظاهره ان التفسير
في نفس الخبر واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يسق لفظه لكن قال مثله
قال غير انه قال واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب وهو مدرج ايضا وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث
من كلام الزهري ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها
ووقع في مسند ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث شرب رجل من سقا
فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي بكر وعثمان
ابني ابي شيبة فرقهما بزيد قوله افواهها جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل في الفم انه نقصت منه الها

لاستثقال هاين عند الضمير لو قيل فوهه فلما لم يحتمل الواو بعد حذف الها الاعراب للسكون عوضت
منها الميم فقيل فم وهذا اذا افرد ويجوز ان يقتصر على الفا اذا اضيف لكن بزيادة حركة مشبعة تختلف
اعرابها بالحروف فان اضيف الى مضمر كفت الحركات ولا يضاف مع الميم الا في ضرورة شعر كقول
الشاعر يصبح عطشان وفي البحر فمه • فاذا ارادوا الجمع او التصغير ردوه الى الاصل فقالوا
فويه وافواه ولم يقولوا افميم ولا افمام قوله باب الشرب من فم السقا الفم بتخفيف الميم ويجوز
تشديدها ووقع في رواية من في السقا وقد تقدم توجيهها قال ابن المنير لم يقنع بالترجمة التي
قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بصورة الاختناث فبين ان النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار
مثلا قوله حدثنا ايوب قال قال لنا عكرمة في رواية الحميدي عن سفيان ثنا ايوب السختياني انا عكرمة
واخرجه ابو نعيم من طريقه قوله الا اخبركم فصار حدثنا بها ابو هريرة في الكلام حذف تقديره مثلا فقلنا
نعم او فقلنا حدثنا او نحو ذلك فقال حدثنا ابو هريرة ووقع في رواية ابن ابي عمر عن سفيان بهذا الاسناد
سمعت ابا هريرة اخرجه الاسمعيلي من طريقه قوله من فم السقا او القربة هو شك من الراوي وكانه من
سفيان فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلا عن سفيان عن اسمعيل من في السقا وفي رواية ابن ابي عمر عنه
من فم القربة قوله وان يمنع جاره جاره الى اخره تقدم شرحه في اوايل كتاب المظالم قال الكرماني قال
الا اخبركم باشيا ولم يذكر الا شيين فلعله اخبر بالثلاث فاختصره بعض الرواة او اقل الجمع عنده اثنان
قلت واختصاره يجوز ان يكون عمدا ويجوز ان يكون نسيانا وقد اخرج احمد الحديث المذكور من رواية
حماد بن زيد عن ايوب فذكر بهذا الاسناد الشيين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قايما وفي مسند
الحميدي ايضا ما يدل على انه ذكر ثلاثة اشيا فانه ذكر النهي عن الشرب من فم السقا او القربة وقال
هذا اخرها والله اعلم قوله حدثنا مسدد ثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية قوله ان يشرب من في السقا
زاد احمد عن اسمعيل بهذا الاسناد والمتن قال ابو ايوب فانبيت ان رجلا شرب من في السقا فخرجت حية
وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية عباد بن موسى عن اسمعيل ووهم الحاكم فاخرج الحديث في المستدرك بزيادته
والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لان راويها لم يسم وليست موصولة لكن اخرجها ابن ماجة من رواية
سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع وفي اخره وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقا فاختنثه فخرجت
عليه منه حية وهذا صريح في ان ذلك وقع بعد النهي بخلاف ما تقدم من رواية ابن ابي ذيب في ان ذلك كان
سبب النهي ويمكن الجمع بان يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من اسباب النهي ثم وقع ايضا بعد النهي تاكيدا قال
النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر لما ساذكره فقد
نقل ابن التين وغيره عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال
في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال انه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم كذا قال مع النقل
عن مالك انه لم يبلغه فيه نهي فالاعتذار عنه بهذا اولى والحجة قايمة على من بلغه النهي قال النووي
ويويد كون النهي للتنزيه كون احاديث الرخصة في ذلك قلت لم ار في شي من الاحاديث المرفوعة ما يدل

على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك
فان جميع ما ذكره العلما في ذلك يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته
واما ثانيا فلرفقه في صب الما وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي عنها ما تقدم من انه لا يومن دخول
شي من الهوام مع الما في جوف السقا فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملا السقا وهو
يشاهد الما الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي
ومنها ما اخرجه الحاكم من حديث عايشه بسند قوي بلفظ نهى ان يشرب من السقا لان ذلك ينتنه وهذا
يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الانا او باشر بفمه باطن السقا اما من صب من الفم داخل
فمه من غير مماسه فلا ومنها ان الذي يشرب من فم السقا قد يغلبه الما فينصب منه اكثر من حاجته فلا
يامن ان يشرق به او يبتل ثيابه قال ابن العربي وواحده من الثلاثه تكفي في ثبوت الكراهه وبمجموعها
تقوى الكراهه جدا قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمره ما ملخصه اختلف في علة النهي فقيل يخشى ان يكون
في الوعا حيوان او ينصب بقوه فيشرق به او يقطع العروق الضعيفه التي بازا القلب فربما كان سبب
الهلاك او بما يتعلق بفم السقا من بخار النفس او بما يخالط الما من ريق الشارب فيتقذره غيره او لان
الوعا يفسد بذلك في العادة فيكون من اضاعه المال قال والذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي
لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهه وفيها ما يقتضي التحريم والقاعده في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم
وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصه على اصل الاباحه واطلق ابو بكر الاثرم صاحب
احمد ان احاديث النهي ناسخه للاباحه لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحيه في بطن الذي
شرب من فم السقا فنسخ الجواز قلت ومن الاحاديث الوارده في الجواز ما اخرجه الترمذي وصححه من حديث
عبد الرحمن بن ابي عمره عن جدته كبشه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربه معلقه
وفي الباب عن عبد الله بن انيس عند ابي داود والترمذي وعن ام سليم في الشمايل وفي مسند احمد والطبراني والمعاني
للطحاوي قال شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربه معلقه ولم يجد المحتاج
الى الشرب انا متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهه حينيذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكوره
وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه احاديث النهي قلت ويويده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربه
كانت معلقه والشرب من القربه المعلقه اخص من الشرب من مطلق القربه ولا دلاله في اخبار الجواز على
الرخصه مطلقا بل على تلك الصوره وحدها وحملها على حال الضروره جمعا بين الخبرين اولى من حملها على
النسخ والله اعلم وقد سبق ابن العربي الى نحو ما اشار اليه شيخنا فقال يحتمل ان يكون شربه صلى الله عليه وسلم
في حال ضروره اما عند الحرب واما عند عدم الانا او مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقا
في الانا ثم قال ويحتمل ان يكون شرب من اداوه والنهي محمول على ما اذا كانت القربه كبيره لانها مظنه وجود
الهوام كذا قال والقربه الصغيره لا يمتنع وجود شي من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا والله اعلم
قوله باب النهي عن التنفس في الانا ذكر فيه حديث ابي قتاده وقد تقدم شرحه في كتاب الطهاره قوله

تنفس

اسم

ولا يتنفس

308

ولا يتنفس في الانا زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه النهي عن النفخ في الانا
وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الانا
وان ينفخ فيه وجا في النهي عن النفخ في الانا عدة احاديث وكذا النهي عن التنفس في الانا لانه ربما حصل
له تغير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم بما كول مثلا او لبعد عهده بالسواك والمضمضه
او لان النفس يصعد ببخار المعده والنفخ في هذه الاحوال كلها اشد من التنفس قوله باب
الشرب بنفسين او ثلاثه كذا ترجم مع ان لفظ الحديث الذي اورده في الباب كان يتنفس فكانه اراد ان
جمع بين حديث الباب والذي قبله لان ظاهرهما التعارض اذ الاول صريح في النهي عن التنفس في الانا والثاني
يثبت التنفس فحملهما على حالتين فحالة النهي على التنفس داخل الانا وحالة الفعل على من يتنفس خارجه
فالاول على ظاهره من النهي والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الانا قال ابن المنير اورد ابن بطال
سوال التعارض بين الحديثين واجاب بما جمع بينهما فاطنب ولقد اغنى عن ذلك مجرد لفظ الترجمه فجعل
الانا في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في الثاني الشرب بنفسين فجعل النفس للشرب
اي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين او ثلاثه خارج الانا فعرف بذلك انتفا التعارض
وقال الاسمعيلي المعنى انه كان يتنفس اي على الشراب لا فيه داخل الانا قال وان لم يحمل على هذا صار الحديثين
مختلفين وكان احدهما منسوخا لا محاله والاصل عدم النسخ والجمع منهما امكن اولى ثم اشار الى حديث ابي
سعيد وهو ما اخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشرب
فقال الرجل القذاره اراها في الانا قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن
فيك ولابن ماجه من حديث ابي هريره رفعه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا فاذا اراد ان يعود فلينح
الانا ثم ليعد ان كان يريد قال الاثرم اختلاف الروايه في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث والمراد بالنهي
عن التنفس في الانا ان لا يجعل نفسه داخل الانا وليس المراد ان لا يتنفس خارجه طلبا للراحه واستدل
به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد واخرج ابن ابي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطايفه وقال
عمر بن عبد العزيز انما نهى عن التنفس داخل الانا فاما من لم يتنفس فان شا فليشرب بنفس واحد قلت
وهو تفصيل حسن وقد ورد الامر بالشرب بنفس واحد من حديث ابي قتادة مرفوعا اخرجه الحاكم وهو
محمول على التفصيل المذكور قوله حدثنا عزره بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها را ابن ثابت هو تابعي
صغير انصاري اصله من المدينه نزل بالبصره وقد سمع من جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله
ابن ابي اوفى وغيرهما فهذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان كان شيخ ما بعده فيه تابعيا اخر قوله كان
يتنفس في الانا مرتين او ثلاثا يحتمل ان يكون او للتنويع وانه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على
المره بل ان روي من نفسين اكتفى بهما والا فثلاث ويحتمل ان يكون او للشك فقد اخرج اسحق بن راهويه
الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزره بلفظ كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او ولو اخرج الترمذي
بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحده كما يشرب البعير لكن اشربوا مثنى وثلاث فان كان

محفوظا فهو يقوي ما تقدم من التنويع واخرج ايضا بسند ضعيف عن ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا شرب تنفس مرتين وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في اثنا الشرب
فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه من ضرورة الواقع واخرج مسلم واصحاب السنن من
طريق ابي عصام عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الانا ثلاثا ويقول هو اروى وامرى وامرا
اللفظ لمسلم وفي رواية ابي داود هنا بدل اروى وقوله اروى هو من الري بكسر الرا غير مهموز اي اكثر ريا ويجوز
ان يقرا بهمز للمشاكلة وامرا بالهمز من المري يقال مرا الطعام بفتح الرا امرا اصحها ويجوز كسرها صار مريا وابرا
بالهمز من البراه ومن البراي يبري من الاذى والعطش واهنا بالهمز من الهنا والمعنى انه يصير هنيا مريا بريا اي
سالما او مبريا من مرض او عطش او اذى ويوخذ من ذلك انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في ضعف
الاعضا وبرد المعدة واستعمال افعل التفضيل في هذا يدل على ان للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ويوخذ
منه ان النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قال المهلب النهي عن التنفس في الشراب كالنهي عن النفخ في الطعام
والشراب من اجل انه قد يقع فيه شي من الريق فيعافه الشارب ويستقذره اذ كان التقزز في مثل ذلك عادة غالبة
على طباع اكثر الناس ومحل هذا اذا اكل وشرب مع غيره واما لو اكل وحده او مع اهله او مع من يعلم انه لا يتقذر
شيا مما يتناوله فلا باس قلت والاولى تعميم المنع لانه لا يومن مع ذلك ان يفضل فضله او يحصل التقزز من الانا
او نحو ذلك وقال ابن العربي قال علماونا هو من مكارم الاخلاق ولكن يحرم على الرجل ان يناول اخاه ما يتقذره
فان فعله في خاصة نفسه ثم جا غيره فناوله اياه فليعلمه فان لم يعلمه فهو غش والغش حرام وقال القرطبي معنى
النهي عن التنفس في الانا لئلا يتقذر به من بزاق او رايحة كريهة تتعلق بالما وعلى هذا اذا لم يتنفس يجوز الشرب
بنفس واحد وقيل يمنع مطلقا لانه شرب الشيطان قال وقول انس كان يتنفس في الشراب ثلاثا قد جعله بعضهم
معارضا للنهي وحمل على بيان الجواز ومنهم من اومى الى انه من خصايصه لانه كان لا يتقذر منه شي تكملة اخرج
الطبراني في الاوسط بسند حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الانا
الى فيه يسمي الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا واصله في ابن ماجة وله شاهد من حديث ابن مسعود عند
البزار والطبراني واخرج الترمذي في حديث ابن عباس المشار اليه قبل وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم
وهذا يحتمل ان يكون شاهد الحديث ابي هريرة المذكور ويحتمل ان يكون المراد به في الابتدا والانتها فقط والله اعلم
قوله باب الشرب في انية الذهب كذا اطلق الترجمة وكانه استغنى عن ذكر الحكم بما شرح به بعد في كتاب
الاحكام ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يقوم دليل الاباحة وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي
والاشارة الى الوعيد على ذلك ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب في انية الذهب والفضة الا عن معاوية
بن قرة احد التابعين فكانه لم يبلغه النهي وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة ان النهي فيه
للتنزيه لان علته ما فيه من التشبه بالاعاجم ونص في الجديد على التحريم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا اللايق به لثبوت
الوعيد عليه بالنار كما سياتي في الذي يليه واذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل ان يبلغه الحديث المذكور
ويويد وهم النقل ايضا عن نصه في حرملة ان صاحب التقريب نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ

الذهب او الفضة واذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال اولى والعلة المشار اليها ليست متفقا عليها بل ذكروا
للنهي عدة علل منها ما فيه كسر قلوب الفقرا او من الخيلا او من السرف ومن تضييق النقدين قوله عن ابن
ابي ليلى هو عبد الرحمن وفي رواية غندر عن شعبة عن الحكم سمعت ابن ابي ليلى اخرجه مسلم والترمذي قوله
كان حذيفة بالمداين عند احمد من طريق يزيد عن ابن ابي ليلى كنت مع حذيفة بالمداين اسم بلفظ جمع مدينة
وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى
المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان
حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان قوله فاستسقى فاتاه دهقان
بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها ها ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية ووقع في رواية
احمد عن وكيع عن شعبة استسقى منه حذيفة من دهقان او علج وتقدم في الاطعمة من طريق سيف عن
مجاهد عن ابن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي ولم اقف على اسمه بعد البحث قوله
بقدح فضة في رواية ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه باناء من فضة ولمسلم من طريق عبد الله بن عكيم
كنا عند حذيفة فجاء دهقان بشراب في اناء من فضة وياتي في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ
بماء في اناء قوله فرماه به في رواية وكيع فحذفه به وياتي في الذي يليه بلفظ فرمى به في وجهه ولاحمد
من رواية يزيد بن ابي ليلى ما يالوا ان يصيب به وجهه زاد في رواية عند الاسمعيلي واصله عند مسلم فرماه
به فكسره قوله فقال اني لم ارمه الا اني نهيته فلم ينته في رواية الاسمعيلي المذكورة لم اكسره الا اني نهيته
فلم ينته وفي رواية وكيع ثم اقبل على القوم فاعتذر وفي رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه مرة او مرتين
لم افعل به هذا وفي رواية عبد الله بن عكيم اني امرته ان لا يسقيني فيه وياتي في الذي بعده يزيد فيه قوله
وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج سياتي في اللباس التصريح ببيان النهي عن لبسهما
وفيه بيان الديباج ما هو قوله والشرب في انية الذهب والفضة وقع في الذي يليه بلفظ لا تشربوا ولا
تلبسوا وكذا عند احمد من وجه اخر عن الحكم كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب
ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى بلفظ نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان ياكل
فيها وياتي نحوه في حديث ام سلمة في الباب الذي يليه قوله وقال هن لهم في الدنيا وهي لكم في الاخرة
كذا فيه بلفظ هن بضم الها وتشديد النون في الموضعين وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر شيخ البخاري
فيه بلفظ هي بكسر الها ثم التحتانية وكذا في رواية غندر عند شعبة ووقع عند الاسمعيلي واصله في مسلم
هو اي جميع ما ذكر قال الاسمعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله
لهم اي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم في الاخرة اي تستعملونه مكافاة لكم على
تركه في الدنيا ويمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله قلت ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان
الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الاخرة كما تقدم في شرب الخمر وياتي مثله في لباس الحرير بل وقع
في هذا الخصوص ما سابينه في الذي يليه قوله باب انية الفضة ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول

الاول حديث حذيفة قوله خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وقد اخرجه
احمد عن ابن ابي عدي الذي اخرجه البخاري من طريقه واخرجه الاسمعيلي واصله في مسلم من طريق معاذ بن
معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ خرجت مع حذيفة الى بعض هذا السواد فاستسقى فاتاه الدهقان
باناء من فضة فرمى به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد
ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته قال فذكر النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة قال احمد وفي رواية معاذ ولا في الفضة الحديث
الثاني قوله اسمعيل هو ابن ادريس قوله عن زيد بن عبد الله بن عمر هو تابعي ثقة تقدمت روايته عن
ابيه في سلام عمر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهذا الاسناد كله مدنيون وقد تابع
مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وايوب وغيرهما وذلك عند مسلم وخالفهم اسمعيل بن امية عن نافع
فلم يذكر زيدا في اسناده جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن اخرجه النسائي والحكم لمن زاد من
الثقات ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد اسمعيل وقال محمد بن اسحق عن نافع عن صفية بنت ابي
عبيد عن ام سلمة ووافقه سعد بن ابرهيم عن نافع عن صفية لكن خالفه فقال عن عايشة بدل ام سلمة وقول
محمد بن اسحق اقرب فان كان محفوظا فلعل لنافع فيه اسنادين وشذ عبد العزيز بن ابي رواد فقال
عن نافع عن ابي هريرة وسهل بردا بن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر اخرج الجميع
النسائي وقال الصواب من ذلك كله رواية ايوب ومن تابعه قوله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
هو ابن اخت ام سلمة التي روى عنها هذا الحديث امه قريبة بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ما له
في البخاري غير هذا الحديث قوله الذي يشرب في انية الفضة في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن
عبد الرحمن من شرب في اناء من ذهب وفضة وله من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي
ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة واشار مسلم الى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة اعني الاكل قوله انما
يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في
حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب
بان الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى ابن الفركاح عن والده انه قال روي يجرجر على البناء
للفاعل والمفعول وكذا جوزه ابن مالك في شواهد التوضيح نعم رد ذلك ابن ابي الفتح تلميذه فقال
في جزء جمعه في الكلام على هذا المتن لقد كثر بحثي على ان ارى احدا رواه مبنيا للمفعول فلم اجده عند احد من
حفاظ الحديث وانما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواة وسالت ابا الحسين اليونيني فقال
ما قراته على والدي ولا على شيخنا المنذري الا مبنيا للفاعل قال ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا
على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول فرع فلا يصار
اليه بغير حاجة وايضا فان علماء العربية قالوا لو احذف الفاعل اما للعلم به او للجهل به او اذا خيف منه او عليه
او لشرفه او لحقارته او لاقامة وزن وليس هنا شيء من ذلك قوله في بطنه نار جهنم ووقع للاكثر بنصب نار

على ان الجرجرة بمعنى الصب والتجرع فيكون نارا نصبا على المفعولية والفاعل الشارب اي يصب ويجرع وجاء
الرفع على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن قال النووي النصب اشهر ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند
مسلم بلفظ فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدي اليه وابن السيد الرفع
على انه خبر ان وما موصولة قال ومن نصب جعل ما زايدة كافة لان عن العمل وهو نحو انما صنعوا كيد ساحر
تقرى برفع كيد ونصبه ويدفعه انه لم يقع في شيء من النسخ منفصل ما من ان وتوهمهما ان النار تصوت في بطنه
كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه لان النار لا صوت لها كذا قيل وفي النفي نظر لا يخفى الحديث الثالث
حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع قوله وعن الشرب في الفضة او قال في انية الفضة شك
من الراوي زاد مسلم من طريق اخرى عن البراء فانه من شرب فيها في الاخرة ومثله في حديث ابي هريرة رفعه من شرب
في انية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيهما في الاخرة وانية اهل الجنة الذهب والفضة اخرجه النسائي
بسند قوي وسياتي شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الادب وياتي ما يتعلق باللباس في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى
وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان او امراة ولا يلتحق
ذلك بالحلي للنساء لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم استعمال اواني
الذهب والفضة في الاكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وساير وجوه الاستعمال
وبهذا قال الجمهور واغربت طايفة شذت فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب
ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في الاكل قال واختلفوا في علة المنع فقيل ان ذلك
يرجع الى عينها ويؤيده قوله هي لهم وانها لهم وقيل لكونها الاثمان وقيم المتلفات فلو ابيح استعمالها لجاز
اتخاذ الالات منها فيفضي الى قلتها بايدي الناس فيجحف بهم ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف
لاظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لاخل ذلك بالعدل فكذا في اتخاذ الاواني من النقد حبس
لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس ويرد على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين فيمكن الانفصال عنه
وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية وبه صرح ابو علي السنجي وابو محمد الجويني وقيل علة التحريم السرف والخيلاء
او كسر قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة وغالبها انفس واكثر قيمة من الذهب
والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده
لكن في رواية العمراني عن صاحب الفروع نقل وجهين وقيل العلة في المنع التشبه بالاعاجم وفي ذلك
نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل الى ذلك واختلف في اتخاذ الاواني دون استعمالها
كما تقدم والاشهر المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه طايفة وهو مبني على العلة في منع الاستعمال ويتفرع
على ذلك غرامة ما افسد منها وجواز الاستيجار عليها قوله باب الشرب في الاقداح اي هل يباح
او يمنع لكونه من شعار الفسقة ولعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك النظر
الى المشروب والى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ولا يلزم من ذلك كراهة الشراب في القدح اذا سلم
من ذلك قوله حدثنا عمرو بن عباس بمهملتين وموحدة وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي وقد تقدم التنبيه على

حديث ام الفضل المذكور قريبا وتقدم انه مشروحا في كتاب الصيام **قوله باب** الشرب في قدح النبي
صلى الله عليه وسلم اي تبركا به قال ابن المنير كانه اراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب
في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن فبين ان السلف كانوا يفعلون
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما يتركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنيا كانوا يفعلون ذلك والصدقة
لا تحل للغني لان الجواب ان الممتنع على الاغنيا من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة **قوله**
وهذا الجواب غير مقنع والذي يظهر ان الصدقة المذكورة من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج وتقر تحت
يد من يؤتمن عليها ولهذا كان عند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام اخر والجبة عند اسما بنت ابي بكر وغير ذلك
قوله وقال ابو بردة هو ابن موسى الاشعري **قوله** قال لي عبد الله بن سلام هو الصحابي المشهور ولام سلام مخففة
قوله الا بتخفيف اللام للعرض وهذا طرف من حديث سياتي موصولا في كتاب الاعتصام من طريق بريد بن عبد الله
ابن ابي بردة عن جده عن عبد الله بن سلام وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه اخر عن ابي بردة ثم ذكر حديث
سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها لما جاها النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم شرح قصتها في اول كتاب الطلاق وقوله في هذه الطريق فنزلت في اجم بضم الهمزة والجيم هو بنا يشبه
القصر وهو من حصون المدينة والجمع اجام مثل اطم واطام قال الخطابي الاطم والاجم بمعنى واغرب الداودي
فقال الاجام الابار والحوايط ومثله قول الكرماني الاجم بفتحتين جمع اجمة وهي الغيضة **قوله** فقالت انا كنت
اشقى من ذلك ليس افعل التفضيل فيه على ظاهرها بل مرادها اثبات الشقا لها لما فاتها من التزوج برسول الله
فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق
بالخلافة **قوله** ثم قال اسقنا يا سهل في رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا لسهل اي قال لسهل اسقنا ووقع
عند ابي نعيم فقال اسقنا يا ابا سعد والذي اعرفه في كنية سهل بن سعد ابو العباس فلعل له كنيتين او كان
يا بن سعد فتحرفت **قوله** فاخرجت لهم هذا القدح في رواية المستملي فخرجت لهم بهذا القدح **قوله** فاخرج لنا سهل
قايل ذلك هو ابو حازم الراوي عنه وصرح بذلك في روايته **قوله** ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه
له كان عمر بن عبد العزيز حينيذ قد ولي امرة المدينة ولم تكن الهبة حينيذ حقيقية بل من جهة الاختصاص وفي
الحديث التبسط على الصاحب واستدعا ما عنده من ماكول ومشروب وتعظيمه بدعايه بكنيته والتبرك باثار
الصالحين واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ولعل سهلا سمح بذلك لمن كان عنده من ذلك الجنس
او لانه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته والله اعلم ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة رغبة
الذين سالوا سهلا ان يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركا به الحديث **الثالث** **قوله** حدثنا الحسن بن مدرك
حدثنا يحيى بن حماد كذا اخرج هنا وفي غير موضع عن يحيى بن حماد بواسطة واخرج عنه في هجرة الحبشة بغير واسطة
الحسن بن مدرك كان يصحب يحيى بن حماد وكان عنده عنه ما ليس عند غيره ولهذا لم يخرجه الاسمعيلي من طريق ابي
عوانة ولا وجد له ابو نعيم اسنادا غير اسناد البخاري فاخرجه في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري ثم قال رواه
البخاري عن الحسن بن مدرك ويقال انه حديثه يعني انه تفرد به **قوله** رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك

تقدم

تقدم في فرض الخمس من طريق ابي حمزة السكري عن عاصم قال رايت القدح وشربت منه واخرجه ابو نعيم من
طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابي حمزة ثم قال قال علي بن الحسن وانا رايت القدح وشربت منه وذكر القرطبي
في مختصر البخاري انه راى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح
بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانماية الف **قوله** كان قد انصدع اي انشق **قوله**
فسلسله بفضة اي وصل بعضه ببعض فظاهره ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ظاهر رواية ابي حمزة المذكورة بلفظ ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لكن
رواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة قال يعني انسا هو الذي
فعل ذلك قال البيهقي كذا في سياق الحديث فما ادري من قاله من رواته هل هو موسى بن هرون او غيره **قلت** لم
يتعين من هذه الرواية ما قال هذا وهو جعلت بضم الفا على انه ضمير القايل وهو انس بل يجوز ان يكون جعلت
بضم اوله على البنا للمجهول فساوى الرواية التي في الصحيح ووقع لاحمد من طريق شريك عن عاصم رايت عند
انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة وهذا ايضا محتمل والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة
هو الصدع وكانه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة **قوله** قال وهو قدح جيد عريض
من نضار القايل هو عاصم راويه والعريض الذي ليس بمتطاول بل يكون طوله اقصر من عمقه والنضار بضم النون
وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شي ويقال اصله من شجر النبع وقيل من الاثل ولونه يميل الى الصفرة
وقال ابو حنيفة الدينوري هو اجود الخشب للانية وقال في المحكم النضار التبر والخشب **قوله** قال اي عاصم قال
انس لقد سقيت رسول الله في هذا القدح اكثر من كذا وكذا وقع عند مسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول
صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والما واللبن وقد تقدم صفة النبيذ الذي كان
يشربه وانه نقيع التمر او الزبيب **قوله** قال اي عاصم وقال ابن سيرين هو محمد وقد فصل ابو عوانة في روايته
هذه ما حمله عاصم عن انس مما حمله عن ابن سيرين ولم يقع ذلك في رواية ابي حمزة الماضية **قوله** انه كان فيه حلقة
من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة هو شك من الراوي ويحتمل ان يكون التردد من انس
عند ارادة ذلك او استشار به ابا طلحة فيه **قوله** فقال له ابو طلحة هو الانصاري زوج ام سليم والدة انس
قوله لا تغيرن كذا للاكثر بالتاكيد وللكشميهني لا تغير بصيغة النهي بغير تاكيد وكلام ابي طلحة هذا ان كان
ابن سيرين سمعه من انس والا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك
السلسلة والحلقة وهو ايضا مما اختلف فيه قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول
مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة فاخذ
بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا كانت الضبة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد واسحق
وابو ثور وقال ابن المنذر تبعا لابي عبيد المفضض ليس هو انا فضة والذي تقرر عند الشافعية ان كانت من
الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم او للحاجة فيجوز مطلقا وتحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة
والذهب واما الحديث الذي اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه

عن ابن عمر بنحو حديث ام سلمه وزاد فيه او في انا فيه شي من ذلك فانه معلول بجهالة حال ابرهيم ابن عبد الله بن مطيع
وولده قال البيهقي الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا انه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة
فضه وقد اخرج الطبراني في الاوسط حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح
ثم رخص في تفضيض الاقداح وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز لكن في سنده من لا يعرف واستدل بقوله وانا فيه
شي من ذلك على تحريم الانا من النحاس او الحديد المطلي بالذهب والفضه والصحيح عند الشافعيه ان كان يحصل
منه شي بالعرض على النار حرم والا فوجهان اصحهما لا وفي العكس وجهان كذلك ولو غلف انا الذهب او الفضه
بالنحاس مثلا ظاهرا او باطنا فلذلك وجزم امام الحرمين انه لا يحرم كحشو الجبه التي من القطن مثلا بالحرير واستدل
بجواز اتخاذ السلسله والحلقه انه يجوز ان يتخذ للانا راس منفصل عنه وهذا ما نقله المتولي والبغوي والخوارزمي
وقال الرافعي فيه نظر وقال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجعل كالتضبيب ويجري فيه الخلاف والتفصيل
واختلفوا في ضابط فقيل العرف وهو الاصح وقيل ما يلمع على بعد كثير وما لا فصغير وقيل ما استوعب
جزا من الانا كاسفله او عروته او شفته كبير وما لا فلا ومتى شك فالاصل الاباحه والله اعلم **قوله باب**
شرب البركه والما المبارك قال المهلب سمي الما بركه لان الشي اذا كان مباركا سمي بركه **قوله** عن جابر بن عبد الله في ذلك
حصين عن سالم بن ابي الجعد سمعت جابرا وقد تقدمت في المغازي **قوله** قد رايتني بضم التا وفيه نوع تجريد **قوله** وحضرت
العصر اي وقت صلاتها والجمله حاليه **قوله** ثم قال حي على اهل الوضو كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي حي على الوضو
باسقاط لفظ اهل وهي اصوب وقد وجهت على تقدير ثبوتها بان يكون اهل بالنصب على الندا بحذف حرف الندا كانه
قال حي على الوضو المبارك يا اهل الوضو كذا قال عياض وتعقب بان المجرور بعلى غير مذكور وقال غيره الصواب
حي هلا على الوضو المبارك فتحرف لفظ هلا فصارت اهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للامر بالاسراع وفتحت لسكون
ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال **قوله** فجعلت لا الو بالمد وتخفيف اللام المضمومه اي
لا اقصر والمراد انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الما لاجل البركه قال ابن بطال يوخذ منه انه لا سرف ولا شره
في الطعام او الشراب الذي يظهر فيه البركه بالمعجزه بل يستحب الاستكثار منه وقال ابن المنير في ترجمة البخاري
اشاره الى انه يغتفر في الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له ولئلا يظن ان الشره
من غير عطش ممنوع فان فعل جابر يا ذكر ذاك على ان الحاجه الى البركه اكثر من الحاجه الى الري والظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه **قوله** فقلت لجابر القايل هو سالم ابن ابي الجعد روايه عنه
قوله كم كنتم يوميذ لو الف والربع مايه كذا لهم بالرفع والتقدير نحن يوميذ الف واربعمايه ويجوز النصب على
خبر كان وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبيه في باب غزوة الحديبيه من المغازي وبينت هناك
ان هذه القصه كانت هناك وتقدم شي من شرح المتن في علامات النبوه **قوله** تابعه عمرو بن دينار عن جابر وصله المو
في تفسير سورة الفتح مختصرا كنا يوم الحديبيه الفا واربعمايه وهذا القدر هو مقصود بالمتابعة المذكوره لا
جميع سياق الحديث **قوله** وقال حصين وعمرو بن مره عن سالم هو ابن ابي الجعد خمس عشره مايه اما رواية حصين فوصلها
المولف في المغازي واما رواية عمرو بن مره فوصلها مسلم ولعد بلفظ الف وخمسمايه والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر انهم

كانوا زياده على الف واربعمايه فمن اقتصر عليها الغى الكسر ومن قال الف وخمسمايه جبرها وقد تقدم بسط
ذلك في كتاب المغازي وبيان توجيه من قال الف وثلثمايه ولله الحمد **خاتمه** اشتمل كتاب الاشربه من الاحاديث
المرفوعه على احد وتسعين حديثا المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى
تسعون طريقا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي مالك وابي عامر في المعازف وحديث ابن
ابي اوفى في الجر الاخضر وحديث انس في الاقداح ليلة الاسرا وهو معلق وحديث جابر في الكرع وحديث علي في الشرب
قايما وحديث ابي هريره في النهي عن الشرب من فم السقا وحديث ابي طلحه في قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
من الاثار عن الصحابه فمن بعدهم اربعه عشر اثرا والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى باب

ما جا في كفارة المريض كذا لهم الا ان البسمله سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي
فلم يفرد كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جا واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب ولكل
وجه وفي بعض النسخ كتاب المرضى والمرضى جمع مريض والمراد بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق على مرض القلب اما
للشبهه لقوله تعالى في قلوبهم مرض واما للشهوه لقوله تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض ووقع ذكر مرض البدن
في القران في الوضو والصوم والحج وسياتي ذكر مناسبة ذلك في اول الطب والكفاره صيغة مبالغه من التكفير
واصله التغطيه والستر والمعنى هنا ان ذنوب المومن تتغطى بما يقع له من الم قال الكرماني الاضافه بيانيه لان
المرض ليست له كفاره بل هو الكفاره نفسها فهو كقولهم شجر الاراك والاضافه بمعنى في او هو من اضافة الصفه
الى الموصوف وقال غيره هو من الاضافه الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه **قوله** وقول الله عز وجل
من يعمل سوا يجز به قال الكرماني مناسبة الايه للباب ان الايه اعم اذ المعنى ان كل من يعمل سيه فانه يجازى بها وقال
ابن المنير الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون مكفرا للخطايا فلذلك يكون جزاها وقال ابن بطال ذهب اكثر اهل التاويل
الى معنى الايه ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصايب التي يقع له فيها فتكون كفاره لها وعن الحسن وعبد الرحمن
ابن زيد ان الايه المذكوره نزلت في الكفار خاصه والاحاديث في هذا الباب يشهد للاول انتهى وما نقله عنهما اورده
الطبري وتعقبه ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه والاول المعتمد والاحاديث الوارده في سبب نزول الايه لم
يكن على شرط البخاري ذكرها ثم اورد من الاحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب اليه الاكثر من تاويلها ومنه ما
اخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عايشة ان رجلا تلا هذه الايه من يعمل سوا يجز به فقال انا
لنجزى بكل ما عملنا هلكنا اذا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبه في جسده
مما يوذيه واخرجه احمد وصححه ابن حبان ايضا من حديث ابي بكر الصديق انه قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد
هذه الايه ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوا يجز به فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست
تحزن قال قلت بلى قال هو ما تجزون به ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمه عن ابي هريره قال لما نزلت من يعمل
سوا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب
به المسلم كفاره حتى النكبه ينكبها والشوكه يشاكها ثم ذكر المصنف في الباب سته احاديث الحديث الاول
حديث عايشه **قوله** ما من مصيبه اصل المصيبه الرميه بالسهم ثم استعملت في كل نازله وقال الراغب اصاب

يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسوهم وان تصبك مصيبة الاية قال وقيل الاصابة في
الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال
الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا
قوله يصيب المسلم في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد
من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع او مرض يصيب المومن ولابن حبان من طريق ابن ابي السري عن
عبد الرزاق به ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه قوله حتى الشوكة جوزوا
فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي حتى ينتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل
فعل اي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في يصب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب
والرفع على الابتدا ولا يجوز على المحل كذا قال ووجهه غيره بانه يسوغ على تقدير ان من زايدة قوله يشاكها بضم اوله
اي يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وقال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله
يشاكها ان يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد ما هو اعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هي
بغير ادخال احد وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم لا يصيب المومن شوكة فاضافة الفعل اليها هي الحقيقة
ويحتمل ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل هي بغير فعل احد فمن لا يمنع الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد
يجوز مثل هذا ويشاكها ضبط بضم اوله ووقع في نسخة الصغاني بفتحه ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري
لكن الجوهري انما ضبطها بالمعنى الاخر فقدم لفظ يشاك بضم اوله ثم قال والشوكة حد الناس في السلاح وقد شاك
الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت شوكته وقويت قوله الا كفر الله بها عنه في رواية لاحمد الا كان كفارة لذنبه اي يكون
ذلك عقوبة بسبب ما صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان المذكورة
الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عايشة وهذا يقتضي حصول الامرين
معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة بلفظ ما ضرب
على مومن عرق قط الا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما ما اخرجه مسلم
ايضا من طريق عمرة عنها الا كتب الله بها حسنة او حط عنه بها خطيئة وكذا وقع فيه بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من
الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون المعنى الا كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطايا
ان كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل
واسع تنبيه وقع لهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن
ابن شيبة العبدري ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي
فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة
شوكة الحديث وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور
وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضى ووجه
التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حلول المصيبة واما الصبر والرضى فقدر

زايد يمكن ان يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي المصايب كفارات جزما سوا اقترن بها الرضى
ام لا لكن ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها
وبالرضى يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز
لاحد للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسوال التكفير طلب لتحصيل
الحاصل وهو اساءة ادب على الشرع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعا بما هو واقع كالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وسوال الوسيلة له واجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شي واما ما ورد فهو مشروع ليثاب
من امتثل الامر فيه على ذلك الحديث الثاني والثالث حديث ابي سعيد وابي هريرة معا قوله عبد الملك بن عمرو
هو ابو عامر العقدي مشهور بكنيته اكثر من اسمه وزهير بن محمد هو ابو المنذر التميمي وقد تكلموا في حفظه لكن
قال البخاري في التاريخ الصغير ما روى عنه اهل الشام مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح قلت
وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون اخر لكثرة المناكير انتهى ومع ذلك فما
اخرج له البخاري الا هذا الحديث وحديثا اخر في كتاب الاستيذان من رواية ابي عامر العقدي ايضا عنه
وابو عامر بصري وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة
عند مسلم وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم ها قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية الوليد بن كثير انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من نصب بفتح النون والمهملة ثم موحدة هو التعب
وزنه ومعناه قوله ولا وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة اي مرض وزنه ومعناه وقيل هو المرض اللازم
ولا هم ولا حزن هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب قوله ولا اذى هو اعم مما تقدم وقيل
هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه قوله ولا غم بالغين المعجمة هو ايضا من امراض الباطن وهو ما
يضيق على القلب وقيل في هذه الاشيا وهي الهم والغم والحزن ان الهم ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى
به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده وقيل الهم والغم بمعنى
واحد وقال الكرماني الغم يشمل جميع انواع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن او النفس والاول
اما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي اولا والثاني اما ان يلاحظ فيه الغير اولا واما ان يظهر فيه الانقباض
اولا واما بالنظر الى الماضي اولا الحديث الرابع حديث كعب قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري
وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعبد الله بن كعب اي ابن مالك الانصاري قوله كالخامة بالخا
المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او الغضة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق
واحد والالف فيها منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والفا وفسرها بالطاقة
من الزرع ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المومن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة وله في حديث
لابي بن كعب مثل المومن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى قوله تفيئها بفا وتحتانية مهموزة اي تميلها وزنه
ومعناه قال الزركشي هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح وبه يتم الكلام وقد ذكره في باب كفارة المرض وهذا
من عجيب ما وقع له فان هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو باب كفارة المرض ولفظ الريح ثابت فيه عند

معظم الرواة ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان معنى تعتلها ترقدها وتعقبه بانه ليس في اللغة فاذا رقد
قلت لعله تفسير معنى لان الرقود رجوع عن القيام وفاتجي بمعنى رجع قوله وتعدلها بفتح اوله وسكون المهملة
وكسر الدال وبضم اوله وفتح ثانيه والتشديد ووقع عند مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى وكان ذلك
باختلاف الريح حال فان كانت شديدة حركتها فالتمتها يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط وان كانت ساكنة او الى السكون
اقرب اقامتها ووقع في رواية زكريا عند مسلم حتى يهيج اي يستوي ويكمل نضجها ولاحمد من حديث جابر مثله قوله
ومثل المنافق في حديث ابي هريرة المذكور بعده الفاجر وفي رواية زكريا عند مسلم الكافر قوله كالارزة بفتح الهمزة
وقيل بكسرها وسكون الرا بعدها زاي كذا للاكثر وقال ابو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الارض ورده
ابو عبيد بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الرا وتحريكها والاكثر على السكون وقال
ابو حنيفة الدينوري الرا ساكنة وليس هو من نبات العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ قال
واخبرني الخبر انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت وقال ابن سيده الارز
العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال الخطابي الارزة مفتوحة الرا شجر واحده الارز وهو شجر
الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قاله قوم بالتحريك وقالوا هو شجر معتدل صلب لا تحركه هبوب الريح ويقال
له الارزن قوله انجعافها بجيم ومهملة ثم فا اي انقلاعها يقول جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع ونقل ابن التين
عن الداودي ان معناه انكسارها من وسطها او اسفلها قال المهلب معنى الحديث ان المومن حيث جاءه امر الله انطاع
له فان وقع له خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا
والكافر لا يتفقده الله باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه
قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وقال غيره المعنى ان المومن يتلقى الاعراض الواقعة
عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كاوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك وهذا في الغالب
من حال الاثنين قوله وقال زكريا هو ابن ابي زايدة وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن
بشر كلاهما عنه قوله حدثني سعد هو ابن ابرهيم المذكور من قبل قوله حدثني ابن كعب يريد انه مغاير لرواية سفيان
عن سعد في شيئين احدهما ابهامه اسم كعب والثاني تصريحه بالتحديث فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن
رواية زكريا التصريح باتصاله وقد وقع في رواية لمسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر
في ابهامه في رواية زكريا ويستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سفيان ان الاختلاف اذا دار على ثقة لا يضر
الحديث الخامس حديث ابي هريرة قوله حدثني ابي هو فليح بن سليمان قوله عن هلال بن علي من بني عامر بن لوي كذا فيه وليس
من انفسهم وانما هو من مواليهم واسم جده اسامة وقد ينسب الى جده ويقال له ايضا هلال بن ابي ميمونة وهلال
بن ابي هلال وهو مدني تابعي صغير موثق وفي الرواة هلال بن ابي هلال الاسلمي المهري تابعي مدني ايضا يروي عن
ابن عمر روى عنه اسامة بن زيد الليثي وحده ووهم من خلطه بهلال بن علي وفيهم ايضا هلال بن ابي هلال
مدحجي تابعي ايضا يروي عن ابي هريرة وهلال بن ابي هلال ابو ظلال بن بحري تابعي ايضا ياتي ذكره قريبا في باب فضل
من ذهب بصره وهلال بن ابي هلال شيخ يروي عن انس افرده الخطيب في المتفق عن ابي ظلال وقال انه مجهول ولست استبعد

ووقع

ان

ان يكونا واحدا قوله من حيث اتتها الريح كفاتها بفتح الكاف والفا والهمزة اي امالتها ونقل ابن التين ان منهم
من رواه بغير همز ثم قال كانه سهل الهمزة وهو كما ظن والمعنى امالتها قوله فاذا اعتدلت تكفا بالبلا قال
عياض كذا فيه وصوابه فاذا انقلبت ثم يكون قوله يكفا رجوعا الى وصف المسلم وكذا ذكره في التوحيد فقال
الكرماني كان المناسب ان يقول فاذا اعتدلت تكفا بالريح كما تكفا بالبلا لكن الريح ايضا بلا بالنسبة الى الخامة
او لما شبه المومن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه قلت ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوف
والتقدير استقامت اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك يكفا بالبلا رجوعا الى وصف
المسلم كما قال عياض وساق المصنف في باب المشية والارادة من كتاب التوحيد يويد ما قلت فانه اخرجه فيه عن
محمد بن سنان عن فليح عاليا باسناده الذي هنا وقال فيه فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المومن يكفا بالبلا تنبيه
ذكر المزي في الاطراف في ترجمة هلال بن علي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة حديث مثل المومن مثل خامة الزرع خ
في الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن ابرهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عنه به قال ابو القاسم يعني ابن عساكر
لم اجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره ابو مسعود فاشار الى ان خلفا تفرد بذكره قلت ورواية ابرهيم بن المنذر
في كتاب المرضى كما ترى لا في الطب لكن الامر فيه سهل واما رواية محمد بن سنان فقد بينت ان ذكرها البخاري
ايضا فيتعجب من خفا ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزي ولله الحمد على ما انعم قوله والفاجر
في رواية محمد بن سنان والكافر وبهذا يظهر ان المراد بالمنافق في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر قوله صما اي
صلبة شديدة بلا جوف قوله يقصمها بفتح اوله وبالقاف اي يكسرها وكانه مستند الداودي فيما
فسر به الانجعاف لكن لا يلزم من التعبير عما يدل على الكسر ان يكون هو الانقلاع لان الغرض القدر المشترك
منها وهو الازالة والمراد خروج الروح من الجسد الحديث السادس حديث ابي هريرة ايضا قوله عن محمد بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هكذا جوده مالك نسبه ومنهم من نسبه الى جده ومنهم من ينسب
عبد الله الى جده ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق ابن القاسم عن مالك حدثني محمد بن عبد الله قوله ابا
الحباب بضم المهملة وموحدتين مخففا قوله من يرد الله به خيرا يصب منه كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله
قال ابو عبيد الهروي معناه يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه اليه البلا فيصيبه
وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن واليق كذا قال
ولو عكس لكان اولى والله اعلم ووجهه الطيبي الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين
قلت ويشهد للكسر ما اخرجه احمد من حديث محمود بن لبيد رفعه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر
ومن جزع فله الجزع ورواته ثقات الا ان محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
رآه وهو صغير وله شاهد من حديث انس عند الترمذي وحسنه وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة
لكل مومن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك مما ذكر وان الامراض والاوجاع
والالام بدنية كانت او قلبية تكفر ذنوب من تقع له وسياتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود
ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغاير

للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في اوايل الصلوة الصلوات الخمس والجمعه الى الجمعه ورمضان الى رمضان
كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير فحملوا المطلقات الوارده في التكفير على هذا المقيد ويحتمل ان يكون
معنى الاحاديث التي ظاهرها التعميم ان المذكورات صالحه لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شا من الذنوب
ويكون كثره التكفير وقلته باعتبار شده المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره او محو اثره المرتب
عليه من استحقاق العقوبه وقد استدل به على مجرد حصول المرض او غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير
المذكور سوا انضم الى ذلك صبر المصاب ام لا وابى ذلك قوم كالقرطبي في المفهم فقال محل ذلك اذا صبر المصاب
واحتسب وقال ما امر الله به في قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبه الايه فحينيذ يصل الى ما وعد الله
ورسوله به من ذلك وتعقب بانه لم يات على دعواه بدليل وان في تعبيره بقوله بما امر الله نظرا اذ لم يقع هنا
صيغه امر واجيب عن هذا بانه وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ففيه معنى
الامر وعن الاول بانه حمل الاحاديث الوارده بالتقييد بالصبر على المطلقه وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك
لو ثبت شي منها بل هي اما ضعيفه فلا يحتج بها واما قويه لكنها مقيده بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما
هو لحصول ذلك الثواب المخصوص مثل ما سياتي فيمن وقع ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله اجر شهيد
ومثل حديث محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا
سبقت له من الله منزله فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده او ولده او ماله ثم صبره على ذلك حتى يبلغ تلك المنزله
رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد وابوه واختلف في اسمه لكن ابهام الصحابي
الصحابي لا يضر وحديث مخبره بمهمله ثم معجمه ثم موحده وزن مسلمه رفعه من اعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم فاستغفر
وظلم فغفر اولئك لهم الامن وهم مهتدون اخرجه الطبراني بسند حسن والحديث الاتي قريبا من ذهب بصره يدخل
في هذا ايضا هكذا زعم بعض من لقيناه انه استقرا الاحاديث الوارده في الصبر فوجدها لا تعدو احد الامرين
وليس كما قال بل صح التقييد بالصبر على الطلاق ما يترتب عليه من الثواب وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث
صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن وليس ذلك الا للمومن ان اصابه سرا فشكر الله فله اجر
وان اصابه ضرا فصبر فله اجر فكل قضا الله للمسلم خير وله شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص بلفظ عجبت من
قضا الله للمومن ان اصابه خير احمد الله وشكر وان اصابته مصيبه حمد الله وصبر فالمومن يوجر في كل امره الحديث اخرجه
احمد والنسائي وممن جا عنه التصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبه بل انما يحصل بها التكفير فقط
من السلف الاول ابو عبيده بن الجراح فروى احمد والبخاري في الادب المفرد واصله في النسائي بسند جيد وصححه
الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال دخلنا على ابي عبيده نعوده من شكوى اصابته فقلنا كيف بات ابو عبيده
فقالت امراته نحيفه لقد بات باجر فقال ابو عبيده ما بت باجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ابتلاه الله ببلا في جسده فهو له حطه وكان ابا عبيده لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته
المصيبه او سمعه وحمله على المقيد بالصبر والذي نفاه مطلق حصول الاجر العاري عن الصبر وذكر ابن بطال
ان بعضهم استدل على حصول الاجر العاري عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل على حصول الاجر بالمرض

بحديث ابي موسى الماضي في الجهاد بلفظ اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال فقد
زاد على التكفير واجاب بما حاصله ان الزياده لهذا انما هي باعتبار نيته انه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل
الصالح فتفضل الله عليه بهذه النيه بان يكتب له ثواب ذلك العمل ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم يكن
يعمل في صحته شيا وممن جا عنه ان المريض يكتب له الاجر بمرضه ابو هريره فعند البخاري في الادب المفرد
بسند صحيح عنه انه قال ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني وان الله يعطي كل عضو
قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله ابو هريره برايه واخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن ابيه عن جده
ابي بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزا الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب
عليه عرق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفي على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا افاد المرض تمحيصها
ومن لم يكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك ولما كان الاغلب من بني ادم وجود الخطايا فيهم اطلق من اطلق ان
المرض كفاره فقط وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقه ومن اثبت الاجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل
الخطيه فاذا لم يكن خطيه توفر لصاحب المرض الثواب والله اعلم بالصواب وقد استبعد ابن عبد السلام
في القواعد حصول الاجر على نفس المصيبه وحصر حصول الاجر بسببها في الصبر وتعقب بما رواه احمد
بسند جيد عن جابر قال استاذنت الحمى رسول الله فامر بها الى اهل قبا فشكوا اليه ذلك فقال ما شيتم
ان شيتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شيتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلاله انه
لم يواخذهم بشكواهم ووعدهم بانها طهور لهم ط والذي يظهر ان المصيبه اذا قارنها الصبر حصل التكفير
ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم من قول او فعل فالفضل
واسع ولكن المنزله منحطه عن منزله الصابر السابقه واذا حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به
او التكفير فقد يستويان وقد يزيد احدهما على الاخر فبقدر ذلك يقضى باحدهما على الاخر ويشير الى التفصيل
المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريبا والله اعلم قوله باب شده المرض اي وبيان ما فيها
من الفضل قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله وحدثني بشر بن محمد ابا عبد الله هو
ابن المبارك قوله عن الاعمش كذا اعاد الاعمش بعد التحويل ولو وقف في السند الاول عند سفيان وحول ثم قال
كلاهما عن الاعمش لكان سايغا لكن اظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الروايه الثانيه وهي روايه شعبه
وقد اخرجها الاسمعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ ما رايت الوجع على احد اشد منه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه من روايه ابي بكر بن ابي شيبه عن قبيصه شيخ البخاري فيه بلفظ ما
رايت احدا كان اشد عليه الوجع والباقي سوا والمراد بالوجع المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ثم ذكر المصنف
حديث ابن مسعود الاتي في الباب الذي يليه وقوله في اخره الا حات الله بحا مهمله ومد وتشديد المثناه
اصله حاتت بمثناتين فادغمت احداهما في الاخرى والمعنى فتتت وهو كنايه عن اذهاب الخطايا قوله باب
اشد الناس بلا الانبيا ثم الامثل فالامثل كذا للاكثر وللنسفي الاول فالاول وجمعهما المستملي والمراد بالاول
الاوليه في الفضل والامثل افعل من المثاله والجمع اماثل وهم الفضلا وصدر هذه الترجمه لفظ حديث

اخرجه الدارمي والنسائي في الكبرى وابن ماجة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن
بهدله عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلا قال الانبيا
ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة
واخرجه الحاكم من رواية العلا ابن المسيب عن مصعب ايضا واخرج له شاهدا من حديث ابي سعيد ولفظه
قال الانبيا قال ثم من قال العلما قال ثم من قال الصالحون الحديث وليس فيه ما في اخر حديث سعد ولعل
الاشاره بلفظ الاول فالاول الى ما اخرجه النساي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة
قالت اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسا نعوده واذا سقا يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من
اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قوله عن ابي حمزه هو السكري بضم المهملة وتشديد
الكاف قوله عن ابرهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك والحارث بن سويد هو تيمي ايضا وفي السند ثلاثة
من التابعين في نسق كوفيون وليس للحرث بن سويد هذا الحديث ولاخر ياتي في الدعوات لكنهما
عنده من طرق عديده وله عنده ثالث مضى في الاشربة من روايته عن علي بن ابي طالب قوله دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك في رواية سفيان التي قبلها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل الم الحمى وقيل تعبها وقيل
ارعادها الوعك وتحريكها اياه وعن الاصمعي الوعك الحر فان كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها
قوله ذاك اشاره الى مضاعفة الاجر بشدة الحمى وعرف بهذا ان في الرواية السابقه في الباب قبله
حذفا يعرف من هذه الروايه وهو قوله اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قوله اجل اي نعم وزنا ومعنى قوله ذي
شوكه السكير فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقاره عليه بالفا وهو
يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقاره وعكسه والله اعلم قوله كما يحط بفتح اوله وضم المهملة وتشديد
الطا المهملة اي يلقيه منتثرا والحاصل انه اثبت ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه بعد
ذلك ان المضاعفه تنتهي الى ان تحط السيات كلها او المعنى قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط
الخطيات ايضا حتى لا يبقى منها شي ويشير الى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبل حتى يمشي على الارض وما
عليه خطيئة ومثله حديث ابي هريرة عند احمد وابن ابي شيبه بلفظ لا يزال البلا بالمومن حتى يلقى الله
وليس عليه خطيئة قال ابو هريرة ما من وجع يصيبني احب الي من الحمى انها تدخل في كل مفصل من ابن ادم
وان الله يعطي كل مفصل قسطا من الاجر ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبيا على نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم والحاق الاوليا بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه ان البلا
في مقابل النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات
المومنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قال ابن الجوزي في الحديث دلاله
على ان القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به الا انه كلما قويت المعرفه بالمبتلى هان البلا ومنهم من ينظر الى
اجر البلا فيهون عليه البلا واعلا من ذلك درجه من يرى ان هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض واربع

316

منه من تشغله المحبة عن طلب رفع البلا وانهى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشا والله اعلم
قوله باب وجوب عيادة المريض كذا جزم بالوجوب على ظاهر الامر بالعياده وتقدم حديث
ابي هريره في الجنايز حق المسلم على المسلم خمس فذكر منها عيادة المريض ووقع في رواية مسلم خمس تجب للمسلم
على المسلم فذكرها منها قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفايه كاطعام الجايع
وفكاك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفه وجزم الداودي بالاول فقال
هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل ندب وقد يصل الى الوجوب في حق
بعض دون بعض وعن الطبري يتاكد في حق من ترجى بركته ويسن فيمن يراعي حاله ويباح فيما عدا ذلك
وفي الكافر خلاف كما سياتي ذكره في باب مفرد ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان
وقد تقدم حديث ابي موسى المذكور هنا في الجهاد وفي الوليمه وذكر بعده حديث البرا مختصرا مقتصرا على
بعض الخصال السبع وياتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شا الله تعالى واستدل بعموم قوله
عودوا المريض على مشروعية العيادة في كل مرض لكن استثنى بعضهم الارمد لكون عايده يرى ما لا يراه
هو وهذا الامر خارجي قد ياتي مثله في بقية الامراض كالمغمى عليه وقد عقبه المصنف به وقد جا
في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله من وجع كان بعيني اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الادب المفرد وساقه اتم واما ما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا
ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير
ويوخذ من اطلاقه ايضا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتدا مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الاحيا
بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستند الى حديث اخرجه ابن ماجة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سيل
عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابي هريره وعند الطبراني في الاوسط
وفيه راو متروك ايضا ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف به وربما كان ذلك
في العاده سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث ان العياده لا تتقيد بوقت دون
وقت لكن جرت العاده بها طرفي النهار وترجم البخاري في الادب المفرد العيادة في الليل وساق
عن خالد بن الربيع قال لما ثقل حذيفة اتوه في جوف الليل وعند الصبح فقال اي ساعه هذه فاخبروه
فقال اعوذ بالله من صباح الى النار الحديث ونقل الاثرم عن احمد انه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف
تعود فلانا قال ليس هذا وقت عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوي ان العياده تستحب في الشتا
ليلا وفي الصيف نهارا وهو غريب ومن ادابها ان لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض او يشق على اهله
فان اقتضت ذلك ضروره فلا باس كما في حديث جابر الذي بعده وقد ورد في فضل العيادة احاديث
كثيره جياد منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنه
وخرفه بضم المعجمه وسكون الرا بعدها فا ثم ها هي الثمرة اذا نضجت شبه ما يحوزه عايد المريض من الثواب

بما يحوزه الذي يجتني الثمره وقيل المراد بها هنا الطريق والمعنى ان العايد يمشي في طريق يوديه الى الجنه
والتفسير الاول اولى فقد اخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه وفيه قلت لابي قلابه ما خرفه
الجنه قال جناها وهو عند مسلم من جمله المرفوع واخرج البخاري ايضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه من
عاد مريضا خاض الرحمه حتى اذا قعد استقر فيها واخرجه احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا
الوجه والفاظهم فيه مختلفه ولاحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن **قوله باب** عيادة
المغمى عليه اي الذي يصيبه غشي تتعطل معه قوته الحساسه قال ابن المنير فايدة الترجمه ان لا يعتقد ان عيادة
المغمى ساقطة الفايده لكونه لا يعلم بعايده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته
فلعله وافق حضورهما **قلت** بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيهما وقبل دخولهما عليه ووجود
علم المريض بعايده لا يتوقف مشروعيه العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركه
دعا العايد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك وقد تقدم
شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهاره وفي تفسير سوره النسا **قوله باب** فضل من يصرع من الريح
انحباس الريح قد يكون سببا للصرع وهي عله تمنع الاعضا الرييسه عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح
غليظه تحتبس في منافذ الدماغ او بخار رديء يرتفع اليه من بعض الاعضا وقد يتبعه تشنج في الاعضا فلا يبقى
الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبه وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس
الخبيثه منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسيه واما لايقاع الاذيه به والاول هو الذي يثبته جميع
الاطبا ويذكرون علاجه والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا الا بمقاومة الارواح
الخيره العلويه لتندفع اثار الارواح الشريره السفليه وتبطل افعالها وممن نص منهم على ذلك ابقراط
فقال لما ذكر علاج المصروع هذا انما ينفع في الذي سببه اخلاط واما الذي يكون من الارواح فلا **قوله** يحيى
هو ابن سعيد القطان **قوله** عن عمران ابي بكر هو المعروف بالقصير واسم ابيه مسلم وهو بصري تابعي صغير **قوله** الا اريك
بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحه **قوله** هذه المراة السودا في روايه جعفر المستغفري في كتاب الصحابه واخرجه
ابو موسى في الذيل من طريقه ثم من روايه عطا الخراساني عن عطا بن ابي رباح في هذا الحديث فاراني حبشيه صفرا عظيمه
فقال هذه سعيره الاسديه **قوله** فقالت اني اصرع هذه المونه وهو بضم الميم بعدها همزه ساكنه الجنون واخرجه
ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال في روايته اني بي هذه المونه يعني الجنون وزاد في روايته وكذا ابن منده
انها كانت تجمع الصوف والشعر والليف فاذا اجتمعت لها كبة عظيمه نقضتها فتنزل فيها ولا تكونوا كالتي نقضت
غزلها الايه وقد تقدم في تفسير النحل انها امراه اخرى **قوله** واني اتكشف بمثناه وتشديد المعجمة من التكشف وبالنون
الساكنه مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر **قوله** في الطريق الاخرى حدثني
محمد هو ابن سلام وقد صرح به في الادب المفرد ومخلد هو ابن يزيد **قوله** انه راى ام زفر بضم الزاي وفتح الفا **قوله** تلك المراة
في روايه الكشميهني تلك امراه **قوله** على ستر الكعبه بكسر المهمله اي جالسه عليها معتمده ويجوز ان يتعلق بقوله
راى ثم وصل الحديث في الادب المفرد للبخاري وقد اخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال على سلم الكعبه

وعند البزار من وجه اخر عن ابن عباس في نحو هذه القصه انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا
خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبه فتتعلق بها وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولا واخرجه
ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه سمع طاوسا يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالمجانين فيضرب صدر احدهم فيبرا فاتي بمجنونه يقال لها ام زفر فضرب صدرها
فلم تبرا قال ابن جريج واخبرني عطا فذكر كالذي هنا واخرجه ابن منده في المعرفه من طريق حنظله ابن ابي
سفيان عن طاوس فزاد وكان يثني عليها خيرا وزاد في اخره فقال ان يتبعها في الدنيا فلها في الاخره خير
وعرف بما اوردته ان اسمها سعيره وهي بمهملتين مصغر ووقع في روايه ابن منده بقاف بدل العين
وفي اخرى للمستغفري بالكاف وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراه
هي ماشطه خديجه التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزياره كما سياتي ذكرها في كتاب الادب
ان شا الله تعالى وقد يوخذ من الطرق التي اوردتها ان الذي كان بام زفر كان من صرع الجن لا من صرع
الخلط وقد اخرج البزار وابن حبان من حديث ابي هريره شبيها بقصتها ولفظه جات امراه بها لمم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله قال ان شيت دعوت الله فشفاك وان شيت صبرت ولا حساب عليك
قالت بل اصبر ولا حساب علي وفي الحديث فضل من يصرع وان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنه وان الاخذ بالشده
افضل من الاخذ بالرخصه لمن علم من نفسه الطاقه ولم يضعف عن التزام الشده وفيه دليل على جواز ترك
التداوي وفيه ان علاج الامراض كلها بالدعا والالتجا الى الله انجع وانفع من العلاج بالعقاقير وان تاثير
ذلك وانفعال البدن عنه اعظم من تاثير الادويه البدنيه ولكن انما ينجع بامرين احدهما من جهة العليل
وهو صدق القصد والاخر من جهة المداوي وهو قوه توجهه وقوه قلبه بالتقوى والتوكل والله اعلم **قوله
باب** فضل من ذهب بصره سقطت هذه الترجمه وحديثها من روايه النسفي وقد جا بلفظ الترجمه
حديث اخرجه البزار عن زيد بن ارقم بلفظ ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره
فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه واصله عند احمد بغير هذا اللفظ بسند جيد وللطبراني من حديث
ابن عمر بلفظ من اذهب الله بصره فذكر نحوه **قوله** حدثني ابن الهاد في روايه المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن
صالح عن الليث حدثني يزيد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامه **قوله** عن عمرو اي ابن عمرو ميسره مولى المطلب
اي ابن عبد الله بن حنطب **قوله** اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنيه وقد فسرهما في اخر الحديث بقوله
يريد عينيه ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بحبيبتيه المحبوبتان لانهما احب اعضا الانسان اليه لما يحصل
له بفقدهما من الاسف على فوات رويه ما يريد رويته من خير فيسر به او شر فيجتنبه **قوله** ثم صبر زاد
الترمذي في روايته عن انس واحتسب وكذا لابن حبان والترمذي من حديث ابي هريره ولابن حبان من حديث
ابن عباس ايضا والمراد انه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان
الاعمال بالنيات وابتلى الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل اما لدفع مكروه او لكفاره ذنوب او
لرفع منزله فاذا تلقى ذلك بالرضى تم له المراد والا يصير كما في حديث سلمان ان مرض المومن يجعله الله

كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلا يدري لم عقل ولم ارسل اخرجه
البخاري في الادب المفرد موقوفا قوله عوضته منهما الجنة وهذا اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفنى
الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث ابي
امامة فيه قيد اخر اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت
فاشار الى ان الصبر النافع وما يكون في اول وقوع البلا فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وتقلق في اول وهلة
ثم يايس فيصبر لا يكون حصل المقصود وقد مضى حديث انس في الجنايز انما الصبر عند الصدمة الاولى
وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه شرط اخر ولفظه اذا اسلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما
ضنين لم ارض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدني عليهما ولم ار هذه الزيادة في غير هذه الطريق واذا
كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له اعمال صالحة اخرى يزاد في رفع الدرجات قوله تابعه اشعث بن جابر
وابو ظلال بن هلال عن انس اما متابعة اشعث بن جابر وهو ابن عبد الله بن جابر نسب الى جده وهو ابو عبد الله
الاعمى البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وحدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي وهو
الحملي بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع فاخرجها
احمد بلفظ قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة واما متابعة ابي ظلال فاخرجها
عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عنه قال دخلت على انس فقال لي ادنه متى ذهبت عيناك فقلت وانا صغير
قال الا ابشرك قلت بلى فذكر الحديث ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزا الا الجنة واخرجه الترمذي من
وجه اخر عن ابي ظلال اذا اخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزا عندي الا الجنة
قلت ابو ظلال بكسر المعجمة والتخفيف اسمه هلال والذي وقع في الاصل ابو ظلال بن هلال والصواب اما ابو ظلال
هلال بحذف ابن فاما ابو ظلال بن ابي هلال بزيادة ابي واختلف في اسم ابيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد
وقيل زيد وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال انه مقارب الحديث وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة
وذكر المزي في ترجمته ان ابن حبان ذكره في الثقات وليس بجيد لان ابن حبان ذكره في الضعفا فقال لا يجوز الاحتجاج
به وانما ذكر في الثقات هلال ابن ابي هلال اخر روى عنه يحيى بن المتوكل وقد فرق البخاري بينهما ولهم شيخ ثالث يقال له
هلال ابن ابي هلال تابعي ايضا روى عنه ابنه محمد وهو اصلح حالا في الحديث منهما والله اعلم قوله باب
عيادة النسا الرجال اي ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر قوله وعادت ام الدردا رجلا من اهل المسجد من الانصار
قال الكرماني لابي الدردا زوجتان كل منهما ام الدردا فالكبرى اسمها خيرة بالخا المعجمة المفتوحة بعدها
تحتانية ساكنة وهي صحابية والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهي تابعية والظاهر ان المراد هنا الكبرى
والمسجد مسجد الرسول عليه السلام بالمدينة قلت وما ادعى انه الظاهر ليس كذلك بل هي الصغرى لان الاثر
المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدردا الكبرى
فانها ماتت في خلافة عثمن قبل موت ابي الدردا قال رايت ام الدردا على رحالة اعواد ليس لها غشا تعود
رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم في الصلوة ان ام الدردا كانت تجلس في الصلوة جلسة الرجل وكانت فقيهه

وثبت هناك انها الصغرى والصغرى عاشت الى اواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة
احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة ثم ذكر ثم ذكر المصنف حديث عايشة قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما الحديث وقد اعترض عليه بان ذلك
قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي
يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في ابواب الهجرة
من اوايل المغازي وقوله في البيت الذي اوله الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد كذا هو بالتنكير
والابهام والمراد به وادي مكة وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه
قال كان بلال يتمثل واورده بلفظ هل ابيتن ليلة بمكة حولي وقوله شامة وطفيل هما جبلان عند
الجمهور وصرح الخطابي انهما عينان وقوله كيف تجدك اي تجد نفسك والمراد به الاحساس اي كيف تعلم حال
نفسك قوله باب عيادة الصبيان ذكر فيه حديث اسامة بن زيد في قصة ولد بنت النبي صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل كتاب الجنايز وقوله في هذه الطريق ان ابنه في رواية الكشميهني
ان بنتا وقوله فاشهدنا كذا للاكثر وعند الكشميهني فاشهدها والمراد به الحضور وقوله هذه الرحمة
في رواية الكشميهني ايضا هذه رحمة بالتنكير قوله باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة هم سكان البوادي
قوله خالد هو الحذا قوله عن عكرمة عن ابن عباس قال الاسماعيلي رواه وهيب بن خالد عن خالد الحذا عن عكرمة
فارسله قلت قد وصله ايضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريبا هنا وتقدم ايضا في علامات النبوة
ووصله ايضا الثقفي كما سياتي في التوحيد فاذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره ارسال واحد
قوله دخل على اعرابي تقدم في علامات النبوة بيان اسمه قوله لا باس اي ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت
العافية فقد حصلت الفايدتان والا حصل ربح التكفير وقوله طهور هو خبر مبتدا محذوف اي هي
طهور لك من ذنوبك اي مطهرة ويستفاد منه ان لفظ طهور ليس بمعنى الطاهر فقط ان شا الله تعالى
يدل على ان قوله طهور دعا لا خبر قوله قلت بفتح التا على المخاطبة وهو استفهام انكار قوله بل هي
اي الحمى وفي رواية الكشميهني بل هو اي المرض قوله تفور او تثور شك من الراوي هل قالها بالفا او
بالمثلثة وهما بمعنى قوله تزيره بضم اوله من ازاره اذا حمله على الزيارة بغير اختياره قوله فنعم اذا الفا
فيه معقبة لمحذوف تقديره اذا ابيت فنعم اي كما ظننت قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعا عليه ويحتمل
ان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك
المرض فدعا له بان تكون الحمى له طهرة لذنوبه ويحتمل ان يكون علم بذلك لما اجابه الاعرابي بما اجابه
وقد تقدم في علامات النبوة ان عند الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابي المذكور اصبح
ميتا واخرجه الدولابي في الكنى ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كاين فاصبح
الاعرابي ميتا واخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم مرسلا نحوه قال المهلب فايدة هذا الحديث
انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه

ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن المه بل يغبطه بسقمه
الى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر اهله وفيه انه ينبغي للمريض ان يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن
جواب من يذكره بذلك **قوله باب** المشرك قال ابن بطال انما تشرع عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول
في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد
يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جايزة والقربة موقوفة على نوع حرمة
يقترن بها من جوار او قرابة ثم ذكر المصنف حديث انس في قصة الغلام اليهودي وتقدم شرحها
مستوفى في كتاب الجنائز وذكر قول من زعم ان اسمه عبد القدوس **قوله** وقال سعيد بن المسيب عن ابيه
تقدم موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنائز ايضا وتقدم شرحه مستوفى في الجنائز **قوله
باب** اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى اي المريض بهم اي بمن عاده **قوله** يحيى هو القطان وهشام
هو ابن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه تقدم شرحه في ابواب الامامة في كتاب
الصلاة وكذا قول الحميدي المذكور في اخره **قوله باب** وضع اليد على المريض قال ابن بطال في وضع
اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه
بيده ومسح على المه بما ينتفع به العليل اذا كان العايد صالحا **قلت** وقد يكون العايد عارفا بالعلاج
فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه ثم ذكر المصنف في الباب حديثين تقدما احدهما حديث سعيد بن ابي وقاص
وقد تقدم شرحه في الوصايا واورده هنا عاليا من طريق الجعيد وهو ابن عبد الرحمن وقوله فيه فتشكيت بمكة شكوى
شديدة في رواية المستملي شديدا بالتذكير على ارادة المرض والشكوى بالقصر المرض وقوله واترك لها الثلثين
قال الداودي ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرايض وقال غيره قد يكون من جهة
الرد وفيه نظر لان سعدا كان له حينيذ عصبات وزوجات فيتعين تاويله ويكون فيه حذف تقديره واترك
لها الثلثين ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده واما قوله ولا يرثني الا ابنة لي فتقدم ان
معناه من الاولاد ولم يرد ظاهر الحصر وقوله ووضع يده على جبهته في رواية الكشميهني على جبهتي وبها يلتئم
ان في الاول لحر بدا وقوله فما زلت اجد برده وذكر باعتبار العضو او الكف او المسح وقوله فيما يخال الي قال ابن
التين صوابه فيما يخيل الي بالتشديد لانه من التخيل قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى **قلت** اقره
الزركشي وهو عجيب فان الكلمة صواب وهو بمعنى يخيل قال في المحكم خال الشيء يخاله ظنه وتخيله ظنه وساق
الكلام على المادة الحديث الثاني حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه في اوايل كفارة المرضى وقوله فمسسته
بيدي بكسر السين الاولى وهو موضع الترجمة وجاء عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله اخرجه ابو يعلى بسند حسن واخرج الترمذي من
حديث ابي امامة بسند لين رفعه تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته فيساله كيف هو واخرجه
ابن السني ولفظه فيقول كيف اصبحت او كيف امسيت **قوله باب** ما يقال للمريض وما يجيب ذكر فيه حديث
ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي قال حمى تفور وقد تقدم ايضا قريبا

وفيه

وفيه بيان ما ينبغي ان يقال عند المريض وفايدة ذلك واخرج ابن ماجه والترمذي من حديث ابي سعيد رفعه
اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين وقوله
نفسوا اي اطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمانينة لقلبه قال النووي وهو معنى قوله
في حديث ابن عباس للاعرابي لا باس واخرج الترمذي ايضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه اذا
دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملايكة وقد ترجم المصنف في الادب المفرد ما يجيب به المريض
واورد قول ابن عمر للحجاج لما قال له من اصابك قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وقد تقدم
هذا في العيدين **قوله باب** عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار ذكر فيه حديث اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار وفيه انه اردفه يعود سعد بن عبادة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اخر
تفسير ال عمران وقوله على حمار عليه اكاف على قطيفة على الثانية بدل من الاولى والحاصل
ان الاكاف يلي الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة والاكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع
على الدابة كالبردعة والقطيفة كساء وقوله فدكية بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة الى فدك القرية
المشهورة كانها صنعت فيها وحكى بعضهم ان في رواية فدكية بفتح الراء والموحدة الخفيفة من الركوب والضمير
للحمار وهو تصحيف بين وقوله في حديث جابر جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون هذا
القدر افرده المزي في الاطراف وجعله الحميدي من جملة الحديث الذي اوله مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه
وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان واظن الذي صنعه هو الصواب **قوله باب** ما رخص للمريض
ان يقول اني وجع او وا راساه او اشتد بي الوجع وقول ايوب عليه السلام مسني الضر وانت ارحم الراحمين
اما قوله اني وجع فترجم به في كتاب الادب المفرد واورد فيه من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت انا
وعبد الله بن الزبير على اسماء يعني بنت ابي بكر وهي امهما واسماء وجعة فقال لها عبد الله كيف تجدينك قالت
وجعة الحديث واصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال دخلت على ابي بكر
رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسالته كيف اصبحت فاستوى جالسا فقلت اصبحت
بحمد الله بارئا قال اما اني على ما ترى وجع فذكر القصة واخرجه الطبراني واما قوله وا راساه فصريح
في حديث عايشة المذكور في الباب واما قوله اشتد بي الوجع فهو حديث سعد الذي في اخر الباب واما قول
ايوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال هذا لا يناسب التبويب لان ايوب انما قاله داعيا
ولم يذكره للمخلوقين **قلت** لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية
ان الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضى والتسليم فنبه على ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة
لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى الله عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك وقد روينا في قصة ايوب
في فوايد سمويه وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن انس رفعه ان ايوب لما طال بلاؤه رفضه القريب
والبعيد غير رجلين من اخوانه فقال احدهما لصاحبه لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين
فبلغ ذلك ايوب يعني فجزع من قوله ودعا ربه فكشف ما به وعند ابن حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير

ابن ماجة

موقوفا عليه نحوه وقال فيه فجزع من قولها جزعا شديدا ثم قال بعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني فسجد فما رفع
راسه حتى كشف عنه فكان مراد البخاري ان الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله او على
غير طريق التسخط للقدر والتضجر والله اعلم قال الطبري اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق ان الالم
لا يقدر احد على دفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وانما كلف العبد
ان لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمبالغة في التاوه والجزع الزايد كان من فعل ذلك خرج
عن معاني اهل الصبر واما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة
شكوى العبد ربه وشكواه انما هو ذكره للناس على سبيل التضجر والله اعلم وروى احمد في الزهد عن طاوس
انه قال انين المريض شكوى وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان انين المريض وتاوهه
مكروه وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت
فيه ذلك ثم احتج بحديث عايشه في الباب ثم قال فلعلهم ارادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان اشتغاله
بالذكر اولى انتهى ولعلهم اخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضا
وتورث شماتة الاعدا اما اخبار المريض صديقه او طبيبه عن حاله فلا باس به اتفاقا ثم ذكر في الباب
اربعة احاديث الاول حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم راسه اذا اذاه القمل وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الحج وقوله ايوذيك هوامك هو موضع الترجمة لنسبة الاذى للهوام وهي بتشديد الميم اسم للحشرات
لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل الثاني حديث عايشه قوله حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا
هو النيسابوري الامام المشهور وليس له في البخاري سوى مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام
واكثر عنه مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد وان احمد كان يتمنى لو امكنه الخروج الى نيسابور ليسمع منه هذا
الحديث ولكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجهين اخرين عن سليمان بن بلال قوله وا راساه هو تفجع على الراس
لشدة ما وقع به من الم الصداع وعند احمد والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
عايشه رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول
وا راساه ذاك لو كان وانا حي ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت اي لو مت وانا حي ويرشد
اليه جواب عايشه وقد وقع مصرحا في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه ثم قال ما ضرك لو مت
قبلي وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك وقولها واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وكسرها
مع التحتانية الخفيفة وبعد الالف ها للندبة واصل الثكل فقد الولد او من يعز على الفاقد وليس حقيقته
هنا مراده بل هو كلام كان يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها وقولها والله اني لاظنك تحب موتي
كانها اخذت ذلك من قوله لها لو مت قبلي وقولها فلو كان ذلك في رواية الكشميهني ذاك بغير لام اي موتها لظللت
اخر يومك معرسا بفتح العين المهملة وتشديد الرا المكسورة وسكون العين والتخفيف يقال اعرس وعرس
اذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع والاول اشهر فان التعريس النزول بليل ووقع في رواية عبيد الله لكاني
بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست ببعض نسايك قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقولها بل انا وا راساه كلمة اضراب والمعنى دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي وزاد في رواية
عبيد الله ثم بدي في وجعه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم قوله لقد هممت او اردت شك من الراوي ووقع
في رواية ابي نعيم او وددت بدل اردت قوله ان ارسل الى ابي بكر وابنه كذا للاكثر بالواو والف الوصل والموحدة
والنون ووقع في رواية مسلم او ابنه بلفظ او التي للشك او للتخيير وفي اخرى واتيه بهمزة ممدودة بعدها
مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الاتيان بمعنى المجي والصواب الاول ونقل عياض عن بعض المحدثين
تصويبها وخطاه وقال ويوضح الصواب قولها في الحديث الاخر عند مسلم ادعي لي اباك واخاك وايضا
فان مجيه الى ابي بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلوة مع قرب مكانها من بيته قلت في هذا
التعليل نظر فان سياق الحديث يشعر بان ذلك كان في ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو
مريض ويدور على نسايه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عايشه ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم
لقد هممت الى اخره وقع بعد المفاوضة التي وقعت بينه وبين عايشه بمدة وان كان ظاهر الحديث بخلافه
ويؤيد ايضا ما في الاصل ان المقام كان مقام استمالة قلب عايشه فكانه يقول كما ان الامر يفوض لابيك
فان ذلك يقع بحضور اخيك هذا ان المراد بالعهد العهد بالخلافة وهو ظاهر السياق كما سياتي تقريره
في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى وان كان لغير ذلك فلعله اراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج
الى قضا حاجة او الارسال الى احد لوجد من يبادر لذلك قوله فاعهد اي اوصي قوله ان يقول القايلون
اي لئلا يقول او كراهة ان يقول قوله او يتمنى المتمنون بضم النون جمع متمني بكسرها واصل الجمع
المتمنيون فاسقطت الضمة على اليا فحذفت فاجتمع كسرة النون بعدها الواو فضمت النون وفي
الحديث ما طبعت عليه المراة من الغيرة وفيه مداعبة الرجل اهله والافضا اليهم بما يستره عن غيرهم
وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول في ذلك على
عمل القلب لا على نطق اللسان والله اعلم الحديث الثالث حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه قريبا وقوله
في هذه الرواية فمسسته وقع في رواية المستملي فسمعته وهو تحريف ووجهت بان هنا حذفا والتقدير
فسمعته يئن الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن ابيه وهو سعد بن ابي وقاص قوله من وجع اشتد بي
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا وقوله في زمن حجة الوداع موافق لرواية مالك عن الزهري
وتقدم ان ابن عيينة قال في روايته ان ذلك في زمن الفتح والاول ارجح والله اعلم قوله باب
قول المريض قوموا عني اذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك قوله هشام هو ابن يوسف الصنعاني
وقوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وساقه المصنف هنا على لفظ هشام وسبق لفظ عبد الرزاق
في اواخر المغازي وتقدم شرحه هناك ووقع هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وقد تقدم
الحديث في كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
عني وهو المطابق للترجمة ولم استحضره عند الكلام عليه في المغازي فنسبت هذه الزيادة لابن سعد وعزوها
للبخاري اولى ويوخذ من هذا الحديث ان الادب في العيادة ان لا يطيل العايد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم

عنده بما يزعجه وجملة اداب العيادة عشرة اشيا ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستيذان
وان يدق الباب برفق ولا يبهم نفسه كان يقول انا وان لا يحضر في وقت يكون غير لايق بالعيادة كوقت شرب
شرب المريض الدوا وان يخفف الجلوس وان يغض البصر ويقلل السوال وان يظهر الرقة وان يخلص الدعا وان
يوسع للمريض في الامل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر قوله فكان
ابن عباس يقول ان الرزيه سوق الكلام عليه في الوفاة النبويه قوله باب من ذهب بالصبي المريض ليدعا
له في روايه الكشميهني ليدعوا له ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن عن السايب هو ابن يزيد وقد تقدم
الحديث مشروحا في الترجمة النبويه عند ذكر خاتم النبوه وان خالة السايب لا يعرف اسمها وستاتي الاشارة
الى خصوص المسح على راس المريض والدعا بالبركة في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قوله باب تمني المريض
الموت اي هل يمنع مطلقا او يجوز في حاله ووقع في روايه الكشميهني نهي تمني المريض الموت وكان المراد منع
تمني المريض وذكر في الباب خمسه احاديث الاول عن انس قوله لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه الخطاب
للصحابه والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما وقوله من ضر اصابه حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي
فان وجد الضر الاخروي بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن ان يوخذ ذلك من روايه ابن حبان لا يتمنين
احدكم الموت لضر اصابه في الدنيا على ان في هذا الحديث سببيه اي بسبب امر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من
الصحابه ففي الموطا عن عمر انه قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع
ولا مفرط واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن عمر واخرج احمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري انه
قال يا طاعون خذني فقال له عليم الكندي لم تقل هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
فقال اني سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة السفها وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث واخرج احمد ايضا
من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه
الجواب نحوه واصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي اخرجه ابو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلوة وفيه
واذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون قوله فان كان لا بد فاعلا في روايه عبد العزيز بن صهيب عن
انس كما سياتي في الدعوات فان كان لا بد متمنيا الموت قوله فليقل الى اخره هذا يدل على ان النهي عن تمني
الموت مقيد بما لم يكن على هذه الصيغة لان في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة
المامور بها نوع تفويض وتسليم للقضا وقوله فان كان الى اخره فيه ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب والاستحباب
ويدل على انه لمطلق الاذن لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وقريب من هذا السياق ما اخرجه اصحاب السنن
من حديث المقدام بن معدي كرب حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا بد فثلث للطعام الحديث اي ان
كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث فهو اذن بالاقتصار على الثلث لا امر يقتضي الوجوب ولا
الاستحباب قوله ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي عبر في الحيوة بقوله ما كانت لانها حاصلة فحسن ان
ياتي بالصيغة المقتضيه للاتصاف بالحيوة ولما كانت الوفاة لم يقع بعد حسن ان ياتي بصيغة الشرط والظاهر
ان هذا التفصيل يشمل ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا وسياتي في التمني من روايه النضر بن انس عن ابيه

لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا الموت لتمنيته فعلى هذا اي ان التفصيل المذكور ليس من
التمني المنهي الحديث الثاني حديث خباب قوله عن اسمعيل بن ابي خالد لشعبه فيه اسناد اخر اخرجه الترمذي
من روايه عنه عن ابي اسحق عن حارثه بن مضرب قال دخلت على خباب فذكر الحديث نحوه قوله وقد اكتوى
سبع كيات في روايه حارثه قد اكتوى في بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلا
ما لقيت اي من الوجع الذي اصابه وحكى شيخنا في شرح الترمذي احتمالا ان يكون اراد بالبلا ما فتح
عليه من المال بعد ان كان لا يجد درهما كما وقع صريحا في روايه حارثه المذكوره عنه قال لقد كنت وما
اجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ناحيه بيتي اربعون الفا يعني الان وتعقبه بان
غيره من الصحابه كان اكثر مالا منه كعبد الرحمن بن عوف واحتمالا ان يكون اراد ما لقي من التعذيب
في اول الاسلام من المشركين وكانه راى اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب وكان يحب لو بقي
له اجره موفرا في الاخره قال ويحتمل ان يكون اراد ما فعل من الكي مع ورود النهي عنه كما قال عمران بن
حصين نهينا عن الكي فاكتوينا فما افلحنا اخرجه قال وهذا بعيد قلت ولذلك الذي
قبله وسياتي الكلام على حكم الكي قريبا في كتاب الطب ان شا الله تعالى قوله ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا
ولم تنقصهم الدنيا زاد في الرقاق من طريق يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد شيا اي لم تنقص اجورهم بمعنى
انهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الاخره وكانه عنى باصحابه بعض الصحابه ممن مات في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فاما من عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح ويويده حديثه الاخر هاجرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير وقد مضى في الجنائز
وفي المغازي ايضا ويحتمل ان يكون عنى جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم يوثر فيه اما لكثرة اخراجهم
المال في وجوه البر وكان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت تقع الموقع ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل في
زمن الخلفا الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه ولهذا قال خباب وانا
اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب اي الانفاق في البنيان واغرب الداودي فقال اراد خباب اصابوا
من المال قلت وقد وقع لاحمد عن يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب
وكان يبني حايطا له وياتي في الرقاق نحوه باختصار واخرجه احمد ايضا عن وكيع عن اسمعيل واوله دخلنا على
خباب نعوده وهو يبني حايطا له وقد اكتوى سبعا الحديث قوله ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
ان ندعو بالموت لدعوت به الدعا بالموت اخص من تمني الموت فكل دعا تمن من غير عكس فلهذا ادخله في
هذه الترجمه قوله ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبني حايطا هكذا وقع في روايه شعبه تكرار المجي وهو احفظ الجميع
فزيادته مقبوله والذي يظهر ان قصه بنا الحايط كانت سبب قوله ايضا وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد
له موضعا الا التراب قوله وان المسلم ليوجر في كل شي ينفقه الا في شي يجعله في هذا التراب اي الذي يوضع
في البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة وسياتي تقرير ذلك في اخر كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى
تنبيه هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا وقد اخرجه الطبراني من طريق عمر بن اسمعيل بن مجالد عن ابي عن

سنان بن بشير واسمعيل بن ابي خالد جميعًا عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه
وهو يعالج حايطا له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يوجر في نفقته كلها الا ما يجعله
في التراب وعمر كذبه يحيى بن معين الحديث الثالث والرابع حديث ابي هريرة قوله لن يدخل احدًا عمله الجنة الحديث
ياتي الكلام عليه في كتاب الرقاق فانه اورده مفردا من وجه اخر عن ابي هريرة وغيره ولما اخرجه هنا استطرادا
اختصارا والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله ولا يتمنى احدكم الى اخره وقد افرده في كتاب التمني من طريق
معمر عن الزهري وكذا اورده النساي من طريق الزبيدي عن الزهري قوله اخبرني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن
عوف هو ابو عبيد مولى بن ازهر واسمه سعد بن عبيد وابن ازهر الذي ينسب اليه قول عبد الرحمن بن
ازهر بن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري هكذا اتفق هولا عن الزهري في روايته عن ابي عبيد وخالفهم
ابرهيم بن سعد عن الزهري فقال عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة واخرجه النساي وقال رواية الزبيدي
اولى بالصواب وابرهيم بن سعد ثقة يعني ولكنه اخطا في هذا قوله لا يتمنى كذا للاكثر باثبات التحتانية
وهو لفظ نفي بمعنى النهي ووقع في رواية الكشميهني لا يتمن على لفظ النهي ووقع في رواية معمر الاتية في التمني
بلفظ لا يتمنى للاكثر وبلفظ لا يتمنين للكشميهني وكذا هو في رواية همام عن ابي هريرة بزيادة نون التاكيد
وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين ومفهومه
انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضى بلقا الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك ولهذه النكتة عقب
البخاري حديث ابي هريرة بحديث عايشة اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى اشارة الى ان النهي مختص
بالحالة التي قبل نزول الموت فلله دره ما كان اكثر استحضاره وايثاره للاخفى على الاجلى تشحيذا للاذهان وقد
خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عايشة في الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها وقوى ذلك بقول
يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف فذكره
وبقول سليمان وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وبحديث عايشة في الباب وبدعا عمر بالموت وغيره قال
وليس الامر كذلك لان هولا انما سالوا ما قارن الموت قلت وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال
قتادة لم يتمن الموت احد الا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقا الله اخرجه الطبري
بسند صحيح عنه وقال غيره بل مراده توفني مسلما عند حضور اجلي كذا اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك بن مزاحم
وكذا لكم مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا وانما يوخذ بشرع
من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق وقد استشكل الاذن في ذلك عند نزول الموت لان نزول
الموت لا يتحقق فكم من انتهى الى غاية جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش والجواب انه يحتمل ان يكون المراد
ان العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه ان لو وقع به والمعنى ان يطمين قلبه الى ما
يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ولو لم يتفق انه يموت في ذلك المرض قوله اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا
واما مسيا فلعله ان يستعتب اي يرجع عن موجب العتب عليه ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وانه
لا يزيد المومن عمره الا خيرا وفيه اشارة الى المعنى في النهي عن تمني الموت والدعا به وهو انقطاع العمل بالموت فان

الحياة

الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو افضل الاعمال
ولا يرد على هذا انه يجوز ان يقع الارتداد والعياذ بالله عن الايمان لان ذلك نادر والايمان بعد ان تخالط بشاشته
القلوب لا يسخطه احد وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن نادرا لمن سبق له في علم الله خاتمة السو فلا
من وقوعها طال عمره او قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه ويويده حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لسعد يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك او حسن من عملك فهو خير لك اخرجه احمد
بسند لين ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد ومسلم وانه لا يزيد المومن من عمره الا خيرا واستشكل
بانه قد يعمل السيات فيزيده عمره شرا واجيب باجوبة احدها حمل المومن على الكامل وفيه بعد والثاني
ان المومن بصدد ان يفعل ما يكفر ذنوبه اما من اجتناب الكباير واما من فعل حسنات اخر قد تقاوم بتضعيفها
سياته وما دام الايمان باقيا فالحسنات بصدد التضعيف والسيات بصدد التكفير والثالث تقييد
ما اطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث جا بقوله لعله والترجي
مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة
من عمله الصالح وان المسي لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجايه اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي
ويدل على ان قصر العمر قد يكون خيرا للمومن حديث انس الذي في اول الباب وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وهو
لا ينافي حديث ابي هريرة ان المومن لا يزيده عمره الا خيرا اذا حمل حديث ابي هريرة على الاغلب وبقاياه على النادر وسياتي
الالمام بشي من هذا في كتاب التمني ان شا الله تعالى الحديث الخامس حديث عايشة قوله والحقني بالرفيق الاعلى
تقدم شرحه في اواخر المغازي في الوفاة النبوية وتقدم في الذي قبله ان ذلك لا يعارض النهي عن تمني الموت
والدعا به وان هذه الحالة من خصايص الانبيا انه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقا في الدنيا وبين الموت وقد
تقدم بسطه واضحا هناك ولله الحمد قوله باب دعا العايد للمريض اي بالشفا ونحوه قوله وقالت عايشة
بنت سعد اي ابن ابي وقاص وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث وقد تقدم موصولا في باب وضع
اليد على المريض قريبا قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي قوله اذا اتى مريضا او اتي به شك من الراوي
وقد حكى المصنف الاختلاف فيه في الروايات المعلقة بعد قوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وفايدة التقييد
بذلك انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان يدعو له بالشفا المطلق لا بمطلق
الشفا قوله وقال عمرو بن ابي قيس وابرهيم بن طهمان عن منصور عن ابرهيم وابي الضحى اذا اتي المريض وقع في رواية الكشميهني
اذا اتي بالمريض وهو الصواب فاما عمرو بن ابي قيس فهو الرازي واصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق
ولم يخرج له البخاري الا تعليقا وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا في فوايد ابي العباس محمد بن يحيى من رواية محمد بن سعد
بن سابق القزويني عنه بلفظ اذا اتي بالمريض واما ابرهيم بن طهمان فوصل طريقه الاسمعيلي من رواية محمد بن سابق
التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه بلفظ اذا اتى مريض قوله وقال جرير عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال
اذا اتى مريضا وهذا وصله ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بلفظ اذا اتى المريض فدعا له وهو عند
مسلم ايضا وقد دلت رواية كل من جرير وابي عوانة على ان عمرو بن ابي قيس وابرهيم بن طهمان حفظا عن منصور

ان الحديث عنده عن شيخين وانه كان يحدث به تاره عن هذا وتارة عن هذا وقد اخرجه مسلم من طريق اسرايل
عن منصور عنهما كذلك ورجح عند البخاري روايه منصور عن ابرهيم وحده لان الثوري رواها عن منصور
كذلك كما سياتي في اثنا كتاب الطب ووافقه ورقا عن منصور عند النساي وسفيان احفظ الجميع
لكن روايه جرير غير مدفوعه والله اعلم وقد استشكل الدعا للمريض بالشفا مع ما في المرض من كفاره
وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعا عباده ولا ينافي الثواب والكفاره لانهما يحصلان
باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنيين اما يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع
ضر وكل من فضل الله تعالى **قوله باب** وضوا العايد للمريض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم التنبيه
عليه قريبا في باب المغمى عليه ولا يخفى ان محله اذا كان العايد بحيث يتبرك المريض به **قوله باب**
الدعا برفع الوبا والحمى الوبا يهمز وبلا همز وجمع المقصور بلا همز اوبيه وجمع المهموز اوبا يقال اوبات
الارض فهي موبيه ووبيت فهي وبيه ووبيت بضم الواو فهي موبوه قال عياض الوبا هو عموم الامراض
وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وبا لانه من افراده لكن ليس كل وبا طاعونا وعلى ذلك يحمل الداودي لما ذكر
الطاعون الصحيح انه الوبا وكذا جا عن الخليل بن احمد ان الطاعون هو الوبا وقال ابن الاثير في النهايه الطاعون
المرض العام والوبا الذي يفسد له الهوا فتفسد به الامزجه والابدان وقال ابن سينا الوبا ينشا عن فساد
جوهر الهوا الذي هو ماده الروح ومدده **قلت** ويفارق الطاعون بخصوص سببه الذي ليس هو في
شي من الاوبا وهو كونه من طعن الجن كما ساذكره مبينا في باب ما يذكر من الطاعون من كتاب الطب ان شا الله تعالى
وساق المصنف في الباب حديث عايشه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وعك ابو بكر وبلال ووقع فيه
ذكر الحمى ولم يقع في سياقه لفظ الوبا لكنه ترجم بذلك اشاره الى ما وقع في بعض طرقه وهو ما سبق في اواخر
الحج من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في حديث الباب قالت عايشه فقدمنا المدينه وهي اوبا ارض الله
وهذا مما يويد ان الوبا اعم من الطاعون فان وبا المدينه ما كان الا بالحمى كما هو مبين في حديث الباب فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينقل حماها الى الجحفه وقد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه في اوايل كتاب
المغازي ويأتي شي مما يتعلق به في الدعوات ان شا الله تعالى وقد استشكل بعض الناس الدعا برفع الوبا
لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بان ذلك لا ينافي التعبد بالدعا
لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذه من الجنون
والجذام وسيي الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهوا والادوا فمن ينكر التداوي بالدعا يلزمه ان ينكر التداوي
بالعقاقير ولم يقل بذلك الا شذوذ والاحاديث الصحيحه ترد عليهم وفي الالتجا الى الدعا مزيد فايده ليست
في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه وتعالى بل منع الدعا من جنس ترك الاعمال
الصالحه اتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جمله ورد البلا بالدعا كرد السهم بالترس وليس من شرط الايمان
بالقدر ان لا يتترس من رمي السهم والله اعلم **خاتمه** اشتمل كتاب المرضى من الاحاديث المرفوعه على ثمانيه
واربعين حديثا المعلق منها سبعه والبقيه موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى اربعه وثلثون طريقا والبقيه

خالصه وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريره من يرد الله به خيرا يصب منه وحديث عطا
انه راى ام زفر وحديث انس في الحبيبتين وحديث عايشه انها قالت وا راساه فقط وفيه من الاثار
عن الصحابه فمن بعدهم ثلاثة اثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

كذا لهم الا النسفي فترجم كتاب الطب والكفاره المرض ولم يفرد كتاب الطب وزاد في نسخة الصغاني
والادويه والطب بكسر المهمله وحكى ابن السيد تثليثها والطبيب هو الحاذق بالطب ويقال له
ايضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامراه طب بالفتح يقال استطب تعانى الطب واستطب استوصفه
ونقل اهل اللغه ان الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي والمتداوي والدا ايضا فهو من الاضداد
ويقال ايضا للرقي والسحر والشهوه ولطرايق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشي والطبيب الحاذق
في كل شي وخص به المعالج عرفا والجمع في القله اطبه وفي الكثره اطبا والطب نوعان طب جسد وهو المراد
هنا وطب قلب ومعالجته خاصه بما جا به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد
فمنه ما جا في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جا عن غيره وغالبه راجع الى التجربه ثم هو نوعان نوع
لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش ونوع يحتاج الى
الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما الى حراره او بروده وكل منهما اما
الى رطوبه او يبوسه او الى ما يتركب منهما وغالب ما يقاوم الواحد منها بضده والدفع قد يقع من
خارج البدن وقد يقع من داخله وهو اعسرهما والطريق الى معرفته بتحقق السبب والعلامه فالطبيب
الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه او عكسه وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته او
عكسه ومدار ذلك على ثلاثه اشيا حفظ الصحة والاحتما عن المودي واستفراغ الماده الفاسده
وقد اشير الى الثلاثه في القران فالاول من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعده من ايام اخر
وذلك ان السفر مظنه النصب وهو من مغيرات الصحه فاذا وقع فيه الصيام ازداد فابيح الفطر
ابقا على الجسد وكذا القول والثاني وهو الحميه من قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فانه استنبط منه
جواز التيمم عند خوف استعمال الما البارد والثالث من قوله تعالى او به اذى من راسه ففديه من صيام
فانه اشير بذلك الى جواز حلق الراس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الاذى الحاصل من البخار المحتقن
في الراس واخرج مالك في الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين
ايكما اطب قالا يا رسول الله وفي الطب خير فقال انزل الدا الذي انزل الدوا **قوله باب**
ما انزل الله دا الا انزل له شفا كذا للاسمعيلي وابن بطال ومن تبعه ولم ار لفظ باب في نسخ الصحيح
الى النسفي **قوله** ابو احمد الزبيري وهو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي بن العوام لكونهم من بني اسد
بن عبد العزى وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الانساب المتفقه في اللفظ المفترقه في الشخص
وقد وقع عند ابي نعيم في الطب من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبه قالا نا محمد بن عبد الله الاسدي
ابو احمد الزبيري وعند الاسمعيلي من طريق هرون بن عبد الله وعثمان اجمالا حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري

قوله عن ابي هريرة كذا قال عمر بن سعيد عن عطا وخالفه شبيب بن بشر فقال عن عطا عن ابي سعيد الخدري
اخرجه الحاكم وابو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطا عن ابن عباس هذه رواية عند ابن حميد
عن محمد بن عبيد عنه وقال معتمر ابن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطا عن ابي هريرة اخرجه ابن ابي عاصم
في الطب وابو نعيم هذا مما ترجح به رواية عمر بن سعيد قوله ما انزل الله دا وقع في رواية الاسمعيلي
من دا ومن زائدة ويحتمل ان يكون مفعول انزل محذوفا فلا يكون من زائدة بل لبيان المحذوف ولا يخفى
تكلفه قوله الا انزل الله له شفا في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في اول الحديث يا ايها الناس
تداووا ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا
فتداووا اخرجه النساي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه للطحاوي وابي نعيم من حديث ابن عباس ولاحمد
عن انس ان الله حيث خلق الدا خلق الدوا فتداووا وفي حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله
لم يضع دا الا وضع له شفا الا دا واحدا الهرم اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد والاربعة وصححه
الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففة يعني الموت ووقع في رواية ابي عبد الرحمن
السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في اخره علمه من علمه وجهله من جهله اخرجه النساي وابن
ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ولمسلم عن جابر رفعه لكل دا دوا فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله ولابي داود
من حديث ابي الدردا رفعه ان الله جعل لكل دا دوا فتداووا ولا تداووا بالحرام وفي مجموع هذه الالفاظ ما يعرف
منه المراد بالانزال في حديث الباب وهو انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او عبر بالانزال عن
التقدير وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام وفي حديث جابر منها الاشارة الى ان الشفا موقوف
على الاصابة باذن الله وذلك ان الدوا قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية او الكمية فلا ينجع بل
ربما احدث دا اخر وفي حديث ابن مسعود الاشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد وفيها كلها
اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد انها باذن الله وبتقديره وانها لا تنجع
بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وان الدوا قد ينقلب دا اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة بقوله
في حديث جابر باذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وارادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه
دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعا بطلب العافية ودفع المضار وغير
ذلك وسياتي مزيد لهذا البحث في باب الرقية ان شا الله ويدخل في عمومها ايضا الدا القاتل الذي اعترف
حذاق الاطبا بان لا دوا له واقروا بالعجز عن مداواته ولعل الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله وجهله
من جهله الى ذلك فتكون باقية على عمومها ويحتمل ان يكون في الخبر حذف تقديره لم دا يقبل الدوا الا
انزل له شفا والاول اولى ومما يدخل في قوله جهله من جهله ما يقع لبعض المرضى انه تداوى من دا
بدوا فيبرا ثم يعتريه ذلك الدا بعينه فيتداوى بذلك الدوا بعينه فلا ينجع والسبب في ذلك الجهل
بصفة من صفات الدوا فرب مرضين تشابها ويكون احدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا
فيقع الخطا من هناك وقد يكون متحدا لكن يريد الله ان لا ينجع فلا ينجع وهنا تخضع رقاب الاطبا

وقد اخرج ابن ماجه من طريق ابي خزامة وهو بمعجمة وزاي خفيفة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت رقى
نسترقيها ودوا نتداوى به هل يرد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله تعالى والحاصل ان حصول
الشفا بالدوا انما هو كدفع الجوع بالاكل والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك في الغالب وقد يتخلف
لمانع والله اعلم ثم الدا والدوا كلاهما بفتح الدال وبالمد وحكي كسر دال الدوا واستثنا الموت في حديث
اسامة بن شريك واضح ولعل التقدير الا دا الموت اي المرض الذي قدر على صاحبه الموت واستثنا
الهرم في الرواية الاخرى اما لانه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة او لقربه من الموت وافضائه
اليه ويحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دوا له والله اعلم قوله باب
هل يداوي الرجل المراة والمراة الرجل ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم
ونرد القتلى والجرحى الى المدينة وليس في هذا السياق تعرض للمداواة الا ان كان يدخل في عموم قولها
نخدمهم نعم ورد الحديث المذكور بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وقد تقدم كذلك في باب مداواة
النسا الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد فجرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الفاظ الحديث
ويوخذ حكم مداواة الرجل المراة منه بالقياس وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون قبل الحجاب او كانت
المراة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها او محرما واما حكم المسالة فيجوز مداواة الاجانب عند الضرورة
وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك وقد تقدم البحث في شي من ذلك في كتاب
الجهاد قوله باب الشفا في ثلاث سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي حدثني الحسين
كذا لهم غير منسوب وجزم جماعة بانه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني قال الكلاباذي
كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند احمد بن منيع سمعه منه يعني شيخه في هذا
الحديث وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور انه روى حديثا كتب عني محمد بن اسمعيل هذا
الحديث ورايت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عني انتهى وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري
بلاما وثلاثين سنة وكان من اقران مسلم فرواية البخاري عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر واحمد بن
منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له
وكانت وفاة احمد بن منيع سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة واسم جده عبد الرحمن
وهو جد ابي القاسم البغوي لامه ولذلك يقال المنيعي وابن بنت منيع وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وجزم الحاكم بان الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي وقد اكثر البخاري الرواية عن ابيه
يحيى بن جعفر وهو من صغار شيوخه والحسين اصغر من البخاري بكثير وليس في البخاري عن الحسين
سوا كان القباني او البيكندي سوا هذا الحديث وقول البخاري بعد ذلك حدثني محمد بن عبد الرحيم هو
المعروف بصاعقة يكنى ابا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من اصاغر شيوخ البخاري ومات قبل البخاري
بسنة واحدة وشريح بن يونس شيخه بمهملة ثم جيم من طبقة احمد بن منيع ومات قبله بعشر سنين
وشيخهما مروان بن شجاع هو الحراني ابو عمرو ابو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وقواه احمد

بن حنبل وغيره وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي وما له في البخاري سوى هذا الحديث
وآخر تقدم في الشهادات ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخاري عاليا فانه قد سمع من اصحاب مروان
بن شجاع هذا ولم يقع له هذا الحديث عنه الا بواسطتين وشيخه سالم الافطس هو ابن عجلان وما له
في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه قوله حدثني سالم الافطس وفي الرواية
الثانية عن سالم الافطس حدثني فذكره قال الاسمعيلي صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك منه
فيمن حدثه به قلت وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سوا واخرجه بن ماجه عن احمد
بن منيع مثل رواية البخاري الاولى بغير شك وكذا اخرجه الاسمعيلي ايضا عن القاسم بن زكريا
عن احمد بن منيع وكذا رويناه في فوايد ابي طاهر المخلص حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا احمد بن منيع
قوله عن سعيد بن جبير وقع في مسند علي من طريق محمد بن الصلاح ثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس
اظنه عن سعيد بن جبير كذا بالشك ايضا وكان ينبغي للاسمعيلي ان يعترض بهذا ايضا والحق انه
لا اثر للشك المذكور والحديث متصل بلا ريب قوله عن ابن عباس قال الشفا في ثلاثة كذا اورده
موقوفا لكن آخره يشعر بانه مرفوع لقوله وانهى امتي عن الكي ولقوله رفع الحديث وقد صرح برفعه
من رواية شريح بن يونس حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر في ايراد
هذه الطريق ايضا مع نزولها وانما لم يكتف بها عن الاولى للتصريح في الاولى بقوله مروان حدثني سالم
ووقعت في الثانية بالعنعنة قوله رواه القمي بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عبد الله
بن سعد بن مالك بن هاني بن عامر بن ابي عامر الاشعري لجده ابي عامر صحبة وكنية يعقوب ابو الحسن وهو
من اهل قم ونزل الري قواه النسائي وقال الدارقطني ليس بالقوي وما له في البخاري سوى هذا
الموضع وليث شيخه هو ابن ابي سليم الكوفي سيء الحفظ وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي
موصولا في مسند البزار وفي الغيلانيات وفي جزء ابن نجيب كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه
بهذا السند وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابي نعيم في الطب والذي عند ابي نعيم بهذا السند
حديث آخر في الحجامة ولفظه احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم قوله في العسل والحجم في رواية الكشميهني
والحجامة ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة ان كان في شيء من ادويتكم شفا ففي مصة
من حجام او مصة من العسل والى هذا اشار البخاري بقوله في العسل والحجم واشار بذلك الى ان
الكي لم يقع في هذه الرواية واغرب الحميدي في الجمع فقال في افراد البخاري الحديث الخامس عشر
عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه قال وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم الشفا وهذا الذي عزاه للبخاري لم اره فيه اصلا
بل ولا في غيره والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس او عن مجاهد
عن ابن عباس بلا واسطة انما هو في قصة القبرين اللذين كانا يعذبان وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب
الطهارة واما حديث الباب فلم اره من رواية طاوس اصلا واما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه الا تعليقا

كما بينته وقد ذكرت من وصله وسياتي بلفظه قال الخطابي انتظم هذا الحديث جملة ما تداوى به الناس
وذلك ان الحجم يستفرغ الدم وهو اعظم الاخلاط والحجم انجحها شفا عند هيجان الدم واما العسل
فهو مسهل للاخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الادوية قواها ويخرجها من
البدن واما الكي فانما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به ولهذا وصفه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت
العرب تقول في امثالها آخر الدوا الكي وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره
واكتوى غير واحد من الصحابة قلت ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفا
قد يكون في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج وذلك بان الامراض الامتلائية تكون دموية
وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفا الدموية باخراج الدم وانما خص الحجم بالذكر لكثرة
استعمال العرب والفهم له بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لها
غالبا على ان في التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يتناول الفصد وايضا فالحجم في البلاد الحارة
انجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم واما الامتلا الصفراوي وما ذكر
معه فدواه المسهل وقد نبه عليه بذكر العسل وسياتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده
واما الكي فانه يقع آخرا لاخراج ما يتعسر اخراجه من الفضلات وانما نهى عنه مع اثباته الشفا
فيه اما لكونهم كانوا يرون انه يحسم الدا بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا يبادرون اليه
قبل حصول الدا لظنهم انه يحسم الدا فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لامر مظنون وقد لا يتفق
ان يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي وبين استعماله
له انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعيينه طريقا الى الشفا مع مصاحبة اعتقاد
ان الشفا باذن الله تعالى وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه من اكتوى واسترقى فقد بري من التوكل
اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة علم من مجموع كلامه في
الكي ان فيه نفعا وان فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب وقريب منه اخبار الله تعالى ان في
الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع انتهى ملخصا وسياتي الكلام على كل من هذه الامور
الثلاثة في ابواب مفردة لها وقد قيل ان المراد بالشفا في هذا الحديث الشفاء من احد قسمي المرض لان الامراض
كلها اما مادية او غيرها والمادية كما تقدم حارة وباردة وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالاصل
الحرارة والبرودة وما عداهما ينفعل من احداهما فنبه بالخبر على اصل المعالجة بضرب من المثال فالحارة تعالج
باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج والتلطيف والجلا والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة
برفق واما الكي فخاص بالمرض المزمن لانه يكون عن مادة باردة قد تفسد مزاج العضو فاذا كوي خرجت منه
واما الامراض التي ليست بمادية فقد اشير الى علاجها بحديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما وسياتي الكلام
عليه عند شرحه ان شا الله واما قوله وما احب ان اكتوي فهو من جنس تركه اكل الضب مع تقريره اكله

علي مايدته واعتداره بانه يعافه **قوله باب** الدوا بالعسل وقول الله تعالي فيه شفا للناس كانه اشار بذكره
الايه الي ان الضمير فيها فيها للعسل وهو قول الجمهور وزعم بعض اهل التفسير انه للقران وذكر ابن بطال
ان بعضهم قال ان قوله تعالي فيه شفا للناس اي لبعضهم وحمله علي ذلك ان تناول العسل قد يضر ببعض
الناس لمن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج الي ذلك لانه ليس في حمله علي العموم ما يمنع انه قد يضر ببعض الابدان
بطريق العرض والعسل يذكر ويونث واسماوه تزيد علي الماية وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي
وغيره فقالوا يجلي الاوساخ التي في العروق والامعا ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعده ويسخنها تسخينا
معتدلا ويفتح افواه العروق ويشد المعده والكبد والكلا والمثانه وفيه تحليل للرطوبات اكلا وطلا وتغذيه
وفيه حفظ للمعجونات واذهاب لكيفيه الادويه المستكرهه وتنقيه للكبد والصدر وادرار للبول والطمث
ونفع للسعال الكاين من البلغم ونفع لاصحاب البلغم والامزجه البارده واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب
الصفرا ثم هو غذا من الاغذيه ودوا من الادويه وشراب من الاشربه وحلوي من الحلوات وطلا من الاطليه ومفرح
من المفرحات ومن منافعه انه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان واذا شرب وحده بما نفع من عضه
الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثه اشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمو ونحو
ذلك من الفواكه واذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا
ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثث الموتي فلا يسرع اليها البلا وهو مع
ذلك مامون الغايله قليل المضره ولم يكن معول قدما الاطبا في الادويه المركبه الا عليه ولا ذكر للسكر في اكثر
كتبهم اصلا وقد اخرج ابو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث ابي هريرة رفعه ابن ماجه بسند ضعيف من
حديث جابر رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم البلا والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب
ثلاثه احاديث الاول حديث عايشه كان النبي صلي الله عليه وسلم يعجبه الحلوي والعسل قال الكرماني الاعجاب اعم من
ان يكون علي سبيل الدوا او الغذا فتوخذ المناسبه بهذه الطريق وقد تقدم باقي الكلام عليه في كتاب الاطعمه الحديث
الثاني **قوله** عبد الرحمن بن الغسيل اسم الغسيل حنظله بن ابي عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو جنب
فغسلته الملايكه فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعني مفعول وهو جد جد عبد الرحمن فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن حنظله وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لانه راي انسا وسهل بن سعد وجل روايته عن التابعين
وهو ثقه عند الاكثر واختلف فيه قول النساي وقال ابن حبان كان يخطي كثيرا انتهي وكان قد عمر فجاوز الماية
فلعله تغير حفظه في الاخر وقد احتج به الشيخان وشيخه عاصم بن عمر بن قتاده اي ابن النعمان الانصاري الاوسي
يكني ابا عمر ما له في البخاري سوي هذا الحديث واخر تقدم في باب من بني مسجدا في اوايل الصلوه وهو تابعي ثقه عندهم
واغرب عبد الحق فقال في الاحكام وثقه ابن معين وابو زرعه وضعفه غيرهما ورد ذلك ابو الحسن بن القطان
علي عبد الحق فقال لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفا انتهي وهو كما قال **قوله** ان كان في شي من ادويتكم او يكون
في شي من ادويتكم كذا وقع بالشك وكذا لاحمد عن ابي احمد الزبيري عن ابن الغسيل وسياتي بعد ابواب باللفظ الاول
بغير شك وكذا لمسلم وذكرت فيه في باب الحجامه من الداء وقوله او يكون قال ابن التين صوابه او يكن لانه معطوف

علي

علي مجزوم فيكون مجزوما **قلت** وقد وقع في روايه احمد ان كان او ان يكن فلعل الراوي اشبع الضمه فظن
السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شي او ان كان يكون في شي فيكون التردد لاثبات
لفظ يكون وعدمها وقراها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس ذلك بمحفوظ **قوله** ففي شرطه
محجم بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الجيم **قوله** او لذعه بذال معجمه ساكنه وعين مهمله اللذع هو الخفيف
من حرق النار واما اللدغ بالدال المهمله والغين المعجمه فهو ضرب او عض ذات السم **قوله** يوافق الدا فيه اشاره
الي ان الكي انما يشرع منه ما يتعين طريقا الي ازاله ذلك الدا وانه لا ينبغي التجربه لذلك ولا استعماله الا
بعد التحقيق ويحتمل ان يكون المراد بالموافقه موافقه القدر **قوله** وما احب ان اكتوي سياتي بيانه بعد ابواب
الحديث الثالث حديث ابي سعيد في الذي اشتكي بطنه فامر بشرب العسل وسياتي شرحه في باب دوا
المبطون وشيخه عياس فيه هو بموحده ثم مهمله النرسي بنون ومهمله وعبد الاعلي شيخه هو ابن عبد الاعلي
وسعيد هو ابن ابي عروبه والاسناد كله بصريون **قوله باب** الدوا بالبان الابل اي في المرض الملايم له **قوله**
سلام بن مسكين هو الازدي وهو بالتشديد وما له في البخاري سوا هذا الحديث واخر سياتي في كتاب الادب ووقع
في اللباس عن موسي بن اسمعيل عن سلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلاباذي انه سلام بن مسكين وليس كذلك
بل هو سلام بن ابي مطيع وساذكر الحجه لذلك هناك ان شا الله تعالي **قوله** ثابت هو البناني ووقع للاسمعيلي
من روايه بهز بن اسد عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن واصحابه وانا شاهد معهم فيوخذ من ذلك انه
لا يشترط في قول الراوي حدثنا فلان ان يكون فلان قد قصد اليه بالتحديث بل ان سمع منه اتفاقا جاز ان يقول
حدثنا فلان ورجال هذا الاسناد ايضا كلهم بصريون **قوله** ان ناسا زاد بهز في روايته من اهل الحجاز وقد تقدم
في الطهاره انهم من عكل او عرينه بالشك وثبت انهم كانوا ثمانيه وان اربعه منهم كانوا من عكل وثلاثه من عرينه
والرابع كان تبعا لهم كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله اونا واطعمنا فلما صحوا في السياق حذف تقديره فاواهم
واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينه وخمه وكان السقم الذي كان بهم اولا من الجوع او من التعب فلما زال ذلك عنهم
خشوا من وخم المدينه اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا بالحضر واما بسبب ما كان بالمدينه من الحمي وهذا هو المراد
بقوله في الروايه التي بعدها اجتووا وتقدم تفسير الجوف في كتاب الطهاره ووقع في روايه بهز بن اسد بهم ضر وجهد
وهو يشير الي ما قلناه **قوله** في ذود له ذكر ابن سعد ان عدد الذود كان خمس عشره وفي روايه بهز بن اسد ان الذود
كان مع الراعي بجانب الحره **قوله** فقال اشربوا البانها كذا هنا وتقدم في روايه ابي قلابه وغيره عن انس من البانها
وابوالها **قوله** فلما صحوا في السياق حذف تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا **قوله** وسمر اعينهم كذا للاكثر وللكشميهني
باللام بدل الرا وقد تقدم شرحها **قوله** فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتي يموت زاد بهز في روايته مما
يجد من الغم والوجع وفي صحيح ابي عوانه هنا بعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشده **قوله** قال سلام هو موصول
بالسند المذكور وقوله فبلغني ان الحجاج هو ابن يوسف الامير المشهور وفي روايه انس فذكر ذلك قوم للحجاج
فبعث الي انس فقال هذا خاتمي فليكن بيدك اي بصير خازنا له فقال انس اني اعجز عن ذلك قال فحدثني باشد
عقوبه الحديث **قوله** باشد عقوبه عاقبه النبي صلي الله عليه وسلم كذا بالتذكير علي اراده العقاب وفي روايه

بهن عاقبها على ظاهر اللفظ قوله فبلغ الحسن هو ابن ابي الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه
زاد الكشميهني بهذا وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس
فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا نفعل
نحن ذلك في معصية الله وساق الاسمعيلي من وجه اخر عن ثابت حدثني انس قال ما ندمت على شي
ما ندمت على حديث به الحجاج فذكره وانما ندم انس على ذلك لان الحجاج كان مسرفا في العقوبة وكان
يتعلق بادنى شبهة ولا حجة له في قصة العرنيين لانه وقع التصريح في بعض طرقه انهم ارتدوا وكان
ذلك ايضا قبل ان تنزل الحدود كما في الذي بعده وقبل النهي عن المثلة كما تقدم في المغازي وقد جنح
ابو هريرة الى الامر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب الجهاد وكان اسلام
ابي هريرة متاخرا عن قصة العرنيين وقد تقدم بسط القول في ذلك في باب ابوال الابل والدواب
من كتاب الطهارة وانما اشرت الى اليسير منه لبعد العهد به قوله باب الدوا بابوال الابل
ذكر فيه حديث العرنيين ووقع في خصوص التداوي بابوال الابل حديث اخرجه ابن المنذر عن ابن عباس
رفعه عليكم بابوال الابل فانها نافعة للذربة بطونهم والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب والذرب
بفتحتين فساد المعدة قوله ان ناسا احتووا في المدينة كذا هنا باثبات في وهي ظرفية اي حصل لهم الجوي
وهم في المدينة ووقع في رواية ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة قوله ان يلحقوا براعيه يعني الابل كذا في
الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه قوله ان يلحقوا براعي الابل قوله حتى صلحت في رواية الكشميهني صحت
قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور وقوله فحدثني محمد بن سيرين الى اخره يعكر عليه ما اخرجه
مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس قال انما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعا وسياتي
بيان ذلك واضحا في كتاب الديات ان شا الله تعالى قوله باب الحبة السودا سياتي بيان المراد
بها في اخر الباب قوله حدثني عبد الله بن ابي شيبة كذا سماه ونسبه لجده وهو ابو بكر مشهور بكنيته
اكثر من اسمه وابو شيبة جده وهو ابن محمد بن ابرهيم وكان ابرهيم ابو شيبة قاضي واسط حدثنا عبيد الله
بالتصغير كذا للجميع غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه عبيد الله بن موسى وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق ابي بكر الاعين والخطيب في كتاب رواية الابا عن الابنا من طريق ابي مسعود الرازي وهو عندنا
بعلو من طريقه واخرجه ايضا احمد بن حازم بن ابي غرزة بفتح المعجمة والرا والزاي في مسنده ومن طريقه
الخطيب ايضا كلهم عن عبيد الله بن موسى وهو الكوفي المشهور ورجال الاسناد كلهم كوفيون وعبيد الله
بن موسى من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا قوله عن منصور هو ابن المعتمر
قوله عن خالد بن سعد هو مولى ابن مسعود البدري الانصاري وما له في البخاري سوى هذا الحديث
وقد اخرجه المنجنيقي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد فادخل
ابن منصور وخالد بن سعد مجاهدا وتعقبه الخطيب بعد ان اخرجه من طريق المنجنيقي بان ذكر مجاهد
فيه وهم ووقع في رواية المنجنيقي ايضا خالد بن سعيد بزيادة يا في اسم ابيه وهو وهم نبه عليه الخطيب ايضا

قوله

قوله ومعنا غالب بن ابجر بموحدة وجيم وزن احمد يقال انه الصحابي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحمر الاهلية وحديثه عند ابي داود قوله فعاده ابن ابي عتيق في رواية ابي بكر الاعين فعاده ابو بكر
ابن ابي عتيق وكذا قال ساير اصحاب عبيد الله بن موسى الا المنجنيقي فقال في روايته عن خالد بن سعيد
عن غالب بن ابجر عن ابي بكر الصديق عن عايشة واختصر القصة وسياقها يتبين الصواب قال
الخطيب وقوله في المسند عن غالب بن ابجر وهم فليس لغالب فيه رواية وانما سمعه خالد مع غالب من
ابي بكر بن ابي عتيق قال وابو بكر بن ابي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وابو عتيق كنية ابيه محمد بن عبد الرحمن وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابوه وجده وجد ابيه صحابة مشهورون قوله عليكم بهذه الحبيبة السويدا كذا هنا بالتصغير فيهما الا
الكشميهني فقال السودا وهي رواية الاكثر ممن قدمت ذكره انه اخرج الحديث قوله فان عايشة حدثتني
ان هذه الحبة السودا شفا وفي رواية الاعين هذه الحبة السودا التي تكون في الملح وكان هذا قد اشكل علي
ثم ظهر لي انه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت ان يخلط بالملح قوله الا من السام بالمهملة بغير همز
ولابن ماجة الا ان يكون الموت وفي هذا ان الموت دا من جملة الادوا قال الشاعر
ودا الموت ليس له دواء وقد تقدم توجيه اطلاق الدا على الموت في الباب الاول قوله قلت وما
السام قال الموت لم اعرف اسم السايل ولا القايل واظن السايل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق
وهذا الذي اشار اليه ابن ابي عتيق ذكره الاطبا في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا
تقلى الحبة السودا ثم تدق ناعما ثم تنقع في الزيت ثم يقطر منه في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب
بن ابجر كان مزكوما فلذلك وصف له ابن ابي عتيق الصفة المذكورة وظاهر سياقه انها موقوفة
عليه ويحتمل ان يكون عنده مرفوعة ايضا فقد وقع في رواية الاعين عند الاسمعيلي بعد قوله
من كل دا واقطروا عليها شيا من الزيت وفي رواية له اخرى وربما قال واقطروا الى اخره وادعى
الاسمعيلي ان هذه الزيادة مدرجة في الخبر وقد وضح ذلك رواية ابن ابي شيبة ثم وجدتها
مرفوعة من حديث بريدة فاخرج المستغفري في كتاب الطب من طريق حسام بن مصك عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحبة السودا فيها الحديث قال وفي لفظ قيل وما
الحبة السودا قال الشونيز قال فكيف اصنع بها قال تاخذ احدى وعشرين حبة فتصيرها
في خرقة ثم تضعها في ما ليلة فاذا اصبحت قطرت في المنخر الايمن واحدة وفي الايسر ثنتين فاذا
كان من الغد قطرت في المنخر الايمن ثنتين وفي الايسر واحدة فاذا كان اليوم الثالث قطرت في الايمن
واحدة وفي الايسر ثنتين ويوخذ من ذلك ان معنى كون الحبة شفا من كل دا انها لا تستعمل في كل
دا صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت
اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل دا تقديره يقبل العلاج بها فانها انما تنفع
من الامراض الباردة واما الحارة فلا نعم قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى

الادويه الرطبه البارده اليها بسرعه نفوذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحاره لخاصيه فيه لا يستنكر
كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبه مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطبا وقد قال
اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السودا حار يابس وهي مذهبه للنفخ نافعه من حمى الربع والبلغم مفتحه للسدد
والريح مجففه لبلة المعده واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت الحصا وادرت البول
والطمث وفيها جلا وتقطيع واذا دقت وربطت بخرقه من كتان واديم شمها نفع من الزكام البارد واذا
نقع منها سبع حبات في لبن امراه وسعط به صاحب اليرقان افاده واذا شرب منها وزن مثقال بما انفع
من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض به نفع من وجع الاسنان الكاين
عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته واكثر منه وقال
الخطابي قوله من كل دا هو من العام الذي يراد به الخاص لانه ليس في طبع شي من النبات ما يجمع جميع الامور
التي تقابل الطبايع كلها في معالجة الادوا بمقابلها وانما المراد انها شفا من كل دا يحدث من الرطوبه وقال
ابو بكر بن العربي العسل عند الاطبا اقرب الى ان يكون دوا من كل دا من الحبه السودا ومع ذلك فان من الامراض ما لو
شرب صاحبه العسل لتاذا به فان كان المراد بقوله في العسل فيه شفا للناس الاكثر الغالب فحمل الحبة السودا
علي ذلك اولي وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدوا بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة
السودا وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفا من كل دا اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص
بالحيثيه كثير شايع والله اعلم وقال الشيخ محمد بن ابي جمره تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول
اهل الطب والتجربه ولا يخفى غلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربه التي
بناوها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوي اولي بالقبول من كلامهم انتهي وقد تقدم توجيه حمله على عمومه
بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم **قوله**
اخبرني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف **قوله** وسعيد بن المسيب كذا في روايه عقيل واخرجه مسلم من وجهين
اقتصر في كل منهما علي واحد منهما واخرجه مسلم ايضا من رواية العلى بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ما من
دا الا وفي الحبة السودا منه شفا الا السام **قوله** والحبه السودا الشونيز كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى
ذلك ان تفسير الحبة السودا وايضا له بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال
القرطبي قيد بعض مشايخنا السين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشينيز وتفسير
الحبة السودا بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الان فالامر بالعكس والحبة السودا اشهر عند اهل العصر
من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهو الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل
ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم
الموحده وسكون المهمله واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمه وسكون الرا وقال الجوهري هو صمغ شجره تدعى الكمكام
تجلب من اليمن ورايحتها طيبه ويستعمل في البخور **قلت** وليست المراد هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز
اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كثره منافعها بخلاف الخردل والبطم **قوله باب** التلبينه

الاغلب صح

التلبينه

للمريض

هي بفتح المثناه وسكون اللام وكسر الموحده بعدها تحتانيه ثم نون ثم ها وقد يقال بلا ها قال الاصمعي هي حسو يعمل
من دقيق او نخاله ويجعل فيه عسل قال غيره او لبن سميت تلبينه تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وقال
ابن قتيبه وعلي قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق
بحت وقال قوم فيه شحم وقال الداودي يوخذ العجين غير خمير فيخرج ماوه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه
شي فلذلك كثر نفعه وقال الموفق البغدادي التلبينه الحسا ويكون من قوام اللبن وهو الرقيق النضيج
لا الغليظ النيء **قوله** عبد الله هو ابن المبارك **قوله** حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل هو من رواية الاقران وذكر
النسائي فيما رواه ابو علي الاسيوطي عنه ان عقيلا تفرد به عن الزهري ووقع عند الترمذي عقب حديث محمد
بن السايب بن بركه عن امه عن عايشة في التلبينة وقد رواه الزهري عن عروه عن عايشة حدثنا بذلك الحسين
بن محمد ثنا ابو اسحق الطالقاني ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال المزي كذا في النسخ ليس فيه عقيل **قوله**
وكذا اخرجه الاسمعيلي من روايه نعيم بن حماد ومن روايه عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه
عقيل واخرجه ايضا من روايه علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك باثباته وهذا هو المحفوظ وكان من
لم يذكر فيه عقيلا جرى على الجاده لان يونس يكثر عن الزهري وقد رواه عن عقيل ايضا الليث بن سعد وتقدم
حديثه في كتاب الاطعمه **قوله** انها كانت تامر بالتلبين في روايه الاسمعيلي بالتلبينه بزيادة الها **قوله** للمريض والمحزون
اي يصنع لكل منهما وتقدم في رواية الليث عن عقيل ان عايشة كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك
النسا ثم تفرقن امرت ببرمه بلبينه فطبخت ثم قالت كلوا منها **قوله** عليكم بالتلبينه اي كلوها **قوله** فانها
تجم بفتح المثناه وضم الجيم وبضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعني ووقع في روايه الليث فانه مجمه بفتح الميم والجيم
وتشديد الميم الثانيه وهذا هو المشهور وروي بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنا يقال جم واجم والمعنى انها
تريح فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجام بالتشديد المستريح والمصدر الجمام والاجمام ويقال جم الفرس
والعم اذا اريح فلم يركب فيكون ادعى لنشاطه وحكى ابن بطال انه روي مخمه بخا معجمه قال والمخمه المكنسه **قوله**
في الطريق الثانيه حدثنا فروه بفتح الفا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمه والمد هو الكندي الكوفي
واسم ابي المغرا معدي كرب وكنيته فروه ابو القاسم من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ولم يكثر عنه
قوله انها كانت تامر بالتلبينه وتقول هو البغيض النافع كذا فيه موقوف وقد حذف الاسمعيلي هذه الطريق
وضاقت علي ابي نعيم فاخرجها من طريق البخاري هذه عن فروه ووقع عند احمد وابن ماجة من طريق كلثم عن عايشه
مرفوعا عليكم بالبغيض النافع التلبينه يعني الحسا واخرجه النسائي من وجه اخر عن عايشه وزادوا والذي نفس
محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالما وله وهو عند احمد والترمذي من طريق
محمد بن السايب بن بركه عن امه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر
بالحسا فصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم قال انه ليرتو فواد الحزين ويسرو عن فواد السقيم كما يسروا احداكن الوسخ
عن وجهها بالما ويرتو بفتح اوله وسكون الرا وضم المثناه ويسروا وزنه بسين مهمله ثم را ومعني يرتو يقوي
ومعني يسروا يكشف والبغيض بوزن عظيم من البغض اي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كساير الادوية وحكي

عياض انه وقع في رواية ابي زيد المروزي بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له هنا قال الموفق البغدادي اذا
شيت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ما الشعير ولا سيما اذا كان نخاله فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي
غذا لطيفا واذا شرب حارا كان اجلى واقوي نفوذا وانما للحرارة الغريزية قال والمراد بالفواد في الحديث راس
المعدة فان فواد الحزين يضعف باستيلا اليبس على اعضايه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذا والحسا يرطبها
ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفواد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي
او صديدي وهذا الحسا يجلو ذلك عن المعدة قال وسماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له قال
ولا شي انفع من الحسا لمن يغلب عليه في غدايه الشعير واما من يغلب على غدايه الحنطة فالاولى به في مرضه
حسي الشعير وقال صاحب الهدى التلبينة انفع من الحسا لانها تطبخ مطحونة فتخرج خاصية الشعير بالطحن
وهي اكثر تغذية واقوي فعلا واكثر جلاوانما اختاروا الاطبا الصحيح لانه ارق والطف فلا يثقل على طبيعة
المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ولعل الاليق بالمريض ما الشعير اذا
طبخ صحيحا وبالحزين اذا طبخ مطحونا بالما تقدمت الاشارة من الفرق بينهما في الخاصية والله اعلم قوله باب
السعوط بمهملتين ما يجعل في الانف مما يتداوى به قوله واستعطوا اي استعمل السعوط وهو ان يستلقي على ظهره
ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه ويقطر في انفه ما دهن فيه دوا مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول
الى دماغه لاستخراج ما فيه من الدا بالعطاس وسياتي ذكر ما يستعط به في الباب الذي يليه واخرج الترمذي
من وجه اخر عن ابن عباس رفعه ان خير ما تداويتم به السعوط قوله باب السعوط بالقسط الهندي
والبحري قال ابو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشدهما حرارة
قوله وهو الكست يعني انه يقال بالقاف وبالكاف ويقال بالطا والمثناة وذلك لقرب كل من المخرجين بالاخر
وعلى هذا يجوز ايضا مع القاف بالمثناة ومع الكاف بالطا وقد تقدم في حديث ام عطية عند الطهر من الحيض
نبذة من كست وفي رواية عنها من قسط ومضى للمصنف في ذلك الكلام في باب القسط للحادة قوله مثل الكافور
والقافور تقدم هذا في باب القسط للحادة قوله ومثل كشطت وقشطت وقرا عبد الله قشطت زاد النسفي اي
نزعت يريد ان عبد الله بن مسعود قرا واذا السما قشطت بالقاف ولم تشتهر هذه القراءة وقد وجدت سلف البخاري
في هذه فقرات في كتاب معاني القران للفرا في قوله تعالى واذا السما كشطت قال يعني نزعت وفي قراءة عبد الله
قشطت بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول الكافور والقافور والقسط والكشط واذا تقارب الحرفان
في المخرج تعاقبا في المخرج هكذا رايته في نسخة جيدة منه الكشط بالكاف والطا والله اعلم قوله عن عبيد الله
سياتي بلفظ اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله عن ام قيس بنت محصن وقع عند مسلم التصريح بسماعه
له منها وسياتي ايضا قريبا قوله عليكم بهذا العود الهندي كذا وقع هنا مختصرا وياتي بعد ابواب في اوله
قصة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد اعلقت عليه من العذرة فقال عليكن بهذا العود الهندي واخرج
احمد واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا
هنديا فتحكه بما ثم تسعطه اياه وفي حديث انس الاتي بعد بابين ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وهو

على انه وصف لكل ما يلايمه فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة الى دوا شديد الحرارة وحيث وصف
البحري كان دون ذلك في الحرارة لان الهندي كما تقدم اشد حرارة من البحري وقال ابن سينا القسط حار في
الثالثة يابس في الثانية قوله فان فيه سبعة اشفية جمع شفا كدوا وادوية قوله يسعط به من العذرة ويلد
به من ذات الجنب كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين فاما ان يكون ذكر السبعة فاختصره
الراوي او اقتصر على الاثنين لوجودهما حينيذ دون غيرهما وسياتي ما يقوي الاحتمال وقد ذكر الاطبا من
منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعا ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة
ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلا فذكروا اكثر من سبعة واجاب بعض الشراح بان السبعة علمت بالوحي
وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث
بتفاصيل ذلك قلت ويحتمل ان تكون السبعة اصول صفة التداوي بها لانها اما طلا او شرب او تكميد
او تنطيل او تبخير او سعوط او لدود فالطلا يدخل في المراهم ويحل بالزيت ويلطخ وكذا التكميد والشرب
يسحق ويجعل في عسل او ما او غيرهما وكذا التنطيل والسعوط ويسحق في زيت ويقطر في الانف وكذا
الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحد من السبعة منافع لادوا مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن اوتي جوامع
الكلم واما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا وقيل هي قرحة تخرج
بين الاذن والحلق او في الخرم الذي بين الانف والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة
وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ويقال لها ايضا العذارى وطلوعها يقع في وسط الحر وقد استشكل
معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وامزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز
حار واجيب بان مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة وقد يكون نفعه في
هذا الدوا بالخاصية وايضا فالادوية الحارة قد تنفع في الامراض الحارة بالعرض كثيرا بل وبالذات ايضا
وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره على اننا لو لم نجد شيا من التوجيهات
لكان امر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية وسياتي بيان ذات الجنب في باب اللدود وفيه شرح بقية
حديث ام قيس هذا وقولها ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي لم ياكل الطعام وقولها فبال عليه وهو حديث مطول في الطهارة وهو حديث
اخر لام قيس وقع ذكره هنا استطرادا والله اعلم قوله باب اية ساعة يحتجم في رواية الكشميهني
اي ساعة بلاها والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة قوله واحتجم
ابو موسى ليلا تقدم مطولا في كتاب الصيام وفيه ان امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لييلا
يدخله خلل والى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصايم لييلا يغرر بصومه لا لكون الحجامة تفطر الصايم
وقد تقدم البحث في حديث افطر الحاجم والمحجوم هناك وورد في الاوقات اللايقة بالحجامة احاديث ليس
فيها شي على شرطه فكانه اشار الى انها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لانه ذكر الاحتجام
ليلا وذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارا
وعند الاطبا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ عن حمام او جماع

او غيرها ولا عقب شبع ولا جوع وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجة رفعه في اثنا
حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا
والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد
واخرجه بسند حسن جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان
الحديث لم يثبت وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود من
حديث ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم
وفيه ساعة لا يرقى فيها وورد في عدد من الشهر احاديث منها ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه
من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفا لكل دا وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن سهيل بن ابي صالح وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس
عن احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف
وهو عند الترمذي من وجه اخر عن انس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ولكون هذه الاحاديث لم يصح منها شي قال
حنبل بن اسحق كان احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وقد اتفق الاطبا على ان الحجامة في النصف
الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله واخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط
في اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنايه والله اعلم **قوله باب** الحجم في
السفر والاحرام قاله ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في طريق مكة وقد تبين في حديث ابن عباس انه كان
حينيذ محرما فانتزعت الترجمة من الحديثين معا على ان حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك لان من لازم
كونه صلى الله عليه وسلم كان محرما ان يكون مسافرا لانه لم يحرم قط وهو مقيم وتقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة
المحرم في كتاب الحج واما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم انها تفعل عند الاحتياج اليها من هيجان الدم ونحو ذلك
فلا تختص في ذلك بحالة دون حالة والله اعلم **قوله باب** الحجامة من الدا اي بسبب الدا قال الموفق
البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان وفي البلاد
الحارة اولى من الفصد وامن غايلة وقد تغني عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد
ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما تختلفان
باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها
في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد **قوله**
عبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن انس في رواية شعبة عن حميد سمعت انسا وقد تقدمت الاشارة اليه في الاجارة
عن اجر الحجام في رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد كسب الحجام **قوله** حجمه ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية
بعدها موحدة تقدم في الاجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه وكذا جنس ما اعطي من الاجرة وانه تمر وحكم كسبه
نا غنيم عن اعادته **قوله** وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه النساي
مفردا من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداويتم الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد

بلفظ

بلفظ افضل قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن في معناهم من اهل البلاد الحارة لان دماهم رقيقة
وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ويوخذ من هذا ان الخطاب ايضا لغير الشيوخ
لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم
يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينيذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده
وهنا باخراج الدم انتهى وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقد قال ابن سينا
في ارجوزته ومن تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان
ينقطع جملة في عشر الثمانين **قوله** وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط هو موصول
ايضا بالاسناد المذكور الى حميد عن انس مرفوعا وقد اورده النساي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموما
الى الحديث خير ما تداويتم به الحجامة وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها
ولا سيما لمن احتاج اليها وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم في الاجارة وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم
قريبا وسياتي الكلام على الاعلان في العذرة والغمز في باب اللدود **قوله** حدثنا سعيد بن تليد بمثناة ولام وزن
سعيد وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب الى جده وهو مصري وثقه ابن يونس وقال كان فقيها ثبتا في الحديث
وكان يكتب للقضاة **قوله** اخبرني عمرو وغيره اما عمرو فهو ابن الحرث واما غيره فما عرفته ويغلب على ظني
انه ابن لهيعة وقد اخرج الحديث احمد ومسلم والنساي وابو عوانة والطحاوي والاسمعيلي وابن حبان من
طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث وحده لم يقل احد في الاسناد وغيره والله اعلم **قوله** ان بكيرا حدثه هكذا
افرد الضمير لواحد بعد ان قدم ذكر اثنين وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وربما نسب لجده مدني سكن مصر
والاسناد اليه مصريون **قوله** عاد المقنع بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعي لا اعرفه الا في
هذا الحديث **قوله** ان فيه شفا كذا ذكره بكير بن الاشج مختصرا ومضى في باب الدوا بالعسل من طريق عبد الرحمن
بن الغسيل عن عاصم بن عمر مطولا وسياتي ايضا عن قرب **قوله باب** الحجامة على الراس ورد في فضل الحجامة
في الراس حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رفعه الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين
وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب ولكن قال الاطبا ان الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها كما في اول حديث الباب واحرهما وان كان مطلقا فهو مقيد باولهما وورد
انه صلى الله عليه وسلم احتجم ايضا في الاخدعين والكاهل اخرجه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجة
وصححه الحاكم قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والريه ومن الشوصة وذات
الجنب وساير الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلا العارض
في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الراس والرقبة اذا
كثر الدم او فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب
والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس والوجه كالاذنين والعينين

والاسنان والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجع في الحلقوم
وتنقي الراس والحجامة علي ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين
وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه
وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هايج وصادف
وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض قوله حدثنا اسمعيل هو ابن اويس
وسليمان هو ابن بلال وعلقمة هو ابن ابي علقمة والسند كله مدنيون قد تقدم بيان حاله في ابواب المحصر
في الحج قوله احتجم بلحيي جمل كذا وقع بالتثنية وتقدم بلفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها وجمل
بفتح الجيم والميم قال ابن وضاح هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم
بعضهم انه الالة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل والاول المعتمد وسيأتي ذكر في حديث ابن عباس التصريح بقصة
ذلك قوله في وسط راسه بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها وتقدم بيانه في كتاب الحج وقول من فرق بينهما
قوله وقال الانصاري وصله الاسمعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري فذكره بلفظ احتجم احتجامة في راسه ووصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي
حدثنا الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به او داء احتجم في ماء يقال له لحي جمل وهكذا اخرجه
احمد عن الانصاري وسيأتي في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ بماء يقال له لحي جمل قوله باب
الحجامة من الشقيقة والصداع اي بسببهما وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي واورد ما فيها
في الذي قبله وهو متجه والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة وجع يوجد في احد جانبي الراس او في
مقدمه وذكر اهل الطب انه من الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع
الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدث الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الراس احدث
داء البيضة وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص واسباب الصداع كثيرة جدا منها ما تقدم ومنها
ما يكون عن ورم في المعدة او في عروقها او ريح غليظة فيها او لامتلائها ومنها ما يكون من الحركة العنيفة
كالجماع والقيء والاستفراغ او السهر او كثرة الكلام ومنها ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهم والغم والحزن
والجوع والحمى ومنها ما يحدث عن حادث في الراس كضربة تصيبه او ورم في صفاق الدماغ او حمل شيء ثقيل يضغط
الراس وتسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال او تبريده بملاقاة الهواء او الماء في البرد واما الشقيقة بخصوصها
فهي في شرايين الراس وحدها وتختص بالموضع الاضعف من الراس وعلاجها بشد العصابة وقد اخرج احمد من
طريق بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج الحديث وتقدم في الوفاة
النبوية حديث ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه قوله في الطريق الاولى عن هشام
هو ابن حسان وقوله من وجع كان به قد فسره في الرواية التي بعده قوله وقال محمد بن سواء بمهملة ومد هو
السدوسي واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة بصري يكنى ابا الخطاب ما له في البخاري سوى حديث موصول
مضى في المناقب واخر ياتي في الادب وهذا المعلق وقد وصله الاسمعيلي قال حدثنا ابو يعلى محمد بن عبد الله

حدثنا محمد بن سواء فذكره سواء وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس انه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في راسه
ووافقها حديث ابن بحينة وخالفها حديث انس فاخرج ابو داود والترمذي في الشمايل والنسائي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم
من وجع كان به ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة
فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة والجمع بين حديثي ابن عباس وانس واضح بالحمل
على التعدد اشار الى ذلك الطبري وفي الحديث ايضا جواز الحجامة للمحرم وان اخراج الدم لا يقدح في
احرامه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وحاصله ان المحرم ان احتجم وسط راسه لعذر جاز مطلقا فان
قطع الشعر وجبت عليه الفدية فان احتجم لغير عذر وقطع حرم والله اعلم قوله حدثنا اسمعيل بن ابان هو
الوراق الازدي الكوفي ابو اسحق وابو ابرهيم من كبار شيوخ البخاري وهو صدوق تكلم فيه الجوزجاني لاجل
التشيع قال ابن عدي وهو مع ذلك صدوق وفي عصره اسمعيل بن ابان اخر يقال له الغنوي قال ابن
معين الغنوي كذاب والوراق ثقة وقال ابن المديني الوراق لا باس به والغنوي كتبت عنه وتركته وضعفه
جدا وكذا فرق بينهما احمد وعثمان وابن ابي شيبة وجماعة وغفل من خلطهما وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق
بست سنين والله اعلم قوله حدثنا ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان تقدم شرح حاله قريبا قوله باب
الحلق من الاذى اي حلق شعر الراس وغيره ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في حلق راسه وهو محرم بسبب كثرة القمل
وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى ان جواز
حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها يستنبط من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة قوله
باب من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكتو كانه اراد ان الكي جائز للحاجة وان الاولى تركه اذا لم
يتعين وانه اذا جاز كان اعم من ان يباشر الشخص ذلك بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره وعموم الجواز ماخوذ
من نسبة الشفاء اليه في اول حديث الباب وفضل تركه من قوله وما احب ان اكتوي وقد اخرج مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر قال رمي سعد بن معاذ على اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي سفيان
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه وروى الطحاوي وصححه الحاكم
عن انس قال كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصله في البخاري وانه كوي من ذات الجنب وسياتي قريبا
وعند الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة ولمسلم عن عمران بن حصين
كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وله عنه من وجه اخر ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني
تسليم الملائكة كذا في الاصل وفي لفظ انه كان يسلم علي فلما اكتويت امسك عني فلما تركته عاد الي واخرج احمد
وابو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وفي لفظ
فلم تفلحنا ولم تنجحنا وسنده قوي والنهي فيه محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث
وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح
وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع

القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا نغل اي فسد والعضو اذا قطع فهو الذي شرع التداوي به
فان كان الكي لامر محتمل فهو خلاف الاولي لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق وحاصل الجمع
ان الفعل يدل علي الجواز وعدم الفعل لا يدل علي المنع بل يدل علي ان تركه ارجح من فعله وكذا الثنا علي
تاركه واما النهي عنه فاما علي سبيل الاختيار والتنزيه واما عن ما لا يتعين طريقا الي الشفا والله اعلم
وقد تقدم شي من هذا في باب الشفا في ثلاث ولم ار في اثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوي الا ان
القرطبي نسب الي كتاب ادب النفوس للطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوا وذكره الحليمي بلفظ روي
انه اكتوي للجرح الذي اصابه باحد قلت والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا
فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بانه اكتوي وعكسه ابن القيم في الهدي قوله
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك هو الطيالسي قوله سمعت جابرا في رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن
خلاد عن ابي الوليد بسنده اتانا جابر في بيتنا فحدثنا قوله ففي شرطة محجم او لذعة بنار كذا اقتصر في هذه
الطريق علي شيين وحذف الثالث وهو العسل وثبت ذكره في رواية ابي نعيم من طريق ابي مسعود عن ابي
الوليد وكذا عند الاسمعيلي لكن لم يسق لفظه بل احال به علي رواية ابي نعيم عن ابن الغسيل وقد تقدم عن
ابي نعيم تاما في باب الدوا بالعسل واختصر في هذه الطريق ايضا قوله يوافق الدا وقد تقدم بيانها هناك
قوله عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة قوله حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي
وعامر هو الشعبي قوله عن عمران بن حصين قال لا رقية الا من عين او حمة كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين
موقوفا ووافقه هشيم وشعبة عن حصين علي وقفه ورواية هشيم عند احمد ومسلم ورواية شعبة
عند الترمذي تعليقا ووصلها ابن ابي شيبة ولكن قال لا عن بريدة بدل عمران بن حصين وخالف الجميع مالك
بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال عن عمران بن حصين اخرجه احمد وابو داود وكذا قال عتيبة عن
حصين اخرجه الترمذي وكذا قال اسحق بن سليمان عن حصين اخرجه ابن ماجه واختلف فيه علي الشعبي اختلافا
اخر فاخرجه ابو داود من طريق العباس بن ذريح بمعجمة ورا واخره مهملة وزن عظيم فقال عن الشعبي عن انس
ورفعه وشذ العباس بذلك والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وهل هو عن عمران
او بريدة والتحقيق انه عنده عن عمران وعن بريدة جميعا ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال الحديث
الشعبي مرسل والمسند حديث ابن عباس فاشار بذلك الي انه اورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد
الي تصحيحه ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من الجمع بين الصحيحين فانه لم يذكره اصلا ثم وجدت في
نسخة الصغاني قال ابو عبد الله هو المصنف انما اردنا من هذا حديث ابن عباس والشعبي عن عمران مرسل
وهذا يويد ما ذكرته قوله لا رقية الا من عين او حمة بضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب وغيره هي سم العقرب
وقال القزاز قيل هي شولة العقرب وكذا قال ابن سيده انها الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور وقال
الخطابي الحمة كل هامة ذات سم من حية او عقرب وقد اخرج ابو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية
الا من نفس او حمة او لدغة فغاير بينها فيحتمل ان تخرج علي ان الحمة خاصة بالعقرب فيكون ذكر اللدغة بعدها

من العا

واختلف

332

من العام بعد الخاص وسياتي بيان حكم الرقية في باب رقية الحية والعقرب بعد ابواب وكذلك ذكر حكم العين في
باب مفرد قوله فذكرته لسعيد بن جبير القايل ذلك حصين بن عبد الرحمن وقد بين ذلك هشيم عن حصين
بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس وسياتي ذلك في كتاب الرقاق واخرجه
احمد عن هشيم ومسلم من وجه اخر عنه بزيادة قصة قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم راي الكوكب
الذي انقض البارحة قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلوة ولكن لدغت قال وكيف فعلت قلت استرقيت
قال وما حملك علي ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي عن بريدة انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال
سعيد قد احسن من انتهي الي ما سمع ثم قال حدثنا ابن عباس فذكر الحديث قوله عرضت علي الامم
سياتي شرحه في كتاب الرقاق وقوله في هذه الرواية حتي وقع في سواد كذا للاكثر بواو وقاف وبلفظ
في وللكشميهني حتي رفع لي براء وفا وبلفظ لي وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث قوله فقال هم الذين
لا يسترقون ولا يتطيرون سياتي الكلام علي الرقية بعد قليل وكذلك ياتي القول في الطيرة بعد ذلك ان شا الله تعالى
قوله باب الاثمد والكحل من الرمد اي بسبب الرمد والرمد بفتح الرا والميم ورم حار يعرض في
الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة
الي الدماغ فان اندفع الي الخياشيم احدث الزكام او الي العين احدث الرمد او الي اللهاة والمنخرين احدث
الخنان بالخا المعجمة والنون او الي الصدر احدث النزلة او الي القلب احدث الشوصة وان لم ينحدر
وطلب نفاذا فلم يجد احدث الصداع كما تقدم قوله فيه ام عطية يشير الي حديث ام عطية مرفوعا لا يحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا علي زوج فانها لا تكتحل وقد تقدم في ابواب العدة
لكن لم ار في شي من طرقه ذكر الاثمد فكانه لكون العرب غالبا انما يكتحل به وقد اورد التنصيص عليه
في حديث ابن عباس رفعه اكتحلوا بالاثمد فانه يجلوا البصر وينبت الشعر اخرجه الترمذي وحسنه
واللفظ له وابن ماجه وصححه ابن حبان واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس في الشمايل وابن
ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ عليكم بالاثمد فانه يجلوا البصر وينبت الشعر وعن
علي عند ابي عاصم والطبراني ولفظه عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر منهبة للقذي مصفاة للبصر
وسنده حسن وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في الشمايل وعن انس في غرايب مالك للدارقطني بلفظ كان
يامرنا بالاثمد وعن سعيد بن هوذة عند احمد بلفظ اكتحلوا بالاثمد فانه الحديث وهو عند ابي داود
من حديثه بلفظ انه امر بالاثمد المروح عند النوم وعن ابي هريرة بلفظ خير اكحالكم الاثمد فانه الحديث
اخرجه البزار وفي سنده مقال وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد اخرجه البيهقي
وفي سنده مقال وعن عايشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين
ثلاثا اخرجه ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف والاثمد بكسر الهمزة والميم
بينهما ثا مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود يضرب الي الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده
يوتي به من اصبهان واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل ذكره ابن سيده

واشار اليه الجوهري وفي هذه الاحاديث استحباب الاكتحال بالاثمد ووقع الامر بالاكتحال وترا من حديث
ابي هريرة وفي سنن ابي داود ووقع في بعض الاحاديث التي اشرت اليها كيفيه الاكتحال وحاصله ثلاثا
في كل عين فيكون الوتر في كل واحده على حده او اثنين في كل عين وواحده بينهما او في اليمنى ثلاثا وفي
اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبه لهما جميعا وارجحها الاول والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث
ام سلمه من روايه زينب وهي بنتها عنها ان امراه توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله
عليه وسلم وذكروا له الكحل وانه يخاف على عينها الحديث وقد مرت مباحثه في ابواب الاحداد واما
قوله في اخره فلا اربعه اشهر وعشرا كذا للاكثر وعند الكشميهني فهلا اربعة اشهر وعشرا وهي
واضحه واما الاقتصار على حرف النهي فالنفي مقدر كانه قال فلا يكتحل ثم قال تمكث اربعة اشهر
وعشرا **قوله باب** الجذام بضم الجيم وتخفيف المعجمه هو علة رديه تحدث من انتشار المرة السودا
في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وربما افسد في اخره اتصالها حتى تاكل قال ابن سيده سمي بذلك
لتجذم الاصابع وتقطعها **قوله** وقال عفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري لكن اكثر
ما يخرج عنه بواسطه وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع اخر وقد جزم ابو نعيم انه اخرجه عنه
بلا واسطه روايه على طريقة ابن الصلاح يكون موصولا وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي
وابي قتيبه مسلم بن قتيبه كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه واخرجه ايضا من طريق عمرو بن مرزوق عن
سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الاسمعيلي وقد وصله ابن خزيمه ايضا وسليم بفتح اوله وكسر ثانيه وحيان
بمهمله ثم تحتانيه ثقيله **قوله** لا عدوى ولا طيره ولا هامه ولا صفر كذا جمع الاربعه في هذه الروايه وياتي مثله
سوا بعد عدة ابواب ولا هامه من طريق ابي صالح عن ابي هريره وياتي بعد خمسة ابواب من طريق ابي سلمه عن ابي هريره
مثله لكن بدون قوله ولا طيره واعاده بعد ابواب كثيره بزياده قصه وبعد عدة ابواب في باب لا طيره من
طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابي هريره لا طيره حسب وفي باب لا عدوى من طريق سنان بن ابي سنان
عن ابي هريره بلفظ لا عدوى حسب ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريره بلفظ لا عدوى ولا هامه ولا طيره واخرج
مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره مثل روايه ابي سلمة وزاد ولا نوء ويأتي في باب لا عدوى من حديث
ابن عمر ومن حديث انس لا عدوى ولا طيرة ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابرا بلفظ لا عدوى ولا صفر ولا غول واخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمه عن ابن عباس مثل روايه
سعيد بن ميناء وابي صالح عن ابي هريره وزاد في القصه التي في روايه ابي سلمه عن ابي هريره وهو عند ابن ماجه باختصار
فالحاصل من ذلك سته اشيا العدوى والطيرة والهامه والصفر والغول والنوء والاربعه الاول قد افرد
البخاري لكل واحد منها ترجمه فنذكر شرحها فيه واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان
في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق
فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته الغول اي اهلكته واضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد
ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصوره المختلفه قالوا

والمعنى

الغول

والمعنى لا يستطيع الغول ان يضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا
شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند قوله كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغيلان تجيء فتاكل منه الحديث
واما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقا وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا فابطل صلى الله
عليه وسلم ذلك بان المطر انما يقع باذن الله لا بفعل الكواكب وان كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك
الوقت لكن باراده الله تعالى وتقديره لا صنع للكواكب في ذلك والله اعلم **قوله** وفر من المجذوم كما تفر من
الاسد لم اقف عليه من حديث ابي هريره الا من هذا الوجه ومن وجه اخر عند ابي نعيم في الطب لكنه معلول
واخرج ابن خزيمه في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عايشة ولفظه لا عدوى واذا رايت المجذوم
ففر منه كما تفر من الاسد واخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل
مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع قال عياض اختلفت الاثار في المجذوم فجا
ما تقدم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقه بالله وتوكلا عليه قال فذهب
عمر وجماعه من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار
من المالكيه قال والصحيح الذي عليه الاكثر ويتعين المصير اليه ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل
الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه على بيان الجواز انتهى هكذا اقتصر القاضي
ومن تبعه على حكايه هذين القولين وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما سلك
ترجيح الاخبار الداله على نفي العدوى وتزييف الاخبار الداله على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالشذوذ
وبان عايشه انكرت ذلك فاخرج الطبري عنها ان امراه سالتها عنه فقالت ما قال ذلك ولكنه قال
لا عدوى وقال فمن اعدى الاول قالت وكان لي مولى به هذا الدا فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام
على فراشي وبان ابا هريره تردد في هذا الحكم كما سياتي بيانه فيوخذ الحكم من روايه غيره وبان الاخبار الوارده
من روايه غيره في نفي العدوى كثيره شهيره بخلاف الاخبار المرخصه في ذلك ومثل حديث لا تديموا النظر
الى المجذومين وقد اخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ومثل حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه كلم المجذوم وبينك
وبينه قيد رمح اخرجه ابو نعيم في الطب بسند واه ومثل ما اخرج الطبري من طريق معمر عن الزهري ان
عمر قال لمعيقيب اجلس مني قيد رمح ومن طريق خارجه بن زيد كان عمر يقول نحوه وهما اثران منقطعان
واما حديث الشريد الذي اخرجه مسلم فليس صريحا في ان ذلك بسبب الجذام والجواب عن ذلك ان طريق الترجيح
لا يصار اليها الا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو اولى الفريق والثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا
حديث لا عدوى بان ابا هريره رجع عنه اما لشكه فيه واما لثبوت عكسه عنده كما سياتي ايضاحه
في باب لا عدوى قالوا والاخبار الداله على الاجتناب اكثر مخارج واكثر طرقا فالمصير اليها اولى
قالوا واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعه وقال كل ثقة بالله
وتوكلا عليه ففيه نظر وقد اخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير
ثبوته فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم اكل معه وانما فيه انه وضع يده في القصعه قاله الكلاباذي في

معاني الاخبار والجواب ان طريق الجمع اولى كما تقدم وايضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق ابي هريره
فصح عن عايشه وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابر وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه معلولا والله اعلم
وفي طريق الجمع مسالك اخرى احدها نفي العدوى جمله وحمل الامر بالفرار من المجذوم على رعايه خاطر
المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن السليم من الافه تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث لا تديموا
النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى ثانيها حمل الخطاب بالاثبات والنفي على حالتين مختلفتين
فحيث جا لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع ان يدفع عن نفسه
اعتقاد العدوى كما يستطيع ان يدفع التطير الذي يقع في نفس كل احد لكن القوي اليقين لا يتاثر به وهذا
مثل ما يدفع قوه الطبيعه العله فتبطلها وعلى هذا حمل حديث جابر في اكل المجذوم من القصعه وساير
ما ورد من جنسه وحيث جا فر من المجذوم كان المخاطب بذلك من ضعف نفسه ولم يتمكن من تمام التوكل
ولا يكون له قوه على دفع اعتقاد العدوى عنه بان لا يباشر ما يكون سببا لاثباتها وقريب من هذا
كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع اذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل صلى الله عليه وسلم كلا من الامرين
ليتاسى به كل من الطايفتين ثالث المسالك قال القاضي ابو بكر الباقلاني اثبات العدوى في الجذام
ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص والجرب
مثلا قال فكانه قال لا يعدي شي من الاشيا الا ما تقدم تبييني له ان فيه العدوى وقد حكى ذلك ابن بطال
ايضا رابعها ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شي بل هو لامر طبيعي وهو انتقال الدا من
جسد لجسد بواسطه الملامسه والمخالطه وشم الرايحه ولذلك يقع في كثير من الامراض في العاده انتقال
الدا من المريض الى الصحيح بكثره المخالطه وهذه طريقه ابن قتيبه فقال المجذوم تشتد رايحته حتى يسقم
من اطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع بالمراه من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا
يامر الاطبا بترك مخالطه المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التاثر بالرايحه لانها تسقم من واظب
اشتمامها قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح لان الجرب الرطب قد يكون
بالبعير فاذا خالط البعير او حككها واوى الى مباركها وصل اليها الما الذي يسيل منه وكذا بالنظر
نحو ما به قال واما قوله لا عدوى فلعله معنا اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه
مخافه ان تصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله المسلك الخامس ان المراد بنفي العدوى ان شيا
لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهليه تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافه الى الله
فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله هو الذي يمرض ويشفي
ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العاده بانها تفضي الى مسبباتها
ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشاره الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شا سلبها قواها
فلا يوثر شيا وان شا ابقاها فاثرت ويحتمل ايضا ان يكون اكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم انه
كان به امر يسير لا يعدي مثله في العاده اذ ليس الجذمى كلهم سوا ولا تحصل العدوى من جميعهم

بل منهم من لا تحصل منه في العاده عدوى اصلا كالذي اصابه شي من ذلك ووقف فلم يعد بقيه
جسمه فلا يعدي وعلى الاحتمال الاول جرى اكثر الشافعيه قال البيهقي بعد ان اورد قول
الشافعي ما نصه الجذام والبرص يزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي الزوج كثيرا وهو
دا مانع للجماع لا يكاد نفس احد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امراة ان يجامعها من هو به
واما الولد فبين انه اذا كان من ولده اجذم او ابرص انه قلما يسلم وان سلم ادرك نسله
قال البيهقي واما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي
كانوا يعتقدونه في الجاهليه من اضافه الفعل الى غير الله وقد يجعل الله بمشيته مخالطة
الصحيح من به شي من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
فرارك من الاسد وقال لا يورد ممرض على مصح وقال في الطاعون من سمع به بارض فلا يقدم
عليه وكل ذلك بتقدير الله تعالى وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده
وطايفه من قبله المسلك السادس العمل بنفي العدوى اصلا وراسا وحمل الامر بالمجانبه على
حسم الماده وسد الذريعه ليلا يحدث للمخالط شي من ذلك فيظن انه بسبب المخالطه فيثبت العدوى
التي نفاها الشارع والى هذا القول ذهب ابو عبيد وتبعه جماعه فقال ابو عبيد ليس في قوله
لا يورد ممرض على مصح اثبات العدوى بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس
صاحبها ان ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك فامر باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهب
الى ان الامر بالاجتناب انما هو للمخافه على الصحيحه من ذوات العاهه قال وهذا شر ما حمل عليه
الحديث لان فيه اثبات العدوى التي نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته واطنب ابن خزيمه
في هذا في كتاب التوكل فانه اورد فيه حديث لا عدوى من عده من الصحابه وحديث لا يورد ممرض على مصح
من حديث ابي هريره وترجم للاول التوكل على الله في نفي العدوى وللثاني ذكر خبر غلط في معناه بعض
العلما فاثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجم الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد اثبات العدوى بهذا القول وساق حديث ابي هريره لا عدوى فقال اعرابي فما بال الابل
يخالطها الاجرب فتجرب قال فمن اعدى الاول ثم ذكر طرقه عن ابي هريره ثم اخرجه من حديث ابن مسعود
ثم ترجم ذكر خبر روي في الامر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس ان فيه اثبات العدوى وليس
كذلك وساق حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد من حديث ابي هريره ومن حديث عايشه وحديث عمرو بن
الشريد عن ابيه في امر المجذوم بالرجوع وحديث ابن عباس لا تديموا النظر الى المجذومين ثم قال انما امرهم
صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم ان يورد الممرض على المصح شفقه عليهم وخشيه ان
يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من الماشيه الجرب فيسبق الى بعض قلب المسلمين
ان ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فامرهم بتجنب ذلك شفقه منه
ورحمه ليسلموا من التصديق باثبات العدوى وبين لهم انه لا يعدي شي شيا قال ويويد هذا

اكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه وساق حديث جابر في ذلك ثم قال وانما نهيه عن
عن ادامة النظر الى المجذوم فيحتمل ان يكون لان المجذوم يغتم ويكره ادمان الصحيح نظره اليه لانه قل من يكون
به دا الا وهو يكره ان يطلع عليه انتهى وهذا الذي ذكره احتمالا سبقه اليه مالك فانه سيل عن هذا الحديث
فقال ما سمعت فيه بكراهية وما ارى ما جاء من ذلك الا مخافة ان يقع في نفس المومن شي وقال الطبري
الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وان لا عدوى وانه لا يصيب نفسا الا ما كتب عليها واما دنو عليل
من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح الا انه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها
الناس لا لتحريم ذلك بل لخشية ان يظن الصحيح انه لو نزل به ذلك الدا انه من جهة دنوه من العليل فيقع
فيما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى قال وليس في امره بالفرار من المجذوم معارضة لاكله معه
لانه كان يامر بالامر على سبيل الارشاد احيانا وعلى سبيل الاباحة اخرى وان كان اكثر الاوامر على
الالزام وانما كان يفعل ما نهى عنه احيانا لبيان ان ذلك ليس حراما وقد سلك الطحاوي في معاني الاثار
مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فاورد حديث لا يورد ممرض على مصح ثم قال معناه ان المصح قد يصيبه ذلك المرض
فيقول الذي اورده لواني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شي والواقع انه لو لم يورده لاصابه لكون
الله تعالى قدره فنهي عن ايراده لهذه العلة التي لا تومن غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الاحاديث
في ذلك فاطنب وجمع منها نحو ما جمع ابن خزيمة ولذلك قال القرطبي في المفهم انه صلى الله عليه وسلم عن ايراد
الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه اهل الجاهلية من اعتقاد العدوى او مخافة تشويش النفوس
وتاثير الاوهام وهو كنحو قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد
في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته حتى لو اكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتادت نفسه
بذلك فحينيذ فالاولى للمومن ان لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى مجاهدة فيتجنب طرق الاوهام ويباعد اسباب
الالام مع انه يعتقد ان لا ينجي حذر من قدر والله اعلم قال الشيخ محمد بن ابي حمزة الامر بالفرار من الاسد ليس
للوجوب بل للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى امته عن كل ما فيه ضرر باي وجه كان ويدلهم على كل
ما فيه خير وقد ذكر بعض اهل الطب ان الروايح تحدث في الابدان خللا فكان هذا وجه الامر بالمجانبة وقد
اكل هو مع المجذوم فلو كان الامر بمجانبته على الوجوب لما فعله قال ويمكن الجمع بين فعله وقوله بان القول
هو المشروع من اجل ضعف المخاطبين وفعله حقيقة الايمان فمن فعل الاول اصاب السنة وهو اثر الحكمة
ومن فعل الثاني كان اقوى يقينا لان الاشيا كلها لا تاثير لها الا بمقتضى ارادة الله تعالى وتقديره كما
قال تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فمن كان قوي اليقين فله ان يتابعه صلى الله عليه وسلم
في فعله ولا يضره شيا ضعفا فليتبع امره بالفرار لئلا يدخل بفعله في القا نفسه الى التهلكة فالحاصل
ان الامور التي يتوقع منها الضرر قد اباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفا ان يقربوها واما
اصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار قال وفي الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب من الناس هو الضعف
فجا الامر بالفرار بحسب ذلك واستدل بالامر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح اذا

وجد احدهما بالاخر وهو قول جمهور العلما واجاب من لم يقل بالفسخ بانه لو اخذ بعمومه لثبت الفسخ اذا
حدث الجذام ولا قايل به ورد بان الخلاف ثابت بل هو الراجح عند الشافعية وقد تقدم في النكاح الالمام
بشي من هذا واختلف في امة الاجذم وهل يجوز لها الامتناع على نفسها اراد الاستمتاع بها واختلف
العلما في المجذومين اذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الاصحا ولم
يختلفوا في النادر انه لا يمنع ولا في شهود الجمعة والله اعلم قوله باب المن شفا للعين كذا للاكثر
وفي رواية الاصيلي شفا من العين وعليها شرح ابن بطال ويأتي توجيهها وفي هذه الرواية اشارة الى
ترجيح القول الصاير الى ان المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص من الماكول لا المصدر الذي
بمعنى الامتنان وانما اطلق على ان المن شفا لان الخبر ورد ان الكماة منه وفيها شفا فاذا ثبت الوصف
للفرع كان ثبوته للاصل اولى قوله عن عبد الملك هو ابن عمير وصرح به احمد في روايته عن محمد بن جعفر عنده
وعمرو بن حريث هو المخزومي له صحبة قوله سمعت سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة
وعمر بن الخطاب ابن نفيل ابن عم ابيه كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه وخالفهم عطا ابن السايب من رواية
عبد الوارث عنه فقال عن عمرو بن حريث عن ابيه اخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني
في الافراد وقال في العلل الصواب رواية عبد الملك وقال ابن السكن اظن عبد الوارث اخطا فيه وقيل كان
سعيد بن زيد تزوج ام عمرو بن حريث فكانه قال حدثني ابي واراد زوج امه مجازا فظنه الراوي حقيقة قوله
قوله الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قال الخطابي وفي العامة من لا يهمزه واحد الكم
بفتح ثم سكون ثم همز مثل تمر وتمرة وعكس ابن الاعرابي فقال الكماة الجمع والكم الواحد على غير قياس قال ولم يقع
في كلامهم نظير هذا سوى خباة وخب وقيل الكماة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على اكمو
قال الشاعر ٭ ولقد جنيتك اكموا وعساقلا ٭ والعساقل بمهملتين وقاف ولام السراب وكانه
اشار الى ان الاكمو محل وجدانها الفلوات والكماة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الارض من غير ان تزرع
قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كما الشهادة اذا كتمها ومادة الكماة من جوهر ارضي بخاري يحتقن نحو
سطح الارض ببرد الشتا وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ولذلك كان بعض العرب يسميها
جدري الارض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة لان مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتدا
استيلا الحرارة ونما القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة ان ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكماة جدري الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة من
المن الحديث وللطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكماة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامتنع قوم من اكلها وقالوا هي جدري الارض فبلغه ذلك فقال ان الكماة ليست من جدري الارض الا ان
الكماة من المن والعرب تسمي الكماة ايضا نبات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض وهي كثيرة بارض
العرب وتوجد بالشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الما ومنها صنف قتال يضرب لونه
الى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية ردية للمعدة بطية الهضم وادمان اكلها يورث القولنج والسكتة والفالج

وعسر البول والرطب منها اقل ضررا من اليابس اذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالما والملح والصعتر واكلت بالزيت والتوابل الحاره قبل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها فلذلك كان ماوها ملقا للعين **قوله** من المن قيل في المراد بالمن ثلاثة اقوال احدها ان المراد انها من المن الذي انزل علي بني اسرايل وهو الطل الذي يسقط علي الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبيل وكانه شبه الكماه بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج **قلت** وقد تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة البقره وذكرت من زاد في متن هذا الحديث الكماه من المن الذي انزل علي بني اسرايل والثاني ان المعني انها من المن الذي امتن الله به علي عباده عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعه وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل علي بني اسرايل فان الذي انزل علي بني اسرايل كان كالترنجبيل الذي يسقط علي الشجر وانما المعني ان الكماه شي ينبت من غير تكليف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل علي بني اسرايل فيقع علي الشجر فيتناولونه ثم اشار الي انه يحتمل ان يكون الذي انزل علي بني اسرايل كان انواعا منها ما يسقط علي الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكماه منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي انزل علي بني اسرايل هو ما سقط علي الشجر فقط بل كان انواعا من الله عليهم بها من النبات الذي عفوا ومن الطير الذي يسقط عليهم بغير اصطياد ومن الطل الذي يسقط علي الشجر والمن مصدر بمعني المفعول اي ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شايبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله تعالي علي عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد فجعل سبحانه وتعالي قوتهم في التيه الكماه وهي تقوم مقام الخبز وادمهم السلوي وهي تقوم مقام اللحم وحلواهم الطل الذي ينزل علي الشجر فكمل بذلك عيشهم ويشير الي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم من المن فاشار الي انها فرد من افراده فالترنجبيل كذلك فرد من افراده وان غلب استعمال المن عليه عرفا اصطلاحيا ولا يعكر علي ذلك قولهم لن نصبر علي طعام واحد لان المراد بالوحده دوام الاشيا المذكوره من غير تبدل وذلك يصدق علي ما اذا كان المطعوم اصنافا لكنها لا تتبدل اعيانها **قوله** وماوها شفا للعين كذا للاكثر وكذا عند مسلم وفي روايه المستملي من العين اي شفا من دا العين قال الخطابي انما اختصت الكماه بهذه الفضيله لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهه ويستنبط منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس قال ابن الجوزي في المراد بكونها شفا للعين قولان احدهما انه ماوها حقيقه الا ان اصحاب هذا القول اتفقوا علي انه لا يستعمل صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به علي راين احدهما انه يخلط في الادويه التي يكتحل بها حكاه ابو عبيد قال ويصدق هذا الذي حكاه ابو عبيد ان بعض الاطبا قال اكل الكماه يجلو البصر ثانيهما ان توخذ فتشق وتوضع علي الجمر حتي يغلي ماوها ثم يوخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمايها لان النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديه ويبقي النافع منه ولا يجعل الميل في مايها وهي بارده يابسه فلا تنجح وقد حكي ابرهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني احمد بن حنبل انهما اشتكت اعينهما فاخذا كماه وعصراها واكتحلا بمايها فهاجت اعينهما

ورمدا

ورمدا قال ابن الجوزي وحكي شيخنا ابو بكر بن عبد الباقي ان بعض الناس عصر ماء كماه فاكتحل به فذهبت عينه والقول الثاني ان المراد ماوها الذي تنبت به فانه اول مطر يقع في الارض فتربي به الاكحال حكاه ابن الجوزي عن ابي بكر بن عبد الباقي ايضا فتكون الاضافه اضافه اقتران لا اضافه جزء قال ابن القيم وهذا اضعف الوجوه **قلت** وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق علي انها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكي عياض عن بعض اهل الطب في التداوي بما الكماه تفصيلا وهو ان كان لتبريد ما يكون بالعين من الحراره فتستعمل مفرده وان كان لغير ذلك فتستعمل مركبه وبهذا جزم ابن العربي فقال الصحيح انه ينفع بصورته في حال وباضافته في اخري وقد جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال تربي بها التوتيا وغيرها من الاكحال قال ولا تستعمل صرفا فان ذلك يوذي العين وقال الغافقي في المفردات ما الكماه اصلح الادويه للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصره حده وقوه ويدفع عنها النوازل وقال النووي الصواب ان ماوها شفا للعين مطلقا فيعصر ماوها ويجعل في العين منه قال وقد رايت انا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقه فكحل عينه بما الكماه مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبيد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث وكان استعماله لما الكماه اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به **قلت** الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير اضافه الحارثي الدمشقي من اصحاب ابي طاهر الخشوعي سمع منه جماعه من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا وثلاثين سنه ومات سنه اثنين وسبعين وستمايه قبل النووي باربع سنين وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوه اعتقاده في صحه الحديث والعمل به كما يشير اليه اخر كلامه وهو ينافي قوله اولا مطلقا وقد اخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الي قتاده قال حدثت ان ابا هريره قال اخذت ثلاثه اكمو او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماهن في قاروره فكحلت به جاريه لي فبرات وقال ابن القيم اعترف فضلا الاطبا ان ما الكماه يجلو العين منهم المسيحي وابن سينا وغيرهما والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكماه وغيرها من المخلوقات خلقت في الاصل سليمه من المضار ثم عرضت لها الافات بامور اخري من مجاوره او امتزاج او غير ذلك من الاسباب التي ارادها الله تعالي فالكماه في الاصل نافعه لما اختصت به من وصفها بانها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاوره واستعمال كل ما وردت به السنه بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس والله اعلم **قوله** وقال شعبه كذا لابي ذر بواو في اوله وصورته صوره التعليق وسقطت الواو لغيره وهو اولي فانه موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسلم عن محمد بن المثني شيخ البخاري فيه فاعاد الاسناد من اوله للطريق الثانيه وكذا اورده احمد عن محمد بن جعفر بالاسنادين معا **قوله** واخبرني الحكم هو ابن عتيبه بمثناه ثم موحده مصغر والحسن العرني بضم المهمله وفتح الرا بعدها نون هو ابن عبد الله البجلي كوفي وثقه ابو زرعه والعجلي وابن سعد وقال ابن معين صدوق **قلت** وما له في البخاري الا هذا الموضع **قوله** قال شعبه لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك كانه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبه توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبه فلم ينكره وانتفي عنه التوقف فيه وقد تكلف الكرماني لتوجيه كلام شعبه اشيا فيها نظر احدها ان الحكم مدلس وقال عياض وعبد الملك صرح بقوله سمعت فلا يقوي

بروايه عبد الملك لم يبق محل للانكار **قلت** شعبه ما كان ياخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما يتحقق
سماعهم فيه وقد جزم بذلك الاسمعيلي وغيره فبعد هذا الاحتمال وعلى تقدير تسليمه كان يلزم منه الامر بالعكس
بان يقول لما حدثني عبد الملك لم انكره من حديث الحكم ما يبيها لم يكن الحديث مشكورا الي لاني كنت احفظه ثم تثبتها
يحتمل العكس بان يراد لم يكن شيا من حديث عبد الملك وقد ساق مسلم هذه الطريق من اوجه اخرى عن الحكم ووقع
عنده في المتن من المن الذي نزل على بني اسرايل وفي لفظ على موسى وقد اشرت الى ما في هذه الزياده من الفايده
في الكلام على هذا الحديث في تفسير سوره البقره **قوله باب** اللدود بفتح اللام ومهملتين هو الدوا الذي
يصب في احد جانبي فم المريض واللدود بالضم الفعل ولددت المريض فعلت به وتقدم شرح الحديث الاول مستوفى
في باب وفاه النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ما لدوه صلى الله عليه وسلم به ومن عرف اسمه ممن كان في البيت وان لامره صلى الله عليه وسلم
فاعفى عن العادته واما الحديث الثاني فسياتي شرحه في باب العذره قريبا **قوله باب** كذا لهم بغير ترجمه وذكر
فيه حديث عايشه لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي الحديث وقد
تقدم شرحه في الوفاه النبويه ومن قبل ذلك في كتاب الطهاره والغرض منه هنا قوله هريقوا على من سبع قرب لم
تحلل اوكيتهن وقد تقدم بيان الحكمه فيه في الطهاره **قوله باب** العذره بضم المهمله وسكون الذال
المعجمه هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاه وقيل هو اسم اللهاه والمراد وجعها سمي باسمها وقيل هو
موضع قريب من اللهاه واللهاه بفتح اللام اللحمه التي في اقصى الحلق **قوله** وكانت من المهاجرات الى اخره يشبه ان
يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر **قوله**
بابن لها تقدم في باب السعوط انه الابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قد اعلقت عليه تقدم قبل
بباب في روايه سفيان بن عيينه عن الزهري بلفظ اعلقت عنه وفيه قالت لسفيان فان معمرا يقول اعلقت
عليه قال لم يحفظ انما قال اعلقت عنه حفظته من في الزهري ووقع هنا معلقا من روايه يونس وهو ابن يزيد
واسحق بن راشد عن الزهري علقت عليه بتشديد اللام والصواب اعلقت والاسم العلاق بفتح المهمله وكذا وقع
في روايه سفيان الماضيه بها العلاق كذا للكشميهني ولغيره الاعلاق وروايه يونس المعلقه هنا وصلها
احمد ومسلم وروايه اسحق بن راشد وصلها المولف في باب ذات الجنب وسياتي قريبا وروايه معمر التي سال عنها
علي بن عبد الله سفيان اخرجها احمد بن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ جيت بابن لي قد اعلقت عنه قال عياض
وقع في البخاري اعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع في مسلم الا اعلقت وذكر العلاق في روايه والاعلاق
في روايه والكل بمعنى جا بعضها الروايات لكن اهل اللغه انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي وتفسيره غمز العذره
وهي اللهاه بالاصبع ووقع في روايه يونس عند مسلم قال اعلقت غمزت وقوله في الحديث على ما اي لاي شي **قوله** تدغرن
خطاب لنسوه وهو بالعين المعجمه والدال المهمله والدغر غمز الحلق **قوله** عليكم في روايه الكشميهني عليكن **قوله**
بهذا العود الهندي يريد الكست في روايه اسحق بن راشد يعني القسط قال وهي لغه **قلت** وقد تقدم ما فيها
في باب السعوط بالقسط الهندي ووقع في روايه سفيان الماضيه قريبا قال سمعت الزهري يقول بين لنا اثنين
ولم يبين لنا خمسه يعني من السبعه في قوله فان فيه سبعة اشفيه فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذره **قلت**

كذا وجد بخط

وجدت على الحاشيه من
الاصل المنقول منه كذا بلا
ترجمه وفيه موضع كتبه
المجلد فليتامل من اصله

وقد تقدمت في باب السعوط من كلام الاطبا ما لعله يوخذ منه الخمسه المشار اليها **قوله باب** دوا المبطون
المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال واسباب ذلك متعدده **قوله** قتاده عن ابي المتوكل كذا لشعبه
وسعيد بن ابي عروبه وخالفهما شيبان فقال عن قتاده عن ابي بكر الصديق عن ابي سعيد اخرجه النساي وعلم يرجح
والذي يظهر ترجيح طريق ابي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبه وسعيد اولا ثم البخاري ومسلم ثانيا
ووقع في روايه احمد عن حجاج عن شعبه عن قتاده سمعت ابا المتوكل **قوله** جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اخي لم اقف على اسم واحد منهما **قوله** استطلق بطنه بضم المثناه وسكون الطا المهمله وكسر اللام بعدها قاف
اي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال ووقع في روايه سعيد بن ابي عروبه في رابع باب من كتاب الطب هذا ابن اخي يشتكي
بطنه ولمسلم من طريقه قد عرب بطنه وهو بالعين المهمله والرا المكسوره ثم الموحده اي فسد هضمه لاعتلال
المعده ومثله ذرب بالذال المعجمه بدل العين وزنا ومعنى **قوله** فقال اسقه عسلا عند الاسمعيلي من طريق خالد
بن الحرث عن شعبه اسقه العسل واللام عهديه والمراد عسل النحل وهو مشهور عندهم وظاهره الامر بسقيه صرفا
ويحتمل ان يكون ممزوجا **قوله** فسقاه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا كذا فيه وفي السياق حذف تقديره
فسقاه فلم يبرا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته ووقع في روايه مسلم فسقاه ثم جا فقال اني سقيته
فلم يزده الا استطلاقا اخرجه عن محمد بن بشار الذي اخرجه عنه لكن قرنه بمحمد بن المثنى وقال ان اللفظ لمحمد بن المثنى
نعم اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وحده بلفظ ثم جا فقال يا رسول الله قد سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا
قوله فقال صدق الله كذا اختصره وفي روايه الترمذي فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جا فذكر مثله فقال صدق الله
وفي روايه مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جا الرابعه فقال اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال
صدق الله وعند احمد عن يزيد بن هرون عن شعبه فذهب ثم جا فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال اسقه
عسلا فسقاه كذلك ثلاثا وفيه فقال في الرابعه اسقه عسلا وعند الاسمعيلي من روايه خالد بن الحرث ثلاث
مرات يقول فيهن ما قال في الاولى وتقدم في روايه سعيد بن ابي عروبه بلفظ ثم اتاه الثانيه فقال اسقه
عسلا ثم اتاه الثالثه **قوله** فقال صدق الله وكذب بطن اخيك زاد مسلم في روايته فسقاه فبرا وكذا الترمذي
وفي روايه احمد عن يزيد بن هرون فقال في الرابعه اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرابعه صدق الله وكذب بطن اخيك كذا وقع ليزيد بالشك وفي روايه خالد بن الحرث فقال
في الرابعه صدق الله وكذب بطن اخيك والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه ارجح وهو ان هذا القول
وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد الثالثه وامره ان يسقيه عسلا فسقاه في الرابعه فبرا وقد وقع في روايه
سعيد بن عروبه ثم اتاه الثالثه فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال قد فعلت فسقاه فبرا **قوله** تابعه النضر
يعني ابن شميل بالمعجمه مصغر عن شعبه وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر قال الاسمعيلي وتابعه
ايضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحرث ويزيد بن هرون **قلت** روايه يحيى عند النساي في الكبرى وروايه خالد
عند الاسمعيلي عن ابي يعلى وروايه يزيد عند احمد وتابعهم ايضا حجاج بن محمد وروح بن عباده وروايتهما
عند احمد ايضا قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا يقال كذب سمعك اي زل

فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعني كذب بطنه اي لم يصلح لقبول الشفا بل زل عنه وقد اعترض بعض الملاحده
فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال والجواب ان ذلك جهل من قايله بل هو كقول الله تعالى
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فقد اتفق الاطبا على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعاده
والزمان والغذا والمالوف والتدبير وقوه الطبيعه وعلى ان الاسهال يحدث من انواع منها الهيضه التي
تنشا عن تخمه واتفقوا على ان علاجها بترك الطبيعه وفعلها فان احتاجت الى مسهل اعينت ما دام
بالعليل قوه فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمه اصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل
لدفع الفضول المجتمعه في نواحي المعده والامعا لما في العسل من الجلا ودفع الفضول التي تصيب المعده
من اخلاط لزجه يمنع استقرار الغذا الواصل المعده فيها وللمعده خمل كخمل المنشفه فاذا علقت بها الاخلاط
اللزجه افسدتها وافسدت الغذا الواصل اليها فكان دواها استعمال ما يجلوا تلك الاخلاط ولا شي في
ذلك مثل العسل لاسيما ان مزج بالما الحار وانما لم يفده في اول مره لان الدوا يجب ان يكون له مقدار
وكميه بحسب الدا ان قصر عنه لم يدفعه بالكليه وان جاوزه اوهي القوه واحدث ضررا اخر فكانه شرب منه
اولا مقدارا لا يفي بمقاومة الدا فامره بمعاوده سقيه فلما تكررت الشربات بحسب ماده الدا برا باذن الله
وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن اخيك اشاره الى ان هذا الدوا نافع وان بقا الدا ليس لقصور الدوا
في نفسه ولكن لكثره الماده الفاسده فمن ثم امره بمعاوده شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرا
باذن الله قال الخطابي والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي وطب العرب والهند وهو تجاربي وكان اكثر
ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون عليلا على طريقه طب العرب ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي
وقد قال صاحب كتاب المايه في الطب ان العسل تاره يجري سريعا الى العروق وينفذ معه جل الغذا ويدر
البول فيكون قابضا وتاره يبقى في المعده فيهيجها بلدعها حتى تدفع الطعام وتسهل البطن فيكون مسهلا
فانكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر وقال غيره طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البر لصدوره
عن الوحي وطب غيره اكثره حدس او تجربه وقد يتخلف الشفا عن بعض من يستعمل طب النبوه وذلك لمانع قام بالمستعمل
من ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول واظهر الامثله في ذلك القران الذي هو شفا لما في الصدور
ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض شفا صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق الا رجسا
الى رجسه ومرضا الى مرضه فطب النبوه لا يناسب الا الابدان الطيبه كما ان شفا القران لا يناسب الا القلوب
الطيبه والله اعلم وقال ابن الجوزي وصفه صلى الله عليه وسلم العسل لهذا المسهل اربعة اقوال احدها انه
حمل الايه على عمومها في الشفا والى ذلك اشار بقوله صدق الله اي في قوله فيه شفا للناس فلما نبهه على هذه
الحكمه تلقاها بالقبول فشفي باذن الله الثاني ان الوصف المذكور على المالوف من عادتهم من التداوي بالعسل
في الامراض كلها الثالث ان الموصوف له ذلك كانت به هيضه كما تقدم تقريره الرابع يحتمل ان يكون امره بطبخ
العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم فلعله شربه اولا بغير طبخ انتهى والثاني والرابع ضعيفان وفي
كلام الخطابي احتمال اخر وهو ان يكون الشفا يحصل للمذكور ببركه النبي صلى الله عليه وسلم وبركه وصفه ودعاه

فيكون

فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره وهو ضعيف ايضا ويويدا الاول حديث ابن مسعود عليكم بالشفاين العسل 338
والقران اخرجه ابن ماجة والحاكم مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبه والحاكم موقوفا ورجاله رجال الصحيح واثر
علي اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ما السما فيجمع هنيا مريا مباركا
اخرجه ابن ابي حاتم في التفسير بسند حسن قال ابن بطال يوخذ من قوله صدق الله وكذب بطن اخيك ان
الالفاظ لا تحمل على ظاهرها اذ لو كان كذلك لبرا العليل من اول شربه فلما لم يبرا الا بعد التكرار دل على ان الالفاظ
يفتقر الى معانيها **قلت** ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع وقال ايضا فيه ان الذي يجعل الله فيه الشفا
قد يتخلف لتتم المده التي قدر الله تعالى فيها الدا وقال غيره في قوله في روايه سعيد ابن ابي عروبه فسقاه فبرا
بفتح الرا والهمزه بوزن قرا وهي لغة اهل الحجاز وغيره يقولها بكسر الرا بوزن علم ووقع في روايه ابي الصديق الناجي
في اخره فسقاه فعافاه الله والله اعلم **قوله باب** لا صفر وهو دا ياخذ البطن كذا جزم بتفسير الصفر
وهو بفتحتين وقد نقل ابو عبيده معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس بن عبيد الجرمي انه سال روبه بن
العجاج فقال هي حيه تكون في البطن تصيب الماشيه والناس وهي اعدى من الجرب عند العرب فعلى هذا فالمراد
بنفي الصفر نفي ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوي ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى
وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الاعشى ولا يعض على شرسوفه الصفر والصفر دود يكون
في الجوف فربما عض الضلع او الكبد فقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحيه لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون
ان من اصابه قتله فرد ذلك الشارع بان الموت لا يكون الا اذا فرغ الاجل وقد جا هذا التفسير عن جابر وهو
احد رواه حديث لا صفر قاله الطبري وقيل في الصفر قول اخر وهو ان المراد به شهر صفر وذلك ان العرب كانت
تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج فجا الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صفر قال ابن بطال وهذا القول يروى عن مالك والصفر ايضا وجع في البطن ياخذ من الجوع ومن اجتماع
الما الذي يكون فيه الاستسقا ومن الاول حديث صفره في سبيل الله خير من حمر النعم اي جوعه ويقولون صفر
الانا اذا خلا عن الطعام ومن الثاني ما سبق في الاشربه في حديث ابن مسعود ان رجلا اصابه الصفر فنعت له
السكر اي حصل له الاستسقا فوصف له النبيذ وحمل الحديث على هذا لا يتجه بخلاف ما سبق وسياتي شرح الهامه
والعدوي كل منهما في باب مفرد **قوله** عن صالح هو ابن كيسان وقوله اخبرني ابو سلمه بن عبد الرحمن وغيره وقع
في روايه يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث انه سمع ابا هريره وقوله في
اخر الباب رواه الزهري عن ابي سلمه وسنان بن ابي سنان يعني كلاهما عن ابي هريره وسياتي ذلك في باب لا عدوي
من روايه شعيب عن الزهري عنهما وفيه تفصيل لفظ ابي سلمه من لفظ سنان وسياتي البحث فيه هناك ان شا الله تعالى
قوله باب ذات الجنب وهو ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض
في نواحي الجنب من رياح غليظه تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول
هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطبا قالوا ويحدث بسببه خمسه اعراض الحمى والسعال والنخس وضيق
النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب ايضا وجع الخاصره وهو من الامراض المخوفه لانها تحدث بين القلب

وياتي

والكبد وهي من سبي الاسقام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما الله ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديث
الباب الثاني لا القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريبا هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال
المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل
الرطوبة قال ويجوز ان ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي ايضا اذا كانت ناشية عن مادة بلغمية ولا سيما
في وقت انحطاط العلة ثم ذكر المولف في الباب حديثين احدهما حديث ام قيس بنت محصن في قصة ولدها
والاعلاق عليه من العذرة وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بابين وقوله في اوله حدثنا محمد هو ابن سلام وقوله
عتاب بن بشير بمهملة ومثناة وثقيلة واخره موحدة وابوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه اسحق هو ابن راشد
الجزري وقوله في اخره يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة هو تفسير العود الهندي بانه القسط والقائل
قال هي لغة هو الزهري والثاني حديث انس قوله حدثنا عارم بمهملتين هو محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي
وحماد هو ابن زيد قوله قرا على ايوب هو السختياني قوله من كتب ابي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرى عليه
فكان هذا في الكتاب اي كتاب ابي قلابة كذا للاكثر ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله في الكتاب قرا الكتاب
وهو تصحيف ووقع عند الاسمعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع ولم ار هذه اللفظة في شي من نسخ البخاري
قوله عن انس هو ابن مالك قوله ان ابا طلحة هو زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر هو عم انس بن مالك
قوله كواه وكواه ابو طلحة بيده نسب الكي اليهما معا لرضاهما به ثم نسب الكي لابي طلحة وحده لمباشرته له وعند الاسمعيل
من وجه اخر عن ايوب وسهل اخي ابي طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت قوله وقال عباد بن منصور هو الناجي بالنون
والجيم واراد بهذا التعليق فايدة من جهة الاسناد واخرى من جهة المتن اما الاسناد فبين ان حماد بن زيد بين
في روايته صورة اخذ ايوب هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قراءة عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته
بالعنعنة واما المتن فلما فيه من الزيادة وهي ان الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب وان ذلك كان في حياة رسول الله
وان زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة اخرى في اوله فردها بعضهم وهي حديث اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحية والاذن وليس لعباد بن منصور وكنيته ابو سلمة
في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين تكلموا فيه من عدة جهات احداها انه رمي بالقدر
لكونه لم يكن داعية ثانيها انه كان يدلس ثالثها انه كان قد تغير حفظه وقال يحيى القطان لما رايناه كان لا
يحفظ ومنهم من اطلق ضعفه وقد قال ابن عدي هو من جملة من يكتب حديثه ووصل الحديث المذكور ابو يعلى عن
ابرهيم بن سعيد الجوهري عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله واخرجه عنه الاسمعيلي كذلك وفرقه البزار حديثين
وقال ط تفرد به عباد بن منصور والحمة بضم المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد وانكره الازهري هي السم
وتقدم شرحها في باب من وسياتي الكلام على حكمها في باب رقية الحية والعقرب بعد ابواب واما رقية الاذن فقال
ابن بطال المراد وجع الاذن اي رخص في رقية الاذن اذا كان بها وجع وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور
في باب من اكتوى حيث قال لا رقية الا من عين او حمة فيجوز ان يكون رخص فيه بعد ان منع منه ويحتمل ان يكون المعنى
لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرها وحكى الكرماني عن ابن بطال انه ضبطه الادر بضم

الهمزة وسكون المهملة بعدها را وانه ادر وهو نفخة الخصية قال وهو غريب شاذ انتهى ولم ار ذلك في كتاب
ابن بطال فليحرر ووقع عند الاسمعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ ان يرقوا من الحمة والاذن برقية
العين والنفس فعلى هذا فقوله والاذن في الرواية المعلقة تصحيف من قوله اذن فعل ماض من الاذن لكن
زاد الاسمعيلي في رواية من هذا الوجه وكان زيد بن ثابت يرقي من الاذن والنفس والله اعلم وسياتي بعد ابواب
باب رقية العين وغير ذلك وقوله رخص لاهل بيت من الانصار هم ال عمرو بن حزم ووقع ذلك عند مسلم من حديث
جابر والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة قوله باب حرق الحصير كذا
لهم وانكره ابن التين فقال والصواب احراق الحصير لانه من احرق اذ حرق من حرق قال واما الحرق فهو حرق
الشي بوديه قلت لكن له توجيه وقوله ليسد به الدم وهو بالسين المهملة ومجاري الدم او من سد بمعنى قطع
وهو الوجه وكانه اشار الى ان هذا ليس من اضاعة المال لانه لم يفعل للضرورة المبيحة وقد كان ابو الحسن القابسي
يقول وددنا لو علمنا ذلك الحصير مم كان لنتخذه للقطع الدم قال ابن بطال قد زعم اهل الطب ان الحصير
كلها اذا احرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لان الرماد من شانه القبض ولهذا ترجم الترمذي لهذا
الحديث التداوي بالرماد وقال المهلب ان قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لا سيما ان كان الحصير
من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرايحة فالقبض يسد افواه الجرح وطيب الرايحة يذهب بزهم الدم
واما غسل الدم اولا فينبغي ان يكون اذا كان الجرح غير غاير اما لو كان غايرا فلا يومن معه ضرر الما اذا صب
فيه وقال الموفق عبد اللطيف الرماد فيه تجفيف وقلة لذع والمجفف اذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب
الورم ووقع عند ابن ماجه من وجه اخر عن سهل بن سعد احرقت له حين لم يرقا قطعة حصير خلق فوضعت رماده
عليه وقد تقدم شرح حديث الباب وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة وجه النبي صلى الله عليه وسلم من
الدم لما جرح يوم احد في كتاب الجهاد وقوله في اخر الحديث فرقا بقاف وهمزة اي بطل خروجه وفي رواية فاستمسك
الدم قوله باب الحمى من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتانية بعدها مهملة وسياتي في حديث رابع
اخر الباب من فوح بالواو وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ فور بالرا بدل الحا وكل بمعناه والمراد سطوع
حرها ووهجه والحمى انواع كما ساذكره واختلف في نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم
قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم
الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جا في حديث اخرجه البزار من حديث عايشة بسند حسن وفي الباب
عن ابي امامة عند احمد وعن ابي ريحانة عند الطبراني وعن ابن مسعود في مسند الشهاب الحمى حظ المومن من النار
وهذا كما تقدم في حديث الامر بالابراد ان شدة الحر من فيح جهنم وان الله اذن لها ان تتنفس وقيل بل الخبر ورد
مورد التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وان هذه الحرارة الشديدة
شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الابراد والاول اولى والله اعلم
ويويده قول ابن عمر في اخر الباب ذكر المصنف فيه اربعة احاديث الاول حديث ابن عمر اخرجه من طريق عبد الله
بن وهب عن مالك وكذا مسلم واخرجه النسايي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال الدارقطني في الموطا

لم يروه من اصحاب مالك في الموطا الا ابن وهب وابن القاسم وتابعهم الشافعي وسعيد بن عفير وسعيد
بن داود وقال ولم يات به معين ولا القعنبي ولا ابو مصعب ولا ابن بكير انتهى وكذا قال ابن عبد البر
في التقصي وقد اخرجه شيخنا في تقريبه من رواية مصعب عن مالك وهو ذهول منه لانه اعتمد فيه على
الملخص للقابسي والقابسي انما اخرج الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك وهذا ثاني حديث عثرت عليه
في تقريب الاسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس ونبهت عليه نصيحة لله تعالى والله اعلم
وقد اخرجه الدارقطني والاسمعيلي من رواية حرملة عن الشافعي واخرجه الدارقطني سعيد بن عفير ومن
طريق سعيد بن داود ولم يخرجه ابن عبد البر في التمهيد لانه ليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي والله اعلم **قوله**
فاطفئوها بهمزة قطع ثم طا مهملة وفا مكسورة ثم همزة امر بالاطفا وتقدم في رواية عبيد الله بن
عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ فابردوها والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والرا مضمومة
وحكي كسرها يقال بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها قال الشاعر
الحماسة ● اذا وجدت لهيب الحب في كبدي ● اقبلت نحو سقا القوم ابترد ● هبني بردت ببرد الما ظاهره ●
فمن لنار على الاحشا تتقد ● وحكي عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا من ابراد الشي اذا عالجه
فصيره باردا مثل اسخنه اذا صيره سخنا وقد اشار اليه الخطابي وقال الجوهري انها لغة ردية **قوله**
بالما في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه بالما البارد ومثله في حديث سمرة عند احمد ووقع في حديث ابن عباس
بما زمزم كما مضى في صفة النار من رواية ابي جمرة بالجيم قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى
وفي رواية احمد كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست اياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال ابردها
بما زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما او بما زمزم شك همام
كذا في رواية البخاري من طريق ابي عامر العقدي عن همام وقد تعلق به من قال بان ذكر ما زمزم ليس قيد
الشك راويه فيه وممن ذهب الى ذلك ابن القيم وتعقب بانه وقع في رواية احمد عن عفان عن همام فابردوها
بما زمزم ولم يشك وكذا اخرجه النساي وابن حبان والحاكم من رواية عفان وان كان الحاكم وهم في استدراكه
وترجم له ابن حبان بعد ايراده حديث ابن عمر فقال ذكر الخبر المفسر للما المجمل في الحديث الذي قبله وهو ان شدة
الحمى تبرد بما زمزم دون غيره من المياه وساق حديث ابن عباس وقد تعقب على تقدير ان لا شك في ذكر
ما زمزم فيه ان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ما زمزم عندهم كما خص الخطاب باصل الامر باهل البلاد الحارة
وخفي ذلك على بعض الناس قال الخطابي ومن تبعه اعترض بعض سخفا الاطبا على هذا الحديث بان قال اغتسال
المحموم بالما خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك
سببا للتلف قال الخطابي غلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الما لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة
في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا لا يحسن ذكره وانما اوقعه
في ذلك جهله بمعنى الحديث والجواب ان هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر فيقال له اولا
من اين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما

الشعر محرف لكن المعنى ابترد بتقديم البا

فلذلك

340

في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالما فان اظهر الوجود واقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الما
او صبه اياه على جميع بدنه تضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الما على وجه ينفع فليبحث
عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما وقع في امره العاين بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الاخر انه
لم يرد مطلق الاغتسال على كيفية مخصوصة واولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته اسما بنت ابي بكر
الصديق فانها كانت ترش على بدن المحموم شيا من الما بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة والماذون
فيها والصحابي ولا سيما مثل اسما التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها ولعل
هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور وهذا من بديع ترتيبه وقال المازري لا شك
ان علم الطب من اكبر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشي دواه في ساعة ثم يصير داء له في
الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفا
لشخص بشي في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفا به له او لغيره في ساير الاحوال والاطبا مجمعون على ان المرض الواحد
يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذا المتقدم والتاثير المالوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو
ما تقدم قالوا وعلى تقدير ان يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد فيجاب بانه يحتمل ان يكون اراد انه يقع
بعد اقلاع الحمى وهو بعيد ويحتمل ان يكون في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحي
ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب وقد اخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى
وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالما يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اشف عبدك وصدق
رسولك بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرا فخمس والا فسبع والا
فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذي غريب **قلت** وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه
قال ويحتمل ان يكون لذلك لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه
فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغايط
ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقوله شرقوا او غربوا ليس عاما لجميع اهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة
النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة فكذلك هذا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما
والاهم اذا كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عند شدة الحرارة وهذه ينفعها الما البارد
شربا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع
البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحو ذلك
ومرضية وهي ثلاثة انواع ويكون عن مادة ثم منها يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم
لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضا الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان
كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي تعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب
الافراد والتركيب واذا تقرر هذا فيجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس في الما البارد وشرب
الما المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج اخر وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء لو ان شابا

حسن اللحم خصب البدن ليس في احشايه ورم استحم بما بارد او سبح فيه في وقت القيض عند منتهاها فكم لا ينتفع
بذلك وقال ابو بكر الرازي اذا كانت القوي قويه والحمي حاده والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فان الما البارد
ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الما البارد اغتسالا فليوذن له
فيه وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفه تنفع في فصل الصيف في البلاد الحاره
في الحمي العرضيه او الغب الخالصه التي لا ورم معها ولا شي من الاعراض الرديه والمواد الفاسده فيطفيها باذن الله
فان الما في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاه الشمس ووفور القوي في ذلك الوقت لكونه عقب النوم
والسكون وبرد الهوي قال والايام التي اشار اليها هي التي يقع فيها بحران الامراض الحاده غالبا ولاسيما في
البلاد الحاره والله اعلم قالوا وقد تكرر في الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الما البارد في علته كما قال صبوا
علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقد تقدم شرحه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حم دعا بقربه من ما فافرغها على قرنه فاغتسل اخرجه البزار وصححه الحاكم ولكن في سنده راو ضعيف وقال انس
رفعه اذا حم احدكم فليشن عليه من الما البارد من السحر ثلاث ليال اخرجه الطحاوي وابو نعيم في الطب والطبراني
في الاوسط وصححه الحاكم وسنده قوي وله شاهد من حديث ام خالد بنت سعيد اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده
وابو نعيم في الطب وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه الحمي رايد الموت وهو سجن الله في الارض فبردوا لها الما في
الشنان وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشا قال ففعلوا فذهب عنهم اخرجه الطبراني وهذه
الاحاديث كلها ترد التاويل الذي نقله الخطابي عن ابن الانباري انه قال المراد بقوله فابردوها الصدقة به
قال ابن القيم اظن الذي حمل قايل هذا انه اشكل عليه استعمال الما في الحمي فعدل الى هذا وله وجه حسن لان الجزا
من جنس العمل فكانه لما اخمد لهيب العطشان بالما اخمد الله لهيب الحمي عنه ولكن هذا يوخذ من فقه الحديث
واشارته واما المراد به بالاصل فهو استعماله في البدن حقيقه كما تقدم والله اعلم قوله قال نافع وكان
عبد الله اي ابن عمر يقول اكشف عنا الرجز اي العذاب وهذا موصول بالسند الذي قبله وكان ابن عمر فهم من كون
اصل الحمي من جهنم ان من اصابته عذب بها وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله فيكون للمومن تكفيرا لذنوبه وزياده
في اجوره كما سبق وللكافر عقوبه وانتقاما وانما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعيه طلب العافيه
من الله سبحانه اذ هو قادر على ان يكفر سيات عبده ويعظم ثوابه من غير ان يصيبه شي يشق عليه والله اعلم
الحديث الثاني قوله عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير وفاطمه بنت المنذر اي ابن الزبير هي بنت عمه وزوجته
اسما بنت ابي بكر جدتهما لابويهما معا قوله بينها وبين جيبها بفتح الجيم وسكون التحتانيه بعدها موحده هو ما
يكون مفرجا من الثوب كالكم والطوق وفي روايه عبده عن هشام وعند مسلم فتصبه في جيبها قوله ان نبردها بفتح
اوله وضم الرا الخفيفه وفي روايه لابي ذر بضم اوله وفتح الموحده وتشديد الرا من التبريد وهو بمعنى روايه
ابردوها بهمزه مقطوعه زاد عبده في روايته وقال انها من فيح جهنم الحديث الثالث حديث عايشه قوله يحيى هو ابن القطان
وهشام هو ابن عروه ايضا واشار بايراد روايته هذه عقب الاولى الى انه ليس اختلافا على هشام بل له في هذا
المتن اسنادان لقرينه مغايره السياقين الحديث الرابع حديث رافع بن خديج قوله من فيح جهنم في روايه السرخسي

من فوح بالواو وتقدم في صفه النار من بدء الخلق عن ابي الاحوص بالسند المذكور هنا قوله باب
من خرج من الارض التي لا تلايمه بمثناه مكسوره واصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل وهو من الملايمه بالمد اي
الموافقه وزنا ومعنا وذكر فيه قصه العرنيين وقد تقدمت الاشاره اليها قريبا وكانه اشار الى ان الحديث
الذي اورده بعده في النهي عن الخروج عن الارض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه وانما هو مخصوص
بمن خرج فرارا منه كما سياتي تقريره ان شا الله تعالى قوله باب ما يذكر من الطاعون اي مما يصح

وقف على حديث الطاعون

على شرطه والطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا
ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح هذا كلام الجوهري
وقال الخليل الطاعون الوبا وقال صاحب النهايه الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهوي وتفسد
به الامزجه والابدان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفي الروح كالذبحه سمي بذلك
لعموم مصابه وسرعه قتله وقال ابو الوليد الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهه من الجهات بخلاف
المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقيه الاوقات فتكون الامراض مختلفه وقال الداودي
الطاعون حبه تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوبا وقال عياض اصل الطاعون القروح
الخارجه من الجسد والوبا عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل طاعون وبا وليس كل
وبا طاعونا قال ويدل على ذلك ان وبا الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث وخز
الجن وقال ابن عبد البر الطاعون غده تخرج في المراق والاباط وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شا الله تعالى
وقال النووي في الروضه قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال اخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال
المتولي وهو قريب من الجذام من اصابه تاكلت اعضاوه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من الدم
مع الحمي او انصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووي ايضا في تهذيبه
هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمره بنفسجيه كدره ويحصل معه خفقان
وقي ويخرج غالبا في المراق والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وساير الجسد وقال جماعه من الاطبا منهم
ابو علي بن سينا الطاعون ماده سميه تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوه والمغابن من البدن واغلب
ما يكون تحت الابط او خلف الاذن او عند الارنبه قال وسببه دم رديء مايل الى العفونه والفساد يستحيل
الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويودي الى القلب كيفيه رديه فيحدث القي والغثيان والغشي والخفقان
وهو لرداته لا يقبل من الاعضا الا ما كان اضعف بالطبع واردوه ما يقع في الاعضا الرييسه والاسود منه
قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوبا في البلاد الوبيه ومن ثم اطلق على الطاعون
وبا وبالعكس واما الوبا فهو فساد جوهر الهوا الذي هو ماده الروح ومدده قلت فهذا ما بلغنا من كلام
اهل اللغه واهل الفقه والاطبا في تعريفه والحاصل ان حقيقته ورم ينشا عن هيجان الدم او انصباب الدم
الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامه الناشيه عن فساد الهوي يسمى طاعونا بطريق المجاز
لاشتراكها في عموم المرض به او كثره الموت والدليل على ان الطاعون يغاير الوبا ما سياتي في رابع احاديث

الباب ان الطاعون لا يدخل المدينه وقد سبق في حديث عايشه قدمنا المدينه وهي اوبا ارض الله وفيه
وفيه قول بلال اخرجونا الي ارض الوبا وما سبق في الجنايز من حديث ابي الاسود قدمت المدينه في خلافه
عمر وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق في حديث العرنيين في الطهاره انهم استوخموا المدينه وفي لفظ
انهم قالوا انها ارض وبيه فكل ذلك يدل علي ان الوبا كان موجودا بالمدينه وقد صرح الحديث الاول
بان الطاعون لا يدخلها فدل علي ان الوبا غير الطاعون وان من اطلق علي كل وبا طاعونا فبطريق المجاز
قال اهل اللغه الوبا هو المرض العام يقال اوبات الارض فهي موبوه ووبيت بالفتح فهي وبيه وبالضم
فهي موبوه والذي يفترق به الطاعون من الوبا اصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطبا ولا اكثر من
تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قال الاطبا من كون الطاعون ينشا عن
هيجان الدم او انصبابه لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنه الباطنه فيحدث منها الماده السميه
ويهيج الدم بسببها او ينصب وانما لم يتعرض الاطبا لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما
عرف من الشارع فتكلموا في ذلك علي ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني الاخبار يحتمل ان يكون
الطاعون علي قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم او صفرا محترقه او غير ذلك من غير سبب يكون
من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما يقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبه بعض الاخلاط وان
لم يكن هناك طعن ويقع الجراحات ايضا من طعن الانس انتهى ومما يويد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه
غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هوا واطيبها ما ولانه لو كان بسبب فساد الهوي لدام في الارض
لان الهوا يفسد تاره ويصح اخري وهذا يذهب احيانا ويجي احيانا علي غير قياس ولا تجربه فربما جا سنه
علي سنه وربما ابطا سنتين وبانه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهده انه يصيب
الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من
الجسد ولا يتجاوزه ولان فساد الهوي يقتضي تغير الاخلاط وكثره الاسقام وهذا في الغالب يقتل بلا
مرض فدل علي انه من طعن الجن كما ثبت في الاحاديث الوارده في ذلك منها حديث ابي موسي رفعه فنا
امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدايكم من الجن
وفي كل شهاده اخرجه احمد من روايه زياد بن علاقه عن رجل عن ابي موسي وفي روايه له عن زياد حدثني رجل
من قومي قال كنا علي باب عثمان ننتظر الاذن فسمعت ابا موسي قال زياد فلم ارض بقوله فسالت سيد الحي
فقال صدق واخرجه البزار والطبراني من وجهين اخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحرث وسماه احمد
في روايه اخري اسامه بن شريك فاخرجه من طريق ابي بكر النهشلي عن زياد بن علاقه عن اسامه بن شريك
قال خرجنا في بضع عشره نفسا من بني ثعلبه فاذا نحن بابي موسي ولا معارضه بينه وبين من سماه يزيد بن
الحرث لانه يحمل علي ان اسامه هو سيد الحي الذي اشار اليه في الروايه الاخري واسنده فيما حدثه به الاول
وهو يزيد بن الحرث ورجاله رجال الصحيحين الا المبهم واسامه بن شريك صحابي مشهور والذي سماه وهو
ابو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد صححه ابن خزيمه والحاكم واخرجاه واحمد

والطبراني من وجه اخر عن ابي بكر بن ابي موسي الاشعري قال سالت عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
هو وخز اعدايكم من الجن وهو لكم شهاده ورجاله رجال الصحيح الا ابا بلج بفتح الموحده وسكون اللام
بعدها جيم واسمه يحيي وثقه ابن معين والنساي وجماعه وضعفه جماعه بسبب التشيع وذلك لا يقدح
في قبول روايته عند الجمهور وللحديث طريق ثالثه اخرجها عن جده ورجاله رجال الصحيح الا كريبا
واباه وكريب وثقه ابن حبان وله حديث اخر في الطاعون اخرجه احمد وصححه الحاكم من روايه عاصم الاحول
عن كريب بن الحرث عن ابي برده بن قيس اخي ابي موسي الاشعري رفعه اللهم اجعل فنا امتي قتلا في سبيلك
بالطعن والطاعون قال العلما اراد صلي الله عليه وسلم ان يحصل لامته ارفع انواع الشهاده وهو القتل
في سبيل الله بايدي اعدايهم اما من الانس واما من الجن ولحديث ابي موسي شاهد من حديث عايشه اخرجه
ابو يعلي من روايه ليث بن ابي سليم عن رجل عن عطا عنها وهذا سند ضعيف واخر في حديث ابن عمر سنده
اضعف منه والعمده في هذا الباب علي حديث ابي موسي فانه يحكم له بالصحه لتعدد طرقه اليه وقوله وخز
بفتح اوله وسكون المعجمه بعدها زاي قال اهل اللغه هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن
الجن بانه وخز لانه يقع من الباطن الي الظاهر فيوثر في الباطن اولا ثم يوثر في الظاهر وقد لا ينفذ وهذا
بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الي الباطن فيوثر في الظاهر اولا ثم يوثر في الباطن وقد لا ينفذ
تنبيه يقع في الالسنه وهو في النهايه لابن الاثير تبعا لغريبي الهروي بلفظ وخز اخوانكم ولم اره
بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شي من طرق الحديث المسنده لا في الكتب المشهوره
ولا الاجزا المنثوره وقد عزاه بعضهم لمسند احمد او الطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا
ولا وجود لذلك في واحد منها والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث الاول حديث اسامه
بن زيد قوله حبيب بن ابي ثابت سمعت ابرهيم بن سعد اي ابن ابي وقاص وقع في سياق احمد قصه عن
حبيب قال كنت بالمدينه فبلغني ان الطاعون بالكوفه فلقيت ابرهيم بن سعد فسالته واخرجه مسلم
ايضا من هذا الوجه وزاد فقال لي عطا ابن يسار وغيره فذكر الحديث المرفوع فقلت عن من قالوا
عن عامر بن سعد فاتيته فقالوا غايب فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد فسالته قوله سمعت اسامه
بن زيد يحدث سعدا اي والد ابرهيم المذكور ووقع في روايه الاعمش عن حبيب عن ابرهيم بن سعد
عن اسامه بن زيد وسعد اخرجه مسلم ومثله في روايه الثوري عن حبيب وزاد وخزيمه ابن ثابت
اخرجه احمد ومسلم ايضا وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال ان يكون سعد يذكر لما حدثه به اسامه
او نسبت الروايه الي سعد لتصديقه اسامه واما خزيمه فيحتمل ان يكون ابرهيم بن سعد سمعه منه
بعد ذلك فضمه اليهما تاره وسكت عنه اخري قوله اذا سمعتم بالطاعون وقع في روايه عامر بن سعد
بن ابي وقاص عن اسامه في هذا الحديث زياده علي روايه اخيه ابرهيم اخرجها المصنف في ترك الحيل
من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عامر بن سعد انه سمع اسامه بن زيد يحدث سعدا ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقيه فتذهب المره

وثاني الاخرى الحديث واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وقال فيه ان هذا الوجع
او السقم واخرجه البخاري في ذكر بني اسرايل ومسلم ايضا والنسائي من طريق مالك ومسلم ايضا من طريق
الثوري ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر زاد مالك وسالم ابي النضر كلاهما عن عامر بن
سعد انه سمع اباه يسال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله في الطاعون فقال اسامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسل على طايفة من بني اسرايل او على من كان قبلكم
الحديث كذا وقع بالشك ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ
فانه رجز سلط على طايفة من بني اسرايل واصله عند مسلم ووقع عند ابن خزيمة بالجزم ايضا من رواية
عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال رجز اصيب به من كان قبلكم قوله رجس وقع الرجس بالسين المهملة
موضع الرجز بالزاي والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب والمشهور في الذي بالسين انه الخبيث
او النجس او القذر وجزم الفارابي والجوهري بانه يطلق على العذاب ايضا ومنه قوله تعالى ويجعل
الرجس على الذين لا يومنون وحكاه الراغب ايضا والتنصيص على بني اسرايل اخص فان كان ذلك
المراد فكانه اشار بذلك الى ما جا في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين
عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل في بني اسرايل يريد الارض التي
فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اوامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسالوه
ثانيا فقال حتى اوامر ربي فلم يرجع اليه بشي فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما
يدعو به على بني اسرايل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال ساد لكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النسا
في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها
راس بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرايل الطاعون فمات منهم سبعون
الفا في يوم واحد وجا رجل من بني هرون ومعه رمحه فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد
وسيار شامي موثق وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحق عن سالم ابي النضر فذكر نحوه وسمى
المراة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر
الراء راس سبط شمعون وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفا وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن
هرون وقال في اخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه
الطريق تعضد الاولى وقد اشار اليها عياض فقال قوله ارسل على بني اسرايل قيل مات منهم في
ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا وذكر ابن اسحق في المبتدا ان الله تعالى اوحى الى داود
ان بني اسرايل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون
ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا
وقيل مايه الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه وقد وقع ورود الطاعون في غير بني اسرايل فيحتمل
ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق سعيد بن

تنبيه

جبير

343

جبير قال امر موسى بني اسرايل ان يذبح كل واحد منهم كبشا ثم ليخضب كفه من دمه ثم ليضرب به على بابه
ففعلوا فسالهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة
فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما
عهد عندك لين كشفت عنا الرجز الاية فدعا فكشفه الله عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج
عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية اجالهم واخرج
ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قصتهم مطولة فاقدم من وقفنا عليه في المنقول
ممن وقع الطاعون به من بني اسرايل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم
والله اعلم وسياتي شرح قوله اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها الى اخره في شرح الحديث
الذي بعده الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه قصة عمر وابي عبيدة ذكره من
وجهين مطولا ومختصرا قوله عن عبد الحميد وهو بتقديم الحا المهملة على الميم وروايته عن شيخه فيه
من رواية الاقران وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وصحابيان في نسق وكلهم مدنيون قوله
عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث اي ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وجد ابيه نوفل ابن عم النبي صلى الله
عليه وسلم صحبة وكذا لولده الحرث وولد عبد الله بن الحرث في عهد رسول الله فعد لذلك في الصحابة
فهم ثلاثة من الصحابة في نسق وكان عبد الله بن الحرث يلقب ببه بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة
ومعناه الممتلي البدن من النعمة ويكنى ابا محمد ومات سنة اربع وثمانين واما ولده راوي هذا الحديث
فهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وما له في البخاري سوى هذا
الحديث وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن
شهاب عن عبد الله بن الحرث اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة وقال قول مالك ومن تابعه
اصح وقال الدارقطني تابع يونس صالح بن نصر عن مالك وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا
عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث والصواب الاول واظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس
قال وقد رواه ابرهيم بن عمر بن ابي الوزير عن مالك كالجماعة لكن قال عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث
عن ابيه عن ابن عباس زاد في السند عن ابيه وهو خطا قلت وقد خالف هشام بن سعد جميع
اصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه وعمر اخرجه ابن خزيمة وهشام
صدوق سيي الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة اخرى عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه وعمر اخرجه ابن خزيمة ايضا ولابن شهاب فيه شيخ اخر فذكره البخاري
اثر هذا السند قوله ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام ذكر سيف بن عمر في الفتوح ان ذلك كان
في ربيع الاخر سنة ثماني عشرة والطاعون كان وقع اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا
الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه انه اشد ما كان فذكر القصة وذكر خليفة بن خياط ان خرج

الاسناد

عمر الى سرغ كان في سنه سبع عشره والله اعلم وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينيد وهو الذي يسمى طاعون
عمواس بفتح المهمله والميم وحكي تسكينها واخره مهمله قيل سمي بذلك لانه عم وواسي قوله حتى اذا كان بسرغ بفتح
المهمله وسكون الرا بعدها معجمه وحكي علي ابن وضاح تحريك الرا وخطاه بعضهم مدينه افتتحها ابو عبيده
وهي واليرموك والجابيه متصلات وبينها وبين المدينه ثلاث عشره مرحله وقال ابن عبد البر قيل انه واد
بتبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي هي اول الحجاز وهي منازل حاج الشام وقيل بينها وبين المدينه ثلاث عشر
مرحله قوله لقيه امرا الاجناد ابو عبيده بن الجراح واصحابه هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل
بن حسنه وعمرو بن العاص وكان ابو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الي خالد ثم رده عمر الى ابي
عبيده وكان عمر قد قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل
علي كل جند اميرا ومنهم من قال ان قنسرين كانت مع حمص وكانت اربعه ثم افردت قنسرين في ايام يزيد
بن معويه قوله فاخبروه ان الوبا وقع بالشام في روايه يونس الوجع بدل الوبا وفي روايه هشام بن سعد ان
عمر لما خرج الي الشام سمع بالطاعون ولا مخالفه بينها فان كل طاعون وبا ووجع من غير عكس قوله فقال
عمر ادع لي المهاجرين الاولين في روايه يونس اجمع لي قوله ارتفعوا عني في روايه يونس فامرهم فخرجوا عنه قوله
من مشيخه قريش ضبط مشيخه بفتح الميم والتحتانيه بينهما معجمه ساكنه وبفتح الميم وكسر المعجمه وسكون التحتانيه
جمع شيخ ويجمع ايضا علي شيوخ بالضم وبالكسر واشياخ وشيخه بكسر ثم فتح وشيخان بكسر ثم سكون ومشايخ
ومشيخا بفتح ثم سكون ثم ضم ومد وقد يشبع الضمه حتى يصير واوا فتتم عشرا قوله من مهاجرة الفتح اي الذين
هاجروا الي المدينه عام الفتح او المراد مسلمه الفتح او اطلق علي من تحول الى المدينه بعد فتح مكه مهاجرا صورة
وان كانت الهجره بعد الفتح حكما قد ارتفعت واطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخه قريش ممن اقام
بمكه ولم يهاجر اصلا وهذا يشعر بان لمن هاجر فضلا في الجمله على من لم يهاجر وان كانت الهجره الفاضله في الاصل انما
هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجره بعد الفتح وانما كان كذلك لان مكه بعد الفتح صارت دار
اسلام فالذي يهاجر منها للمدينه انما يهاجر لطلب العلم او الجهاد لا للفرار بدينه بخلاف ما قبل الفتح وقد
تقدم بيان ذلك قوله بقيه الناس اي الصحابه اطلق عليهم ذلك تعظيما لهم اي ليس الناس الا هم ولهذا عطف هذا
عطفهم علي الصحابه عطف تفسيري ويحتمل ان يكون المراد ببقيه الناس اي الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
عموما والمراد بالصحابه الذين لازموه وقاتلوا معه قوله فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه
زاد يونس في روايته فاني ماض لما اري فانظروا ما امركم به فامضوا له قال فاصبح على ظهر قوله فقال له
ابو عبيده وهو اذ ذاك امير الشام افرارا من قدر الله اي انرجع فرارا من قدر الله وفي روايه هشام بن سعد فقالت
طايفه منهم ابو عبيده امن الموت نفر انما نحن بقدر لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا قوله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا
عبيده اي لعاقبته او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا ويحتمل
ان يكون المحذوف لا دعه وهي للتمني فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقد
بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه اي مخالفته قوله نعم نفر من قدر الله الي قدر الله في روايه هشام بن سعد

ان

ان تقدمنا فبقدر الله وان تاخرنا فبقدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه في الصوره وان كان ليس فرارا شرعا
والمراد ان هجوم المرء علي ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يوذيه مشروع وقد يقدر الله
وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله فهما مقامان مقام التوكل ومقام التمسك بالاسباب
كما سياتي تقريره ومحصل قول عمر نفر من قدر الله انه اراد انه لم يفر من قدر الله حقيقة وذلك ان الذي فر منه
امر خاف علي نفسه منه فلم يهجم عليه والذي فر اليه امر لا يخاف علي نفسه منه الا الامر الذي لا بد من وقوعه
به سوا كان ظاعنا ام مقيما قوله لو عدوتان بضم العين المهمله ويكسرها ايضا وسكون الدال المهمله تثنيه
عدوه وهو المكان المرتفع من الوادي وهو شاطيه قوله احداهما خصيبه بوزن عظيمه وحكى ابن التين سكون
الصاد بغير يا زاد مسلم في روايه معمر وقال له ايضا ارايت لو انه رعي الجدبه وترك الخصبه اكنت معجزه
وهو بتشديد الجيم قال نعم قال فسر اذا فسار حتى اتي المدينه فجا عبد الرحمن بن عوف وهو موصول عن ابن
عباس بالسند المذكور قوله وكان متغيبا في بعض حاجته اي لم يحضر معهم المشاوره المذكوره لغيبته قوله
ان عندي من هذا علما في روايه مسلم لعلما بزياده لام التاكيد قوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه الي اخره
هو موافق للمتن الذي قبله عن اسامة بن زيد وسعد وغيرهما فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك السفره قوله
فلا تخرجوا فرارا منه في روايه عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي حديث اسامه عند النسايي فلا تفروا منه
وفي روايه لاحمد من طريق ابن سعد عن ابيه مثله ووقع في ذكر بني اسرايل الا فرارا منه وتقدم الكلام علي
اعرابه هناك قوله عن عبد الله بن عامر هو ابن ربيعه وثبت لذلك في روايه القعنبي كما سياتي في ترك الحيل
وعبد الله بن عامر هذا معدود من الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ابن شهاب
هذا الحديث عاليا عن عبد الرحمن بن عوف وعمر لكنه اختصر القصه واقتصر علي حديث عبد الرحمن بن عوف
وفي روايه القعنبي عقب هذه الطريق عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انما انصرف من حديث عبد الرحمن
وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال انما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو
في الموطا وقد رواه جويريه بن اسما عن مالك خارج الموطا مطولا اخرجه الدارقطني في الغرايب فزاد بعد قوله
عن حديث عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان نقدم عليه اذا سمع به وان نخرج عنه
اذا وقع بارض هو بها واخرجه ايضا من روايه بشر بن عمر عن مالك بمعناه وروايه سالم هذه منقطعه لانه
لم يدرك القصه ولا لحق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن سالم فقال
عن عبد الله بن عامر بن ربيعه ان عبد الرحمن اخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه ان بها الطاعون فذكر
الحديث اخرجه الطبراني فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع اصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه
من سالم عنه واختصر مالك الواسطه بين سالم وعبد الرحمن والله اعلم وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي
سبب رجوع عمر انه كان عن رايه الذي وافق عليه مشيخه قريش من رجوعه بالناس وانما مراده انه لما
سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع وذلك انه قال اني مصبح على ظهر فبات على ذلك
ولم يشرع في الرجوع حتى جا عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق راي عمر الذي راه وحضر سالم

بسبب رجوعه في الحديث لانه السبب الاقوي ولم يرد نفي السبب الاول وهو اجتهاد عمر فكانه يقول لولا
وجود النص لامكن اذا اصبح ان يتردد في ذلك او يرجع عن رايه فلما سمع الخبر استمر علي عزمه الاول
ولولا الخبر لما استمر فالحاصل ان عمر اراد بالرجوع ترك الالقا الى التهلكه فهو كمن اراد الدخول الى دار
فراي بها مثلا حريقا تعذر طفيه فعدل عن دخولها ليلا يصيبه فعدل عمر لذلك فلما بلغه الخبر جا موافقا
لرايه فاعجبه فلاجل ذلك قال من قال انما رجع لاجل الحديث لا لما اقتضاه نظره وقد اخرج الطحاوي
بسند صحيح عن انس ان عمر اتي الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة فقالا يا امير الامه **قوله** ان معك
وجوه الصحابه وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام فرجع وهذا في الظاهر يعارض
حديث الباب فان فيه الجزم بان ابا عبيدة انكر الرجوع ويمكن بان ابا عبيدة اشار اولا بالرجوع ثم غلب
عليه مقام التوكل لما راى اكثر المهاجرين والانصار رجعوا اليه فرجع عن راي الرجوع وناظر عمر في ذلك
فاستظهر عليه عمر بالحجه فتبعه ثم جا عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الاشكال وفي هذا الحديث جواز
رجوع من اراد دخول بلده فعلم ان بها الطاعون وان ذلك ليس من الطيره وانما هو من منع الالقا الي
التهلكه او سد الذريعه ليلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها لطعن العدوي
المنهي عنها كما ساذكره وقد زعم قوم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي
توكله وصح يقينه وتمسكوا بما جاء عن عمر انه ندم على رجوعه من سرغ كما اخرجه ابن ابي شيبه بسند جيد
من روايه عروه بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال جيت عمر حين قدم فوجدته قايلا في خبايه
فانتظرته في ظل الخبا فسمعته يقول حين تضور اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ واخرجه اسحق بن
راهويه في مسنده ايضا واجاب القرطبي في المفهم بانه لا يصح عن عمر قال وكيف يندم على فعل ما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه ويستغفر منه واجيب بان سنده قوي والاخبار القويه لا ترد
بمثل هذا مع امكان الجمع فيحتمل ان يكون كما حكاه البغوي في شرح السنه عن قوم انهم حملوا النهي عن
التنزيه وان القدوم عليه جايز لمن غلب عليه التوكل والانصراف عنه رخصه ويحتمل وهو اقوي
ان يكون سبب ندمه انه خرج لامر مهم من امور المسلمين فلما قرب وصل البلد المقصوده ورجع مع
انه كان يمكنه ان يقيم بالقرب من البلد المقصوده الى ان يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضي حاجه
المسلمين ويويد ذلك ان الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه
الي المدينه لا علي مطلق رجوعه فراى انه لو انتظر لكان اولي لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته
من المشقه والخبر لم يرد بالامر بالرجوع وانما ورد بالنهي عن القدوم والله اعلم واخرج الطحاوي
بسند صحيح عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر اللهم ان الناس نحلوني ثلاثا انا ابرا اليك منهن
زعموا اني فررت من الطاعون وانا ابرا اليك من ذلك وذكر الطلا والمكس وقد ورد عن غير عمر التصريح
بالعمل في ذلك بمحض التوكل فاخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروه عن ابيه ان الزبير بن العوام
خرج غازيا نحو مصر فكتب اليه امرا مصر ان الطاعون قد وقع فقال انما خرجنا للطعن والطاعون

فدخلها

فدخلها فلقي طعنا في جبهته ثم سلم وفي الحديث ايضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها
وقد اختلف الصحابه في ذلك كما تقدم وكذا اخرج احمد بسند صحيح الى ابي منيب ان عمرو بن العاص قال
في الطاعون ان هذا رجز مثل السيل من نكبه اخطاه ومثل النار من اقام احرقته فقال شرحبيل بن
حسنه ان هذا رحمه ربكم ودعوه نبيكم وقبض الصالحين قبلكم وابو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها
تحتانيه ساكنه ثم موحده وهو دمشقي نزل البصره يعرف بالاحدب وثقه العجلي وابن حبان وهو غير ابي
منيب الجرشي فيما ترجح عندي لان الاحدب اقدم من الجرشي وقد اثبت البخاري سماع الاحدب من معاذ بن
جبل والجرشي يروي عن سعيد بن المسيب ونحوه وللحديث طرق اخري اخرجها احمد ايضا من روايه شرحبيل
بن شفعه بضم المعجمه وسكون الفا عن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنه بمعناه واخرجه ابن خزيمه والطحاوي
وسنده صحيح واخرجه احمد وابن خزيمه ايضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو وشرحبيل
بمعناه واخرج احمد من طرق اخري ان المراجعه في ذلك ايضا وقعت بين عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل ومن
طرق اخري بينه وبين واثله الهذلي وفي معظم الطرق ان عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك
ونقل عياض وغيره جواز الخروج عن الارض التي يقع بها الطاعون عن جماعه من الصحابه منهم ابو موسى
الاشعري والمغيره بن شعبه ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال ان النهي فيه
للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعه فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الاحاديث الماضيه
وهذا هو الراجح عند الشافعيه وغيرهم ويويده ثبوت الوعيد على ذلك فاخرج احمد وابن خزيمه من حديث
عايشه مرفوعا في اثنا حديث بسند حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غده كغده الابل المقيم فيها
كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وله شاهد من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار
من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف اخرجه احمد ايضا وابن خزيمه وسنده صالح للمتابعات وقال
الطحاوي استدل من اجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض التي يقع بها قالوا وانما نهى عن ذلك
خشيه ان يعدي من دخل عليه قال وهو مردود لانه لو كان النهي لهذا لجاز لاهل الموضع الذي
وقع فيه الخروج وقد ثبت النهي ايضا عن ذلك فعرف ان المعنى الذي لاجله منعوا من القدوم عليه غير
معنى العدوي والذي يظهر والله اعلم ان حكمه النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير
الله فيقول لولا اني قدمت هذه الارض لما اصابني ولعله لو اقام في الموضع الذي كان فيه لاصابه فامر
ان لا يقدم عليه حسما للماده ونهي من وقع وهو بها ان يخرج من الارض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول
مثلا لو اقمت في تلك الارض لاصابني ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصابه من ذلك شي انتهى
ويويده ما اخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن ابي موسى انه قال ان هذا الطاعون
قد وقع فمن اراد ان يتنزه عنه فليفعل واحذروا اثنتين ان يقول قايل خرج خارج فسلم وجلس جالس
فاصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان او لو كنت جلست لاصبت كما اصيب فلان لكن ابا موسى حمل النهي
علي من قصد الفرار محضا ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محاله

قف على نقل احمد بسند صحيح الى ابي منيب في مسئلة الطاعون

ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيا للرحيل من بلد كان بها الى بلد
اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثنا تجهزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل
في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة
بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملة هذه الصورة الاخيرة ان يكون الارض
التي وقع بها وخمة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد فهذا جا النقل
فيه عن السلف مختلفا فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الى انه مستثنى من عموم
الخروج فرارا لانه لم يتمحض الفرار وانما هو لقصد التداوي وعلى ذلك يحمل ما وقع في اثر ابي موسى
المذكور ان عمر كتب الى ابي عبيدة ان لي اليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل الي فكتب اليه
اني قد عرفت حاجتك واني في جند من المسلمين لا اجد بنفسي رغبة عنهم فكتب اليه اما بعد
فانك نزلت بالمسلمين ارضا عميقة فارفعهم الى ارض نزهة فدعا ابو عبيدة ابا موسى فقال اخرج
فارتد للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم فذكر القصة في اشتغال ابي موسى باهله ووقوع الطاعون
بابي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجها وانه نزل بالناس في مكان اخر فارتفع الطاعون
وقوله عميقة بعين مهملة وقاف وزن عظيمة اي قريبة من المياه والنزوز وذلك مما يفسد به
غالبا الهوا لفساد المياه والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم فهذا يدل على ان عمر راى ان النهي
عن الخروج انما هو لمن قصد الفرار متمحضا ولعله كانت له حاجة بابي عبيدة في نفس الامر فلذلك
استدعاه وظن ابو عبيدة انه انما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن اجابته لذلك
وقد كان امر عمر لابي عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف فتاول
عمر فيه ما تاول واستمر ابو عبيدة على الاخذ بظاهره وايد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرنيين فان
خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة
وانها لم توافق اجسامهم وكان خروجهم من ضرورة الواقع لان الابل التي امروا ان يشربوا البانها
وابوالها ويستنشقوا روايحها ما كانت تتهيا اقامتها في البلد وانما كانت في مراعيها فلذلك
خرجوا وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من خرج من الارض التي لا تلايمه
وساق قصة العرنيين ويدخل فيه ما اخرجه ابو داود من حديث فروة بن مسيك بمهملة وكاف
مصغر قال قلت يا رسول الله ان عندنا ارضا يقال لها ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وهي
وبية فقال دعها عنك فان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف القرب من الوبا
وقال الخطابي ليس في هذا اثبات للعدوى وانما هو من باب التداوي فان استصلاح
الاهوية من انفع الاشيا في تصحيح البدن وبالعكس واحتجوا ايضا بالقياس على الفرار من
المجذوم وقد ورد الامر به كما تقدم والجواب ان الخروج من البلد التي وقع بها الطاعون
قد ثبت النهي عنه والمجذوم قد ورد الامر بالفرار منه فكيف يصح القياس وقد تقدم في باب

الجذام من

الجذام من بيان الحكمة في ذلك ما يغني عن اعادته وقد ذكر العلما في النهي عن الخروج حكما منها ان الطاعون في الغالب
يكون عاما في البلد الذي يقع به فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لان المفسدة اذا
تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ومنها ان الناس لو تواردوا على الخروج لصار
من عجز عنه بالمرض المذكور او بغيره ضايع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا وايضا فلو شرع الخروج
فخرج الاقويا لكان في ذلك كسر قلوب الضعفا وقد قالوا ان حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه
من كسر قلوب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخلافه وقد جمع الغزالي بين الامرين فقال الهوى لا يضر من حيث
ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل الى القلب والرية فيوثر في الباطن ولا يظهر على
الظاهر الا بعد التاثير في الباطن فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به وينضاف الى
ذلك انه لو رخص للاصحا في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم ومنها ما ذكره
بعض الاطبا ان المكان الذي يقع به الوبا تتكيف امزجة اهله بهوا تلك البقعة وتالفها وتصير لهم كالاهوية
الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم يوافقهم بل ربما اذا استنشقوا هواها استصحب
معه الى القلب من الابخرة الردية التي حصل تكيف بدنه بها فافسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة ومنها
ما تقدم ان الخارج يقول لو اقمت لاصبت والمقيم يقول لو خرجت لسلمت فيقع في اللو المنهي عنه والله اعلم
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة في قوله فلا تقدموا عليه فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر وهو من مادة
قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي قوله ولا تخرجوا فرارا منه اشارة الى الوقوف مع المقدور والرضى
به قال وايضا فالبلا اذا نزل انما يقصد به اهل البقعة لا البقعة نفسها فمن اراد الله انزال البلا به
فهو واقع به لا محالة فاينما توجه يدركه فارشده الشارع الى عدم النصب من غير ان يدفع ذلك المحذور
وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في الجمع بينهما ان في الاقدام عليه تعريض النفس
للبلا ولعلها لا تصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر او التوكل فمنع ذلك حذرا
من اغترار النفس ودعواها ما لا يثبت عليه عند الاختبار واما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في
الاسباب بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فامر الشارع بترك التكلف في الحالتين ومن هذه المادة
قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو واذا لقيتموه فاصبروا فامر بترك التمني لما فيه من التعرض
للبلا وخوف اغترار النفس اذ لا يومن غدرها عند الوقوع ثم امرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله تعالى
وفي قصة عمر من الفوايد مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل وفي الاحكام وان الاختلاف لا يوجب
حكما وان الاتفاق هو الذي يوجبه وان الرجوع عند الاختلاف الى النص وان النص يسمى علما وان الامور
كلها تجري بقدر الله وعلمه وان العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو اعلم منه وفيه وجوب
العمل بخبر الواحد وهو من اقوى الادلة على ذلك لان ذلك كان باتفاق اهل الحل والعقد من الصحابة
فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويا وفيه الترجيح بالاكثر عددا والاكثر تجربة
لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع انضمام البعض ممن وافق رايهم من المهاجرين والانصار فان مجموع ذلك

اكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والانصار ووازن ماعند الذين خالفوا ذلك من المهاجرين
والانصار من مزيد الفضل في العلم والذين ما عند المشيخه من السن والتجارب فلما تعادلوا من هذه
الحيثيه رجح بالكثره ووافق اجتهاده النص فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك وفيه تفقد الامام
احوال رعيته لما فيه من ازاله ظلم المظلوم وكشف كربه المكروب وردع اهل الفساد واظهار الشرايع
وتنزيل الناس منازلهم الحديث الثالث حديث ابي هريره لا يدخل المدينه المسيح ولا الطاعون كذا اورده
مختصرا وقد اورده في الحج عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك اتم من هذا بلفظ على انقاب المدينه ملايكه
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال واخرجه في الفتن عن القعنبي
عن مالك كذلك ومن حديث انس رفعه المدينه ياتيها الدجال فيجد الملايكه فلا يدخلها الدجال ولا
الطاعون ان شا الله وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينه مع كون الطاعون شهاده وكيف
قرن بالدجال ومدحت المدينه بعدم دخولها والجواب ان كون الطاعون شهاده ليس المراد بوصفه
بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه وينشا عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم من انه
طعن الجن حسن مدح المدينه بعدم دخوله اياها فان فيه اشاره الى ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون
من دخول المدينه ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد منهم فان قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم
بل قد يقع من مومنيهم قلنا دخول كفار الانس المدينه ممنوع فاذا لم يسكن المدينه الا من يظهر الاسلام
جرت عليه احكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك فلذلك
لم يدخلها الطاعون اصلا وقد اجاب القرطبي في المفهم عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها مثل الذي وقع
في غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا الذي قاله يقتضي تسليم انه دخلها في الجمله وليس كذلك فقد
جزم ابن قتيبه في المعارف وتبعه جمع جم من اخرهم الشيخ محيي الدين في الاذكار بان الطاعون لم يدخلها
المدينه اصلا ولا مكه ايضا لكن نقل جماعه انه دخل مكه في الطاعون العام الذي كان في سنه تسع واربعين
وسبعمايه بخلاف المدينه فلم يذكر احد قط انه وقع بها الطاعون اصلا ولعل القرطبي بنا على ان الطاعون
اعم من الوبا او انه هو وانه الذي ينشا عن فساد الهوا فيقع به الموت الكثير وقد مضى في الجنايز من صحيح
البخاري قول ابي الاسود قدمت المدينه وهم يموتون بها موتا ذريعا فهذا وقع بالمدينه وهو وبا بلا شك
ولكن الشان في تسميته طاعونا والحق ان المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينه الذي ينشا
عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينه قط فلم يتضح جواب القرطبي
واجاب غيره بان سبب الترجمه لم ينحصر في الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك اوسع
فكان منع دخول الطاعون المدينه من خصايص المدينه ولوازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحه
وقال اخر هذا من المعجزات المحمديه لان الاطبا من اولهم الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن
قريه وقد امتنع الطاعون عن المدينه هذه الدهور الطويله قلت وهو كلام صحيح ولكن ليس له هو
جوابا عن الاشكال ومن الاجوبه انه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمى لان الطاعون ياتي مره بل

والحمى يتكرر في كل حين فيتعادلان في الاجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب
ويظهر لي جواب اخر بعد استحضار الحديث الذي اخرجه احمد من روايه ابي عسيب بمهملتين اخره موحده
وزن عظيم رفعه اتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينه وارسلت الطاعون الى الشام
وهو ان الحكمه في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينه كان في قله من اصحابه عددا ومددا وكانت
المدينه وبيه كما سبق من حديث عايشه ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في امرين يحصل بكل منهما الاجر
الجزيل فاختار الحمى حينيذ لقله الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن
له في القتال كانت قضيه استمرار الحمى بالمدينه ان تضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقويه لاجل الجهاد فدعا
بنقل الحمى من المدينه الى الجحفه فعادت المدينه اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا حينيذ من
فاته الشهاده بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي
حظ المومن من النار ثم استمر ذلك بالمدينه تمييزا لها عن غيرها لتحقق اجابه دعوته وظهور هذه المعجزه
العظيمه بتصديق خبره هذه المده المتطاوله والله اعلم تنبيه سياتي في ذكر الدجال في اواخر كتاب
الفتن حديث انس وفيه فيجد الملايكه يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شا الله تعالى
وانه اختلف في هذا الاستثنا فقيل هو للتبرك وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه
جواز دخول الطاعون المدينه ووقع في بعض طرق حديث ابي هريره المدينه ومكه محفوفتان بالملايكه
على كل نقب منهما ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون اخرجه عمر بن شبه في كتاب مكه عن شريح
عن فليح عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ورجاله رجال
الصحيح وعلى هذا فالذي نقل انه وجد في سنه تسع واربعين وسبعمايه منه ليس كما ظن من نقل ذلك
او يجاب ان تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم الحديث الرابع قوله عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم
هو ابن سليمان الاحول والاسناد كله بصريون قوله قالت قال لي انس لحفصه بنت سيرين
عن انس في البخاري الا هذا الحديث قوله يحيى بم مات اي باي شي مات ووقع في روايه بما مات باشباع
الميم وهو للاصيلي وهي ما استفهاميه لكن اشتهر حذف الالف منها اذا دخل عليها حرف جر ويحيى
المذكور هو ابن سيرين اخو حفصه ووقع في روايه مسلم يحيى بن ابي عمره وهو ابن سيرين لانها كنيه
سيرين وكانت وفاه يحيى في حدود التسعين من الهجره علي تو من هذا الحديث لكن اخرج
البخاري في التاريخ الاوسط من طريق حماد عن يحيى بن عتيق سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران
الساعه التي في الجمعه نقله بعد موت انس بن مالك اراد ان يحيى بن سيرين مات بعد انس بن مالك
فيكون حديث حفص خطا انتهى وتخريجه لحديث حفصه في الصحيح يقتضي انه ظهر له ان حديث يحيى
بن عتيق خطا وقد قال في التاريخ الصغير حديث يحيى بن عتيق عن حفصه خطا فاذا جوز عليه
الخطا في حديثه عن حفصه جاز عليه في قوله يحيى بن سيرين فلعله كان انس بن سيرين والله اعلم
قوله الطاعون شهاده لكل مسلم اي يقع به هكذا جا مطلقا في حديث انس وسياتي مقيدا بثلاثه قيود

في حديث انس وسياتي مقيدا بثلاثة قيود في حديث عايشة الذي في الباب بعده وكان هذا هو السر في ايراده
عقبه الحديث الخامس حديث ابي هريرة رفعه المبطون شهيد والمطعون شهيد هكذا اورده مختصرا مقتصرا
على هاتين الخصلتين وقد اورده في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهدا خمسة
المبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله واشرت هناك الى الاخبار الواردة في الزيادة
على الخمسة والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره في الباب والله اعلم **قوله باب** اجر الصابر
على الطاعون اي سوا وقع به او وقع في بلد هو مقيم بها **قوله** حدثني اسحق هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة وهو ابن هلال ويحيى بن يعمر بفتح التحتانية بينهما عين مهملة ساكنة واخره را **قوله** انها
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون في رواية احمد من هذا الوجه عن عايشة قالت سالت **قوله**
انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا في رواية الكشميهني على من يشا اي من كافر او عاص كما تقدم في قصة
ال فرعون وفي قصة اصحاب موسى مع بلعام **فجعله الله رحمة للمسلمين** اي من هذه الامة وفي حديث
ابي عسيب عند احمد فالطاعون شهادة للمومنين ورحمة لهم ورجس على الكافر وهو صريح في ان كون الطاعون
رحمة انما هو خاص بالمسلمين واذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الاخرة واما العاصي
من هذه الامة فهل يكون الطاعون له شهادة او يختص بالمومن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصي من يكون مرتكب
الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر فانه يحتمل ان يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشوم ما كان متلبسا به لقوله
تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وايضا فقد وقع في حديث
ابن عمر ما يدل على ان الطاعون ينشا عن ظهور الفاحشة اخرجه ابن ماجة والبيهقي بلفظ لم تظهر الفاحشة
في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الحديث وفي اسناده
خالد بن يزيد بن ابي مالك وكان من فقها الشام لكنه ضعيف عند احمد وابن معين وغيرهما ووثقه احمد بن صالح
المصري وابو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطي كثيرا وله شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا
فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت الحديث وفيه انقطاع واخرجه الحاكم من وجه اخر موصولا بلفظ
اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله وللطبري موصولا من وجه عن ابن عباس نحو
سياق مالك وفي سنده مقال وله في حديث عمرو بن العاص بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفنا
الحديث وسنده ضعيف وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم
الموت ولاحمد من حديث عايشة مرفوعا لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا
اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده حسن ففي هذه الاحاديث ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف
يكون شهادة ويحتمل ان يقال بل تحصل لهم درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي
قبله عن انس الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيات مساواة
المومن الكامل في المنزلة لان درجات الشهدا متفاوتة كنظيره من العصاة اذا قتل مجاهدا في سبيل الله
لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ومن رحمة الله بهذه الامة المحمدية ان يعجل لهم العقوبة في الدنيا

وشنع

ولا ينافي ذلك ان يحصل لمن وقع به الطاعون اجر الشهادة ولا سيما واكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة
وانما عمهم والله اعلم لتقاعدهم عن انكار المنكر وقد اخرج احمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد
رفعه القتل ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك
الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مومن قرف على
نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل
فانمحت خطاياه ان السيف محا للخطايا ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار
ان السيف لا يمحو النفاق واما الحديث الاخر الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شي الا الدين فانه يستفاد
منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى
الا ان يثيب الله من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زايدة وقد بين الحديث ان الله يتجاوز عنه ما
عدا التبعات فلو فرض ان للشهيد اعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة اعماله السيئة غير التبعات
فان اعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة وان لم
يكن له اعمال صالحة فهو في المشية والله اعلم **قوله** فليس من عبد اي مسلم يقع الطاعون اي في مكان
وهو فيه فيمكث في بلده في رواية احمد في بيته ويانى في القدر يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد
اي التي وقع فيها الطاعون **قوله** صابرا اي غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضايه
وهذا قيد في حصول اجر الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع فيه فلا يخرج
فرارا منه كما تقدم النهي عنه في الباب الذي قبله صريحا وقوله يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له قيد
اخر وهي جملة حالية تتعلق بالاقامة فلو مكث وهو قلق او متندم على عدم الخروج ظانا انه لو خرج
لما وقع به اصلا وراسا وانه باقامته يقع به فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون هذا
الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه ان من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له اجر
الشهيد ولو لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به
او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا **قوله** مثل اجر الشهيد لعل السر
في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا ان من لم يمت من هولا بالطاعون
كان له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك بان من اتصف بكونه شهيدا اعلا
درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله
هي العليا فمات بسبب غير القتل واما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب ان من اتصف بالصفات المذكورة
ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه انه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي اخرجه احمد
من طريق ابرهيم بن عبيد بن رفاعة ان ابا محمد اخبره وكان من اصحاب ابن مسعود انه حدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر شهدا امتي لاصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته والضمير
في قوله انه لابن مسعود فان احمد اخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون ويستنبط من الحديث

ان من اتصف بالصفات المذكوره ثم وقع به الطاعون فمات به ان يكون له اجر شهيدين ولا مانع من
تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا بالطاعون او نفسا مع الصبر والاحتساب والتحقيق
فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون ويضاف له مثل اجر الشهيد بصبره وثباته
فان درجه الشهاده شي واجر الشهادة شي وقد اشار الي ذلك الشيخ ابو محمد بن ابي جمره وقال هذا
هو السر في قوله والمطعون شهيد وفي قوله في هذا فله مثل اجر الشهيد ويمكن ان يقال بل درجات
الشهدا متفاوته فارفعها من اتصف بالصفات المذكوره ومات بالطاعون ودونه في المرتبه من
اتصف بها فطعن ولم يمت به ويستفاد من الحديث ايضا ان من لم يتصف بالصفات المذكوره لا يكون شهيدا
ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشا من شوم الاعتراض الذي ينشا عنه
التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقا الله وما اشبه ذلك من الامور التي تفوت معها الخصال المشترطه
والله اعلم وقد جا في بعض الاحاديث استوا شهيد الطاعون وشهيد المعركه فاخرج احمد بسند حسن
عن عتبه بن عبيد السلمي رفعه ياتي الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا
فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهدا تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك
وله شاهد من حديث العرباض بن ساريه اخرجه احمد ايضا والنساي بسند حسن ايضا بلفظ يختصم الشهدا
والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهدا اخواننا قتلوا كما قتلنا
ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم
فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم اشبهت جراحهم زاد الكلاباذي في معاني الاخبار
من هذا الوجه في اخره فيلحقون بهم قوله تابعه النضر عن داود النضر هو ابن شميل وداود هو ابن ابي
الفرات وقد اخرج طريق النضر في كتاب العدد عن اسحق بن ابرهيم عنه وتقدم موصولا ايضا في ذكر بني اسرايل
عن موسى بن اسمعيل واخرجه احمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي عبد الرحمن المقري والنساي
من طريق يونس بن محمد المودب كلهم عن داود بن ابي الفرات وانما ذكرت ذلك ليلا يتوهم ان البخاري حيث اراد
بقوله تابعه النضر ازاله توهم من يتوهم تفرد حبان بن هلال به فيظن انه لم يروه غيرهما ولم يرد البخاري
ذلك وانما اراد ازاله توهم التفرد به فقط ولم يرد الحصر فيه والله اعلم قوله باب الرقى بضم الرا
وبالقاف مقصور جمع رقيه بسكون القاف يقال رقا بالفتح في الماضي يرقى بالكسر في المستقبل ورقيت
فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقا طلب الرقيه والجميع بغير همز وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمه قوله بالقران
والمعوذات هو من عطف الخاص على العام لان المراد بالمعوذات سوره الفلق والناس والاخلاص كما
تقدم في اواخر التفسير فيكون من باب التغليب والمراد الفلق والناس وكل ما ورد من التعويذ في القران
كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وغير ذلك
والاول اولى فقد اخرج احمد وابو داود والنساي وصححه ابن حبان والحاكم من روايه عبد الرحمن بن
حرمله عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقا الا بالمعوذات

وعبد الرحمن بن حرمله قال البخاري لا يصح حديثه وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهاله راويه وعلي
تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن في الرقيه بفاتحه الكتاب واشار المهلب الي الجواب عن ذلك بان في
الفاتحه معني الاستعاذه وهو الاستعانه فعلي هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى وقد اخرج الترمذي
وحسنه والنساي من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان
حتى نزلت المعوذات فاخذ بها وترك ما سواها وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغيرها بين السورتين
بل يدل على الاولويه ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرها بين السورتين وانما اجتزيتهما لما اشتملتا عليه
من جوامع الاستعاذه من كل مكروه جمله وتفصيلا وقد اجمع العلما علي جواز الرقي عند اجتماع ثلاثه
شروط ان يكون بكلام الله تعالى او باسمايه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد
ان الرقيه لا توثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى واختلفوا في كونها شرطا والراجح انه لا بد من اعتبار الشروط
المذكوره ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهليه فقلنا يا رسول الله كيف ترى
في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقي ما لم يكن فيه شرك وله من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرقي فجا ال عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقيه نرقي بها من العقرب قال
فعرضوا عليه فقال ما اري باسا من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فاجازوا
كل رقيه جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف انه مهما كان من الرقي يودي الى الشرك
يمنع وما لا يعقل معناه لا يومن ان يودي الي الشرك فيمنع احتياطا والشرط الاخر لا بد منه وقال قوم
لا تجوز الرقيه الا من العين واللدغه كما تقدم في باب من اكتوي من حديث عمران بن حصين لا رقيه الا من
عين او حمه واجيب بان معنى الحصر فيه انهما اصل كل ما يحتاج الي الرقيه فيلتحق بالعين جواز رقيه
من به خبل او مس ونحو ذلك لاشتراكها في كونها تنشا عن احوال شيطانيه من انسي او جني ويلتحق بالسم
كلما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السميه وقد وقع عند ابي داود في حديث انس مثل حديث
عمران وزاد او دم وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحرث عن انس قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرقي من العين والحمه والنمله وفي حديث اخر والاذن ولابي داود من حديث الشفا بنت
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها تعلمين هذه يعني حفصه رقيه النمله والنمله قروح تخرج
في الجنب وغيره من الجسد وقيل المراد بالحصر يعني الافضل اي لا رقيه انفع كما قيل لا سيف الا ذو الفقار
وقال قوم المنهي عنه من الرقي ما يكون قبل وقوع البلا والماذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن
عبد البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكانه ماخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمايم بالرقا فاخرج
ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن اخي زينب امراة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه
ان الرقا والتمايم والتوله شرك وفي الحديث قصه والتمايم جمع تميمه وهي خرز او قلاده تعلق في الراس
كانوا في الجاهليه يعتقدون ان ذلك يدفع الافات والتوله بكسر المثناه وفتح الواو واللام مخففا
شي كانت تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر وانما كان ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار

وجلب المنافع من عند غير الله ولا يدخل في ذلك ما كان باسما الله وكلامه فقد ثبت في الاحاديث استعمال
ذلك قبل وقوعه كما سياتي قريبا في باب المراه ترقي الرجل من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى
الى فراشه نفث بالمعوذات ويمسح بها وجهه الحديث ومضى في احاديث الانبيا من حديث ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامه من كل شيطان وهامه الحديث وصحح الترمذ
من حديث خوله بنت حكيم مرفوعا من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شي حتى يتحول
وعند ابي داود والنساي بسند صحيح عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن رجل من اسلم جا رجل فقال لدغت
الليله فلم انم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامه من شر ما خلق لم
يضرك والاحاديث في هذا المعنى موجوده لكن يحتمل ان يقال الرقي اخص من التعوذ والا فالخلاف في الرقا مشهور
ولا خلاف في مشروعيه الفزع الى الله تعالى والالتجا اليه في كل ما وقع وما يتوقع وقال ابن التين الرقا بالمعوذات
وغيرهما من اسما الله هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفا باذن الله فلما عز
هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقيه المنهي عنه التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير
الجن له فياتي بامور مشتبهه مركبه من حق وباطل يجمع الى ذكر الله واسمايه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعا
بهم والتعوذ بمردتهم ويقال ان الحيه لعداوتها للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهما اعدا بني ادم
فاذا عزم على الحيه باسما الشياطين اجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ اذا رقي بتلك الاسما سالت سمومها
من بدن الانسان فلذلك كره من الرقا ما لم يكن بذكر الله واسمايه خاصه وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون
بريا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علما الامة وقال القرطبي الرقي ثلاثه اقسام احدها
ما كان يرقى به في الجاهليه مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يودي الى الشرك الثاني
ما كان بكلام الله او باسمايه فيجوز فان كان ماثورا فيستحب الثالث ما كان باسما غير الله من ملك او صالح او
معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجا الى الله
والتبرك باسمايه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى
قوله ويأتي بسط ذلك في كتاب الايمان ان شا الله تعالى وقال الربيع سالت الشافعي عن الرقيه فقال
لا باس ان يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله
وبذكر الله انتهى وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهوديه التي كانت ترقي عايشه ارقيها بكتاب الله وروى ابن
وهب عن مالك كراهة الرقيه بالحديده والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر
الناس القديم وقال المازري اختلف في استرقا اهل الكتاب فاجازها قوم وكرهها مالك لانه لا يكون
مما بدلوا واجاب من اجاز بان مثل هذا يبعد ان يقولوه وهو كالطب سوا كان غير الحاذق لا يحسن ان يقول
والحاذق يانف ان يبدل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته والحق انه يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال وسيل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعه فمنع منها ما لا يعرف لانه لا يكون فيه كفر وسياتي الكلام
مع من منع الرقي اصلا في باب من لم يرق بعد خمسه ابواب قوله هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله كان ينفث على

نفسه

نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات دلالته على المعطوف في الترجمه ظاهره وفي دلالته على المعطوف
عليه نظر لانه لا يلزم من مشروعيه الرقي بالمعوذات ان يشرع بغيرها من القران لاحتمال ان يكون في
المعوذات سر ليس في غيرها وقد ذكرنا من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعوذات لكن
ثبتت الرقيه بفاتحة الكتاب فدل على ان لا اختصاص للمعوذات ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف
هذه الترجمه بباب الرقي بفاتحة الكتاب وفي الفاتحه من معنى الاستعاذه بالله الاستعانه به فمهما كان فيه
استعاذه او استعانه بالله وحده او ما يعطي معنى ذلك فالاسترقا به مشروع ويجاب عن حديث ابي سعيد بان
المراد انه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القران ويحتمل ان يكون المراد بقوله في الترجمة الرقيا بالقران
بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه الالتجا الى الله سبحانه ومن ذلك المعوذات وقد ثبتت
الاستعاذه بكلمات الله في عدة احاديث كما مضى قال ابن بطال في المعوذات جوامع من الدعا تعم اكثر المكروهات
من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يكتفي بها
قلت وسياتي في باب السحر شي من هذا وقوله في المرض الذي مات فيه ليس قيدا في ذلك وانما اشارت
عايشه الى ان ذلك وقع في اخر حياته وان ذلك لم ينسخ قوله انفث عنه في رواية الكشميهني عليه وسياتي في
باب مفرد في النفث في الرقيه قوله وامسح بيده نفسه بالنصب على المفعوليه اي امسح جسده بيده وبالكسر
على البدل وفي رواية الكشميهني بيد نفسه وهو يويد الاحتمال الثاني قال عياض فايدة النفث التبرك
بتلك الرطوبه او الهوي الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغساله ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاول
بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي انتهى وليس بين قوله في هذه الروايه كان ينفث
على نفسه وبين الروايه الاخرى كان يامرني ان افعل ذلك معارضه لانه محمول على انه في ابتدا المرض كان
يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يامرها به وتفعله هي من قبل نفسها قوله فسالت الزهري القايل وهو
موصول بالاسناد المذكور وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وساير اعضايه وخصوصا اليد اليمنى
قوله باب الرقيا بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره بصيغه
التمريض وهو يعكر على ما تقرر بين اهل الحديث ان الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه
مع انه اخرج حديث ابن عباس في الرقيه بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب واجاب شيخنا في كلامه على علوم
الحديث بانه قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك ان خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالرقيه بفاتحة الكتاب وانما فيه تقريره على ذلك فنسبه ذلك اليه صريحا يكون نسبه معنويه
وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فاتى به مجزوما كما تقدم في الاجاره في باب ما يعطى في الرقيه
بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ثم قال شيخنا لعل لابن عباس حديثا
اخر صريحا في الرقيه بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك اتى به بصيغة التمريض قلت ولم يقع
لي ذلك مع التتبع ثم ذكر فيه حديث ابي سعيد في قصه الذين اتوا على الحي فلم يقروهم فلدغ سيد
الحي فرقاه ابو سعيد بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه في كتاب الاجاره مستوفى قال ابن القيم

اذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكتاب الله ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القران ولا غيره من الكتب
مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب فقد اشتملت علي ذكر اصول اسما الله ومجامعها واثبات المعاد وذكر التوحيد
والافتقار الى الرب في طلب الاعانه والهدايه منه وذكر افضل الدعا وهو طلب الهدايه الي الصراط المستقيم
المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما امر به واجتناب ما نهي عنه والاستقامه عليه ولتضمنها
ذكر اصناف الخلايق وقسمتهم الي منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد
معرفته وضال لعدم معرفته له مع تضمنته من اثبات القدر والشرع والاسما والمعاد وتحقيق بصوره
هذا بعض شانها ان يستشفي بها من كل دا والله اعلم **قوله باب** الشروط في الرقيه بفاتحة الكتاب
تقدم التنبيه علي هذه الترجمة في كتاب الاجاره **قوله** حدثنا سيدان بكسر المهمله وسكون التحتانيه ابن مضارب
بضاد معجمه وموحده اخره ابو محمد الباهلي هو بصري قواه ابو حاتم وغيره وشيخه البرا بفتح الموحده وتشديد
الرا نسبا الي بري العود وكان عطارا وقد ضعفه ابن معين ووثقه المقدمي وقال انه حاتم يكتب حديثه
واتفق الشيخان علي التخريج له ووقع في نسخه الصغاني ابو معشر البصري وهو صدوق وشيخه عبيد الله
بالتصغير بن الاخنس بخا معجمه ساكنه ونون مفتوحه وهي نخعي كوفي يكني ابا مالك ويقال انه من موالي
الازد وثقه الايمه وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطي كثيرا وما الثلاثه في البخاري سوي هذا الحديث
ولكن لعبيد الله بن الاخنس عنده حديث اخر في الحج ولابي معشر اخر في الاشربه **قوله** مروا بما يقوم نزول
علي ما **قوله** فيهم لديغ بالغين المعجمه او سليم شك من الراوي والسليم هو اللديغ سمي بذلك تفاولا من السلامه
لكون غالب من يلدغ يعطب وقيل سليم فعيل بمعني مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب
العقرب مجاز والاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بموخره يقال لسع وباسنانه نهش بالمهمله
والمعجمه وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا
قوله فعرض لهم رجل من اهل الماء **قوله** فانطلق رجل منهم لم اقف علي اسمه وقد تقدم شرح
هذا الحديث مستوفي في كتاب الاجاره وبينت فيه ان حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحده وانها
وقعت لهم مع الذي لدغ وانه وقعت للصحابه قصه اخري مع رجل مصاب بعقله فاغني ذلك عن اعادتها
هنا **قوله باب** رقيه العين اي رقيه الذي يصاب بالعين يقول عنت الرجل اصبته بعينك فهو
معين ومعيون ورجل عاين ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل
للمنظور منه ضرر وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه العين حق ويحضرها الشيطان وحسد
ابن ادم وقد استشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون والجواب
ان طبايع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العاين في الهوا الى بدن المعيون وقد نقل عن بعض
من كان معيانا انه قال اذا رايت شيا يعجبني وجدت حراره تخرج من عيني ويقرب ذلك بالمراة الحايض تضع
يدها في انا اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس
من غير ان تمسها ومن ذلك ان الصحيح قد ينظر الي العين الرمدا فيرمد ويتثاوب واحد بحضرته فيتثاوب هو

اشار الي

351

اشار الي ذلك ابن بطال وقال الخطابي في الحديث ان للعين تاثيرا في النفوس وابطال قول الطبايعيين
انه لا شي الا ما تدركه الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له وقال المازري زعم بعض الطبايعيين
ان العاين ينبعث من عينه قوه سميه تتصل بالمعين فيهلك او يفسد وهو كاصابه السم من نظر الافعي واشار
الي منع الحصر في ذلك مع تجويزه وان الذي يتمشي علي طريقه اهل السنه ان العين انما تضر عند نظر العاين
بعادة اجراها الله تعالي ان يحدث الضرر عند مقابله شخص لاخر وهل ثم جواهر خفيه او لا هو امر محتمل
لا يقطع باثباته ولا نفيه ومن قال ممن ينتمي الي الاسلام من اصحاب الطبايع بالقطع بان جواهر لطيفه
غير مرئيه تنبعث من العاين فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك عندها كما يخلق
الهلاك عند شرب السموم فقد اخطا بدعوي القطع ولكنه جايز ان يكون عادة ليست ضروره ولا طبيعه
انتهي وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي في انكاره فقال ذهبت الفلاسفه الى ان الاصابه بالعين
صادره عن تاثير النفس بقوتها فاول ما توثر في نفسها ثم توثر في غيرها وقيل انما هو سم في عين العاين
يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعي من يتصل به ثم رد الاول بانه لو كان كذلك لما
تخلفت الاصابه في كل حال والواقع خلافه والثاني بان سم الافعي جزء منها وكلها قاتل والعاين ليس
يقتل منه شي في قولهم الا نظره وهو معني خارج عن ذلك قال والحق ان الله يخلق عند نظر العاين اليه
واعجابه به اذا شا ما شا من الم او هلكه وقد يصرفه قبل وقوعه اما بالاستعاذه او بغيرها وقد يصرفه
بعد وقوعه بالرقيه او بالاغتسال او بغير ذلك انتهي كلامه وفيه بعض ما يتعقب فان الذي مثل بالافعي
لم يرد انها بلامس المصاب حتى يتصل به من سمها وانما اراد ان جنسا من الافاعي اشتهر انها اذا وقع بصرها
علي الانسان هلك فكيف العاين وقد اشار صلي الله عليه وسلم الي ذلك في حديث ابي لبابه الماضي في
بدء الخلق عند ذكر الابتر وذي الطفيتين قال فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وليس مراد الخطابي
بالتاثير المعني الذي يذهب اليه الفلاسفه بل ما اجري الله به العاده من حصول الضرر للمعيون وقد
اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضا الله وقدره بالنفس قال الراوي
يعني بالعين وقد اخرج الله العاده بوجود كثير من القوي والخواص في الاجسام والارواح كما يحدث
لمن ينظر اليه من يحتشمه من الخجل فيري في وجهه حمره شديده لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند رويه
من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه وتضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالي في
الارواح من التاثيرات ولشده ارتباطها بالعين نسب الفعل الي العين وليست هي الموثره وانما التاثير للروح
والارواح مختلفه في طبايعها وقواها وكيفياتها فروح العاين تلك الروح وكيفيتها الخبيثه والحاصل ان التاثير
بارادة الله تعالي وخلقه ليس مقصورا علي الاتصال الجسماني بل يكون تاره به وتاره بالمقابله واخري بمجرد
الرويه واخري بتوجه الروح كالذي يحدث من الادعيه والرقي والالتجا الي الله وتاره يقع ذلك بالتوهم
والتخيل فالذي يخرج من عين العاين سهم معنوي ان صادف البدن لا وقايه له اثر فيه والا لم ينفذ السهم
بل يرتد علي صاحبه كالسهم الحسي سوا **قوله** سفيان هو الثوري **قوله** حدثني معبد بن خالد هو الجدلي

الكوفي تابعي وشيخه عبد الله بن شداد وهو المعروف بابن الهاد له روايه وابوه صحابي **قوله** عن عايشه كذا للاكثر
وكذا لمسلم من طريق مسعر عن معبد بن خالد ووقع عند الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي مثله لكن شك
فيه فقال او قال عن عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم او امر ان يسترقي من العين اي يطلب الرقيه
ممن يعرف الرقي بسبب العين كذا وقع بالشك هل قالت امر بغير اضافه او امرني وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال امرني جزما وكذا اخرجه النسايي والاسمعيلي
من طريق ابي نعيم عن سفيان الثوري ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان كان يامرني ان استرقي وعنده
من طريق مسعر عن معبد بن خالد كان يامرها ولابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان امرها ان تسترقي وهو للاسمعيلي
في روايه عبد الرحمن بن مهدي وفي هذا الحديث مشروعية الرقيه لمن اصابه العين وقد اخرج الترمذي
وصححه النساي من طريق عبيد بن رفاعة عن اسما بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر يسرع اليهم
العين افاسترقي لهم قال نعم الحديث وله شاهد من حديث جابر اخرجه مسلم قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لال حزم في الرقيه وقال لاسما ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعه اتصيبهم الحاجة قالت ولكن العين
تسرع اليهم قال ارقيهم فعرضت عليه فقال ارقيهم وقوله ضارعه بمعجمه اوله اي نحيفه وورد في مداواه
المعيون ايضا ما اخرجه ابو داود من روايه الاسود عن عايشه ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر
العاين ان يتوضا ثم يغتسل منه المعين وساذكر كيفيه اغتساله في شرح حديث الباب الذي بعد هذا **قوله** حدثنا
محمد بن خالد قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وابو مسعود ومن تبعهم هو الذهلي نسبه الى جد ابيه فانه محمد بن يحيى
بن عبد الله بن خالد بن فارس وقد كان ابو داود يروي عن محمد بن يحيى فنسب اباه الى جد ابيه ايضا فيقول حدثنا محمد
بن يحيى بن فارس قالوا وقد حدث محمد بن الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عطيه
المذكور وكذلك هو في كتاب الزهريات جمع الذهلي وهذا الاسناد مما نزل فيه البخاري في حديث عروه بن الزبير
ثلاث درجات فانه اخرج في صحيحه حدثنا عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروه عن ابيه وهو في العتق فكان
بينه وبين عروه رجلان وهنا بينه وبينه فيه خمسه انفس ومحمد بن وهب بن عطيه سلمي قد ادركه البخاري وما
ادري لقيه ام لا وهو من اقران الطبقه الوسطى من شيوخه وما له عنده الا هذا الحديث وقد اخرجه
مسلم غالبا بالنسبه لروايه البخاري هذه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود حدثنا محمد بن حرب فذكره ومحمد بن حرب شيخه
خولاني حمصي كان كاتبا للزبيدي شيخه في هذا الحديث وهو ثقه عند الجميع **تنبيه** اجتمع في هذا السند من البخاري
الى الزهري سته انفس في نسق كل منهم اسمه محمد واذا روينا الصحيح من طريق الفراوي عن الحفصي عن الكشميهني
عن الفربري كانوا عشره **قوله** راى في بيتها جاريه لم اقف على اسمها ووقع في مسلم قال لجاريه في بيت ام
سلمه **قوله** في وجهها سفعه بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفا بعدها عين مهمله وحكى عياض ضم اوله
قال ابرهيم الحربي هو سواد في الوجه ومنه سفعه الفرس سواد ناصيته وعن الاصمعي حمرة يعلوها سواد
وقيل صفره وقيل سواد مع لون اخر وقال ابن قتيبه لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربه وحاصلها
ان توجيهها موضعا على غير لونه الاصلي وكان الاختلاف بحسب اللون الاصلي فان كان احمر فالسفعه

سود اصرف وان كان ابيض فالسفعه صفره وان كان اسمر فالسفعه حمره يعلوها سواد وذكر صاحب
البارع في اللغة ان السفع سواد الخدين من المراه الشاحبه والشحوب بمعجمة ثم مهملة تغير اللون
بهزال او غيره ومنه سفعا الخدين وتطلق السفعه على العلامه ومنه بوجهها سفعه غضب وهو
راجع الى تغير اللون واصل السفع الاخذ بقهر ومنه قوله تعالى لنسفعن بالناصية ويقال ان اصل
السفع الاخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها وقيل في تفسيرها لنعلمنه بعلامه اهل النار من سواد
الوجه ونحوه وقيل معناه لنذلنه ويمكن رد الجمع الى معنى واحد فانه اذا اخذ بناصيته بطريق القهر
اذله واحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامه ومنه قوله في حديث الشفاعه قوم اصابهم سفع النار
قوله فاسترقوا لها بسكون الرا **قوله** فان بها النظره بسكون الظا المعجمه وفي روايه مسلم فقال ان بها
نظره فاسترقوا لها يعني بوجهها صفره وهذا التفسير ما عرفت قايله الا انه يغلب على ظني انه الزهري
وقد انكره عياض من حيث اللغة وتوجيهه ما قدمته واختلف في المراد بالنظره فقيل عين من نظر من
الجن وقيل من الانس وبه جزم ابو عبيد الهروي والاولى انه اعم من ذلك وانها اصيبت بالعين فلذلك اذن
صلى الله عليه وسلم في الاسترقا لها وهو دال على مشروعيه الرقيه من العين على وفق الترجمه **قوله**
تابعه عبد الله بن سالم يعني الحمصي وكنيته ابو يوسف عن الزبيدي اي على من وصل الحديث وقال عقيل
عن الزهري اخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يذكر في اسناده زينب ولا ام سلمه فاما روايه
عبد الله بن سالم فوصلها الذهلي في الزهريات والطبراني في مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابرهيم بن
العلا الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سندا ومتنا واما روايه عقيل فرواها ابن
وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه ان جاريه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ام سلمه
فقال كان بها سفعه او خطرت بنار هكذا وقع لنا مسموعا وفي جزء من فوايد ابي الفضل بن طاهر بسنده
الى ابن وهب ورواه الليث عن عقيل ايضا ووجدته في مستدرك الحاكم من حديثه لكن زاد فيه عايشه
بعد عروه وهو وهم فيما احسب ووجدته في جامع ابن وهب عن يونس عن الزهري قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم لجاريه فذكر الحديث واعتمد الشيخان في هذا الحديث على روايه الزبيدي لسلامتها
من الاضطراب ولم يلتفت الى تقصير يونس فيه وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم انه سمع
الاوزاعي يفضل الزبيدي على جميع اصحاب الزهري يعني في الضبط وذلك انه كان ملازمه كثيرا
حضرا وسفرا وقد تمسك بهذا من زعم ان العمده لمن وصل على من ارسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول
هنا على المرسل والتحقيق انهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دابر مع القرينه فمهما ترجح
بها اعتمداه والا فكم حديث اعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وارساله وقد جا حديث عروه هذا من
غير روايه الزهري اخرجه البزار من روايه ابي معويه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروه عن
ام سلمة فسقط من روايته ذكر زينب بنت ام سلمه وقال الدارقطني رواه مالك وابن عيينه وسمى جماعه
كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوز روايه عروه وتفرد ابو معويه بذكر ام سلمه فيه ولا يصح وانما قال ذلك

بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم واذا انضمت هذه الطريق الى رواية الزبيدي قويت جدا والله اعلم

قوله باب العين حق اي الاصابة بالعين شيء ثابت موجود وهو من جملة ما تحقق كونه قال المازري
اخذ الجمهور بظاهر الحديث وانكره طوايف من المبتدعة لغير معنى لان كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يودي الى
قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل
من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به من امور الاخرة قوله العين حق ونهى عن الوشم لم يظهر المناسبة
بين هاتين الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابو داود الجملة الثانية من روايتهما مع انهما اخرجا
من رواية عبد الرزاق الذي اخرجه البخاري من جهته ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما
يحدث في العضو لونا غير لونه الاصلي والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من
البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل او نحوه فيخضر وسياتي بيان حكمه في باب المستوشمة من اواخر
كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقد ظهرت لي المناسبة بين هاتين الجملتين لم ار من سبق اليها وهي ان من جملة الباعث
على عمل الوشم تغيير صفة الموشومة لئلا تصيبها العين فنهى عن الوشم مع اثبات العين وان التحيل بالوشم وغيره
مما لا يستند الى تعليم الشارع لا يفيد شيئا وان الذي قدره الله سيقع واخرج مسلم من حديث ابن عباس
رفعه العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا فاما الزيادة الاولى
ففيها تاكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذات وفيها اشارة الى الرد على من زعم من المتصوفة
ان قوله العين حق يريد به القدر اي العين التي تجري منها الاحكام فان عين الشيء حقيقته والمعنى ان الذي يصيب
من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور ووجه الرد ان
الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد ان العين من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات
العين التي تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك واودعه فيها واما باجراء العادة بحدوث الضرر عند
تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لا انه يمكن ان يرد القدر شيء اذ القدر عبارة عن
سابق علم الله وهو لا راد لامره اشار الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان
العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد اخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اكثر من يموت من امتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين وقال النووي في الحديث اثبات
القدر وصحة امر العين وانها قوية الضرر واما الزيادة الثانية وهي امر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون
منه ذلك ففيها اشارة الى ان الاغتسال لذلك كان معلوما بينهم فامرهم ان لا يمتنعوا منه اذا اريد
منهم وادنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك وظاهر الامر الوجوب وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب
وقال متى خشي الهلاك وكان اغتسال العاين مما جرت العادة بالشفاء به فانه يتعين وقد تقرر انه يجبر على
بذل الطعام للمضطر وهذا اولى ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل
بن حنيف عند احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان اباه حدثه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان

ابيض

ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط اي صرع وزنا
ومعنى سهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من احد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا
فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه
على راسه وظهره ثم يكفا القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس لفظ احمد من رواية ابي
اويس عن الزهري ولفظ النسائي من رواية ابن ابي ذيب عن الزهري بهذا الاسناد انه يصب صبة على وجهه
بيده اليمنى وكذلك ساير اعضائه صبة صبة في القدح وقال في اخره ثم يكفا القدح وراءه على الارض ووقع
في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي امامة ان عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو
يغتسل فذكر الحديث وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا ان يتوضا فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري وامره ان يكفا الاناء من خلفه
قال المازري المراد بداخلة الازار الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن قال وظن بعضهم انه كناية عن
الفرج انتهى وزاد عياض ان المراد ما يلي جسده من الازار وقيل موضع الازار من الجسد وقيل اراد وركه الاين
لانه معقد الازار والحديث في الموطا وفيه عن مالك حدثني محمد بن ابي امامة بن سهل انه سمع اباه يقول
اغتسل سهل فذكر نحوه وفيه فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رايت كاليوم ولا جلد
عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه وفيه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل ليس
به باس تنبيهان الاول اقتصر النووي في الاذكار على قوله الاغتسال ان يقال للعاين اغسل
داخلة ازارك مما يلي الجلد فاذا فعل صبه على المنظور اليه وهذا يوهم الاقتصار على ذلك وهو عجيب
ولا سيما وقد نقل في شرح مسلم كلام عياض بطوله الثاني قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله
ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا
له الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان
الادوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية
لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها او فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة
خواص لا يعرف الاطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم
من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تاباها العقول الصحيحة فهذا
ترياق سم الحية يوخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية يوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن
فكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية
الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء ارق من المغابن فكان في
غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول
اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع واسرعها نفاذا فتنطفي تلك النار التي اثارتها العين بهذا

الماء الثالث هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة واما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى الا بركت عليه وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة واخرج البزار وابن السني من حديث انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره وفي الحديث من الفوايد ايضا ان العاين اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وان الاغتسال من النشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشي ينبغي ان يبادر الى الدعا للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الما المستعمل طاهر وفيه جواز الاغتسال بالعصا وان الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص والدية اذا تكرر ذلك منه بحيث تصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا انتهى ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته حسد وتمني لزوال نعمة وايضا فالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين انتهى ولا يعكر على ذلك الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما فيه عسر ونقل ابن بطال عن بعض اهل العلم انه ينبغي للامام منع العاين اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وان يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي امر عمر بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحا في بابه واشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع اكله من حضور الجماعة قال النووي وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه **قوله باب** رقية الحية والعقرب اي مشروعية ذلك واشار بالترجمة الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب على ما ساذكره **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد وبذلك جزم ابو نعيم حيث اخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد بن حساب عنه **قوله** سليمان الشيباني هو ابو اسحق مشهور بكنيته اكثر من اسمه **قوله** رخص فيها اشاره الى ان النهي عن الرقي كان متقدما وقد بينت ذلك في الباب الاول **قوله** من كل ذي حمة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم بيانها في باب ذات الجنب وان المراد بها ذوات الجنب وان المراد بها ذوات السموم ووقع في رواية ابي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب **قوله باب** رقية النبي صلى الله عليه وسلم اي التي كان يرقي بها ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول لحديث انس **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد بصريون **قوله** فقال ثابت هو البناني يا ابا حمزة هي كنية انس **قوله** اشتكيت بضم التا اي مرضت ووقع في رواية الاسمعيلي اني اشتكيت **قوله** الا بتخفيف اللام للعرض وارقيك بفتح الهمزة **قوله** اذهب الباس بغير همز للمواخاة فان اصله الهمز **قوله** انت الشافي يوخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القران بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان يكون له اصل في القران وهذا من ذاك فان في القران واذا مرضت فهو يشفين **قوله** لا شافي الا انت اشارة الى ان كل ما يقع من الدوا

والتداوي

والتداوي وان لم يصادف تقدير الله تعالى والا فلا ينجع **قوله** شفا مصدر منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هو **قوله** لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في اواخر كتاب المرضى وقوله سقما بضم ثم سكون وبفتحتين ايضا ويوخذ من هذا الحديث ان الاضافة في الترجمة للفاعل وقد ورد ما يدل على انها للمفعول وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شي يوذيك من شر كل نفس وعين حاسد الله يشفيك وله شاهد عنده بمعناه من حديث عايشة الحديث الثاني **قوله** يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش ومسلم هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وجوز الكرماني اكثر من اسمه ان يكون مسلم ابن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على اني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق وقد اخرجه مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق به اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير يوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه والله اعلم **قوله** كان يعود اهله بعض لم اقف على تعيينه **قوله** يمسح بيده اليمنى اي على الوجع قال الطبري هو على طريق التفاول لزوال ذلك الوجع **قوله** واشفه وانت الشافي في رواية الكشميهني بحذف الواو والضمير في اشفه للعليل وهي ها السكت **قوله** لا شفا بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا او له **قوله** الا شفاوك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفا **قوله** قال سفيان هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فحدثت به منصورا هو ابن المعتمر وصار بذلك في هذا الحديث الى مسروق طريقان واذا ضم الطريق الذي بعد اليه صار الى عايشة طريقان واذا ضم الى حديث انس صار الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه طريقان **قوله** نحوه تقدم سياقه في اواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الاعمش ومنصور في الواسطة بينهما وبين مسروق ومن افرد ومن جمع وحرر ذلك واضحا **قوله** في الطريق الاخرى النضر هو ابن شميل **قوله** كان يرقي بكسر القاف وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها كان يعود ولعل هذا هو السر ايضا في ايراد طريق عروة هذه وان كانت سياق مسروق اتم لكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث انس في انها رقية النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** امسح هو بمعنى قوله في الرواية الاخرى اذهب والمراد الازالة **قوله** بيدك الشفا لا كاشف له اي المرض الا انت وهو بمعنى قوله اشف انت الشافي لا شافي الا انت الحديث الثالث **قوله** سفيان هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية وقدم الاولى لتصريح سفيان بالتحديث وصدقة شيخه في الثانية هو ابن الفضل المروزي **قوله** عبد ربه بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وهو ثقة ويحيى اشهر منه واكثر حديثا **قوله** كان يقول للمريض باسم الله في رواية صدقة كان يقول في الرقية وفي رواية مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان زيادة في اوله ولفظه كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله **قوله** تربة ارضنا هو خبر مبتدا محذوف

اي هذه تربة وقوله ريقه بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق
نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شي منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قايلا الكلام
المذكور في حالة المسح قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقا من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم
قلت ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية قال
وزعم بعض علماينا ان السر فيه ان تراب الارض لبرودته ويبوسته يبري الموضع الذي به الالم ويمنع انصباب المواد
اليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها قال وقال في الريق انه يختص بالتحليل والانضاج وابرا الجرح
والورم لا سيما من الصايم الجايع وتعقبه القرطبي بان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة
مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في اوقاته والا فالنفث ووضع السبابة على الارض انما يتعلق بها
ما ليس له بال ولا اثر وانما هذا من باب التبرك باسما الله تعالى واثار رسوله واما وضع الاصبع بالارض
فلعله لخاصية في ذلك او الحكمة اخفا اثار القدرة بمباشرة الاسباب المعتادة قال البيضاوي قد
شهدت المباحث الطبية على ان للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تاثير في حفظ
المزاج ودفع الضرر فقد ذكروا انه ينبغي للمسافر ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب ما يها حتى
اذا ورد المياه المختلفة جعل شيا منه في سقايه لنا من مضرة ذلك ثم ان الرقا والعزايم لها اثار عجيبة تتقاعد
العقول عن الوصول الى كنهها وقال التوربشتي كان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة ادم والريقة الاشارة
الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ما مهين فهين
عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر **قوله** يشفى سقيمنا ضبط
بوجهين بضم اوله على البنا للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب
على المفعولية **تنبيه** اخرج ابو داود والنساي ما يفسر به الشخص الراقي وذلك في حديث عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله
في قدح ثم نفث عليه ثم صبه عليه **قوله باب** النفث بفتح النون وسكون الفا بعدها مثلثة في الرقية
في هذه الترجمة اشارة الى الرد على من كره النفث مطلقا كالاسود بن يزيد احد التابعين تمسكا بقوله تعالى
ومن شر النفاثات في العقد وعلى من كره النفث عند قراة القران خاصة كابرهيم النخعي اخرج ذلك ابن ابي شيبة
وغيره فاما الاسود فلا حجة في ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحرة واهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث
مطلقا ولا سيما بعد ثبوته في الاحاديث الصحيحة واما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث ابي سعيد الخدري
ثالث احاديث الباب فقد قصوا على النبي صلى الله عليه وسلم القصة وفيها انه قرا بفاتحة الكتاب وتفل ولم
ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان حجة وكذا الحديث الثاني فهو واضح من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيان
النفث مرارا ومن قال انه لا ريق فيه وتصويب ان فيه ريقا خفيفا وذكر فيه ثلاثة احاديث **قوله** سليمان هو ابن
بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد كله مدنيون **قوله** الرويا من الله ياتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير

انشاء

355

ان شا الله تعالى **قوله** وقال ابو سلمة هو موصول بالاسناد المذكور وقوله فان كنت في رواية الكشميهني
بدون فا وقوله اثقل على من الجبل اي لما كان يتوقع من شرها وقوله فلينفث هو المراد من الحديث المذكور
في هذه الترجمة لانه دال على جدواه الحديث الثاني **قوله** سليمان هو ابن بلال ايضا ويونس هو ابن يزيد **قوله**
اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد والمعوذتين اي يقراها وينفث حالة القراة وقد تقدم
في فضايل القران قول من قال انهما حديثان عن الزهري بسند واحد **قوله** قال يونس كنت ارى ابن شهاب
يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه ووقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد وفيه اشارة
الى الرد على من زعم ان هذه الرواية شاذة وان المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا اشتكى كما
في رواية مالك وغيره فدلت هذه الزيادة على انه كان يفعل ذلك اذا اوى الى فراشه وكان يفعله اذا
اشتكى شيا من جسده فلا منافاة بين الروايتين وقد تقدم بيان ذلك في الوفاة النبوية **قوله** ثم يمسح بها
وجهه وما بلغت يداه من جسده في رواية المفضل بن فضالة عن عقيل ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده
يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات **قوله** فلما اشتكى كان يامرني ان
افعل ذلك وهذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس وقد تقدم في الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن
المبارك عن يونس بلفظ فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت انفث عليه اخرجه مسلم من رواية ابن
وهب عن يونس فلم يذكرها **الحديث الثالث** حديث ابي سعيد في قصة اللديغ الذي رقاه بفاتحة الكتاب
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وتقدمت الاشارة اليه قريبا ووقع في هذه الرواية فجعل يتفل
ويقرا وقد تقدمت ان النفث دون التفل واذا جاز التفل جاز النفث بطريق الاولى وفيها ما به قلبة
بفتح اللام بعدها موحدة اي علة ايه المريض يتقلب لاجله على الفراش وقيل اصله من القلاب بضم القاف وهو دا
ياخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه **قوله باب** مسح الراقي الوجع بيده اليمنى ذكر فيه حديث
عايشة في ذلك وقد تقدم شرحه قريبا او القابل فذكرته لمنصور هو سفيان الثوري كما تقدم التصريح
به في باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب** المراة ترقي الرجل ذكر فيه حديث عايشة وفيه
قولها كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انا انفث عليه وقد
تقدم قبل بباب من رواية يونس عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وزاد في رواية معمر
هنا كيفية ذلك فقال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه **قوله باب** من لم يرق هو بفتح اوله
وكسر القاف مبينا للفاعل وبضم اوله وفتح القاف مبينا للمفعول **قوله** حصين بن نمير بنون مصغر
هو الواسطي ما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد تقدم بهذا الاسناد في احاديث الانبيا لكن باختصار
وتقدم الحديث بعينه من وجه اخر عن حصين بن عبد الرحمن في باب من اكتوى وذكرت من زاد في اوله
قصة وان شرحه سياتي في كتاب الرقاق والغرض منه قوله هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا
يكتوون فاما الطيرة فياتي ذكرها بعد هذا واما الكي فتقدم ما فيه هناك واما الرقية فتمسك

بهذا الحديث من كره الرقي والكي من بين ساير الادويه وزعم انهما قادحان في التوكل دون غيرها
واجاب العلما عن ذلك باجوبه احدها قال الطبري والمازري وطايفه انه محمول على من جانب
اعتقاد الطبايعيين في ان الادويه تنفع بطبعها كما كان اهل الجاهليه يعتقدون وقال
غيره الرقي التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهليه ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال ان يكون
كفرا بخلاف الرقا بالذكر ونحوه وتعقبه عياض وغيره بان الحديث يدل على ان للسبعين الفا
مزيه على غيرهم وفضيله انفردوا بها عن من شاركهم في اصل الفضل والديانه ومن كان يعتقد
ان الادويه توثر بطبعها او يستعمل الرقي في الجاهليه ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب
ثانيها قاله الداودي وطايفه ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحه خشية
وقوع الدا واما من يستعمل الدوا بعد وقوع الدا به فلا وقد قدمت هذا عن ابن قتيبه وغيره
في باب من اكتوي وهذا اختيار ابن عبد البر غير انه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذه قبل
وقوع الدا ثالثها قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد هولا المذكورين في الحديث من غفل عن احوال
الدنيا وما فيها من الاسباب المعده لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتوا ولا الاسترقا وليس
لهم ملجا فيما يعتريهم الا الدعا والاعتصام بالله والرضي بقضايه فهم غافلون عن طب الاطبا ورقى
الرقاه ولا يحسنون من ذلك شيا والله اعلم رابعها ان المراد بترك الرقا والكي والاعتماد على الله
في دفع الدا والرضي بقدره لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الاحاديث الصحيحه وعن
السلف الصالح لكن مقام الرضي والتسليم اعلي من تعاطي الاسباب والي هذا نحا الخطابي ومن تبعه
قال ابن الاثير هذا من صفه الاوليا المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلايقها وهولا هم خواص
الاوليا ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان من اعلا مقامات
العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من
توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يوثر فيه تعاطي الاسباب شيا بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل
لكن من ترك الاسباب وفوض واخلص في ذلك كان ارفع مقاما قال الطبري قيل لا يستحق
اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف من شي البته حتى السبع الضاري والعدو العادي ولا من يسعي
في طلب رزق ولا في مداواة الم والحق ان من وثق بالله وايقن ان قضاه عليه ماض لم يقدح
في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنه رسوله فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم بين درعين
ولبس على راسه المغفر واقعد الرماه على فم الشعب وخندق حول المدينه واذن في الهجره الي
الحبشه والي المدينه وهاجر هو وتعاطي اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل
عليه من السما وهو كان احق الخلق ان يحصل له ذلك وقال للذي ساله اعقل ناقتي او ادعها
قال اعقلها وتوكل فاشار الي ان الاحتراز لا يدفع التوكل والله اعلم قوله باب الطيره
بكسر المهمله وفتح التحتانيه وقد يسكن هي التشاوم بالشي وهو مصدر تطير مثل تخير خيره قال بعض

اهل

اهل اللغه لم يجي من اهل المصادر هكذا غيرهما ثين وتعقب بانه سمع طيبه واورد بعضهم التوله وفيه
نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهليه يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راي الطير طار يمنه
تيمن به واستمر وان راه طار يسره تشام به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها في الشرع
بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السانح بالمهمله ثم نون ثم حا مهمله والبارح بموحده واخره مهمله فالسانح
ما ولاك ميامنه بان يمر عن يسارك الي يمينك والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشامون بالبارح
لانه لا يمكن رميه الا بان ينحرف اليه وليس في شي من سنوح الطير وبروجها ما يقتضي ما اعتقدوه
وانما هو تكلف تعاطي ما لا اصل له اذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معني فيه وطلب
العلم من غير مظانه جهل من فاعله وقد كان بعض عقلا الجاهليه ينكرون التطير ويتمدح بتركه
قال شاعر منهم ولقد غدوت وكنت لا اغدو على واق وحاتم • فاذا الاشايم كالايامن
وقال اخر • الزجر والطير والكهان كلهم مضللون ودون الغيب اقفال • وقال اخر
وما عاجلات الطير تدني من الفتى نجاحا ولا عن ريثهن قصور وقال اخر • لعمرك ما تدري الطوارق
بالحصي ولا زاجرات الطير ما الله صانع • وقال اخر تخير طيره فيها زياد لتخبره وما فيها خبير
تعلم ان لا طير الا على متطير وهو الثبور • بلي شي يوافق بعض شي احايينا وباطله كثير وكان اكثرهم يتطيرون
ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين
وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا طيره والطيره على من تطير واخرج عبد الرزاق
عن معمر عن اسمعيل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثه لا يسلم منهن احد الطيره والظن والحسد
فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل او معضل لكن له شاهد من
حديث ابي هريره اخرجه البيهقي في الشعب واخرج ابن عدي بسند لين عن ابي هريره رفعه اذا تطيرتم فامضوا
وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدردا رفعه لن ينال الدرجات العلي من تكهن او استقسم او رجع
من سفر تطيرا ورجاله ثقات الا انني اظن ان فيه انقطاعا وله شاهد عن عمران بن حصين اخرجه البزار في
اثنا حديث بسند جيد واخرج ابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه الطيره
شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وقوله وما منا الا من كلام ابن مسعود ادرج في الخبر وقد بينه
سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه وانما جعل ذلك شركا لاعتقادهم ان ذلك
يجلب نفعا او يدفع ضرا فكانهم اشركوه مع الله تعالي وقوله ولكن يذهبه بالتوكل اشاره الي ان من وقع
له ذلك فسلم لله ولم يعبا بالطيره انه لا يواخذ بما عرض له من ذلك واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله
بن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيره شي فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك قوله
لا عدوي ولا طيره والشوم في ثلاث فقد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواه في سياقه من كتاب الجهاد
والتطير والتشاوم بمعني واحد ومعني او لا بطريق العموم كما نفي العدوي ثم اثبت الشوم في الثلاثه المذكوره وقد
ذكرت ما قيل في ذلك هناك وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود بلفظ وان كانت الطيره في شي

الحديث **قوله** في الحديث الثاني لا طيرة وخيرها الفال ياتي شرحه في الباب الذي بعده وكانه اشار بذلك الى ان
النفي في الطيرة على ظاهره لكن في الشر ويستثنى من ذلك ما يقع منه من الخير كما سأقرره **قوله باب** الفال
بفاء ثم همزة وقد تسهل والجمع فؤول بالهمز جزما **قوله** عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود وقد صرح
في رواية شعيب التي قبل هذه فيه بالاخبار **قوله** قال وما الفال كذا للاكثر بالافراد وللكشميهني قالوا
كرواية شعيب **قوله** الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وقال في حديث انس ثاني حديثي الباب ويعجبني الفال الصالح
الكلمة الحسنة وفي حديث عروة بن عامر الذي اخرجه ابو داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم **قوله** وخيرها الفال قال الكرماني تبعا لغيره هذه الاضافة تشعر بان
الفال من جملة الطيرة وليس كذلك بل هي اضافة توضيح ثم قال وايضا فان من جملة الطيرة كما تقدم تقريره
التيامن فبين بهذا الحديث انه ليس كل التيامن مردودا كالتشاؤم
بل بعض التيامن مقبول **قلت** وفي الجواب الاول دفع في صدر السؤال وفي الثاني تسليم السؤال ودعوى
التخصيص وهو اقرب وقد اخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة رفعه كان يعجبه الفال ويكره الطيرة
واخرج الترمذي من حديث حابس التميمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطير الفال
ففي هذا التصريح ان الفال من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقال الطيبي الضمير المؤنث في قوله وخيرها راجع
الى الطيرة كلها الا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهو مبني على زعمهم وهو
من ارخاء العنان في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر فانصف
من نفسه قبل الحق فقوله خيرها الفال اطماع للسامع في الاستماع والقبول لا ان في الطيرة خيرا حقيقة
او هو من نحو قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها والحاصل ان افعل التفضيل
في ذلك انما هو بين القدر المشترك بين الشيئين والقدر المشترك بين الطيرة والفال تاثير كل منهما فيما هو
فيه والفال في ذلك ابلغ قال الخطابي وانما كان ذلك لان مصدر الفال عن نطق وبيان فكانه خبر جاء عن
غيب بخلاف غيره فانه مستند الى حركة الطائر او نطقه وليس فيه بيان اصلا وانما هو تكلف ممن يتعاطاه
فقد اخرج الطبري عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس فمر طائر فصاح فقال رجل خير خير فقال ابن عباس
ما عند هذا لا خير ولا شر وقال ايضا الفرق بين الفال والطيرة ان الفال من طريق حسن الظن بالله
والطيرة لا تكون الا في السوء فلذلك كرهت وقال النووي الفال يستعمل فيما يسوء وفيما يسر واكثره في
السرور والطيرة لا تكون الا في الشؤم وقد تستعمل مجازا في السرور انتهى وكان ذلك
بحسب الواقع واما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفال بما يسر ومن شرطه ان لا يقصد اليه فيصير من الطيرة
قال ابن بطال جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الانيق
والماء الصافي وان كان لا يملكه ولا يشربه واخرج الترمذي وصححه من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج لحاجته يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد واخرج ابو داود بسند حسن عن بريدة ان النبي صلى الله

كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه فرح به وان كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه وذكر البيهقي
في الشعب عن الحليمي ما ملخصه كان التطير في الجاهلية في العرب ازعاج الطير عند ارادة الخروج للحاجة فذكر
نحو ما تقدم قال وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب وبمرور الظبي فسموا الكل تطيرا لان اصله الاول
قال وكان التشاؤم في العجم اذا راى الصبي ذاهبا الى المعلم تشاءم او راجعا تيمن وكذا اذا راى الجمل موقرا حملا
تشاءم فان راه واضعا حمله تيمن ونحو ذلك فجاء الشرع برفع ذلك كله وقال من تكهن او رده عن سفر تطير
فليس منا ونحو ذلك من الاحاديث وذلك اذا اعتقد ان الذي يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يضف
التدبير الى الله فاما ان علم ان الله هو المدبر ولكنه اشفق من الشر لان التجارب قضت بان صوتا من اصواتها
معلوما او حالا من احوالها معلومة يردفها مكروه فان وطن نفسه على ذلك اساء وان سال الله الخير
واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك والا فيؤاخذ به وربما وقع به ذلك المكروه
بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا لاهل الجاهلية والله اعلم قال الحليمي وانما كان صلى الله عليه وسلم
يعجبه الفال لان التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق والتفاؤل حسن ظن به والمؤمن مامور بحسن
الظن بالله تعالى على كل حال وقال الطيبي معنى الترخص في الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راى
شيئا فظنه حسنا محرضا على طلب حاجته فليفعل ذلك وان راه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله فلو
قبل وانتهى عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بان تستعمل في الشؤم والله اعلم **قوله باب**
لا هامة كذا للجميع ذكر فيه حديث ابي هريرة لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ثم ترجم بعد
سبعة ابواب باب لا هامة وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه ولا طيرة وهذا من نوادر ما اتفق
له ان يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد وسأذكر شرح الهامة في الموضع الثاني ان شاء الله تعالى
ثم ذكر لي انه اشار بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف في تفسير الهامة كما سياتي بيانه **قوله باب**
الكهانة وقع في ابن بطال هنا والسحر وليس هو في نسخ الصحيح فيما وقفت عليه بل ترجم السحر في باب
مفرد عقب هذه والكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض
مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن والكاهن
لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى والمنجم ويطلق على من يقوم بامر اخر ويسعى في قضاء
حوائجه وقال في المحكم الكاهن القاضي بالغيب وقال في الجامع العرب تسمي كل من اذن بشيء قبل وقوعه
كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين
لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية
فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على اصناف منها ما يتلقونه من الجن فان الجن
كانوا يصعدون الى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا الى ان يدنو الاعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه
الى الذي يليه الى ان يتلقاه من يلقيه في اذن الكاهن فيزيد فيه فلما جاء الاسلام ونزل القران حرست
السماء من الشياطين وارسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يتخطفه الاعلى فيلقيه الى الاسفل

قبل ان يصيبه الشهاب والى ذلك الاشاره بقوله تعالى الا من خطف الخطفه فاتبعه شهاب ثاقب
وكانت اصابة الكهان قبل الاسلام كثيره جدا كما جا في اخبار شق وسطيح واما في الاسلام فقد ندر
ذلك جدا حتي كاد يضمحل ولله الحمد تانيها ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع
عليه الانسان غالبا او يطلع عليه من قرب منه لا من بعد ثالثها ما يستند الى ظن وتخمين
وحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوه مع كثره الكذب فيه رابعها ما يستند
الى التجربه والعاده يستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم الاخير ما يضاهي السحر
وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وكل ذلك مذموم شرعا وورد في ذم
الكهانه ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث ابي هريره رفعه من اتى كاهنا او عرافا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين اخرجهما
البزار بسندين جيدين ولفظهما من اتى كاهنا واخرجه من حديث امراه من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ومن الرواه من سماها حفصه بلفظ من اتى عرافا واخرجه ابو يعلى من حديث
ابن مسعود بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالراي ولفظه من اتى عرافا او
ساحرا او كاهنا واتفقت الفاظهم على الوعيد بلفظ حديث ابي هريره الا حديث مسلم فقال
فيه لم يقبل لهما صلوه اربعين يوما ووقع عند الطبراني من حديث انس بسند لين مرفوعا بلفظ
من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد بري مما انزل على محمد ومن اتاه غير مصدق له لم تقبل صلوته
اربعين يوما والاحاديث الاول مع صحتها وكثرتها اولى من هذا والوعيد جا تاره بعدم قبول
الصلوة وتاره بالتكفير فيحمل على حالين من الاتي اشار الى ذلك القرطبي والعراف بفتح المهمله
وتشديد الرا من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل او قول ثم ذكر المصنف في الباب
ثلاثه احاديث احدها حديث ابي هريره **قوله** عن ابن شهاب عن ابي سلمه عن ابي هريره وساقه بطوله
كذا قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب وفصلها مالك عن
ابن شهاب فقصه ولي المراة فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا كما بينه
المصنف في الطريق التي تلي طريق ابن مسافر هذه وقد روى الليث عن ابن شهاب اصل الحديث بدون
الزياده عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره موصولا كما سياتي في الديات وكذا اخرج هناك من
طريق يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمه وسعيد معا عن ابي هريره باصل الحديث دون الزياده وياتي
شرح ما يتعلق بالجنين والغره هناك ان شا الله تعالي **قوله** فقال ولي المراه هو حمل بفتح المهمله
والميم الخفيفه ابن مالك بن النابغه الهذلي بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب
وابي سلمه معا عن ابي هريره وكنيه حمل المذكور ابو نضله وهو صحابي نزل البصره وفي روايه مالك
فقال الذي قضي عليه اي قضي على من هي يسيل وفي روايه الليث عن ابن شهاب المذكوره ان المراه
من بني لحيان وبنو لحيان حي من هذيل وجا تسميه الضرتين فيما اخرج احمد من طريق عمرو بن تميم بن

عو

عويم عن ابيه عن جده قال كانت اختي مليكه وامراه منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك
بن النابغه فضربت ام عفيف مليكه بمسطح الحديث لكن قال فيه فقال العلا بن مسروح يا رسول الله اتغرم
من لا شرب ولا اكل الحديث وفي اخره اسجع كسجع الجاهليه وجمع بينهما بان كلا من زوج المراه وهو حمل واخيها
وهو العلا قال ذلك تواردا عليه لما تقرر عندهما ان الذي يودي هو الذي يخرج حيا واما السقط فلا
يودي فابطل الشرع ذلك وجعل فيه غره وسياتي بيانه في كتاب الديات ان شا الله تعالى ووقع في روايه
للطبراني ايضا ان الذي قال ذلك عمران بن عويم فلعلها قصة اخري وام عفيف بمهمله وفايين وزن عظيم
ووقع في المبهمات للخطيب واصله عند ابي داود والنساي من طريق سماك عن عكرمه عن ابن عباس انها ام غطيف
بغين معجمه ثم طا مهمله مصغر والله اعلم **قوله** كيف اغرم يا رسول الله من لا اكل ولا شرب والاول اولى لمناسبه
السجع ووقع في روايه الكشميهني في روايه مالك ما لا بدل من لا وهذا هو الذي في الموطا وقال ابو عثمان
بن جني معنى قوله لا اكل اي لا ياكل اقام الفعل الماضي مقام المضارع **قوله** فمثل ذلك بطل للاكثر بضم المثناه
التحتانيه وفتح الطا المهمله وتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم
بضم الطا وبفتحها ايضا وحكي اطل ولم يعرفه الاصمعي ووقع للكشميهني في روايه ابن مسافر بطل بفتح الموحده
والتخفيف من البطلان كذا رايته في نسخه معتمده من روايه ابي ذر وزعم عياض انه وقع هنا للجميع بالموحده
قال وبالوجهين في الموطا وقد رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا يقول اهل الحديث
وانما هو من طل الدم اذا اهدر **قلت** وليس لانكاره معني بعد ثبوت الروايه وهو موجه راجع الى معنى الروايه
الاخري **قوله** انما هذا من اخوان الكهان اي لمشابهه كلامه كلامهم زاد مسلم والاسمعيلي من روايه يونس
من اجل سجعه الذي سجع قال القرطبي هو من تفسير الراوي وقد ورد مستند ذلك فيما اخرجه مسلم في
حديث المغيره بن شعبه فقال رجل من عصبه القاتله نغرم فذكر نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسجع كسجع الاعراب والسجع هو تناسب اواخر الكلمات لفظا واصلا الاستوا وفي الاصطلاح الكلام المقفى
والجمع اسجاع واساجيع قال ابن بطال فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في الفاظهم وانما لم يعاقبه لانه صلى الله
عليه وسلم كان مامورا بالصفح عن الجاهلين وقد تمسك به من كره السجع في الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه
ما يقع من التكلف في معرض مدافعه الحق واما ما يقع عفوا بلا تكلف في الامور المباحة فجايز وعلى ذلك يحمل ما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم وسياتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات والحاصل انه ان جمع الامرين من التكلف وابطال
الحق كان مذموما وان اقتصر على احدهما كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الي اربعه انواع فالمحمود ما
جا عفوا في حق ودونه ما يقع متكلفا في حق ايضا والمذموم عكسهما وفي الحديث من الفوايد ايضا رفع الجنايه
للحاكم ووجوب الديه في الجنين ولو خرج ميتا كما سياتي تقريره في كتاب الديات مع استيفا فوايد الحديث
الثاني حديث ابي مسعود وهو عقبه بن عمرو في النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وقد تقدم
شرحه في اواخر كتاب البيع الحديث الثالث **قوله** عن يحيى بن عروه بن الزبير كانّ هذا مما فات الزهري سماعه
من عروه فحمله عن ولده عنه مع كثره ما عند الزهري عن عروه وقد وصفه الزهري بسعه العلم ووقع في روايه

معقل بن عبيد الله عند مسلم عن الزهري واخبرني يحيى بن عروه انه سمع عروه وكذا للمصنف في التوحيد من
طريق يونس وفي الادب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب ولم اقف ليحيي بن عروه في البخاري الا على هذا
الحديث وقد روي بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود عن عروه وتقدم موصولا في بدء الخلق وكذا
هشام بن عروه عن ابيه به قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في روايه الكشميهني سال اناس رسول الله
وكذا هو في روايه يونس وعند مسلم من روايه معقل مثله ومن روايه معقل مثل الذي قبله وقد سمي من سال
عن ذلك معويه ابن الحكم السلمي كما اخرجه من حديثه قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهليه كنا
ناتي الكهان فقال لا تاتوا الكهان الحديث وقال الخطابي هولا الكهان فيما علم بشهاده الامتحان قوم لهم اذهان
حاده ونفوس شريره وطبايع ناريه فهم يفزعون الى الجن في امورهم ويستفتونهم فيلقون اليهم الكلمات
ثم تعرض مناسبه ذكر الشعرا بعد ذكرهم في قوله تعالى هل انبيكم على من تنزل الشياطين قوله فقال انس
بشي في روايه مسلم ليسوا بشي وكذا في روايه يونس في التوحيد وفي نسخه فقال لهم ليسوا بشي اي كذا في روايه
يونس في التوحيد وفي نسخه فقال لهم ليس قولهم بشي يعتمد عليه والعرب تقول لمن عمل شيا ولم يحكمه ما عمل شيا
قال القرطبي كانوا في الجاهليه يترافعون الى الكهان في الوقايع والاحكام ويرجعون الى اقوالهم وقد انقطعت
الكهانه بالبعثه المحمديه لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم
قوله انهم يحدثونا احيانا بشي فيكون حقا في روايه يونس فانهم يتحدثون هذا اورده السايل اشكالا على عموم
قوله ليسوا بشي لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا واجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق وانه
اذا اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب قوله تلك الكلمة من الحق كذا في البخاري بمهمله وقاف
اي الكلمه المسموعه التي تقع حقا ووقع في مسلم تلك الكلمه من الجن قال النووي كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون
اي الكلمه المسموعه من الجن او التي تصح مما نقلته الجن قلت التقدير الثاني موافق روايه البخاري قال النووي
وقد حكى عياض انه وقع يعني في مسلم بالحا والقاف قوله يحفظها الجني كذا للاكثر وفي روايه السرخسي يخطفها من
الجني اي الكاهن يخطفها من الجني او الجني الذي يلقي للكاهن يخطفها من جني اخر فوقه ويخطفها بخا معجمه وطا
مفتوحه وقد تكسر بعدها فا ومعناه الاخذ بسرعه وفي روايه الكشميهني يحفظها بتقديم الفا بعدها
ظا معجمه والاول هو المعروف والله اعلم قوله فيقرها بفتح اوله وثانيه وتشديد الرا اي يصبها تقول
قررت على راسه دلوا اذا صببته فكانه صب في اذنه ذلك الكلام قال القرطبي ويصح ان يقال المعنى القاها
في اذنه بصوت يقال قر الطاير اذا صوت انتهى ووقع في روايه يونس المذكوره فيقرقرها اي يرددها
يقال قرقرت الدجاجه تقرقر قرقره اذا رددت صوتها قال الخطابي ويقال ايضا قرت الدجاجه تقر قرا
وقريرا واذا رجعت في صوتها قيل قرقرت قرقره وقرقريره قال والمعنى ان الجني اذا القى الكلمه لوليه
تسامع بها الشياطين فتناولوها كما اذا صوتت الدجاجه فسمعها الدجاج فجاوبتها وتعقبه القرطبي بان
الاشبه بمساق الحديث ان الجني يلقي الكلمه الى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمه ويرجعه له فلذلك يقع
كلام الكهان غالبا في هذا النمط وقد تقدم شي من ذلك في اواخر الجنايز في قصه ابن صياد وبيان اختلاف الرواه

في قراه في وظيفه له فيها زمزمه واطلق على الكاهن وفي الجني لكونه يواليه او عدل عن قوله الكاهن الي
قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن قال الخطابي بين صلى الله عليه وسلم ان اصابه الكاهن
احيانا انما هي لان الجني يلقي اليه الكلمه التي يسمعها استراقا من الملايكه فيزيد عليها اكاذيب يقيسها على
ما سمع فربما اصاب نادرا وخطاه الغالب قوله في روايه يونس كقرقره الدجاجه يعني الطاير المعروف ودالها
مثلثه والاشهر فيها الفتح ووقع في روايه المستملي الزجاجه بالزاي المضمومه وانكرها الدارقطني وعدها
في التصحيف لكن وقع في حديث الباب من وجه اخر تقدم في باب ذكر الملايكه من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه
كما تقر القاروره وشرحوه على ان معناه كما يسمع صوت الزجاجه اذا حكت على شي او القي فيها شي وقال
القابسي المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الي الكاهن حس كحس القاروره اذا حركت باليد او على الصفا وقال
الخطابي المعنى انه يطبق به كما يطبق راس القاروره براس الوعا الذي يفرغ فيه منها ما فيها واغرب شارح
المصابيح التوربشتي فقال الروايه بالزاي احوط لما ثبت في الروايه الاخرى كما تقر القاروره واستعمال قر في
ذلك شايع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم فدل على ان الروايه
بالدال تصحيف وغلط من السامع وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان قوله قر الدجاجه مفعول مطلق وفيه
معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الما في القاروره يصح ان
يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجه صوتها في اذن صواحباتها وهذا مشاهد ترى الديك اذا راي
شيا ينكره يقرقر فيسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر وباب التشبيه واسع لا يفتقر الي العلاقه على ان الا
ستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى فيخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجه هنا انسب من ذكر
الزجاجه لحصول الترشيح في الاستعاره قلت ويويده دعوى الدارقطني وهو امام الفن ان الذي بالزاي
تصحيف وان كنا ما قبلنا ذلك فلا اقل ان يكون ارجح قوله فيخلطون معها مايه كذبه في روايه ابن جريج
اكثر من مايه كذبه وهو دال على ان ذكر المايه للمبالغه لا لتعيين العدد وقوله كذبه هنا بالفتح وحكي الكسر
وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيه والحاله وليس هذا موضعه وقد اخرج مسلم في حديث اخر اصل توصل الجني
الي الاختطاف فاخرج من حديث ابن عباس حدثني رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهليه قالوا كنا
نقول ولد الليله رجل عظيم او مات رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا
قضى امرا سبح حمله العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الي اهل هذه السما الدنيا فيقولون ما
ذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الي السما الدنيا فيسترق منه الجني فما جاوا به على وجهه فهو حق
ولكنهم يزيدون فيه وينقصون وقد تقدم في تفسير سبا وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم
واما ما تقدم في بدء الخلق من وجه اخر عن عروه عن عايشه ان الملايكه تنزل في العنان وهو السحاب
فيذكر الامر قضي في السما فيسترق الشياطين السمع فيحتمل ان يريد بالسحاب السما كما اطلق السحاب
على السما ويحتمل ان يكون على حقيقته وان بعض الملايكه اذا نزل بالوحي الى الارض تسمعت منهم الشياطين او

او المراد الملايكه الموكله بانزال المطر قوله قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ثم بلغني انه اسنده بعد علي
هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ومراده ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك
وصله بذكر عايشه فيه وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد والاسمعيلي من طريق فياض بن زهير وابو نعيم من طريق
عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر وفي الحديث بقا استراق
الشياطين السمع لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهليه وفيه النهي عن اتيان
الكهان قال القرطبي يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره ان يقيم من يتعاطى شيا من ذلك من الاسواق
وينكر عليهم اشد النكير وعلى من يجي اليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الامور ولا بكثرة من يجي اليهم ممن ينتسب الى العلم
فانهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في اتيانهم من المحذور تنبيه ايراد باب الكهانه في كتاب الطب لمناسبته
لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين وايراد باب السحر في باب الطب لمناسبه ذكر الرقى وغيرها
من الادويه المعنويه فناسب ذكر الادوا التي تحتاج الى ذلك فاشتمل كتاب الطب على الاشاره للادويه الحسيه
كالحبة السودا والعسل ثم على الادويه المعنويه كالرقى بالدعا والقران ثم ذكرت الادوا التي تنفع الادويه
المعنويه في دفعها كالسحر كما ذكرت الادوا التي تنفع الادويه الحسيه في دفعها كالجذام والله اعلم
قوله باب السحر قال الراغب وغيره السحر يطلق على معان احدها ما لطف ودق ومنه سحرت الصبي
خدعته واستملته فكل من استمال شيا فقد سحره ومنه اطلاق الشعرا سحر العيون لاستمالتها النفوس
ومنه قول الاطبا الطبيعيه ساحره ومنه قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون اي مصروفون عن المعرفه ومنه
حديث ان من البيان لسحرا وسياتي قريبا في باب مفرد الثاني ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقه لها نحو ما يفعله
المشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفه يده والى ذلك الاشاره بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها
تسعى وقوله تعالى سحروا اعين الناس ومن هناك سموا موسى ساحرا وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصيه
كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنيطس الثالث ما يحصل بمعاونه الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى
ذلك الاشاره بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الرابع ما يحصل بمخاطبه الكواكب
واستنزال روحانياتها بزعمهم قال ابن حزم ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة
عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع امساكه من لدغه العقرب وكالمشاهد ببعض بلاد المغرب وهي
سرقسطه فانه لا يدخلها ثعبان قط الا ان كان بغير ارادته وقد يجمع بعضهم بين الامرين الاخيرين الاستعانه
بالشياطين ومخاطبه الكوكب فيكون ذلك اقوى بزعمهم قال ابو بكر الرازي في الاحكام له كان اهل بابل قوما
صابين يعبدون الكواكب السبعه ويسمونها الهه ويعتقدون انها الفعاله لكل ما في العالم وعملوا
اوثانا على اسمايها ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب اليه بما يوافقه بزعمهم من ادعيه وبخور وهم الذين
بعث اليهم ابرهيم عليه السلام وكانت علومهم احكام النجوم ومع ذلك فكان السحره منهم يستعملون ساير
وجوه السحر وينسبونها الى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها فكان السحره منهم يستعملون ساير وجوه السحر
وينسبونها الى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى ثم السحر يطلق ويراد به الاله التي يسحر بها

ويطلق